ودی سفر بوا بین بحلف واکروان کرن بدجا
بربسفاه وازبد حلا کو زادی الاوفق طبا

طاب ثراه نعمت الله

هذا شرح تهذيب الاحكام من مؤلفات العالم الفاضل العامل المحقق المدقق السيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل احاديث اهل البيت عليهم السلام مرقاة للنجاة والكشف عن كلامهم سببا لرفع الدرجات ووسيلة
لشيعتهم في الحيات والممات والصلوة على عبده ونبيه ورسوله خير مبعوث من النبيين وآله الطاهرين
المعصومين سلام من الرحمن نحو جنابهم فان سلامي لا يليق ببابهم **وبعد** فيقول المذنب الجاني نعمت الله
الحسيني الموسوي اني قد كتبت في ايام الشباب بالتماس بعض الاصحاب شرحا مبسوطا على تهذيب الحديث
وقد اشتمل على عدة مجلدات ثم كتبنا شرحا اخر على الاستبصار وسميناه بكشف الاسرار ثم بعده الفنا كتابا
الموسوم بالانوار النعمانية ولما نظرنا بعد هذا الى شرحنا على التهذيب رايناه قابلا للاختصار لما فيه من البسط
والاكثار فاختصرناه على توزع البال بارادة الحل والترحال وسميناه غاية المرام في شرح تهذيب الاحكام و
ما التوفيق الا بالله عليه توكلت واليه انيب ولنقدم قبل الشروع في المقصود مقدمة تشتمل على مطالب

المطلب الاول في تقسيم الاخبار على اصطلاح الاصحاب وهو تقسيمان احدهما ان الخبر اما ان يكون متواترا
واما ان يكون احادا وعرفوا الاول تارة بانه ما افاد العلم بنفسه واخرى بانه ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت
العادة تواطئهم على الكذب واستمر في جميع الطبقات وربما حصره بعض القاصرين في عدد وهو ظاهر الفساد وشرط سيدنا
المرتضى قدس الله روحه في افادته العلم ان لا تسبق للسامع شبهة او تقليد او نحو ذلك مما يمنعه من تحصيل العلم
من ذلك الخبر حتى لا يرد الاعتراض من اهل الملل كاليهود والنصارى واضرابهم بانه كيف تواتر عندكم اخبار
نبيكم واذا ذكر العلم ولم نستفد نحن منه علما فنقول لهم ان الشبهة قد سبقت لكم في صحة مذهبكم وتقليد اسلافكم
حتى اعمت بصائركم واسماعكم عن قبول غيرها وان كان حقا وكذلك اعتراض مخالفينا في دعوانا وما ثبت عندنا
من تواتر النص يوم الغدير على مولانا امير المؤمنين عليه السلام حيث افادنا العلم القطعي ولم يفدهم علما ولا ظنا بعلمهم
وقد نقلنا رجال خبر الغدير الذين رووه من طرق المخالفين في كتاب الانوار وكان عددهم يزيد على اربعمائة
وقد زاد هذا العدد عن مراتب ما قيل في التواتر اذا عرفت هذا فاعلم انه لا خلاف في تواتر اصول الشرايع كوجوب
صلوة اليومية والحج والزكوة ونحوها لكنه تواتر معنوي لا لفظي وكذا قول علم الهدى طاب ثراه بتواتر اخبار ناعن
الائمة الطاهرين عليهم السلام فان المراد به التواتر المعنوي ايضا واما التواتر اللفظي فقد قال ابو الصلاح ره من سئل
عن ابراز مثال لذلك فقد اعياه طلبه ثم قال وحديث انما الاعمال بالنيات ليس منه وان نقله عدد التواتر واكثر

فان

فان جميع رواة الحديث من الطرفين يروونه الآن آحادا ان هذا انتقل تواتره في وسط اسناده واما في اوله فقد قال ارباب
الدراية انه تفرد بنقله عمر بن الخطاب وان كان قد خطب به فلم ينكر عليه ثم تفرد به عنه علقمة ثم تفرد به عن علقمة محمد بن ابراهيم
ثم تفرد به يحيى بن سعيد ثم اشتهرت رواته بعد هذا وكثرت حتى انه حكى عن ابي اسمعيل الهروي انه كتبه من سبعمائة طريق
عن يحيى بن سعيد ومثل هذا يسمى الغريب في الطرف الاول المشهور في الطرف الاخر نعم قال ارباب الدراية حديث من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يمكن كونه منه فقد نقله عنه اربعون من الصحابة وقيل اثنان وستون صحابيا و
لم يزل هذا العدد في ازدياد واما خبر الاحاد فهو ما لم يبلغ الى التواتر وهو على اقسام القسم الاول الخبر المستفيض وهو ما
زادت رواته عن ثلاثة في كل طبقة وقيل عن اثنين ايضا ويسمى بالمشهور الثاني الخبر الغريب وهو ما انفرد به واحد وان
تعدد الطريق اليه القسم الثالث الخبر العزيز وهو الذي لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي لقلة وجوده وله اقسام
اخر مذكورة في كتب الدراية التقسيم الثاني قد اصطلح المتأخرون من اصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف احوال رواته الى
الاقسام الاربعة المشهورة وهي الصحيح والحسن والموثق والضعيف وعرفوا الصحيح بما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل
الامامي عن مثله في جميع الطبقات وان اعتراه شذوذ واما الحسن فهو ما اتصل سنده كذلك بامامي ممدوح بلا معارضة
ذم مقبول من غير نص على عدالته في جميع مراتبه او بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح واما الموثق فهو ما دخل في طريقه
من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ولم يشتمل باقيه على ضعف واما الضعيف فهو ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلاثة
وقد جمع الشهيدان قدس الله روحهما في تعريف الصحيح بين وصف العدل والامامي كاثرين في هذا التعريف واعترض عليهما المحقق
صاحب المنتقى طاب ثراه بان قيد العدالة مغن عن التقييد بالامامي لان فاسد المذهب لا يتصف بالعدالة حقيقة كيف
والعدالة حقيقة عرفية في معنى معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعا ثم قال وادعاء والده ره في بعض كتبه توقف صدق
وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية عجيب وكان البناء في تخيل الحاجة الى هذا القيد
على تلك الدعوى والبرهان الواضح قائم على خلافها ولم اقف للشهيد على ما يقتضي موافقة الوالد عليها فيكون التفاته اليها
اليها فلا مدرك لها عند الاعتبار بنظر انتهى كلامه اقول انما جمعا بين العدل والامامي نظرا الى اطلاقات علماء الرجال
الرجال ان فلانا عدل في مذهبه وثقة فيه وان كان فاسد المذهب ومرادهم بتلك العدالة عدم الجرأة على تعمد الكذب
والعشوة في ذلك المذهب وان كان فاسقا في مذهبنا فيكون الجمع للاحتراز من مثل هذا واما الذي ذكره والده قدس الله
روحه في بعض كتبه من توقف الفسق على اعتقاد الفاعل كونها معصية فهو محل التعجب كما قال ولده ره من حيث ان كلامه في
اصول الدين ولا ريب ان العاصي فيها غير معذور واما لظهورها فالجاحد لها كانه معاند مباهت واما لانه لا يعذر في مثل
هذا المجهل الذي هو مناط الايمان والكفر وسبب الخلود في الجنة او النار واما الفروعات والاعمال والحلال والحرام وباقي
الاحكام فكلام والده ره بالنسبة اليها لا يخلو من وجه لعموم الناس في سعة مما لم يعلموا وقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي

المطلب الثاني

ملا يعلمون الى غير ذلك من الاخبار وسياق الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى

المطلب الثاني

في ان تنويع الحديث
الى ما عرفت انما حدث من العلامة وابن طاوس رحمهما الله تعالى واما المتقدمون فالصحيح عندهم ما اعتضد بما يقتضي الاعتماد عليه
مثل وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلها المحدثون من الائمة ع وعرضوها عليهم واقروهم عليها او وجود الخبر باسانيد متكثرة في اصل واصلين فصاعدا او وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم
كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر او على العمل برواياتهم
كعمار الساباطي واشباههم او اخذه من احد الكتب التي شاع بين السلف الاعتماد عليها سواء كان مؤلفها من الامامية ككتاب
الصلوة لحريز او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي ولا يكاد يوجد من احاديثنا المعول عليها حديثا خال من
ذلك لانا نجزم بتواتر هذه الاصول الاربعة وما شابهها من مصنفيها ونجزم ايضا من تلقي المشايخ لها بالقبول وقوام
بعضها ببعضها بحيث لم تطرق وضع او نقصان في النقل اليها وانت اذا اسبرت الاخبار على تعدد مواضعها من الكتب وتكرر
ورودها فيها علمت من روايتها بالطرق الكثيرة واشتهارها في الصدر السابق وان لم نطلع على اصولهم وقد جرى شيخنا
الصدوق قدس الله روحه الفقيه على مصطلح السلف حيث حكم بصحة ما في ذلك الكتاب من قسم الموثق والضعيف بالاصطلاح
الجديد واما الذي حدى اصحابنا المتاخرين على وضع هذا الاصطلاح فهو ما قاله شيخنا البهائي نور الله ضريحه من انه لما طالت المدة
بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها
وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست الاحاديث الماخوذة من الاصول
المعتمدة بالماخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة وخفي عليهم كثير من تلك الامور التي كانت
سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في التمييز فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث الموردة في كتبهم
الاستدلالية بانقضاء ذلك الاصطلاح ثم انهم ربما سلكوا طريقة القدماء في بعض الاخبار كما صنعوا في مراسيل ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون الا عمن يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من هو فطحي او
ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة في الخلاصة والشهيد الثاني في شرح
هذا كلامه ره ولقائل ان يقول ان التوثيق والجرح الذين بنى عليهما المتاخرون تنويع الاخبار انما اخذوه من كلام القدماء
والاخبار التي رووها في احوال الرواة من المدح والذم فاذا اعتمدوا عليهم في مثل هذا فكيف لا يعتمدون على تصحيح
ما صححوه من الاخبار واعتمدوا عليه وافتوا بمضامينه وضمنوا صحته حتى ان المرتضى رضي الله عنه ادعى تواتر احاديثنا معاشر
الامامية وقال وان دونت في الكتب ووجدناها مروية باسانيد الاحاد الا انه مقطوع عليها متواترة من جهة اخرى
وح فاللازم على المتاخرين اما تحصيل الجرح والتعديل من غير كتب القدماء واما الاعتماد على كتبهم في الموضعين لما فيها
من التلازم مع ان الالفاظ والعبارات التي اخذوها من كلام القدماء وبنوا عليها تنويعات الاخبار الى الصحيح وغيره

ما يكن

ما يكن الكلام عليهم ايضا من جهتها وذلك انهم اذا قالوا فلان ثقة قال المتاخرون ان حديثه صحيح واذا مدحوه بما يكون بليغة
عالية مثل قولهم في ابرهيم بن هاشم انه اول من نشر حديث الكوفيين بقم ومثل قولهم في شان كثير من الرواة انه خير فاضل
عالم قالوا ان هذا حديث حسن وهو ناقص بالنسبة الى درجة الصحيح وتوجيه الكلام على هذا هو ان المتقدمين ما كان
لهم علم بان المتاخرين يجيء دون هذا الاصطلاح حتى يكون القدماء قد وضعوا تلك العبارات لهذه الاقسام وانما مقصودهم
من تلك العبارات التي اوردوها بيان حال الحديث تقبل روايته او يرد فتارة يذكرون بيان حال الراوي على طريق
الاجمال بقولهم ثقة وتارة يذكرونها مفصلة فتكون كالبيان والايضاح لذلك الاجمال بل يمكن ان يقال ان هذه
العبارات المفصلة ادل على الصحة والاعتبار من تلك الكلمات المجملة وذلك انه ادعوى مع البيان بخلاف تلك العبارات
المجملة مثل قولهم ثقة فانه دعوى من غير بيان ولو ذكر واد هذا بل بالنظر في الكلام عليه لا نرجح الى الاجتهاد في فهم المدح
والقدح من الاحاديث الا ترى ان احوال الرجال لم يوثقوا عمر بن حنظلة وما وثقه الا شيخنا الشهيد الثاني ره ولما تحقق بعضهم
ان السبب في توثيقه هو قول الصادق عليه السلام لما قيل له ان ابن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذن لا يكذب علينا قال ان هذا
لا يدل على التوثيق لجواز ان يكون معنى كلامه عليه السلام ان حكاية الوقت لما كانت مشهورة منا فلا يقدر عمر بن حنظلة ان يكذب علينا
فيروج فغيره دلالته بالمفهوم على تجويز الكذب عليه في غير حكاية الوقت كما لا يخفى وهذا وامثاله كثير وقد تصفحنا بعض كتب
الاصول القديمة مثل بصائر الدرجات وغيرها فرايناه ان الكليني وشيخنا الشيخ الطوسي قدس الله روحيهما ينتزعون بعض الاخبار
من تلك الاصول بالاسانيد الموثقة والضعيفة بالاصطلاح الجديد مع انها ايضا مروية في تلك الاصول بالاسانيد الصحيحة
ثم انما كان الباعث لهما هو علو الاسانيد التي نقلوها وقلة الوسائط فيها وهما كانا يميلان الى الاختصار في الاسانيد
ومتون الاخبار وادل المعنى لوجوه كثيرة فهذا الخبر الذي نقلوه بهذه الاسانيد الضعيفة قد رووه ايضا بالاسانيد الصحيحة
لكن ايثار ذكره على السند الصحيح لما عرفت والا فكيف يذكرون في كتب رجالهم وغيرها احوال بعض الرواة من فساد العقيدة
ووضع الاخبار على الامام عليه السلام ولعن هذا والتبري من ذلك ثم يذكرون اخبارهم ويوردونها في مصنفاتهم بطريق الفتوى
والعمل بها وما هذا الا لما ذكرناه من ان هذه الاخبار قد صحت عندهم من طرق اخرى كما ذكرناه في اول هذا المطلب والله
العالم بحقيقة الحال

المطلب الثالث

قد ذهب بعض مشايخنا من الذين نقلنا عنهم الاحاديث وقرانا ها عليهم الى ان
رواية العدل عن الراوي واكثار المشايخ الرواية منه مما يدل على حسن حاله وتصحيح اخباره خصوصا اذا انضم الى ذلك الترضي
عنه والترحم عليه وح فيكون حديثه داخلا في قسم الصحيح وهذا جيد لان نقل الثقات عنه وترحمهم عليه واظهار الرضا عنه
وعدم التعرض لشيء من احواله بالجرح مما يدل على جلالة شانه وقولهم ان العدل قد يروي عن الثقة وغير الثقة لا يقدح فيه فان
روايته من غير الثقة قد يكون لها وجوه والسبب فيها فمن ذلك ابرهيم بن هاشم فقد روى عنه اجلاء العصابة وتلقوا روايته
بالقبول ونقل شيخنا الشيخ بهاء الدين قدس الله روحه انه قال اني لاستحيي ان لا اعد حديث ابرهيم بن هاشم من الصحاح واذ [illegible]

المطلب الثالث

في عداد الحسان احمد بن الحسن القطان روى عنه الصدوق وقال انه شيخ كبير احمد بن عبد الواحد المعروف بابن عبدون
روى عنه شيخ الطائفة وابو العباس النجاشي احمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم روى عنه الصدوق عن ابيه عن جده ابرهيم بن
هاشم مترحما عليه ووقع منه في اسانيد الصحيح بجماعة احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد روى عنه المفيد واحمد بن عبدون احمد بن
محمد بن موسى روى عنه الفاضل الطوسي وقال انه من خط ابي العباس باجازة وشرح كتبه احمد بن محمد بن يحيى العطار روى عنه الصدوق
مترحما ومترضيا احمد بن هرون الفامي روى عنه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين مترضيا ومترحما ثقة وعد شيخ جعفر بن علي بن
الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة روى عنه الصدوق قده جعفر بن محمد بن ابرهيم العلوي الموسوي روى عنه ابن قولويه ووصف
شيخ الطائفة بالشريف الصالح في مواضع كثيرة جعفر بن محمد الاشعري روى عنه جماعة منهم محمد بن الحسن الصفار الى غير ذلك مما
فصلناه في شرحنا الكبير على هذا الكتاب واما تقرير بعض الاعلام التزكية على كتب الرجال الاربعة اعني كتاب النجاشي والكشي وكتابي
شيخ الطائفة الرجال والفهرست فهو ما لا دليل عليه مع ان هذه الكتب قد اهملت من لا ريب في توثيقه وقد وجدنا توثيق بعض
الرجال في غيرها كابرهيم بن شعيب مدحه الكليني في باب الوقوف بعرفة ابرهيم بن مهزيار الاهوازي عده الزاهد بن طاوس رضه
في ربيع الشيعة من سفراء الصاحب عليه السلام والابواب التي لا يختلف الاثنا عشرية فيهم احمد بن ابي خلف مدحه الكليني في كتاب الجحود
من كتاب الزي والتجمل احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال الصدوق في كتاب الغيبة انه كان رجلا ثقة دينا فاضلا احمد بن
محمد بن عيسى الاشعري مدحه الصدوق في كتاب الغيبة اسحق بن ابرهيم الحصيني لعله في التهذيب في باب الزيادات من كتاب
الوصايا اسحق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام وثقه المفيد في ارشاده ثابت بن دينار وثقه الصدوق حمران
بن اعين مدحه الصدوق قده في كتاب الغيبة بما يصحح حديثه الى غير ذلك مما فصلناه في ذلك الكتاب المطلب الرابع

في اقسام الحديث الاول المسند وهو ما اتصل سنده الى المعصوم عليه السلام الثاني المتصل ويسمى ايضا الموصول وهو ما اتصل
اسناده الى المعصوم او غيره وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن هو فوقه او ما هو في معنى السماع كالاجازة والمناولة سواء كان
مرفوعا الى المعصوم ام موقوفا على غيره الثالث المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من قول او فعل او تقرير سواء كان اسناده متصلا
بالمعصوم ام منقطعا الرابع المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان من غير بيان التحديث والاخبار والسماع الخامس المعلق
وهو ما حذف من مبدا اسناده واحد فاكثر كقول الشيخ ره محمد بن احمد او محمد بن يعقوب ولا يخرج المعلق من الصحيح اذا علم توثيق
المحذوف السادس المفرد وهو قسمان لانه اما ان ينفرد به راو من جميع الرواة وهو الانفراد المطلق والحق بعضهم بالشاذ او
ينفرد به بالنسبة الى جهة وهو النسبي كتفرد اهل بلد معين كمكة والبصرة السابع المدرج وهو ما ادرج فيه كلام بعض الرواة
فيظن انه منه او يكون عنده متنان باسنادين فيدرج احد الاسنادين في الحديثين او يترك احدهما الثامن المشهور وهو ما شاع
عند اهل الحديث خاصة بان نقله منهم جماعة كثيرة او عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات او عند غيرهم ولا
اصل له عندهم قال بعض الافاضل اربعة احاديث تدور على الالسن وليس لها اصل من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة

ومن آذى

ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس التاسع الغريب وهو اما غريب
الاسناد او المتن او هما معا وهو ما تفرد برواية متنه واحد او غريب الاسناد خاصة لا المتن كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة
مثلا اذا انفرد واحد بروايته عن آخر غيرهم او غريب المتن خاصة بان اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة
فانه يصير غريبا مشهورا العاشر المصحف والتصحيف قد يكون بالراوي كتصحيف حريز بجرير وقد صحف العلامة قده
في الخلاصة كثيرا من الاسماء وفي المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم بالشين المعجمة و
رواه كذلك وهذا القسم كما قال شيخنا الشهيد طاب ثراه فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من العلماء الحادي عشر
العالي سندا وهو قليل الواسطة مع اتصاله وكانت السلف تطلب مثل هذا الحديث لبعده من الخلل المتطرق الى كثير الرواة
ومنهم من رجح النزول استنادا الى ان كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم الاجر واعلى العلو قرب الاسناد من المعصوم ويليه
قربه من ائمة الحديث كالشيخ والصدوق ثم بعده بتقدم زمان سماع احد الراويين على زمان سماع الآخر الثاني عشر الشاذ
وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الجمهور ثم ان كان المخالف له ارجح بحفظ او عدالة او ضبط فالشاذ مردود وان انعكس
فلا يرد وكذا ان كان مثله ومنهم من رده مطلقا ومنهم من قبله مطلقا ولو كان الشاذ غير ثقة فحديثه منكر مردود
الثالث عشر المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة كالتشبيك بالاصابع او حالة كالقيام في رواية الحديث
سواء كان تلك الصفة او الحالة قولا كقوله سمعت فلانا يقول الى منتهى الاسناد او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان
والله الى آخر الاسناد او فعلا كحديث التشبيك باليد والقيام حالة الرواية والاتكاء حالتها والعد باليد في حديث
تكرار الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والمراد بها كالمسلسل بالمصافحة فانه متضمن الوصف بالقول في قول كل واحد صافحني بالكف
التي صافحت بها فلانا وقوله فاستمسك [illegible] او حريرا الين من كفه والفعل هو نفس المصافحة من كل واحد من رجال الاسناد
والمسلسل بالتلقيم فانه متضمن الوصف بالقول كقول كل واحد لقمني فلان بيده لقمة والفعل وهو التلقيم ومثله
المسلسل [illegible] والمسلسل بالطعن وسقاني او حالة في الرواية كالحديث المسلسل باتفاق اسماء الرواة
كالمسلسل بالاحمدين والمحمدين او اسماء آبائهم او كناهم وهذا الوصف لا دخل له في قبول الرواية وعدمها وانما هو فن من فنون
الرواية ويدل على زيادة الضبط الرابع عشر المزيد على غيره من الاحاديث المروية في معناه والزيادة تقع في المتن بان يروي فيه
كلمة زائدة تتضمن معنى لا يستفاد من غيره وفي الاسناد كان يرويه بعضهم باسناد مشتمل على ثلاثة رجال معينين مثلا
فيرويه المزيد باربعة تتخلل الرابع بين الثلاثة وهذا القسم يشتمل على اقسام كثيرة مذكورة في محالها الخامس عشر المختلف وهو
ان يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهرا او صورة بالخلاف بالنقل الى [illegible] لان الاختلاف انما يكون
بين اثنين فصاعدا السادس عشر الناسخ والمنسوخ فالناسخ ما دل على رفع حكم شرعي سابق والمنسوخ ما رفع حكمه الشرعي
بدليل شرعي متاخر عنه السابع عشر الغريب وهو ما اشتمل متنه على لفظ غريب غامض يحتاج الى التثبت فيه وقد صنف فيه

كثيرا الثامن منها المقبول وهو ما تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون من غير التفات الى صحته وعدمها كخبر ابن حنظلة في رجال
المتقدمين من اصحابنا وهذه الاقسام تشترك بين انواع الحديث واما الاقسام المختصة بالحديث الضعيف فلم نتعرض لها لقلة
الاعتناء بشانها على ما هو مصطلح الفقهاء رضوان الله عليهم **المطلب الخامس** في اختلاف احوال المشايخ قدس الله ارواحهم
بالنسبة الى ذكر الاسانيد في اصولهم الاربعة فاما شيخنا الكليني بفتح الكاف وكسر اللام نسبة الى بلدة كلين فالاغلب انه يذكر
جميع سلسلة السند وقد يحيل بعض سلسلة السند على ما ذكره قريبا واما الصدوق نور الله مرقده فقد ترك اكثر رجال
السند والاقتصار على ذكر الراوي من الامام عليه السلام غالبا لكنه ذكر في مشيخة كتابه طريقه المتصل الى الراوي ولم يخل بذلك
الا نادرا وذلك اتقانا يمكن استخراجه من باقي مصنفاته فانه قد اسند فيها الاخبار واما شيخ الطائفة قدس الله روحه فجرى
في التهذيبين تارة على وتيرة الكليني فيذكر جميع السند حقيقة او حكما وتارة يذكر السند من وسطه او آخره وقد صرح في
مثل هذا تارة كل حديث ترك اول اسناده ابتدى في باقيه باسم الرجل الذي اخذت الحديث من اصله واورد جملة من الطرق
الى الكتب والاصول واحال الاستيفاء على فهرسته ولم يراع ما هو الصحيح الواضح بل اورد الطرق العالية كيف كانت روما
للاختصار واتكالا على معرفة الصحيح على ما ذكره في الفهرست اذا عرفت هذا كله فاعلم انه قد اتفق لبعضهم توهم الانقطاع في
كثير من اسانيد الكافي لابتنائها على طرق سابقة وقد نقلوا عن ملاحظتها وقد وقع مثل هذا في كتابي الشيخ ره كثيرا لانه
يورد الاسناد عن الكافي بصورته ويوصله بطريقه عن الكليني من غير ذكر الواسطة المهملة فيصير الاسناد في رواية الشيخ
له منقطعا ومراجعة الكليني تفطن وصله في كثير من موارد الكتابين بان يكون اول الاسناد صحيحا الوضوح مبدئه وينتهي
فيه الى مصنف الكتاب الذي يريد الاخذ منه ثم يصل الاسناد الموجود في ذلك الكتاب بما اثبته هو اولا فاذا كان اسناد
الكتاب مبنيا على اسناد سابق ولم يراعه عند اخذه حصل الانقطاع في اثناء السند وسرى في رواية الشيخ عن موسى
بن القاسم في كتاب الحج ما يطلعك على هذا قال بعض مشايخنا رضوان الله عليهم وكان منشأ الغلط من هذا ايضا من جهة
وهو زيادة بعض الرجال فيها على وجه شرذاد بر طبقة الرواة لها ومنشاؤه انه يتفق في كثير من الطرق تعدد الرواة
للحديث في بعض الطبقات فيعطف بعضهم على بعض بالواو وحيث ان الغالب في الطرق هو الوحدة ووقوع كلمة عن
في الكتابة بين اسماء الرجال فمع الاعجال يسبق الى الذهن ما هو المعتاد فتوضع كلمة عن موضع الواو العاطفة قال
صاحب المنتقى ره وقد رايت في نسخة التهذيب التي عندي بخط الشيخ ره عدة مواضع سبق فيها القلم الى اثبات كلمة
عن في موضع الواو ثم وصل بين طرفي العين وجعلها على صورة الواو والتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة
الاصلية في بعض مواضع الاصلاح وفشا ذلك في النسخ المتجددة ولما راجعت خط الشيخ فيه تبينت الحال وظاهر ان
ابدال الواو بعن يقتضي الزيادة فاذا كان الرجل ضعيفا ضاع به الاسناد فلا بد من استفراغ الوسع في ملاحظة امثال
هذا ومن المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط مكررا رواية الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى

المطلب الخامس

عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن حديد والحسين بن سعيد فقد وقع بخط الشيخ ره في عدة مواضع منها ابدال
احد واوي العطف بكلمة عن مع ان ذلك ليس موضع شك لاحتمال الكثرة تكرر هذا الاسناد في كتب الحديث والرجال
وقد اجتمع الغلط بالنقيصة والزيادة في رواية سعد عن الجماعة المذكورين بخط الشيخ في اسناد حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
فيمن صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او غيرها انه قال يصلي ركعتين فان الشيخ ره رواه باسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد مع ان سعدا انما يروي عن ابن ابي نجران بواسطة احمد بن محمد بن عيسى
وابن ابي نجران يروي عن حماد بغير واسطة كرواية الحسين بن سعيد عنه ونظاير هذا كثيرة انتهى كلامه زيد اكرامه **المطلب
السادس** وهو من اجل المطالب في تحقيق كلام المجتهدين وبيان اصطلاحاتهم وما اعتمدوا عليه في استنباطهم الاحكام
الشرعية وبيان قواعدهم وقواعد الاخباريين واصطلاحاتهم وتميز الراجح من الطريقين وان المفهوم من الاخبار حالة
بين الحالتين وهذا المطلب يشتمل على فوايد **الفائدة الاولى** في بيان ما جوزه المجتهدون من التمسك با
لاستنباطات الظنية في نفس احكامه تعالى وقال الاخباريون بوجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله تعالى او
بحكم ورد عن الائمة الطاهرين قد عرفت ان تقسيم الاخبار المودعة في الاصول التي الفها اصحاب الائمة عليهم السلام بارائهم لتكون
مرجعا للشيعة في غايتهم واعمالهم الى الاقسام الاربعة انما اشتهر من العلامة الحلي طاب ثراه ومن قارب عصره وذهبوا
ايضا انه ليس لله تعالى في المسائل التي ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب دليل قطعي وانه تعالى
لذلك لم يكلف عباده فيها الا بالعمل بظنون المجتهدين اخطأوا او اصابوا وذكروا ان الرعية في زمن الغيبة على قسمين
مجتهد ومقلد يجب عليه الرجوع الى المجتهد في المسائل الشرعية التي ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب
وان المجتهد المطلق هو الذي يتمكن من استنباط كل مسئلة شرعية فرعية نظرية وهذا يتوقف على العلوم الستة الكلام
والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرايط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل
العقل وذكروا ان المعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته
والنبوة والامامة والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة من ذلك
مما حققه المتكلمون ومن ثم قال بعض الاعلام ان وجوب معرفة علم الكلام مشترك بين ساير المكلفين ولا خصوصية
له بالمجتهد ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص ونحو ذلك مما اشتملت عليه
مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه
على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دونه اقول الحق ان الاستقصاء فيهما يعين في وجوه استنباط الاحكام وكيفية
وهو من اقوى الاسباب في تحصيل ملكة الاستنباط فكم قد راينا من قرا كتب الفقه وعرف مسائله وقد عجز بالمرة عن
استنباط حكم من الاحكام ولم يكن السبب فيه الا قلة بضاعته من علم النحو والتصريف ومن اللغة ما يحصل به فهم

المطلب السادس

الفائدة الاولى

كلام الشارع ولو بالرجوع الى كتاب معتبر يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك اقول ما ذكروه من الاكتفاء بكتاب من كتب
اللغة كالصحاح والقاموس غير وجيه وذلك لان من تتبع الاحاديث ورأى الفاظها المحتاجة الى مراجعة كتب اللغة لا يتم
بكتاب واحد بل ولا كتابين لان تلك الالفاظ مشتركة بين معان متعددة لا يناسب تفسير تلك الالفاظ الا ببعضها وليست
تلك المعاني كلها في كتاب واحد وح فلا بد من مراجعة كتب اللغة كلها او اكثرها وايضا ان بعض اللغات الواردة في كتب الاخبار يحتاج
الى النقل من المحدثين ولا يناسبها كلام ارباب اللغة كما نبه عليه شيخنا الشيخ بهاء الدين نور الله مرقده في حواشي الاربعين وح
فمطالعة كتب الحديث والاكتفاء بها من التنقل من المشايخ غير كاف كما يفعله المصنفون من الناس ومن شرائط الادلة معرفة
الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على
القدر المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وقد نقل لنا جماعة من الثقات ان السيد الاجل خاتمة المحققين السيد محمد
صاحب المدارك وخاله الشيخ المدقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني قدس الله ارواحهم قرءا شرح الشمسية وشرح
مختصر العضدي على المولى احمد الاردبيلي طاب ثراه وقد طلبا منه تعليمهما ما يتوقف عليه الاجتهاد من الكتابين دروسا معدودة ووعده
كل درس او درسين من مقصد من مقاصد الكتابين فاجابهم على تلك القراءة تلاميذ المولى المذكور فقال لهم المولى ان
هذين الولدين يبلغان درجة الاجتهاد بعد ثمان سنين وكان الحال كما قال ثم انهما اخذا التصديق باجتهاده منهما والله
الهادي الى سواء السبيل واما القرآن فالذي يتوقف عليه الاجتهاد منه معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة
آية اما بحفظها او فهم معناها فاذا يرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يعتمد
عليه وقد افردها جماعة من علمائنا بكتب مفردة واحسن ما وقفنا عليه منها وامتنها واجمعها اصول آيات الاحكام التي الفها
شيخنا واستاد بعض اساتيذنا الشيخ جواد الكاظمي نور الله مضجعه واما السنة فالمعتبر منها في الاجتهاد جميع الاخبار المشتملة
على الاحكام ولو في اصل صحيح رواه من يعمل بسند متصل الى النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن
والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث
المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية والمحوج هذه الاصول الاربعة لم تستوف
الاحكام كلها بل قد وجدنا كثيرا من الاحكام في غيرها مثل عيون اخبار الرضا عليه السلام وكتابي الامالي وكتاب الاحتجاج ونحوها
فينبغي مراجعة مثل هذه الكتب واخذ الاحكام منها ولا يقلد العلماء في فتاويهم فان اخذ الفتوى من دليلها فهو
الاجتهاد الحقيقي وكم قد رأينا جماعة من العلماء ردوا على الفاضلين بعض فتاويهما بعدم الدليل فرأينا دليلهما في كتب
الفتاوى في غير الاصول الاربعة خصوصا كتاب الفقه الرضوي الذي اتي به من بلاد الهند في هذه الاعصار الى اصفهان
وهو الآن في خزانة شيخنا المجلسي ادام الله ايامه فانه قد اشتمل على مدارك كثيرة مهمة للاحكام وقد خلت منها هذه
الاصول الاربعة وغيرها واما اصول الفقه فله مدخل عظيم في الاجتهاد ويتوقف على اكثر مباحثه المدونة فيه ويدخل

بالاجمال

في احوال الادلة عند التعارض وغير ذلك ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود
موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين لا معرفة
كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا فيها واما دلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما فهي داخلة في الاصول
وكذا معرفة ما يحتج به من القياس ولم يشترط اكثرهم علم الكلام والرياضي وبعضهم ذكره لان معرفة القبلة موقوفة عليه وكذلك
علم الحساب لمكان الفرائض والمواريث وكذلك علم الهندسة لانه يتوقف عليها معرفة احوال الحياض وكيفياتها كما اشار
الى طرف منه شيخنا البهائي طاب ثراه في الحبل المتين واما علم العروض والقوافي فقد ولد ان ذكره بعض علمائنا قدس الله ارواحهم من
جملة علوم الاجتهاد لتوقف معرفة اوزان الاشعار التي يؤتى بها شاهدا على المطالب العلمية عليها الا ان الظاهر عدم الاحتياج
اليها كثيرا مع ان الاولى قراءة كتاب منها كشرح الخزرجية او كتاب الكافي في العروض والقوافي والمحقق ان من اراد درجة الاجتهاد
المطلق ينبغي له قراءة كثير من العلوم والاطلاع عليها كعلم الطب والحكمة الطبيعية والنظرية والعملية وبعض علم النجوم بل وعلم السحر
ايضا لما ذكره بعض العلماء رضوان الله عليهم من ان معرفة علم السحر من الواجبات الكفائية وبه يعرف بين النبي والمتنبي وقد
نقل لي اوثق مشايخي عن شيخنا البهائي قدس سره انه كان يقول اني قد زدت بعمر فوق بعلم السحر من مختصرات اما بعد وعدة
مصنفات الى راحته ومبسوطات فالاول مثنوي والثاني نثري وفي كتاب ارشاد المقاصد لا نزاع في تحريم علم السحر انما النزاع
في وجوب تعلمه والظاهر ايجاده بل قد ذهب بعض النظار الى انه فرض كفاية لجواز ظهور ساحر يدعي النبوة فيكون في الامة من
يبطله وايضا فلان منه ما يقتل فيقتل فاعله قصاصا والسحر منه حقيقي ومنه غير حقيقي ويقال له الاخذ بالعيون وسحرة فرعون
انما بجموع الادوية وقد يطلق غير الحقيقي والحيلة الاشارة بقوله تعالى سحروا اعين الناس ثم ارادوه بالحقيقي والحيلة الاشارة
بقوله واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم ولما تعددت اسباب السحر وكثرت انواعه وتزاحمت بها الظنون اختلفت الطرق اليها فطريق
اهل الهند تصفية النفس وتجريدها عن الشواغل البدنية بقدر الطاقة البشرية لانهم يرون ان تلك الآثار انما تصدر
عن النفس البشرية ومتاخروا الفلاسفة يرون رأي الهند وطائفة من الاتراك تعمل بعملهم ايضا وطريق النبط عمل اشياء مناسبة
للغرض المطلوب مضافة الى رقية ودخنة بعزيمة في وقت مختار وتلك الاشياء تارة يكون تماثيل ونقوشا وتارة عقدا
يعقد وينفث عليها وتارة كتبا يكتب وتدفن في الارض او تطرح في الماء او تعلق في الهواء او تحرق بالنار وتلك الرقية تتضرع
الى الكوكب الفاعل للغرض المطلوب وتلك الدخنة عقاقير منسوبة الى ذلك الكوكب لاعتقادهم ان تلك الآثار انما تصدر
عن الكواكب وطريق اليونان تسخير روحانيات الافلاك والكواكب واستنزال قواها بالوقوف لديها والتضرع اليها لاعتقادهم
ان هذه الآثار انما تصدر عن روحانيات الافلاك والكواكب لا من اجرامها وهذا الفرق بينهم وبين الصابئة وقدماء
الفلاسفة يميل الى هذا الرأي وطريق العبرانيين والقبط والعرب الاعتماد على ذكر اسماء مجهولة المعاني كانها اقسام وعزائم
بترتيب خاص يخاطبون بها حاضرا لاعتقادهم ان هذه الآثار انما تصدر عن الجن ويزعمون ان تلك الاقسام لتسخير الملائكة

فامرة الجن وربما ذكر بعضهم علم الموسيقى ليفرق به بين الغناء الحرام وغيره وكذلك علم الرمل والشعبدة وما قاربهما ليفرق
بين كرامات الاولياء وتمويهات السفهاء واما علم الخط ومعرفته فالاحتياج اليه ظاهر ونقل بعضهم من جملة احوال سيدنا
المرتضى قدس الله روحه انه كان بيده رقعة فيها غلط وهو غير بعيد من علو شانه واما علم المناظرة والمباحثة فكذلك ايضا
وبالجملة فالمجتهد يحتاج الى تحصيل ادوات كثيرة في الاستنباط ومع ذلك كله ان يكون له قوة وملكة يتمكن بها من ارجاع الفروع
الى اصولها وهذه هي العمدة في هذا الباب وهذه القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته و
لكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين
واذا تحقق المعنى بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام عليه السلام
على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله هذا كلام الصادق عليه السلام وقد روي
هذا المضمون باسانيد متعددة وقد اختلف الاخباريون والمجتهدون في المراد به فذهب جماعة من متاخري اصحابنا
المجتهدين الى دلالته على وجوب اتباع ظن صاحب الملكة المخصوصة سواء استند ظنه الى الاستصحاب او البراءة الاصلية
او عموم آية او اطلاقها او الملازمة عقلية وقطعية بزعمهم او الترجيح بين حديثين متعارضين بتاويل بعيد او الى غير ذلك
من اسباب الظن والاخباريون قالوا لابد لاهلها من الرجوع الى رواة احاديثهم عليهم السلام كما هو المصرح به في قوله عليه السلام قد روى
حديثنا فليس المستفاد منها الا معرفة الحكم من احاديثهم عليهم السلام ولا منافاة في هذا المقام بين قول المجتهد اذا اخذ ذلك الحكم
من دلالات الاخبار الثلاث وهي المطابقة والتضمن والالتزام او عموم الآيات والاخبار او اطلاقها او الجمع بين الاخبار
المتعارضة بتاويل قريب في انتقاده وان كان بعيدا عند غيره فهو قد اخذ الحكم من الاحاديث وذلك انهم عليهم السلام
قد امروا بان يكلموا الناس على قدر عقولهم وبما هو المتعارف بينهم في المحاورات ولا يخفى على احد ان قصد الدلالة الالتزامية
او التضمنية من الكلام قد صار شايعا في محاورات الناس بحيث لا يقصر عن قصد الدلالة المطابقية وكذلك الاستعارة
والمجاز والكناية فاذا فهم المجتهد من لفظ الحديث واحدة من الدلالات او المجاز ونحوه حتى صار راجحا في نظره وجب
عليه العمل به وان لم يفد العلم لانه الذي فهم من الفاظ الحديث فيدخل تحت قوله عليه السلام وعرف احكامنا كما لا يخفى وسيأتي
تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى ومن اجل هذا ذكر العلامة طاب ثراه في ترجيح الاخبار الخبر الذي رواته اكثر او يكون اعلى
سندا او كان رواته اعلم او اذكى او ازهد او اورع او اشهر والفقيه ارجح من غيره والافقه ارجح والعالم بالعربية ارجح و
الاعلم بها ارجح من العالم وصاحب الواقعة ارجح والمجالس للعلماء ارجح والمعلوم عدالته ارجح من المزكى والمزكى بالاعلام اولى
والاشد ضبطا ارجح والجازم ارجح من الظان والمشهور بالرياسة اولى من غيره والمتحمل وقت البلوغ ارجح وذاكر السبب
اولى وراوي اللفظ ارجح من راوي المعنى والمعتضد بحديث غيره ارجح والمدني ارجح من المكي لغلبة المكي والوارد بعد ظهور

النبي صلى الله

النبي صلى الله عليه وآله ارجح وذو السبب اولى والفصيح اولى من الركيك ولا يرجح الافصح على الفصيح والخاص متقدم والدال
بالوضع الشرعي والعرفي اولى من اللغوي والحقيقة اولى من المجاز والدال بوجهين اولى من الدال بوجه واحد والمعلل اولى
ومافيه تهديد اولى وما تاكد حكم الاصل راجح على المؤكد وقيل بالعكس والمشتمل على الحظر راجح عند الكرخي على المشتمل على
الاباحة ومستويان عند ابي هاشم والنافي للحد راجح على المثبت والذي عمل به بعض العلماء ارجح من الذي تركه اذا كان بحيث
لا يخفى فقد نص على ترجيح الدال بالوضع العرفي على الدال بالوضع اللغوي وذلك لما اشرنا اليه اذا عرفت هذا كله فاعلم انه
المسئلة الاولى
قد وقع بين المجتهدين والاخباريين التشاجر في مسائل **المسئلة الاولى** ان المجتهدين قد عرفوا الفقه في كتبهم الاصولية
بالعلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فبالقيد الاخير اخرجوا ضروريات
الدين كالصلوة والزكوة ونحوهما من الفقه وورد عليهم الاخباريون بان مثل هذا انما هو طريقة الحكماء والمتكلمين حيث
انهم يجعلون كل فن عبارة عن مسائل نظرية مخصوصة ومن ضروريات امرائها ورجع اثباتها والباعث لهم على ذلك ان في باب التعلم
والتعليم تدوين المسائل البديهية ليس بمستحسن واما الفقهاء فظنوا ان ذلك الباعث جار هنا وليس كذلك لانه ليس شيء من
الاحكام الفرعية بديهيا بمعنى انه لا يحتاج الى الدليل والسبب في ذلك انها كلها محتاجة الى السماع من صاحب الشريعة ووضوح
الدليل لا يستلزم بداهة المدعى اقول ان الحق مع الاخباريين وذلك ان البداهة والضرورة لو اخرجا بعض الاحكام من الفقه
للزم ان يكون ضروريات المذهب كذلك ايضا وهم لا يقولون به مع ان كثيرا من ضروريات الدين والمذهب انما صار ضروريا
في اواسط الاسلام بعد اقامة الدلايل وتظافر الخواطر من المجتهدين والمحدثين من اهل مذهب الاسلام حتى انتهى الامر الينا
في هذه الاعصار وما قبلها فصارت ضرورية ويؤيده ان المجتهدين والمصنفين من فرق الاسلام كلها قد شرحوا ضروريات
الدين والمذهب وذكروها وذكروا ما ورد فيها من الدلايل وذلك لان الاجماع على بعض الاحكام من فرق الاسلام كلها لا
يخرجها عن كونها مسئلة فقهية الا ترى ان كثيرا من الضروريات مما قد انعقد اجماع المسلمين عليها مع انها قد دونت في الكتب وذكروا
مدارك احكامها وحججها فالحاصل ان كل ما قام عليه دليل من المسائل الفرعية فهو من الفقه بلا شبهة ولكن ثمرة هذا الخلاف انما
تظهر في بعض الموارد كمن نذر لمن يتكلم في مسئلة فقهية او وصى له او نحو ذلك او قال من دخل داري عارفا بمسئلة من الفقه
فله كذا الى غير ذلك فان قلت هذا اصطلاح قد اصطلح عليه الفقهاء فاخرجوا الضروريات من الفقه به ولا مشاحة
في الاصطلاح قلت الفقهاء رضوان الله عليهم ان عنوا ان هذا الاصطلاح اخترعوه من عند انفسهم ليتم هذا الكلام
بل فالواقع مفهوم من الاخبار وكلام الائمة الاطهار عليهم السلام لانهم المتشرعة الذين حملوا كلام الشارع وعبروا عنه بالعبارات
المسئلة الثانية
الفقهية ومن تتبع كلامهم لم يختلجه شك ولا ريب في ذلك والله العالم بحقائق الامور **المسئلة الثانية** في مدارك الاحكام قال
المجتهدون رضوان الله عليهم مستند الاحكام خمسة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب اما الكتاب
فادلته قسمان النص والظاهر والنص ما دل على المراد من غير احتمال وفيه مقابلة المجمل وقد يتفق اللفظ الواحد ان يكون نصا

ومجملا باعتبارين كقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فانه مفسّر باعتبار الاعتداد ومجمل باعتبار ما تعتدّ به واما الظاهر فهو اللفظ
الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا ينتفي معها الاحتمال ويقع مقابله المأوّل والظاهر نوعان احدهما ما كان راجحا بحسب العرف
كدلالة الغائط على الفضلة الثاني ما كان راجحا بحسب الشرع كدلالة لفظ الصوم على الامساك عن المفطرات وهذان وان كانا
نصّين باعتبار الشرع والعرف الا ان احتمال ارادة الوضع لم ينتف انتفاء يقينيا الثالث المطلق وهو اللفظ الدال على الماهية
فهو يدل دلالة على تعلق الحكم بها لا بعينه فهو دلالة ظاهرة الرابع العام وهو الدال على اثنين فصاعدا من غير حصر فانه في دلالته
على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع واما المأوّل فهو اللفظ الذي يراد به المعنى المرجوح من محتملاته كقوله تعالى ويبقى وجه ربك
واما السنة فثلاث قول وفعل واقرار اما القول ففيه الاقسام المتقدمة واما الفعل فان وقع بيانا تبع المبيّن في وجوبه وندبه و
اباحته وان فعل ابتداء فلا حجة فيه الا ان يعلم الوجه الذي وقع عليه فيجب المتابعة وما اقرّه النبي صلى الله عليه وآله فانه يدل على
الجواز لانه لا يقرّ منكرا سواء فعل بحضرته او لا بحضرته مما يعلم انه صلى الله عليه وآله لم ينكره واما النادر فلا حجة فيه كما روى ان
بعض الصحابة قال كنا نجامع ونكسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلا نغتسل لجواز ان يخفى فعل ذلك على النبي صلى الله عليه وآله
فلا يكون سكوته عنه دليلا على جوازه ثم السنة اما متواترة وهي ما حصل معه العلم القطعي باستحالة التواطؤ او خبر واحد وهو ما
لم يبلغ ذلك مسندا كان او مرسلا فاما المتواتر فهو حجة لافادته اليقين وكذا ما اجمع على العمل به واما ما اجمع الاصحاب على اطراحه
فلا حجة فيه وقد افرط بعضهم في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما تفطنوا لما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار
قول النبي صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي القالة عليّ وقول الصادق عليه السلام ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر بعض عن
هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبّه ان ذلك طعن
في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدل وافرط آخرون في طرف ردّ الخبر
حتى احال استعماله عقلا ونقلا واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم يأذن في العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة
عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذّ وجب اطراحه
بوجوه احدها ان مع خلوه من المزية يكون جواز صدقه مساويا لجواز كذبه ولا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب الثاني انه اما
ان يفيد الظن او لا يفيد وعلى التقديرين لا يعمل به اما بتقدير عدم الافادة فمتفق عليه واما بتقدير افادة الظن فمن وجوه
ثلاثة احدها قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الثاني قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا الثالث قوله تعالى
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وايضا ان خص دليلا ما كان عدولا عن متيقن الى مظنون وان نقل حكم الاصل كان
عسرا ومنزلا وهو منفي بالدليل ولو قيل هو مفيد للظن فيعمل به تفصيا من الضرر المظنون منعنا افادته الظن لقوله
عليه السلام ستكثر بعدي القالة عليّ فاذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله العزيز فان وافقه فاعملوا به والا فردّوه
وخبره صدق فلا خبر من هذا القبيل الا ويحتمل ان يكون من قبيل المكذوب لا يقال هذا خبر واحد لانا نقول ان كان المخبر

حجة فهذا

حجة فهذا احد الاخبار وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع ولا يقال الامامية عاملة بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع ذلك فان اكثرهم
يرد الخبر بانه واحد وبانه شاذ فلولا استنادهم في الاخبار الى وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحا وهذا لا يظن بالفرقة
الناجية واما التمسك بعدم الظفر بالطاعن والمخالف المظنون فيعمل بها فلا نسلم عدم الوقوف على الطاعن والمخالف لا يقتضي انه حق
لاستيلاء التهالك الاصحاب على القول بالباطل وخفاء الحق بينهم والمخالف القرائن فلانها حجة بانفرادها فتكون دالة على صدق مضمون
الحديث ويراد بالاحتجاج به التأكيد ولا يقال لو لم يكن خبر الواحد حجة لما نقل لانا نعارض ذلك بنقل خبر من روى فسقه وكونه
ومن قذف بوضع الاخبار ورمي بالغلو وبالاخبار التي استدلوا بها في المباحث العلمية كالتوحيد والعدل والجواب في الكل
واحد واما الاجماع فهو عندنا حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما
حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذن بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة
قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة ولنفرض صورا ثلاثا الاولى ان يفتي جماعة ثم لا يعلم من الباقين مخالف
فالوجه انه ليس حجة لانا كما لا نعلم مخالفا لا نعلم ان لا مخالف ومع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم في المفتين الثانية ان يختلف
الاصحاب على قولين فهل يجوز احداث ثالث تردد اصحّه انه لا يجوز بشرط ان تعلم ان لا قائل منهم الا باحدهما الثالثة ان يفترقوا
فرقتين ويعلم ان الامام ليس في احديهما ويجهل الاخرى فتتعين الحق مع المجهولة وهذه الفروض تتعقّل لكن قل ان تتفق واما دليل
العقل فقسمان احدهما ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلاثة الاول لحن الخطاب كقوله تعالى ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اراد
فضرب الثاني فحوى الخطاب وهو ما دل عليه بالتنبيه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف الثالث دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على احد
وصفي الحقيقة كقوله في سائمة الغنم الزكوة والشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى ينكره وهو الحق اما تعليق الحكم على الشرط كقوله اذا
بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقا لمعنى الشرط
وكذا التعليق على الاسم كقوله اضرب زيدا خلافا للدقاق القسم الثاني ما ينفرد العقل بالدلالة عليه وهو اما وجوب كردّ
الوديعة او قبح كالظلم والكذب او حسن كالصدق والانصاف ثم كل واحد من هذه قد يكون ضروريا وقد يكون كسبيا كردّ
الوديعة مع الضرر وقبح الكذب مع النفع واما الاستصحاب فاقسامه ثلاثة استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبرائة
الاصلية كما تقول ليس الوتر واجبا لان الاصل برائة الذمة ومنه ان يختلف الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر فيقتصر على
الاقل كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ويقول الآخر ربع قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع اجماعا فينتفي
الزائد نظرا الى البرائة الاصلية الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك
دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل
الوجوب والحظر الثالث استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة فيقول المستدل على الاستمرار صلوة
مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وليس هذا حجة لان شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه

ثم مثل هذا لا يسلم من المعارضة بمثله لانا نقول الذمة مشغولة قبل الاتمام فيكون مشغولة بعده واما القياس
فلا نعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بحجيته فيكون العمل به عملا بالظن المنهي عنه ودعوى الاجماع من الصحابة على العمل به ممنوعة
بل انكره جماعة منهم فاين ذلك من تمثيل شيء بشيء فليس قياسا الا ان احدهما مقيس على الآخر بل لاشتراكهما في الدلالة الشرعية
لا القياسية هذا كلام المحقق ره وبمضمونه قال المجتهدون من اصحابنا قدس الله اسرارهم وقال الاخباريون من اصحابنا
مثل صاحب الفوائد المدنية ومن حذى حذوه وان هذه الطريقة انما هي لمخالفينا وقد اخذها اصحابنا رضوان الله عليهم
غفلة من حقيقة الحال ولكثرة مطالعتهم وانسهم بكتب المخالفين كما ذكره العضدي وصاحب التلويح وهو المحقق التفتازاني
فانه قد ذكر مثل تحقيقات اصحابنا في كيفية الاستنباطات ووجوب العمل بالامارات كلها ثم قال في آخر كلامه وتحقيق هذا
المقام ان المسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون لله تعالى حكم معين قبل اجتهاد المجتهد او يكون وح اما ان لا يدل عليه او يدل
وذلك الدليل اما قطعي او ظني فقد ذهب الى كل احتمال جماعة فتحصل اربعة مذاهب الاول ان لا حكم في المسئلة قبل الاجتهاد
بل الحكم ما ادى اليه رأي المجتهد واليه ذهب عامة المعتزلة ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى استواء الحكمين في الحقيقة وبعضهم
الى كون احدهما احق وقد ينسب ذلك الى الاشعري بمعنى انه لم يتعلق الحكم بالمسئلة قبل الاجتهاد والا فالحكم قديم عنده الثاني
ان الحكم معين ولا دليل عليه بل العثور عليه بمنزلة العثور على دفين فلمن اصاب اجران ولمن اخطأ اجر الكد واليه ذهب
طائفة من الفقهاء والمتكلمين الثالث ان الحكم معين وعليه دليل قطعي والمجتهد مامور بطلبه واليه ذهب طائفة من المتكلمين
ثم اختلفوا في ان المخطي هل يستحق العقاب وفي ان حكم القاضي هل ينقض الرابع ان الحكم معين وعليه دليل ظني ان وجده اصاب
وان فقده اخطأ والمجتهد غير مكلف باصابته لغموضها وخفائها فلذا كان المخطي معذورا بل ماجورا انتهى ويظهر من كلام جماعة
منهم انه في زمن المتاخرين منهم انعقد الاجماع على انه لا يجوز العمل الا باجتهاد واحد من مجتهديهم الى يوم القيمة فلو قلد احد
في هذا الزمان وبعده مجتهدا خاصا من مجتهديهم المتقدمين او اجتهد اجتهادا جديدا كان من اهل البدعة والضلالة نعم يجوز
الاجتهاد في مذهب اهل الاربعة كما في تلميذي ابي حنيفة فانهما اجتهدا في مذهبه اي استخرجا فتاوى بناء على اصوله واما السبب الذي
احوج مخالفينا الى العمل بالآراء والظنون فقد ذكره الشيخ تقي الدين احمد بن علي بن عبد القادر الشافعي في كتاب المواعظ
والاعتبار بذكر الخطط والآثار حيث قال ان الله تعالى لما بعث محمدا صلى الله عليه وآله رسولا الى كافة الناس جميعا وكانت
الصحابة حوله صلى الله عليه وآله يجتمعون اليه في كل وقت مع ما كانوا عليه من ضنك المعيشة وقلة القوت وكان الواحد
منهم اذا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسئلة او وجد حكما امر من حضره ان يعلم من غاب في تحصيل المعيشة
فلما مات رسول الله صلى الله عليه وآله واستخلف ابو بكر تفرقت الصحابة فمنهم من خرج لقتال مسيلمة واهل الردة ومنهم
من خرج لجهاد اهل الشام ومنهم من خرج لقتال اهل العراق وبقي من الصحابة بالمدينة مع ابي بكر عدة وكانت القضية
اذا نزلت بابي بكر قضى فيها بما عنده من العلم بكتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان لم يكن عنده سال

من بحضرته

من بحضرته من الصحابة وان لم يكن عندهم علم اجتهد في الحكم فلما مات ابو بكر وولي الامر عمر بن الخطاب فتحت الامصار
وزاد تفرق الصحابة فيما افتتحوه من الاقطار وكانت الحكومة تنزل بالمدينة او غيرها من البلاد فان كان عند الصحابة
الحاضرين بها في ذلك اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم به والا اجتهد امير تلك المدينة في ذلك وقد يكون في
تلك القضية حكم عن النبي صلى الله عليه وآله موجودا عند صاحب آخر في بلد آخر وقد حضر المدني ما لم يحضر المصري و
حضر المصري ما لم يحضر الشامي وحضر الشامي ما لم يحضر البصري وحضر البصري ما لم يحضر الكوفي فمن الصحابة على ما ذكرنا
ثم خلف بعدهم التابعون الآخذون عنهم وكل طبقة من التابعين في البلاد التي تقدم ذكرها انما تفقهوا مع من كان
عندهم من الصحابة وكانوا لا يتعدون في فتاويهم من حضر عندهم من الصحابة كاتباع اهل المدينة في الاكثر فتاوى
عبد الله بن عمر واتباع اهل الكوفة في الاكثر فتاوى عبد الله بن مسعود واتباع اهل مكة في الاكثر فتاوى عبد الله بن
عباس واتباع اهل مصر في الاكثر فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص ثم اتى من بعد التابعين فقهاء الامصار كابي حنيفة وسفيان
وابن ابي ليلى بالكوفة وابن جريج بمكة ومالك بالمدينة وعثمان وسوار بالبصرة والاوزاعي بالشام والليث بن سعد
بمصر فجروا على تلك الطريقة من اخذ كل واحد من التابعين من اهل بلده فيما كان عندهم واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم
وذكر الكندي ان اباسعيد عثمان بن عتيق اول من رحل من مصر الى العراق في طلب الحديث وتوفي سنة اربع وثمانين ومائة
وكان حال اهل الاسلام من مصر وغيرها من الامصار في احكام الشريعة على ما تقدم ذكره ثم كثر الترحل الى الآفاق وتداخل
الناس والتقوا وانتدب اقوام لجمع الحديث النبوي وتقييده فكان اول من دون العلم محمد بن شهاب الزهري وكان ممن
صنف وبوب سعيد بن ابي عروبة وغيرهما من اهل كل بلاد فوصلت احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله من البلاد البعيدة
الى من لم يكن عنده وقامت الحجة على من بلغه شيء منها وجمعت الاحاديث وعرف الصحيح من السقيم وزيف الاجتهاد المودي
الى خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وآله واستمر الحال الى زمان خلافة هرون الرشيد فلما قام هرون بالخلافة ولي
القضاء ابا يوسف يعقوب بن ابراهيم احد اصحاب ابي حنيفة بعد سنة تسعين ومائة فلم يقلد بلاد العراق وخراسان
والشام ومصر الا من اشار به القاضي ابو يوسف واعتنى به وكذلك لما قام بالاندلس الحكم بن المرتضى بعد ولاد عبد
الملك وتلقب بالمنتصر في سنة ثمانين ومائة اختص بيحيى بن كثير الاندلسي وكان قد حج وسمع من مالك ابوابا وحمل
عن ابن وهب وعن ابي القاسم وغيره علما كثيرا وعاد الى الاندلس فنال من الرياسة والحرمة ما لم ينله غيره وعادت
الفتيا اليه وانتهى السلطان والعامة الى رأيه فلم يقلد في سائر اعمال الاندلس قاض الا باشارته واعتنائه فصاروا
على رأي مالك بعد ما كانوا على رأي الاوزاعي ولم يزل مذهبه مشهورا بمصر حتى قدم الشافعي محمد بن ادريس الى مصر مع
عبد الله بن عباس بن موسى سنة ثمان وتسعين ومائة فصحب من اهل مصر جماعة من اعيانها وكتبوا من الشافعي
ما الف وعملوا بما ذهب اليه ولم يزل امر مذهبه يقوى بمصر وذكره ينتشر واما العقائد فان السلطان صلاح

الدين حمل الكافة على عقيدة الشيخ ابي الحسن علي بن اسمعيل الاشعري وشرط ذلك في اوقافه التي بمصر فاستمر الحال على عقيدة
الاشعري بديار مصر وبلاد الشام وارض الحجاز واليمن وبلاد المغرب ايضا بحيث من خالفه ضرب عنقه والامر على ذلك الى
اليوم ولم يكن في الدولة الايوبية بمصر كبير ذكر لمذهب ابي حنيفة واحمد بن حنبل ثم اشتهرا في آخرها فلما كانت سلطنة الظاهر
ولّى بالقاهرة ومصر اربع قضاة شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة حتى
لم يبق في مجموع الامصار مذهب يعرف من مذاهب اهل الاسلام سوى هذه الاربعة وعقيدة الاشعري وعملت لاهلها
المدارس والزوايا والربط في ساير ممالك الاسلام وعودي من يذهب الى غيرها وانكر عليه ولم يول قاض ولا قبلت
شهادة احد ولا قدم للخطابة والامامة والتدريس احد ما لم يكن مقلدا احد هذه المذاهب وافتى فقهاء هذه الامصار
في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها والعمل على هذا الى اليوم والحق الذي لا ريب فيه
ان دين الله تعالى ظاهر لا باطن فيه وجوهر لا سر تحته وهو كله لازم كل احد لا مسامحة فيه ولم يكتم رسول الله صلى الله عليه وآله
من الشريعة ولا كلمة ولا اطلع اخص الناس به من زوجة او ابنة او صاحب او ابن عم على شيء من الشريعة كتمه عن الاحمر
والاسود ورعاة الغنم ولا كان عنده صلى الله عليه وآله سر ولا رمز ولا باطن غير ما دعى الناس اليه ولو كتم شيئا لما
بلّغ كما امر ومن قال هذا فهو كافر بالاجماع واصل كل بدعة في الدين البعد عن كلام السلف انتهى كلام الفاضل الشافعي
وحاصله ان الذي دعى الناس الى العمل بالظنون والآراء والاجتهاد هو اهل هذه المذاهب الاربعة وتوجه السلاطين
اليهم والعمل بفتاواهم حتى انه لو ظهر للناس حديث من النبي صلى الله عليه وآله على خلاف فتاويهم اوّلوه او طرحوه او
تكلموا فيمن رواه حتى تمت البلية وتهدمت اركان الدين واما السبب الآخر الذي دعاهم الى العمل بالامارات و
الظنون فهو انهم لم يعملوا بكلام اهل البيت عليهم السلام للعداوة والحسد القديمين اللذين انتهيا اليهم من الخلفاء
الثلاثة منضما الى ما فعله لهم سلاطين زمانهم من الاحترام والاعتبار ولمن لم يأخذ الحديث من الائمة الطاهرين عليهم السلام
فلم يكن عندهم من الاخبار النبوية ما يفي بالوقايع الواردة في العبادات والمعاملات فاضطروا الى العمل بالآراء والقياس واما
شيعة اهل البيت عليهم السلام فقد القوا اليهم الاحكام وكتبوا عنهم كتبا كثيرة في الاخبار المشتملة على كل الابواب ولم يبقوا الهم واقعة
خالية من الدلايل الا ترى ان اخس امور الانسان الدخول الى الكنيف وقد ورد في آدابه من الاخبار ما لو استقصي لبلغ
مقدار كتاب فاذا كان الحال على هذا المنوال فلا احتياج في العمل الا الى اخبارهم عليهم السلام اما الاجماع فانما اثبت حجيته الجمهور
وعليه بنوا اصل الدين باثبات خلافة الثلاثة واما عندنا فقد نص الاصحاب كلهم على ان حجيته مشروطة بحصول العلم القطعي
بدخول الامام عليه السلام في جملة المجمعين وهذا غير موجود وعلى تقدير وجوده يكون راجعا الى الحديث واما القرآن ففيه الكلام
اذ لا يفهمه الا من خوطب به وهم اهل البيت عليهم السلام الذين نقلوا علمه عن جدهم صلى الله عليه وآله فليس فيه حكم يرجع المجتهدون
اليه للاستدلال به وانما الحجة فيه ما ورد تفسيره في الاخبار واما الاستصحاب والادلة العقلية بانواعها فهي ساقطة الاعتبار

عند الاخباريين

عند الاخباريين راسا وقد حرموا الاخذ بها في الاحكام لا سيما بالبراءة ان شاء الله تعالى وقالوا ايضا ان المستفاد من كلام اهل
الذكر عليهم السلام ان لله تعالى في كل واقعة يحتاج اليها الامة الى يوم القيمة حكما معينا وان عليه دليلا قطعيا والناس مامورون بطلبه
من عند حفظة الدين وهم اهل الذكر عليهم السلام وان المخطي في حكم او المفتي آثم ضامن والمجتهد وزر من يعمل بفتياه وان حكم القاضي
بالخطاء ينقض وانه لا اعتداد في غير القطع ورواية الحكم عن المعصوم او فتواه او برواية حكمه او فتواه لا كما زعم علماء العامة
من ان الاحكام غير متناهية فلا يمكن ان يعلمها الله تعالى احدا من العباد فلذلك ناطها بدلايل وربطها بامارات ومخايل
وزعموا ايضا ان القرآن نزل على قدر عقول الناس وانهم مكلفون باستنباط الاحكام النظرية منه لانكارهم ان علم القرآن
من الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والمأول وغيرها عندهم عليهم السلام خاصة وليس عندهم حديث يكون وروده من
باب التقية وقال الاخباريون ايضا ان اكتفاء المجتهدين بمجرد العقل في كثير من المواضع خلاف الروايات المتواترة في كثير من
المباحث الكلامية والاصولية وقد نصت على المخالفة في الاصول المخالفة في المسائل الفقهية ولو التزموا عند تدوين الفنون
الثلاثة تقديم الابواب والفصول والمسائل مثلا بكلام العترة الطاهرة ثم توضيحها وتأييدها باعتبارات عقلية لكان خيرا لهم ثم
قالوا ان اول من غفل عن طريقة الائمة عليهم السلام واعتمد على فن الكلام وعلى اصول الفقه المبنيين على الافكار العقلية المتعارفة بين
العامة محمد بن احمد بن الجنيد العامل بالقياس وحسن بن ابي عقيل العماني المتكلم ولما اظهر الشيخ المفيد حسن الظن بتصانيفهما
بين يدي اصحابه ومنهم السيد المرتضى والشيخ الطوسي شاعت طريقتهما بين متأخري اصحابنا قرنا فقرنا حتى وصلت النوبة
الى العلامة الحلي قدس الله روحه فالتزم في تصانيفه اكثر القواعد الاصولية للعامة ثم تبعه الشهيدان وشيخنا الشيخ علي واول
من زعم ان اكثر احاديث اصحابنا المأخوذة من الاصول التي الفوها بامر اصحاب العصمة عليهم السلام وكانت متداولة بينهم وكانوا
مامورين بحفظها ونشرها بين اصحابنا لتعمل بها الطائفة لا سيما في زمن الغيبة الكبرى اخبار آحاد خالية من القرائن الموجبة للقطع
بورودها عن اصحاب العصمة عليهم السلام محمد بن ادريس الحلي ولاجل ذلك تكلم على اكثر فتاوى رئيس الطائفة المأخوذة من تلك الاصول
وهو قد وافق رئيس الطائفة وعلم الهدى ومن تقدم عليهما في انه لا يجوز العمل بخبر الواحد الخالي من القرينة الموجبة للقطع
وغفل عن ان احاديث اصحابنا ليست من ذلك القبيل لان علم الهدى في كثير من رسائله ورئيس الطائفة في كتاب العدة
ومحمد بن يعقوب ومحمد بن بابويه في كتابيهما صرحوا بذلك ثم تبعه العلامة الحلي في ذلك ومن جاء بعد العلامة تبعه في المقامين
وقد ذكر السيد الصالح السيد علي بن طاوس جملة من هذا الكلام ذكره صاحب الفوايد المدنية قال مؤلف هذا الكتاب
عفى الله عنه ان ما نقل بعض الاخباريين بعدم جواز الاحتجاج بظواهر القرآن كما قاله الفاضل الاسترابادي وجماعة من المعاصرين
فهو مما لا نعرف عليه دليلا لان القرآن منه محكم ومنه متشابه وقد انزله الله سبحانه للاعجاز والتحدي فلو لم يكن مفهوم المعنى
لطال لسان التشنيع علينا من كفار قريش ولجاز لهم ان يقولوا كيف يصح التحدي والاعجاز بما لا نفهم منه معنى اصلا فان
قالوا ان الاعجاز انما هو باعتبار فصاحة كلماته وبلاغة اسلوبه قلنا ان البلاغة هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال فاذا

لم يفهم منه حال لم يفهم منه اعجاز مع ان الالفاظ التي لا تدرك معانيها لا تظهر فصاحتها للسامع كما لا يخفى مع ان من اعظم اعجاز القرآن
اخباره بالمغيبات والقصص السالفة فان قالوا لم يجب الرجوع في هذا الى آل النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام من بعده قلنا
كيف يجوز ان الكفار الذين اختاروا المقارعة بالسيوف على المعارضة بالحروف يرجعون الى الائمة عليهم السلام في الكشف عن الفاظ
القرآن ويعيد فهمهم ببيان الفاظه ما هذا الا محال في العقول وقد حقق هذا المقام شيخنا شيخ الطائفة طاب ثراه في تفسير
التبيان مع انهم جعلوه من جملة الاخباريين قال في ذلك الكتاب واعلم ان الرواية ظاهرة في اخبار اصحابنا بان تفسير القرآن
لا يجوز الا بالاثر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة الذين قولهم حجة كقول النبي صلى الله عليه وآله وان القول فيه بالرأي
لا يجوز وروت العامة ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ وكره
جماعة من التابعين وفقهاء المدينة القول في القرآن بالرأي كسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني ونافع ومحمد بن القاسم
وسالم بن عبد الله وغيرهم وروي عن عائشة انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله يفسر القرآن الا بعد ان يأتي به جبرئيل ع
والذي نقول في ذلك انه لا يجوز ان يكون في كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وآله تناقض وتضاد وقد قال تعالى
انا جعلناه قرآنا عربيا وقال بلسان عربي مبين وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقال فيه تبيان لكل شيء
وقال ما فرطنا في الكتاب من شيء فكيف يجوز ان يصفه بانه عربي مبين وانه بلسان قومه وانه بيان للناس ولا يفهم
بظاهره شيء وهل ذلك الا وصف له باللغز والمعمى الذي لا يفهم المراد به الا بعد تفسيره وذلك منزه عن القرآن وقد
مدح الله تعالى اقواما على استخراج معاني القرآن فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال في قوم يذمهم حيث لم يتدبروا
القرآن ولم يتفكروا في معانيه افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وقال النبي صلى الله عليه وآله اني مخلف فيكم
الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي فبين ان الكتاب حجة كما ان العترة حجة وكيف يكون حجة ما لا يفهم منه شيء وروي
عنه عليه السلام قال اذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط
وروي مثل ذلك عن ائمتنا عليهم السلام وكيف يكون العرض على كتاب الله وهو لا يفهم منه شيء فكل ذلك يدل على ان ظاهر
هذه الاخبار متروك والذي نقول ان معاني القرآن على اربعة اقسام احدها ما اختص الله تعالى بالعلم به فلا يجوز لاحد
تكلف القول فيه ولا تعاطي معرفته وذلك مثل قوله تعالى يسئلونك عن الساعة ايان مرسيها قل انما علمها عند ربي لا يجليها
لوقتها الا هو ومثل قوله ان الله عنده علم الساعة الاية فتعاطي معرفة ما اختص العلم به خطاء وثانيها ما يكون ظاهره مطابقا لمعناه
فكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناها مثل قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومثل قوله قل هو الله
احد وغير ذلك وثالثها ما هو مجمل لا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلا مثل قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم وما
اشبه ذلك فان تفاصيل اعداد الصلوة وعدد ركعاتها وتفصيل مناسك الحج وشروطه ومقادير النصاب في الزكوة

لا يمكن

لا يمكن استخراجه الا ببيان النبي صلى الله عليه وآله ووحي من جهة الله تعالى فتكلف القول في ذلك خطأ ممنوع منه يمكن ان يكون
الاخبار متناولة له ورابعها ما كان اللفظ مشتركا بين معنيين فما زاد عليهما ويمكن ان يكون كل واحد منهما مرادا فانه لا ينبغي
ان يقدم احد فيقول ان مراد الله منه بعض ما يحتمله الا بقول نبي او امام معصوم بل ينبغي ان يقول ان الظاهر يحتمل لامور وكل واحد
يجوز ان يكون مرادا على التفصيل والله اعلم بما اراد ومتى كان اللفظ مشتركا بين شيئين او ما زاد عليهما ودل الدليل على انه لا يجوز
ان يريد الا وجها واحدا جاز ان يقال انه هو المراد ومتى قسمنا هذه الاقسام نكون قد قبلنا هذه الاخبار ولم نردها على وجه يوحش
نقلتها والمتمسكين بها ولا منعنا بذلك من الكلام في تاويل الاي جملة ولا ينبغي لاحد ينظر في تفسير آية لا ينبئ ظاهرها عن المراد مفصلا
ان يقلد احدا من المفسرين الا ان يكون التاويل مجمعا عليه فيجب اتباعه لمكان الاجماع لان من المفسرين من حمدت طرائقه ومدحت مذاهبهم
كابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم ومنهم من ذمت مذاهبه كابي صالح والسدي والكلبي وغيرهم هذا في الطبقة الاولى فاما المتاخرون
فكل واحد منهم نصر مذهبه وتاول على ما يطابق اصله فلا يجوز لاحد ان يقلد احدا منهم بل ينبغي ان يرجع الى الادلة الصحيحة اما العقلية
او الشرعية من اجماع عليه او نقل متواتر به عمن يجب اتباع قوله ولا يقبل في ذلك خبر واحد وخاصة اذا كان مما طريقه العلم ومتى كان
التاويل مما يحتاج الى شاهد من اللغة فلا يقبل من الشاهد الا ما كان معلوما بين اهل اللغة شائعا فيما بينهم فاما طريقة الآحاد
من الابيات النادرة فانه لا يقطع بذلك ولا يجعل شاهدا على كتاب الله وينبغي ان يتوقف فيه ويذكر ما يحتمله ولا يقطع على المراد منه
بعينه فانه متى قطع على المراد كان مخطئا وان اصاب الحق كما روي عنه صلى الله عليه وآله لانه قال ذلك تخمينا وحدسا ولم يصدر ذلك
عن حجة قاطعة وذلك باطل بالاتفاق انتهى كلامه طاب ثراه ويستفاد من آخره ان القول فيما يدرك من القرآن بقواعد العربية
تخمينا وتشهيا خطاء ايضا وان اصاب الحق وقد اشار اليه السيد الشريف في حاشيته على الكشاف حيث قال ويحتاج الى التفسير
وهو ما لا يمكن الا بالنقل كاسباب النزول والقصص فهو ما يتعلق بالرواية والى تاويل وهو ما يمكن ادراكه بالقواعد العربية فهو ما
يتعلق بالدراية فالقول في الاول بلا نقل خطاء وكذا القول في الثاني بمجرد التشهي وان اصاب فيهما هذا والظاهر من كلام الشيخ ره
ان اللفظ اذا احتمل وجوها ولم يذكر المتقدمون الا وجها واحدا منها لم يجز للمتاخر ان يحمل الآية على غيره وقال سيدنا المرتضى طاب
ثراه في الذريعة بجوازه فقال والذي يوضح ما ذكرناه انا اذا تاولنا قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة على ان المراد
بها الانتظار للرؤية وفرضنا انه لم ينقل عن المتقدمين الا هذا الوجه دون غيره جاز للمتاخر ان يزيد على هذا التاويل و
يذهب الى ان المراد انهم ينظرون الى نعم الله لان الغرض في التاويل جميعا انما هو ابطال ان يكون الله تعالى في نفسه مرئيا والتاويلان
متساويان في دفع ذلك وقد قام كل واحد مقام صاحبه في الغرض المقصود وجرى التاويلان مجرى الادلة في انه يغني بعضها
عن بعض وقد خالفت في هذا المذاهب هذا كلامه قدس الله روحه والظاهر ان المراد بالمذاهب بعضها فان المخالف في ذلك
بعض المخالفين واما اكثرهم فقد اطنبوا بان استنباط المعاني على قوانين اللغة العربية مما لا محذور فيه بل يعد ذلك فضلا وكمالا
كما يعلم من تتبع كلامهم وقال الشيخ كمال الدين ميثم البحراني في شرح نهج البلاغة ان قلت كيف يجوز الاتفاق في تفسير القرآن المسمع

وقد قال صلى الله عليه وآله من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ونحوه النهي عن ذلك آثار كثيرة قلت الجواب عنه
من وجوه الاول انه معارض بقوله صلى الله عليه وآله ان للقرآن ظهرا وبطنا وحدا ومطلعا وبقول امير المؤمنين عليه السلام الا ان يؤتي الله
عبدا فهما في القرآن الثاني لو لم يكن غير المنقول لاشترط ان يكون مسموعا من الرسول صلى الله عليه وآله وذلك لا يصادف الا
في بعض القرآن فاما ما يقوله ابن عباس وابن مسعود وغيرهم من انفسهم فينبغي ان لا يقبل ويقال هو تفسير بالرأي الثالث ان الصحابة
والمفسرين اختلفوا في تفسير بعض الآيات وقالوا فيها اقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها وسماع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله
محال فكيف يكون الكل مسموعا الرابع انه صلى الله عليه وآله دعا لابن عباس فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل فان كان
التأويل مسموعا كالتنزيل ومحفوظا مثله فلا معنى لتخصيص ابن عباس بذلك الخامس قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم
فاثبت للعلماء استنباطا ومعلوم انه وراء المسموع فاذن الواجب ان يحمل النهي عن التفسير بالرأي على احد معنيين احدهما ان
يكون للانسان في شيء رأي وله اليه ميل بطبعه فيتأول القرآن على وفق طبعه ورأيه حتى لو لم يكن له ذلك الميل لما خطر ذلك
التأويل بباله سواء كان ذلك الرأي صحيحا او غير صحيح وذلك كمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسي فيستدل على تصحيح غرضه من القرآن
بقوله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى ان قلبه هو المراد من فرعون كما يستعمله بعض الوعاظ تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع
وهو ممنوع الثاني ان يتسرع الى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من
الالفاظ المبهمة وما يتعلق به من الاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتأخير والمجاز ومن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى
المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي مثاله قوله تعالى وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها
فالناظر الى ظاهر العربية ربما يظن ان المراد ان الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء والمعنى آية مبصرة اقول وقد ورد في كثير
من الاخبار ذم النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته من لا يفهم القرآن على قوانين لغة العرب كما رد النبي صلى الله عليه وآله ابن الزبعرى
في قوله ان النصارى عبدت المسيح فكيف يقول الله سبحانه انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم فقال صلى الله عليه وآله
ما اجهلك بلسان قومك اما علمت ان ما لمن لا يعقل ومن لمن يعقل والمراد الاصنام ونحوها وكقول الصادق عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه
ان الله تعالى كتب ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة قبل خلقه ثم قال عليه السلام الستم عربا اما تقرؤن قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما
كنتم تعملون الا يكون النسخ الا من كتاب الى غير ذلك من الموارد واما ما نقلنا منهم سابقا من قولهم ان الناس مامورون
بطلبه من عند حفظة الدين فهو ظاهر الصحة واما قولهم ان المخطئ في حكم او المفتي آثم ضامن وبالجملة فقد مر من يقول بعينه
فغير صحيح وذلك لان من بذل جهده في اخذ الحكم الشرعي من اخبارهم عليهم السلام من الاحاديث الصحيحة التي هي نص في ذلك الحكم فاتفق
ان ذلك الحكم كان واردا من باب التقية فهو معذور عند الله سبحانه وعند كل احد لانه دخل الدار من بابها واخذ الحكم
من الموضع الذي امر الله بالاخذ منه وانتم لا تقولون ان هذا حكم استوجبه كما يقول بعض المجتهدين القائلون بالتصويب
واما البعض الآخر فيقولون ان المصيب واحد لكن المخطئ غير آثم ولا الجهة وذريعته وذلك انه لو كان الامر على ما ذكرتم

يلزم

للزم تكليف ما لا يطاق لان الحكم اذا وضح له دليله يجب عليه العمل به بالاجماع واذا عمل به لزمه الاثم من حيث ان الحكم كان في الواقع
ليس هو بحكم واقعي بل انما اتى لمصلحة التقية ونحوها ما هذا القول من صاحب الفوائد المدنية الا عجيب غريب ويلزم على كلامه هذا
ان اهل الاخبار من المتقدمين الذين حذى حذوهم وجعل دعائم مذهبهم كالمحمدين الثلاثة ومن تقدمهم من الجماعة الذين
رضي عنهم وعدهم من الاخباريين والثمن عليهم ان يكونوا آثمين فعليهم الوزر والوبال الى يوم القيامة وذلك انهم سيما المحمدين
الثلاثة قد اختلفوا في كثير من الاحكام وقد غلط بعضهم بعضا وافتى كل واحد منهم بخلاف ما افتى به الآخر مع ان حكم الله
سبحانه واحد لا يختلف ومن خالفه كان من الآثمين بزعمه وايضا فان كلامهم عليهم السلام في المرتبة القصوى من الفصاحة و
البلاغة وله وجوه ومعان كما قال جدهم صلى الله عليه وآله اعطيت جوامع الكلم ومع ذلك كانوا بتلك المنزلة كما يحقق من راجع
نهج البلاغة وغيره واكثر الاخبار الموردة في الاصول الاربعة وغيرها من هذا القبيل وكان السائلين يفهمون المعنى الواقعي بقرائن
الحال او المقال وقد اختفت بالنسبة الينا فلم يبق سوى عبارات والفاظ منقولة عنهم عليهم السلام في طي الاخبار وقد القوها
الينا لتعليم الاحكام فلما انتهى اليها العلماء رضوان الله عليهم ليكشفوا عن معانيها فهم كل واحد على ما ادى اليه فهمه و
وصلت اليه قريحته ولم يأل جهدا في الكشف عن المراد منها فكل واحد منهم باعتقاده انه هو المصيب وان غيره مخطئ فلا اثم
عليهم بعد بذل الجهد والفحص عن طلب المعنى الواقعي فهم ماجورون مشكورون وبالحق العجب ترى عبارات الكشاف والبيضاوي
ونحوهما من ارباب التصانيف ذات وجوه واحتمالات مع انهم مثلنا وانما القوا تلك العبارات الينا للافهام والاعلام مع
ومع ذلك خفي علينا كثير منها وما ذلك الا لنقصان درجة افهامنا من درجات افهامهم فكيف لا يكون الحال في كلامهم عليهم السلام
مثل ذلك وكونهم عليهم السلام حكماء كاملين في القاء الاحكام الى الناس لتبليغ الاحكام غير مناف لهذا فان الواجب على الحكيم في امر
التبليغ ان يؤدي المعاني بالفاظ واضحة تخرجه من الالغاز والتعمية ولا يجب عليه ان يوافق بين افهام الناس حتى يتفق فهمهم
كلهم للكلام على معنى واحد الا ترى الى كلام النبي صلى الله عليه وآله كيف احتمل الوجوه الكثيرة مع وجازة الفاظه حتى ان كل فرقة
من كلامه قد ذكر في شرحها وجوه من البيان نعم يلزم ان يقال ان الآثم من قصر في مراجعة كلامهم عليهم السلام واستقل برأيه سواء
كان منا او من الجمهور كما يفعله كثير من رعاع الناس بحيث اذا سئل عن حكم من الاحكام بادر الى الجواب بالفتوى من غير مراجعة
حديث ولا تامل في خبر بل ولا كتاب من كتب الفقه مع ان صاحب الفوائد قد ذكر لبعض الاخبار معان بعيدة تمجها الطباع ولا
تقبلها الاسماع وزعم انها هي معنى كلامهم عليهم السلام منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل
في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم حيث قال ان
المراد بقوله احدث او مطرت عليه السماء نظرا الى قول صاحب القاموس الاحداث امطار اول السنة وتوجيهه بغيرهم هذا المعنى
مع انه لا يقبل منه اولو الالباب فكيف يعذر في نفسه في انها هذا المعنى البعيد من كلامهم عليهم السلام ولا يعذر غيره من العلماء الذين
فهموا من الاخبار معاني الفاظها القريبة ما هذا الا تحكم والله الهادي الى سواء السبيل **المسئلة الثالثة** قال صاحب الفوائد

المسئلة

المدنية ذهب قدماء اصحابنا الاخباريين قدس الله اسرارهم مثل المحمدين الثلاثة الى حرمة الاجتهاد والتقليد بل الواجب عندهم التمسك
بالروايات وكذلك علي بن ابراهيم طاب ثراه كما ذكره في اوائل التفسير فانهم اوجبوا التمسك في الاصول والفروع بالروايات المتضمنة
للقواعد القطعية الصادرة عنهم دون الخيالات العقلية المذكورة في الكتب الاصولية ودراية الحديث والقواعد العربية الظنية
المذكورة في فن المعاني والبيان وغيرهما فان هذه القواعد كلها قليلة الجدوى عند الاخباريين من اصحابنا وذلك لانهم
ما اعتمدوا في فتاويهم واحكامهم الا على دلالات واضحة صادرة قطعية بمعونة القرائن الحالية او المقالية وتلك القرائن
واضحة في كلام اهل البيت عليهم السلام لا في كتاب الله ولا في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله كما سيجيء واوجبوا التوقف والاحتياط
عند ظهور خطاب يكون سنده او دلالته غير قطعي لانه من باب الشبهات ويجب التوقف عندها كما تواترت به الاخبار و
ساق الكلام الى ان قال ذكر السيد المرتضى طاب ثراه ان معظم الفقه يعلم بالضرورة مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواترة
قال شيخنا شيخ الطائفة قدس سره في كتاب العدة قد اختلف العلماء في الاجتهاد فذهب اكثر المتكلمين والفقهاء الى ان كل مجتهد
مصيب في اجتهاده وفي الحكم وهو مذهب ابي علي وابي هاشم وابي الحسن واكثر المتكلمين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وذهب
الاصم وبشر المريسي الى ان الحق في واحد من ذلك وهو ما يقولون به وان ما عداه خطاء وذهب اهل الظاهر فيما عدا القياس
من الاستدلال الى غيره الى ان الحق من ذلك في واحد واما الشافعي فان كلامه يختلف في كتبه فربما قال ان الحق في واحد وعليه
دليل قائم وان ما عداه خطاء وربما وقع في كلامه ان كل مجتهد مصيب فيما كلف وربما يقول انه اخطأ خطاء موضوعا عنه والذي
اذهب اليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين المتقدمين والمتأخرين وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى قدس الله روحه
واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله رحمه الله ان الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا واعلم ان الاصل في
هذه المسئلة القول بالقياس والعمل باخبار الآحاد لان ما طريقه التواتر وظواهر القرآن فلا خلاف بين اهل العلم ان الحق فيما
هو معلوم من ذلك وانما اختلف القائلون بهذين الاصلين فيما ذكرناه وقد دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد
الذي يختص المخالف بروايته واذا ثبت ذلك دل على ان الحق في الجهة التي فيها الطائفة المحقة واما على ما اخترته من العمل
بالاخبار المختلفة المروية من جهة الخاصة فلا ينقض ذلك لان غرضنا في هذا المكان ان نبين ان الحق في الجهة التي فيها الطائفة
المحقة دون الجهة التي خالفها وقال الشيخ ره في موضع آخر ان اختلاف فتاوى اصحابنا المبني على اختلاف الفتاوى الواردة عنهم
منهم عليهم السلام لا يستلزم تناقضا بين تلك الفتاوى حتى يكون الحق في واحد وذلك لان كل واحد يقول هذه الفتوى ثبت ورودها
منهم عليهم السلام ولم يظهر لي الآن ورودها من باب التقية وكل ما هو كذلك يجوز لنا العمل به الى ظهور القائم عليه السلام وان كان وروده في
الواقع من باب ضرورة التقية فكل واحدة منهما حق احديهما عند الاختيار والاخرى عند ضرورة التقية بخلاف اختلاف
الفتاوى المبني على غير ذلك فانه يستلزم التناقض فيها لان كل واحد منهم يقول ان هذا حكم الله في الواقع حال الاختيار
بحسب ظني ثم يقول كلما هو كذلك يجوز لمقلدي العمل به قطعا ويقينا القول الذي نعتمد عليه هو هذه المقالة التي نقلناها

من العدة من الانتصار في العمل بالاحكام على ظواهر الكتاب وعلى الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام لكن بعد الفحص عن
حاليهما لان في القرآن ناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومجملا ومبينا الى غير ذلك وفي الاخبار علل كثيرة قد تخفى بعضها
واما استنباط الاحكام النظرية من عمومات كتاب الله واطلاقاته من غير فحص عن حالها من النسخ والتخصيص ونحو ذلك فمما لا يجوز
وكذلك استنباط الاحكام النظرية من السنة النبوية من غير فحص عن حالها وكذلك شرع من قبلنا الا ان يدل عليه دليل من خارج
فيتمسك في العمل بخصوص تلك القضية وكذلك التمسك بالملازمات الخفية فيها مثلا ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
ومثل مسئلة مبدء الاشتقاق وبناء بعض الاحكام عليه كما فعله فقهاؤنا رضوان الله عليهم ومثل التمسك باستصحاب حكم شرعي
مع تجدد حال لم يعلم شمول الخطاب لها وكذلك التمسك بالاستحسان وبالمصالح المرسلة وكذلك التمسك بالبرائة الاصلية في نفي حكم
شرعي ظهر فيه رواية ضعيفة مخرجة عن البرائة واما التمسك بخبر الواحد المظنون العدالة في نفس الاحكام الشرعية فالقول به
لا يخلو من وجه كما صرح العلامة طاب ثراه بجوازه وقال انه هو المعروف بين اصحابنا وعند التحقيق اكثر اخبارنا من هذا
القبيل كما لا يخفى على المنصف واما علماء الجمهور فهم يتمسكون في كل ما ذكر مع زيادة القياس والاضافة ان جعل مناط الحكم
الشرعي قواعد الاصول مثلا ان النهي هل حقيقته الكف عن الفعل او ترك الفعل وتفريع بعض الاحكام الشرعية عليهما ومثل
قولهم بان الاكوان هل هي باقية في الزمان الثاني ام لا وذكر فروعات شرعية عليه الى غير ذلك من قواعد الاصول مما لا يجري
عليه وانا اميل بعض الميل الى ما تشبثوا به فلا ريب انهم اورع منا واتقى واورع فلعلهم اطلعوا على ما لم نطلع عليه وهم اجل واعظم من ان
ينسب اليهم تقصير في معرفة الاحكام وطرق العلم بها مع ما تحملوه من التعب العظيم في تحصيل الاحكام وموادها ثم قال صاحب الفوائد
ومن تدبراتهم القول بان امر الشهادة آكد من امر الرواية ولذلك احتيط في الشهادة ما لم يحتط في الرواية فزيد في شروطها فاعتبر
في الشهادة الحرية والذكورة والعدد وعدم القرابة للمشهود له وعدم العداوة للمشهود عليه دون الرواية لان الرواية ابعد
عن التهمة وانا اقول من المعلوم انه ينبغي ان يكون الامر بالعكس لانه يثبت بالرواية حكم كلي يعم المكلفين الى يوم القيمة وبالشهادة
قضية جزئية ومن ثم تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بانه يكفي في باب الشهادات والامام الجماعات العدالة الظاهرية وبانه
لا بد في الراوي للحكم الالهي من العصمة او من الثقة المأمون من الكذب والزلة ومنها قولهم بان الحكم فيما لا دليل فيه نفي الحكم
نفي الدليل دليل على نفي الحكم لما ورد الشرع بان ما لا دليل فيه لا حكم فيه فكان عدم الدليل لعدم الحكم حد كما شيئا اقول من ضروريات
مذهب الامامية ان كلما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة وكلما يختلف فيه اثنان ورد فيه خطاب وحكم من الله تعالى حتى ارش الخدش
تخلو واقعة من حكم النص غير متصور عند اصحابنا انتهى كلامه طاب ثراه اقول اما اعتراضه من جهة الشهادة والرواية فالجواب عنه ان
الفرق بينهما انما جاء من اخبار الائمة الطاهرين عليهم السلام وذلك انهم عليهم السلام كانوا يلقون شيعتهم احكاما كثيرة مع رجل واحد اما من اهل
ابوابهم او وكلائهم واما غيرهم وكانوا يامرون الشيعة بالرجوع الى آحاد اصحابهم وانا ارى عليهم واحد من الشيعة خبرا اتصل
به من عدل من اهل مذهب ابراره الائمة عليهم السلام على تعدد تغيره ولم يقولوا له ان ذلك الراوي عنا رجل واحد فكيف صدقته

في رواية الحجر ومن تتبع الاخبار راى هذا في موارد كثيرة بخلاف الشهادات فان مواردها قد ضبطت بالعدد المعلوم من الائمة عليهم السلام
في جميع الاعصار ولعل وجه الحكمة في مثله عدم الدواعي المتكثرة الى وضع الاخبار والافتراء على الائمة الاطهار بخلاف الشهادة فان
دواعي الكذب فيها كثيرة وهي يظن الشاهد انها كذب في حق المشهود عليه لا في حق المعصومين عليهم السلام مع ان الاخبار لما كانت
شاملة لساير المكلفين كثر التفحص والتجسس عنها زادوا في الحديث لا يقدر غالبا على ان يجري على الكذب لعلمه بان رواه من
يظهر كذبه ويسقط وجه اعتباره بين الناس ولا كذلك الشهادة فانها مقيدة جزئية في مادة جزئية والكاذب فيها
لا يخاف اخفاوه ومن ثم اشترط التعدد فيها واما قوله طاب ثراه بان خلو واقعة من حكم الله عز وجل محظور عند اصحابنا فالحال
كما قال وذلك ان الائمة عليهم السلام عندهم علم ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة لكن بعض الاحكام لم تبلغنا منهم عليهم السلام اما لعدم
القائهم لها الى احد من الشيعة كما قال عليهم السلام عليكم السؤال وليس علينا الجواب واما لانه خرج منهم ولم يصل الينا لاندراس الكتب
والاصول التي الفها اصحابهم عليهم السلام بارهم وهذه الاصول الاربعة لم تستوف جميع الاحكام خصوصا احكام المعاملات
كما اعترف به جماعة من الفقهاء في موارد كثيرة فح يجب التوقف في مثل هذا الموضع كما قاله الاخباريون عند عدم اتضاح الدليل
وان لا يبادر الى تحصيل حكم شرعي لذلك المحل ماخوذ من الادلة العقلية فان الدليل العقلي قاصر عن تحصيل الاحكام
الالهية لقصوره وغيره كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى **المسألة الرابعة** قال صاحب الفوايد الصواب عندي مذهب المسألة الرابعة
قدمائنا الاخباريين وطريقتهم اما مذهبهم فهو ان كلما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة عليه دلالة قطعية من قبله تعالى
حتى ارش الخدش وان كثيرا مما جاء به النبي صلى الله عليه واله من الاحكام ومما يتعلق بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله
من نسخ وتقييد وتخصيص وتاويل مخزون عند العترة الطاهرة وان القران في الاكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة الى
اذهان الرعية وكذلك كثير من السنن النبوية وانه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الاحكام النظرية الشرعية اصلية كانت او
فرعية الا السماع من الصادقين عليهم السلام وانه لا يجوز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ولا من ظواهر السنن
النبوية ما لم يعلم احوالهما من جهة اهل الذكر عليهم السلام بل يجب التوقف والاحتياط فيهما وان المجتهد في نفس احكامه تعالى ان
اخطا كذب على الله وافترى وان اصاب لم يوجر وانه لا يجوز القضاء ولا الافتاء الا بقطع ويقين ومع فقده يجب التوقف
وان اليقين المعتبر فيهما قسمان يقين متعلق بان هذا حكم الله في الواقع ويقين متعلق بان هذا ورد من معصوم فانهم ع
جوزوا لنا العمل به وان لم يحصل لنا منه ظن بما هو حكم الله تعالى في الواقع والمقدمة الثانية متواترة معنى عنهم عليهم السلام والمعتبر
من اليقين في البابين ما يشمل اليقين العادي فلا ينبغي تحصيل ما هو اقوى منه من افراد اليقين وباب اليقين العادي
باب واسع والاصوليون بنوا على هذا الباب كثيرا من قواعدهم كحجية الاجماع وكذلك المتكلمون ثم قال وقد كان المتعارف
بين قدمائنا وفي كلام الائمة عليهم السلام الوارد في وكلاء الصاحب عليه السلام وفيه جزم بجواز الاعتماد على خبر الثقة ومن المعلوم ان
النسبة بين الثقة في الاخبار وبين خلق العدالة التي اعتبرها العلامة رحمه الله ومن وافقه من اصحابنا عموم من وجه وصرح

بذلك الشهيد

بذلك الشهيد الثاني في جواز الاعتماد على خبر البالغ الثقة في استبراء الجارية ووقع هذا الاطلاق في صحيحة محمد بن يزيد في باب
الشهادة وصرح رئيس الطائفة في كتاب الفهرست بان كثيرا من اصحاب الاصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم
معتمدة وصرح في كتاب العدة بانه يجوز العمل بخبر الثقة في الرواية وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه واما طريقة
الاخباريين فهو انهم لم يعتمدوا فيما ليس من ضروريات الدين من المسائل الكلامية والاصولية والفقهية وغيرها من الامور
الدينية الا على الاخبار الصحيحة الصريحة المروية عن العترة الطاهرة عليهم السلام ومعنى الصحيح عندهم مغاير لما اصطلح عليه المتاخرون
من اصحابنا فان معناه عندهم ما علم وروده قطعيا عن المعصوم ولو كان من باب التقية وباصطلاح القدماء تكلم المرتضى ره
فقال ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع بها على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة او بامارة وعلامة
دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص وكذلك
الصدوق ره تكلم بهذا الاصطلاح حيث قال في اول الفقيه ان كلما ذكرناه فيه صحيح وانه حجة بيني وبين الله تعالى وكذلك
الكليني ره في اول الكافي فانه ذكر ما محصله انه صنفه ليزول به اشكال من تحير في الاحكام بسبب اختلاف الروايات وعلم
تمكنه من التمييز بين الصحيح منها وغير الصحيح ولان يكتفي به المتعلم والمسترشد ويأخذ منه معالم دينه بالآثار الصحيحة عن الصادقين
عليهم السلام ومن المعلوم انه ره لم يذكر في كتابه قاعدة يميز بها بين الصحيح وغيره فعلم ان كلما فيه صحيح فانه لو كان ما فيه منقسما الى صحيح وغير
صحيح لزاد التسايل الاشكال والحيرة ولما جاز اكتفاء المتعلم به واخذ المسترشد منه والغرض من الامور المعلومة عند من تتبع
كتب الاخبار والرجال ان الاصول الصحيحة والاحاديث المعتمد عليها كانت في زمن الكليني متمايزة عن غيرها ومن
المعلوم انه لم يقع من مثله ان يجمع بينهما في كتاب واحد في مقام الهداية والارشاد من غير علامة مايزة ذلك ظن الذين
لا يوقنون وكذلك رئيس الطائفة قدس سره تكلم باصطلاح القدماء في اوايل الاستبصار موافقا لما قاله في كتاب العدة
كما حققه المحقق الحلي ره واختاره في اصوله وفي اوايل المعتبر ومحصوله ان اخبار كتب قدمائنا التي كانت متداولة بينهم و
كانوا مجمعين على ورودها عن المعصومين عليهم السلام لا يخلو من اقسام ثلاثة من جملتها ما يكون مضمون الخبر متواترا ومن
جملتها ما يكون احدى القراين الموجبة للقطع بصحة مضمون الخبر موجودة ومن جملتها ما لا يكون هذا ولا ذاك وروايات
القسم الثالث ينقسم الى اقسام من جملتها خبر انعقد اجماعهم على نقله عنهم عليهم السلام بمعنى انهم لم ينقلوا عنهم عليهم السلام في باب الا اياه
او ما يوافقه ومن جملتها خبر ليس كذلك ولكن انعقد اجماعهم على صحة مضمونه وورود من المعصوم مع قيد عدم ظهور مانع شرعي
من العمل به وان كل خبر عمل به في كتابي الاخبار وغيرهما من الكتب لا يخلو من الاقسام المذكورة ثم نقل كلام صاحب المنتقى طاب ثراه
وهو قوله القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القراين الدالة على صدق الخبر وان اشتمل
طريقه على ضعف فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز باصطلاح او غيره فلما اندرست تلك الآثار واستقلت الاسانيد
بالاخبار اضطر المتاخرون الى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن الشك فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه ولا يكاد يعلم

وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة الا من السيد جمال الدين بن طاوس واذا اطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم
منها الثبوت او الصدق انتهى واجاب عنه صاحب الفوايد بانا نقطع بان احاديث الكتب الاربعة وغيرها من الكتب المتداولة
في زماننا مكتوبة من اصول قدمآئنا التي كانت مرجعهم في عقايدهم واعمالهم ونقطع بان الطرق المذكورة في تلك الكتب
انما ذكرت لمجرد التبرك باتصال السند لدفع تعيير العامة اصحابنا بان احاديثهم ماخوذة من اصول قدمآئهم وليست بمعنعنة
ونقطع بان بعض تلك الطرق من مشايخ الاجازة المحضة من غير سماع من الشيخ او قرآءة عليه خصوصيات كلما رواه فلا يتوقف
على تلك الطرق صحة احاديثنا بل اعتماد المشايخ الثلاثة على تلك الاصول التي كانت متواترة بالنسبة الى مؤلفيها من زمانهم
كما ان الكتب الاربعة كذلك في زماننا اقول لعمري نوافقه على هذه المقالة الا في عدم تجويزه اخذ الاحكام من ظواهر القرآن
فانا قد بينا سابقا جواز الاخذ منه **المسئلة الخامسة** في استدلال الاخباريين على صحة الاخبار المودعة في الاصول
الاربعة وهو امور الاول ان مقتضى الحكمة الربانية ومقتضى الاحاديث الواردة في باب الاخذ بالكتب والاحاديث
الواردة في حرص الائمة عليهم السلام على ملازمة الشريعة المطهرة على جمع كثير من علمآء الشيعة وامرهم بكتابة ما يسمعونه وبحفظ تلك
الكتب لعلمهم عليهم السلام بوقوع الغيبة الكبرى التي يحتاج الشيعة فيها الى العمل بالكتب التي دونوها من الائمة عليهم السلام دليل على
صحة الاخبار الواردة في هذه الاصول لانها منقولة من تلك الاصول الثاني ان تلك الاصول الاربعمائة لم تختلط بغيرها
في زمن المحمدين الثلاثة حتى يلتبس عليهم الامر في تمييز الصحيح من غيره وكلام الصدوق وغيره صريح فيه ثم ذكر العلامة طاب
ثراه وقوع مثله في مقام اظهار العذر عند تجديده لهذا الاصطلاح والاكثر ردوا عليه هذا القول الثالث ان الرجل
العالم الصالح الورع اذا صنف كتابا للارشاد الخلائق الى الطريق المستقيم واراد بقآءه والعمل به على مر الدهور لم يذكر فيه الا
ما صح عنده ولو نقل فيه ما صح عنده وما لا يصح لوجب عليه ان ينصب علامة للتمييز حذرا من التدليس فكيف اذا صرح
وقال ان هذا الكتاب ماخوذ من اصول معتمدة قد صحت عندي فكيف يجوز لنا ان نتهمه في هذا القول ونحمل بعض
اخباره ونترك البعض الاخر الرابع ان الشيخ ره في كتابيه قد تمسك باخبار ضعيفة بالاصطلاح الجديد مع تمكنه من الاخبار
الصحيحة فهذا دليل على صحة تلك الاحاديث الضعيفة عنده بانها ماخوذة من الاصول المجمع على صحتها الخامس انه ذكر شيخنا
الشهيد الثاني وشيخنا بهاء الدين قدس الله روحيهما ان جميع احاديثنا الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم
وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه وآله وما تضمنته كتب الخاصة من الاخبار المروية من الائمة عليهم السلام تزيد على ما في الصحاح
الستة للعامة بكثير وقد روى واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد عن الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
ثلاثين الف حديث وقد جمع قدمآء محدثينا ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام الله عليهم في اربعمائة كتاب تسمى
الاصول ثم تصدى جماعة من المتاخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي
تلك الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة عليهم السلام كالكافي والفقيه و

التهذيب

والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها اما الكافي فهو تاليف ابن يعقوب
الكليني الغزنوي مدة عشرين سنة وتوفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ولجلالة شانه عده جماعة من علمآء العامة كابن
الاثير في كتاب جامع الاصول من المجددين لمذهب الامامية على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا وامامنا ابا
الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام هو المجدد لذلك المذهب على راس المائة الثانية وبالجملة فجماعة من الاخباريين قالوا
انا نقطع قطعا عاديا من تتبع الاحاديث ومن تتبع كلام علمآئنا انه كانت عند اصحاب الائمة عليهم السلام كتب واصول كانوا يرجعون
اليها فيما يحتاجون اليه من عقايدهم واعمالهم مع تمكنهم من اخذ الاحكام بطريق القطع واليقين ومن استعلام احوال احاديث
تلك الكتب والاصول منهم عليهم السلام مع نهاية فضلهم واحتياطهم وورعهم وحرص الائمة عليهم السلام عليهم وان سبب اعتمادهم على
تلك الكتب مع انه قد كان فيها كتب جماعة فاسدي العقيدة فقد ذكر السبب فيه صاحب مشرق الشمسين حيث قال المعتبر
حال الراوي وقت الادآء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلا او غير امامي او فاسقا ثم اداه في وقت يظن انه كان مستجمعا
فيه لشرايط القبول قبل ولو ثبت انه كان في وقت غير امامي او فاسقا ثم تاب وعلم يعلم ان الرواية عنه حصل وقعت بعد
التوبة او قبلها لم تقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة فان قلت ان كثيرا من الرواة كعلي بن اسباط والحسين بن
يسار وغيرهما كانوا اولا من غير الامامية ثم تابوا ورجعوا الى الحق والاصحاب يعتمدون على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق
بينهم وبين ثقات الامامية الذين لم يزالوا على الحق مع ان تاريخ الرواية منهم غير مضبوط ليعلم انه كان بعد الرجوع الى الحق
او قبله بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا شديدي التعصب فيه ولم ينقل رجوعهم الى الحق في وقت
من الاوقات اصلا والاصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا احاديث علي بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية ثبت معتمد على
ما يرويه كما قبل المحقق في المعتبر رواية علي بن حمزة عن الصادق عليه السلام معللا ذلك بان تغيره انما كان في زمن الكاظم عليه السلام فلا يقدح فيما قبله
وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحق بن جرير وهؤلآء الثلاثة من رؤسآء الواقفية قلت المستفاد من تصفح كتب علمآئنا المؤلفة
في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم كان اجتنابهم من مخالطة من كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة
بعض الائمة عليهم السلام في اقصى المراتب وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة
لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم
لان حكام الضلال منهم واما هؤلآء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما
الواقفية فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم حتى انهم كانوا يسمونهم بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام
لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويامرونهم بالدعآء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة
وانهم شر من النواصب وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا
قبل علمآؤنا سيما المتاخرين منهم رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن احد هؤلآء وعولوا عليها وقالوا بصحتها

مع علمهم بحاله فقبولها وقولهم بصحتها لابد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن
هذا حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق وان النقل انما وقع من اصله الذي
الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب من شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد
ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفية عنادا للامامية الا ان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى
كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر ان قبول المحقق طاب ثراه رواية علي بن ابي حمزة مع
شدة تعصبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله وتعليله مشعر بذلك فان الرجل من اصحاب
الاصول وكذلك قول العلامة بصحة رواية اسحق بن جرير عن الصادق عليه السلام فانه كان من اصحاب الاصول ايضا وتاليف
امثال هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع في زمان الصادق عليه السلام فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله اسرارهم انه كان
من داب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم كيلا يعرض لهم النسيان لبعضه
او كله بتمادي الايام والشهور والاعوام والله اعلم بحقائق الامور وهذا كلام درة وهو مما يفوح عليه رايحة التحقيق والتدقيق

المسألة السادسة في نقل ما ذكره شيخنا الشيخ الطوسي قده في كتاب العدة بعد نقل الاقوال المختلفة في العمل بخبر
الواحد الخالي من القرائن الموجبة للقطع بصدق مضمونه اي بان مضمونه حكم الله في الواقع فاما ما اخترته من المذهب فهو
ان خبر الواحد اذا كان واردا من طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبي صلى الله عليه وآله او عن واحد من الائمة عليهم السلام
وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لانه ان كان هناك
قرينة على صحة ما تضمنه الخبر كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم ونحن نذكر القراين فيما بعد جاز العمل به
والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها
في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذا
احالهم على كتاب معروف واصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله وهذه
عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الائمة عليهم السلام ومن زمان الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على ذلك ولانكروه لان
اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو والذي يكشف عن ذلك انه لما كان العمل بالقياس محظورا في الشريعة عندهم
لم يعملوا به اصلا واذا شذ منهم واحد عمل به في بعض المسائل او استعمله على وجه المحاجة لخصمه وان لم يعلم اعتقاده تركوا
قوله وانكروا عليه وتبرؤا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف من وصفناه ورواياته لما كان عاملا بالقياس فلو كان
العمل بخبر الواحد يجري ذلك المجرى لوجب فيه ايضا مثل ذلك وقد علمنا خلافه فان قيل كيف تدعون الاجماع على الفرقة
المحقة في العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها لا ترى العمل بخبر الواحد كما ان المعلوم من حالها انها لا ترى العمل بالقياس

فان جاز ادعاء

فان جاز ادعاء احدهما جاز ادعاء الآخر قيل لهم المعلوم من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع انهم لا يرون العمل بخبر الواحد
الذي يرويه مخالفهم في الاعتقاد ويختصون بطريقه فاما ما يكون راويه منهم وطريقه اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف
ذلك وبينا الفرق بين ذلك وبين القياس ايضا وانه لو كان معلوما حظر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العلم بحظر القياس وقد
علم خلاف ذلك فان قيل اليس شيوخكم لا تزال يناظرون خصومهم في ان خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك
حتى ان منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلا ومنهم من يقول لا يجوز ذلك لان السمع لم يرد به وما راينا احدا منهم تكلم
في جواز ذلك ولا صنف فيه كتابا ولا املى فيه مسئلة فكيف تدعون انتم خلاف ذلك قيل له من اشرت اليهم من
المنكرين لاخبار الآحاد انما كلموا من خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الاخبار المتضمنة
للاحكام التي يروون هم خلافها وذلك صحيح على ما قدمناه ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم وانكر بعضهم على بعض العمل
بما يروونه الا مسائل دل الدليل الموجب للعلم على عدم صحتها فاذا خالفوهم فيها انكروا عليهم لمكان الادلة الموجبة
للعلم والاخبار المتواترة بخلافه فان من احال ذلك عقلا فقد دللنا فيما مضى على بطلان قوله وبينا ان ذلك
جائز فمن انكره كان محجوجا بذلك على ان الذين اشير اليهم في السؤال اقوالهم متميزة من بين اقوال الطائفة المحقة
وعلمنا انهم لم يكونوا ائمة معصومين وكل قول علم قائله وعرف نسبه وتميز من اقاويل سائر الفرقة المحقة لم يعتد
بذلك القول لان قول الطائفة انما كان حجة من حيث كان فيها معصوم فاذا كان القول صادرا من غير
معصوم علم ان قول المعصوم داخل في باقي الاقوال ووجب المصير اليه على ما نبينه في الاجماع فان قيل اذا كان العقل
يجوز العمل بخبر الواحد والشرع قد ورد به فما الذي حملكم على الفرق بين ما ترويه الطائفة المحقة وبين ما يرويه اصحاب
الحديث من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وهلا عملتم بالجميع او منعتم من الكل قيل له العمل بخبر الواحد اذا كان
دليلا شرعيا فينبغي ان نستعمله بحسب ما قررته الشريعة والشرع يرى العمل بما يرويه طائفة مخصوصة فليس لنا
ان نتعدى الى غيرها كما انه ليس لنا ان نتعدى من رواية العدل الى رواية الفاسق وان كان العقل مجوزا لذلك
اجمع على ان من شرط العمل بخبر الواحد ان يكون راويه عدلا بلا خلاف وكل من اسند اليه ممن خالف الحق لم يثبت
عدالته بل ثبت فسقه فلاجل ذلك لم يجز العمل بخبره فان قيل هذا القول يؤدي الى ان يكون الحق في جهتين مختلفتين
اذا عملوا بخبرين مختلفين والمعلوم من حال ائمتكم وشيوخكم خلاف ذلك قيل له المعلوم من ذلك انه لا يكون الحق في
جهتهم وجهة من خالفهم في الاعتقاد فاما ان لا يكون الحق في جهتين اذا كان ذلك صادرا من خبرين مختلفين فقد
بينا ان المعلوم خلافه والذي يكشف عن ذلك ايضا ان من منع من العمل بخبر الواحد يقول ان ههنا اخبارا كثيرة لا
ترجيح لبعضها على بعض والانسان فيها مخير فلو ان اثنين اختار كل واحد منهما العمل بواحد من الخبرين اليس كان
يكونان مختلفين وقولهما حق على مذهب هذا القائل فكيف يدعي ان المعلوم خلاف ذلك ويبين ذلك ايضا

انه قد روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن اختلاف اصحابه في المواقيت وغير ذلك فقال عليه السلام انا خالفت بينهم فاضاف الاختلاف الى انه امرهم به فلولا ان ذلك كان جايزا لما جاز منه عليه السلام فان قيل اعتباركم الطريقة التي ذكرتموها في وجوب العمل بخبر الواحد يوجب عليكم قبولها فيما طريقه العلم لان القدماء شركتم اليهم اذا قالوا قولا طريقه العلم من التوحيد والعدل والنبوة والامامة وغير ذلك فسئلوا عن الدلالة على صحته احالوا على هذه الاخبار بعينها فان كان هذا القدر حجة فينبغي ان يكون حجة في وجوب قبولها فيما طريقه العلم وقد ارتم بخلاف ذلك قيل له نحن لا نسلم ان جميع الطائفة تعمل على اخبار الاحاد فيما طريقه العلم ما عدوه وكيف نسلم ذلك وقد علمنا بالادلة الواضحة العقلية ان طريق هذه الامور العقل او ما يوجب العلم من ادلة الشرع فيما يمكن ذلك فيه وعلمنا ايضا ان الامام المعصوم لا بد ان يكون قايلا به فنحن لا نجوز ان يكون قول المعصوم داخلا في قول القايلين في هذه المسئلة بالاخبار واذا لم يكن قوله داخلا في جملة اقوالهم فلا اعتبار بها وكانت اقوالهم في ذلك مطرحة وليس كذلك القول في اخبار الاحاد لانه لم يدل دليل على ان قول الامام داخل في جملة اقوال المنكرين لها بل بينا ان قوله عليه السلام داخل في جملة اقوال العاملين بها وعلى هذا سقط السؤال فان قيل كيف تعملون بهذه الاخبار ونحن نعلم ان رواتها اكثرهم كما رووها رووا ايضا اخبار الجبر والتشبيه وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكير فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه امثال هؤلاء قيل لهم ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه وغير ذلك مما ذكر في السؤال ولو صح نقله لم يدل على انه كان معتقدا لما تضمنه الخبر ولا يمتنع ان يكونوا انما رووه ليعلم انه لم يشذ عنهم شي من الروايات لا لانه يعتقد ذلك ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمادنا على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع النزاع فيما بينهم فاما مجرد الرواية فلا حجة فيه على حال فان قيل كيف تعولون على هذه الاخبار واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة والغلاة والواقفية والفطحية وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد الصحيح ومن شرط خبر الواحد ان يكون راويه عدلا عند من اوجب العمل به وهذا مفقود في هؤلاء وان عولتم على عملهم دون روايتهم فقد وجدناهم عملوا بما طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم وذلك يدل على جواز العمل باخبار الكفار والفساق قيل لهم لسنا نقول ان جميع اخبار الاحاد يجوز العمل بها بل لها شرايط نحن نذكرها فيما بعد ونشير هاهنا الى جملة من القول فيه فاما ما يرويه العلماء المعتقدون للحق فلا طعن على ذلك بهذا السؤال واما ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الذي اعتقده ان المقلد للحق وان كان مخطيا في الاصل معفو عنه ولا احكم فيها بحكم الفساق فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه على ان من اشاروا اليه لا نسلم انهم كلهم مقلدة بل لا يمتنع ان يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة كما نقوله في جماعة اهل العدل في كثير اهل الاسواق والعامة وليس من حيث يتعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك ينبغي ان يكونوا غير عالمين لان ايراد الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف حصول المعرفة على حصولها كما قلناه في اصحاب الجملة وليس لاحد ان يقول ان هؤلاء ليسوا من اصحاب الجملة لانهم اذا سئلوا عن التوحيد او العدل او صفات الله تعالى او صحة النبوة قالوا كذا رويناه ويروون في ذلك كله الاخبار وليس

هذا طريق

هذا طريق اصحاب الجملة وذلك انه لا يمتنع ان يكون هؤلاء اصحاب الجملة وقد حصلت لهم المعارف بالله غير انهم لما تعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك احالوا على ما كان سهلا عليهم وليس يلزمهم ان يعلموا ان ذلك لا يصح ان يكون الدليل الا بعد ان يتقدم المعرفة بالله وانما الواجب عليهم ان يكونوا عالمين وهم عالمون على الجملة كما قررناه فما يتفرع عليه من الخطا فيه لا يوجب التكفير ولا التضليل واما الفرق الذين اشاروا اليهم من الواقفية والفطحية وغير ذلك فعن ذلك جوابان احدهما ان ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به اذا كانوا ثقات في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد اذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرجهم من الكذب ووضع الاحاديث وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الائمة عليهم السلام نحو عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران ونحو بني فضال من المتاخرين عنهم وبني سماعة ومن شاكلهم فاذا علمنا ان هؤلاء الذين اشرنا اليهم وان كانوا مخطئين في الاعتقاد من القول بالوقف وغير ذلك وكانوا ثقات في النقل فما يكون طريقه هؤلاء جاز العمل به والجواب الثاني ان جميع ما يرويه هؤلاء اذا اختصوا بروايته لا يعمل به وانما يعمل به اذا انضاف الى روايتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح فحينئذ يجوز العمل به فاما اذا انفرد فلا يجوز ذلك فيه على حال وعلى هذا يسقط الاعتراض فاما ما رواه الغلاة ومن هو مطعون عليه في روايته ومتهم في وضع الاحاديث فلا يجوز العمل بروايته اذا انفرد فاذا انضاف الى روايته رواية بعض الثقات جاز ذلك ويكون ذلك لاجل رواية الثقة دون روايته واما المجبرة والمشبهة فاول ما في ذلك انا لا نعلم انهم مجبرة ولا مشبهة واكثر ما معنا انهم كانوا يروون ما يتضمن الجبر والتشبيه وليس روايتهم لها دليلا على انهم كانوا معتقدين صحتها بل بينا الوجه في روايتهم لها وانه غير الاعتقاد لمتضمنها ولو كانوا معتقدين للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما يرويه الفرق المتقدم ذكرها وقد بينا ما عندنا في ذلك وهذه الجملة كافية في ابطال هذا السؤال فان قيل ما انكرتم ان يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار لمجردها بل انما عملوا بها لقراين اقترنت بها دلتهم على صحتها لاجلها عملوا بها ولو تجردت لما عملوا بها واذا جاز ذلك لم يمكن الاعتماد على عملهم بها قيل لهم القراين التي تقترن بالخبر وتدل على صحته اشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر ونحن نعلم انه ليس جميع المسايل التي استعملوا فيها اخبار الاحاد ذلك لانها اكثر من ان تحصى موجودة في كتبهم وتصانيفهم وفتاويهم لانه ليس في جميعها يمكن الاستدلال من القرآن لعدم ذكر ذلك في صريحه وفحواه ودليله ومعناه ولا في السنة المتواترة لعدم ذكر ذلك في اكثر الاحكام بل لوجودها في مسايل معدودة ولا في اجماع لوجود الاختلاف في ذلك فعلم ان ادعاء القراين في جميع هذه المسايل دعوى محالة ومن ادعى القراين في جميع ما ذكرناه كان السبر بيننا وبينه بل كان معولا على ما يعلم ضرورة خلافه مدافعا لما يعلم من نفسه ضده ونقيضه ومن قال عند ذلك اني متى عدمت شيئا من القراين حكمت بما كان يقتضيه العقل يلزمه ان يترك اكثر الاخبار والاحكام ولا يحكم فيها بشي من دون ورود الشرع به وهذا حد يرغب اهل العلم عنه ومن صار اليه لا يحسن مكالمته لانه يكون معولا

على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه ومما يدل ايضا على جواز العمل بهذه الاخبار التي اشرنا اليها ما ظهر بين الفرقة المحقة
من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني وجدتها مختلفة المذاهب في الاحكام يفتي احدهم بغير ما يفتي صاحبه في جميع
ابواب الفقه من الطهارة الى باب الديات من العبادات والاحكام والمعاملات والفرائض وغير ذلك مثل اختلافهم
في العدد والرؤية في الصوم واختلافهم في ان التلفظ بثلاث تطليقات هل يقع واحدة ام لا ومثل اختلافهم في
باب الطهارة في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ونحو اختلافهم في حد الكر ونحو اختلافهم في استيناف الماء الجديد لمسح
الراس والرجلين واختلافهم في اعتبار اقصى مدة النفاس واختلافهم في عدد فصول الاذان والاقامة وغير ذلك
في ساير ابواب الفقه حتى ان بابا منه لا يسلم الا وجدت الطائفة من العلماء مختلفة في مسايل منه او مسئلة متفاوتة
الفتاوى وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار و
في كتابي تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة الاف حديث وذكرت في اكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها حتى انك
لو تاملت اختلافهم في هذه الاحكام وجدته يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك ووجدتهم مع هذا الاختلاف
العظيم لم يقطع منهم موالاة صاحبه ولم يفسقه ويبرا منه فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جايزا لما كان كذلك فان
قال قائل اكثر ما في هذه الاعتبارات يدل على انهم غير مؤاخذين بالعمل بهذه الاخبار وانه قد عفي عنهم وذلك لا يدل على صوابهم
لانه لا يمتنع ان يكون من خالف الدليل منهم اخطا واثم واستحق العقاب الا انه عفي له من خطائه واسقط ما استحقه من العقاب
قيل له الجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان غرضنا بما اخترناه من المذهب هو هذا وان من عمل بهذه الاخبار لا يكون فاسقا
مستحقا للعقاب واذا سلم لنا ذلك ثبت لنا ما هو الغرض المقصود والثاني ان ذلك لا يجوز لانه لو كان قد عفي لهم عن
العمل بذلك مع انه قبيح يستحق به العقاب واسقط عقابهم لكانوا مغرين بالقبيح وذلك لا يجوز لانهم اذا علموا انهم اذا عملوا
بهذه الاخبار لا يستحقون العقاب لم يصرفهم عن العمل بها صارف ولو كان فيها ما هو قبيح العمل به لما جاز ذلك على
حال فان قيل لو كانت هذه الطريقة دالة على جواز العمل بما اختلف من الاخبار المتعلقة بالشرع من حيث لم ينكر بعضهم
على بعض ولم يفسق بعضهم بعضا ينبغي ان يكون دالة على صوابهم فيما طريقه العلم فانهم قد اختلفوا في الجبر والتشبيه والتجسيم
والصورة وغير ذلك ما اختلفوا في اعيان الائمة عليهم السلام ولم نرهم قطعوا الموالاة ولا انكروا على من خالفهم وذلك يبطل ما
اعتمدوه قيل جميع ما عددتموه من الاختلاف الواقع بين الطائفة فان التنكير واقع فيه من الطائفة والتفسيق حاصل فيه
وربما تجاوز ذلك ايضا الى التكفير وذلك اشهر من ان يخفى حتى ان كثيرا منهم جعل ذلك طعنا على رواية من خالفه
في المذاهب التي ذكرت في السؤال وصنفوا في ذلك الكتب وصدر عن الائمة عليهم السلام ايضا التنكير عليهم نحو انكارهم
على من يقول بالتجسيم والتشبيه والصورة والغلو وغير ذلك وكذلك من خالف في اعيان الائمة عليهم السلام لانهم جعلوا
ما يختص الفطحية والواقفة والناووسية وغيرهم من الفرق المخالفة بروايته لا يقبلونه ولا يلتفتون اليه فلو كان اختلافهم

في العمل باخبار

في العمل باخبار الاحاد يجري مجرى اختلافهم في المذاهب التي اشرنا اليها لوجب ان يجري في ذلك المجرى ومن نظر في الكتب
وسبر احوال الطائفة والقائلين بها وجد الامر بخلاف ذلك وهذه ايضا طريقة معتمدة في هذا الباب ومما يدل ايضا على
صحة ما ذهبنا اليه انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار ووثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء وفرقوا
بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم وقالوا فلان متهم في حديثه
وفلان كذاب وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون
التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم حتى ان واحدا
منهم اذا انكر حديثا نظر في اسناده وضعفه براويه هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم فلولا ان العمل بما يسلم
من الطعن ويرويه من هو موثوق به جايز لما كان بينه وبين غيره فرق وكان يكون خبره مطرحا مثل خبر غيره فلا يكون فائدة
لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق وترجيح الاخبار بعضها على بعض وفي ثبوت ذلك دليل على صحة ما اخترناه
واما القراين التي تدل على صحة الاخبار التي لا توجب العلم فاربعة اشياء منها ان تكون موافقة لادلة العقل وما اقتضاه
لان الاشياء في العقل اذا كانت اما على الحظر او على الاباحة على مذهب قوم او على الوقف على ما يذهب اليه آخرون فمتى ورد
الخبر متضمنا للحظر او الاباحة ولا يكون هناك ما يدل على العمل بخلافه وجب ان يكون ذلك دليلا على صحة متضمنه عند
من اختار ذلك واما على مذهبنا الذي نختاره في الوقف فمتى ورد الخبر موافقا لذلك وتضمن وجوب التوقف كان
ذلك دليلا على صحة متضمنه الا ان يدل دليل على العمل باحدهما فيترك الاصل له والخبر ومتى كان الخبر متناولا للحظر و
لم يكن هناك دليل يدل على الاباحة فينبغي ايضا المصير اليه ولا يجوز العمل بخلافه الا ان يدل دليل يوجب العمل بخلافه لان
هذا حكم مستفاد بالعقل ولا ينبغي ان يقطع على حظر ما تضمنه ذلك الخبر لانه خبر واحد لا يوجب العلم فيقطع به ولا هو
موجب العمل فيعمل به وان كان الخبر متضمنا للاباحة ولا يكون هناك خبر آخر او دليل شرعي يدل على خلافه وجب الانتقال
اليه والعمل به وترك ما اقتضاه الاصل لان هذا فائدة العمل باخبار الاحاد ولا ينبغي ان يقطع على متضمنه لما قدمناه من وروده
مورد ما لا يوجب العلم ومنها ان يكون الخبر مطابقا لنص الكتاب اما خصوصه او عمومه او دليله او فحواه فان جميع ذلك
دليل على صحة متضمنه الا ان العموم ربما ترك ودليل الخطاب يجب ترجيح المصير اليه وانما قلنا ذلك لما نبينه فيما بعد من المنع من جواز
تخصيص العموم باخبار الاحاد ان شاء الله تعالى ومنها ان يكون الخبر موافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر فان ما
يتضمنه خبر الواحد اذا وافقه مقطوع على صحته جاز العمل به وان لم يكن ذلك دليلا على صحة نفس الخبر لجواز ان يكون الخبر كذبا وان
وافق السنة المقطوع بها ومنها ان يكون موافقا لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فانه متى كان كذلك دل ايضا على صحة متضمنه
ولا يمكن ان نجعل اجماعهم دليلا على صحة نفس الخبر لانهم يجوز ان يكونوا اجمعوا على ذلك عن دليل غير هذا الخبر او خبر غير
هذا الخبر ولم ينقلوه استغناء باجماعهم على العمل به ولا يدل ذلك على صحة نفس هذا الخبر فهذه القراين كلها تدل على صحة

مقتضى اخبار الآحاد ولا تدل على صحتها انفسها لما بيّنّاه من جواز ان يكون الاخبار مصنوعة وان وافقت هذه الادلّة
فمتى تجرّد الخبر عن واحد من هذه القرائن كان خبراً واحداً محضاً ثم ينظر فيه فان كان ما تضمّنه هذا الخبر هناك ما يدل
على خلاف متضمنه من كتاب او سنة او اجماع وجب اطّراحه والعمل بما دلّ الدليل عليه وان كان ما تضمّنه ليس هناك
ما يدل على العمل بخلافه ولا يعرف فتوى الطائفة فيه نظر فان كان هناك خبر آخر يعارضه مما يجري مجراه وجب ترجيح احدهما
على الآخر وسنبيّن من بعد ما يرجّح به الاخبار بعضها من بعض وان لم يكن هناك خبر يخالفه وجب العمل به لانّ
ذلك اجماع منهم على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي ان يكون العمل به مقطوعاً عليه وكذلك ان وجد
هناك فتاوى مختلفة من الطائفة وليس القول المخالف له مستنداً الى قول آخر ولا دليل يوجب العلم وجب
اطّراح القول الآخر والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر لانّ ذلك القول لا بدّ ان يكون عليه دليل واذا لم يكن هناك دليل
يدل على صحته ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس لسند ذلك القول اليه ولا هناك خبر آخر ولا قول معنا فيه اليه وجب
ان يكون ذلك القول مطّرحاً ووجب العمل بهذا الخبر والاخذ بالقول الذي يوافقه واما القرائن التي تدل على العمل
بخلاف ما يتضمنه خبر الواحد فهو ان يكون هناك دليل مقطوع به من كتاب او سنة مقطوع بها او اجماع من الفرقة المحقة على
العمل بخلاف متضمنه فان جميع ذلك يوجب ترك العمل به وانما قلنا ذلك لان هذه الادلة توجب العلم وخبر الواحد لا يوجب
العلم وانما يقتضي غالب الظن والظن لا يقابل العلم وايضاً فقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على
كتاب الله وسنة رسول الله فان وافقهما فخذوا به وان لم يوافقهما فردّوه الينا وجعل ذلك ردّاً لهذا الخبر ولا يجب على هذا ان يقطع على
بطلانه في نفسه لانه لا يمتنع ان يكون الخبر في نفسه صحيحاً وله وجه من التأويل لا نقف عليه او خرج على سبب خفي علينا الحال فيه او تناول
مخصّصاً بعينه او خرج مخرج التقية او غير ذلك من الوجوه فلا يمكننا ان نقطع على كذبه وانما يجب الامتناع من العمل بحسب
ما قدّمناه فاما الاخبار اذا تعارضت وتقابلت فانها تحتاج في العمل ببعضها الى ترجيح والترجيح يكون باشياء منها ان يكون
احد الخبرين موافقاً للكتاب او السنة المقطوع بها والآخر مخالفاً لهما فانه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما خالفهما و
كذلك ان وافق احدهما اجماع الفرقة المحقة والآخر يخالفها وجب العمل بما يوافق اجماعهم ويترك العمل بما يخالفه فان
لم يكن مع احد الخبرين شيء من ذلك وكانت فتيا الطائفة المحقة مختلفة نظر في حال رواتهما فان كان راويه عدلاً
وجب العمل به وترك العمل بما رواه غير العدل وسنبيّن القول في العدالة المراعاة في هذا الباب فان كان
راويهما جميعاً عدلين نظر في اكثرهما رواة وعمل به وترك العمل بقليل الرواة فان كان رواتهما متساويين
في العدد والعدالة عمل بابعدهما من قول العامة ويترك العمل بما يوافقهم وان كان الخبران يوافقان للعامة
او يخالفانها جميعاً نظر في حالهما فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على وجه من الوجوه وضرب
من التأويل واذا عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل بالخبر الذي يمكن معه العمل بالخبر الآخر

لان الخبرين

لان الخبرين جميعاً منقولان مجمع على نقلهما وليس هناك قرينة تدل على صحة احدهما ولا ما يرجّح به على الآخر فينبغي ان يعمل بهما اذا امكن ولا
يعمل بالخبر الذي اذا عمل به وجب اطّراح العمل بالخبر الآخر وان لم يمكن العمل بهما جميعاً لتضادّهما وتنافيهما كان الانسان مخيّراً في العمل
بايّهما شاء واما العدالة المعتبرة في ترجيح احد الخبرين على الآخر فهو ان يكون الراوي معتقداً للحق مستبصراً ثقة في دينه متحرّجاً من
الكذب غير متّهم فيما يرويه واما اذا كان مخالفاً في الاعتقاد لاصل المذهب وروى مع ذلك عن الائمة عليهم السلام نظر فيما يرويه فان
كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطّراح خبره وان لم يكن هناك ما يوجب اطّراح خبره ويكون هناك ما يوافقه
وجب العمل به وان لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب ايضاً العمل به
لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنّا فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام
فاعملوا به ولاجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم
من العامة عن ائمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه واما اذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفة
والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه فان كان هناك قرينة تعضده او خبر آخر من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به وان
كان هناك خبر يخالفه من طريق الموثقين وجب اطّراح ما اختصّوا بروايته والعمل بما رواه الثقة وان كان ما رووه
ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب ايضاً العمل به اذا كان متحرّجاً في روايته موثقاً في امانته و
ان كان مخطئاً في اصل الاعتقاد ولاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار
الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة و
الطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلاف فاما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعّفون وغير هؤلاء فما يختص
الغلاة بروايته فان كان ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه
في حال خطائهم ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه
في حال تخليطه وكذلك القول في احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي العزاقر وغير هؤلاء فاما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز
العمل به على كل حال وكذا القول فيما يرويه المتهمون والمضعّفون فان كان هناك ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها وجب
العمل به وان لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة وجب التوقف في اخبارهم فلاجل ذلك توقف المشايخ عن اخبار كثيرة
هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها في فهارستهم من جملة ما يروونه من التصنيفات فاما من كان مخطئاً في بعض
الافعال او فاسقاً بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرّزاً فيها فان ذلك لا يوجب ردّ خبره ويجوز العمل به لان
العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره و
لاجل ذلك قبلت الطائفة اخبار جماعة هذه صفتهم فاما ترجيح احد الخبرين على الآخر من حيث ان احدهما يتضمن الحظر و
الآخر يتضمن الاباحة والاخذ بما يقتضيه الحظر اولى او الاباحة فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب اليه في الوقف لان الحظر

والاباحة جميعا عندنا مستفادات بالشرع فلا ترجيح بذلك فينبغي التوقف فيهما جميعا او يكون الانسان فيهما مخيرا في
العمل بايهما شاء، واذا كان احد الراويين يروي الخبر بلفظه والآخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى فان كان ضابطا
عارفا بذلك فلا ترجيح لاحدهما على الآخر لانه قد ابيح له الرواية بالمعنى وباللفظ معا فايهما كان اسهل عليه رواه وان كان
الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطا للمعنى او يجوز ان يكون غالطا فيه ينبغي ان يؤخذ بخبر من رواه على اللفظ وان
كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الآخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر الآخر ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطائفة
ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له
تلك الحال ومتى كان احد الراويين متيقظا في روايته والآخر يلحقه غفلة ونسيان في بعض الاوقات فينبغي ان يرجح
خبر الضابط المتيقظ على خبر صاحبه لانه لا يؤمن ان يكون قد سها او دخل عليه شبهة او غلط في روايته وان كان عدلا
لم يتعمد ذلك وذلك لا ينافي العدالة على حال واذا كان احد الراويين يروي سماعا او قراءة والآخر يروي اجازة ينبغي
ان يقدم رواية السامع على رواية المستجيز اللهم الا ان يروي المستجيز باجازة اصلا معروفا او مصنفا مشهورا فيسقط
الترجيح وان كان احد الراويين يذكر جميع ما يرويه ويقول انه سمعه وهو ذاكر لسماعه والآخر يروي من كتابه نظر
في حال الراوي من كتابه فان ذكر ان جميع ما في كتابه سماعه فلا ترجيح لرواية غيره على روايته لانه ذكر على الجملة انه سمع
جميع ما في دفتره وان وجد بخطه لم يذكر تفاصيله وان لم يذكر انه سمع جميع ما في دفتره وان وجده بخطه او وجد سماعه
عليه في حواشيه بغير خطه فلا يجوز له ان يرويه ويرجح خبر غيره واذا كان احد الراويين معروفا والآخر مجهولا
قدم خبر المعروف على خبر المجهول لانه لا يؤمن ان يكون المجهول على حالة لا يجوز معها قبول خبره واذا كان احد الراويين
مصرحا والآخر مدلسا وليس ذلك مما يرجح به خبره لان التدليس هو ان يذكره باسم او صفة او كنية او ينسبه الى قبيلة
او صناعة وهو بغير ذلك معروف فكل ذلك لا يوجب ترك خبره واما اذا كان احد الراويين مرسلا والآخر مسندا
نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت
الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم
لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفردت عن رواية غيرهم
فاما اذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فانه يقدم خبر غيره عليه واذا انفرد وجب التوقف في
خبره الى ان يدل دليل على وجوب العمل به فاما اذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه ودليلنا
على ذلك الادلة التي قدمناها على جواز العمل باخبار الآحاد فان الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل
فما يطعن في واحد منهما يطعن في الآخر وما اجاز احدهما اجاز الآخر فلا فرق بينهما على حال واذا كان احدى الروايتين
ازيد من الاخرى كان العمل بالرواية الزائدة اولى لان تلك الزيادة في حكم خبر آخر ينضاف الى المزيد عليه واذا كان

مع اصحاب

مع اصحاب الروايتين عمل الطائفة باجمعها فذلك خارج من الترجيح بل هو دليل قاطع على صحته وابطال الآخر فان كان مع احد الخبرين
عمل اكثر الطائفة فينبغي ان يرجح على الخبر الآخر الذي عمل به قليل منهم واذا كان خبر احد الراويين مثبتا للحظر والآخر مثبتا
للاباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف يقتضي التوقف فيهما لان الحكمين جميعا مستفادان شرعا وليس احدهما بالعمل
اولى من الآخر فان قلنا انه اذا لم يكن هناك ما يترجح به احدهما على الآخر كنا مخيرين كان ذلك ايضا جائزا كما قلناه في الخبرين المسندين
سواء وهذه جملة كافية في هذا الباب انتهى كلام العدة وهو دستور جيد وربما ظهر من مجموع بعض الاخبار المسألة السابعة في
الدلائل المذكورة عندهم على ابطال التمسك بالاستنباطات الظنية وهي امور الاول عدم ظهور دلالة قطعية على جواز الاعتماد على
الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى والآيات صريحة في النهي عن العمل بالظن المتعلق بها والروايات صريحة في ذلك وقياسه
على الظن المتعلق بالامور العادية او الامور الوجدانية او الافعال الصادرة عنا او غيرها من الامور التي ليست من باب
احكامه تعالى كتعيين المثليات وارش الجنايات وافراد العموم بالمرتفع وعدد الركعات الصادرة منا وتعيين جهة القبلة
وامثال هذا مما اكتفي فيه بالظن فغير معقول مع ظهور الفارق فانه لولا اعتبار الظن في امثال ما ذكرناه للزم الحرج البين
ولو اعتبرنا الظن في احكامه تعالى لادى الى انواع المفاسد وبيانه ان كل من قال بجواز الاستنباطات من محققي العامة
والخاصة اعترف بانه لا دليل عليه سوى الاجماع ولولاه لمنعت الآيات والاخبار عنه وقد تحقق ان مثل الاجماع لا يثبت قطعا في هذا
المقام لعدم تحقق الاجماع الحقيقي ومثل هذه الشهرة خصوصا التي بين المتأخرين لا تكون دليلا ولا تقوم بمعارضة الآيات و
الروايات وما اجود قول المحقق قدس الله روحه في اوائل المعتبر وهذه عبارته واعلم انك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق
بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله
تفترون فتفكر كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر انتهى الثاني ان خلاصة ما استدل به الامامية
على وجوب عصمة الامام صلوات الله عليه انه لولا ذلك لزم امره تعالى العباد باتباع الخطأ وذلك قبيح عقلا جارية في وجوب اتباع ظن
المجتهد فلا يكون ظنه واجب الاتباع واذا لم يكن واجبا لم يكن جائزا اذ لا قائل بالفصل وفي كتاب المحاسن رسالة منقولة
عن الصادق عليه السلام وفيها استدل عليه السلام بهذا الدليل على امتناع العمل بظن المجتهدين وبخبر الواحد الخالي عن القرائن المفيدة
للقطع واشباههما وهذا التقرير ورده الرازي على الامامية الثالث ان الدليل اذا لم يكن منضبطا فكثيرا ما يقع فيه
التعارض واضطراب الانفس ورجوع كثير من العلماء عما افتى ومثل هذا لا يصلح للاستدلال الرابع ان المسلك الذي
يختلف باختلاف الاذهان لا يصلح لان يجعله تعالى مناطا لاحكام مشتركة بين الامة الى يوم القيامة الخامس ان الظن
المعتبر عندهم ظن صاحب الملكة المخصوصة التي اشير اليها في الفقيه وايضا المعتبر عندهم بذل الوسع في تحصيل الظن
ولا ريب ان الملكة والقدر المشار اليه من بذل الوسع امران خفيان وغير منضبطين وقد اعترفوا بان مثله لا يصلح

ان يكون مستند احكامه تعالى السادس الخطب والوصايا المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلام واولاده الطاهرين عليهم السلام مصرحة
فى ان كل طريق يؤدى الى اختلاف الفتاوى من غير ضرورة التقية مردود وغير مقبول عند الله تعالى من حيث انه يؤدى
الى الاختلاف ومن المعلوم ان هذا المعنى كما يشمل القياس والاستحسان والاستصحاب واشباهها يشمل الاستنباطات
الظنية من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله **المسئلة الثامنة** فى بيان انحصار مدرك ما ليس من ضروريات المسئلة الثامنة
الدين من المسائل الشرعية اصلية كانت او فرعية فى السماع من الصادقين عليهم السلام وفيه ادلة الاول عدم ظهور دلالة
قطعية فى جواز التمسك فى نظريات الدين بغير كلام الائمة الطاهرين عليهم السلام الثانى الحديث المتواتر بين الفريقين
انى تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا ابدا كتاب الله وعترتى اهل بيتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض
الثالث انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار بان المراد من قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
سؤال اهل البيت عليهم السلام عن كل ما لا نعلم الرابع قول الامام صاحب الزمان عليه السلام اما الوقايع الحادثة فارجعوا فيها الى رواة
حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله عليهم ونظايره من الروايات الخامس ما نقله بعض المحققين وبناه على مقدمة لطيفة
وهى ان العلوم النظرية قسمان قسم ينتهى الى مادة هى قريبة الى الاحساس كعلم الهندسة والحساب واكثر ابواب المنطق وهذا
القسم لا يقع فيه الاختلاف بين العلماء والخطاء فى نتايج الافكار والسبب فيه ان الخطاء فى الفكر اما من جهة الصورة او من جهة
المادة والخطاء من جهة الصورة لا يقع من العلماء لان معرفة الصورة من الامور الواضحة عند الاذهان المستقيمة و
لانهم عارفون بالقواعد المنطقية وهى عاصمة عن الخطاء من جهة الصورة والخطاء من جهة المادة لا يتصور فى هذه العلوم
لقرب المواد فيها الى الاحساس وقسم ينتهى الى مادة هى بعيدة عن الاحساس ومن هذا القسم الحكمة الالهية
والطبيعية وعلم الكلام وعلم اصول الفقه والمسائل النظرية الفقهية وبعض القواعد المذكورة فى كتب المنطق كقولهم
الماهية من امرين متساويين وقولهم نقيضا المتساويين متساويان ومن ثم وقع الاختلافات والمشاجرات
بين الفلاسفة فى الحكمة الالهية والطبيعية وبين علماء الاسلام فى اصول الفقه والمسائل الفقهية وعلم الكلام وغير
ذلك من غير فيصل والسبب فى ذلك ما ذكرناه من ان القواعد المنطقية انما هى عاصمة عن الخطاء من جهة الصورة
لا من جهة المادة اذ اقصى ما يستفاد من المنطق فى باب مواد الاقيسة تقسيم المواد على وجه كلى الى اقسام وليست فى
المنطق قاعدة بها يعلم ان كل مادة مخصوصة داخلة فى اى قسم من تلك الاقسام بل من المعلوم عند اولى الالباب
امتناع وضع قاعدة تكفل بذلك ومما يوضح من الاخبار ان الله تعالى اخذ ضغثا من الحق وضغثا من الباطل فمزجهما
ثم اخرجهما الى الناس ثم بعث انبياء يفرقون بينهما ففرقتهما الانبياء والاوصياء ولو كان الحق على حدة والباطل
على حدة ما احتاج الناس الى نبى ولا وصى ومما يدل على انه ليس فى المنطق قانون يعصم عن الخطاء فى مادة
الفكر ان المشائين ادعوا البداهة فى ان تفريق ماء كوز الى كوزين اعدام لشخصه واحداث لشخصين آخرين

وعلى هذه

وعلى هذه المقدمة بنوا اثبات الهيولى والاشراقيون ادعوا البداهة فى انه ليس اعداما للشخص الاول وفى ان الشخص
الاول باق وانما انعدمت صفة من صفاته وهو الاتصال ومن الموضحات لهذا انه لو كان المنطق عاصما عن الخطاء
من جهة المادة لم يقع بين المحققين العارفين بالمنطق اختلاف ولم يقع غلط فى الحكمة الالهية وفى الحكمة الطبيعية
وفى علم الكلام وعلم اصول الفقه كما لم يقع فى علم الحساب والهندسة اذا تحققت هذه المقدمة ظهر لك انه لا يجوز
الاعتماد فى القوانين الشرعية على المقدمات العقلية لكثرة الخطاء فيها وان اردت زيادة تحقيق لهذا المقام
فاستمع لما نتلو عليك فنقول ذهب جماعة من فقهائنا المجتهدين الى قوة الادلة العقلية وتقديمها على الادلة
النقلية ومن هذا تركوا العمل بالاخبار المؤيدة بظواهر الآيات فى كثير من الاحكام لمعارضتها الدليل العقلى و
ستأتى بيان بعض تلك الاحكام فى تضاعيف هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ولشدة اعتمادهم على الادلة العقلية ان
الحكم الشرعى اذا كان له دليل من العقل ودليل من النقل قدموا الدليل العقلى وجعلوه هو الاصل فى تلك
الدلالة وجعلوا النقل وان كان نقى السند وواضح الدلالة من المؤيدات له والكلام فى هذا من وجوه الاول نقول
ما مرادكم بالدليل العقلى الذى تعتمدون عليه فى الاصول والفروع فان كان المراد به ما قبلته عامة العقول من العقلاء فيلزم
عليكم ان لا يتم لكم دليل عقلى على مطلب من المطالب وذلك لان العقول متباينة لا تتفق على حجة وكل من استدل بدليل
عقلى على مقصد من المقاصد وتم ذلك الدليل فى نظره اتى بعده من نقضه عليه وعارضه بدليل عقلى آخر وذهب
فى تلك المسئلة الى خلاف ما صار اليه الاول فلو كانت الادلة العقلية تنتهى الى البديهيات حقيقة لما جاز مثل هذا و
يدل عليه ان مسئلة اثبات الواجب مما توجه العقلاء والعلماء الى اثباتها بالبراهين العقلية وقد اكثروا من الدلايل
عليها مع ان جماعة من محققيهم قد اعترفوا بانه لم يقم الى الآن دليل عقلى تام على هذا المطلب الجليل وذلك ان اكثر براهينه مناطها
بطلان الدور والتسلسل ودون ابطالهما خرط القتاد وكما ثبت فى محله فاذا لم تتم البراهين العقلية على مثل هذا المطلب
الجليل الذى توجهت اليه جميع العقول فكيف تتم على غيره وان كان المراد بالدليل العقلى ما كان دليلا فى نظر المستدل وعقله
فقط لا فى عقل غيره ولا حاجة به الى قبول ذلك الغير فيلزم عليكم اذا ان تحكموا بآحاد الفلاسفة ولا تفسقوا الحكماء الذين فان من ذهب
الى قدم العالم والى زيادة الصفات على الذات مثلا ونحو ذلك من المطالب الكثيرة قد استند الى دليل عقلى بزعمه
ولا شك ان آحاد الحكماء ادق فكرا من اكثر الناس فقد عولوا فيما ذهبوا اليه على الادلة العقلية التى قدموها على الاخبار
والادلة النقلية فكيف لا تقبلون اعذارهم وكيف حكمتم بكفرهم الثانى ان الشارع قد سد اعتبار باب العقل بانواعه
حتى قياس الاولوية ومنصوص العلة وجاءت الاخبار ناعية على من عمل بها كما يظهر من الخبر الذى رواه الصدوق طاب ثراه
فى دية الاصابع وكما فى الاخبار الواردة بقضاء الصوم للحائض دون الصلوة وكما فى الاخبار الواردة فى رد قياس
الشيطان مع انه كان قياس اولوية وغير ذلك من الاخبار مع ان الشارع شرع احكاما ربما جاءت خلاف العقل

واطواره كما في تحمل العاقلة للجناية وتحريم صوم عيد الفطر وغير ذلك من الاحكام الاخروية ونحو ذلك من الامور الكثيرة فاذا سد باب
العقل واعتباره في الامور الواضحة فكيف يجوز اعتباره في غيرها الثالث ان القواعد التي وضعوها من جهة العقل قواعد كلية
يندرج تحتها من الاحكام ما لا يحصى كقولهم ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام او الخاص وما من عام الا وقد خص
ومسئلة التخصيص الحاجة ونحو ذلك من قواعد الاستنباط وموارده ولا ريب ان هذه القواعد اسهل شانا واولى بالتعليقات
من الاخبار المنكرة الواردة في جزئيات الاحكام فلو كانت معتبرة في نظر الشارع لامرهم بالرجوع اليها لانضباطها وسهولة
فهم الجزئيات منها وذلك لانهم كانوا في اعصار الائمة عليهم السلام بعضهم في البلاد ولا يتمكنون من الوصول الى اهل الذكر عليهم السلام في كل
وقت من اوقات الاحتياج حتى كان الصادق عليه السلام يامرهم بالرجوع الى غيره ممن بلدهم من المخالفين والاخذ بنقيض ما قال مع انها
قاعدة لا تنفك لو انفتحتم لنا في كثير من الاحكام فكيف يهمل عليه السلام امرهم بتلك القواعد الكلية السهلة التناول ويبادر الى الامر
بذلك العدول الحالة عليهم لما طرحهم اعتبارها بوجه من الوجوه كما لا يخفى الرابع انه اذا ورد اليهم حكم شرعي باسانيد صحيحة بالاصطلاح
الجديد لم يخرجوها وعملوا بها فيتغير قواعد الاصول مع نقل المشايخ تلك الاخبار وعلمهم بحقيتها وشهادتهم لها بالصحة والاعتبار
كما وقفت سابقا فكيف لم يعتمدوا على شهادتهم هذه واعتمدوا عليهم بمقدمات الجرح والتعديل مع انهما مما يدخلها الاجتهاد غالبا
ولو تتبعوا اسبابهما لربما حصل القطع فيها بعدم الدلالة على المطلوب كما طعن المتاخرون في موارد كثيرة ذكر القدماء اسبابها
فقد قلدوهم في مسايل الاجتهاد مع انهم اموات واجمع المتاخرون على عدم جواز الاخذ باقوال المجتهد الميت وتركوا احاديثهم
التي عملوا بها وشهدوا لها بالصحة والاعتبار وجنحوا الى قواعد الاصول واستنباطات العقول الخامس ان الاخبار المتواترة
بالنص على ابي حنيفة واضرابه من اهل الراي والقياس انما كان مناطها اعتمادهم على الاراء والعقول وتركهم لاخبار آل الرسول ولا
شك ان الاعتماد على قواعد الاصول اخذ بالراي وترك للاخذ بالاخبار فلا فرق بين العمل بالقياس وبين العمل بتلك
القواعد العقلية عند التحقيق فان قلت فقد ثبت لنا العقل من الحكم في الاصول والفروع فهل يبقى له حكم في مسئلة من
المسايل قلت اما البديهيات فهي له وحده وهو الحاكم فيها واما النظريات فان وافقه النقل وحكم بحكمه قدم حكمه على
النقل وحده واما لو تعارض هو والنقل فلا شك عندنا في ترجيح النقل وعدم الالتفات الى ما حكم به العقل وهذا اصل
يبتني عليه قواعد كثيرة منها مسئلة الاحباط فان اكثر علمائنا رضوان الله عليهم قد اقاموا الادلة العقلية على نفيه مع ان
الآيات والاخبار دالة عليه ومنها مسئلة اسهاء الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله في الصلاة وحدها فان الاخبار قد استفاضت
في الدلالة عليه وقد عمل بها الصدوق قدس الله روحه وقد انكره اصحابنا رضوان الله عليهم اعتمادا على بعض الامارات العقلية
ومنها مسئلة الارادة فان المتكلمين من اصحابنا قد اقاموا البراهين على كونها عين الذات وقد ورد في الاخبار الصحيحة
انها زايدة عليها وانها من صفات الافعال وذهب اليه شيخنا الكليني طاب ثراه وقد عنون بابا من اصول الكافي
في زيادة الارادة على الذات ومنها تعيين اول الواجبات فذهب الاكثر الى انه معرفة الله تعالى اذ هو اصل المعارف

والعقايد

والعقايد الدينية وعليه يتفرع كل واجب من الواجبات الشرعية وذهب بعضهم الى ان اول الواجبات هو النظر فيها
لانه واجب اتفاقا وهو قبلها وهو مذهب المعتزلة والاول مذهب الاشاعرة وقيل هو اول جزء من النظر لان وجوب الكل
يستلزم وجوب اجزائه فاول جزء من النظر واجب ومقدم على النظر المتقدم على المعرفة وقال القاضي واختاره ابن
فورك وامام الحرمين انه القصد الى النظر لان النظر فعل اختياري مسبوق بالقصد المتقدم على اول اجزائه قال بعض المحققين
وهذا النزاع لفظي اذ لو اريد الواجب بالقصد الاول اي اريد اول الواجبات المقصودة اولا وبالذات فهو المعرفة
اتفاقا وان اريد الواجب مطلقا فالقصد الى النظر لانه مقدمة للنظر الواجب مطلقا فيكون واجبا ايضا والحاصل انهم
اقاموا الادلة العقلية على ان اول الواجبات هو المعرفة بالله تعالى وعليه اكثر المحققين من الامامية بل لا ينقل بينهم
سواه واما الاخبار فقد استفاضت بل تواترت بان معرفة الله تعالى الجملية وهو انه خالق للعالم وانه قادر حكيم ونحوها
من الامور الفطرية التي وقعت في القلوب بالهام فطري الهي وذلك نظير قول الحكماء ان الطفل يتعلق بثدي امه بالهام فطري
الهي فلم يتعلق بالمكلف وجوب وغيره الا بعد بلوغ الخطاب الشارع ومعرفة الله سبحانه قد حصلت لهم قبل بلوغ الخطاب
بطريق الالهام بل قبله ان كل من بلغه دعوة النبي صلى الله عليه وآله يقع في قلبه من الله تعالى يقين بصدقه لما تواترت به
الاخبار من قولهم عليهم السلام ما من احد الا وقد يرد عليه الحق حتى يصدع قلبه قبله او تركه فاول الواجبات هو الاقرار
اللساني بالشهادتين على ما في الروايات روى الصدوق طاب ثراه في كتاب العلل مسندا الى الفضل بن شاذان
ان سايلا سال الرضا عليه السلام قال فما اول الفرايض قال الاقرار بالله وبما جاء من عند الله وفي كتاب التوحيد حديث
طويل رواه باسناده الى عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اختلف الناس في العراق في المعرفة
والجحود اهما مخلوقان فكتب عليه السلام اعلم رحمك الله ان المعرفة من صنع الله عز وجل في القلب مخلوقة والجحود صنع الله في القلب
مخلوق وليس للعباد فيهما من صنع ولهم فيهما الاختيار من الاكتساب فبشهوتهم للايمان اختاروا المعرفة فكانوا بذلك مؤمنين
عارفين وبشهوتهم للكفر اختاروا الجحود فكانوا بذلك كافرين جاحدين ضلالا وذلك بتوفيق الله لهم وخذلان من خذله
الله فبالاختيار والاكتساب عاقبهم الله واثابهم الحديث وهذا موافق لقول الحكماء وعلماء الاسلام ان المفهومات الخبرية
وغير الخبرية الضرورية الغير الاختيارية والكسبية الاختيارية كلها فايضة على النفوس من الله تعالى ولقوله تعالى سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا فان قلت كيف يصح نسبة خلق الجحود اليه سبحانه قلت المفهوم من الاخبار ان تاثيره سبحانه في هذا
العالم يكون على انواع منها خلقه بامر كن فيكون ومنها جعل الاشياء اسبابا لاشياء اخرى بان يقال كن سببا مستلزما لذلك
ومن ثم ورد في الروايات انه لا يكون شيء من افعال الخير وافعال الشر الا بعد سبع مشية وارادة وقدر وقضاء واذن
وكتاب واجل ولولا هذا النوع لكان العبد مستطيعا تاما من كل ارادة ولزم التفويض وقولهم عليهم السلام ابى الله ان
يجري الاشياء الا باسبابها ناظر الى ذلك فعلم من ذلك ان السبب قسمان سبب طبيعي كطلوع الشمس لوجود النهار و

سبب غير طبيعي كجعل الله سبحانه العين والقمر سببين في وجود آثارهما وكجعل الله تعالى تحريك النفس الناطقة قواها سببا
لحضور بعض المفهومات وكجعل حضور بعضها سببا لحضور ما يتنبه عليها ومن جملة ما اجراه تعالى جعل اشياء سببا لوجود الجزم
في نفوسنا وجعل اشياء سببا لوجود الظنون في نفوسنا الصحيحة منها والفاسدة وكون المعرفة والجحود من صنع الله من ذلك
النوع وذلك ان المراد كون المفهومات الخبرية الصادقة الايمانية الفايضة على القلوب وادلتها القوية من صنع الله وكذلك
ضعاف المفهومات الخبرية الكاذبة وشبهاتها الضعيفة لان السبب في الاول الهام الملك وفي الثاني وسوسة الشيطان
وبالجملة فالاخبار الدالة على ان الله سبحانه هو الذي خلق معرفته في قلوب عباده متكثرة جدا بقي ههنا سؤال وهو انه قد ورد
بالاخبار الصحيحة ان المعرفة مخلوقة من الله تعالى فيلزم من هذا ان المؤمن لا يثاب عليها لان الثواب لا يكون الا على امور الكسبية
الاختيارية قلت ربما يفهم من الاخبار جواب هذا وحاصله ان التصديق القلبي الذي يرتفع به الشك والتردد وهو
المعرفة الفطرية وان كان من الله تعالى الا ان الاعتراف والاذعان القلبي من فعل العبد وارادته وتوضيح ذلك ان المؤمن
اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله فقد حصل اقراران اللساني والقلبي بحديث النفس بذلك المعنى لاجل الانقياد والاعتراف
القلبي ومن ثم وقع التصريح في كلامهم عليهم السلام في مواضع كثيرة بان فعل العبد ثلاثة تفكر القلب والنطق باللسان وعمل الجوارح والحاصل
ان الاعتماد في الاحكام الشرعية مطلقا على الادلة العقلية في نهاية الاشكال والله الهادي الى سواء السبيل المسألة التاسعة
في الاجتهاد وقبوله التجزي ذهب جماعة من العامة والخاصة الى انه يجب في المجتهد ان يكون عالما بجميع الاحكام اما بالفعل او بالقوة
القريبة منه وذلك بان يكون له ملكة الاستنباط وذهب الامدي من الشافعية وصدر الشريعة من الحنفية وجماعة من
مجتهدينا الى جواز التجزي وان المجتهد قد يجتهد في مسألة واحدة وعليه اكثر المتاخرين حتى اول كلام من قال بالاجتهاد المطلق
بان المراد منه المتجزي في اكثر المسائل فيكون كاملا ومطلقا بالنسبة الى من تجزى في بعض المسائل ولكن الظاهر من كلامهم ارادة
ظاهره من غير تاويل ومبناه على مقدمة قد تقدمت وهي انه تعالى نصب دلالات ظنية على المسائل الاجتهادية ولم يبق من الدلالات
المنصوبة من قبله تعالى مخفيا عند احد بحيث يتعذر تحصيلها بالتتبع واما تردد الفقيه عندهم في بعض المسائل فلتعارض الدلالات
المنصوبة من قبله تعالى في نظره وان حكم الله في حقه وحق مقلده ما دام كذلك التخيير واما الاخباريون فقد قطعوا ببطلان هذا
وقالوا ان لله تعالى في كل واقعة خطابا صريحا قطعيا خاليا عن المعارض واكثرها مخفي عند الائمة عليهم السلام فما ظهر لنا دليله
منهم وجب علينا العمل به وما لم يظهر دليله وجب علينا التوقف فيه وقد عرفت ان الاخبار متظافرة في الدلالة على هذا المعنى
واما تقسيم الرعية في زمان الغيبة الى مجتهد ومقلد فلا يقبله الاخباريون ايضا بل يقولون ان من فقد ملكة المجتهد
يجوز له العمل بحديث صحيح اذا وقع في تلك المسألة خلاف ولا يجوز له ان يتركه ويعمل بظن صاحب الملكة المبني على البراءة الاصلية
او على استصحاب او عموم او اطلاق والمراد بالصحيح هنا معناه الجديد واعلم ان اهل الاجتهاد يلزم عليهم جواز تقليد المجتهد
الميت مع انهم اطبقوا على عدم جوازه ولم نر لهم دليلا على عدم الجواز سوى الاجماع ويرد عليهم اولا ان حجية الاجماع ممنوعة

لما عرفت

لما عرفت من عدم تحققه زمن الغيبة مع ان الاجتهاد والتقليد اصطلاح جديد ولم يكن معروفا في الاعصار السابقة فاين
الاجماع وثانيا ان في هذا تقليد الاموات وذلك لان من اعظم الفوايد تراجم الاخبار هو صحة الحديث وعدمها وهذا مبني
على الجرح والتعديل الذي استند فيه الى الكتب القدماء ووافقوا لهم ومن تتبع كتب الجرح والتعديل يعلم ان اكثرها من باب الاجتهاد
وذلك انهم ربما جرحوا راويا بسبب من الاسباب لو تفطنوا لتبين لهم بجرحه وكذلك التعديل فقد قلدوا الاموات في مثل هذا
كما لا يخفى وثالثا ان الاجماع على هذا معناه ان كل مجتهد من المجتهدين اداه اجتهاده الى عدم جواز تقليد المجتهد الميت ولا ريب
ان اعتبار هذا القول والاخذ به اعتبار لاقوال الاموات فهو طرح لاقوال الاموات باقوال الاموات فلا يكون معتبرا واقوى ما
استدلوا لهم على هذا المطلب بان المجتهد الميت لو كان حيا لربما رجع عن ذلك القول كما هو عادة المجتهدين خصوصا مثل العلامة
والمراد به غيره عليه ايه بل يلزم مثل هذا في المجتهد الحي لانه يحتمل الرجوع عن ذلك القول في كل يوم من الايام بل كل ساعة
من الساعات فيجب على المقلدين مراجعته في كل يوم ليتحقق منه هل رجع من ذلك القول ام لا ولم يقل به احد سوى
ما نقل عن شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ويلزم منه الحرج على اكثر الناس مع انا نقطع بان من تقدم من المجتهدين
قد بلغوا في العلم درجة لا يقاربهم المتاخرون من مجتهدي هذه الاعصار فالاعتماد على اقوالهم وفتاويهم اقوى
منه على اقوال المعاصرين وكلما كان الظن اقوى وجب الرجوع اليه مع انا نجل المجتهدين الاموات من ان يفتوا
في واقعة من الوقايع الا بامارة شرعية كالمتاخرين بل يمكن ان يقال ان الفتوى اللسانية من المجتهد الحي ربما
دخلها المناقشة والمجادلة وحب الدنيا والرياء والعجب ونحو ذلك بخلاف الفتوى التي يكتب في الكتب وتدون
لتكون مرجعا واعتمادا للمقلدين خصوصا فتاوى المحقق طاب ثراه فان من تتبع كتبه الفقهية خصوصا كتاب
الشرايع علم انه لم ياخذ فتوى من تلك الفتاوى الا من الاخبار المنقولة من الاصول والكتب التي دونها اصحاب
الائمة عليهم السلام وعرضوها عليهم بل كان بعض الاعلام من المعاصرين يذهب الى ان كتاب الكافي الذي الفه محمد بن يعقوب
قدس الله روحه تم عرضه على حضرة مولانا صاحب الزمان عليه السلام لانه كان في زمن الغيبة الصغرى التي كانت فيها الابواب
تخرج بالكتب والرسايل من الامام عليه السلام الى الشيعة في اقطار الارض وكانوا يتمكنون من الوصول اليه في اكثر الاوقات
فكيف يكون شيخنا الكليني قده في مثل ذلك العصر ويؤلف مثل هذا الكتاب الجليل الذي اراد جعله مرجعا للشيعة
وكان متمكنا من عرضه على الناحية المقدسة او استخبار حاله منه ليعلم اعتباره واحاديثه ويميز الصحيح منها من غير الصحيح
ولا يعرضه عليه وهذا القول لا يخلو من قرب كما لا يخفى واما الاخباريون فقالوا ان ما اشتهر بين المتاخرين من
ان قول الميت كالميت لا يجوز العمل به بعد موته المراد به ظنه المبني على استنباطات ظنية واما فتاوى الاخباريين
من اصحابنا فهي مبنية على ما هو صريح الاحاديث او لازمه البين فلا يموت بموت المفتي نعم بعضها الذي كان مبنيا
على حديث ورد في الواقع من باب التقية ينقطع العمل به اذا ظهر خلافه والا فانقطاعه في عصر مولانا المهدي عليه السلام

وكذلك فتاوى المتأخرين المبتنية على صريح الحديث او على لازمه البين لا تموت بموت صاحبها لكن التمييز بين القسمين
صعب على مقلديهم واعلم انه قد ظهر لك من هذه التحقيقات سر قوله عليه السلام ان القاضي ما بين لو وصى نبي او وصى وذلك
لان القاضي من الشيعة ليس بقاض في الحقيقة وانما هو يحكي ويروي قضايا المعصوم عليه السلام فالقاضي هو صاحب القضاء
الاصلي لا من يعمل باراءه ويخالف قضاياه بخلاف قضاة العامة فانهم يستندون في احكامهم الى الاراء والقياسات والاجتهادات
التي اخذوها من فقهائهم الاربعة وكان ابو حنيفة يجلس في مسجد الكوفة للتدريس ويقول قال علي وانا اقول
وكان يقول اذا جاء الحكم من الله وضعناه على الراس واذا جاء من الرسول وضعناه على العين وان جاء من الصحابة
فنحن رجال ونحن رجال ومن اعظم الصحابة امير المؤمنين عليه السلام فاذا كان ابو حنيفة رجلا مثل امير المؤمنين عليه السلام صحت قياساته
الفاسدة وتاويلاته الباردة ولكن العمر لصاحبه ويعجبني نقل حكاية ظريفة وهي ان رجلا من المخالفين قد
استبصر وحسن ايمانه وحكى لي في النجف الاشرف انه كان يوما يتوضأ وضوء الشيعة فمسح على الرجلين فنظر اليه رجل
من اهل العامة واخذ على راسه فمد الى رجليه فغسلهما فقال له ذلك الرجل ما هذا الوضوء مسحت راسك ورجليك ثم غسلتهما
فقال ذلك الرجل هذه مسالة وقع الخلاف فيها بين الله سبحانه وبين ابي حنيفة قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وقال ابو حنيفة ويجب غسل الرجلين في الوضوء فانا مسحتهما امتثالا لامر الله تعالى ثم غسلتهما حتى فامن
انصار ابي حنيفة فضحك الرجل وخلى سبيله وبالجملة فرواة الاحاديث هم ورثة الانبياء الذين رجح مدادهم على دماء الشهداء
وهم المنصوبون من جهة الامام عليه السلام للقضاء والحكم وذلك لان دماء الشهداء انما ينفعهم ويعود بالثواب عليهم وحدهم
واما مداد العلماء فنفعه يعود على العلماء وعلى من ياتي بعدهم وينتفع به الى يوم القيمة ومن هنا جاء في الحديث ان
من خلف بعده ورقة من العلم كانت يوم القيمة جنة بينه وبين النار ولكن هذا شامل لما كانت الورقة من مؤلفاته
او من مكتوباته او مملوكاته ونحو ذلك ومن الاخبار ما رواه شيخنا الكليني طاب ثراه عن اسحق بن يعقوب قال سالت
محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه ان يوصل لي كتابا قد سالت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد في التوقيع بخط مولانا
صاحب الزمان عليه السلام اما ما سالت عنه ارشدك الله ووفقك الى قوله عليه السلام واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى
رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم وعن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت
بينكم خصومة ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم حاكما
قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر وعن ابي خديجة ايضا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم
بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه والاخبار الواردة بهذا المعنى مستفيضة بل متواترة ويشترك كلها في انهم عليهم السلام لم يامروا احدا الا بان يرجع
الى اخبارهم ورواتها فلو كانت القواعد الاصولية المتجددة مما يجوز الاعتماد عليها لامروهم عليهم السلام بالاخذ بها والاعتماد

عليها كما لا يخفى

عليها كما لا يخفى فان قلت قد استدل المجتهدون على صحة طريقتهم ببعض الاخبار منها ما رواه ابن ادريس
في آخر ابواب كتاب السرائر من جملة ما اخذه من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال علينا القاء
الاصول اليكم وعليكم التفريع فهذا مستند المجتهدين رضوان الله عليهم الى هذين الحديثين في جواز ما استنبطوه من
الاحكام والجواب عن هذا ظاهر وهو ان المراد بالفروع جزئيات القواعد الكلية لا نظائرها وذلك مثل
قوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وقولهم عليهم السلام الشك بعد الانصراف لا يلتفت اليه وامثال
هذا وفروعات هي جزئيات المتجددة بتجدد الايام والدهور وذلك لانهم عليهم السلام كانوا يعلمون ان شيعتهم لا يتمكنون من سؤالهم
والرجوع اليهم في كل الجزئيات اما لبعد الدار او التقية او لاستتار امام الزمان عليه السلام واما القواعد الاصولية المذكورة
سابقا فلا يخفى انها ليست من فروعات القواعد التي وردت منهم عليهم السلام بل هي قواعد برأسها ويندرج تحتها من الجزئيات
مثل القواعد التي رويت عن الائمة عليهم السلام بل اكثر ومن القواعد المقررة ان الفرع هو الذي يكون صغرى للقياس والقاعدة
الكلية يكون كبراه حتى يحصل الانتاج كما نقول هذا ماء مطلق وكل ماء مطلق لم يعلم مباشرته بنجس طاهر فيكون هذا طاهرا و
امثال ذلك وحاصل هذا ان الطريقة الواضحة هي اخذ الاحكام من الاخبار ومن ظواهر القران سواء افاد العلم او الظن
الراجح وسواء كانت الدلالة مطابقة او تضمنا او التزاما فهذه طريقة وسطى ليست كطريقة من يعمل بقواعد الاستنباطات
والادلة العقلية ولا طريقة صاحب الفوائد المدنية القائل باشتراط القطع في الاحكام والا يجب التوقف ولا يجوز عنده العمل
بظواهر القران بل كله من باب المتشابه عنده وعند من ذهب الى مذهبه هذا ما ظهر لنا من كلام اهل البيت عليهم السلام ولا نقول
في المجتهدين ما قال صاحب الفوائد بان الدين قد خرب مرتين مرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله ومرة اخرى عند ظهور
الاجتهاد وقواعده بل نقول ان المجتهدين قدس الله ارواحهم قد بذلوا الجهد واحضروا الطرق وقربوا البعيد فهم مثابون
على ما فعلوا ولعل الحق هو ما ذهبوا اليه بدلائل دلتهم وبراهين قادتهم والله الهادي الى سواء السبيل المطلب الرابع

المطلب

في العمل بالاحتياط وبيان وجوبه وعدم وجوبه قال شيخنا المحقق طاب ثراه في كتاب الاصول العمل بالاحتياط غير لازم وصار آخرون
الى وجوبه وقال آخرون مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجبا ومع عدمه لا يجب مثال ذلك اذا ولغ الكلب في
الاناء نقد نجس واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ام لا بد من سبع وفيما عدا الولوغ هل يطهر بغسلة ام لا بد من ثلاثة
احتج القائلون بالاحتياط بقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبان الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم
ببراءتها الا بيقين ولا يكون هذا الا مع الاحتياط والجواب عن الحديث ان نقول هو خبر واحد لا يعمل بمثله في مسائل الاصول
سلمناه لكن الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحها بموجب الخبر والجواب عن
الثاني ان نقول البراءة الاصلية مع عدم الدلالة الناقلة حجة وان كان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية على الزيادة

كان العمل بالاصل اولى وح لانسلم اشتغال الذمة مطلقا بل لانسلم اشتغالها الا بما حصل الاتفاق عليه او اشتغالها باحد
الامرين ويمكن ان يقال قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيما يطهره فيجب ان ناخذ بما حصل الاجماع عليه في الطهارة
ليزول ما اجمعنا عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه من الحكم بالطهارة انتهى كلامه قدس الله روحه والذي يظهر لي بالنظر ان
الاحتياط امر مطلوب وربما ورد في بعض الاخبار الامر به كما في حكاية دخول وقت المغرب حيث قال عليه السلام يدخل الوقت
بذهاب القرص ولكن اخر الصلوة الى ذهاب الحمرة وخذ بالحائطة لدينك وح فما ذهب بعض الاعلام من المعاصرين
من ان العمل بالاحتياط غير جائز وانما الجائز والواجب هو ما ادى اليه الدليل ورجحه المجتهد كانه يقول الذي لا يستحي من الشارع
اذا سئل عن حكم من الاحكام يقول لا بأس به ونحن اذا سئلنا عنه نقول الاحتياط في كذا فنكون فتاوينا على خلاف ما
ورد في الاخبار الصحيحة لا يخلو من نظر وذلك ان الاحتياط والعمل به عمل باحد الدليلين اما اذا كان في حقوق الناس
فلا احتياط هناك الا في الرجوع الى الصلح والمصالحة اذا امكن نعم لا نقول ان العمل به واجب بل راجح في الجملة واما الحديث
الذي استند اليه وهو دع ما يريبك الى ما لا يريبك فلا يخفى انه يجب ان يكون المراد به مظان الشبهات التي ورد
الامر من الشارع باجتنابها في قوله عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن دخل الشبهات ارتكب المحرمات
ولا ريب ان الشبهات ريب ومحصله انه ينبغي ان يدع هذا ويدخل في الامر الواضح الذي لا شبهة فيه اما الاحتياط فان
كان في مثل هذا فرجحانه بالوفاق لانا نقول بوجوبه مع ان الجزم بوجوب الاحتياط فيه لا يخلو من نظر وان كان في مسائل
العبادات ومقدماتها وما شاكل ذلك وقام الدليل على حكم كما في مسئلة ولوغ الكلب في الاناء فانه قام دليل
على الاكتفاء بغسلة واحدة وقام دليل آخر على السبع ورجح عند المجتهد ان الاول دليل شرعي فعمل به لم يكن فيه ريب وشك
حتى يجب عليه تركه والعدول الى غيره وح فلا يكون هذا وامثاله مما نحن بسبيله يمكن ان يقال ان العدول عن ذلك
الدليل الى غيره مما يشتمل على الريب والشك كما لا يخفى على المتامل واما الجواب عن قوله طاب ثراه انا قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء
واختلفنا فيما يطهره الى آخره فهو ان يقال انه بعد الاتيان بالغسلة الواحدة لم يبق اجماع على نجاسة الاناء بعدها وانما الاجماع
على نجاسته قبل الغسلة الواحدة لا بعدها وبالجملة فالعمل بالاحتياط راجح لا واجب والله الهادي الى سواء السبيل

المطلب الثامن

في آداب الكتابة سيما كتابة الاحاديث وقد ورد الامر بكتابة الاخبار قال مولانا الامام ابو
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وهي من زوجين الكفاية واما آدابها فهي امور الاول
ان يكون على طهارة ويبقى بتلك الطهارة اما الكون عليها او الكتابة فانها عبادة شرعية يستحب لها الطهارة الثاني
ان يكون مستقبل القبلة فانه قد ورد الامر به في كل الاحوال سيما احوال الطاعات الثالث ان يكون طاهر البدن والثياب
والحبر والورق والمكان الرابع ان يبتدي الكتاب بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة على محمد وآله
وكذا عند تمام الكتاب لان كتابة الكتب الشرعية من اعظم النعم فينبغي ان يقابلها بالشكر اولا وآخرا فانهم عليهم السلام

لاتترك

لا تترك البسملة ولو كتبت شعرا فهو شامل لاحوال الكاتب كلما اراد الكتابة سواء كان صغيرا او قليلا او كثيرا ولا يقوم التلفظ
بها مقام كتابتها الخامس هذا لم يعهده من السلف في شيء من كتبهم ولا في المصاحف التي وجدنا بخطوط الائمة عليهم السلام فينبغي كتابتها
في اول الورقة بحيث لا يأخذها الفضلات وقت تجليد الكتاب وينبغي ان يراعى في كتابتها ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال
لبعض كتابه الق الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وضع
قلمك على اذنك اليسرى فانه احفظ لك وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تمد الباء الى الميم حتى ترفع
السين وعن مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال تنوق رجل في بسم الله الرحمن الرحيم فغفر له السادس ينبغي له كلما
كتب اسم الله تعالى ان يتبعه بما يدل على تعظيمه مثل تعالى وسبحانه او عز وجل او نحو ذلك قال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه
ويستحب له التلفظ به وينبغي له كلما كتب اسم النبي صلى الله عليه وآله ان يتبعه بالصلوة عليه وعلى آله والسلام وينبغي له هنا ايضا
ان يصلي ويسلم بلسانه ان كان حالة النسخ يتلفظ المنتسخ منه وان تلفظ باسمه الشريف فالصلوة عليه واجبة سواء ذكره باسمه
او بكنيته او بالقابه سواء اتحد المجلس ام تعدد للاخبار الصحيحة الدالة عليه ولا يكتبها بالرمز مثل صلعم او صم فان ذلك
خلاف المنصوص بل قيل اول من كتب صلعم قطعت يده واقل ما في الاخلال بها تفويت الثواب فقد ورد عنه صلى الله
عليه وآله انه قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وينبغي له ايضا كلما مر باسم
واحد من افاضل الصحابة ان يكتب رضي الله عنه او رضوان الله عليه وكذلك اذا مر باسم واحد من علماء الدين يترحم عليه
باي العبارات كان وهذا كله كان عادة شيخنا البهائي تغمده الله برضوانه في جميع مصنفاته وما اظن ان مؤلفاته رزقت
هذا الحظ الوافر من الاشتهار الا لهذا واشباهه السابع ان لا يفرق الكلمة على السطور خصوصا الاسماء المضافة كعبد الله
وكذلك الكلمتين اللتين بينهما تمام الربط واذا اراد كتابة شيء قد سقط فليكتبه في الحاشية ولا يكتبه بين السطور سيما
اذا كانت متضايقة وينبغي ان يفصل بين الحديثين بدائرة صغيرة من غير لون الاصل خصوصا كتاب من لا يحضره الفقيه
وكتاب التهذيب اما كتاب الفقيه فلان اخباره ممزوجة بكلام الصدوق طاب ثراه وبهذا يحصل الاشتباه في الاستدلال
بانه هل هو كلام المصنف فلا يكون دليلا شرعيا ام هو من تمام الحديث فيكون دليلا واضحا ولهذا لما كتب الشيخ الجليل الشيخ
حسين والد شيخنا البهائي قدس الله روحهما كتاب الفقيه ميزه بهذه الفواصل واما التهذيب فانه قد وقع فيه الاشتباه
بين كلام المفيد وبين كلام الشيخ رحمهما الله تعالى في بعض الموارد وبين كلام الشيخ ولفظ الحديث في بعض الموارد الاخر فينبغي
التمييز بين هذه الثلاثة بتلك الفواصل والعلامات وينبغي ان يلاحظ في مواضع التكرار حتى الثاني الا ان يكون بين
خطا او في اول السطر وينبغي ضبط مواضع الحاجة بالتعجيم والتشديد والاعراب قال مولانا الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء والتضريب على الغلط اجود من الكشط والمحو لا سيما في الحديث لان كلا منهما يضعف الكتاب وربما
نفذ وربما افسد الورق وقد ذكر شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه للتضريب خمسة طرايق اولها ان يصل بالحروف المضروب عليها

وبعضها معناه وثانيها وهو اجود من سابقه ما كان دقيقا بيّنا يدل على المقصود ولا يسوّد الورق ولا يمنع قراءة ما تحته وثالثها
ان يجعل الخط فوق الحروف منفصلا عنها منعطفا طرفاه على اوّل المبطل وآخره ومثاله هكذا ـــــ ورابعها ان يكتب
لفظة من فوق اوله والى فوق آخره ومعناه انه باطل من هنا الى هنا وخامسها ان يكتب في اول الكلام المبطل وفي آخره نصف
دايرة ومثاله هكذا ( ) فانه صار المجلد قابلا على كل جانب وقد حررنا باقي علم الكتابة في كتابنا الموسوم بكتاب الانوار النعمانية

قال الشيخ طاب ثراه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ولي الحمد ومستحقه اعلم ان فضائل
البسملة مما لا يحوم حول حصره الاقلام ولو لم يكن فيها الا ذلك الحديث لكفى وهو قول مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
ان علم ما كان وما يكون في القرآن وعلم القرآن كله في سورة الفاتحة وعلم الفاتحة كله في البسملة وعلم البسملة كله في الباء منها وانا
انا النقطة تحت الباء وهذا الحديث وان كان كله سوره والاشكال الا ان معظمه قوله عليه السلام وانا النقطة تحت الباء وقد ذكرنا
له في كتاب الانوار وجوها كثيرة ولنذكر هنا واحدا منها وهو ان النقطة التي تحت الباء مميزة بما شاكلها في الصورة كالتاء
المثناة والثاء المثلثة فكما ان النقطة مميزة للباء كذلك هو عليه السلام قد ميز علوم القرآن وبيّنها ووضحها كايضاح النقطة للباء
وتمييزها لها عما شاركها في الصورة من التاء والثاء والالف واللام في الحمد للاستغراق فيشمل حمد الخلائق له سبحانه وحمده تعالى
لنفسه وذلك ان الحمد هو الثناء بصفات الكمال لا لاحد وقد بسط بساط الجود على ممكنات لا تحصى ولا تعد ووضع عليه موائد
كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله بدلالات قطعية تفصيلية خبر منا اخبر فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليه
ولا يتصور مثل هذه الدلالات في الالفاظ والعبارات ومن ثم قال صلى الله عليه وآله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وهذه الفقرة وهي قوله الحمد لله ولي الحمد ومستحقه ماخوذة من كلام مولانا امير المؤمنين عليه السلام وهي تحتمل معان الاول
ان يكون المراد به الاولى به من كل احد فيكون العطف تفسيريا الثاني ان فعيل فيه بمعنى مفعل من باب عذاب اليم وقول الشاعر
تحية بينهم ضرب وجيع ولا اعتبار بانكار الزمخشري مجيء فعيل بمعنى مفعل بعد وروده في الكلام الفصيح فيكون معناه انه
سبحانه هو المعطي الحمد لعباده وعلمهم طرائق حمده كما ورد في الاخبار من انه تعالى لو لم يعلمهم حمده لما اهتدوا اليه ولا
عرفوا كيف يحمدونه الثالث ان الولي بمعنى الناصر فمعناه ان الله سبحانه هو الذي يوفقهم لحمده وينصرهم كما قال عليه السلام
من كان مع الله كان الله معه هذا وفي كثير من النسخ الحمد لولي الحمد ومستحقه والمعنى واحد واعتمادنا على نسختنا التهذيب اكثر
من غيرها وذلك انا كتبناها في اصفهان حال قراءتنا وقابلناها تصحيحا وتوضيحا على نسخة المولى التقي محمد تقي المجلسي تغمده
الله برحمته وهو قد قابل النسخة على نسخ متعددة من نسخ المحدثين والمجتهدين وبعض التهذيب قوبل من نسخة شيخنا الشيخ
الطوسي رضوان الله عليه وتلك النسخة كانت موجودة في خزانة الشهيد الثاني نور الله مضجعه فانتقلت بعده الى اولاده
وهي الآن عند ولده الفاضل الصالح شيخنا واستادنا الشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن شيخنا الشيخ زين الدين
في اصفهان ادام الله ايام سلامته وضاعف عليه بركات سعادته فمن اجل هذا قوي الاعتماد على هذه النسخة لان كتب الحديث

سيما كتاب

سيما كتاب التهذيب قد وقع فيه من التصحيف والتحريف والزيادة والنقصان ما لم يقع في غيره من كتب الاصول واقوى ما
فيه ما اشار اليه المحقق صاحب المنتقى في مواضع كثيرة وهو ان النسخة التي كتبها الشيخ الطوسي التي هي اصل النسخ كلها قد كانت كتابتها
مضطربة ومشوشة وفيها التباس بعض الكلمات ببعض آخر وكثير من الحروف بعضها ببعض ومن هنا وقع في الاسانيد اقامة الواو
مقام عن ولفظ ابن مكان عن ايضا وقد وقع في نسخة الاصل بعض الزيادة فتداركها بالخط عليها لكنه خط غير بيّن فلم ينضح الحال
وكان في الاسانيد يكتب فلان عن فلان وفلان ويكون الواو غلطا والصواب لفظ عن فتداركه بان يضيف الى راس الواو عطفة
حتى يصير عينا فلا تصير عينا ظاهرة فيشتبه الحال على الناسخين فمنهم من يكتبه واوا ومنهم من يكتبه عينا الى غير ذلك من الاشتباه
فسرى الاشتباه في اكثر الكتب ومنه التصحيف والتحريف والزيادة والنقصان واما الشيخ طاب ثراه فانه لم يرجع النظر مرة
اخرى على التهذيب وذلك انه كان كل كراس يؤلفه ياخذه منه طلبة العلم ويبادرون الى كتابته وقراءته ومن هنا لما
مر على بعض الاخبار المناسبة للابواب لم يمكنه الحاقها بها فوضع لها باب النوادر فجاء كتابا مشوشا قد تداخل بعضه ببعض
بخلاف كتاب الكافي فانه جيد الترتيب لم تتداخل اخباره كالتهذيب وكذلك الاستبصار ايضا وصلواته على خيرته من خلقه
محمد وآله وسلم تسليما الصلوة من الله بمعنى الرحمة وهذه الجملة وان كانت خبرية الا ان معناها الانشاء و
المعنى اللهم ارحم من اصطفيته من بين الخلائق وزد في درجاته ومعاليه ولا شك في انه تعالى يعطيه ما يستحقه ولاهل
بيته الالطاف ومراتب الرحمة والشفاعة بسبب هذا الدعاء الصادر من امته صلى الله عليه وآله واما قول شيخنا
الشهيد الثاني نور الله ضريحه ان فائدة السؤال بالصلوة عائدة الى المصلي لان الله تعالى قد
اعطى نبيه صلى الله عليه وآله من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه صلاة مصل وانه مدلول الاخبار فلا يخفى ما فيه
لان الاخبار انما دلت على كمال عظمته صلى الله عليه وآله وكونه عنده سبحانه اشرف المخلوقات وانه اعطاه من درجات
القرب ومراتبها ما لم يعطه غيره ولم تدل على وقوف درجاته الى حد لا يزيد فيها دعاء القائلين من امته بل الاخبار
ناطقة بان مراتب الثواب تتضاعف بتضاعف الاعمال ولا شك ان دعاء امته صلى الله عليه وآله انما هو من اعماله لانه
ارشدهم الى طريق الخير والنجاح فادوا بعض ما يجب عليهم من وظايف شكره فيكون دعاء امته له من جملة اعماله لانه
السبب فيه ولا شك ان الاعمال الصادرة من المؤمن يوجب له مزيد الثواب والعجب انهم ذكروا ان دعاء المؤمن
لاخيه حيا او ميتا مما يوجب له الثواب واجابوا عن الاعتراض الذي اورده بعضهم بقوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى بان هذا المؤمن المدعو له قد سوّغ تحصيل ذلك الدعاء بسبب الايمان وحب المؤمنين والميل اليهم
حتى مالت قلوبهم اليه والى الدعاء له فيكون هو الذي سوّغ تحصيل ذلك الدعاء وامثاله فيكون دعاء ذلك المؤمن
محسوبا من جملة اعمال هذا المؤمن فاذا كان الحال هكذا في شان المؤمنين فكيف لا يكون في شانه صلى الله عليه وآله
مثله بل بين النسبتين بعد ما بين الخافقين وذلك لانه صلى الله عليه وآله اصل لكل نعم الله سبحانه على العبد وهو

الهادي والمنقذ من شفا جرف الهلكات وكذا لا ينبغي الشك في ان اللعن على الظالمين من اعداء آل محمد صلى الله عليه وآله
ما يضاعف لهم العذاب وقد قال بعض العلماء ايضا هنا نظير ما قيل هناك بان الله سبحانه قد اعد لهم من طبقات
العذاب ما لا يزيد فيه لعن اللاعنين بل الفايدة ايضا هنا هو تحصيل الثواب بلعنهم والبراءة منهم ودفع الشبهة
هنا وهو انه كيف يكون لعن الانسان زيادة في عذاب غيره لانه من باب الظلم الذي قد تعالى الله سبحانه عنه علوا كبيرا
والجواب عنه من وجهين الاول كما مر في الاول وهو ان هذا اللعن من جملة معاصيهم القبيحة التي استحقوا عليها العذاب
وذلك انهم لما ظلموا آل محمد حقهم وسرت هذه المصيبة الى الاعقاب بل الى يوم القيمة كما نرى قد ظلموا جميع المؤمنين
الى زمن خروج صاحب الزمان عليه السلام ومنعوهم من التوصل الى ائمتهم واخذهم معالم دينهم منهم باستتار الائمة عليهم السلام
او ظهورهم في حين خائفين فما نقول في الفتاوى حتى التبست الاحكام على المؤمنين خصوصا في هذه الاعصار التي
غاب فيها الحجة وبعد العهد من زمن ابائه الطاهرين عليهم السلام فالمخالفون الثلاثة ومعاوية مثلا قد جنوا بذلك الظلم
على جميع من وجد من المؤمنين لهم انما هو من باب دعاء المظلوم على ظالمه وسؤاله اخذ حقه منه والمقاصة له فعذابه
بهذا لا يكون من باب الظلم بل من باب العدل الذي لو تركه لكان ظلما الثاني انه تعالى قد اسمع الظالمين بانه سيعذبهم
عذابين عذابا بازاء معاصيهم وعذابا من جهة لعن اللاعنين فاذا ارتكبوا ذلك الظلم بعد ما سمعوا ذينك العذابين
كان الله سبحانه قد اكمل عليهم حجته فلم يكن ظالما لهم بهما ومن هذا ورد في غرايب الاخبار ان مولانا المهدي عليه السلام اذا ظهر
اخرج الخليفة الاول والثاني وعذبهما على كل ما وقع في العالم من الذنوب حتى على قتل قابيل اخاه هابيل ورمي ابرهيم
بالنار ويوسف في الجب ونحو ذلك وذلك لانا سمعنا بان من يغصب آل محمد حقهم اشركه في تلك الانواع من العذاب
واجعل عليه وزرا كوزرهم فمن اجترى على ذلك الفعل بعد ان سمع ما سمع كان قد استحق تلك الانواع من العذاب
بفعله الاختياري فلم يجاز الله تعالى الا بالعدل واعلم ان في هذه الفقرة الشريفة اشارة الى افضلية النبي واهل بيته
صلوات الله عليهم على من تقدمهم من الانبياء اولي العزم وغيرهم اما نبينا صلى الله عليه وآله فلا خلاف بيننا في افضليته
على ساير الانبياء وغيرهم من الملائكة المقربين واما الخلاف في افضلية مولانا امير المؤمنين واولاده المعصومين عليهم السلام
فذهب جماعة من اصحابنا الى التوقف في هذه الافضلية خصوصا على اولي العزم عليهم السلام واذا توقفوا في هذا توقفوا ايضا
في افضلية باقي الائمة عليهم السلام على ساير الانبياء بالطريق الاولى وذهب كثير منا الى افضليته على الانبياء وهذا هو الصواب
ودلت عليه الاخبار وآيات الكتاب وقد ذكرنا في كتابنا الموسوم بالانوار النعمانية دليلا مع انه قليل من كثير ورايت
في هذا المعنى كتابا لبعض اصحابنا سماه منهاج الحق واليقين في تفضيل علي امير المؤمنين على ساير الانبياء والمرسلين
وقد اكثر فيه من الدلايل على هذا المطلب حتى صار من الواضحات الذي لا ينبغي الشك فيه وكذلك باقي الائمة عليهم السلام
فان اكثر الدلايل الدالة على الافضلية شاملة لهم عليهم السلام ودالة بمنطوقها على انهم عليهم السلام افضل من الانبياء وغيرهم وانما

تفاوت درجاتهم عليهم السلام في الفضل فقد ورد في الاخبار ان مولانا امير المؤمنين عليه السلام افضلهم والوجه فيه ظاهر وكذا
روي ايضا ان الحسنين عليهما السلام افضل من باقي الائمة وهو كالاول ايضا واما باقي الائمة فقد ورد في بعض الاخبار انهم
متساوون في الفضل وفي بعض آخر تسعة افضلهم قائمهم ولعل التوقف على ساحل هذا البحر هو طريق السلامة والله
الهادي الى سواء السبيل وقوله خيرة قال في النهاية خار الله لك اي اعطاك ما هو خير لك والخيرة بسكون الياء
الاسم منه فاما بالفتح فهي الاسم من قولك اختاره الله ومحمد صلى الله عليه وآله خيرة الله من خلقه يقال بالفتح والسكون وقوله
وسلم تسليما على صيغة الفعل الماضي اي سلم الله عليهما وآلهما من الآفات في الدارين فيكون من باب عطف الفعلية على الاسمية ويجوز
قراءته على صيغة الامر اقتباسا من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيكون امرا باداء السلام عليه واليه
او امرا بالانقياد له في كل ما امر ونهى فيكون من عطف الانشاء على الاخبار المختلف في صحته والاصح لوروده في الكلام الفصيح وعلى تقدير
عدم جوازه يكون توجيه الجواز هنا ما تقدم من ان هذه الجملة الاسمية انشائية معنى واما الآل فهم كما قال الجوهري اهله و
رهطه الادنون والمراد هنا الائمة الاثنا عشر وفاطمة صلوات الله عليهم ذاكرني بعض الاحبة ابقاه الله تعالى ممن اراد حب
الله حقه باحاديث اصحابنا قوله ذاكرني بعض المذاكرة والمحادثة والبائة في باحاديث المتعددة من الاختلاف والتباين و
والتضاد والمنافات الظاهر ان هذه الاربعة كلها متقاربة المعنى لان الفرق بينها اصطلاح حكمي وذلك انهم عرفوا
المتخالفين بالامرين الوجوديين اللذين لا يشتركان في جميع الصفات النفسية ولا يمتنع اجتماعهما لذاتيهما كالسواد والبياض
واما التباين فيرجع الى الاختلاف والمنافات ترجع الى التضاد والاختلاف الذي يريدون ان الله تعالى به فاعل بل يريدون يجوز
ان يكون شيوخ السلف والخلف متباينين لان دينهم هو العمل بالاخبار المختلفة مع انهم يشنعون بهذا على المخالفين ويجوز
ان يكون راجعا الى المخالفين وذلك انهم يريدون انه بالاختلاف ويقولون ان هذا الاختلاف الذي وقع بعد النبي
صلى الله عليه وآله رحمة من الله تعالى وهذا القول منهم اصلاح لما وقع من الخلفاء الثلاثة ومن معاوية وعايشة وقد
استدلوا على هذا المطلب بدليلين اولهما قوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم والمعنى على
ما قالوه انه تعالى خلقهم للاختلاف وثانيهما قوله صلى الله عليه وآله اختلاف امتي رحمة والجواب اما عن الاية فقد ذكر
المفسرون في التفصي منها وجوها الاولى ما رواه شيخنا الكليني رحمه الله باسناده الى مولانا الصادق عليه السلام ان المشار اليه في
قوله ولذلك خلقهم المصدر الذي هو الرحمة المأخوذة في ضمن الفعل المذكور والمعنى انهم لا يزالون على الاختلاف الا
من وفقه الله تعالى بالالطاف واوقفه برحمته على جادة الهداية وهم المؤمنون الذين لزموا التمسك باهل البيت عليهم السلام
ولم يختلفوا في احد منهم وهم الفرقة الاثنا عشرية القائلون بامامة الائمة الاثني عشر ولذلك اي للرحمة والتوفيق و
الثبات والاجتماع على الدين الحق خلقهم ولم يخلقهم للاختلاف فان الحال كما قال عليه السلام لو كان اختلاف الامة رحمة
لكان اجتماعهم عذابا وباطلا فكيف صح عندكم قوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على خطاء ولكن قد اضطرب الامر على

مخالفينا وذلك انهم تارة يذهبون الى ان اجتماع الامة حق ليتم امر الخلافة في ابي بكر وتارة ينظرون الى ما جرى بين الصحابة
وهم كلهم عند مخالفينا من الكرام فكيف يقع بينهم ذلك الاختلاف وتلك الحروب فلا بد من توجيهه بوجه شرعي بزعمهم ولا يخفى
انه غير محتاج اليه بل الحق واحد والمبطل ما عداه وروى مخالفونا في اكثر اخبارهم انه قال صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ستقاتل يا علي
بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين وفسروا الناكثين باهل البصرة وذلك ان طلحة والزبير بايعاه ثم نقضا بيعته
بالبصرة والقاسطين باهل صفين وهم المائلون عن الحق قال ابن الاثير وهو من علمائهم في كتاب النهاية وفي حديث علي
امرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين الناكثين اهل الجمل لانهم نكثوا بيعتهم والقاسطين اهل صفين لانهم
جاروا في حكمهم وبغوا عليه والمارقين الخوارج لانهم مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية انتهى فاذا كانوا على هذه
الصفات فكيف يكون الاختلاف الباعث لها رحمة لانه لو كان رحمة لما كانوا قاسطين ومارقين وناكثين والكلام
على هذا طويل حررناه في كتاب الانوار النعمانية واما الجواب عن الحديث فقد سئل الصادق عليه السلام وقيل له ما معنى قول جدك
اختلاف امتي رحمة فقال يعني به اختلافهم في البلاد وهجرتهم من هنا ومن هنا للتفقه في الدين ولتحصيل طلب العلم
ولا يعني اختلافهم في الاراء والمذاهب ولا شك ان الصادق عليه السلام اعرف بمعاني كلام جده صلى الله عليه وآله لان كلامه
كالقرآن في اشتماله على جميع الاقسام من العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وصاحب الدار ادرى بالذي
فيها والذي هون الخطب عندهم في ارتكابهم لهذا القول الشنيع هو ما ذهبوا اليه في باب الاجتهاد من اصابة المجتهدين
كلهم اذا اختلفوا في الاحكام وان حكم الله سبحانه تابع لما حكم به المجتهد وذهابهم الى هذا ايضا انما هو لاجل تمهيد العذر
عن اختلاف الصحابة وما وقع بينهم من الحروب وتباعد الاراء والاقوال ومن هذا ذهب بعضهم الى عدم جواز تفسيق
يزيد بن معاوية عليه وعلى ابيه مضاعف معلومات الله تعالى لعنات ويقولون انه اجتهد في حرب مولانا الحسين
بن علي عليهما السلام وان المجتهد مثاب في اجتهاده فيكون يزيد ماجورا لانه ادى ما في واقعة الطفوف والعجب كل العجب
من الجماعة الذين يعذرون في هذا الامر الشنيع الذي انكره جميع اهل الاديان وبرؤوا الى الله منه فاعلم كيف لا يعذرون
المجتهدين من الشيعة في قولهم بجواز سب من ظلم اهل البيت واضرم النار في بيت فاطمة الزهراء وفيه الحسنان
وابوهما وامهما وضرب فاطمة حتى القت المحسن من بطنها وفعل ما فعل وذلك ان هذا اجتهاد من الشيعة فكيف
حكموا بان من سب النبي والعدوي والاموي يحرق بالنار ويكون فاسقا مرتدا لا تقبل توبته ولكن هذا كله من
باب التعصب والعناد الذي هو شيمتهم وطريقتهم خذلهم الله تعالى واخزاهم على رضا ذا الاصل اي اصل المذهب
وقوله بعد هذا سمعت شيخنا البهائي يعني ذلك الكثير الذي رجع عن الحق لما لم يعرف وجه الاختلاف والمراد بالعلامة
هو الشيخ المفيد نور الله ضريحه والمرتاض في العلم قال في القاموس ناقة ريض كسيد اول ما ريضت وهي صعبة بعد
وفي شرح الشفا الرائض بن همام الشريعة اي المؤدب من رضت المهر اروضه رياضا ورياضة اذا ذللته والحاصل ان

المراد بالعالم

المراد به العالم المؤدب بآداب العلماء فيكون مقابلا للمبتدي وان اترجم لكل باب على حسب ما اتى جمعا اي اجعل عنوان كل
باب على وفق ما في كتاب المقنعة وقيل معناه اني اشرح ما ذكره من غير زيادة ولا نقصان فيكون على هذا قد درج من هذه
الارادة لما سيأتي من انه قد زاد على ما في المقنعة اما من ظاهر القرآن او من صريحه او فحواه او دليله او معناه اعلم ان لفظة او
في قوله او من صريحه غير موجودة في كثير من النسخ فيكون الاربعة افرادا لظاهر القرآن ومطابقة لعبارة الاستبصار حيث قال فيها
ومن القرائن ان يكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه وح فيكون الاضافة في ظاهر القرآن
من باب اضافة الصفة الى الموصوف والمراد بالقرآن الظاهر يعني غير المجمل والمتشابه الذي يحتاج الاستدلال به الى التاويل
ويكون المراد بقوله صريحه ما كان نصا فيه ودلالته عليه بدلالة المطابقة والمراد من الفحوى هو دلالة الموافقة كقوله تعالى
ولا تقل لهما اف فانه بفحواه دال على تحريم الضرب وامثاله والمراد من دليله مفهوم المخالفة والمراد بمعناه هو ما يستفيد
من معنى الكلام من غير ان يجري ذكره في اللفظ كقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ فان المعنى العذاب المترتب على فعل الخطاء
وكقوله تعالى واسئل القرية فان المراد اهلها وبالجملة المراد به ما اراد الدلالة الالتزامية من دلالة الايماء والاشارة
والاقتضاء واما على تقدير وجود لفظة او فيكون المراد بظاهر القرآن ما دل عليه اللفظ دلالة راجحة وان كان محتملا
لغيره ومن الصريح ما يكون اللفظ نصا فيه غير محتمل لغيره وقد عرفنا ان الاستدلال بظواهر القرآن جائز وان منعه
جماعة من الاخباريين واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة المراد بالتواتر هنا التواتر المعنوي وهو كثير
في اخبارنا حتى ادعى المرتضى رضي الله عنه تواتر الاخبار المعمول عليها بين هذه الفرقة المحقة واما التواتر اللفظي
فقد سبق ان ارباب علم الدراية حصروه في حديث واحد وهو قوله صلى الله عليه وآله من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار او من القرائن التي تدل على صحتها وقد تقدم فيما نقلنا عنه من كلام العدة حصر القرائن
في اربعة منها الموافقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان يكون الخبر مطابقا لنص الكتاب اما خصوصه او عمومه
او دليله او فحواه ومنها ان يكون موافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر ومنها ان يكون موافقا لما اجمعت عليه الفرقة
المحقة وقد فصلناه فيما تقدم فارجع اليه من احاديث اصحابنا المشهورة قال ارباب علم الدراية المستفيض هو خبر الاحاد الذي
زادت رواته عن ثلاثة في كل مرتبة او زادت عن اثنين عند بعضهم ماخوذ من فاض الماء يفيض فيضا ويقال له المشهور
ايضا حين تزيد رواته عن اثنين سمي بذلك لوضوحه وفرق بعضهم بين المستفيض والمشهور بان المستفيض ما اتفق
بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء والمشهور اعم من ذلك فحديث انما الاعمال بالنيات مشهور غير مستفيض لان الشهرة
انما طرأت له في وسطه كما ترى وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة وان اختص باسناد واحد بل ما لا يوجد له
اسناد اصلا لفظا او بل اجمع عليه ومنها في ظاهر هذا دلالة على انه مهما امكن الجمع بين الاخبار لا يبادر الى طرح واحد
من الخبرين المتعارضين قال صاحب الفوائد المدنية ومن العجائب ما وقع من بعض المتاخرين من اصحابنا حيث زعم ان

القاعدة الاصولية المذكورة في كتب العامة القائلة بان الجمع بين الدليلين مهما امكن ولو بتأويل بعيد اولى من طرح احدهما
جارية في احاديث ائمتنا سلام الله عليهم ونقل بعض ان تلك القاعدة انما تجري على مذهب العامة لعدم حديث وارد
من باب التقية عندهم ومن انها لا تجري عندنا لورود كثير من احاديث ائمتنا عليهم السلام من باب التقية وكم من غفلة وقعت
من متأخري اصحابنا الاصوليين والسبب فيها الغفلة اذ هاتهم من صحة سنتهم بكتب العامة وسبب الغفلة انه كان المتعارف
في المساجد والمدارس وغيرها تعليم كتبهم لان الملوك وارباب الدول كانوا منهم والناس مع الملوك وارباب الدول
ولا تظن برئيس الطائفة قدس سره ان التوجيهات التي ذكرها بقصد الجمع بين الاحاديث في كتب الاخبار مبنية على
رعاية تلك القاعدة بل قصده طاب ثراه في دفع التناقض عن كلام الائمة عليهم السلام بطريق العامة مهما امكن والسبب
في ذلك ما نقله قدس سره في اول كتاب تهذيب الاحكام من انه رجع بعض الناس عن الحق الى مذهب العامة لما وجد
الاختلاف بين احاديث العترة الطاهرة عليهم السلام وبهذا التحقيق اندفع اعتراضات المتأخرين عليه بان كثيرا من
توجيهاته بعيدة والحمل على التقية اقرب منها انتهى وهذا الكلام وان كان جيدا في نفسه الا انه لا يمكن اطراده وذلك
ان الاخبار التي ظاهرها التعارض لا يمكن حمل كل خبر وافق العامة منها على التقية لان الاخبار الموافقة لهم قد تكون
متكثرة ونقية السند ومعمولا عليها بين الاصحاب فيحتاج ما يعارضها الى التأويل ثم لا يكون هذا ايضا قاعدة
مطردة والحاصل ان وجه الجمع بين الاخبار المتعارضة في نهاية الاشكال لعدم وجود القاعدة الكلية لم يرد ما ورد
في مقبولة عمر بن حنظلة وما في معناها فيحتاج الى تتبع تام في كل مسئلة من المسائل تتعارض فيها الاخبار وهو
اكثر ابواب الفقه فاذا امكن تحصيل تأويل قريب للخبر لا بعيد بعيدا في العرف العام يكون هو الاولى من الحمل على
التقية والا فالحمل على التقية هو الاولى كما سيأتي ان شاء الله تعالى في تضاعيف هذا الكتاب ثبت ان العمل
يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل ثم اعلم ان المراد بدلالة الاصل هنا هو البراءة الاصلية التي قال بها المجتهدون
منا من المتأخرين وهو مذهب الجمهور وكلهم نقلوا الاتفاق على ان الاصل في الممكنات العدم سواء ظهرت شبهة مخرجة عنها
او لم تظهر قال المحقق نور الله مرقده في كتاب الاصول اطبق العلماء على انه مع عدم الدلالة الشرعية يجب ابقاء الحكم
على ما يقتضيه البراءة الاصلية وقال ايضا اذا اختلف الناس على اقوال وكان بعضها يدخل في بعض كما اختلف في
حد الخمر فقال قوم ثمانون وآخرون اربعون او في دية اليهودي فقيل كدية المسلم وقيل ثمانمائة وقيل على
النصف وقيل على الثلث هل يكون الاخذ بالاقل حجة حكم بذلك قوم وانكره آخرون اما القائلون بذلك فقالوا
قد حصل الاجماع على وجوب الاقل فالاجماع حجة واختلف في الزائد والبراءة الاصلية نافية له فيثبت الاقل با
لاجماع وينتفي الزائد بالاصل لان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية وقد بينا ان مع عدمها يكون العمل با
لبراءة الاصلية لانه ما لا يقال الذمة مشغولة بشيء وقد اختلف فيما به براءة الذمة وفي الاقل خلاف وبالاكثر

على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر ٣

تبرء الذمة

تبرء الذمة يقينا فيجب الاخذ به احتياطا للبراءة الذمة لانا نقول لو تم اشتغال الذمة مطلقا لان الاصل دال على
خلوها فلا تشتغل الا مع قيام الدليل وقد ثبت اشتغالها بالاقل فلا يثبت اشتغالها بالاكثر والاشتغال بالاكثر
مغاير للاشتغال المجرد ومغاير للاشتغال بالاقل فيكون الاشتغال بالاكثر والاشتغال المطلق منفيا بالاصل لا يقال
فان لم تثبت دلالة على الاكثر فانه من الممكن ان يكون هناك دليل ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه فكان العمل بالاكثر
احوط لانا نقول ذلك الدليل المحتمل لا يعارض الاصل لانا قد بينا انه مع تقدير عدم الدلالة الشرعية يجب العمل بالبراءة
الاصلية وذلك يدفع ما ادعى اليه من الاحتمال الاخير انتهى كلامه رحمه الله واما المتأخرون من اصحابنا الاخباريين فقالوا ان التمسك
بالبراءة الاصلية من حيث هو انما يجوز قبل اكمال الدين وقد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان كل واقعة
تحتاج اليها الامة الى يوم القيامة ورد فيها خطاب قطعي من قبله تعالى فلا يجوز قطعا وكيف يجوز وقد تواترت الاخبار
بوجوب التوقف في كل واقعة لم يعلم حكمها معللين بانه بعد اكمال الدين لا تخلو واقعة عن حكم قطعي وارد من الله تعالى
ومن حكم بغير ما انزل الله فاولئك هم الكافرون ثم اقول التمسك بالبراءة الاصلية انما يتم عند الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح
الذاتيين وكذلك انما يتم عند من يقول بها ولا يقول بالوجوب والحرمة الذاتيين وهو المستفاد من كلامهم عليهم السلام ثم
على هذين المذهبين انما يتم قبل اكمال الدين لا بعده الا على مذهب من جوز من العامة خلو واقعة عن حكم وارد من الله
تعالى موافقا للبراءة مع ان الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر الامور في ثلاثة امر بين رشده وامر بين غيه
وشبهات بين ذلك وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونظائرهما اخرج كل واقعة لم يكن حكمها بينا عن البراءة
الاصلية واوجب التوقف فيها ولا ينافيه ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب الفقيه في جواز القنوت بغير العربية حيث ذكر قال
الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي بان النهي هنا حاصل وذلك ان النهي على قسمين نهي خاص ونهي عام والنهي
العام قد بلغنا اذ علمنا من ذلك الحديث المتواتر المشتمل على حصر الامور في ثلاثة ومن نظايره وجوب التوقف علينا
في كل واقعة لم يكن حكمها بينا لما عرفت من انه قد كمل الدين ولم يبق واقعة خالية من دليل ثم قالوا ان بهذا الجواب
يندفع ما رواه شيخنا الصدوق رحمه الله فيما رواه مسندا الى الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا
اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة وفي الكافي عنه عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو
موضوع عنهم وقال عليه السلام في حديث آخر من عمل بما علم كفي ما لم يعلم لان مقتضى هذه الاحاديث انه لا يتعلق بنا تكليف ما لم
يبلغنا الخطاب الدال عليه ووجه الاندفاع ان الخطاب العام الدال على وجوب ترك كل فعل وجودي لم نقطع بجوازه بلغنا
وهو ذلك الحديث المشتمل على حصر الامور في ثلاثة وعلى وجوب التوقف في كل واقعة لم يعلم حكمها بعينه هذا كلامهم ملخصا
اقول الذي يقتضيه التأمل وممارسة كتب الاحاديث هو سلوك جادة بين الجادتين التي للمجتهدين والاخباريين

كما قدمناه سابقاً وتلك الحالة الوسطى هنا هو ان البراءة الاصلية لا تتغير ويكون مدرك الحكم شرعياً اما اذا دخل ذلك الحكم
من المدرك الشرعي كظواهر الآيات والاخبار مع ان اعتبارها هنا لا يخلو من اشكال اما اذا كان في المسألة خبر يدور في الاصول
الاربعة او الاربعمائة فلا يبعد ترجيحه وان كان غير نقي السند باصطلاح الجديد لاجل العمل بالبراءة وكذلك اذا تعارض الخبران
لا يكون البراءة مرجحاً اذ قد قام الدليل في الجملة على النقل من حكم الاصل فيحتاج الى قواعد الترجيح المذكورة في مقبولة عمر بن حنظلة
ونحوها والا فالتوقف واما الحديث الذي هو قوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فالظاهر انه محمول على ظاهره ولا نجيب عنه
بما اجاب به اصحابنا الاخباريون بل نقول هو قاعدة كلية قد القاها الينا الامام عليه السلام في خصوص المباحات التي لم يرد بها نهي
فالواجب علينا هو التفحص التام وبذل الجهد في استكشاف الحال في معرفة ذلك النهي والاطلاع عليه فاذا لم نجده حكمنا باباحة
ذلك الفعل وقول اصحابنا الاخباريين ان على كل فعل وجودي دليل قاطع فان وجدناه والا توقفنا لا نمنعه بل نقول ان
الدليل على قسمين خاص وعام وقد امرونا عليهم السلام في تفسير قوله عليه السلام علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا بان
المراد بالاصول القواعد الكلية والتفريع هو ذكر جزئياتها وافرادها وهذا لا ينافي الحديث الدال على حصر الامور في ثلاثة
اذ نقول ان العمل بهذه القاعدة التي مهدها الامام عليه السلام من الحلال البين المقطوع بصحته لهذا الحديث فيجب علينا العمل به
وبافراده حتى يرد علينا نهي منهم عليهم السلام كما ورد في بعض افراده وجزئياته التي قام الدليل على تحريمها نعم يجب التوقف في غير هذه
الصورة وهو ما اذا فقد الدليل العام او الخاص واما قوله عليه السلام رفع عن امتي ما لا يعلمون فنقول هذه ايضاً قاعدة كلية
لكنها مخصوصة بافعال العباد كمن اكل طعاماً لم يعلم كونه حلالاً او حراماً او اشترى ثوباً لم يعلم به ايضاً ونحو ذلك من الجزئيات
التي لا تحصى اما احكام الله سبحانه من العبادات ونحوها فالجاهل بها غير معذور بل روي ان عليه وزرين وزر لعدم علمه
بذلك الحكم ووزر آخر لترك العمل به والحاصل انه قد حصل الاجماع ودلت الاخبار على ان الجاهل بالحكم غير معذور الا ما قام
عليه الدليل في بعض الموارد كالجهر والاخفات والقصر والاتمام وامثالها وقوله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع
عنهم راجع الى ما قلناه وذلك انه يراد العلم المتعلق بافعالهم التي لم يؤمروا بتحصيل العلم فيها مثلاً اذن الله سبحانه للناس
ان يشتروا الامتعة من الاسواق ولم يوجب عليهم البحث وتحصيل العلم من احوال ما يأخذونه منها بل ربما نهى عن التجسس
في بعض الموارد اما احكامه سبحانه فقد اوجب التفحص عنها والرجوع الى علمائه الذين هم رواة الاخبار فلم يكونوا معذورين
فيها ويحتمل لهذا الحديث معنيان احدهما ان يكون المراد بقوله حجب الله علمه اي لم يوجب العلم عليهم بل حجب الوجوب عنهم
وثانيهما انه تعالى لم يطلعهم على حقيقة حال ذلك الشيء حتى يعلموه بما هو عليه واما قوله عليه السلام من عمل بما علم كفي ما لم يعلم فليس
المراد به انه اذا علم بعض الاحكام التكليفية وعمل بها سقط عنه التكليف بمعرفة باقي الاحكام كما هو المتبادر من ظاهر الحديث
بل المراد والله العالم ان من عمل بما اوجب الله عليه علمه من الاحكام بعد بذل المجهود كفاه الله العقاب المترتب على ما لم يعلمه
اي على الذي لم يوجب عليه تحصيل العلم به كالمتعلق بافعال الانسان بحيث لو اتفق علمه به لكان الواجب عليه ايضاً العمل بموجب

ذلك العلم

ذلك العلم فانه اذا علم ان الطعام الذي قدم اليه حرام قبل ان يأكل وجب عليه العمل بمقتضى علمه وانما وردت احكام الله سبحانه لاجل
بحسب بعض الكلام فاحمل على اوقات تحصيل العلم بالاحكام التكليفية فان الانسان لا يمكنه تعلم الاحكام دفعة واحدة فاذا تعلم
مثلاً في هذا اليوم حكماً من الاحكام وجب عليه العمل به هذا اليوم وسقط عنه العمل بالاحكام التي لم يقدر على تعلمها هذا اليوم
واما الذي رواه علي بن هاشم بن البريد عن ابيه قال جاء رجل الى علي بن الحسين ع فسأله عن مسائل فاجاب ثم عاد
ليسأله عن مثلها فقال علي بن الحسين عليه السلام مكتوب في الانجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما
علمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه الا كفراً ولم يزدد من الله تعالى الا بعداً فالمراد به والله اعلم
الحث على العمل وذلك ان الواجب على المكلف شيئان مترتبان في الخارج العلم ثم بعده العمل به فاذا حصل
العلم بوجوب حكم من الاحكام وقد حضر وقته كان الواجب عليه بعد العلم به المبادرة الى العمل به ثانياً فاذا
ترك العمل بعد العلم وطلب ذلك الوقت الذي هو ظرف العمل علماً آخر فقد طلب شيئاً في غير وقته فيكون
منهياً عنه ومثله مثل من يقال له لا تصل الظهر في الوقت المخصوص بالعصر فانه ليس المراد النهي عن صلوة الظهر
مطلقاً بل المراد النهي في ذلك الوقت الخاص فكأنه عليه السلام قال اعملوا بعد العلم فيكون النهي هنا عن الشيء
اي ضده وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما نحن بصدده الكلام فيه فنقول قوله لو ورد على وجه لا ترجيح لاحدهما
على الآخر اشار به الى ما ذكره في الاستبصار حيث قال ينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة
في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عدداً وان كانا متساويين فيهما نظر فان كان متى
عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر
الى آخر كلامه واما قوله هنا بانه اذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر كان العمل على دلالة الاصل
هو مغاير بظاهره لما ذهب اليه في الاستبصار حيث ذكر فيه انه اذا كان الخبران متنافيين كان العامل مخيراً في
العمل بايهما شاء من باب التسليم يعني باعتقاد انه مأمور به من صاحب الشرع الانور لا ان ذلك هو حكم الله سبحانه
بعينه وما ذكره في الاستبصار هو مدلول الاخبار المتكثرة الواردة في بيان الخبرين المتعارضين وفي بعضها
ارجه حتى تلقى امامك ومن ثم احتاج الاصحاب نور الله مراقدهم الى وجه الجمع بينهما والمفهوم من فحاوى الاخبار جمعه
بوجهين الاول ان التوقف والتأخير حتى تلقى امامك يكون فيما اذا كان الامام عليه السلام ظاهراً يمكن الرجوع اليه كما في
تلك الاعصار السابقة والعمل باحدهما محمول على مثل هذه الاعصار والثاني ان التأخير فيما اذا كان الخبران واردين
في حقوق الناس ومعاملاتهم والعمل باحد الخبرين فيما اذا كانا واردين في حقوق الله سبحانه وتكاليفه من العبادات
واضرابها وبالجملة فالاخبار دالة على ما ذكره رحمه الله في كتاب الاستبصار وذلك انه لم يذكر في شيء منها ان الخبرين اذا تعارضا
وتخاذلا كان الترجيح لمن معه براءة الاصل مع انا قدمنا ان براءة الاصل انما يصح العمل بها فانما هو فيما اذا لم يرد دليل

ناقلين حكمها و ما نقلناه من كلامه في العدة موافق لما ذكره في الاستبصار و ح فالاولى والاعتماد على ما ذكره في الكتابين
دون ما ذكره في هذا الكتاب والله الموفق للصواب الآن يقال ان غرضه في هذا الكتاب ذكر وجه الجمع بين الاخبار
على وفق القاعدة المشهورة بين العامة كما قال صاحب الفوايد المدنية ومن حذى حذوه كما تقدم ولكنه لا يخلو من بعد
وان كان هذا مما لا يجب علينا اقول ما ذكره ره من عدم الوجوب لا يخلو من نظر و ذلك ان الخبر الذي يكون موافقا
لما تاول الخبر الآخر لاجله يكون موافقا له و مستندا معه فكانهما خبران وقد عارضهما خبر واحد اما اذا لم يذكر ذلك
الخبر الآخر يكون من باب تعارض الخبرين وليس تاويل احدهما باولى من تاويل الآخر وبالجملة فهو قدس الله روحه قد
صنف هذا الكتاب ليكون مرجعا لعلماء الشيعة بعده فالاخلال بذكر الاخبار التي لها مدخل في الاحكام الشرعية
المذكورة في هذا الكتاب غير لايق كما لا يخفى بشرح كتاب يجتمع على جميع احاديث اصحابنا اقول هذا الكتاب لم
يصل الينا والظاهر انه لم يصنفه لانه انما صنف الاستبصار بعد هذا وهو ليس بهذه الصفة والحق انه بذل جهده
جزاه الله من شيعة اهل البيت عليهم السلام خيرا باب الاحداث الموجبة للطهارة الى قوله على
حال من الاحوال المرة بكسر الميم وتشديد الراء قال في الصحاح انها احدى الطبايع الاربع ولكن الغالب استعمالها
في الصفراء او السوداء وقوله وارتفاع الحيوة منها معطوف على الموت يعني المراد برد البدن المسبب عن الموت
وارتفاع الحيوة وهو مفارقة الروح بالكلية فان الميت ما دام بدنه حارا لم تفارقه الروح بالكلية كما في الاخبار
وذكره الاطباء ايضا ومن ثم لم يجب الغسل قبل البرد والاصل في هذا الباب الى قوله لم يزول معه الارتياب هذا الكلام
من الشيخ نور الله قبره بحيث اورده لاشتماله على الدليل العقلي وهو هنا عبارة اما من الاستصحاب او من البراءة الاصلية
واحتمالها معا ممكن الارادة هنا ايضا واما قوله التي لا توجب عندنا علما ولا عملا فهو صفة للاحتراز عن اخبار
الآحاد المحفوفة بالقراين التي قدمناها ورد بما جعله بعض المتاخرين وصفا كاشفا بناء على ما مشيا في باب غسل
الجنابة حيث قال بعد نقل رواية علي بن يقطين الدالة على انك اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل
والاقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء عبادة لا يجوز استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس هيهنا دليل
شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون وجوبه لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها
في غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعتا فانه
يجزي الغسل منهما وما رويناه من الاحاديث مؤكدا لذلك وفي باب التغاسل ذكر ايضا نحو ذلك و ح فالظاهر منه انه لا يرى
العمل باخبار الآحاد وان كانت صحيحة وموافقة لفتوى الطائفة بل جعلها مؤيدة والجواب ان كلامه في مقدمة
الاستبصار وما نقلناه عنه من كلام العدة صريحان في تصريحه بوجوب العمل باخبار الآحاد المحفوفة بالقراين
وفي الاستبصار الحقها بالمتواتر في وجوب افادة العلم والعمل واما كلامه في البابين فلما كان الاجماع موجودا هناك

على عدم وجوب الوضوء في غسل الجنابة وكان اقوى عنده من دلالة الاخبار جعل الاصل في الاستدلال هو الاجماع
والاخبار مؤيدة له حتى لا يقال ان وجوب الوضوء لمطلق الصلوة قطعي من القرآن ودلالة الاخبار على سقوط الوضوء
في غسل الجنابة ظنية فكيف يكون الظني مخصصا للقطعي فبين ره هناك دليلا قطعيا وهو الاجماع فيكون من باب تخصيص
القاطع بقاطع مثله لكونه موجودا ولا يلزم منه انه لا يعمل باخبار الآحاد الصحيحة في جميع الموارد واعلم انه وقع الخلاف في النوم
القليل وكيفيته اعلم انه ذهب اكثر اهل العلم الى ان النوم ناقض وحكي عن ابي موسى الاشعري انه لا ينقض وعن سعيد
بن المسيب انه كان ينام مضطجعا مرارا ينتظر الصلوة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء لانه ليس بحدث في نفسه والحدث مشكوك
فيه وقال مالك واصحاب الرأي ان كان كثيرا نقض والا فلا وقال ابو حنيفة النوم في كل حال من احوال الصلوة غير
ناقض وان كثر وهو احد قولي الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى
به ملائكته يقول روحه عندي وجسده ساجد بين يدي واما اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم فقد اطبقوا على
ان مطلق النوم ناقض للوضوء سوى الصدوق نور الله ضريحه فان ظاهره في الفقيه ان الرجل اذا رقد قاعدا لا وضوء
عليه ما لم ينفرج وهو احد قولي الشافعي والقول الآخر اذا نام كثيرا لا ينقض اذا كان متمكنا لمقعدته من الارض لان الصحابة
كانوا ينامون ثم يقومون فيصلون من غير وضوء وبالجملة فالاخبار والاقوال قد تظافرت على ان النوم
حدث ينقض الوضوء وان ورد في الاخبار خلاف هذا فطريقه الحمل على التقية اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة
فالخبر به الشيخ ايده الله تعالى ضعيف بعثمان بن عيسى فانه كان واقفيا وتحقيق الكلام في سند هذا الحديث
ان احمد بن محمد يحتمل ابن الحسن بن الوليد ويحتمل ابن يحيى العطار لانهما في مرتبة واحدة لكن المعهود في طرق الاسانيد
ان الشيخ المفيد ره يروي عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد واما العطار فالذي يروي عنه من مشايخ الشيخ
الطوسي انما هو الحسين بن عبيد الله الغضايري ونحوه من المشايخ وكيف كان فلم يتعرض قدماء اصحابنا لهما بجرح
ولا تعديل بل الاول لم يتعرضوا له مطلقا واما الثاني ذكروه مهملا والحق ان هذا غير قادح في شان الخبر لوجوه
الاول انهما من مشايخ الاجازة الذين ليس الغرض من ذكرهم الا اتصال السند بصاحب الكتاب وهو هنا الحسين
بن سعيد فان كتبه هو وامثاله كانت متواترة معروفة عند الشيخ ره ولكنه يذكر السند حتى يخرج الحديث من التعليق الى الاسناد
كما انا اذا اوردنا روايات من كتاب التهذيب نرويها بذكر مشايخ الاجازة لهذه الفايدة الثاني ان اكثار الشيخ للمفيد
طاب ثراه الرواية عنهما مما يشهد باطلاعه على حسن حاليهما وعدالتهما ومن ثم صحح العلامة نور الله ضريحه الاسانيد التي يذكر
فيهما احدهما مع ان شيخنا الشهيد الثاني ره وثق ابن الوليد صريحا في شرح الدراية ولعله اخذه من هذا وامثاله
الثالث انه ذكر الشيخ ره في الفهرست انه يروي كتب الحسين بن سعيد وروايته بطرق متعددة واحدها من الصحيح و ح
فلا يضر جهالة رواة بعض الاسانيد كما لا يخفى وقول بعضهم ان هذا انما هو في الكتب لا في الروايات غير جيد لان

لانّ الظاهر انّ قوله ورواية كعطف البيان لما قبله واما ما يتعلق بالمتن فهو انّ تخصيص السؤال بحالة السجود لما
تقدم من قول ابي حنيفة بعدم كونه ناقضا في تلك الحالة واقوال ابي حنيفة كانت من المشهورات في عصر مولانا
الصادق عليه السلام فتخصيص السؤال لذلك وبهذا الاسناد صحيح وحماد هذا يحتمل ابن عيسى ويحتمل ابن عثمان وكلاهما
ثقة والحصر فيه اضافي بالنسبة الى ما اشتهر بين العامة من نقض الوضوء باشياء كثيرة سيأتي ذكر بعضها ان شاء الله
تعالى فلا ينافي انتقاضه بالاغماء ونحوه وان اردت جعل الحصر حقيقيا فادخل الاغماء ونحوه في النوم من باب التغليب
واما الحيض والاستحاضة والنفاس فهي خارجة من قوله طرفيك لاختصاصه بالرجل كما لا يخفى ومع هذا نحتاج الى
حمل قوله عليه السلام ما يخرج من طرفيك على المتكرر خروجه المعروف بين الناس وهو البول والغائط والريح والمني
والا فقد يخرج غير هذا ايضا كالدم والحصى والدود ونحو ذلك مع انه ليس بناقض عندنا واخبرني الشيخ
ايده الله تعالى صحيح وقد وصفه العلامة قدس الله روحه في الخ والمنتهى بالحسن والاكثر وصفوه بالصحة ومادة
الاختلاف بينهم هو ما وقع في عبارة النجاشي قدس سره وهذه عبارته الحسن بن علي بن النعمان مولى بني هاشم ابوه
علي بن النعمان الاعلم ثقة له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد فذهب العلامة ره الى انّ التوثيق انما هو راجع الى
الاب لا الى الابن والظاهر انه راجع الى الابن كما يعلم من تتبع كتاب النجاشي وذلك انه وثق الاب في بابه ومن عادته
اذا وثق الاب مع الابن يكون التوثيق راجعا الى الابن وقد استفاد بعضهم توثيقه من وصف كتابه بانه صحيح الحديث و
اعترض الفاضل الاسترابادي صاحب الرجال بان وصف الكتاب بكونه صحيح الحديث انما يقتضي الحكم بصحة حديثه اذا علم
انه من كتابه لا الحكم بصحة حديثه مطلقا كما هو مقتضى التوثيق والجواب انه اذا كان صاحب كتاب صحيح فلا يكون نقله في
الغالب الا منه وان نقل من غيره فالظاهر ايضا انه لا ينقل الا ما صح عنده واما عوض فقد ضبطه العلامة نوّر الله
ضريحه بالضاد المعجمة والعين المهملة وضبطه ابن داود بالضاد والغين المعجمتين والذي في نسختنا يوافق هذا الضبط
وقوله على اي الحالات قال في الحبل المتين يمكن ان يكون للعهد الذكري اي على اي حالة من الحالات الثلاثة المذكورة
اعني الركوع والسجود والمشي فلا يستفاد منه انّ نوم القائم المتمكن مقعده من الارض ناقض بل يستفاد ذلك من
الاحاديث الاخر ويمكن ان يجعل للاستغراق فيدل على انّ مطلق النوم ناقض ولعل الحمل على الثاني اولى ترجيحا
للتاسيس على التاكيد انتهى والمفهوم من سياق الكلام هو الاستغراق كما لا يخفى واخبرني الشيخ صحيح ومحمد بن قولويه قد
وثقه الزاهد ابن طاوس في ترجمة الحسن بن علي بن فضال وقوله عليه السلام اذا ذهب النوم بالعقل اعم من تعبير الفقهاء
رضوان الله عليهم بذهاب الحاستين وذلك لانّ في مقدمات النوم قد يذهب العقل ولا يذهب الحاستان ولكن
سياق بعيد هذا التعليق الحكم على غلبة السمع وقد يكون المراد ذهاب العقل ذهابا تاما ولعلهما متلازمان وقال
شيخنا البهائي عطر الله مرقده وربما يلوح من قوله عليه السلام اذا ذهب بالعقل حيث علق نقض النوم بذهاب العقل انّ

كلما يذهب

كلما يذهب العقل من سكر او جنون او اغماء فهو ناقض للوضوء وان كان للكلام في دلالة الحديث على ذلك مجال لانه يجوز ان
يكون لخصوص النوم مدخل ولم اطلع في ذلك بخصوصه على نص ولكن نقل اصحابنا الاجماع عليه انتهى وقد مضى انّ الاغماء ونحوه
داخل تحت النوم من باب التغليب وبهذا الاسناد صحيح وقوله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث قد ذكره اصحابنا رضوان
الله عليهم في معرض الاستدلال على ان النوم ناقض ثم تفطنوا لما يرد على الاستدلال به من الاعتراض وحاصله انه عليه السلام حصر الناقض
للوضوء في الحدث لا حصر الحدث في كونه ناقضا فيجوز على هذا ان يكون بعض الاحداث غير ناقض للوضوء كالنوم فانه لم يثبت
في الخبر سوى انّ النوم حدث ولم يذكر كونه ناقضا وحاصله انّ المقدمتين لا ينتظمان بحيث ينتجان انّ النوم ناقض في شيء من الاشكال
الاربعة فان توجيه الاستدلال به حتى يعلم منه انّ النوم ناقض وقد تفصّى عنه الاعلام بوجوه اولها ما صار اليه العلامة طاب ثراه
في الخ والمنتهى وقد تبعه في المنتهى وحاصله انّ الاستدلال غير مبني على ارجاعه الى واحد من الاشكال وذلك انّ المقدمة
الاولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفا احداهما لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث والثانية الناقض للوضوء حدث وكل واحدة
منهما لا تنتج بانضمامها الى المقدمة الاخرى وهي قوله عليه السلام والنوم حدث لانّ انتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج شيئا لعدم
اتحاد الوسط وكذا الموجبة لانّ الموجبتين في الشكل الثاني عقيم فاذا لا يدخل في الاشكال الاربعة ولكن الجواب من جهة
اخرى وهو انّ كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز
وهو خصوصية كل حدث ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز
فلا بد من مايز ونقل الكلام اليه وذلك موجب للتسلسل فاذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض و
انما يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم فيحكم به في الثانية ووجود العلة يستلزم وجود المعلول ويمكن ان يكون
مبنى تحقيق العلامة هذا على محاولة ارجاعه الى الشكل الرابع بل هو الاول وثالثها ما بعد بيان استنتاجه على هيئة احد الاشكال
الاربعة فيصير في قوة قولنا كل حدث ناقض والنوم حدث فينتج بعض الناقض نوم كما لا يخفى وقد اعترض على هذا المحققان صاحبا
المشرق وصاحب المدارك قدس الله روحيهما بما حاصله انّ الاحكام الشرعية انما تجري على الكليات باعتبار وجودها الخارجي
ولا ريب في صدق الكلي حينئذ على افراده الموجودة المتمايزة بالخصوصيات فتكون الخصوصيات بعض المراد من لفظ الكلي
فكيف لا يكون لها مدخل في النقض ثم ان عدم صدق الكلي على الخصوصيات بانفرادها مسلم واللازم منه ان لا تكون هي وحدها
ناقضة والامر كذلك فانها جزء الناقض وثانيها ما ذهب اليه صاحب الحبل المتين من انه يستدل على استلزامه للمطلوب
وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس كما قالوه في قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه لا شك في انتاجه
زيد مقتول بآلة حديدية مع عدم جريانه على هيئة شيء من الاشكال وثالثها ما قاله صاحب المدارك نوّر الله ضريحه
حيث قال والاظهر ان يقال انّ الحدث في المقدمة الاولى ليس المراد به حدثا معينا ولا حدثا ما بمعونة المقام بل كل
حدث واذا ثبت عمومها كان مفادها انّ كل حدث ناقض للوضوء فيمكن جعلها كبرى للمقدمة الثانية من باب الشكل

الاوّل ويكون الغرض الاشارة الى بيان المقدمتين مع قطع النظر عن ترتيبهما ويجوز ان تجعل صغرى للثانية ويكون من الشكل
الرابع لكون الحدث موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى وينتج منه بعض الناقض نوم ورايهما ما ذهب اليه جماعة من المتأخرين
وهو الاقوى وحاصله ان الائمة عليهم السلام ما كانوا بصدد الاستدلال ولا هو المانوس منهم وان كان يقع في كلامهم فانما هو على
طريق الاتفاق وذلك ان غرضهم من القاء مثل هذه الاحكام تفهيم عوام الناس واكثرهم لا يفهم مثل هذه الاستدلالات الخفية
الموقوفة على معرفة القواعد المنطقية مع ان كلامهم عليهم السلام حجة في نفسه فلا يحتاجون الى الاستدلال عليه نعم لما ذهب جماعة
من جمهور المخالفين الى ان الوضوء ينتقض بامور كثيرة ليست من الاحداث كخروج الدم ولمس النساء والقي والاكل مما مسته النار
ونحو ذلك وذهب آخرون منهم كما نقلناه منهم الى ان النوم لا ينقض الوضوء رام عليه السلام الرد على الفريقين فرد على الجماعة الاولى
بالمقدمة الاولى وعلى الجماعة الثانية بالمقدمة الثانية والى هذا يشير كلام المنتقى حيث قال قلت الغرض من هذا الحديث
نفي النقض عما لا يصدق عليه اسم الحدث ولما لم يكن الاسم واضح الصدق على النوم في اللغة والعرف مع انه من جملة النواقض
صرح باطلاقه عليه اما مجازا او في العرف الخاص والحقيقة الشرعية بعض افراده ان قلنا بثبوتها والمقتضي لهذا التصريح اما
دفع توهم عدم النقض به من ظاهر الحصر وعدم ظهور دخوله فيه واما الجواب من سؤال يرد على الحصر وهو ان النقض
بالنوم معلوم من مذهبهم عليهم السلام وهو خارج من الحصر فكيف الوجه فيه وانت خبير بان الحديث على كلا التقديرين يفيد
كون النوم ناقضا لكنها افادة طبيعية بمعونة المقام والفايدة المطلوبة اولا وبالذات نفي ناقضية ما ليس بحدث
من نحو اللمس والقي والقهقهة كما يقول جمع من العامة انتهى والحق ان الخبر دال على كون النوم ناقضا بكل واحد من الاعتبارات
وذلك انه عليه السلام حكم بان الحدث ينقض الوضوء ولم يذكر من افراده سوى النوم فلو لم يكن النوم ناقضا في هذا الخبر
لما كان لذكره فايدة وكلام الحكيم يجب ان يكون منزها عن العراء عن الفايدة ن محمد بن احمد مجهول بعمران بن حمران
والعبد الصالح قال شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى المراد به مولانا الصادق عليه السلام لان عمران يروي عنه والاولى ان يكون
المراد به الامام موسى الكاظم عليه السلام لانه الشايع من هذا الاطلاق ولان ابن حمران يروي عنه ايضا ن سعد بن عبد الله مجهول
بالحضرمي ولا يخفى ما في حمل الشيخ ره من البعد والاولى حمله على التقية فانه هو الظاهر منهما خصوصا الخبر الثاني المشتمل
على قوله عليه السلام كان ابي يقول وهذان الخبران مما استند الصدوق طاب ثراه فيما نقلناه عنه ق متمسكا ضابطا لما يكون
منه قال المولى التستري ره كان المراد انه يكون عالما حافظا للافعال الصادرة منه او ان المراد انه يكون ضابطا لما يصدر
منه من الضرطة وشبهها على ما يفهم من الآتية ومقتضى الاخير عدم كون النوم حدثا في نفسه فينافي الرواية المتقدمة انتهى
اقول لا يخفى ان مراد الشيخ ره هو ما نقله لا ما ذكره والرواية الآتية موافقة له كما لا يخفى ق والذي يدل على هذا التاويل
ما اخبرني به الشيخ مجهول وذلك لان محمد بن الفضيل الذي في هذه المرتبة مشترك بين ضعيف ومجهول واما المنفرد وهو
ابن غزوان وهو من رواة الصادق عليه السلام اذا عرفت هذا ظهر لك ان حكم العلامة قدس الله روحه في المنتهى بصحة هذه

الرواية الوجه

الرواية الوجه فيه غير ظاهر لوجود هذه الرواية في كتابي الشيخ ره وفيهما محمد بن الفضيل واما الكافي والفقيه فهما خاليان
عنها وقوله عليه السلام يخفق وهو في الصلوة قال الجوهري خفق الرجل اي حرك راسه وهو ناعس وفي الحديث كانت رؤسهم
تخفق خفقة او خفقتين ن وبهذا الاسناد موثق واما تفسيره عليه السلام بارادة النوم فقال في المنتهى ان هذا هو
المنقول عن جميع المفسرين وقال شيخنا الجليل محمد بن الحسن وقد وقع للعلامة ره في المنتهى ما يوجب التعجب وهو
انه في اول الكتاب استدل بالآية على ان المراد بها ارادة القيام وفي بحث النوم استدل بها على نقض النوم والثاني
واحتج انتهى اقول وهذا لا يوجب التعجب لان من قواعد المجتهدين الاستدلال بظواهر الآيات لكونها محكمة وبما ورد
فيها من الاخبار ايضا وذلك ان القرآن له معان كثيرة وله ظاهر وباطن فكان الاول منه استدلالا بالقرآن
والثاني بالسنة المفسرة له كما لا يخفى وهذا هو الذي تقدم من قواعد المجتهدين واصولهم ق وبهذا الاسناد صحيح
وفي الكافي رواه بهذا السند ايضا لكن بدون توسط زيد الشحام وكلاهما محتمل لان عبد الرحمن يروي عن الصادق
والكاظم عليهما السلام وهو ثقة عدل واما قول مولانا ابي الحسن عليه السلام لما ذكر عبد الرحمن بن الحجاج انه لثقيل على الفؤاد فلا يكون
قدحا فيه كما توهمه بعضهم بل الظاهر ان الثقل راجع الى هذين الكلمتين اي الاسمين لان عبد الرحمن اسم ابن ملجم عليه اللعنة
والحجاج اسم لذلك الملعون المعروف بعداوة اهل البيت عليهم السلام وقيل المراد انه ثقيل على النفس والخاطر وربما فهم نحوه
من الفقيه او انه ثقيل على فؤاد المخالفين وربما استفيد هذا من قول الصادق عليه السلام له يا عبد الرحمن كلم اهل المدينة
فاني احب ان يرى في رجال الشيعة مثلك وقوله لا ما ادري الخفقة والخفقتين هو الموجود في اكثر النسخ الصحيحة وفي بعضها
لا ادري ما الخفقة والخفقتين وعلى هذا فالمنصوص لفظ الخفقتين الرفع كما يوجد في بعض النسخ ووجه الجر على الحكاية
وقوله بصيرة معناه كما قال المفسرون عين بصيرة او حجة باصرة وقد استدل من ظاهر هذا الحديث على ما حكاه شيخنا
في الذكرى من وجوب الوضوء لنفسه مؤيدا بما ورد في الاخبار المستفيضة من قوله عليه السلام اذا احدثت فتوضأ وبه قال
بعض المعاصرين والذي يختلج بالبال ان هذه الاطلاقات كلها انما هي منزلة على المعهود المتعارف وهو الوضوء للصلوة
والمقصود بالذات الرد على العامة حيث قالوا النوم غير ناقض والآية الشريفة ظاهرة في الوجوب الغيري وكذلك ظاهر
كثير من الاخبار مثل ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود وروى ايضا عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور
ونحو ذلك من الاخبار مع ان في تضيقه بضيق وقت الصلوة والتسامح بالتسامح فيها والاصل نفي الوجوب مع انا لا نقول
بعدم جواز تقديم الوضوء للصلاة على وقتها مطلقا بل ظاهر الاخبار ان الوضوء بقصد التهيؤ للصلوة عند مراهقة
الوقت وقربه جايز بل القول بجواز تقديمه مطلقا لكن بقصد القربة لا بقصد الوجوب متجه خصوصا على ما ذهب اليه
شيخنا الشيخ الطوسي نجاه الله بجعفر من الاكتفاء بنية القربة في جميع العبادات من غير تعرض للوجه وهو الاقوى

والمراد عبارة الكافي هكذا من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء والظاهر ان عبارة الكافي هي عبارة
الاصل وما هنا تصحيف وتحريف من الناسخين وبهذا الاسناد صحيح وقوله عليه السلام ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن
ينقضه بيقين آخر هذه قاعدة كلية وقد تضمنت النهي من نقض اليقين بالشك والظاهر انه نهي تحريم لا نهي كراهة خصوصا
النهي الواقع في العبادات وذلك لانها وظايف شرعية وليست من افعال العباد ومعاملاتهم حتى يجري فيها الزيادة
والنقصان واما وضوء التجديدي فهو ليس نقضا للوضوء الاول بل هو مما يفيده زيادة احكام واتقان وهذه
القاعدة الكلية يجوز ان يكون مخصوصة بالوضوء وحده وبقرينة المقام فتكون اللام في اليقين للعهد الخارجي و
يجوز جريانها في كل العبادات فتكون اللام للعهد الذهني ومع تقابيها كثيرة وجارية في اكثر الموارد الخالية من
النقض مثلا احكام المشكوكات الواردة في الصلوة يكون على هذه القاعدة وهو البنا على الاقل لانه المتيقن الا ما
خرج بالدليل الخاص فكلما لم يخرج بدليل خاص يكون حكم البنا على الاقل ونحو ذلك من موارد جريان هذه القاعدة
ويجوز ان تكون اللام للاستغراق فتكون جارية في المعاملات ايضا وربما اليه قولا ابدا يعني في كل المواضع ويكون
فايدتها ايضا هنا اكثر من ان يحصى ونقول هنا ايضا الا ما اخرجه الدليل فان الشارع في موارد كثيرة قد
ابطل حكم العلم بالظن الحاصل بعده كما في شهادة الشاهدين واخبار المالك ونحو ذلك ق واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم حسن لمكان ابرهيم بن هاشم وذلك ان الشيخ ره قال في الفهرست ان اصحابنا قالوا انه اول من نشر
حديث الكوفيين نعم فيكون مدحا لا توثيقا ولكن الظاهر صحة حديثه كما ذهب اليه بعض مشايخنا لانه روى عن جماعة
من ائمة الحديث وروى عنه اجلاء العصابة كسعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار واحمد بن ادريس وغيرهم
والصدوقان والكليني والطوسي قدس سرهم اكثروا عنه وقد تواتروا يانه بالقبول معنا فانا الى مخالفة حديثه فيكون
حديثه صحيحا وقال شيخنا البهائي ره في حاشية الفقيه كان والدي يقول اني لاستحيي ان اخرج حديثه من سلك الصحاح
واعلم انه قد سنح لنا في مثل هذا المقام فايدة كتبناها في كتابنا الموسوم بكشف الاسرار في شرح الاستبصار و
لنشير هنا الى بعض منها وهو انك قد عرفت ان تنويع الحديث الى الانواع الاربعة الصحيح والحسن والموثق والضعيف
انما حدث من العلامة ره ومن قاربه فاصطلحوا على تخصيص عبارات كتب الرجال المتقدمين مثل النجاشي و
الكشي والشيخ الطوسي رضوان الله عليهم كل عبارة بنوع من انواع الحديث ومن جملة الخبر الحسن فجعلوا عبارات
المدح الخالية من التوثيق مخصوصة به وقد عرفت ايضا ان الاصطلاح القديم بين قدماء الاصحاب غير هذا كما بينا
ومن هنا ترى شيخ الطائفة في كتابيه قد حكم بتضعيف بعض الاخبار وهي صحيحة بالاصطلاح الجديد وحكم ايضا بصحة
بعض الاخبار وهي ضعيفة بهذا الاصطلاح وبالجملة فتخالف الاصطلاحين مما لا ينكر فاذا تمهد هذا فاعلم ان
المتقدمين رضوان الله عليهم ما كانوا يعلمون باندراس اصطلاحهم بسبب اندراس الاصول الاربعمائة والكتب

التي قيل انه

التي قيل انها اربعة آلاف وحدوث اصطلاح جديد حتى يعينوا لهذا الاصطلاح الجديد عبارات تختص كل نوع منه
باسم بل كانت عباراتهم مخصوصة بذلك الاصطلاح الذي كان معروفا بينهم فاذا ارادوا ان يذكروا احوال احد الرواة
بالتعديل والتوثيق ذكروها على انحاء مختلفة وذلك انه اذا كان ثقة ضابطا فان ارادوا ذكر حاله على طريق الاجمال
والاختصار قالوا ثقة او عدل ونحو ذلك واذا ارادوا بيان احواله على طريق التفصيل ذكروا سبب توثيقه وحسن حاله قالوا
انه كان وكيلا لواحد من الائمة عليهم السلام واثنى عليه او انه فاضل او انه اول من نشر الحديث ببلد كذا كما في ابرهيم بن هاشم فمرادهم
من ذكر امثال هذه العبارات تصحيح احاديث هؤلاء الرجال بل يمكن ان يقال ان دلالة هذه العبارات المفصلة على التوثيق
احكم من دلالة قولهم ثقة وذلك ان هذه العبارة دعوى من غير دليل فانه ربما كان السبب فيه ما لو ذكر ذلك السبب لم
يكن كافيا في توثيق ذلك الرجل بالاصطلاح الجديد كما هو معروف بين مشايخ اصحابنا مثلا لما ذكروا عمر بن حنظلة ولم ينقل
القدماء عليه جرح ولا تعديل قالوا ان الشهيد الثاني ره نص على توثيقه فقبلوا التوثيق ولم يسألوا من اين اخذه ثم قال ولده
المحقق شيخنا الشيخ حسن احسن الله اليه وجدت بخط والدي في بعض فوائده ما صورته عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل
ولكن الاقوى عندي انه ثقة لقول الصادق عليه السلام في حديث الوقت اذا لا يكذب علينا والحال ان الحديث الذي اشار اليه
ضعيف الطريق فتعلقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده به غريب ولولا الوقوف على الكلام الاخير لم يختلج في الخاطر ان
الاعتماد في ذلك على هذه الحجة انتهى مع احتمال ان يكون قوله عليه السلام اذا لا يكذب علينا انه لا يكذب في خصوص هذا الكلام الاشتباه
الوقت ونحو ذلك هنا وبالجملة فانه لما ذكر السبب في التوثيق ورد عليه الاعتراض بعدم الدلالة عليه ومن هنا احتاج
بعض المحققين من اصحابنا المتاخرين توثيق كثير من الرجال الذين لم يتعرض لهم المتقدمون والذي استفادوا التوثيق
من عبارة تضمنت مدحا كما قالوه في ابرهيم بن شيبة ثقة لان الطليق مدحه في باب الوقوف بعرفة وكما وثقوا ابرهيم
بن مهزيار الاهوازي لان السيد ابن طاوس عده في ربيع الشيعة من سفراء الصاحب عليه السلام ونحو ذلك مما تقدم في مقدمات
هذا الكتاب فصار الحاصل من هذا التحقيق ان اكثر عبارات المدح تدل على التوثيق فيكون الحديث صحيحا كما جرينا في
هذا الكتاب على طريق المجتهدين رضوان الله عليهم وربما نبهنا في تضاعيف اسانيد الكتاب انشاء الله تعالى على ما ذكرناه
هنا هذا ما يتعلق به سندا واما متنه فقوله عليه السلام وكلا النوم يكره المراد بالكراهة هنا ابطال الوضوء ولعل وجه التعبير بلفظ
الكراهة اشارة الى كراهة النوم بعد الوضوء وقبل فعل الصلوة لان الوضوء لها لا يكون الا بعد دخول وقتها الا نادرا
ق محمد بن علي بن محبوب صحيح والعباس هو ابن معروف ومحمد بن اسمعيل هو ابن بزيع وفي الاستبصار بعد هذا الخبر
انه محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة دون غيرها والوجه فيه انه يتيمم ويصلي
فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه بالمعتقد على الخروج من الزحمة ثم نقل حديث السكوني دليلا على هذا التاويل
كما سيأتي في هذا الكتاب وقد استبعده صاحب المنتقى وقال لعل الوجه في ذلك مراعاة التقية بترك الخروج للوضوء في تلك

الحال او عدم تحقق العذر لتناقض من النوم مع رجحان احتماله بحيث لو كان في غير هذا الموضع المفروض لحسن الاحتياط بالاعادة
وحيث انه في حال ضرورة فالاحتياط ليس بمطلوب انتهى والظاهر هو الحمل على التقية وقع صلوته وتيممه صحيحا فلا يحتاج الى اعادتها
كما هو المشهور ولم يذهب الى الاعادة سوى ابن الجنيد والشيخ في بعض كتبه ومن ثم ذهب اكثر الاصحاب الى حمل الاعادة على
الاستحباب واما انه يستفاد من قوله عليه السلام وذلك انه في حال ضرورة اباحة التيمم في امثال هذه الضرورات وبيان التخفيف
الوارد في الشريعة السمحة السهلة ثم ذكر ابقاه الله تعالى بعد النوم المرخص المانع من الذكر ويدل عليه ما اخبرنا به الشيخ صحيحا
وقوله ما الوضوء يشتد عليه اراد به الاشتداد القليل الذي لا يبيح التيمم قيل وانما ذكر الراوي ثقل الوضوء عليه وارده بقوله
وهو قاعد رجاء في ان يرخص عليه السلام له في ترك مطلق الطهارة وطمعا في ان يكون النوم حال القعود وتمكن المقعدة من الارض
غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوصا اذا كانت الطهارة متعسرة وقوله اغفى بمعنى نام وقوله عليه السلام اذا خفي
عنه الصوت فقد وجب الوضوء هو مناط استدلال الشيخ رحمه الله على النقض بالاغماء ونحوه وقد تبعه الفاضلان قدس سرهما وجها
واعترض المحقق المعبر على هذا الاستدلال بما مضمونه ان قول الراوي فربما اغفى بمعنى نام فقوله عليه السلام ان خفي عنه الصوت
فقد وجب عليه الوضوء في قوة قوله اذا خفي عنه الصوت في حال اغفائه فقد وجب عليه الوضوء واجاب عن ذلك بان
كلامه عليه السلام مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة وهذا الجواب كما ترى لان الضمير في قوله عنه يرجع الى الرجل المحدث عنه
وهو الذي تقدم فيكون التقييد باقيا بحاله واما الاستدلال على النقض بالاغماء ونحوه فمع الاجماع الاستدلال بما
دل على حكم النوم من باب الاولوية وذلك انه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث كما يدل عليه اناطته بازالة
العقل وجب بالاغماء والسكر بالطريق الاولى واما العلامة نور الله ضريحه فقد جعل المدعى النقض بكل ما ازال العقل و
استدل عليه بهذا الخبر واورد عليه شيخنا البهائي رحمه الله على هذا التقدير يصير الدليل اخص من الدعوى اذ ربما زال
العقل بجنون او سكر من غير خلل في القوة السامعة هذا ما اقتضاه المقام من الكلام في هذا الحديث على طريقة الاصحاب
واما التحقيق على ما سنح لنا في امثال هذه المقامات فهو ان الاستدلال على حكم الاغماء والجنون والسكر بالاولوية المفهومة
من النوم حتى يكون من باب قياس الاولوية فقد قدمنا ان قياس الاولوية لا يجوز العمل عليه والذي ورد من الشرع
انما هو نفيه والرد على من جعله دليلا من العامة ولا باس بالاشارة هنا الى بعض الدلائل منها الاخبار المتواترة بالرد
على اهل القياس المتناولة باطلاقها او عمومها موضع النزاع مثل قول مولانا الامام ابي عبد الله عليه السلام ان اصحاب
المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق الا بعدا ونحو ذلك من الاخبار ومن خص الاخبار
بقياس المساواة فعليه الدليل ولم يوجد ومنها ما رواه شيخنا الصدوق رحمه الله في باب الديات عن ابان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين فقال
عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون

فيقطع

فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان
هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المراة الى النصف يا ابان
انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وهذا صريح في ان ذلك الرجل انما كان قياسه من نوع قياس الاولوية فرده عليه السلام
ونفاه ومنها ما حكى سبحانه من ابليس خلقتني من نار وخلقته من طين ومن هنا قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقيسوا فان اول من قاس
ابليس حيث قال انا خير من آدم فكيف اسجد له وذلك انه خلقني من نار وخلق آدم من الطين وهذا هو قياس الاولوية فان
الشيطان ظن ان علة التشرف والاطاعة هو العنصر المادي وعنصره كان من عنصر اشرف من عنصر التراب لانه يطلب المحيط
العالي بخلاف عنصر التراب فانه يطلب المركز السفلي فرد عليه قياسه ومنها ما رواه مشايخنا قدس الله اسرارهم عن مولانا الامام
ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال لابي حنيفة لو كان الدين يؤخذ بالقياس لوجب على الحائض ان تقضي الصلوة لانها افضل
من الصوم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة صريحا على نفي قياس الاولوية ومنها ما اشرنا اليه سابقا من ان قياس الاولوية
من جملة القواعد الكلية التي يبتني عليه من الجزئيات ما لا يحصى مع سهولة استنباط الاحكام منه فلو كان دليلا شرعيا لم يهمل
الائمة عليهم السلام ذكره مع تفرق الشيعة في اقطار الارض وعدم تمكنهم من الوصول اليهم عليهم السلام في مراجعة ما يحتاجون اليه وكانوا
يامرون شيعتهم من اهل البلدان البعيدة اذا اشكل عليهم حكم القضايا ان ياتوا الى قاضي البلد فيسئلونه ويأخذون بخلافه
الى غير ذلك مع ان هذا ليس من القواعد الكلية كما لا يخفى ومنها ان احكام الشرع مبناها على اختلاف المتماثلات وتماثل المختلفات
واعطاء الناقص ما يزيد على حكم الكامل كما يظهر من تتبع مقادير النزح الواردة في حكاية الآبار وتطهيرها من النجاسات الواقعة
فيها فانا وردنا مثل هذا في الشريعة فكيف نعلق المتروك بحكم المذكور ومع تحصيلنا الظن الشرعي بمثله فان الظن انما توقفنا شرعا
حتى نقف على الدليل هو الصواب واما استدلال الفاضلين نور الله مرقدهما في هذا الحديث على حكم الاغماء والاسكار والجنون
بقوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت حيث كانت العلة منصوصة فنظره فهو من باب قياس منصوص العلة الذي ذهب اكثر علمائنا
رضوان الله عليهم الى حجيته استدلالا بان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح الخفية والشرع كاشف عنها فاذا نص الشارع على
العلة عرفنا انها الباعثة والموجبة لذلك الحكم ولانه لو لم يتعد الحكم من المنصوص عليه الى المسكوت عنه مع وجود تلك العلة
فيه لوجدت العلة التامة مع انتفاء المعلول وهو باطل وحيث ذهب سيدنا المرتضى نور الله ضريحه الى عدم حجية
هذا القياس ايضا اجاب عن استدلالهم هذا بان علل الشرع انما تنبئ عن الدواعي الى الفعل او عن وجه المصلحة فيه
وقد يشترك الشيئان في صفة واحدة ويكون في احدهما داعيا الى فعله دون الآخر مع ثبوتها فيه وقد يكون مثل المصلحة
مفسدة وقد يدعو الشيء الى غيره في حال دون حال وعلى وجه دون وجه وقدر دون قدر وهذا في باب الدواعي
معروف ولهذا جاز ان يعطي لوجه الاحسان فقيرا دون فقير ودرهما دون درهم وفي حال دون اخرى وان كان
فيما لا يفعله الوجه الذي فعل لاجله بعينه واذا صحت هذه الجملة لم يكن في النص على ما يوجب الفعل والقياس وجرى

النص على العلة يجري النص على الحكم في قصره على موضعه انتهى وتحقيقه ان الاحكام الشرعية لا بد وان تستند الى العلل
والا لكان الحكيم عابثا تعالى عما يقول الاشاعرة علوا كبيرا وتلك العلل الشرعية قد تخفى علينا اكثرها من جهة عدم التصريح
بها من صاحب الشرع لحكم ومصالح لا يخفى بعضها وقد يذكر الشارع علة ذلك الحكم فاذا ذكرها ظهر لنا ان نقول بهذه
العلة المذكورة يجب اطرادها في الموارد الاخر وذلك لان الموارد الاخر لو شاركت في هذا الحكم لبينها الشارع و
كشف عنها لمكان الاحتياج اليه فلما لم يذكرها علم ان حالها مسكوت عنه حتى يحصل الدليل او يعمل بالاصل كما تقرر هذا
وان اكثر الدلائل السابقة النافية للقياس الاولوية نافية لهذا القياس ايضا فان قلت قد ثبتت حجية القياس
بانواعه فهل يحصل الاحتجاج بموارده دليل من غير طريق القياس قلت اما قياس الاولوية فلما ذهب شيخنا المحقق
الى نفيه قال ان قوله تعالى ولا تقل لهما اف منقول عن موضوعه اللغوي الى المنع من جميع انواع الاذى والاستفادة
ذلك المعنى من اللفظ من غير توقف على استحضار القياس اقول توضيح الكلام ان خطاب الشرع انما ورد بلسان
العرب ولا ريب في ان لسانهم ولغتهم يكون فيها الدلالة اللغوية والعرفية حتى ان المشهور عند تعارض الدلالتين
تقديم العرفية لانه عرف التخاطب الا ترى الى قوله تعالى ولا تباشروهن في المساجد كيف حمل على الدلالة العرفية
دون اللغوية وكل احد يجزم من دلالة العرف بانا اذا قيل لواحد من الناس لا تقل لفلان اف ان المراد من
مدلول هذا اللفظ النهي عن جميع انواع الاذى فالدلالة هنا من مطابقة اللفظ بالاصطلاح العرفي لا من باب الاولوية
فاينما وجدت هذه الدلالة كان حكم المتروك والمذكور واحدا بخلاف ما نحن فيه فان كون النوم ناقضا
لانه مظنة خروج الحدث لا يدل في العرف على ان حكم الاغماء والسكر مثله حتى يكون هذا في دلالة العرف داخلا
تحت ذاك كما دخل تحريم الضرب تحت تحريم التأفيف مع ان الظاهر ان هذه العلة وهي كون النوم ناقضا لانه
محتمل الحدث انما ذكرت في بعض الاخبار مماشاة مع العامة القائلين بعدم ناقضية النوم ويكون حاصل الرد
انكم تقولون بناقضية الحدث والنوم ايضا محتمل للحدث فيكون ناقضا وهذه العلة لو كانت هي العلة الحقيقية
لجرت في صورة ما اذا كان الانسان جالسا ولكنه غافل عن احواله من خروج الريح ونحوها سيما اذا كان متطهرا
في اوقات الصلوات المتباعدة كما اذا توضأ لصلاة الصبح وبقي على تلك الطهارة الى صلوة الظهر فانه يحتمل خروج
الرياح منه اذا كان غافلا مع انه لم يحكم عليه بنقض الوضوء فلا تكون هذه العلة هي العلة الحقيقية كما لا يخفى فلا يجري
هنا باب الاولوية كما قال به صاحب المدارك طاب ثراه واما منصوص العلة فقد عرفت ايضا عدم حجيته نعم يمكن ان
يقال هنا بتناوله للاغماء ونحوه مما عطل الحواس من باب دلالة العرف حتى يكون ذلك المسكوت عنه لفظا من جملة
افراد المذكور فكانه قال كلما اخفى الصوت وعطلها كان ناقضا واما حكم السكر ونحوه مما اذهب العقل ولم يذهب
الحواس فهو مدلول عليه بمثل هذه الدلالة بصحيحة ابن المغيرة المتقدمة التي قال فيها الرضا عليه السلام اذا ذهب النوم

بالعقل

بالعقل فالمبطل للوضوء والحاصل في امثال هذه المقامات ان دلالة العرف اذا وجدت عمل بمقتضاها والا فلا
اعتبار بكل القياسات على ما عرفت ق فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد صحيح وجملة قوله كل النوم
يكره كالمبنية لما قبلها فكانه عليه السلام بين النوم الذي به يذهب العقل بان علامته عدم سماع الصوت فقيد وانما خالف بين
المتعاطفات الاربعة وبين الخامس في التعريف واسلوب العطف لاندراج الاربعة جميعا تحت الموصول الواقع بدلا
منه وكون كل منها قسما منه واما الخامس فمعطوف عليه وعليهم ان المستفاد من اخبار هذا الباب تخصيص الغائط الذي يخرج
بما خرج من المخرج الطبيعي والحق الاصحاب رضوان الله عليهم ما خرج من جرح ونحوه اذا صار معتادا واعتبر العرف و
انسد الطبيعي واما الشيخ قدس سره فيحده فقال ان خرج من تحت المعدة نقض وان خرج من فوقها لم ينقض لانه لا يسمى
غائطا وهو اشبه بالقيء وحكم المحقق رحمه الله بضعف هذا التفصيل وذلك ان الغائط قد صار اسما للفضلة المخصوصة
فبعد هضم المعدة الطعام واشراع اجزاء الغذائية منه يبقى الثفل فكيف خرج تناوله اسم الغائط سواء خرج من فوق
السرة او من تحتها واجاب عنه شيخنا البهائي نفعه الله برحمته بان وجه الشيخ انه انما يسمى غائطا بعد انحداره من المعدة
الى الامعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كانت عليها في المعدة اما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغائط
انما هو من قبيل القيء وليس مراده وقوع المخرج فيما سفل عن المعدة او فيما علاها اذ لا عبرة بحيثية نفس المخرج و
موقعه بل بالخروج الخارج بعد انحداره من المعدة وصيرورته غائطا او قبل ذلك فالمناط حينئذ هو ما يخرج قبل
الانحدار عنها بما يخرج من فوقها وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها والامر فيه سهل واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الاموات الى آخر كالاغراء وقوله فاذا بطلت الكبرى قيل عليه ان استلزام ابطال
الكبرى للصغرى محل تامل فان المنع من الدخول في الصلوة بعد هذه الاحداث الموجبة للغسل اذا كان قبلها
على الوضوء قد يكون بسبب لزوم الغسل فاذا حصل الغسل ارتفع المانع ويكون الوضوء باقيا بالاستصحاب و
بالجملة الاشتباه في هذه المسألة بمجرد هذا الدليل مشكل سيما مع حصر الاسباب في بعض الروايات فلا بد من انضمام
دعوى الاجماع ان كان او غيره انتهى اقول اما ايجاب الاستحاضة للوضوء فقد ذهب اليه اكثر الاصحاب وقال ابن ابي
عقيل لا يجب في الاستحاضة القليلة وضوء ولا غسل وقال ابن الجنيد بايجابها غسلا واحدا في اليوم والليلة
وهذان القولان نادران والاخبار الصحيحة دالة على المشهور ق فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ صحيح وليس الحصر
فيه حصر المطلق الموجب بل للموجب الخارج من السبيلين فلا يرد النقض بالنوم واما المني فهو ناقض لا موجب
واما الدماء الثلاثة فهي خارجة بارادة خطاب الرجال ومع هذا كله فالظاهر ان الحصر اضافي بالنسبة الى ما زعمته
العامة من كونه ناقضا واما قوله يجد ريحها فالظاهر انه محمول على صورة الشك في خروج الريح لان الشك
في خروجها لا يوجب الوضوء وذلك لما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان

ينبغي في دبر الانسان حتى يخيل انه قد خرجت منه ريح فلا ينتقض وضوءه الا بريح يسمعها او يجد ريحها واخبرني الشيخ ايده الله
تعالى صحيح والكلام في هذا الحديث يستدعي تحقيق حال الرجلين الاول محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه شيخنا الكليني
وقد وقع الاختلاف فيه بين المحدثين فذهب جماعة منهم الفاضل التفرشي والشيخ المحقق الشيخ عبد النبي الجزايري قدس
الله روحهما الى انه ابن بزيع واستدلوا عليه بوجوه اولها انه مع الفضل في مرتبة واحدة فان ابرهيم بن هاشم يروي
عنهما بلا واسطة وثانيها ان النجاشي حكى في شان ابن بزيع انه ادرك ابا جعفر الثاني عليه السلم ونقل الكشي عن ابن شاذان
انه يروي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم وقبل الرضا عليه السلم وكيف كان فزمانهما متقارب فلا يبعد رواية احدهما عن
الاخر بخلاف صاحب الصومعة وغيره ممن شاركه في الاسم وثالثها انه روى النجاشي عن ابي العباس رواية محمد بن اسمعيل
هذا عن منصور بن يونس وحماد بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن وهذه الطبقة وابن شاذان من جملة هذه
الطبقة فان يونس بقي الى زمن الرضا عليه السلم ورابعها ان الكليني والشيخ قدس الله روحهما قد صرحا في موضع من الروضة
وموضع من التهذيب بمثل هذا السند بابن بزيع فيحمل باقي الاطلاقات عليه وذهب جماعة الى انه ليس ابن بزيع
بل هو البرمكي الذي قد اختلف في شانه فوثقه النجاشي وضعفه ابن الغضايري والاعتبار بالاول وعليه اكثر
فقهائنا رضوان الله عليهم وذلك لان ابن الغضايري قد ضعف من لا يختلجنا الشك في توثيقه وبالجملة فهو ثقة
وقد استدل شيخنا البهائي نور الله ضريحه على انه ليس بابن بزيع بوجوه الاول ان ابن بزيع من اصحاب ابي الحسن الرضا
وابي جعفر الجواد عليهما السلم وقد ادرك عصر الكاظم عليه السلم وروى عنه كما ذكره علماء الرجال فبقاؤه الى زمن الكليني حتى يلاقيه
مستبعد جدا الثاني ان قول علماء الرجال ان محمد بن اسمعيل بن بزيع ادرك ابا جعفر الثاني عليه السلم يعطي انه
لم يدرك من بعده من الائمة عليهم السلم فان مثل هذه العبارة انما يذكرونها في اخر امام ادركه الراوي كما لا يخفى على من
له انس بكلامهم الثالث انه لو بقي الى زمن الكليني نور الله مرقده لكان قد عاصر ستة من الائمة عليهم السلم وهذه مرتبة
عظيمة لم يظفر بها احد من اصحابهم سلام الله عليهم فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وعدها من مزاياه رضي الله عنه
الرابع ان محمد بن اسمعيل الراوي الذي يروي عنه الكليني بغير واسطة يروي عن الفضل بن شاذان وابن بزيع كان من مشايخ
الفضل بن شاذان كما ذكره الكشي حيث قال ان الفضل بن شاذان انه كان يروي عن جماعة وعد منهم محمد بن اسمعيل بن
بزيع الخامس ما اشتهر على الالسنة ان وفاة ابن بزيع كانت في حيوة الجواد عليه السلم السادس انا استقرينا جميع احاديث الكليني
المروية عن محمد بن اسمعيل فوجدناه كلما اتى فيه بابن بزيع فانما يذكره في واسط السند ويروي عنه بواسطتين هكذا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع واما محمد بن اسمعيل الذي يذكره في اول السند فلم نظفر بعد
الاستقراء الكامل والتتبع التام بتقييده مرة من المرات بابن بزيع اصلا وبعيد ان يكون هذا من الاتفاقيات المطردة
السابع ان ابن بزيع من اصحاب الائمة الثلاثة اعني الكاظم والرضا والجواد عليهم السلم وقد سمع منهم سلام الله عليهم احاديث

منكرة

منكرة بالمشافهة فلو لقيه الكليني لكان ينقل عنه شيئا من تلك الاحاديث التي نقلها عنهم عليهم السلم بغير واسطة لكون
الواسطة بينه وبين كل امام من الائمة الثلاثة عليهم السلم واحد فان قلة الوسائط شيء مطلوب وشدة اهتمام المحدثين بعلو
الاسناد امر معلوم ومحمد بن اسمعيل الذي يذكره في اول السند ليس له رواية عن احد المعصومين عليهم السلم بدون واسطة
اصلا بل جميع رواياته عنهم عليهم السلم انما هي بوسائط عديدة فان قلت للمناقشة في هذه الوجوه مجال واسع كما بينا فنقول في
الاول بان لقاء الكليني من لقي الكاظم غير مستنكر لان وفاته عليه السلم سنة ثلاث وثمانين ومائة ووفاة الكليني في سنة ثمان وعشرين
وثلاثمائة وبين الوفاتين مائة وخمس واربعون سنة فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيع الى قريب مائة سنة وهو غير مستبعد وفي
الثاني بمنع كون تلك العبارة تعطي ذلك ولو سلم فلعل المراد بالادراك الرؤية لا ادراك الزمان فقط وفي الثالث بان المرتبة
العظمى رؤية الائمة عليهم السلم والرواية عنهم بلا واسطة لا مجرد المعاصرة لهم من دون رؤية ولا رواية فيجوز ان يكون ابن بزيع عاصر
باقي الائمة عليهم السلم لكنه لم يرهم قلت اكثر هذه الوجوه وان امكنت المناقشة فيه بما تزاده لكن الانصاف انه يحصل من مجموعها
ظن غالب يتاخم العلم بان الرجل المشار اليه ليس هو ابن بزيع وليس الظن الحاصل منها ادون من ساير الظنون المعول عليها
في علم الرجال كما لا يخفى على من خاض في ذلك الفن ومارسه والله اعلم اذا تقرر ذلك فنقول الذي وصل الينا بعد التتبع التام
ان اثني عشر رجلا من الرواة مشتركون في التسمية بمحمد بن اسمعيل سوى محمد بن بزيع وهم محمد بن اسمعيل بن ميمون الزعفراني
ومحمد بن اسمعيل بن احمد البرمكي الرازي صاحب الصومعة ومحمد بن اسمعيل بن خثيم الكناني ومحمد بن اسمعيل الجعفري
ومحمد بن اسمعيل البلخي ومحمد بن اسمعيل الصيمري القمي ومحمد بن اسمعيل البندقي النيشابوري ومحمد بن اسمعيل بن رجا
الزبيدي الكوفي ومحمد بن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي ومحمد بن اسمعيل المخزومي المدني ومحمد بن اسمعيل الهمداني و
محمد بن اسمعيل بن سعيد البجلي اما محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد عرفت الكلام فيه واما من عدا الزعفراني والبرمكي من العشرة
الباقين فلم يوثق احد من علماء الرجال احدا منهم فانهم لم يذكروا من حال الكناني والجعفري الا ان لكل منهما كتابا ولا من حال
الصيمري والبلخي الا انهما من اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلم ولا من حال البندقي الا انه نقل حكاية عن الفضل بن شاذان
ولا من حال الزبيدي والجعفي والمخزومي والهمداني والبجلي الا انهم من اصحاب الصادق عليه السلم وبقاء احدهم الى عصر الكليني
ابعد من بقاء ابن بزيع وقد حكم متاخروا اصحابنا قدس الله ارواحهم بتصحيح ما يرويه الكليني عن محمد بن اسمعيل الذي فيه
النزاع وحكمهم هذا قرينة قوية على انه ليس احدا من هؤلاء الذين لم يوثقهم احد من علماء الرجال فبقي الامر دائرا بين الزعفراني
والبرمكي فانهما ثقتان من اصحابنا لكن الزعفراني ممن لقي اصحاب الصادق عليه السلم كما نص عليه النجاشي فيبعد بقاؤه الى
عصر الكليني رحمه الله فيقوى الظن في جانب البرمكي فانه مع كونه رازيا كالكليني في زمانه في غاية القرب من زمانه لان النجاشي
يروي عن الكليني بواسطتين وعن محمد بن اسمعيل البرمكي بثلاث وسايط والصدوق يروي عن الكليني بواسطة
واحدة وعن البرمكي بواسطتين والكشي حيث انه معاصر للكليني يروي عن البرمكي بواسطة وبدونها وايضا فمحمد بن جعفر

الاسدى المعروف بمحمد بن ابى عبد الله الذى كان معاصرا للبرمكى توفى قبل وفاة الكلينى بقريب من سنة عشر سنة فلم يبق
حرية فى قرب زمان الكلينى من زمان البرمكى جدا واما روايته عنه فى بعض الاوقات بتوسط الاسدى فغير قادح فى المعاصرة
فان الرواية عن الشيخ تارة بواسطة واخرى بدونها امر شايع متعارف لا غرابة فيه والله اعلم بحقايق الامور انتهى كلامه
وقوله ايضا انه نقل حكاية عن الفضل بن شاذان قال فى تعاليقه على شرح التهذيب ملخص هذه الحكاية ان البندقى ذكر
ان عبد الله بن طاهر اراد ان يخبر مذهب الفضل فاظهر الفضل له انه يبغض عمر بن الخطاب فسأله عن سبب ذلك فقال لانه
اخرج العباس من الشورى فتخلص منه بهذه الحيلة وقد استدل بعض الاصحاب بذكر البندقى هذه الحكاية على انه من
تلامذة الفضل وجعل هذا دليلا على ان محمد بن اسمعيل الذى فيه النزاع انما هو البندقى لا البرمكى وانت خبير بان
ذكر الرجل حكاية جرت لغيره لا يدل على انه من تلامذته بشىء من الدلالات وقد استدل ايضا بان البندقى والفضل
نيشابوريان والبرمكى رازى ورواية النيشابورى عن النيشابورى اقرب الى الظن من روايته عن الرازى ولا يخفى
ان هذا معارض بمثله فان الكلينى والبرمكى رازيان الى آخر الكلام انتهى وكتب حاشية اخرى على قوله وكان من حال
الزبيدى والجعفى الى آخره ان قلت ان البرمكى ايضا لقى بعض اصحاب ابى عبد الله عليه السلام لانه روى عن عبد الله بن داهر
وهو من اصحابه عليه السلام كما شهد به النجاشى حيث قال ان عبد الله بن داهر له كتاب يرويه عن الصادق عليه السلام قلت
شهادة هذه العبارة بان الرجل من اصحابه عليه السلام غير ظاهرة فان الكتاب اذا انتهت روايته الى المعصوم يصدق عليه انه
مروى عنه وان كان هناك واسطة او وسايط كما يصدق على الكافى مثلا انه مروى عن المعصومين عليهم السلام ومما يوضح عدم
كون هذا الرجل من اصحاب الصادق عليه السلام ان علماء الرجال الذين وصلت الينا كتبهم ممن تقدم على النجاشى او تاخر عنه كشيخ
الطائفة فى الفهرست وغيره والعلامة فى الخلاصة وابن داود فى كتابيهما لم يذكر احد منهم هذا الرجل فى اصحاب الصادق عليه السلام
اصلا ولو فهم العلامة وابن داود من تلك العبارة ما فهمته انت لم يهملا التنبيه عليه فان اهتمامهم بالتنبيه على اصحاب الائمة
سلام الله عليهم شديد كما لا يخفى على من مارس كلامهم والله ولى التوفيق انتهى وبالجملة فهو طاب ثراه رجح انه البرمكى
وذهب صاحب المنتقى قدس الله روحه الى انه احد المجهولين حيث قال وبالجملة فاحتمال ارادة ابن بزيع ادخل فى الانتفاء
من ان تبين واما البرمكى والزعفرانى فكذلك ايضا لان البرمكى يروى عنه فى اسانيد كثيرة بالواسطة والزعفرانى متقدم
ايضا فانهم ذكروا انه ادرك اصحاب ابى عبد الله عليه السلام فلم يبق الا احتمال كونه احد المجهولين ويحتمل غيرهم بل هو الاقرب فان
الكشى ذكر فى ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه فقال ان ابا الحسن محمد بن اسمعيل البندقى النيشابورى ذكرها ولا
يخفى ما فى التزام صاحب الاسم المبحوث عنه للرواية عن الفضل بن شاذان من الدلالة على الاختصاص به ونقل الحكاية
عن الرجل المذكور يوذن بنحو ذلك فيقرب كونه هو ونبه فى فهرست الشيخ حكاية عنه ايضا ذكرها فى ترجمة احمد بن داود
الفزارى فقال بعد الحكاية ذكر محمد بن اسمعيل النيشابورى ثم ان حال هذا الرجل مجهول ايضا اذ لم يعلم له ذكر

الاجازات

الاجازات فليس فى هذا التعيين كثير فايدة ولعل فى اكثار الكلينى من الرواية عنه شهادة بحسن حاله كما نبهنا عليه
فى الفايدة الثامنة مضافا الى نقاوة حديثه وقد وصف جماعة من الاصحاب اولهم العلامة احاديث كثيرة هو فى
طريقها بالصحة وذكر الشيخ تقى الدين بن داود فى كتابه ما هذا لفظه اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل ففى صحتها قولان فان فى لقائه له اشكالا فتقف الرواية بجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين
وتوهم من هذا الكلام بعض الاصحاب انه ابن بزيع ووجه الاشكال فى اللقاء على هذا التقدير واضح لكنك قد عرفت
فساد هذا الاحتمال من غير الوجه المذكور ويزيده ما اشار اليه ابن داود من ان فى البين واسطة مجهولة ان مقام
هذا الشيخ العظيم الشان اجل من ان ينسب اليه هذا التدليس الفاحش والصواب ما حققناه ويقوى فى خاطرى
ادخال الحديث المشتمل عليه فى قسم الحسن انتهى كلامه زيد اكرامه وقد وافقه على ارادة النيشابورى صاحب الفوايد
المدنية حيث قال ومن جملة اغلاط جمع منهم ان بعضهم زعم ان محمد بن اسمعيل الذى يروى عنه الكلينى هو ابن بزيع
وزعم ان كل حديث فى طريقه الكلينى عن محمد بن اسمعيل مرسل ويلزم من ذلك ان يكون الامام ثقة الاسلام مدلسا
فى هذا الباب وان بعضهم يزعم ان محمد بن اسمعيل هذا هو البرمكى صاحب الصومعة مع ان فى كتاب الكشى عبارات ناطقة
بانه النيشابورى هذا كلامه وهذا ملخص كلام الاصحاب والانصاف ان كونه ابن بزيع فى غاية البعد ومن ثم نقل الشيخ
الصالح الشيخ محمد بن والده المحقق شيخنا الشيخ حسن انه ما وقع فى موضع من الروضة والتهذيب من التصريح بابن بزيع
وقع من سهو القلم ولكن اكثار الرواية عنه وكونه من مشايخ الكلينى شاهد عدل على حسن حاله وصحة روايته فروايته
عندنا من الصحاح فظنا الا ان الكلام فى تحقيق سالم بن الفضيل فقد اختلفت فيه نسخ كتب الحديث وكتب الرجال ايضا ففى نسختنا
هذه المقابلة على نسخة الاصل بواسطة سالم بن الفضيل بتصغيره وفى بعض النسخ سالم ابى الفضل وفى البعض الآخر سالم
بن ابى الفضل كما نقله العلامة ره فى لف واما اهل الرجال فبعضهم ضبطه سلم بغير الف وبعضهم ضبطه سلام بالف وكلام
واضاف اليه بعضهم صفة وهو الحناط بالحاء المهملة والنون وبعضهم جعل هذه الصفة الخياط بالخاء المعجمة والياء المثناة
من تحت الى غير ذلك من اختلاف الضبط وعلى كل تقدير فالظاهر انه هو الثقة الذى قال النجاشى فيه ان له كتابا يرويه
صفوان عنه وقد وثقه النجاشى والعلامة قدس الله روحهما واما الضبط الاصح منها فى الكافى وهو سالم ابى الفضل الموافقة
للنجاشى وصحة رواية صفوان عنه واما الحمرة الوارد فى هذا الخبر فهو ايضا فى اعلى نحو ما سبق ن واخبرنى الشيخ ايده
الله تعالى عن احمد حسن بابشارات محمد بن سهل له مسايل عن الرضا عليه السلام وهذا المدح لم يعتبره اكثر الاصحاب
بل عدوه فى قسم المجاهيل والناصور بالسين والصاد جميعا علة تخرج فى نواحى المقعدة وهو معرب كذا فى
القاموس ه الحسين بن سعيد مجهول بابن اخى فضيل واسمه الحسن بن دينار كما صرح به الشيخ ره فى كتاب المكاسب
من هذا الكتاب وكذلك شيخنا الكلينى طاب ثراه فى باب ما ينقض الوضوء والفرع هو حب اليقطين والمراد بقوله

فلا يجب الوضوء الديدان التي تخرج منه او نحوهما وحمله على التقية اظهر من تأويله طاب ثراه بعد ولا يرد ما اخبرني به الشيخ موثق
وما بعده مرسل ن واخبرنا الشيخ قال اخبرني ابو القاسم مجهول بعبيد الله بن زيد والتقييد بالديدان الصغار قال بعض
الافاضل لكون الغالب في الكبار التلطخ اقول الظاهر ان حب القرع عبارة عن الديدان الكبار التي تشابه حب اليقطين
فيكون قد ذكر الكبار والصغار في الحديث **فائدة** في تفسير العدة التي يروي عنها محمد بن يعقوب قال الشيخ محمد بن يعقوب فائدة
في كتابه في اخبار كثيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى قال والمراد بقولي عدة من اصحابنا محمد بن يحيى العطار و
علي بن موسى الكمنداني وداود بن كوره واحمد بن ادريس وعلي بن ابرهيم بن هاشم وكلما قلت في كتابي المشار اليه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد فهم علي بن ابرهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينه واحمد بن عبد الله بن اميه وعلي
بن الحسن وكلما ذكرت في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد فهم علي بن محمد بن علان ومحمد بن ابي عبد الله
ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني هكذا في الخلاصة وقال صاحب الرجال الكبير وهو السيد الاسترابادي اتفقت النسخ
على علي بن محمد بن علان والموجود في الرجال علي بن محمد المعروف بعلان فالظاهر انه علي بن محمد علان ثم الظاهر ان محمد بن
ابي عبد الله هو محمد بن جعفر الاسدي الثقة ومحمد بن الحسن هو الصفار فلا يضر جهالة محمد بن عقيل مع وجود ثقة معه في
رتبة على ان اتفاق الجماعة على الكذب بعيد جدا واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد موثق ولعل تأويله بالحمل على التقية
هو الاولى وردها الفاضل في التذكرة بضعفها لسندها بالاضمار ن والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ صحيح مضمر وقد
رده العلامة في المنتهى بالاضمار وذهب ابن الجنيد طاب ثراه الى نقض الوضوء والصلوة بالقهقهة لهذا الحديث وما في
معناه ولعل الحمل على التقية جيد فان اباحنيفة واضرابه ذهبوا الى نقض الوضوء بها واستدلوا عليه بما رواه ابو العالية
من ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي فجاء اعرابي فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم فامر النبي صلى الله عليه واله الذين ضحكوا
ان يعيدوا الوضوء والصلوة وهو مرسل وقال ابن سيرين لا تأخذوا بمراسيل ابي العالية فانه لا يبالي عمن اخذ اذا عرفت هذا
فاعلم انه قد بقي الكلام هنا في شيئين الاول ان الشيخ طاب ثراه حمل الحديث الاول على ضحك لا يملك معه نفسه ولا يؤمن وقوع
الحدث منه مع ان هذا ليس من جملة النواقض اجماعا وذلك لان الطهارة يقين واما الحدث حالة الضحك الشديد فهو موهوم
غير معلوم لانه لم يؤد الى تعطيل الحواس حتى يكون من باب النوم واشباهه كما هو المفروض وكذلك تأويله له في الاستبصار
وهو الحمل على الاستحباب وذلك لان ذكر الضحك مع الحدث يقتضي المشاركة في الاستحباب وعدم تماميته واضح واختصاص
الاستحباب ببعض ما تضمنه الخبر بعيد الثاني انه قد جعل هذا الحديث دليلا على ذلك التأويل المذكور في الحديث الاول ولا
يخفى عدم دلالته عليه لانه يدل على ان الضحك الكثير يقطع الصلوة ولا يدل على انه اذا كان كثيرا لا يؤمن معه من خروج الحدث
يكون ناقضا كما هو مفهوم التأويل للحديث السابق ومعنى القهقهة على ما في القاموس الترجيع في الضحك او شدة الضحك
وفي الصحاح القهقهة في الضحك معروف وهو ان يقول قه قه ن ويدل عليه ايضا حسن وهو كالاول في عدم الدلالة على

ماله من التأويل

ما له من التأويل محمد بن علي بن محبوب صحيح ومنصور هو ابن حازم وابو عبيدة هو زياد بن عيسى الثقة والظاهر
ان المراد من قوله عليه السلام اذا استكرهت شيئا اي اذا صار عندك منكرا من كثرة الدم والاولى حمل هذا الخبر وما في
معناه على التقية وهو الوجه الاول المذكور في الاستبصار لانه مذهب ابي حنيفة حيث قال الدم والقيح والصديد اذا خرج
من داخل الجرح وسال نقض الطهارة وان لم يسل لم ينقض ن محمد بن علي بن محبوب موثق والحسن بن علي الكوفي هو ابن عبد الله
بن المغيرة الثقة وغالب بن عثمان هو المنقري الثقة لكنه واقفي ن احمد بن محمد ضعيف بالاصطلاح الجديد لما ورد من جرح من
ان الذي يروي عن ابن مسكان هو محمد بن سنان لا ان الذي يروي عنه ابن مسكان هو ليث المرادي الثقة المكنى بابي بصير
واما حال محمد بن سنان فقد ضعفه جماعة من اهل الرجال واشتهر ضعفه بينهم ولكن التحقيق توثيقه وتصحيح احاديثه فمن جملة
من وثقه شيخنا المفيد قال في الارشاد ان محمد بن سنان من خاصة الكاظم عليه السلام وثقاته واهل العلم والورع والفقه
من شيعته وممن روى النص على الرضا عليه السلام وقال السيد الاجل احمد بن طاوس في كتابه فلاح السائل وسمعت من يذكر
طعنا على محمد بن سنان ولعله لم يقف الا على الطعن عليه ولم يقف على تزكيته والثناء عليه وكذلك يحتمل اكثر الطعون فقال
شيخنا المعظم المأمون المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتابه كمال شهر رمضان لما ذكر محمد بن سنان ما هذا لفظه على ان المشهور
من السادة عليهم السلام من الوصف لهذا الرجل خلاف ما به شيخنا اتاه وصفه والظاهر من القول ضد ما له به ذكر كقول ابي جعفر عليه السلام
فيما رواه عبد الله بن محمد بن سنان ضمعه يقول جزى الله محمد بن سنان عني خيرا فقد وفى لي وكقوله عليه السلام فيما رواه علي بن الحسن بن
داود قال سمعنا الجعفري عليه السلام يذكر محمد بن سنان بخير ويقول رضي الله عنه برضائي عنه فما خالفني ولا خالف ابي قط هذا مع جلالته
في الشيعة وعلو شأنه ورياسته وعظم قدره ولقائه من الائمة عليهم السلام ثلاثة وروايته عنهم وكونه بالمحل الرفيع منهم الكاظم والرضا
والجواد سلام الله عليهم مع معجز ابي جعفر عليه السلام فيما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ان محمد بن سنان كان ضرير البصر فتمسح بابي
جعفر الثاني صلوات الله عليه فعاد اليه بصره بعد ما كان افتقده انتهى ومن هذا كان يشبه فطرس وهو الملك الذي
غضب الله عليه فدق جناحه ورماه في جزيرة من جزائر البحر فلما ولد الحسين عليه السلام بعث الله عز وجل جبرئيل الى محمد صلى الله عليه
واله ليهنئه بولادة الحسين عليه السلام وكان جبرئيل صديقا لفطرس فمر به وهو في الجزيرة مطروح فخبره بولادة الحسين عليه السلام وما امره
الله به فقال له هل لك ان احملك على جناح من اجنحتي وامضي بك الى محمد صلى الله عليه واله يشفع لك قال له فطرس نعم فحمله على
جناح من اجنحته حتى اتى به محمدا صلى الله عليه واله فبلغه تهنئة ربه ثم حدثه بقصة فطرس فقال محمد صلى الله عليه واله لفطرس
امسح جناحك على مهد الحسين عليه السلام وتمسح به ففعل ذلك فطرس فجبر الله جناحه ورده الى منزله مع الملائكة اقول فمحمد بن
سنان وتمسحه بابي جعفر عليه السلام حتى رجع اليه بصره كحال فطرس الملك والتحقيق في هذا المقام ان معظم الطعن انما جاء من
طريقين الاول ما ذكره الكشي عن حمدويه نصر ان ايوب بن نوح وقع اليه دفتر فيه احاديث محمد بن سنان فقال ان شئتم ان تكتبوا
ذلك فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا اروي لكم عنه شيئا فانه قال قبل موته كلما حدثتكم لم يكن لي سماع ولا رواية

انما وجه التنافي ما ذكره بعضهم من اشتمال الاحاديث على الغلو وارتفاع القول والجواب اما عن الاول فبعدم صحته وعلى تقدير صحتها
فلعل غير دلالة على كمال ورعه حيث انه لم يرض بان يروى عنه ما رواه بطريق الوجادة مع اتهام جملة الطرق المذكورة في جملة
الاحاديث سيما في الكتب المتواترة كما كانت في اعصار اصحاب الائمة عليهم السلام واما عن الثاني فهو ان من مارس الاخبار وتصفح كتب
الآثار لا يشك في انه قد كان لكل واحد من الائمة عليهم السلام خواص من شيعتهم يطلعونهم على عجائب امورهم وغرائب اخبارهم ولم
يطلعوا سواهم عليها لعدم اتساع صدورهم لتحمل مثل تلك الامور النادرة فاذا حدث اولئك الخواص بتلك الاحاديث التي
لم يشاركوا في روايتها بادر طوائف الشيعة الى تكذيبهم والرد عليهم ونسبتهم الى الغلو وارتفاع القول كما وقع في شان سلمان
وابي ذر رضي الله عنهما من قوله صلى الله عليه وآله لو علم ابو ذر ما في قلب سلمان لقتله فكيف الظن بغيره ولا شك ان محمد بن سنان
كان من اخص الخواص لاماميه الطاهرين الرضا والجواد عليهما السلام ويؤيده ما روي عن الحسن بن شعيب عن محمد بن سنان قال دخلت
على ابي جعفر الثاني عليه السلام فقال لي يا محمد كيف انت اذا لعنتك وبرئت منك وجعلتك محنة للعالمين اهدي بك من اشاء
واضل بك من اشاء قال قلت له تفعل بعبدك ما تشاء يا سيدي انك على كل شيء قدير ثم قال يا محمد انت عبد اخلصت لله
اني ناجيت الله فيك فابى الا ان يضل بك كثيرا ويهدي بك كثيرا ونحو هذا من الاخبار والحاصل ان ما به طعن على محمد بن سنان
هو بعينه الثناء عليه والدال على علو شانه كما رايت بقي على هذا الكلام كلام آخر احببنا ذكره هنا وان كنا قد فصلناه في المجلد الاول
من كتاب نوادر الاخبار وحاصله انه قد روي في اخبار كثيرة من الاخبار القدسية والنبوية والامامية ما يدل على ان الله سبحانه
هو المتولي لاطلاع المؤمنين على ما ياتيه المؤمن سرا من اعمال الخير بل وربما ورد في اعمال الشر ايضا كما قال عليه السلام ان العبد اذا اتى
فعل الخير في جوف بيته بعث الله ملكا الى الارض في هيئة رجل من جيرانه واهل بلده حتى يقول الناس ان فلانا قد فعل كذا وكذا
من الخير واذا قارف خطيئة مستترا بها ستر الله عليه ثلاثا فان فعلها مرة رابعة بعث الله تعالى ملكا في صورة رجل حتى يخبر الناس
بما اتاه الرجل في جوف بيته ومن هذا ورد في الحديث القدسي يا ابن آدم عليك كتمان العمل وعلي اظهاره ومنها كتبه مولانا امير المؤمنين عليه السلام
للاشتر حيث جعله واليا على مصر وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده ومن ثم ورد في ترجيح امام الجماعة
بالاصبح وجها فسره جماعة من اصحابنا بان المراد به الاحسن ذكرا بين الناس ومنه المثل المشهور السنة الخلق اقلام الحق ولفظة
هذا وان كان مثلا الا انه وارد في مضامين الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام ولهذا وجب تاويل ما روي في بعض الاخبار من ان
الله تعالى اذا احب عبدا بغضه الى الناس واذا ابغض عبدا حببه الى الناس بان المراد بالناس هم جماعة المخالفين وقد
شاع في الاخبار اطلاق الناس عليهم حتى صار كالحقيقة واطلاقه على غيرهم كالمجاز وبالجملة فالاخبار الواردة باظهار الله سبحانه
محاسن المؤمنين مستفيضة بل متواترة ولا شك ان التدين واخلاص النيات في تحمل الروايات من اعظم الاعمال واصلها
فكيف جاز هنا في محمد بن سنان واضرابه من خواص الائمة عليهم السلام ان يذكرهم المشايخ العظام بسوء كما قالوه فيهم ونسبوه اليهم
ولا اطلعهم الله سبحانه على محاسن نياتهم وافعالهم حتى لا يذكروهم ولا يقولوا فيهم الا الخير والصلاح وهذه الشبهة ربما جرت

وحصلت في غير

ع

وحصلت في غير اصحاب الائمة عليهم السلام وذلك ان العلماء والمؤمنين في هذه الاعصار وما سبقها ربما طعنوا في من
هو خال من الطعن وقالوا في حقه ما هو بري منه قلت الجواب عن اصل هذه الشبهة بوجوه اولها ان المشايخ
العظام اذا عثروا على واحد من اخوانهم المؤمنين بان يكون قد روى روايات تخالف ما عندهم او ذهب الى غير
ما ذهبوا اليه جاز عندهم نسبته الى التخليط والتخبيط ونقصان الايمان لئلا يتابعه احد في ذلك القول الذي ذهب اليه
كما اتفق للمرتضى قدس الله روحه مع الصدوق رحمه الله حيث ذهب الى القول بجواز السهو على النبي صلى الله عليه وآله
فرد عليه المرتضى وبالغ في التشنيع عليه ونسبه الى قلة العقل والكفر والالحاد كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى وليس
هذا من عدم اطلاعه على احوال الصدوق رحمه الله او انه يعتقد فيه ما نسبه اليه بل فائدة ذلك التشنيع عنده حتى لا
يتابعه احد وهكذا حال علمائنا والمجتهدين منا وقد حدثني اوثق مشايخي ان السيد الاجل السيد محمد صاحب المدارك
لما ورد الى المشهد العلوي على مشرفه من الصلوات اعلاها ومن التحيات ازكاها واغلاها اتى الى زيارة علماء النجف
الاشرف وكان من جملتهم اتى الى المولى الصالح العالم المولى عبد الله التستري فلما اراد السيد ان يزورهم زارهم كلهم سوى
المولى المذكور فقيل له كيف زرت هؤلاء الافاضل كلهم وتركت زيارة من هو افضل منهم واورع واتقى فاجاب ان
المولى يذهب الى عدم جواز العمل باخبار الآحاد وفي ظني انه قد اخطا بل ابدع ومن زار ذا بدعة فكانما سعى في خراب
الدين ومثل هذا قد وقع بين الافاضل كثيرا والحاصل ان المنكر عندهم انما هو قول المخالفة لاقوالهم وبعضها منه نسبة
الى الامور الشنيعة ويزيد على هذا ان محمد بن سنان واضرابه قد رووا من الاخبار الغريبة والاسرار العجيبة ما تعلق به
الغلاة والمفوضة في ترويج مذاهبهم الفاسدة ولم يتفطنوا لتاويلها وتفسير معانيها فرام المشايخ رضوان الله عليهم
ان يبينوا من احوالهم ويبعدوهم من مذهب الامامية حتى لا يظن احد من اهل الفرق والملل انا قائلون بظاهر ما نقلوا
والله العالم على الاطلاق وثانيها ان كل احد لا يخلو من اقتراف معصية من كبيرة او اصرار على صغيرة او صغيرة بلا اصرار
فاذا اراد الله سبحانه ان يقاصه في دار الدنيا فللمقاصة سبحانه انواع كثيرة منها الآلام والامراض ومنها نقصان في الاموال وفقد الاولاد
ومنها تسلط الناس عليه حتى يتهموه بالمعاصي التي يكون من غير ذلك النوع الذي اتاه بان يكون اقل منه شناعة وهذا منطبق
على احوال الناس في مثل هذه الاعصار كثيرا كما يعرف بالتجارب فان من يفعل معصية لكيلا يؤاخذ عليها نهارا يعير بغير جنس تلك
المعصية من شيء يتهم له وينشر عليها فاذا كان ذلك الرجل مؤمنا واراد الله سبحانه ان يطهره من الذنوب والمعاصي قبل يوم
التلاق واما الآخرون فهو يملي لهم ويمهلهم حتى اذا وردوا عليه بادر الى عقوبتهم والقصاص منهم نعوذ بالله من سوء العاقبة
وثالثها ان من الحكمة التي تعتري المؤمن فقد يكون هذا هو السبب فيها وثانيها ان قلب المؤمن كما جاء في الحديث بين
اصبعين من اصابع الرحمن يقلبه كيف شاء فاذا عمل المؤمن خيرا اجرى على السنة عباده الصالحين محامده ومناقبه واذا عمل
شرا اجرى على السنة عباده مساويه ومن هنا ترى الصالحين يتالون منه بفعل قبيح ويمجدونه على فعل آخر ويذمونه في وقت

ويحيد وشبهة اخرى فقد يكون ما بقي عليه مسطورا في الكتب والدفاتر من الافعال الشنيعة مما جرى على السنة الصالحين زمن
اتيان المعاصي والذنوب هذا مع ان المرجى عنه كل احد اعز من الكبريت الاحمر الا من يرى الى ما روي انه لما قال موسى عليه السلام
يا رب احب ان تحبيني الى الناس وان لا يتكلموا في شيئا فقال سبحانه يا موسى هذه خصلة ما جعلتها لي فكيف تحصل لك
وذلك انك اذا تاملت احوال الناس ترى شكواهم من الله تعالى وكلامهم التحيف في ساحة عزته المطهرة اكثر من كلامهم في
اغراض من اساءوا اليهم ومن هذا الباب ما روي ان مولانا امير المؤمنين عليه السلام قد عبر ببلاد فسمع اهلها كلامهم قد اجمعوا على
مدح اميرهم والثناء عليه فامر عليه السلام بعزله وقال هذا منافق وذلك لان البلد فيها الصالح وفيها الطالح فان كان هذا الرجل صالحا
فكيف لا يذمه الفساق وان كان فاسقا فكيف لا تذمه الاخيار فليس هذا الامر الا مداهنة مع كل احد ومقتضى الزمان تقلب
احوال الاخوان ومكتنف الايام عند طباعها فمطلب في الماء جذوة نار طبعت على كدر وانت تريدها صفوا من الاقذار
والاكدار وقد خرجنا بهذا الكلام عما نحن بصدد الكلام فيه وهو شرح الحديث فلنعد اليه ونقول اذا اتفق حال محمد بن سنان
وصح توثيقه يكون الحديث صحيحا اما ما عرفت من ان ابا بصير هنا هو المرادي واما لما اجمعت العصابة عليه من تصحيح ما يصح عن ابن
مسكان واحمد بن محمد صحيح وضمير المنقولة [illegible] كانه عايد الى الرضا عليه السلام وقوله رعف مثلثة العين [illegible] وحمل هذا
الخبر على التقية وهو الاولى قال الشاعر سابح الفعال ذو وفاة [illegible] راجح واوجههم [illegible] المسابح جمع مسماح والمسماح صيغة
مبالغة من السماحة وهو الجود ونسبة السماحة الى الفعال مجاز ويجوز ان يكون من المسامحة بمعنى المساهلة كما روي السماح
رباح اي المسامحة يربح صاحبها والاناة بمعنى الحلم والرفق [illegible] الميزان اي مال والعقوم راجح في الحلم والوضاءة ككتاب جمع
وضي بمعنى من الوضاءة بمعنى الحسن والنظافة يقول منه وضو الرجل اي صار وضيا مع اشتغاله في التربية والعرف
قال الفاضل التستري ربما يجاب بان اشتغاله في عرف الفقهاء مسلم واما اشتغاله في عرف الشرع فلا [illegible] فقال
وضاءة من [illegible] لا يجوز ان يجاوب الكلام [illegible] حال الوضوء في الموضعين على معنى واحد وح فالاولى ما سبق من الحمل
على التقية والذي يوضح من هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ [illegible] بابن حبيب والظاهر انه ناجية بن عمار المنسوب
الى صيدا بطن من اسد ولفظ ابو بصير قد يطلق بمعنى الكشف [illegible] بحرف المجاوزة واخبرني الشيخ ايده الله تعالى هو ثقة
وابو بصير هذا الظاهر انه يحيى بن القاسم الواقفي وهو يروي عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام لكن اختصاصه وكثرة رواية
انما هو عن الكاظم عليه السلام وح فلعله هو رجع التضعيف من احمد بن محمد ضعيف وابو عبد الله هو محمد بن خالد البرقي واما جابر فهو ابن
يزيد الجعفي وقد اختلف اهل الرجال في بيان احواله فضعفه جماعة ووثقه آخرون ولكن الظاهر ان حاله مثل حال محمد بن سنان
وذلك ان التضعيف انما جاءه من جهة انه روى وتحمل عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام من الاسرار الغريبة والاحاديث
العجيبة ما لم يتحمله احد من تلامذتهما عليهما السلام وكان لجابر هذا من الاطلاع على العلوم ما لم يكن لغيره روي عن العلاء بن رزين
انه جاء مع رجل من جعف قال خرجت مع جابر لما طلبه هشام حتى انتهى الى السواد قال فبينا نحن قعود وراع قريب منا اذ

لفتت نعجة

لفتت نعجة من شاته الى حمل فضحك جابر فقلت له ما يضحكك يا ابا محمد قال ان هذه النعجة دعت حملها فلم يجئ فقالت له تنح
عن ذلك الموضع فان الذئب عام اول اخذ اخاك منه فقلت لاعلمن حقيقة هذا او كذبه فجئت الى الراعي فقلت يا راعي تحمل
هذا الحمل قال فقال لا قلت ولم قال لانه افرد شاة في الغنم واغزرها درة وكان الذئب اخذ حملا لها منه عام اول
من ذلك الموضع فما رجع لبنها حتى وضعت هذا فدرت عليه فقلت صدق ثم اقبلنا فلما صرنا على جسر الكوفة نظر الى رجل
معه خاتم ياقوت فقال له يا فلان خاتمك هذا البراق ارنيه قال فخلعه فاعطاه فلما صار في يده رمى به في الفرات فقال له
الرجل ما صنعت قال تحب ان تاخذه قال نعم قال فقال بيده الى الماء فاقبل الماء يعلو بعضه على بعض حتى اذا قرب تناوله و
اخذه وله من الحكايات الغريبة اعجب من هذا وهو الذي امره الامام عليه السلام باظهار الجنون فاظهره وركب قصبة حتى صار
يدور في سكك الكوفة فارسل هشام الى امير الكوفة بان يقتله فلما سال عنه قيل له انه قد جن فارسل الى هشام بخبره
ولما مات هشام لعنه الله رجع جابر الى حالته الاولى وروي عنه انه قال حدثني ابو جعفر عليه السلام سبعين الف حديث لم احدث
بها احدا قط ولن احدث بها احدا ابدا فاذا ضاق بها جاشت صدري حتى ياخذني منه شبه الجنون قال يا جابر اذا كان كذلك
فاخرج الى الجبانة واحفر حفيرة ودل راسك فيها ثم قل حدثني محمد بن علي بكذا وكذا وكان ياتي من الكوفة الى الباقر عليه السلام بخطوة
واحدة ويرجع بما اخذ منه ما احتاج اليه من العلم ويرجع والحاصل ان شانه [illegible] وكان فضلاء [illegible] من كل مكان واما
عمرو بن شمر فانه قد روى كتابه ولما راى اهل الحديث فيه ما لم يرد في كتبهم قالوا ان عمرا قد زيد في كتاب جابر هذه الاخبار
زيادة عمرو لا من كتاب جابر مع ان عمرا وغيره من رواة احاديث جابر وكتبهم [illegible] الا بعض الاخبار واما الكثير منها
فلم يحدث به جابر احدا فانه روى مسندا عنه انه قال دفع الي ابو جعفر عليه السلام كتابا وقال ان انت حدثت به حتى تهلك بنو امية
فعليك لعنتي ولعنة آبائي وان انت كتمت منه شيئا بعد هلاك بني امية فعليك لعنتي ولعنة آبائي ثم دفع الي كتابا
آخر ثم قال وهاك هذا فان حدثت بشيء منه ابدا فعليك لعنتي ولعنة آبائي والحاصل ان عمرو بن شمر لم يزد شيئا في كتاب
جابر حتى ينسب الى الكذب فهو غير كذاب بقي الكلام في انه لم يوثقه احد لكن قد عرفت ان اكثار الرواية من اجلة الطائفة
مما يورث الرجل حسن الحال مع انه من اهل الكتب وح فاحاديثه من جملة الاحاديث المعتبرة بل لا تقصر من الحسان ان قصرت
من الصحاح والله ولي التوفيق وقوله عليه السلام لو رمت دورقا الدورق الجرة ذات العروة او مكيال للشراب وقوله ما زدت
على ان امسح الدم حملا للمسح تارة على الغسل واخرى عليه اذا لم يتجاوز الدم المحل والاظهر انه كناية عن الازالة الشاملة
للغسل وغيره واخبرنا الشيخ ايده الله تعالى ضعيف ومحمد بن الحسن الظاهر انه الصفار وقيل هو ابن الوليد وهو بعيد
لان ابن الوليد يروي بواسطة محمد بن يعقوب وكثيرا ما يروي ابن الوليد عن الصفار عن سهل واما سهل بن زياد فقد اختلف
كلام الشيخ فيه فوثقه في موضع وضعفه في آخر مع ان اكثر الاصحاب قالوا ان سهل بن زياد من مشايخ الاجازة لا من مشايخ
الرواية ومشايخ الاجازة انما يذكرون في عنوان الاسانيد للتيمن ولاتصال السند فلا يضر ضعفه ان كان وباقي السند

قد تقدم حاله فيكون ح معتبرا كما لا يخفى واما قوله عليه السلام انما الوضوء آه فالحصر فيها اضافي كما تقدم في غيره واخبرنا الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد صحيح واحمد هو ابن عيسى وقوله عليه السلام لا ينقض شيئا كان المراد انه لا ينقض شيئا من الطهارات الثلاث
وقيل المراد انه لا ينقض شيئا من انواع الوضوء وافراده الحسين بن سعيد موثق وانشد الشعر يعني قرائته وقد نقل
العلامة قدس الله روحه في المنتهى اجماع علماء الامصار على ان انشاد الشعر وكلام الفحش والكذب غير ناقض للوضوء و ح
فلا يمكن حمله على التقية واجاب عنه في ذلك الكتاب بوجوه الاول ان الواقفية تفرد به وسماعة الثاني انه خبر واحد في مقابلة
الاجماع فلا يسمع الثالث انه معارض بالاخبار الناصة على حصر الاحداث والاولى حمله على نقض الثواب ونقصانه
وذلك ان الوضوء عبادة يترتب عليها قدر من الثواب فاذا اتى بعده بشيء من هذه المعاصي احبط ذلك الثواب ونقص
منه ما قابل الجرم فالاحباط هنا بمعنى الموازنة التي قدمناها مجملا وسياق القول فيها مفصلا والى هذا اشار في الاستبصار
حيث قال يحتمل ان يكون مخصوصا على الاراجيف فيكون روى بالصاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة لان ذلك مما ينقص ثواب
الوضوء بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد موثق لان الظاهر من اطلاق عثمان هو عثمان بن عيسى و
يحتمل كونه عثمان بن جعفر … لاتحاد الطبقة فيكون الحديث مجهولا واما الاستدلال بهذا الحديث على ما قصده الشيخ
قدس الله روحه فلا يخفى ما فيه وذلك لما تقدم غير مرة من ان الحصر في هذا وامثاله انما هو اضافي لا حقيقي واخبرني الشيخ
مجهول على اصطلاح الاصحاب رضوان الله عليهم بابن ميسرة لكن رووا ان ذكرنا قد رواها الثقات وعندنا ان هذا ربما
تناوله المدح فيكون حديثه حسنا وذلك ان من مارس الاخبار وتتبع كلام قدماء الاصحاب قدس الله ارواحهم ظهر له ان
اهل الكتب من نقلة الاخبار من الائمة الاخيار اذا لم ينصوا عليهم بقدح في اعتقاد او جرح في اعمال كان ذلك نصا على علو درجاتهم
وحسن حالاتهم واشارة الى عدم الاحتياج الى بيان معاليهم كما تركوا التوثيق من لا يخفى حاله الشائع في توثيقه ومدح من نقطع بان
رتبته فوق ذلك فاما المذي والوذي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك موثق ويمكن ادخاله في افراد الصحاح
بما وقع من اجماع العصابة على تصحيح ما صح عن الحسن بن علي بن فضال والمذي بسكون الذال والتخفيف وهو الاشهر في اللغة وفيه
لغة اخرى وهي كسر الذال والتشديد وهو ماء رقيق … يخرج عند الملاعبة والتقبيل وقد اطبق اصحابنا رحمهم الله تعالى
على طهارته وعدم انتقاض الوضوء به سوى ابن الجنيد طاب ثراه فانه ذهب الى نجاسته وانتقاض الوضوء به اذا خرج عقيب الشهوة
وقد تمزج عليه بعض الاعلام من المعاصرين بان المذي لا يكون الا عقيب الشهوة كما قال شيخنا الشهيد الثاني نور الله ضريحه
فلا معنى لهذا التقييد والجواب ان تفسيره بها … مصابيحهم وكلام ارباب اللغة واكثر الاخبار غير دال على هذا الحصر
بل الظاهر منها انه يكون بغير شهوة ايضا واعلم انه يستفاد من تشبيهه عليه السلام له بالنخامة طهارته ايضا واخبرني الشيخ موثق بل
هو صحيح وذلك لان صفوان بن يحيى مما اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقوله عليه السلام لمكان فاطمة … قد عرفت انه يكون
عند الملاعبة والتقبيل وقال بعض المعاصرين يجوز ان يكون هذا قبل تزوجه عليه السلام بها او يكون من باب حسن الطلب وهذا

لا ينطلق

لا ينطلق الاولى ما قاله بعض اللغويين من ان المذي يكون عند الانعاظ والانعاظ هو … لم يرو فيه احد قبلها واخبرني الشيخ صحيح والراوي
بعض اليه واخبرني الشيخ ضعيف والحسين بن محمد هو ابن عامر الاشعري الثقة واما قول بعضهم انه الحسين بن محمد بن عامر كما يظهر من
الفهرست وكتاب النجاشي عند ترجمة معلى بن محمد وسالم بن مكرم وبسطام بن … فالظاهر انه وهم … كما يوضح عنه ما ذكره النجاشي
عند ترجمة عبد الله بن عامر وقوله عليه السلام ولا تغسلها الظاهر انه بفتح الغين وما في قوله ما اصاب الثوب للعموم اي كلما اصاب الثوب منه
ومعاد صلة اليه منه ويؤيده ان في كثير من النسخ ولا تغسل ما اصاب الثوب على طريق الاضافة وقد يقول بعضهم ان فلا تغسلها معلوم الغين
لا معنى له الا بتكلف وقوله عليه السلام الا في الماء الاكبر حصر بالنسبة الى غسل الثوب واحتمال العود الى الوضوء ايضا ممكن لكن يراد بالوضوء
الموجود في ضمن الغسل من الجنابة القائم مقامه لا الوضوء معه فانه مشكل فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد صحيح وكذا الطريق
اليه على ما في الفهرست واما قوله طاب ثراه فهذا خبر ضعيف شاذ فلا ينافي صحة سنده وذلك لان المراد بالضعيف هنا هو الذي
لم يكثر في الاصول ولم يعتضد بالقراين والمراد بالشاذ هو الذي لم يعمل عليه وقوله طاب ثراه في الاستبصار فهذا الخبر لا يعارض
ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد اشارة الى ما قلناه والاولى حمل هذا الخبر وما في معناه على التقية في الحكم والتعليل اما
الاول فلان العامة قد اطبقوا على انتقاضه للوضوء واما الثاني فلان هذا الخبر قد رووه في صحاحهم روى مسلم وغيره عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي عليه السلام قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل
ذكرك ورووا عن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام قال كنت رجلا مذاء فامرنا المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله فقال
فيه الوضوء الى غير ذلك من الروايات الواردة في صحاحهم وروى الحسين صحيح وكذا الطريق اليه صحيح ايضا وقوله لا باس يراد به عدم
الوضوء المدلول عليه بقوله فان لم تتوضأ … الى المذي كما قيل … الى الوضوء المذكور في قوله عليه السلام
فيه الوضوء حتى لا يكون الحديث متضمنا لتحريم ترك الوضوء وفيه الاستحباب لان هذه الزيادة يجوز ان يكون قد حذفها الراوي من
الحديث الاول قال العلامة في المنتهى … لان الراوي اذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك الزيادة
اذا لم تكن مغيرة ويكون بمنزلة الروايتين ثم قال لا يقال الزيادة هنا مغيرة لانها تدل على الاستحباب مع ان الخبر الخالي عنها
يدل على الوجوب لانا نقول ليس هذا بتغيير بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الامر لانه لو كان تغييرا لكان الخبر المشتمل على الزيادة
منافيا انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال شيخنا البهائي عطر الله مرقده يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث عدم وجوب
التعرض في نية الوضوء للوجوب وان مطلق القربة كاف بيان ذلك ان وجوب الوضوء هو المستفاد من امره عليه السلام في الحديث
اسماعيل في السنة الاولى وقوله عليه السلام في السنة الثانية لا باس به كاشف عن ان ذلك الامر انما كان للاستحباب فلو كان
قصد الوجوب في نية الوضوء واجبا للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهذا كلامه … اقول اما عدم وجوب التعرض للوجه
في الوضوء بل وفي سائر العبادات فنحن نوافقه عليه ايضا كما سيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى واما استفادته من هذا الخبر
فيرد عليه شيئان احدهما انه يجوز ان يكون الامر الاول في السنة الاولى انما كان للوجوب باعتبار مصلحة كانت تقتضيه فلذا

لم ينبهه عليه السلام حين امتثل على ذلك السؤال على ان ترك الوضوء لا باس به اما في السنة الاخرى فيجوز ان يكون قد تبدلت تلك الحكمة
وارتفعت التقية حتى ان الراوي لو لم ينبهه لما تنبه له لتنبيهه عليه السلام حين لم يبق تلك التقية الشديدة التي كانت في السنة الاولى فلا يكون
الامر الثاني كاشفا عن ان ذلك الامر الاول لكان للاستحباب وثانيهما ما تنبه له في كتاب مشرق الشمسين حيث قال قد دل امر محمد
على اعادته عليه السلام بالوضوء كان للاستحباب اذ الظاهر عود الضمير في قوله عليه السلام لا باس به الى ترك الوضوء المدلول عليه بقول محمد بن اسمعيل
فان لم اتوضأ فكانه رحمه الله توهم من بعض القرائن عدم كون الامر حتميا فقال ذلك لزيادة الاطمينان والا فلو فهم منه الوجوب لم يحسن منه
هذا القول انتهى وربما يستفاد من هذا الحديث ايضا ان اوامر الاخبار ليست للوجوب مع ان الظاهر ان هذا الراوي الفاضل
العارف بموارد الاخبار لم يجد في هذه الزيادة من الحديث الاول التقية والذي يدل على هذا التأويل ضعيف وهذا
الخبر وما بعده هو دليل ابن الجنيد وغيره وقد صرح بانقسام المذي الى قسمين كما سبق وقال بعض المتأخرين التعبير بقوله ان خرج منك
راجع الى مطلق الماء فلا ينافي كون المذي بشهوة دائما كما ذكره اكثر اهل اللغة ولا يخفى بعد هذا الكلام وهذه الاخبار
لا تدل الا على الجزء الاول واما قوله او يخرج من المعهود المعتاد من كثرة فلا دليل عليه وكان الاولى تركه كما تركه في الاستبصار
الصفار صحيح وما بعده موثق واما قول الشيخ طاب ثراه وهذا محمول على انه اذا كان خارجا عن المعهود فلا يخفى انه بظاهره
مناف لما تقدم في كلامه من انه اذا خرج بشهوة نقض الوضوء وفي الاستبصار لم يذكر الا الحمل على الاستحباب وهو الاولى
عن احمد بن محمد صحيح وقوله عليه السلام ولا من الانعاظ قال في الحبل المتين اما معطوف على قوله من الشهوة او على قوله ثم المذي
وعلى الاول يكون الكلام مقصورا على ذكر عدم النقض بالمذي وحده سواء كان من الشهوة او من الانعاظ او ما عطف عليه
وعلى الثاني يكون الغرض عدم النقض من الامور الخمسة وبهذا يظهر عدم صلاحيته للاستدلال على عدم النقض بمس الفرج
فاستدلال العلامة ره في المختلف وغيره على ذلك لعل كلام هذا الكلام طاب ثراه ولكن عده عليه السلام في المتعاطفات من لفظة
في الى لفظة من وختم الكلام ببعض احكام المذي مما يؤيد الاول ويمكن الانتصار للعلامة ره بان يقال اذا لم يكن المذي
مع مس الفرج ناقضا فعدم نقض مس الفرج وحده اولى وهذا هو مبنى استدلال العلامة ره واحتمال الارادة كون الناقض
في صورة المعية انما هو مس الفرج لا المذي لا يخلو من بعد محمد بن الحسن مرسل وقال المولى محمد امين رضوان الله
عليه لم اجد في كتب العامة ولا في كتب اللغة الوذي بالمعجمة بمعنى يناسب ما اشتهر في كتب المتأخرين من اصحابنا ولم
اجد في رواياتنا الا في هذا الحديث وحمله ابن بابويه في الفقيه على اربعة اشياء وتبعه الشيخ علي من المتأخرين وغيره و
يمكن ان يكون الرابع بالدال المهملة فيكون بيانا للثالث ويؤيده انه لم يعين حكم الودي بالدال المهملة انتهى ولا يخفى
ان الحكم بكونه بيانا للثالث بعيد جدا وعدم ذكره في كلام العامة وكتب اللغة على وجه مناسب لما نحن فيه لا يدل
على عدم دلالته على هذا المعنى الذي ذكره فقهاؤنا رضوان الله عليهم وهو ما يخرج عقيب الانزال وقال اهل اللغة الوذي
العيب والادواء هي الامراض وكان الاطلاق من باب اطلاق اسم السبب على المسبب واما الخبر الذي رواه الحسن صحيح

وفي الاستبصار

وفي الاستبصار الحسن بن محبوب وهو الصواب والحديث صحيح لان طريق الشيخ الى الحسن بن محبوب في الفهرست صحيح وابن
سنان هذا هو عبد الله قطعا كما يستفاد من كتب الرجال محمد بن احمد صحيح ولا كلام في كل رجال هذا السند سوى عبد الملك بن عمرو
فانه قد روى الكشي عن محمد بن مسعود عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اني لادعو لك حتى اسمي دابتك او قال ادعو لدابتك وكتب شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه عليها السند صحيح ولكنه ينتهي الى الممدوح
فهو شهادة لنفسه ومع ذلك انه يوجب سبب المدح فيلحق بالحسن لولا ما ذكرناه انتهى واما ابن داود فقد نقل عن الكشي توثيقه
ولكن لم يوجد فيه صريح التوثيق ولعله اشار الى نقله لذلك الخبر او يكون قد عثر في غير محله وبالجملة فالظاهر هو توثيق الرجل
وقوله عليه السلام وغمزها بينهما اي ما بين المقعدة والانثيين يجوز ان يكون تأكيدا للخرط وتعبيرا عنه بعبارة اخرى ويجوز
ان يكون تأسيسا ويكون المغايرة باعتبار قوة الحركة في الغمز فان الغمز هو العصر والكبس باليد وقال شيخنا المعاصر
ادام الله ايامه الضمير راجع الى اصل الذكر وراسه بقرينة المقام او الى الانثيين والمراد بما بينهما الذكر لانه موضوع
عليهما وقال شيخنا الاجل الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني قدس الله ارواحهم يحتمل عود الضمير الى الانثيين
ويراد بما بينهما الجزء المتصل من الذكر ويحتمل ان يعود الى الانثيين وبقية الذكر ويحتمل ان يعود الى المقعدة و
الانثيين فيكون الواو بمعنى او ويحتمل الجمع بين الامرين انتهى والحق ان هذه العبارة وان كانت مجملة الا انها لا
تحتمل كل هذه الاحتمالات والسوق جمع ساق وهو ما فوق القدم ما اخبرني به الشيخ مرسل والثاني صحيح وقوله
في الحديث الثاني من شيء لفظة من ليست في الكافي وهو الاظهر وفي الكافي ايضا من مذي او ودي وانت
في الصلوة فلا تغسله والحبائل عروق الظهر او عروق الذكر الحسين بن سعيد صحيح وما ذكره الشيخ من الحمل
على التعجب بعيد وقال العلامة ره في المنتهى ويمكن حمله على الاستحباب وهذا ايضا كالاول من جهة ان السؤال عن
المذي في الصلوة والاولى هو الحمل على التقية فانك قد عرفت ان العامة مطبقون على النقض بالمذي واما القبلة
ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء الى قوله قال اخبرنا احمد بن محمد صحيح اطبق اصحابنا سوى ابن الجنيد وابن
بابويه على ان القبلة ومس الفرج لا ينقضان الوضوء واما ابن الجنيد فقد تفرد بالقول بناقضية القبلة فقال
من قبل بشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة واما الصدوق فقد شارك ابن الجنيد بناقضية مس الفرج و
هذه عبارته اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان فتح احليله اعاد الوضوء ونحوه
عبارة ابن الجنيد وذهب جمع كثير من الجمهور الى النقض بهما كالشافعي واحمد في رواية فما ورد في الاخبار مما ظاهره النقض
بهما سبيله اما الحمل على التقية او على الاستحباب وقوله ولا المباشرة المراد الملامسة وذهب الشافعي الى النقض بها استنادا
الى انها المراد من قوله تعالى او لامستم النساء والجواب ان الملامسة قد صارت حقيقة عرفية في الجماع وبهذا
الاسناد موثق بابان وقوله فتأخذ بيده اما لكونه اعمى او للاستناد عليها وهو الاظهر والضمير في قوله عليه السلام ربما فعلته

ما يدل الى الكعبة لو اطلعه بالملامسة وجملة او لامستم في محل جر بالبدلية من اسم الاشارة و دون ذلك في قوله دون الوضوء بمعنى عند
الحسين موثق بل صحيح باعتبار ان عثمان بن عيسى الواقفي الثقة ذكر بعضهم انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وانما قوله طاب
ثراه وعلى انه يغتسل بيده فلا يجزي ما فيه لعدم جريانه في التغسيل وكذا لفظ الاعادة يا باه والاولى حمله على التقية كما سبق **فائدة**
يظهر من المواضع التي ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم استحباب الوضوء بها وعلى استحبابه للصلوة والطواف المندوبين وهو مستحب
شرعي و وجوب شرعي والتاهب للصلوة الزمنية قبل دخول وقتها ليوقعها اوله ولما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج وذكر الحائض
وصلوة الجنازة ولنوم الجنب واكله وتغسيل الجنب الميت وجماع الغاسل اذا كان جنبا ولمس كتابة القران اذا لم يكن واجبا
وقرائته وحمله ودخول المساجد وزيارة قبور المؤمنين والكون على الطهارة ومن يدخل الميت قبره ولطلب الحوائج والنوم
وجماع المحتلم قبل الغسل وجماع المراة الحامل ووطي جارية بعد وطي اخرى ووضوء الميت قبل غسله ولخروج المذي والرعاف والقي
والتخليل المخرج للدم اذا كرهه الطبع وللخارج من الذكر بعد الاستبراء وللزيادة على انشاد ما هو زيد من اربعة اشعار باطل
وللقهقهة في الصلوة عمدا والتقبيل بشهوة ومس الفرج وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان قد استجمر والتجديد وذكرها
مذكورة في الاخبار الا ان الاجود حملها على التقية كما في هذا الحديث ولم يذكروا استحبابه لارادة الجماع بعد الجماع مع ان فيه حديثا
صحيحا رواه صاحب كتاب كشف الغمة هذا واعلم انا عددنا من الجملة السابقة استحبابه للتجديد وفيه تفصيل وهو انه لا
شبهة في استحباب التجديد بعد ان صلى بالوضوء الاول اما اذا لم يصل فالعلامة في كره على الاستحباب نظرا الى اطلاق الاخبار وتوقف
فيه صاحب كرى ولم يجزم في المدارك وشيخنا المعاصر رحمه الله تعالى ذكر احتمال ان مع الفصل الكثير الذي يعتد به عرفا في الحديث فيه يكون
مستحبا والا فلا وهو وان كان حسنا في نفسه الا انا لم نجده من الاخبار ثم انه هل يستحب التجديد لكل ثالثة او رابعة الى غير ذلك
ام يختص بالثانية المشهور هو الاول كما قاله العلامة في لف وعبارة الصدوق في الفقيه يمكن تنزيلها على القولين ثم اعلم ان
المشهور هو استحباب الوضوء بعد الوضوء ولم يذكروا استحباب الوضوء بعد الغسل كغسل الجنابة قال بعض ارباب الحديث الظاهر
انه اذا صلى منها يستحب له التجديد لشمول بعض الاخبار له والمتبادر من الاخبار الواردة بكون الوضوء مع الغسل بدعة انها
معه بغير فصل انتهى ولعل الاحوط هنا ترك الوضوء نظرا الى اطلاق بعض الاخبار ن ما اخبرني به الشيخ ضعيف بالقاسم بن محمد الجوهري
ولكن قال ابن داود ان الشيخ ذكر القسم بن محمد الجوهري في رجال الكاظم عليه السلام وقال انه كان واقفيا وقال في باب من لم يرو عن الائمة
عليهم السلام القسم بن محمد الجوهري روى عنه الحسين بن سعيد فالظاهر انه غيره والا فهو تناقض ولعل وجه التوثيق من ظاهر الادخال في
رواية الحسين بن سعيد عنه كما قدمناه من ان رواية الاكابر الاعلام عن الرجل مما يورث الاعلام بتوثيقه وحسن حاله ولكن الظاهر
عدم الفرق بين الرجلين ن عن احدهما صحيح والحلبيون كثيرون وكلهم ثقات وبهذا الاسناد صحيح والاسناد هو عن الحسين بن سعيد
في الاسناد السابق ن محمد بن علي موثق وما بعده صحيح وقوله عليه السلام يغسل المكان لعله محمول على ما اذا كان برطوبة وان كان يابسا
فعلى الاستحباب **باب الطهارة** من الاحداث الى اخره التاقوتية كلامه بمعنى المدعو عنه كما في قوله تعالى من ماء

دائق

دائق وقوله الوضوء فيه تصريح بان الادخال في الدبر لا يوجب الغسل اذا لم ينزل كما هو احد القولين **باب**
آداب الاحداث الموجبة للطهارات الى قوله اخبرني الشيخ مرسل وقوله ره ومن اراد الغائط الظاهر ان المراد بالغائط هنا الخارج
المستقذر بقرينة ذكره البول بعد هذا فلا وجه للتخصيص سوى الاهمية لان هذه الاحكام كلها شاملة لحالة البول ايضا كما
هو المستفاد من ظاهر الادلة ومن ثم قال بعضهم المراد من الغائط هنا معناه اللغوي وهو المكان المطمئن لاجل التخلي سواء كان
بولا او غائطا وقوله طاب ثراه اي لطلب والمراد بالاستتار هنا جلوسه في موضع يغلب على الظن عدم رؤية الناظرين له والباء في قوله
بالحاجة للملابسة وقوله طاب ثراه وليغط راسه ان كان مكشوفا الظاهر ان المراد تغطيته بالعمامة ونحوها ان كان مكشوفا كما عبر
به اكثر الاصحاب ولكن الخبر الذي استدلوا به على هذا الحكم هو هذا الحديث المرسل كما ترى بوابه وهو انما يدل على التقنع فوق العمامة
وما ذكروا من وصول الرائحة ونحوها منطبق عليها ايضا فالاولى هو ذكر الحكمين معا ولم يذكرهما احد من الاصحاب بل اول بعضهم
الحديث بان المراد من التقنع فيه تغطية الراس ان كان مكشوفا وبعضهم اول عبارة الاصحاب بان مرادهم بتغطية الراس التقنع فوق
العمامة كما فعله الشهيد الثاني نور الله مرقده في عبارة الشرائع وكل هذا لا يخفى وجهه وهو اعرف بما ذكروه وقوله طاب ثراه
ليامن بذلك من عبث الشيطان لعل المراد به اللعب بالحليه والنظر اليه ونحوهما من مثل هذه الحركات الخالية من الفائدة
بخلاف ما اذا كان مقنع الراس مرخيا للقناع على وجهه وصدغيه ونحويه فانه يمنعه من مثل هذه الحركات وكذلك الشاذ كونه
متعمما فان وقار العمامة وحرمتها ربما منعه من مثلها وكذلك التقنع يمنع وصول الرائحة الخبيثة الى خياشيمه ومنع العمامة
له حاصل ايضا كما هو المجرب والمشاهد وقوله ره بانه فيه اظهار الحياء من الله تعالى حاصله ان العبد الذي انعم عليه مولاه بما
يليق به من النعم واتصف بما لا يليق به من الشكر اذا خلى بذلك المولى ولم يكن عنده ناظر غيره فالاولى له اظهار الحياء
منه بتغطية راسه ووجهه اشارة الى انه خجلان عنده لا يعتمد على النظر الى حضرته العالية وهذا معنى قول الصدوق ره
وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويمكن ان يكون الحياء من الملكين اللذين
يكتبان اعماله وهما رقيب وعتيد كما كان علي عليه السلام يفعله فانه كان اذا دخل الخلاء تقنع وقال لهما اميطا عني فلكما الله علي
ان لا احدث في الكنيف حدثا حتى اخرج اليكما فيكون الحياء منهما منضما الى الحياء من الملك الذي ياتي المبتلي الكنيف ويلوي عنقه حتى
يرى حدثه فيقول له يا ابن آدم هذا الذي سعيت في طلبه فانظر الى ما صار ويجوز ان يكون الحياء منه سبحانه اشارة الى ما روي
من ان موسى على نبينا وآله وعليه السلام قال يا رب اني اكون في مكان اجلك ان اذكرك فيه واشار الى الكنيف ونحوه
فقال يا موسى اذكرني في كل مكان فان ذكري حسن على كل حال فيكون الحياء منه سبحانه باعتبار حقارة المكان وانه محل
لا ينبغي للعبد ان يراه مولاه فيه لولا الاضطرار اليه وقوله طاب ثراه تمام الحديث الى الحديث الاتي بعيده ن فاذا انتهى
الى المكان الذي يتخلى فيه الى قوله فاخبرني الشيخ صحيح وقوله قدم رجله اليسرى في البيتيان ظاهر انما في التعادي فقال العلامة
قدس سره وحرمة النهاية يريد منه تقديمها الى موضع الجلوس ولا باس به وهذا الحكم اعني تقديم الرجل اليسرى مشهور بين

الاصحاب قال في المعتبر ولم اجد به حجة غيران ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن وقد سبقوا في هذا الصدوق ره وذلك
انه من ارباب النصوص لا يقول الا من مدرك للاحكام والمخرج هو الكنيف سمي به لانه محل خروج الفضلات وقوله
الخبيث المخبث قال في النهاية الخبيث ذو الخبث في نفسه والمخبث الذي اعوانه خبثاء كما يقال للذي فرسه ضعيف
مضعف وقيل هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه والرجس بالكسر القذر وقد يحرك وبفتح الراء وكسر الجيم وهو كلما
استقذر من العمل والشك والعقاب وقال الفراء اذا ابتدؤا بالنجس لم يذكروا معه الرجس فتحوا النون والجيم واذا
بدؤا بالرجس ثم اتبعوه النجس كسروا الجيم وقوله الشيطان الرجيم الشيطان فيعال او فعلان من شطن بمعنى بعد او
من شاط بمعنى تكبر والرجيم بمعنى المرجوم وقد ورد في رجمه اخبار متكثرة في موارد مختلفة منها ما روي في حديث
طويل يذكر فيه مجيء الشيطان الى يحيى بن زكريا عليهما السلام وفيه انه كان لابسا برنسا فقال له يحيى يا هذا البرنس فقال
اتوقى به من لعن المؤمنين فان كل لعنة منهم تاتي نحوي كالشهاب فهذا البرنس اتوقى به فيذهب الرجم منهم ومنها
ما روي ان الله سبحانه لما امر الملائكة باخراجه من الجنة او برجمه بحجارة من النار لما ابى نفسه عن السجود فرجموه
واخرجوه من اطباق السموات حتى انزلوه الى الارض ومنها ما روي ان الشياطين كانت ترقى الى السموات فتسترق
السمع وتسمع كلام الملائكة وما يذكرونه من المغيبات عن اهل الارض فياتون به ويلقونه الى الكهنة واهل
السحر من بني ادم فلما ولد عيسى عليه السلام منع من ان يرقى الى السماء الخامسة وما فوقها وكان حد صعوده الى السماء
الرابعة فلما كانت الليلة التي تولد فيها المولود المبارك محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وصعد الى السموات على عادته
رجمته الملائكة بالشهب الثاقبة ومنعوه من كل السموات الى يوم القيمة فكلما رام الشيطان هو وجنوده باستراق السمع
رجموه ومنها ما روي انه اذا خرج مولانا المهدي عليه السلام امر بالشيطان فيرجم بالحجارة فلا شيطان يوجد ذلك العصر و
من هذا وردت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان الوقت المعلوم في قوله تعالى انك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم
ان المراد وقت مولانا المهدي عليه السلام الذي هو القيامة الصغرى وروي في خبر اخر ان الشيطان وجنوده يجرون عساكرهم
ويأتون الى حرب مولانا المهدي عليه السلام بارض بابل فتغلب بعساكره على عساكر الاسلام حتى تطأ ارجل خيولهم ماء
الفرات فعند ذلك ينزل السيد محمد صلى الله عليه وآله وبيده حربة فاذا رآه الشيطان فر منه فيقول له جنوده
كيف تنهزم وقد ظهرت فيقول اني ارى ما لا ترون فعند ذلك يطعنه بتلك الحربة بين كتفيه فيقتله فلا يبقى بعد
احد من الشياطين وقوله اماطه عنا اي ابعده فايدة قال شيخنا البهائي نور الله مرقده ما تضمنه هذا الحديث من
تقديم البسملة على الاستعاذة مع ان الحالة في قراءة القرآن بالعكس ربما يعلل بان التعوذ هناك للقراءة في القرآن
كما دل عليه الامر في الاية الكريمة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها واما ها هنا فهو امر مقصود لم يرد فيه الابتداء
بالاستعاذة فيندرج في سائر ما يبدء فيه بالبسملة امتثالا للحديث كل امر ذي بال لم يبدء فيه باسم الله فهو ابتر اقول

وقد خطر

وقد خطر لنا نكتة اخرى ذكرناها في شرحنا الكبير وحاصلها ان المتبادر من قوله عليه السلام اذا دخلت فقل هو الشروع
في هذا القول عند دخول المخرج ممتدا بجانبيه الى وقت جلوسه للغائط ونحوه ولا ريب انه كلما كان اسم الله تعالى
ابعد من ذلك المكان الخسيس كان اولى وكلما كان اسم ذلك اللعين اقرب الى ذلك المكان الوضيع كان احق
واحرى وقوله واذا توضات المراد به التنظيف وهو الاستنجاء والمراد بالمتطهرين هنا الطهارة من النجاسة والرجس
ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها الى قوله كالذي يدل على ذلك بمجموعه اعلم ان للاصحاب قدس الله ارواحهم في
هذه المسئلة اربعة اقوال الاول وجوب تجنب الاستقبال والاستدبار مطلقا وهو مذهب الشيخ والسيد وابن
ادريس والمحقق والعلامة الثاني الاستحباب مطلقا وهو مذهب الشيخ ابي علي الثالث التحريم في الصحارى والفلوات
والرخصة في الابنية قاله سلار الرابع الكراهة في الصحارى والاباحة في الابنية وهو المنسوب الى شيخنا المفيد قدس الله روحه
وقد اختلفوا في نقل كلامه كما حرره شيخنا الشهيد الثاني ره في روض الجنان فمن اراد الاطلاع عليه فليراجعه من هناك
والقول الاول لا يخلو من قوة للاخبار الواردة في النهي عنه السالمة من المعارض واما جواب من ذهب الى الجواز بانها
ضعيفة السند فلان الشهرة بين الاصحاب عاضدة لها مع ان الشيخ ره روى في باب الزيادات عن الصحيح عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة
وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له وربما استفاد بعضهم الدلالة على الاستحباب من ظاهره حيث ان
الثواب انما ترتب على اجلال القبلة وتعظيمها وهو كما ترى لان الكف عن المحرمات يترتب عليه من الثواب ما يترتب على فعل
الواجبات فان الكل تكاليف الهية واحكام شرعية وقوله صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج وان كان ظاهره الاختصاص
بالبنيان لكنه محمول اما على الغالب او على ان دخول المخرج كناية عن ارادة التخلي انما لعله المناسبة للاستنباط هو تعظيم
القبلة بل قد وقع التصريح به في صحيحة محمد بن اسمعيل السابقة فلا يعقل فرق بين الصحارى والبنيان وقوله ولكن شرقوا
او غربوا محمول عند الاكثر على الاستحباب حتى ان منهم من قال بتحريم الاستقبال والاستدبار وبعض المحققين ذهب الى الوجوب
وانه لا يجوز استقباله ما بين المشرق والمغرب والقبلة تمسكا بظاهر هذا الامر وبقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وان
قبلة البعيد هي الجهة وفيها اتساع فلا بد من المبالغة في الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار واجاب عنه صاحب
المدارك نور الله مرقده اما عن الرواية فبقصورها سندا واما عن قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة فلانها محمولة على الناسي
والقول اما ضعف الرواية فقد عرفت انجبارها بالشهرة فلا يقدح فيها قصور السند كما لا يقدح فيها قول الفاضل الاردبيلي
بانه قال فيها في اولها اذا دخلت مخرجا او قوله المخرج ولكن شرقوا او غربوا بصيغة الجمع فلا ينطبقان وذلك لان مثل هذا
شايع ذايع في متون الاخبار لا يمكن الكلام عليها من جهته واما عن الرواية الاخرى فلان حملها على الناسي لا يخرجها من اطلاق
اسم القبلة عليها ق واخرجها الشيخ مرسلا لكن المرسل والرافع الظاهر انه ابن ابي عمير فلا يقصر عن الصحيح لكن ظاهر الاصحاب ان الامر

ثم ابن ابي عمير والمراد من الغائط هنا اما المكان المطمئن من الارض كما تقدم او ان ذكره هنا للاشعار بعدم استقبال القبلة
واستدبارها به والا فالبول داخل في هذا الحكم وقوله عليه السلام ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها محمول على الكراهة اجماعا وهو هنا
شامل للحدثين معا فتخصيص المحقق ما تضمنه الحكم بكراهة استقبال البول وحده مما لا وجه له كقول العلامة ره في النهاية
بان كراهة استدبار البول مشروطة بحالة الخوف من رد الريح البول اليه واما التشهيد نور الله مرقده فقد ذكر في الذكرى كراهة استقبال
البول واستدباره بالريح فقد احسن من هذا الوجه الا انه لم يتعرض لحكم الغائط بالنسبة الى الريح ولا عجب من الاصحاب رضوان الله
عليهم حيث اقتصروا على ما ذكروه فلا دليل لهم على هذا الحكم سوى هذا الخبر ومن قال بكراهة استقبال القبلة واستدبارها
الية بذكر الريح معها لا خلاف هنا في الكراهة فيكون في ازاء القبلة مثله لكن الحق ان اشتمال الخبر الواحد على مكروه ومحرم لا
يتكثر في الاخبار سيما الاخبار الواردة في باب الامتثال فالمحقق هذا كله فاعلم ان الظاهر المتبادر من [illegible] الاخبار
هو ترتب الحكم تحريما او كراهة على استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم البدن كما هو المشهور وربما يقول بعض [illegible]
بان المحرم انما هو المقابلة بالفرج لا بالوجه والبدن فلو ميل فرجه وبال لم يكن فاعلا حراما ولا وجه له وكان وجهه بالمقاديم
ما شبه بعيد هنا في سؤال ابي حنيفة ابا الحسن الكاظم عليه السلام حيث قال له اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب [illegible] الى ان قال ولا تستقبل
القبلة بغائط ولا بول فانه يفهم منه ان المراد النهي عن الاستقبال بالبول ومن ميل فرجه وبال لم يكن مستقبلا للقبلة
بالبول والجواب ان الباء فيه للملابسة ومعناه لا تستقبل القبلة متلبسا بحدث البول والغائط ومن ميل فرجه وبال لم
يخرج عن استقبال القبلة حالة البول كما لا يخفى ت محمد بن الحسن وبه استدل سلار على ما نقلنا عنه من عدم التحريم في
الابنية والجواب عنه ظاهر كما قال الشيخ ره واما الجوابان اللذان ذكرهما الشيخ قدس الله روحه فحاصل الجواب الاول انه لما
كان ذلك الكنيف مبنيا على تلك الهيئة كان عليه السلام يجلس عليه ولكن منحرفا عن القبلة وبالجملة فجلوسه عليه السلام على ذلك الكنيف
وان كان منحرفا انما هو لضرورة بنائها على ذلك الحال والا فما كان ينبغي ان يجلس عليها وان كان منحرفا لا فرق فيه بين حاملي التحريم
بالمكروه او الحرام كما قاله بعضهم ولهذا اجاب عنه بعضهم تارة بانه لا باس ببناء الكنيف على استقبال القبلة او استدبارها
وان حرم الجلوس كذلك لانه لا استلزام بينهما عقلا ولا شرعا ولا عادة وتارة اخرى بانه عليه السلام انما ترك ذلك الكنيف على تلك
الهيئة تقية من المخالفين كما يظهر من كتب الجمهور وذلك ان المامون لما اشخص الرضا عليه السلام الى خراسان انزله في بعض بيوت
اهل الخلاف فلم يمكنه عليه السلام من تغييرها عن ذلك الحال فلا يلزم التقرير المذكور وحاصل الجواب الثاني انه عليه السلام وان
كان يجلس على تلك الكنيف المبنية على تلك الصفة لكنه كان يجلس منحرفا وظاهر الجواب الاول انه عليه السلام كان يجلس على استقبال
القبلة ولكن جلوسه لضرورة بنائها على ذلك الحال ولا يخفى ان بنائها على ذلك لا يجوز له الجلوس على استقبال القبلة
فلا بد من تاويل كلام الشيخ ره وحمله على ما ذكرناه واما عبارة الاستبصار فظاهرها مثل ما هنا ولا بد من حملها
على ما سبق من التاويل اذا عرفت هذا فاعلم ان القبلة التي يترتب عليها هذه الاحكام انما هي الكعبة لا غير وقال في

المنتهى

في المنتهى يكره استقبال بيت المقدس لانه كان قبلة ولا يحرم للنسخ ت ولا ينبغي له ان يتكلم على الغائط الى قوله فيدل على ذلك
موثق والثاني مجهول ومادل عليه من استثناء ذكر الله تعالى من حكم الكراهة مما لا خلاف في استثنائه والظاهر ان ذكر الله
تعالى كما يظهر من اصطلاحات الاخبار اعم من كونه مشتملا على اسم من اسماء الله تعالى ام لا فيطلق الذكر على ما ذكر الله سبحانه وكذا
فصول الاذان كلها وكذا القرآن كله الا ما اخرجه الدليل وربما ذكره شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده في روض الجنان
هنا من قول العلامة ره باستثناء حكاية الاذان من كراهة الكلام حيث قال انه حسن في كل فصل منه يكون ذكرا دون
الحيعلات لعدم التنصيص على الخصوص الاذان يبدل بالحولقة لا يخلو من نظر اما اولا فلما عرفت واما ثانيا فلان اتفق وجود
رواه الصدوق قدس الله روحه في الفقيه في باب الاذان وفي كتاب علل الشرائع بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول
[illegible] والعجب ان شيخنا الشهيد على دوام اشتغاله عليه سلامه بتفقد رجال [illegible] في مثل هذه المواضع بان كتاب الفقيه ما كان
موجودا عنده حال تصنيف شرح اللمعة وغيرها واما كتاب علل الشرائع فنحن نعتذر فيه بعدم ملاحظته للمصنفين حال التصنيف
لكن الاعتذار في مثل هذا التعبير بعدم الاطلاع على النص لا القطع بعدمه ت محمد بن احمد بن يحيى وبه استدل الشيخ ره و
متابعوه على كراهة الكلام في الخلاء ولا يخفى انه اخص من المدعى فان النهي فيه انما هو من تكليم الغير لا من مطلق الكلام ثم قال
الصدوق ره في الفقيه ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فان كان النهي الذي نقله طاب ثراه اعم
مما تضمنه هذا الحديث فذاك والا فيرد عليه ما عرفت وان ترك لما [illegible] ولو بكلمة حتى يبرء فهو وان كان ظاهره العموم الا انه يمكن ان يقال
لعل المراد من كلام غيره وهو على الخلاء في حاجة ام النقص كما هو المتبادر من [illegible] الخبر اذا عرفت هذا فاعلم ان من جملة ما رفع عنه حكم الكراهة عند
الاصحاب قراءة آية الكرسي لما رواه الشيخ والصدوق رحمهما الله تعالى في الصحيح عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح
في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين وما تضمنه من الحصر
لعله بظاهره مناف للاخبار الاولى الدالة على عدم كراهة مطلق الذكر ويمكن تاويله اما بحمل الحمد على معناه الشرعي المصطلح عليه
في الاخبار فانه شامل لمطلق الذكر واما بان الحصر اضافي بالنسبة الى ما لا يحتاج اليه من الكلام واما بحمل الرخصة على ما اكده الاصحاب
واما بالحمل على التقية فان الشافعي ومن حذى حذوه منعوا من الذكر الا على الطهارة وربما استشهد بها ظاهر الكلام فلا تغفل
ت فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء الى قوله يدل على ذلك صحيح اما ما ذكره طاب ثراه من المسح بالاصبع الوسطى ووضع المسبحة
تحت القضيب فلم نطلع عليه في الاخبار وانما الموجود فيها المسح والعصر باي اصبع كان ولهذا لم يتعرض اكثر الاصحاب رضوان الله
عليهم لتعيين الاصابع وقوله عليه السلام ينتره ثلاثا الضمير فيه راجع الى الذكر بقرينة المقام وما تضمنه من الاكتفاء بالنتر ثلاثا ثم
قال به سيدنا المرتضى طاب ثراه وذهب الشيخ قدس الله روحه في المبسوط الى اثبات المسحات التسع المذكورة في كتب
الفقهاء رضوان الله عليهم وذهب في النهاية الى انه يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلاث مرات ويتنحنح

ثلاث مرات وهو اختيار المحقق في الشرائع واما ابن ادريس فوافقه في عدد فلم يعتبر المرات بل قال انه ينتر قضيبه من اصله الى راسه
ثلاثا وصار شيخنا المفيد على ما نقله وجماعة الى ما يقرب من التخيير بين المرات فصار في هذه المسألة خمسة اقوال اظهرها مذهبا المحقق
رحمه الله من لوجوه والنص الصحيح به ق واخبرنا الشيخ حسن بل صحيح وبه استدل كثير من الاصحاب على استحباب المسحات التسع وفي استفادة
من كتابي الشيخ ره نوع خفاء لان قوله عليه السلام يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه معناه انه يعصر من المقعدة الى الخصيتين
الذي هو اصل الذكر ثلاث عصرات وينتر طرفه مرة واحدة وتقديرها ثلاثا هنا كما قاله بعضهم وان كان ممكنا بقرينة ذكرها سابقا الا
انه يبقى الثلاثة الاخرى الا ان نقول بدخول ما بعد الغاية فيما قبلها وهو بعيد وابعد منه ما تكلف له بعض المتاخرين حيث قال
الى ذكره هو بضم الذال وسكون الكاف وكسر الراء وضمه بطرف الذكر فتكون الست عصرات داخلة تحته والثلاثة الاخرى مقدرة
كما عرفت ثم يمكن ان يقال هنا ان هذا الحديث انما اخذه الشيخ ره من الكافي وعبارته هناك هكذا يعصر اصل ذكره الى طرفه
ثلاث مرات وقد عرفت ان اصل الذكر هو من عند المقعدة وح فيتم الدلالة على التسع في الجملة فيكون عبارة الكتابين
من تصحيف النساخ مع ان الموجود في بعض نسخ الاستبصار موافق لما في الكافي واما وجه الجمع بين هذين الخبرين فهو من وجهين
الاول ما قاله العلامة طاب ثراه في المنتهى حيث قال لا تنافي بين الحديثين لان المقصود الاستظهار بحيث لا يتخلف شيء من اجزاء
البول في القضيب وذلك قابل للشدة والضعف ومتفاوت بقوة المثانة وضعفها الثاني ان نقول بالمبالغة التامة
بمورد هذا النص وهو من بال ولم يكن معه ماء لحصول الشك له كثيرا في هذه الحالة فاذا بالغ المبالغة المذكورة لم يحتج الى مجانبة
النجس وقال شيخنا المعاصر ادام الله ايام سلامته يحتمل ان يكون وجه التخصيص في هذا الحديث ان يكون الراوي عالما بانه مع
وجدان الماء اذا استبرأ وغسل المحل فلا باس بما يخرج بعد ذلك ولكنه لم يعلم الحال في حال عدم وجدان الماء وهو يمكن
ايضا بقي الكلام هنا في مقامين احدهما وجوب الاستبراء واستحبابه فالمشهور بين العلماء رضوان الله عليهم هو الثاني
لعدم الامر به في الاخبار ودلالة الظاهرات فيه عليه السلام عدم انتقاض الوضوء بما يخرج من البلل بعد الاستبراء لا ايجاب
كون الاستبراء واجبا وذهب الشيخ ره في الاستبصار الى الوجوب واستدل عليه بهذا الخبر وما قبله وهو متوقف
على كون المضارع المطلوب به الفعل كالامر في الوجوب وفيه كلام طويل وثانيهما ان هذه الاخبار انما وردت في الاستبراء
بعد البول وعداه الاصحاب الى ما بعد الانزال والمعتوا ابر فوايده هنا من ان البلل المشتبه بعده لا يكون منيا واختلفوا
في وجوبه واستحبابه فذهب الشيخ ره في المبسوط والجمل الى وجوبه والباقي على الاستحباب وهم اعلم بما قالوا تتمة اعلم ان
ظاهر الاخبار هو استحباب الاستبراء في حق الرجل وعداه بعضهم الى المراة ايضا فتستبرئ عرضا فان قلنا به فهل يتعدى اليها
فايدته من حيث الحكم بطهارة البلل المشتبه بعده وعدم كونه ناقضا وجهان وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه
يحتمل قويا الحكم بطهارة الخارج منها وعدم النقض به مع اشتباهه وان لم نشترط القول بتعدية الحكم باستحباب الاستبراء
اليها ضعيف لان فيه خروجا عن المنصوص مع انتفاء محل النص ق الصفار صحيح وفي الاستبصار بعد ان ذكر الحمل على الاستحباب

قال دام ظله

قال او يحمل على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة وهو اولى من الحمل على الاستحباب لان السؤال في الحديث
انما وقع عن الوجوب ويمكن حمله ايضا على ان يكون المراد بما بعد الاستبراء ما اذا خرج بسببه وهو المتخلف من البول الذي يخرج به واما ان
يكون محمولة كما قيل على ما اذا تيقن عنده كونه بولا واما العلامة ره فقد رده في المنتهى بالاضمار ولكن المذكور في كتب الرجال ان محمد بن
عيسى اليقطيني يروي عن ابي حمزة الثمالي عليه السلام ويستنجي بيده اليسرى فالذي يدل عليه مرسل والثاني ضعيف ولا خلاف بين
علماء الامصار كافة في ان هذا فعل كراهة وانه لو استنجى باليمين سوى ما حكاه العلامة طاب ثراه في المنتهى عن بعض الظاهرية من
عدم الاجزاء الثاني وقوله عليه السلام من الجفا اي البعد من الآداب الشرعية واطلق شيخنا المعاصر ادام الله ايام سعادته ان الاصحاب
استدلوا بهذه الاخبار على استحباب الاستنجاء باليسار وهو يتوقف على كون النهي الخاص للمكروه ندبا وهو محل كلام
بين الاصوليين اقول اكثر الاصحاب لم يذكروا استحباب الاستنجاء باليسار وانما ذكروا كراهته باليمين كما هو مورد النص
على ان من استدل بها على الاستحباب باليسار فقد نظر الى دلالة العرف الخاص في مثله وذلك لان السنة النبوية والآداب
الشرعية قد جرت في شيء خاص بالنظر الى حكاية الاستنجاء فنفى عليه السلام كون الاستنجاء باليمين منه فلم يبق عادة وعرفا ان يكون
من الآداب الشرعية سوى الاستنجاء باليسار فهذه الدلالة مفهومة عرفا من قطع النظر عن ذلك الاصل الاصولي . فالذي يدل
عليه حسن وما تضمنه من عدم تحديد الاستنجاء هو المعروف من المذهب ثم خالف سلار قدس الله روحه وجعل حده صرير
الموضع ورده الفاضل ره في المنتهى باختلاف المياه في لزوجتها وخشونتها فلا يصر مع اللزوجة وقد يصر قبل التطهير
مع الخشونة وح فالمعتبر هو النقا ويستفاد من ظاهره جواز الاكتفاء باقل من ثلاثة احجار اذا حصل النقا به وهذا كما ذهب
اليه العلامة ره في … وشيخنا المفيد … فالبول … وجه تقييده بالاستنجاء لان معناه ازالة النجو وهو الغائط وقوله
ويبقى الريح … اعترض على ذلك شيخنا الشهيد قدس الله روحه بان وجود الرائحة يدل على بقاء اجزاء من الماء وذلك يقتضي النجاسة
واجاب عنه ره بالعفو عن الرايحة واعترض بان الاجزاء ان كان محلها الماء فتنجس … وان كان محلها اليد او المخرج فلا
اثر للظاهر المبادر وان السؤال انما هو عن الرايحة التي تبقى في اليد لا عن الماء والمحل لم يتعارف شمهما وقوله عليه السلام لا ينظر
اليها اي لا يلتفت اليها وفي الحبل المتين ويمكن ان يكون مراده عليه السلام ان الرايحة ليست اجزاء كالمحسوس بالبصر فلا يعبأ بها
… البول الى قوله اخر ق موثق وقد علل هذا الحكم في المنتهى بافتقار الاستبراء من البول الى المسح من المقعدة وقبل غسلها
ربما يتعدى نجاستها الى اليد قال وفيه وبعض الجمهور عكس الحكم لئلا يتلوث يده اذا شرع في الدبر ثم قال والوجهان عندي سيان
فان عمارا لا يوثق بما ينفرد به اقول ويمكن ان يعلل ايضا في هذا الحديث بانه اذا بدا بالمقعدة ربما وصل الماء الى الاحليل قبل وصوله اليه
يخرج ما بقي من البول لان الماء يقطع الماء فاذا استبرأ بعده لم يبق للبول اثر اصلا والمسح بيده اليمنى بطنه الى الخبر … الشيخ موثق
لان القداح … وفي كتاب الفقيه اذا خرج من الخلاء مسح بطنه وقال فيكون هو موافقا لما ذكره الشيخ المفيد ره ولعله
قد سقط من هنا وقوله يا لها نعمة اللام للتعجب والضمير في لها مبهم يفسره قوله نعمة على نحو ما قيل في ربه رجلا ويجوز وجوه

اى النعم المذكورات وهى منصوبة على التميز والتنوين للتفخيم وقوله ثلاث راجع الى قوله اجتماعه ولا يجوز التغوط الى قوله الذى

يدل على هذا صحيح والظاهر المشهور بين اصحابنا قدس سرهم ان هذه الاحكام كلها مكروهة وظاهر الشيخ المفيد ره هنا

التحريم ويمكن حمله على الكراهة المغلظة ومثل هذا شايع فى عبارات اصحابنا المتقدمين وينبغى ان يراد من التغوط فى قوله ولا

يجوز التغوط معناه اللغوى الشامل للبول ايضا حتى يكون الحديث الرابع مناسبا للكلام المفيد لانه قد يتضمن حكم البول وقد

يعضهم نظر الى ظاهر لفظ التغوط فاعترض على الشيخ قدس سره وحكم بان الحديث الرابع لا يناسب الباب وكذا قوله ان يتوضا الى الرباء

ويجوز ان يراد من الوضوء به ما يشمل البول بل هو الاولى بالارادة من التخصيص وعبارات بعض الاصحاب ناطقة به ايضا وقوله ره

شطوط الانهار المراد منها جوانبها سواء كانت مشارع اى موارد المياه ام لا واكثر الاصحاب عبروا بالمشارع وقد كان الاولى

متابعة النص ولعل الذى حملهم عليه النظر الى العلة المستنبطة وهى تاذى الواردين على الماء ويجوز ان يكون العلة مع هذا

غيره ايضا مثل كون الجلوس على اطراف الانهار مظنة وقوع النجاسات فى المياه فتتاذى به سكانها من الملائكة والجن ومن

يستعمل تلك المياه من الانس ولما عبروا بالمشارع كما عرفت ادخلوا فيه روس الابار ونحوها والاولى ادخال هذا واشباهه فى مواضع

اللعن مع انه روى عن الصادق عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها الحديث وقوله

عليه السلم والطرق النافذة المراد بها المسلوكة لان المرفوعة ملك لاربابها عند اصحابنا فيحرم التصرف فيها بغير رضاهم وقد عبر

المفيد ره ومتابعوه من هذا بالشوارع وهو على ما قال الجوهرى جمع شارع وهو الطريق الاعظم وكان الاولى متابعة النص هنا

ايضا وقوله عليه السلم وتحت الاشجار المثمرة قال المحقق الشيخ على طاب ثراه ليس المراد بالمثمرة المثمر بالفعل بل ما من شانها ذلك

لان المشتق لا يشترط فى صدقه بقاء اصله وقد تكلم عليه بعض المتاخرين بان صدق هذا المشتق انما يتضمن جواز اطلاق

المثمرة على ما اثمرت فى وقت ما لا اطلاقها على ما من شانها ذلك ثم يعم الطلاق ما ذكره بعض من التجوز والقول الظاهر ان المراد

بالمثمرة هنا ما كان فيها ثمرها بالفعل لوجوده هنا المقيد فى غير هذه الرواية فيحمل هذا على ذلك منها قول الصادق عليه السلم

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط تحت شجرة فيها ثمرتها ومنها ما رواه الصدوق نور الله ضريحه عن مولانا الامام

ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلم قال وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة

قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره وهذا انما

هو فى الشجر المملوك او المباح اما ملك الغير فلا يجوز قطعا الا باذنه وبعض ما يثلف ثم قال فى التذكرة ويكره الجلوس تحت الاشجار

المثمرة فيعمّ على اشكال وكان هذا منه حمل للاشجار على ما يعم اشجار الغير وهو مناف للكراهة كما عرفت واما تفسيره عليه السلم

مواضع اللعن بابواب الدور فيهم من خصه به ويمكن ان يكون المراد ما هو اعم من ذلك كما قيل ويكون ما ذكره واردا على

طريق التمثيل واخبرنا الشيخ رسل وحذف مفعول يمنع لا ستهجان ذكره ودرك القريب فى هذا وما قبله بابنا وان

اهل البلاد لهم امكنة غالبا العقصا الحوايج فيها وقوله عليه السلم افنية المساجد جمع فنا ككسا والمراد بها الساحة التى عند

باب المسجد

باب المسجد خارج الباب وما حوله من كل جانب ولعله هنا اولى بالارادة والمعنيان قد وردا فى اللغة واما قول المفيد ره

ولا فى افنية الدور ولا فى افنية البيوت فلم يورد له دليلا وكانه فهم الدلالة من تفسيره عليه السلم مواضع اللعن بابواب الدور

لكن يرد عليه ان باب الدار اخص من فنائها الا ان يكون التفسير تمثيلا كما عرفت وقوله عليه السلم ومنازل النزال المراد بها المواضع

المعدة لنزول القوافل والمترددين سواء كان ظل شجرة ونحوها او موضعا خاليا من الظلال وقول العلامة قدس سره

فى القواعد وفى النزال الذى يكون المراد به خصوص الظل لا يطابق النص والمحقق الشيخ على اطال الله مقامه لما ذكر ان المراد بقوله فى

النزال مواضع الظل قال ويمكن ان يراد بها ما هو اعم من ذلك وهو الموضع المعد لنزولهم مطلقا نظرا الى انهم يرجعون فى النزول اليه

من قال اذا رجع وفيه تجوز والاول هو الموجود فى الاخبار انتهى وهذا ايضا كما ترى وقوله عليه السلم ولا تستقبل القبلة بغايط

ولا بول قد تقدم الكلام فيه وفى الجواب عما استدل به على ان المكروه او الحرام هو استقبال القبلة بالفرج لا بالغايط والبول

واخبرنا احمد مجهول وفى الكافى عن ابرهيم بن زياد وهو الاصح وقوله عليه السلم المتناب معناه الذى يتناوب عليه الناس بنوبة

بعد نوبة فيكون صفة للماء ويجوز ان يراد منه صاحب النوبة فيكون مفعولا ثانيا للمانع وعلى التقديرين يجوز ان يراد منه

الماء المباح ويجوز ان يراد منه الماء المملوك والنهى فيه محمول على التحريم مثل فى سد الطريق المسلوك واما الطريق فيشمل

الطريق المعنوى ايضا وهو طريق الاحسان كما روى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله قاطع طريق المعروف فقيل وما هو

قال الرجل يصنع الاحسان الى الرجل فيكفر به ولا يشكره عليه فيقطع احسانه عن الناس ولهذا ورد لم يشكر الله من لم

يشكر الخلق وفيه يوم القيامة يؤمر به الى النار لانه لم يشكر الله تعالى فيقول يا رب قد شكرتك على نعمائك فيقول نعم ولكنك

لم تشكر من اجريت لك النعمة على يديه فانت لم تشكرنى وسد الطريق الحسى شامل لمن اخاف المترددين او اخذ منهم ما يمنعهم عن

السلوك فى ذلك الطريق مثل العشارين ومساجير ابواب البلدان واهل بذرقة القوافل على غير رضى منهم **فايدة**

ان قيل اذا كان التغوط فى ظل النزال مكروها فكيف يترتب عليه استحقاق اللعن الذى لا يكون الا على فعل المحرمات

قلت الجواب من هذا من وجهين الاول ان اللعن هنا لعله مترتب على فعل مجموع الثلاث لا على كل واحد واحد الثانى ان المفهوم

من تتبع الاحاديث الواردة فى موارد اللعن اطلاق اللعنة على معنيين احدهما استحقاق العذاب ومضاعفته كما هو الوارد فى لعن

الكافرين ومرتكبى الكباير وهؤلاء هم الذين ورد الاذن من الشرع فى جواز لعنهم بقوله يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وثانيهما

اطلاقه على من فعل ما اوجب عليه نقص الثواب وبهذا المعنى اطلقت على فاعل المكروه كما روى من قوله عليه السلم ملعون من اكل زاده

منفردا اليه ملعون من بات فى بيت وحده ملعون من سافر وحده وحقيقته هنا البعد عن درجات المقربين والنزول

من مراتب الفاضلين وهذا من باب اطلاق الكفر على من ترك بعض الواجبات كما قال تعالى فى شان تارك الحج ولله على الناس

حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر بعد ذلك يعنى كفر بترك الحج ومثل هذا ما يريد اذن منه تعالى فى جواز لعن الناس

له لانه جنى على نفسه بحرمان الثواب لا بارتكاب العقاب وكذلك اطلاق الكافر على تارك الحج وذلك لان الكافر حقيقة من اقدم

على انكار شيء من ضروريات الدين وتارك الحج انما اقدم على الترك لا على الانكار فقد تشابها من هذا الوجه وافترقا من ذلك
ومثل هذا في محاورات الناس ومتعارفاتهم كثير مثلا ان يكون لاحد عبد او خادم لم يخدمه الخدمة التي يرضيه ويستحق بها
من مولاه انواع التوبيخات والاهانات فيؤدبه المولى بان يسمعه بعض الكلمات ويغلظ عليه في القول فيقول له يا خايب او يا
خاين ونحو ذلك ولم يجز لغيره من الناس ان يواجه العبد بكلمات المولى المغلظة وكذلك العبد ربما سمى نفسه معترفا بالخادم
ربما سمى نفسه عبد الرحمن لغيره اطلاق تلك الاسماء عليه كما روي ان مولانا امير المؤمنين عليه السلام قال انما انا عبد من عبيد محمد
صلى الله عليه وآله فلما سمى عليه السلام نفسه عبد المرحمن لنا من هذا الاطلاق هذا الاسم عليه ولكن هذه الكلمات مثال على ذكر
فانها تنفعك في مواضع كثيرة ثم اخبرني الشيخ صحيح ونفيه عليه السلام الباس من البول في الماء الجاري لا ينافي الكراهة الواردة في حديث
آخر وبه قال جمع من الاصحاب وح فيكون البول في الماء الراكد اشد كراهة لانه اشد قبولا للانفعال وان اشتركا في تعليل
الكراهة بان للماء سكانا من الملائكة والجن وقد قال بعض المحققين نظرا الى هذه الرواية انه لا يبعد ان يقال ان الماء
المعد في بيوت النجاسة لاخذها واكنافها كما يوجد في الشام وما جرى مجريها من البلاد الكثيرة الماء اعني الطاهرات — لا باس بالبول في…
استثناء مثل الشام انما هو للضرورة لان الماء يجري تحت بيوت النجاسة لتنظيفها والبلاد بنيت على تلك الهيئة اذا عرفت
هذا فاعلم ان الصدوق طاب ثراه روى في كتاب العلل بسند واضح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب وانت
قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومن فعل فاصابه شيء من ذلك
لم يكد يفارقه الا ان يشاء الله فايدة تناسب هذا المقام وهو ان جماعة من المتأخرين استدلوا بهذا الحديث على — فايدة
كراهة التدور حول القبور بل ذهب بعض ارباب الحديث الى تحريمه وذكر شيخنا صاحب بحار الانوار ابقاه الله تعالى
معنى لطيفا وهذه الفاظه اقول ان المراد بالتطواف هنا الحدث بقرينة المقام وشواهد اخرى منها انه روى هذا الخبر
عن محمد بن مسلم بسندين في احدهما هذه العبارة وفي آخر مكانه التخلي على القبر فقد روى الكليني عن محمد بن يحيى عن
ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد
او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان
الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات ومن عدة من اصحابه عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك — تتمة
ولا تمش بنعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا
شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله والتطوف بهذا المعنى شايع ومذكور في الحديث واللغة قال في القاموس
طاف ذهب يتغوط وفي النهاية التطوف التغوط ومنه الحديث نهى عن متحدثين على طوفهما اي عند الغايط ومنه الحديث
لا يصلي احدكم وهو يدافع الطوف وفي ناظر عين الغريبين الطاف يطاف تغوط حاجة انتهى وشواهد الصحة لا تخفى على جهة وعلى

تقدير

تقدير ان يراد منه معنى التدور فان ينبغي ان يراد منه قبور الناس غير قبور الائمة عليهم السلام فانها كما ورد في الاخبار مطاف
للملائكة فكيف لا يكون مطافا للناس ويؤيده تنكير القبر والتعبير عنه بغير ما يدل على التعظيم اذ لو كانت قبورهم عليهم السلام
داخلة تحت هذا اللفظ لكان اللازم ان يعبر عنها ويذكرها بالخصوص ليستفاد غيرها منها بالاولوية لا ان يخاطب بما يشمل الاشياء
وعلى تقدير ان يراد منها ما يشمل قبورهم عليهم السلام يحمل التطواف هنا على ما يشبه الطواف حول الكعبة شرفها الله تعالى من العدد والكيفية
فان هذا غير جايز مطلقا وبالجملة استفادة تحريم التدور حول قبور الائمة عليهم السلام من هذا الخبر باطل قطعا فاطرف اسماعنا
من ان بعض المعاصرين منع الناس عن التدور حول ضريح الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الا بقبوله وليس هنا مقام
احتياط في ترك التدور فانه من افضل السنن ثم دوران الناس حول قبور هو من ناعم والصالحين كما يفعله العوام في هذه
الاعصار وغيرها ما ينبغي تركه احتياطا والله الهادي الى سواء السبيل واذا دخل الانسان دارا الى قوله يدل عليه ما اخبرنا
موثق واعلم ان العلامة طاب ثراه لما نقل في التهذيب كلام المفيد من قوله واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعدة الى آخر
هذه المسئلة قال وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان وفي اطلاقه ذلك نظر واضح ونقل الشهيد
في الذكرى عن المفيد الكراهة في الصحاري دون البنيان واطلق وبعضهم عن القدوس ان المفيد انما اطلق في التحريم
في الابنية خاصة وهو كما ترى لا يستقيم حمله على انه لا عمل بالمفهوم في الغنية في الابنية لا تدل على عدم الحظر في الصحاري
فان العمل بالمفهوم ضعيف لكن لا يخفى انه خلاف الظاهر وبالجملة فقد وقع الاختلاف في نقل مذهب المفيد رحمه الله
كما لا يخفى ما يفهم من هذه العبارة وحاصلها انه رحمه الله شرك في الكراهة بين الصحاري وبين المواضع التي يتمكن فيها
من الانحراف عن القبلة والمراد بها في البنيان لانها شبيهة للصحاري فلا يكون ذلك منها وقوله طاب ثراه اولا
عليهم السلام قال بعض الاصحاب والظاهر ان اسم فاطمة عليها السلام كاسماء الائمة وهو جيد اذ لا نص بالخصوص على اسمائهم عليهم السلام
وما ورد من وجوب التعظيم لهم والاحترام لاسمائهم شامل لاسمها ايضا واما النزع فقد حمله الاصحاب رضوان الله عليهم
على الاستحباب لانه ان يؤدي الى وصول النجاسة اليه فيكون واجبا وقوله عليه السلام لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله
تعالى الظاهر منه تحريم مس الدرهم والدينار كما هو ظاهر الفاضلين قدس سرهما وجماعة ولما قال في القواعد انه لا يمس شيئا
عليه اسمه سبحانه قال المحقق الشارح على ظاهر العبارة مواخذة لان الحرام مس اسمه تعالى لا مس ما عليه الاسم وان كان ظاهر
الرواية كذلك اذ لو حرم لحرم مس ما عليه القران بطريق اولى واصحابنا لا يقولون به اقول اما ما دلت عليه الرواية وحملها على
غير ما هو مقتضيه فلا وجه له واما قوله ان الحرام مس اسمه تعالى لا مس ما عليه الاسم فهو خلاف ما يفهم من عبارة القواعد
الشرايع بل الظاهر منهما تحريم مس ما عليه الاسم واما قوله اذ لو حرم لحرم مس ما عليه القران بطريق اولى فلا يخفى ما في هذه الاولوية
وذلك لان احترام القران ووجوب تعظيمه انما هو لكونه من كلامه سبحانه وتعالى ولا ريب ان تعظيم المتكلم اولى من تعظيم
كلامه ثم ان كانت ورقة القران التي وقع المس عليها مشتملة على اسمه سبحانه لحقها هذا الحكم والا وقفنا ابقاء الرواية

على طاهرها وحمل النهي فيها على الكراهة لمعارضته بحديث دل على جواز مس الجنب للدرهم والدينار اللذين عليهما اسم الله تعالى
واما الاستدلال على تحريم مس الجنب لاسمه تعالى فان لم يرد به نص بخصوصه ودل عليه الاخبار الواردة في تحريم مسه للقران بالطريق
الاولى واما حوله ولا يجامع وهو عليه اي فالظاهر من الموضعين ان النهي يتعلق بما اذا كان الخاتم ملبوسا في يده اما اذا كان
في جيبه او مصره ونحو ذلك مما لا يحوذ ذلك فليس بمنهي عنه مع احتمال التعميم فيها فائدة اطلاق الاصحاب رضوان الله عليهم
لم يتعرضوا لتحقيق اسم الله تعالى في مثل هذه الاحكام التي مناطها اسم الله فنقول يجوز ان يكون المراد منه خصوص هذا
الاسم لانه الذي امتاز عن ساير الاسماء الحسنى بجمعه لصفات كثيرة قد ذكرت في محالها ولان هذا اللفظ هو الاسم
وما عداه صفات تحمل عليه ولانه الذي تعارف في كل الاعصار كتابته ونقشه على الدراهم والدنانير ويجوز ان يكون المراد
منه اسماؤه تعالى المختصة به كالرحمن والرحيم والخالق والرازق ونحوها ويجوز ان يراد منه مطلق اسمائه تعالى وروى الصدوق
في كتاب التوحيد بطرق واسانيد متكثرة عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله تبارك وتعالى
تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة وهي الله ۔ الاله ۔ الواحد ۔ الاحد ۔ الصمد ۔ الاول ۔ الآخر ۔
السميع ۔ البصير ۔ القدير ۔ القاهر ۔ العلي ۔ الاعلى ۔ الباقي ۔ البديع ۔ البارئ ۔ الاكرم ۔ الظاهر ۔ الباطن ۔ الحي ۔ الحكيم ۔
العليم ۔ الحليم ۔ الحفيظ ۔ الحق ۔ الحسيب ۔ الحميد ۔ الحفي ۔ الرب ۔ الرحمن ۔ الرحيم ۔ الذاري ۔ الرازق ۔ الرقيب ۔ الرؤوف ۔
الرائي ۔ السلام ۔ المؤمن ۔ المهيمن ۔ العزيز ۔ الجبار ۔ المتكبر ۔ السيد ۔ السبوح ۔ الشهيد ۔ الصادق ۔ الصانع ۔
الطاهر ۔ العدل ۔ العفو ۔ الغفور ۔ الغني ۔ الغياث ۔ الفاطر ۔ الفرد ۔ الفتاح ۔ الفالق ۔ القديم ۔ الملك ۔ القدوس ۔
القوي ۔ القريب ۔ القيوم ۔ القابض ۔ الباسط ۔ قاضي الحاجات ۔ المجيد ۔ المولى ۔ المنان ۔ المحيط ۔ المبين ۔ المغيث ۔
المصور ۔ الكريم ۔ الكبير ۔ الكافي ۔ كاشف الضر ۔ الوتر ۔ النور ۔ الوهاب ۔ الناصر ۔ الواسع ۔ الودود ۔ الهادي ۔
الوفي ۔ الوكيل ۔ الوارث ۔ البر ۔ الباعث ۔ التواب ۔ الجليل ۔ الجواد ۔ الخبير ۔ الخالق ۔ خير الناصرين ۔ الديان ۔ الشكور ۔
العظيم ۔ اللطيف ۔ الشافي ۔ ويظهر من بعض الاخبار ان الاسماء الحسنى الف الا واحد وقال المفيد قدس الله روحه اسم
من اسماء الله ناظرا الى القولين الاخيرين ان احمد ضعيف والحمل الاول هو الاصوب واما الثاني فربما نافاه قوله عليه السلام كان و
كان فانها تقتضي الاستمرار عرفا ومداومته عليه السلام على فعل المكروه غير معهودة ان محمد ضعيف ويمكن حمله على ان المراد من اسم محمد
ان يكون النقش اسم محمد لا ان يكون خصوص اسم النبي صلى الله عليه وآله ولا يجوز السواك الى قوله بعد ليلة في ذلك مجهول وقوله
لا يجوز محمول على الكراهة اجماعا والخزف محركة الحجر وكلا هما من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا غير قال الصدوق ره
في الفقيه ولا تمشط بالخزف فانه يورث البرص وروى ان ذلك طين مصر وخزف الشام انتهى وهذه الآداب كلها
قد رواها الصدوق وغيره فلا يضر كون الحديث هنا مرفوعا وابن اشيم بفتح الهمزة وفتح الشين حاله مجهول والحجر بالتحريك
نبت الخ ومن اراد البول الى قوله فيبدل عليه رسله فانه قال في النهاية في الحديث اذا بال احدكم فليرتد لبوله اي يطلب مكانا لينا

لئلا يرجع

لئلا يرجع عليه رشاش بوله وسفح الجبل هو اسفله واخبرنا الشيخ حسن وعلي بن اسماعيل الظاهر انه علي بن السندي كما سبق بعيد هذا
بانه من ورقة رواية محمد بن احمد منه ويحتمل كونه ابن شعيب اذا الدهقان وهما ممدوحان فان قيل ما دل عليه هذا الحديث
وما قبله من التهدي الى مكان مرتفع ينافي بظاهره ما تقدم من استحباب ستر البدن للمتخلي والجواب عن هذا من وجهين الاول
انه يجوز ان يكون استحباب ستر البدن مخصوصا بحالة الغائط كما هو الظاهر من الخبر الذي هو دليل هذا الحكم وهو قوله عليه السلام من
اتى الغائط فليستتر ويؤيده روايات كثيرة مثل ما سيأتي في صفة الوضوء في حكاية وضوء امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية وانه
ناوله الماء فاستنجى ومثل ما سيأتي ايضا من حديث ذلك الرجل الذي كان مع الامام عليه السلام بجمع وانه بال فلما انقطع شخب البول
ناوله الكوز فاستنجى الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة وثانيهما ان يكون تهدى المكان المرتفع بعد ستر البدن ويحمل تلك الاخبار
على بيان الجواز لكن الظاهر هو الاول واما لفظ البول فقال في الحبل المتين يجوز نصبه على المفعولية لقوله ينفح باعادة المستتر
في ينفح الى المكان على ان يراد بالنفح الترشح ورفعه بالفاعلية لينفح على ان يكون نفح عليه بمعنى اصابه اقول قال في القاموس
نفح عليها الماء اي رشه وحينئذ فيكون قوله ينفح على طريقة المجهول والبول مرفوع لقيامه مقام الفاعل بقي الكلام فيما تضمنه هذا
الحديث من رواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام مع ان النجاشي والكشي قالا انه لم يرو عنه الا حديثا واحدا وقد حقق هذا
المقام شيخنا البهائي نور الله ضريحه وهذه عبارته وفي هذا المقام كلام يحسن التنبيه عليه وهو ان ما يظهر من هذا الحديث
من ان عبد الله بن مسكان رواه عن ابي عبد الله عليه السلام بدون واسطة ينافي ما ذكره بعض اعيان علماء الرجال من انه رضي
الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلام الا حديثا واحدا وهو من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وانه كان يأخذ الاحاديث عن
اصحاب الصادق عليه السلام ويأبى ان يدخل عليه اجلالا له عليه السلام وخوفا من التقصير في القيام بوظايف تعظيمه والاخلال بتأدية
ما يستحقه عليه السلام من الاجلال والاحترام فان قلت فينبغي حمل هذه الرواية وامثالها على الارسال اذ ليس فيها تصريح
بعدم الواسطة بينه وبين الامام عليه السلام ولفظة عن تحتمل وجود الواسطة وعدمها قلت فتح هذا الباب يؤدي الى تجويز الارسال
في اكثر الاحاديث وارتفاع الوثوق باتصالها والمحققون على ان لفظة عن في الاحاديث المعنعنة تشعر بعدم الواسطة بين
الراوي والمروي عنه فالاولى عدم التعويل على ما قيل من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلام الا ذلك الحديث
الواحد كيف وقد روى عنه في الكافي في باب طلب الرياسة انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم وهؤلاء الرؤساء
الذين يترأسون الحديث وروى عنه في التهذيب في باب الخروج الى الصفا من كتاب الحج انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة الحديث واما الرواية عنه بعنوان قال
ابو عبد الله عليه السلام فكثيرة في الكافي والتهذيب كما في باب المكارم وباب النهي عن الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله وباب
الاغتسال وغير ذلك والاعراض عن مفاد هذه الروايات واطراح ما دلت عليه لاجل كلام غير محقق الثبوت اورده
النجاشي وقلده فيه بعض المتأخرين مما لا يخفى شناعته والله اعلم بحقائق الامور انتهى وهو جيد ولا يستقبل الريح

بول الى قوله واخبرني الشيخ وسل وهذا الخبر قد تقدم قبيل هذا وفي سنده هكذا من يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
عبد الحميد وقد سقط من هنا وقوله ولا تسند بها فقد تقدم وان قوله عليه السلام ولا تسند بها لم يتعرض له ولا سنح بها سوى شيخنا
في الذكرى وقال شيخنا المعاصر ايده الله تعالى يجوز ان يكون ذكر الاسناد بالجدار للتمثيل كانا اريد النهي عن الاشتغال
بقبائح الناس يقال لا تشتغل بمجالس الناس ولا بمساويهم وعليك بنفسك ولا يخفى ما فيه لان قوله عليه السلام في القبلة ولا
تسند بها ليس للجدار للتمثيل مع ان الحالة التي هي استقبال الريح وهي خوف الرشاش قائمة هنا لا بطريق التجارب ولا
بأس به في الماء الجاري الى قوله فالذي يدل عليه موثق سماعة عن ابي عبد الله الصادق والكاظم عليهما السلام وظاهر السؤال انما هو
عن كراهة البول في الماء الجاري وعدمها وشيئا اسند اليه الشيخ وجماعة من الاصحاب بر على ان الماء الجاري لا يخرج بالملاقات قليلا
كان او كثيرا كما هو المشهور وقد خالف فيه الفاضل قدس الله روحه فلم يفرق بين قليل الراكد والجاري وكثيره في الانفعال بملاقاة
النجاسة ما اخبرني به الشيخ وسل والضمير في قوله انه راجع الى النبي صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون راجعا الى امير المؤمنين عليه السلام
حتى يكون بيانا للقول قال ولا يجوز الاحداث ان يستقبل الى قوله والذي يدل عليه ضعيف والثاني صحيح لان الكاهلي قد ورد
فيه من المدح ما لا يقصر عن التوثيق بل هو فيه نظرنا الى منه مثل قول مولانا الكاظم عليه السلام لعلي بن يقطين اضمن لي الكاهلي وعياله
اضمن لك الجنة والاصحاب رضوان الله عليهم ادخلوا حديثه في عداد الحسان وهم ادرى بما قالوا وهذان الخبران مما استند
الاصحاب قدس الله ارواحهم فيما ذهبوا اليه من كراهة استقبال النيرين بالبول والغائط وعدها انما يدلان على حكم البول
وكانهم نظروا الى الاولوية في الغائط مع ان البول لا ينفك عنه غالبا وفيه تأمل ويستفاد من قوله عليه السلام وزجر باد للفرضية
ما ذكروه من زوال الكراهة بالحائل والساتر ونحوه **فائدة** ذهب الاصحاب من هذه الاخبار الضعيفة ونحوها الى اثبات فائدة
الكراهة والاستحباب بها ولم يقولوا بينها وبين الوجوب والتحريم فلم يعتبروا هناك اتصالها مع سندها وقامت عليه القرائن
فورد عليهم السؤال المشهور وهو انهم رضوان الله عليهم لا يعملون بالاخبار الضعيفة واثباتهم الكراهة والاستحباب بها
عمل بها فاجاب منهم بعض الاعلام بانهم لم يستندوا في العمل بالاخبار الضعيفة الواردة في الحكمين اليها بل الى ما رواه بسند
واضح حسن بل صحيح وهو ما رواه شيخنا الكليني قدس الله روحه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له تتمة
اجره وان لم يكن على ما بلغه وقد رواه هذا الشيخ ايضا في كتاب الكافي بعبارات قريبة من هذا الا ان اسانيدها
غير نقية باصطلاحهم وقال الجليل ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه سواء كان على سبيل الرواية والفتوى
او المذاكرة او نحو ذلك كما لو رآه في شيء من كتب الحديث والفقه مثلا ويمكن ان يراد السماع من لفظ الراوي
او المفتي خاصة فانه هو الشايع الغالب في الزمن السالف وقال ان ظن صدق الناقل غير شرط في ترتب الثواب
فلو تساوى صدقه وكذبه في نظر السامع وعمل بقوله فاز بالاجر لاطلاق الخبر نعم يشترط عدم ظن كذبه لقيام

بعض القرائن وقال ايضا ان تصريح الراوي بترتب الثواب غير شرط بل لو قال ان العمل الفلاني مستحب او مكروه كان
في ترتب الثواب على فعله او تركه قال وهذا هو سبب تساهل فقهائنا في البحث عن دلائل السنن وقولهم باستحباب
بعض الاعمال التي ورد بها اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب الثواب عليها ثم قال فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان
الحديث الضعيف لا تثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم باستحباب تلك الاعمال وترتب
الثواب عليها ليس مستندا في الحقيقة الى تلك الاحاديث الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد
بغيره من الاحاديث نعم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت و
اعتضدت بغيرها وهو نادر ووجه عدم استنادهم الى هذا الخبر في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه
كاستنادهم اليه في استحباب ما تضمن استحبابه ظاهر فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو لا
يقتضي الامر بالعمل انتهى وللسيد المحقق مير غياث الدين منصور الشيرازي الدشتكي جواب آخر وهو ان معنى
قول علمائنا انه يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او
حسن في استحباب عمل وورد حديث ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم
بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي لا تثبت بالاحاديث الضعيفة وجواب
ثالث للفاضل الشيخ احمد الشيباني وهو ان معنى قولهم الاحكام لا تثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل باثباتها
لا انها لا تصير مقوية ومؤكدة لما ثبت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انه اذا دل على
استحباب عمل حديثان صحيح وضعيف مثلا جاز للمكلف حال العمل ملاحظة دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون عاملا
به في الجملة هذا اقصى ما وصل الينا من كلامهم وما اجابوا به فاما هذان الجوابان فضعفهما لا يخفى على من تتبع كلام
الاصحاب اما جواب السيد الدشتكي فلان كلامهم ينادي بخلافه لانهم صرحوا في استحباب الاتيان بالفعل لما ورد في
استحبابه حديث ضعيف مثل هذه الاحكام واضرابها واما جواب الشيباني فمع بعده يرد عليه انه يقتضي عدم صحة
التخصيص بفضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام فان العمل بالحديث بهذا المعنى لا نزاع بين العلماء كلهم في
جوازه في جميع الاحكام واما جواب بعض الاعلام واسنادهم الى الحديث الحسن وهو قوله عليه السلام من سمع شيئا من
الثواب وقوله في حديث آخر من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب وقوله عليه السلام في حديث
ثالث من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله فيرد
عليه ان الاحاديث المطلقة محمولة عندهم على الاخبار المقيدة ويترشح مع هذا على كتاب الله فما لم يوافقه منها يضرب به
عرض الحائط مع انه يجب طرحها او تأويلها اذا خالفت السنة المقطوع بها فاما الاخبار المقيدة فهي ما دلت على النهي
البليغ عن اخذ العلوم كلها الا من العالم الرباني وان لا يؤخذ شيء من العلم من جماهير الجاهلين وكتاب اصول

الكافي مشحون بمثل هذه الاخبار واما الكتاب فقوله عزّ من قائل ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولا شك ان الاحكام
المستحبة والمكروهة من اعظم الاخبار لانها اخبار الحجية واما السنة القطعية فقد قطع الاصحاب بمنع الاخبار على رد شهادة
الفاسق والتوقف عند اخباره الا في موارد نادرة وليس هذا منها ونحن يجب علينا ان نقول في هذه الاخبار معنى صحيحا
وهو ان معنى من بلغه ثواب من الله المراد به البلوغ والسماع المعتبرين عند صاحب الشرع الاقدس وهو ان يكون سماعا
ممن يفيد قوله الظن ان لم يفد العلم فقوله طاب ثراه ان ظن صدق القائل غير شرط في ترتب الثواب فلو تساوى صدقه
وكذبه في نظر السامع وعمل بقوله كان له الاجر على كلام وذلك انه اذا كان الحال كما قال لجاز لنا الرجوع في اخذ الحكمين المذكورين
الى كتب جمهور اهل الخلاف والعمل بمطلق اقاويلهم فيهما مما تساوى فيه عندنا صدقهم وكذبهم فيه ونخلط اخبارنا باخبارهم
ونجعل مدارك الحكمين ماخوذة منهم وهذا مما منع الاصحاب بجملته خصوصا شيخ الطائفة طاب ثراه في كتاب العدة واما
الاخبار التي رواها اصحابنا في الاصول الاربعة ونحوها وعملوا بها من الاخبار التي رواها لهم اهل فرق الخلاف علينا ومن لا
يعتمد على رواياتهم فقد قال الشيخ ايضا ومن حذى حذوه انهم انما عملوا بها لوجود القراين لهم الدالة على اعتبارها وصحتها
عندهم بالاصطلاح القديم كان يكون موجودة في الاصول الاربعماة او اكثرها او عرضت على امام ذلك الزمان واقرهم عليها
فعند ذلك افادت الظن لا محالة فعمل بها اذا لكيف لا والاحكام المستحبة احكام الحقية ولا بد للمكلف اذا اقدم على
فعلها ان يلاحظ فيها الرجحان ورجحان الفعل شرعا لان الاعمال انما تكون بالنيات واذا تساوى عنده صدق
الراوي وكذبه كما قال ذلك المحقق يكون العامل مترددا بين كون الحكم سنة وورد الحديث بها في الجملة وبين كونه تشريعا
وادخالا لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع في البدعة فيكون الفعل دائرا بين الحرمة و
الاستحباب وبالجملة فقبول الحكمين من كل قائل ضعيف الحال او مجهول غير جائز واما هذه الاخبار الضعيفة ونحوها المدونة
في هذا الكتاب وباقي الاصول فقد عرفت انها اخبار صحيحة بالاصطلاح القديم قد قامت لهم القراين على جواز العمل بها
وقد افادت الظن الذي يجوز لاجله العمل بها وسعيد فتح على الاخذ لها من كتب هؤلاء الاجلاء المصنفين في اقوالهم
وانما لهم لانه اخذها من العلماء الربانيين ومن شيعة اهل البيت المكرمين فلا تفاوت اذن بين الاحكام كلها
في وجوب استنادها الى من يحصل الظن باخباره واما الحمل على الكراهة او الاستحباب فانما هو باعتبار القراين ووجود
المعارض واما قال قدس سره من اصحابنا قد ذهبوا الى الوجوب والتحريم في كثير من المسائل واستندوا في الدلالة عليهما الى
اخبار غير نقية السند بالاصطلاح الجديد واما قوله عليه السلم كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله فهو
غير مناف لما ذكرناه لان مثل هذا جار في الاخبار الصحيحة ايضا وقوله انه لو رآه في شيء من كتب الفقه والحديث مثلا
جاز له العمل به جيد ونحن نوافقه على هذا ايضا فان كتب اصحابنا رضوان الله عليهم اذا عرف انتسابها اليهم حصل لنا الظن
من جهة العلم بحسن احوالهم انهم لا يعتمدون على الاحكام الشرعية بغير دليل واما استنباطات الاجتهاد فلا تخلو ايضا

من الدليل واما كتب الجمهور واحاديثهم فالظاهر انه لا يجوز اخذ الاحكام منها فان الاول من كتب الفقه والحديث مما بيّنا وليها فقيه
مالا يخفى وكم تفاوت بين ما نقلناه عنهم رضوان الله عليهم من الفرق بين الاحكام ودلائلها وبين قول شيخنا رئيس المحدثين
في هذا العصر ان الاحكام التي ورد الامر والنهي بها من الشارع قسمان واجب وحرام فالمستحب داخل تحت الواجب والمكروه
تحت الحرام واطال الكلام في هذا وليس هذا موضع تحريره ودلائله والجواب عنها والله اعلم بحقيقة الحال ٢ وادنى ما يجزي في الطهارة
من البول الى قوله فاخبرني به الشيخ حسن بالحيثم فانه رجل فاضل كما في كتب الرجال وهذا هو دليل المشهور من ان اقل المجزي من الماء
هو مثلا ما على الحشفة من البول وقد اختلف في المعنى المراد منها فقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره المراد وجوب غسل
مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل المجزي وقد ورد عدة اخبار بوجوب غسل البول مرتين فهي مؤيدة لهذه الرواية
واعترضه صاحب المدارك طاب ثراه بان المثلين اذا اعتبرا غسلتين كان المثل الواحد غسلة وقد ثبت ان الغسلة لا بد
فيها من الغلبة على النجاسة واستيلاء الماء عليها وذلك منتف مع كل واحد من المثلين فان المماثل للبلل الذي على الحشفة
لا يكون غالبا اثره ولا يخفى ان هذا الشرط اعني استيلاء الماء على النجاسة لم يثبت بحقيقة الاجماع ومن ثم ذهب ابو الصلاح
وابن ادريس وابن البراج الى انه لا يتعدد بتعدد بل الواجب هو الازالة مطلقا بما يتحقق مثلا سواء كان بالاقل او الاكثر
واليه صار العلامة مرة في لعل للاخبار الصحيحة الواردة عنهم عليهم السلم حين سئل عن الاستنجاء احد قال لا حتى ينقى ما ثمة و
اجاب عن هذه الرواية بعد سلامة سندها انها محمولة على الغالب وفيه ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة لاشتراط
الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بمثله والحق ان الظاهر من لفظ الحديث هو هذا ولكن لا لهذا الاشتراط المذكور بل لانه
الاول والابلغ في الطهارة وقال المحقق الشيخ علي ره وههنا سؤال وهو ان الغسل انما يتحقق اذا ورد الماء على محل النجاسة
شاملا لرفع الغلبة والجريان وذلك منتف مع كل واحد من المثلين فان المماثل للبلل الذي على الحشفة كيف يكون غالبا
عليه والذي يخطر لنا في الاعتذار من هذا ان الحشفة يختلف عليها بعد خروج البلل قطرة فلعل المماثلة بين هذه وبين
الماء المغسول به ولا ريب ان القطرة يمكن اجراؤها على المخرج والغلبة على البلل الذي يكون على حواشي المخرج ظاهرا
وفيه مع البعد والتكلف وعدم ظهوره من لفظ الرواية حكاية اشتراط الاغلبية واطلاقه على القول بتعدد الغسل فهل
يشترط الفصل بين المثلين ام لا ذهب شيخنا الشهيد في الذكرى الى الاشتراط مع انه اكتفى في تحقق المرتين في غير الاستنجاء
بالانفصال التقديري ووجه المحقق الشيخ علي طاب ثراه حيث قال انما اعتبر في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين
المثلين لتحقق تعدد الغسل حينئذ لا لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون
ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة اهـ ولا ريب ان هذا احوط الا ان الاكتفاء بالانفصال التقديري
لا يخلو من قوة خصوصا اذا كان الغسل باكثر من المثلين * سعد بن عبد الله مرسل وقد المعتبر قال ان هذا التاويل
ضعيف لان البول ليس بمغسول وانما يغسل ما على الحشفة انتهى وهو كما ترى فان مراده طاب ثراه انه يغسل ما يبقى

من البول بعد انقطاعه بمثل كل البول ويجوز ان يكون معنى الرواية ان البول يجزي فيه مثلاه وهو الماء لا الاحجار كما اجمع
عليه اصحابنا رضوان الله عليهم وذهب الجمهور الى الاكتفاء فيه بالاحجار مع عدم التعدي لانه حدث نجس فاشبه الغائط و
هذا من قياسات ابي حنيفة المشهورة. ما اخبرني به الشيخ مجهول وغيره من الكشف مما لا يخفى لان الكلام في اقل المجزي لا في
الاولى والاحسن وقد استدل به شيخنا المعاصر ادام الله ايامه على نحو ما ذكره صاحب التذكرة والذكرى من انه يستحب بعد الحدث
وقبل الاستبراء التصبر هنيئة مع انا لم نطلع لهم على المستند اذا عرفت هذا كله فاعلم ان الاولى هو الاستنجاء من البول ثلاث
مرات لصحيحة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخزف. ومن اجنب فاراد الغسل الى قوله
يدل على ذلك صحيح واما تحديدها باليد فقال في المنتهى انه لم يحده الاصحاب باليد ههنا والاولى ان المراد هنا العضو من الكوع لانه
هو الواجب في مسح التيمم ولان التعليق عليها فلا يحصل الاكتفاء ببعض المغموس لقوله فلا يدخل يده قبل ان يغسلها ولا يستحب
الزيادة لان اليد من المرفق هو الواجب للوضوء ولانه غير مغموس انتهى ولكن المشهور بين المتاخرين كون غسلها
من الزندين كما قال وفي صحيحة زرارة دلالة عليه قال زرارة وسالت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدا
بغسل كفيك وفي صحيحة احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين
الى اصابعك الحديث وح فالاولى العمل بالروايات كلها وهو حمل غسل اليدين من حدث البول والنوم والغائط
من الزندين واما غسلها من الجنابة فالاولى فيه من المرفقين ومن الزندين ايضا جائز عملا بالروايتين واما سند الرواية
فهو وان كانت هنا موقوفة الا انها في الكافي هكذا عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الوضوء وقوله على
يده اليمنى لفظ اليمنى ليست في الكافي وقوله واثنتان في الكافي واثنتين من حدث الغائط وقوله وثلاث
في الكافي وثلاثة بالتاء وما تضمنه من التفصيل هو المشهور بين الاصحاب وقوله كم يفرغ الرجل في هذا الحديث
وما بعده مما يشعر باختصاص هذا الحكم بالرجال ولكن الظاهر كون المراد منه التخصيص ولان السؤال في هذا وامثاله
انما هو عن الرجال وح فالاولى هو تعميم الحكم وشموله للنساء كما هو ظاهر اكثر عبارات الاصحاب وقوله عليه السلام
فيما سياتي في حديث عبد الكريم لانه لا يدري حيث باتت يده يرشد اليه وقوله عليه السلام على يده اليمنى مما استدل به
بعض المتاخرين على استحباب غسلها وحدها وغيره مما لا يخفى فان العلة الاتية وهي رفع النجاسة المتوهمة المشار اليها
في قوله عليه السلام لا يدري اين باتت يده شاملة لليدين معا على انه ليس في الكافي لفظة اليمنى ولعله الاولى وقوله ان
في الاناء في هذا الخبر وما بعده مما يشعر باختصاص الحكم اذا كان الغسل في القليل ويكون مكشوفا لا من حوض
يدخل اليد فيه اما لو كان حوضا او ابريقا فالاكثر على سقوط غسل اليدين وصرح العلامة في بعض كتبه بالاستحباب
مطلقا وان كان المغتسل مرتمسا او تحت المطر او يغتسل من اناء يصب عليه من غير ادخال اليد قال صاحب المدارك
طاب ثراه وهذا غير واضح اقول بل في اطلاق رواية حريز المذكورة بعد هذا الخبر دلالة عليه مع ان بعض الاعلام قال

انه كما يحتمل

انه كما يحتمل ان يكون وجه غسل اليدين التحرز من نجاسة الماء يحتمل ان يكون التحرز من نجاسة اليدين وربما كانت النجاسة
لا ترى ولا يخرج بحيث يتلوث بالماء ح يبتنى غسل اليدين ولو كان الغسل او الوضوء من الماء الكثير وما تضمنه من غسلها من
خصوص هذه الاحداث الثلاثة هو المعروف من المذهب فلو كان الوضوء من ريح ونحوه فلا يغسل لها ح. وبهذا الاسناد
صحيح على ما في الخلاصة من ان علي بن اسماعيل يلقب بالسندي وهو السري الثقة. وقوله من النوم لم يقيده اصحابنا
بالنوم والظاهر ان المراد منه الناقض وقال بعض الفقهاء من الجمهور وهو ما زاد على نصف الليل قال لانه لا يكون
بائتا الا بالنصف فان من خرج ورجع قبل نصف الليل لا يكون بائتا ويجب الدم وهو ضعيف لانه لو جاء بعد الانتصاف
الى المزدلفة فانه يكون بائتا بها اجماعا ولا دم وقد بات دون النصف وقوله عليه السلام والبول مرتين مما استدل به
الشهيدان قدس الله سرهما على ما صارا اليه من استحباب غسل اليدين من البول مرتين ويمكن تاويله اما بالحمل
على تاكد الاستحباب كما قاله العلامة في المنتهى واما بالحمل على صورة اجتماع البول والغائط لدخول حكم الاقل تحت
حكم الاكثر في مواضع متعددة اذا عرفت هذا فاعلم ان في رواية حريز عن ابي جعفر عليه السلام نوع غرابة لان في روايته
عن الصادق عليه السلام نوع كلام حتى قال بعض اهل الرجال انه لم يرو عن ابي عبدالله عليه السلام الا حديثين لكن الحق ان
روايته عن الصادق عليه السلام كثيرة جدا والحكم بارسال تلك الاخبار كلها لا يخلو من شي واما روايته عن الباقر عليه السلام
فالواسطة فيها محمد بن مسلم على ما في اكثر الروايات ولعله قد سقط من هنا. يدل على ذلك صحيح والثاني موثق
والثالث ضعيف والركوة اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والتور بفتح التاء اناء يشرب فيه وقوله يجعل بمعنى يضع
والمراد شيخنا المعاصر ادام الله ايامه قال انه لا يستفاد من هذه الاخبار الكراهة كما هو ظاهر كلام المفيد رحمه الله اذ لا يثبت
ان ترك المندوب مكروه وفيه خلاف بين الاصوليين فمراده ان المستفاد من حديث عبد الكريم الاتي هو النهي فهو قرينة
على ارادة النهي من هذه الاوامر بقي الكلام في ان غسل اليدين هل هو من اجزاء الطهارة ام يكون مستحبا متقدما عليها ويظهر
اثر هذا في جواز مقارنة النية له والظاهر جوازها وانه من مستحبات الطهارة وقد صرح به في كتاب الاستبصار. فان
كان وضوءه الى قوله يدل على ذلك ضعيف عند الاصحاب بمحمد بن سنان وقد عرفت ما ورد فيه من المدح والتوثيق
وان حديثه لا يخرج عن عداد الصحاح واما توجيه الدلالة من هذا الحديث فهو ان عدم الادخال لخوف نجاسة الماء
الكثير لا يجيء هنا اذا اعملنا كلام المفيد رحمه الله واذا خصصناه بالادخال لاحتمال النجاسة فالوجه واضح وقوله عليه السلام
ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وحكم قدر من الثالث فاما ان يكون اشارة الى ما هو المعهود في العرف من التعبير عن المساحات
كما يقال لهذا الحوض ثلاث في ثلاث واما ان يكون الثلاثة اشبار الاولة عبارة عن السعة التي هي الطول والعرض فيكون كل
ثلاثة منها مضروبة في الثلاث وهو العمق وهذا الاستعمال ايضا شايع وسياتي تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى. فان ادخل
يده الماء الى قوله يدل على ذلك موثق وقوله بين الطشت والركوة قال المولى التستري كان المراد منه الموضع الذي يجمع

الماء بعض اثر بيته و يدخل يده فيه من غير ان يغسل او اراد ان يضع يده على طشت او ركوة فتوضأ فادخل يده في الاناء القلة
فيه الماء اقول وهذا اقرب لفظا والاول اقرب معنى واما الحفنة فهي ملاء الكف على ما في القاموس وملاء الكفين على ما في الصحاح
وبهذا الاسناد ضعيف كما عرفت وابو بصير هو المرادي. الحسين ضعيف وزكار غير مذكور في الخلاصة ولا في كتاب ابن داود
وانما ذكر ان زكار بن الحسن الدينوري ومن هنا قال شيخنا البهائي زاد الله عزه الظاهر ان هنا سقطا وكان حمدان يقول عن
زكار عن داود بن فرقد والنفيخ الماء التناثر. عن احمد بن محمد صحيح وكذا الثاني والوضوء بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به وفي
المشروع ونحوه بين كونه في اناء مشدود او مطلقة او في جراب او كون النائم عليه سراويله او لم يكن الا العموم وايضا الحكم المعلق
على المظنة لا يعتبر فيه حقيقة الحكمة كالمشقة في السفر وكالاستبراء للرحم في العدة فانه واجب في حق الصغيرة واليائسة وايضا
الغسل يفيد لا باعتبار النجاسة ولهذا قال القائلين بالوجوب يعني يقولون بطهارة اليد قبل الغسل وايضا احتمال النجاسة
لا ينحصر فيمن النوم فقد يكون في البدن بثرة او دمل او يلاقي نجاسة خارجية او يكون نجسة قبل نومه فينساها لطول نومه
وقول الشيخ طاب ثراه يحمل على الاستحباب جيد ويجوز حمله ايضا على التقية فانه قد نقل عن احمد وابن عمر وابي هريرة والحسن البصري
القول بوجوب غسل اليدين. وان كان كر الى قوله فاجزائه الشيخ صحيح وعبارة الكافي هكذا وسئل عن الماء الذي تبول
فيه الدواب وبه استدل من قال بنجاسة ابوال الدواب كابن الجنيد والشيخ في بعض كتبه وبعض المتاخرين والمشهور هو الكراهة
ويمكن الجواب عن هذا بان السؤال فيه من قبيل ما رواه الصدوق طاب ثراه من سؤال اهل البادية لما وردوا على النبي صلى الله
عليه واله وقالوا ان حياضنا هذه ترد بها السباع وتلغ فيها الكلاب وتبول فيها البهائم والمراد انها حياض ترد بها الحيوانات
الطاهرة والحيوانات النجسة فيكون هذا من ذلك القبيل ويؤيده ذكر غسالة الجنب مع انها طاهرة بالاجماع الا ان يقال انه
ادخلها في السؤال انما هو باعتبار نجاسة المني وقوله عليه السلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء قد روي بالطرق المستفيضة
بل المتواترة ويستفاد منه احكام الاول نجاسة القليل بالملاقاة والدلالة من مفهوم الشرط الذي هو حجة عند المحققين
مع ان شيخنا الشهيد الثاني قدس سره وحده نقل عن بعض الفقهاء انه نقل الاجماع على العمل بمفهوم الشرط في هذه الرواية
وان نوزع في غيره خلافا لما ذهب اليه الحسن بن ابي عقيل من القدماء وقال المولى التستري رحمه الله ناصر المذهب الحسن لا وبعض المعاصرين
دلالة فيه على انه اذا لم يكن قدر كر ينجسه كل شيء لان غاية ما في الباب اثبات نقيض الثاني منه لا اثبات نقيض الاول فيمكن
ان يكون المراد التنجيس بالنجاسة المستولية الكثيرة التي يظهر اثرها وهو كما ترى وذلك ان النجاسة التي يظهر اثرها ان اريد
به تغير احد الاوصاف فالكثير ايضا كذلك وان اريد به غير ذلك فهو لا قائل به الثاني ان حياض الحمام القليلة الماء لا تتنجس
بالملاقاة اذا اتصل بها ماء المادة وكان المجموع كرا وسواء تساوت السطوح او اختلفت لاندراجها تحت منطوق هذا
الحديث وعدم الدليل المخرج لها من هذا الحكم ثم ليس شرط ما اشترطه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه من عدم تفاوت السطوح
تفاوتا كثيرا حتى لا يخرج في العرف عن كونه ماء واحدا الثالث طهورية الماء النجس بالقاء الكر الطاهر عليه من غير اشتراط

الامتزاج

الامتزاج كما شرطه العلامة طاب ثراه في كره والمنتهى مع ان الامتزاج الحقيقي ممتنع والامتزاج المعتد به علية لا دليل عليه الرابع ان ماء
الحياض والاواني اذا كان كرا لا ينجس بالملاقاة وظاهر كلام المفيد وصريح سلار هو النجاسة مطلقا نظرا الى اطلاق النهي عن استعمال
ماء الاواني عند الملاقاة الخامس عدم طهورية القليل النجس باتمامه كرا لان الظاهر من قوله عليه السلم اذا كان الماء كرا بلوغه مقدار
الكرية قبل ملاقاة النجاسة له وقد ذهب سيدنا المرتضى وابن ادريس نور الله ضريحهما الى طهوره بالاتمام كرا ولعلهم نظروا
الى قوله عليه السلم في غير هذا الحديث اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا مع ان الظاهر ان بلغ هنا مثل كان الواقعة في هذا الحديث السادس
ان فيه دلالة على ما صار اليه العلامة رحمه الله في كره من نجاسة الجاري القليل بالملاقاة من جهة المفهوم المعتبر في الجملة وكره ذهب الى
هذا وفي المنتهى ادعى الاجماع على عدم نجاسته بالملاقاة وسيجيء الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى. وبهذا الاسناد صحيح وكذا الثاني
عندنا لما تحققت من ان محمد بن اسمعيل الذي لم يكن هو الثقة لكن رواية الكليني عنه كثيرا مع وضوح اخباره وموافقتها للصحاح
مما يورث حسن الحال واما ابرهيم بن هاشم فقد قدمنا ان ما ورد فيه من المدح لا يقصر عن التوثيق ان لم يكن اعلى منه وعلى بن
ابرهيم معطوف على محمد بن اسمعيل. الحسين بن سعيد موثق وما حمله عليه الشيخ قدس الله روحه لا يخلو من بعد مع انه لم يذهب في
هذا الكتاب الى نجاسة بول الحمار والبغل ويمكن حمله على احد وجهين اولهما حمله على الكراهة وذلك لانه قد وردت الروايات باجتناب
كون ماء الوضوء ينبغي ان يكون نظيفا خاليا من المقذرات والمكروهات للطباع ومثله حادثة التقرب ايضا وثانيهما ان الماء اذا كان كرا
لم يزد عليه فاذا بال فيه انسان لتغير منه ما يلاقي البول فينتقل الباقي عن الكرية والقرينة يدل على ذلك مجهول وفي الدلالة شيء لان التغير
ان لم يكن ظاهرا في القليل فهو شامل له كالكثير وهذا الحديث ايضا محمول على الكراهة لما عرفت من ان مذهب الشيخ قدس الله روحه
في هذا الكتاب هو طهارة ابوال الدواب فلو حصل تغير الكثير او تقليله لم يقدح في حكم الطهارة وقوله عليه السلم وكذلك الدم لا يخفى
ما فيه من الدلالة على مذهب الحسن ولكن الاصحاب رضوان الله عليهم تاولوه بالكثير. وبهذا الاسناد صحيح وهذا كالاول في الدلالة
على مذهب ابن ابي عقيل. عن احمد بن محمد صحيح لانك قد تحققت ان مراسيل ابن ابي عمير في حكم الصحاح لانه حبس ايام الرشيد فتلفت
اخذ كتبه فتلفت فصار يحدث من حفظه وربما حدث فيها بالسند الغير ناسيا لبعض اسماء الرجال الذي يروي عنهم مع انها رواية
قد عمل بها معظم الاصحاب على العمل بمضمونها وانما وقع الخلاف في تفسير الرطل الوارد فيها على قولين الاول ما ذهب اليه
الشيخان واكثر المتاخرين من ان المراد به رطل العراق وهو مائة وثلاثون درهما كل درهم ثمان واربعون شعيرة من اوسط
الثاني انه رطل المدينة الذي هو مائة وخمسة وتسعون درهما فيكون رطلا ونصفا بالعراقي واليه ذهب المرتضى والصدوق
استنادا الى ان الظاهر انهم عليهم السلم انما اجابوا بما هو عرف بلدهم وفيه ما لا يخفى وذلك ان اجابتهم عليهم السلم على عرف بلد السائل قريب
من الاجابة على عرف بلدانهم الظاهرة والثاني لان المرسل كذلك كذا قال جماعة من المحققين ولعلهم استنبطوا مثل هذا
من قول من بعض اصحابنا ويرد عليه ان الصاحب امر بان يكون من اهل البلد وغيره بل الظاهر ان المراد به في مثل هذا
المقام الموافق للمذهب مطلقا ولا دلالة للعام على بعض افراده على الخصوص ثم يمكن تاييد ارادة الرطل العراقي بوجوه

احدها ان الرواية على هذا التفسير تقارب بعض روايات الاشبار وتخالف البعض الآخر وذلك انا اعتبرنا الكر بالرطل العراقي
فكان وزنه ثمانية وستين منا وربع من بوزن المن الشاهي وهو المن الشاه مضعف من تبريزنا وهو الجزيرة وكان ذلك
الاعتبار في عشر الثمانين بعد الالف وهو متحد بالوزن مع رواية ابن جابر الآتية التي يبلغ تكسيرها ستة وثلاثين شبرا
واما رواية الاشبار الثلاثة ونصف فانها بلغت عند الاعتبار ثمانين منا وثلاثة امنان بذلك المن ونصف من وستة
وخمسين مثقالا ونصف مثقال ثم تبعد عن رواية الاشبار الثلاثة لانها تبلغ اثنين وخمسين منا بذلك الوزن ونصف
من واحد وستين مثقالا وثانيها انه يحصل الجمع بينها وبين ما سيأتي في رسالة ابن المغيرة من ان الكر ستمائة رطل بحمل ذلك على
رطل مكة وهو رطلان بالعراقي وثالثها انه قول الامام عليه السلام كلاما ظاهر حتى تعلم انه قدر والعلم لا يتحقق مع الاحتمال مع ان الاقل
متيقن والزايد مشكوك فيه فيجب تعتبر بالاصل والعجب من اصحابنا المتقدمين ثم اعتذارهم حيث ذهبوا في اعتبار الكر با
لمساحة والوزن الى ما يوجب التباعد التام لان الاشبار الثلاثة قد تختلف وزنها واما الالف ومائتا رطل بالمدني
فقد بلغت عند الاعتبار مائة من وستين وثلاثة اثمان المن بذلك الوزن المتقدم فبينهما تفاوت النصف اذا عرفت
هذا الكلام ظهر لك ما في قول الشيخ طاب ثراه من انه لا يبعد ان يكون ما قدره هذه الاقدار وزنه الف رطل ومائتا رطل لما
عرفت من التفاوت بينهما الا ان يكون مراده التقريب لا التحقيق. فمنها ما اخبرني به الشيخ صحيح وقول المحقق في المعتبر هذه
حسنة وتجعلان يكون قدر ذلك كل معناه ان العمل بها حسن مع ان تنويع الاخبار الى الانواع المشهورة انما تجدد من زمن
العلامة طاب ثراه وهذه الرواية اوضح اخبار هذا الباب متنا وسندا واقربها من التقدير المشهور بل هي هو فان المراد
بالذراع ذراع اليد وهو شبران تقريبا والمراد يكون سعته ذراعا وشبرا كونه كذلك من طوله وعرضه ذلك المقدار فيبلغ تكسيره
على هذا التقدير ستة وثلاثين شبرا وممن مال الى العمل بها صاحب المعتبر ومن المتأخرين شيخنا البهائي والمحقق الاردبيلي
والمولى التستري والقول بمضمونها لا يخلو من قوة. وبهذا الاسناد صحيح وقد تقدم هذا الخبر قبل هذا بثلاثة عشر حديثا وفيه
عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وضعفه بالاصطلاح الجديد ظاهر فانه مشترك في التضعيف قد اطبق
علماؤنا من زمن العلامة طاب ثراه الى زماننا هذا على صحته ولم يطعن احد فيه حتى انتهت النوبة الى بعض الفضلاء الذين عاصرناهم
قدس الله ارواحهم فحكموا بخطاء العلامة واتباعه في قولهم بصحته وزعموا ان بملاحظة طبقات الرواة في التقدم والتأخر يقتضي
ان يكون ابن سنان المتوسط بين البرقي واسمعيل بن جابر محمدا لا عبد الله وان تبديل شيخ الطائفة له بعبد الله في سند هذا
الحديث توهم فاحش لان البرقي ومحمد بن سنان في طبقة واحدة فانهما من اصحاب الرضا عليه السلام واما عبد الله بن سنان فليس من
طبقة البرقي لانه من اصحاب الصادق عليه السلام ورواية البرقي عنه بغير واسطة مستنكرة وايضا فوجود الواسطة في هذه الرواية
بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام يدل على انه محمد لا عبد الله لان زمان محمد متأخر عن زمانه عليه السلام بكثير فلا يروي عنه
بالمشافهة بل لا بد من تخلل الواسطة واما عبد الله بن سنان فهو من اصحاب الصادق عليه السلام فالظاهر انه يأخذ عنه بالمشافهة لا بالواسطة

هذا حاصل

هذا حاصل كلامهم والحق ان الخطاء في هذا المقام انما هو منهم لا من العلامة واتباعه قدس الله ارواحهم ولا من شيخ الطائفة
نور الله مرقده فان البرقي وان لم يدرك زمن الصادق عليه السلام لكنه قد ادرك بعض اصحابه ونقل عنهم بلا واسطة الا ترى الى
روايته عن داود بن ابي يزيد العطار حديث من قتل اسلاف المحرم وعن ثعلبة بن ميمون حديث الاستنجاء باليد وعن زرعة
حديث صلوة الاسير في باب صلوة الخوف وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق عليه السلام فكيف لا تنكر روايته عنهم بلا واسطة وتنكر
عن عبد الله بن سنان وايضا الشيخ قد عد البرقي في اصحاب الكاظم عليه السلام واما تخلل الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام
فانما يدل على انه محمد لو لم يوجد بين عبد الله ايضا وبينه عليه السلام واسطة في شيء من الاسانيد لكنهما قد يوجد بينهما كالتوسط عمر بن
يزيد في دعاء الوجيعة من نافلة المغرب وتوسط حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح وقد يتوسط شخص واحد بينه وبين كل
منهما وبين الصادق عليه السلام كاسحق بن عمار فانه متوسط بين محمد وبينه عليه السلام في سجدة الشكر وهو بعينه متوسط ايضا بين عبد الله
وبينه عليه السلام في طواف الوداع وتوسط اسمعيل بن جابر في سند هو الحديثين اللذين نحن فيهما من هذا القبيل واشد الخطاء
الى سواء السبيل والعجب من هؤلاء الاقوام المعترضين على اولئك الاعلام انهم يستنكرون لقاء البرقي لعبد الله بن سنان
ولا يستنكرون لقاء محمد بن سنان لاسمعيل بن جابر مع ان ما ظنوه علة لعدم اللقاء مشترك والانصاف ان لقاء
البرقي لعبد الله بن سنان مما لا يستنكر بعد ملاحظة ما ذكرناه وايضا فانه كان في خلافة الرشيد والبرقي من اصحاب
الكاظم عليه السلام وقد ذكر المسعودي ان ما بين وفاته عليه السلام ووفاة الرشيد عشر سنين فرواية البرقي عنه لا مانع منها
بالنظر الى طبقات الرواة كما روى عن داود وثعلبة وزرعة واذا جازت رواية الحسين بن سعيد مع انه ممن لحق
الصادق عليه السلام عنه بلا واسطة حديث ثبوت الوتر وغيره فلم لا يجوز رواية من هو من اصحاب الكاظم عليه السلام عنه كذلك
وبما تلوناه عليك يظهر ان شيخ الطائفة والعلامة واتباعهما لا مطعن عليهم فيما ذكروه والله ولي التوفيق انتهى وكتب
في الحاشية بل قد وجدنا ما يدل على لقاء البرقي لاسمعيل بن جابر كما في سند الحديث الثلاثين من باب تطهير الثياب
من التهذيب وهو ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رأيت
ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه واسمعيل هذا هو ابن جابر لان ابن عبد الرحمن مات في ايام الصادق
عليه السلام فكيف يروي عنه البرقي هذا كلامه طاب ثراه والانصاف ان ما قاله هذا المحقق حق وموجود فيما ذكر من
الاخبار والحكم بالارسال او سقوط الواسطة لا يخلو من تكلف لكن ابن سنان في هذه الرواية هو محمد لا عبد الله
لتكرره وتوهم في مثل هذا المكان ولما تقدم من التصريح بمحمد وكان الوجه في ذكر عبد الله ان شيخنا الكليني قدس سره
روجه ذكر هذه الرواية هكذا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان والظاهر ان هذا صورة ما وقع
في رواية البرقي لهم والتعيين من تصرف الراوي فاصاب المصيب واخطأ المخطئ ثم قال الامام السيد الاجل السيد محمد والشيخ
المحقق الشيخ حسن اللذين اشار اليهما بعض فضلاء المعاصرين لا يخلو من وجه لكنك قد عرفت حال محمد بن سنان

وما ورد فيه من توثيق الشيخ المفيد والسيد علي بن طاوس له وكثرة ما ورد فيه من المدح والثناء فلا يتفاوت الحال
اذ لا فرق بين عبد الله وبين محمد في اعتبار الحديث وصحته وهذه الرواية هي التي استند اليها القميون نور الله ضرائحهم
ومال الى العمل بها العلامة ره في المخ لكن قال في المنتهى انها ما عدا قوة مخالفة الاصحاب لها واما اعتراض المحقق طاب ثراه
عليها بعدم اشتمالها على الابعاد الثلاثة فالجواب ان هذا وارد على كل الروايات الواردة في هذا الحكم والجواب عنها
واحد وهو ان البعد المتروك فيها محال على البعد المذكور مع ان ثالث الثلاثة قد فهمت عنه وقد عقد منه ما روي
من قوله صلى الله عليه وآله حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة فان الصلوة
ليست من الدنيا فكانه صلى الله عليه وآله لما عد من ملاذ الدنيا اثنين عزبت نفسه المقدسة عن ذكر الثالثة فكانه
يقول مالي وللتعداد ملاذ الدنيا قرة عيني في الصلوة فتكون الواو في قوله صلى الله عليه وآله وقرة عيني للاستيناف
كذا قال بعض الافاضل في حل هذا الحديث والتحقيق يقتضي غير هذا وذلك ان اولياء الله ومن بحضرته قد
توصلوا بالجذب منهم الى غاية مراتب القرب حتى صار اعظم لذاتهم في الاقبال على الله كما قيل الالهية فالفرح المحبوب اليه صلى
الله عليه وآله من الاتيان بالصلوة ومن البشارة بدخول اوقاتها اعظم من كل فرح وهذا الفرح انما هو في الدنيا
وان كانت فوائده المترتبة عليه في الاخرة وكذلك الطيب والنساء فانه صلى الله عليه وآله انما كان يحب الطيب
والنساء لما كان يعلم من ترتب المثوبات على فعله اما الطيب فما ورد في الروايات عنهم عليهم السلام من ان صلوة
ركعتين يصليهما المتطيب افضل من سبعين ركعة يصليها غيره واما النساء ومقاربتهن فقد روي فيه
من ترتب المثوبات عليه ما لا يحصى فلا تفاوت اذن بين حبه صلى الله عليه وآله للطيب والنساء وبين حبه للصلوة
في ان الدنيا ظرف لهذه اللذات وان فوائدها وثمراتها هو في العقبى وكان بعض الناس يقول لقد حبب
الي العفو حتى خفت ان لا اوجر عليه وقد قال بعض من حبب اليه الاحسان لقد حصل لي من الاحسان الى
الناس واعطائهم لذة وفرح حتى ظننت اني لا اثاب على فعله وهذا كلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه
فنقول قد تعارف حال التعبير عن مساحات الاجرام ان يقال هذا الحوض ثلاث في ثلاث واجترأ الشيخ موثق
وهذه الرواية هي التي عول عليها اكثر الاصحاب وقد اعترض عليها متنا وسندا اما السند فيها لان احمد بن محمد
وواقفية ابن عيسى واشتراك ابي بصير والجواب ان احمد بن محمد بن يحيى وان لم ينص اهل الرجال على توثيقه لكن
يستفاد توثيقه من مواضع احدها انهم صححوا طريق الشيخ ره الى الحسين بن سعيد وفيه احمد بن محمد بن يحيى وثانيها
ان العلامة قدس الله روحه قد صحح الاخبار التي وقع هو في طريقها فلعله اطلع على توثيقه في محل آخر وثالثها
ان الصدوق نور الله ضريحه روى عنه مترحما عليه ومترضيا عنه وهذا لا يقصر عن التوثيق كما اعترف به بعض المحققين
من المتاخرين مع ان الظاهر ان احمد بن محمد هنا هو ابن عيسى كما قاله جماعة من الاصحاب حيث حكموا بزيادة لفظ

ابن يحيى

ابن يحيى ويؤيده ان الكليني ره الذي هو الاصل في هذه الرواية لم يذكر لفظ ابن يحيى وكذا لم يذكره الشيخ ره في الاستبصار
فلعل الزيادة من تصرف النساخين وقد صرح النجاشي بان الذي يروي عن عثمان بن عيسى هو احمد بن محمد بن عيسى الفاضل
الخبير وبعضهم حكم هنا بان لفظ ابن وقع موقع عن لان احمد بن محمد بن يحيى يروي عن ابيه كثيرا واما واقفية ابن عيسى فقد
تخفف سابقا اعتبار رواياتهم مع ان الكشي ره قال بعد ذكر من اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وقال بعضهم مكان فضالة
بن ايوب عثمان بن عيسى وذكر النجاشي انه تاب وبعث المال الى الرضا عليه السلام واما اشتراك ابي بصير فقد قطع جماعة
من الاعلام وعرفنا صدقه بالتتبع التام ان الذي يروي عنه ابن مسكان هو ليث المرادي وقد وقع التصريح به
في موارد كثيرة واما المتن فقال الشهيد ره في شرح الارشاد انها خالية من بيان قدر العمق والجواب عنه ما عرفته
من الاكتفاء في المحاورات بالمقام ومن ثم لم يسوق الكلام وقال في الحبل المتين يمكن توجيهها على وجه تسلم من هذه
ايضا باعادة الضمير في قوله عليه السلام في مثله الى ما دل عليه قوله عليه السلام ثلاثة اشبار ونصف اعني مثل ذلك المقدار الذي هو مثل
الماء اذ لا محصل له وكذا الضمير في قوله عليه السلام في عمقه اي في عمق ذلك المقدار من الارض وايضا فالظاهر على تقدير الاغماض
عن هذا التوجيه هو ان المسكوت عنه فيها انما هو العرض واما العمق فتبيينه لان قوله عليه السلام في عمقه من الارض اما حال
من مثله او نعت للثلاثة اشبار الذي هو بدل من مثله ولولا الحمل على هذا لصار قوله في عمقه من الارض كلاما
منقطعا متهافتا وحاشاهم عليهم السلام عن التلفظ بمثله انتهى ولفظ النصف الاول قد وقع مجرورا في الاستبصار وفي
الكافي وفي اكثر كتب الاستدلال كالمعتبر وغيره والصواب نصبه كما في نسخ هذا الكتاب وبعض نسخ الاستبصار
اذا عرفت هذا كله فاعلم ان القطب الراوندي ذهب الى ان الكر ما بلغ مجموع ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصفا
وكانه ره حمل هذه الرواية لكنه لم يحمل لفظة في فيها على معنى الضرب بل على ما يفيد معنى المعية والجمع اي ما اذا اضيفت ابعاده الثلاثة
بعضها الى بعض حصل عشرة اشبار ونصف ولا يخفى ان التحديد على هذا التقدير من شدة التفاوت وان اوجب ومن
ثم ذهب بعض المحققين الى تاويله بكون معناه ان الكر هو الذي لو تساوت ابعاده الثلاثة لكان مجموعها عشرة اشبار
ونصفا فينطبق كلامه على المذهب المشهور واما ما صار اليه ابن الجنيد ره من ان الكر ما بلغ تكسيره مائة شبر فلم يعلم
دليله • محمد بن يعقوب صحيح وهو موجود هنا كما في الكافي وفي الاستبصار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فخرج الحديث عن
الموثقية وقد روى هذا الحديث في الكافي هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء الحديث والاعتبار يساعد على ترجيح ما في الكافي من عدم توسط ابن ابي
عمير بين ابراهيم بن هاشم وحماد بن عيسى لانه غير معهود واما التصريح باسناد الحديث الى ابي جعفر عليه السلام كما في الاستبصار فكان
الشيخ ره وجده في غير الكافي مع ان بعض نسخ الاستبصار خالية منه وقوله عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية اشعار بانه اذا كانت
اقل من كر تنجس بالمتنجس دون ما لم يتنجس وقد وقع التصريح بهذا في رواية زرارة الثانية في طريقها علي بن حديد ولم نر بها

من الاصحاب سوى الصدوق ره فانه نقلها في كتابه من غير تاويل او رد لها ويستفاد من هذه الرواية ومن قوله عليه السلم
في صحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب انه لو كان للماء رائحة كالمياه الكبريتية فتغيرت رائحة
الماء برائحة الجيفة لم ينجس وان كانت بحيث لو خلا الماء من تلك الرائحة لظهرت لصدق غلبة الماء على ريح الجيفة واليه ذهب
بعض الفقهاء والاولى ان يقال بعدم الحديثين عن ظاهرهما وتقدير الماء خاليا من رائحته الاصلية وقوله طاب ثراه
تمام الكر اراد به تمام مقدار من المقادير السابقة ومع هذا فلا يخلو من بعد بل الظاهر ان المراد زيادة مقدار يعتد به
عرفا كما يأتي بيانه انشاء الله تعالى قال: محمد بن يعقوب مرسل بل صحيح لان عبد الله بن المغيرة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
محمد صحيح وقول الشيخ طاب ثراه انه مرسل مدفوع باجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن ابي عمير وكذا عن عبد الله بن المغيرة فمراسيلهما
كالمسانيد واما طريق الشيخ الى محمد بن ابي عمير فهو حسن مع انه رواه في الاستبصار وفي باب الزيادات من هذا الكتاب بطريق
صحيح صورته هكذا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
الحديث فالاقوى هو ما ذكره ثانيا وفي الاستبصار بعد نقل هذا الخبر وجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية
ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلم افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد
ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع انتهى وهو توجيه حسن لما
هنا ويؤيده ان راوي الحديث محمد بن مسلم وهو من اهل الطائف ورطلهم رطل مكة فيتعدد وزنا اذا تحققت هذا فاعلم
انه قد يعين هنا مقامات الاول منها في بيان وجه الجمع بين هذه الاخبار المختلفة في تحديد الكر وقد قيل فيه وجوه اوجهها
ما قاله الشيخ ره في الاستبصار حيث قال انه جعل للناظر طريقان احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان للناظر طريق اليه واذا لم يكن له ذلك
طريق اعتبر بالاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال وفيه ما لا يخفى وثانيهما ما قاله المحقق الشيخ علي نور الله مرقده
من ان هذا الاختلاف على اختلاف المياه في الوزن باعتبار الرقة والصفاء ومقابلهما فربما بلغ مقدار من ماء مخصوص
الكرية باحدهما دون الاخر وينعكس ذلك في ماء آخر ومع رعاية الاستواء فالمحقق هو الاقل والزائد منزل على الاستحباب
وثالثها ما قاله السيد الزاهد ابن طاوس ره من رفع النجاسة بكل ما روي وهو لا يخرج عن قول القميين وحمل الزائد على الاستحباب
ورابعها ان المفهوم من الاخبار هو انه لا بد في الماء الذي يحكم بعدم تنجسه من كثرة وهي تقرب من هذه المقادير او تساويها
وهذا الذي نعتمده في وجه جمع هذه الاخبار المقام الثاني ان التحديد بالارطال والاشبار هل هو تحقيق او تقريبي
فالمشهور هو الاول وذهب ابن الجنيد الى الثاني ولعله الاقوى فانه قد ورد في تحديده بالحب وبما اذا كان الماء الى [illegible]
الساق وبالراوية وبالاكثر والى الركبة الى غير ذلك فلو كان تحقيقيا لما ورد فيه مثل هذه الاختلافات ومما يدل عليه
ان تحديد الكر بالارطال قد وقع في الروايات ولا ريب في تعسر اعتباره بها لاكثر الناس خصوصا المترددين
واهل الاسفار واذا وقع فانما يعرف بمقدار الدلو الذي يخرج منه من البئر الى الحوض او من الانهار الى الحياض او بالقرب

التي تملأ

التي تملأ بها الحياض ونحو ذلك وهذا لا يكون في الاغلب الا على وجه التقريب لا وجه التحقيق لما فيها من التفاوت ولو
كان قليلا اذا عرفت هذا الكلام فاعلم ان الصدوق ره قال في المقنع وروي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر
قال شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى مراد هذه الرواية ومذهبنا الاتي في هذا الكتاب وهو اذا حملناه على الطول والعرض
بان حملنا الثاني على السعة التي تشمل الطول والعرض او يقال لا يكتفى بذكر البعدين عن الثالث يصير مائة وخمسة وعشرين
ولم يقل به احد ولو حملناه على الحوض المدور يصير مضروبه ثمانية وتسعين وسبعا ونصف سبع يكون قريبا من مذهب
ابن الجنيد مع انه بنى الكلام على التقريب فيكون دليلا على مختاره والاصوب حملها على الاستحباب او التقية انتهى وهو جيد
ولا ينجس الماء الجاري الى قوله فالذي يدل عليه ضعيف الماء الجاري في اصطلاح الفقهاء رضوان الله عليهم هو النابع
من تحت الارض غير البئر سواء جرى على وجه الارض ام لا وهذه التسمية اما من الشارع فيكون حقيقة شرعية او من المتشرعة
فيكون حقيقة عرفية او تغليبا لبعض افراده على الجميع ويشترط فيه الجريان وهو النبوع من تحت الارض حال الملاقاة للنجاسة
لا مطلقا وهو المراد من قول شيخنا في الدروس ولا يشترط في الجاري الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع وما فسره جماعة من الاصحاب
لديه ان المراد عدم انقطاعه في اثناء الزمان كالكثير من المياه التي تخرج في زمن الشتاء وتجف في الصيف فهو مخالف للنص والاجماع
كما قيل فيجب تنزيه كلامه عنه وقد استدل الشيخ ومتابعوه من هذه الاخبار على ما صاروا اليه من عدم تنجيس القليل الجاري
بالملاقاة خلافا للعلامة طاب ثراه فانه لم يفرق في اكثر كتبه بين قليل الراكد وقليل الجاري في انفعاله بالملاقاة نظرا
الى اطلاق الاخبار الدالة على عدم انفعال الكثير وانفعال القليل من غير فرق بين قليل هذا وقليل ذاك ولا يخفى ان
المستفاد من هذه الاخبار انما هو نفي التحريم من هذا الفعل وهو البول في الجاري لان البأس لغة هو العذاب فاطلق
واريد به سببه اعني التحريم ولا دلالة له على عدم الانفعال بواحد من الدلالات الثلاث وقد وجه بعض الاعلام الاستدلال
من هذه الاخبار بان قوله لا بأس نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم الذي من جملة افراده عدم الانفعال بالملاقاة
ويرد الكلام عليه من وجوه اولها ان هذه العبارة قد اخرجها العرف عن معناها اللغوي الحقيقي حتى صار المعنى الثاني
هو المفهوم منها عرفا وهذا ما تعارف بين علماء الرجال من قولهم ان فلانا لا بأس به ويريدون منه شيئا من المدح الذي
لا يبلغ به الى ان يلحق اخباره بالحسان ولو كان المراد منه ذلك المعنى الاول لكان حديثه من اصح الصحاح وكذلك اذا قيل
لا بأس بالشيء الفلاني فلا يراد منه عرفا الا ما يقارب المعنى الثاني وثانيها ان وقوع النكرة في سياق النفي وان
افاد العموم لكن يجوز ان يقتصر منه على عموم الافراد التي هي محل البحث والكلام وله هنا فردان التحريم والكراهة فكانه
قال لا بأس بفعله بمعنى انه ليس بحرام ولا مكروه بالكراهة الشديدة مثل الراكد وثالثها ان الشيخ قدس سره روى
فيما تقدم عن مولانا امير المؤمنين عليه السلم انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا
فقد استوى الماءان في النهي فلو كان نفي البأس هنا راجعا الى عدم الانفعال لزم من جهة المقابلة ان يكون النهي

هناك راجع الى الانفعال وهو خلاف ما تقدم مع انه نور الله ضريحه قد استدل بما سبق بعينه هذا الخبر على عدم كراهة
هذا الفعل اعنى البول في الماء الجارى وذلك هو معنى الحديث لا ما ذكره هنا والحاصل انه لا دلالة لهذه الاخبار على ما ذكره
هنا من الحكم وبهذا الاسناد صحيح وكذا الثانى لان عبد الله بن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد عرفت ان
النهى فيها راجع الى الكراهة المتقدمة لا الى اصل الكراهة اذا عرفت هذا فاعلم ان الاظهر والاولى ما هو المشهور من عدم انفعال
القليل من الجارى والدليل عليه من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى من قائل وانزلنا من السماء ماء طهورا
وقوله ليطهركم به ونحو ذلك من الآيات واما السنة فما روى من قوله صلى الله عليه وآله الماء طهور لا ينجسه شئ وقوله عليه السلام خلق الماء
طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله عليه السلام كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء
وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة بهذا المعنى بل المتواترة وخرج ما دون الكر من الراكد
بادلته وبقى الجارى والبئر فان تلك الادلة ليست تماثلها الا مفهوم قوله عليه السلام في الصحيح وفي الحسن اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شئ وهو غير مستلزم للمطلوب لان في تخصيص العام بالمفهوم على تقدير حجيته كلام مذكور في كتب الاصول والمنطوق هنا
اقوى من المفهوم مع كثرته وتاييده بالاصل واشتراط العلم بالنجاسة ونفي الحرج في الجملة ومناسبة الشريعة السهلة والصريح
من هذه الاخبار دلالة ما رواه ابن سرحان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجارى وقد ثبت
ان المراد بماء الحمام قليله وفي الصحيح ايضا عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او
طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وقد وجه جماعة من المتاخرين الاستدلال بهذه الرواية بانه عليه السلام جعل
العلة في عدم افساده بدون التغير او في طهارته بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة حجة وهو لا يخلو من تامل و
ذلك لان الظاهر كون التعليل راجعا الى القريب المذكور في اللفظ وهو ذهاب الريح وطيب الطعم فلا مدخل له حينئذ في
الطهارة او عدم الافساد ومع هذا فهو اجود من هذه الاخبار التى ذكرها الشيخ رحمه الله في معرض الاستدلال واما الاجماع
فقد نقله المحقق بل نقل العلامة نور الله ضريحه في المنتهى حيث قال اتفق علماؤنا على ان الماء الجارى لا ينجس بالملاقاة وهو
قول اكثر المخالفين ثم استدل بقوله الماء كله طاهر وبنفى الباس عن البول في الماء الجارى ثم قال بعد ذلك بأسطر الاقرب
اشتراط الكرية فيه لانفعال الناقص عنها مطلقا وهذا عجيب منه لان الاجماع عنده دليل اقوى من اخبار الآحاد خصوصا
اذا كان دلالتها على ما سبق من المفهوم ونحوه وقوله طاب ثراه حكما اما منصوب على التمييز بعينه لاحتمال النجاسة من
جهة حكم الشارع المستفاد من هذه الاخبار واما ان يكون بمعنى جزما فيكون مفعولا مطلقا لفعل محذوف اى احكم
حكما بيقين اجزم جزما. وليس على المنطهر من حدث النوم الى قوله ويدل عليه ايضا موثق اقول قد اشتمل كلام شيخنا
المفيد نور الله ضريحه على ثلاثة احكام الاول عدم وجوب الاستنجاء بخروج النوم والريح قال في المنتهى وهو مذهب علماء
الاسلام كافة الثانى وجوبه على المتغوط وهو مما لا خلاف فيه عندنا واما ابو حنيفة فقد ذهب تارة الى انه اذا لم يتعد المخرج

فهو سنة

فهو سنة لا واجب لا بالاحجار ولا بالماء وهو رواية عن مالك وحكى عن الزهرى وذهب تارة اخرى الى ان الاستنجاء
غير واجب اذا لم يكن التلويث ازيد من درهم احتج بما رواه ابو داود عن النبى صلى الله عليه وآله قال من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولانها نجاسة يكتفى فيها بالمسح فلا يجب ازالتها ولان الدم اذا لم يكن ازيد من درهم
لا يجب ازالته عن الثوب والبدن فكذا الغائط والجواب اما عن الاول فبان نفى الحرج راجع الى الوتر اذ هو المامور
في الخبر ونحن نقول به وعن الثانى فبان الاجزاء بالمسح لمشقة الغسل لكثرة تكرره في محل الاستنجاء واما عن الثالث فبانه
قياس ردى مع انه قياس الباطلة ومع هذا فهو مخالف للنص والاجماع الثالث انه لا يجب الاستنجاء لخلاف الغائط بخروج غيره من الفضلات
وهو مما لا خلاف فيه عندنا واما الجمهور فاوجب الشافعى الاستنجاء من النادر كالدم والقيح والصديد والمذى وغيره وفي اجزاء
الحجارة عنده قولان واما الجامد كالحصاة والدود فان كان عليه بلة وجب الاستنجاء منه وفي اجزاء الحجر قولان وان لم يكن عليه
بلة ففي وجوب الاستنجاء منه قولان فان وجب ففي اجزاء الحجارة قولان والجواب عدم الاستنجاء رطوبات الغسل والدبر طاهرة وانظر
الى التفاوت بين هذا القول من الشافعى وبين ما سبق من ابى حنيفة بقى الكلام في قوله وانما ذلك على المتغوط بطريق الحصر مع
ان البول فيه استنجاء ايضا ويمكن تأويله على وجوه احدها ان الحصر اضافى وثانيها ادخال البول في الغائط فانه يشمله لغة وثالثها
ان الاستنجاء هو غسل موضع النجو وهو الغائط فاراده انه لا يلزم في الريح غسل موضع خروجه منه وكذا النوم لانه عند الجمهور انما يعتبر
باعتبار كونه مظنة خروج الريح وانما يغسل موضع الغائط بخروج الغائط وحده. واخبرنا الشيخ رحمه الله عن رجل بما رواه لعله
قد كان يذهب اليه بعض علماء الجمهور ثم ترك بينهم. محمد بن على بن محبوب قال شيخنا الشهيد قدس الله روحه في كتاب الاربعين الحواشى
جمع حاشية وهى الجانب اى مطهرة الجوانب المخرج والمطهرة بفتح الميم وكسرها والفتح اولى موضع وهى في الاصل للاداوة وجمعها مطاهر
ويراد بها هنا المطهرة اى المزيلة للنجاسة مثل السواك مطهرة للفم اى مزيلة لدنس الفم والبواسير جمع باسور وهى علة تحدث في
المقعدة واستدل به الشيخ على وجوب الاستنجاء وتقدير الدلالة من وجهين الاول ان الامر بالاجزاء عند بعض الاصوليين دال
للوجوب وفيها كلام في الاصول الثانى قوله مطهرة فقد قلنا ان المراد بها المزيلة للنجاسة وازالة النجاسة واجبة فيكون الاستنجاء
واجبا ثم اذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرجال لقوله صلى الله عليه وآله حكمى على الواحد حكمى على الجماعة ولعدم فصل السلف
بين المسئلتين انتهى والاولى الاستدلال على هذا بما يدل على وجوب اعادة الصلوة مع ترك الاستنجاء وما يقرب منه. عنه عن محمد
مجهول وعيسى هو عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الاشعرى وعيسى ثقة وابوه مجهول وقد استدل به بعض الاعلام على ما هو
المشهور من وجوب الاحجار الثلاث اذ النفى بالاقل وبيانه انه عليه السلام بالوتر الواحد لا ينتفى زيادة صفة على الاسم ولا
يحصل باقل من واحد فعلم صلوات الله عليه انما قصد بما زاد على الواحد وادناه الثلاث والذى فهمه صاحب المعتبر
انه اذا لم ينق الموضع بالثلاث استعمل ما زاد حتى ينقى لكن يستحب ان لا يقطع الا على وتر لما روى عن على عليه السلام وذكر هذه الرواية
والظاهر منها هو هذا المعنى لا الاول وقوله عليه السلام اذا لم يكن الماء يريد ان الواجب هو المشهور من افضلية الماء على الاحجار. محمد بن احمد

موثق وما حمله الشيخ عليه من علم تعدي الغائط هو الموافق لما هو المشهور من ان ناسي الاستنجاء حتى يصلي يجب عليه اعادة الصلوة في
الوقت وخارجه وبعضهم ذهب الى وجوب الاعادة في الوقت خاصة لا في خارجه كما سيأتي زيادة بيانه في محله ان شاء الله تعالى
وفي طريق تطبيق هذا عليه ان يقال المراد بالغائط هنا المتعدي وحمل الوضوء فيه على معناه اللغوي الذي هو التنظيف وازالة
النجاسة واطلاق الاعادة عليه اما من باب المشاكلة لما بعده واما باعتبار ما سبق منه من الاستنجاء بالاحجار وان كان الوضوء
بمعناه الشرعي فهو محمول على الاستحباب مطلقا في الموضعين لانه لا يشترط في صحة الوضوء طهارة اعضائه فقط ولم يخالف
فيه سوى ما يفهم من ظاهر الصدوق قدس سره حيث قال ومن صلى فذكر انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد
الوضوء استنادا الى رواية سماعة وهي ايضا محمولة على الاستحباب جمعا بين الاخبار وقوله عليه السلام وليس عليه ان يغسل باطنها
فيه رد على بعض المخالفين حيث ذهب الى وجوب ادخال الانملة وتخليل البواطن وهو مخالف للعقل والنقل واما قوله
وسئل عن الرجل الخ فانه تضمنت من الاحكام الثلاثة محمول على التقية اذ لم يقل بها احد منا سوى الصدوق وابن الجنيد
اما الصدوق فقال من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوءه واما ابن الجنيد فقال من مس ما انضم عليه
الثقبان انتقض وضوءه ومن مس ظاهر الفرج من غير شهوة تطهر اذا كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من
المحرم والمحلل انتهى وقد تقدم الكلام فيه واخبرني صحيح والشرج بضم الشين وفتح الراء حواشي المخرج وقد استدل العلامة
في المنتهى بهذه الرواية على وجوب الاستنجاء بالماء حال تعدي الغائط وفيه الدلالة ما لا يخفى وذلك لان الظاهر منه هو كونه
ردا على جمهور المخالفين في ايجاب غسل البواطن وادخال الانامل ومعناه انه لا يجب الا ازالة النجاسة الخارجية وذكر الماء
لكونه الاغلب فيها **فائدة** اطلاق التعدي وعدمه مما ذكره الاصحاب وادعوا عليه الاجماع وانما اختلفوا في حقيقة التعدي فائدة
فالمشهور بينهم هو انه تجاوز الغائط عن المخرج وان لم يتفاحش وذهب بعض المحققين من المتاخرين الى انه تعدي وصول
النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء وظني ان هذا هو الظاهر من الاخبار وهو مدلولها
وذلك ان الاخبار التي وصلت الينا في هذا الباب كلها خالية من هذا القيد اعني التعدي فهي دالة على الاجزاء بالاحجار مطلقا
الا ما خرج ورفع منه اطلاق اسم الاستنجاء والمحقق الاردبيلي له كلام لطيف في هذا المقام قال ودليل وجوب الاستنجاء من الغائط
المتعدي حتى ينقى بالماء كانه الاجماع ولكن اخبار الاكتفاء بالاحجار خالية من القيد بل ظاهرها العموم فلولا دعوى ذلك الاجماع لامكن
القول بالمطلق الا ما يتفاحش بحيث يخرج عن العادة ويصل الى الالية كما ذكروا وذلك في عدم صدق الاستنجاء ولولا دعوى العلامة
الاجماع ذكره على ان المتعدي الذي يحتاج غسله الى الماء هو ما يتعدى عن المخرج في الجملة ولو لم يصل الى الحد المذكور وهو التفاحش
والخروج من سعة الاستنجاء لقلت مراد الاصحاب بالتعدي ما اقتضاه عموم الادلة وعدم المخصص ولان الشريعة السمحة لرفع الحرج
والضيق كما دل عليه العقل والنقل وايضا ذلك يناسب الاكتفاء فيما هو في الغالب العادة لان النادر قليل الوقوع وايضا
بعيد اعتبار الشارع في الاستعمال امورا دقيقة ذكرها بعض الاصحاب بحيث يصير في غاية الاشكال فيفوت مقصوده والذي

بقتضيه النظر

بقتضيه النظر والدليل عدم الالتفات الى هذه الامور وحصول التطهير مطلقا الا على وجه يعلم تنجيس غير الموضع المتعارف والتعدي
الى غيره لا شرع له والاحتياط معلوم انتهى ويؤيده صريحا ما رواه المحقق طاب ثراه من طريق الجمهور من قوله عليه السلام يكفي احدكم ثلاثة
احجار اذا لم يتجاوز محل العادة واما ما رواه منهم من قول مولانا امير المؤمنين عليه السلام كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا
الماء الاحجار فهو غير مناف لما لان الثلط هو ان يكون في الطبيعة لينة بحيث يخرج عن المعتاد وبهذا الاسناد صحيح وابن ابي نجران هو
عبد الرحمن وهو ثقة والعجان ورد في اللغة بمعنى الدبر وورد بمعنى ما بين القبل والدبر والمراد هنا هو الاول وقد استدل
بهذا الحديث وما بعده على ما هو المشهور من عدم الاجزاء باقل من الثلاث اذا حصل النقا بدونه وذهب الشيخان قدس الله
روحيهما الى ان الواجب ما يحصل به النقا وان كان واحدا وقد صار اليه العلامة في المختلف وبعض المتاخرين ولعل الجمع بين
الاخبار يقتضي المصير اليه لقوله عليه السلام في حسنة ابن المغيرة وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة والاستنجاء يطلق لغة
على غسل موضع النجو ومسحه كما نص عليه الجوهري والفيروزآبادي ويدل عليه ايضا ما وقع في غير حديث من قوله عليه السلام ويذهب الغائط
فظاهره ذهاب الغائط غاية للطهارة وروي ايضا عن مولانا ابي عبد الله الحسين عليه السلام من انه كان يستنجي بالكرسف والمدر
والخرق واطلاقه يتناول الواحدة ايضا وح فاخبار الاحجار الثلاثة اما محمولة على الاستحباب او على ان الغالب عدم حصول النقا
بما دون الثلاثة مع انها كما قيل واردة في صورة معينة فتعديتها الى ما عدا الاحجار والزام عدم حصول الطهارة بالثوب
المتصل الا بعد قطعه ثلاثا مستبعد ومما يدل عليه ايضا هو ان الاصل والاولى في الاستنجاء هو ان يكون بالماء واما الاحجار
والاستنجاء بها فانما هو من باب التخفيف والتسامح في الشريعة السهلة والاستنجاء بالماء لا حد له سوى النقا فكيف يزيد عليه فرعه
المقصود به سلوك الطريق الاخف واما قوله عليه السلام ويجوز ان يمسح رجليه فقال المحقق الاردبيلي طاب ثراه قد يراد معناه غير واضح
ولعل المراد به في الوضوء اشعر ان يكون الجواز بمعناه الاعم حتى يشمل الوجوب والاولى ان يقال معناه انه اذا كان في القدمين
نجاسة يكفي في طهارتهما مسحهما بالارض وفيه مناسبة للحكم الاول وبهذا الاسناد مرسل وقد استفيد منه حكمان احدهما عدم
الاجزاء بالحجر اذا كان له شعب ثلاث لعدم صدق الثلاث عليه وهو احد القولين في المسألة وذهب شيخنا المفيد والعلامة
في جملة من كتبه الى الاجزاء بذلك لان المراد من الاحجار المسحات الثلاث وان كانت بحجر واحد كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان
المراد عشر ضربات وان كانت بسوط واحد ولانها لو انفصلت اجزأت قطعا فكذا مع الاتصال قال العلامة طاب ثراه واي
عاقل يفرق بين الحجر متصلا ومنفصلا والجواب الفرق بين المشبه والمشبه به من وجهين الاول وجود القرينة في الثاني اعني
العشر ضربات وعدم وجودها في الاول فيحمل على المتبادر ومن الثاني عدم المطابقة بين المشبه والمشبه به لان قوله عليه السلام جرت السنة
بثلاثة احجار ونظائره مما لا يطابق اضربه ثلاثة اسواط بل اضربه بثلاثة اسواط وفرق بين الصيغتين اذ لو كان كذلك لمنع
ان المراد به ثلاث ضربات بسوط وقياس الاتصال على الانفصال استبعاد غير مسموع مع انه لا ملازمة بينهما فان حكم الشارع
باجزاء الشيء في حال لا يقتضي اجزاءه في كل حال ومع هذا كله فالقول به لا يخلو من وجه لما تقدم من اطلاق الاخبار المتضمنة

ثم تحديد الاستنجاء بنقاوة المحل وبما روي من استنجاء الحسين عليه السلام بثوب الكرسف فان الظاهر انه ما كان يقطعه ثلاث قطعات
والعرف حاكم بهذا مع ان كل طرف من اطراف الحجر يصدق عليه انه حجر في التقدير ونقطع بان المقصود من الاحجار الثلاثة
هو ازالة كل واحد على موضع النجاسة مبالغة في الطهارة وهذا حاصل فيما نحن فيه دون العقل والعرف مطلقا من الاحكام
الشرعية غير معقول ولا معهود من العلماء رضوان الله عليهم خصوصا اذا نادينا بالتعقل وقد عرفت موافقته اطلاق
الاخبار لهم اذا كانت العلة الشرعية والحكمة الالهية مما تخفى على العقول عن لنا العقل ولم يسعنا الا الجمود على النص
وههنا قد صرح الشارع في بيان العلة اعني اذهاب الغائط في بعض الاخبار ونقاوة المحل في البعض الاخر وهما
متحدان الحكم الثاني ما دل عليه لفظ الابكار فقد قال بظاهره جماعة من الاصحاب كالمحقق رحمه الله فلم يجوزوا الاستعمال
بالمستعمل وان كان طاهرا وبعضهم جوزه ولعل الاولى اذ الاحجار الطاهرة ابكار بالنسبة الى ازالة هذا الغائط مع
احتمال الحمل على الاستحباب وذلك لانه اذا لم يكن ابكارا ربما كان فيه مظنة النجاسة بعدم المبالغة في تطهيره ثم
وبهذا الاسناد مجهول بابن هاشم وهو علي بن احمد بن اشيم وقوله فقال ان يده حرجا على نسخة القاف تكون للترتيب الذكري
وهو عطف مفصل على مجمل وعلى نسخة الواو يكون العطف للتفسير والمزاج هو القروح وفي الكافي ان به جرحا وقوله فاذ توضأ
واستنجى الواو لا تفيد الترتيب ولعل المقصود به الترتيب المعنوي وهو ان يكون المطلوب منه تقديم الاشرف على غيره
وقوله الندى الصفرة يحتمل ان يكون الصفرة بدلا من الندى ويحتمل ان يكون صفة له على طريق المبالغة ويجوز ان يكون
مفعولا لقوله اجد اي اجد الصفرة بعد ذلك الندى والاوضح ما في الكافي وهو اجد بعد ذلك الندى والصفرة
بالواو واما قوله عليه السلام ومما ينبت فالفائدة فيه ان هذه الصفرة لا يتوهم كونها من الغائط وقوله عليه السلام ورش بالماء
يجوز ان يكون الرش فيه بمعنى الغسل القليل ويجوز ان يكون بمعناه الحقيقي كما قالوه في مثل هذا الموضع وعلى
التقديرين يكون محمولا على الاستحباب • وبهذا الاسناد صحيح لانه ليس فيه من يختلج الريب سوى جعفر بن قولويه الوارد
في الاسناد السابق وقال فيه النجاشي انه من خيار اصحاب سعد وهذا توثيق حقيقة واما بكير بن اعين فقد ورد
فيه ما هو على رتبة من التوثيق وما بين الاليتين والحشفة هو العجان والذكر فلا يجب غسل ولا مسح الا لمخرج البول
والغائط والمولى التستري ره لما توهم من ما بين الاليتين الدبر حمله على التقية لما نقلناه سابقا عن ابي حنيفة من القول
بعدم وجوب الاستنجاء ولا يخفى ما فيه من التكلف واما قول الشيخ قدس الله روحه فيتبين بقوله فقد قيل عليه ان هذا
استدلال بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة عند المحققين واجاب عنه بعضهم بانه يرجع الى مفهوم الغاية اقول ويجوز حمله
على معنى لا يرد عليه هذا وامثاله بان يقال المراد انه قد وقع العفو من غسل ما بين الاليتين اذا لم يتلوث بالنجاسة
يعني لا يقال ان غسله واجب اما من باب المقدمة او لانه مظنة وصول النجاسة اليه وكذلك عفي من غسل الحشفة
لان الواجب انما هو غسل راسها لا غسلها اما على نحو ما سبق • محمد بن الحسن صحيح وظاهره وان كان يشمل القضاء خارج

الوقت لان

الوقت لان تخصيص الاعادة بالوقت اصطلاح اصولي لكن قوله في السؤال ثم اذكر بعد ما صليت وانطباق الجواب عليه
ربما خصصه بالوقت فلا تجب الاعادة خارجه كما هو احد القولين وقوله عليه السلام ولا تعد وضوءك صريح في رد ما ذكره
الصدوق ره من وجوب اعادة الوضوء • عنه عن السندي موثق وضمير عنه راجع الى الصفار كما صرح به في الاستبصار
والسندي هو ابان بن محمد البجلي الثقة وفيه قوله عليه السلام يغسل ذكره ويذهب الغائط اشارة الى انه لا يجزي في طهارة البول الا
الماء بخلاف الغائط ومن هذا تغاير بين العبارتين وقوله عليه السلام مرتين مرتين حمله اكثر الاصحاب على الغسلتين وبه استدلوا
على استحباب الغسلة الثانية في الاعضاء المغسولة ويحتاج على هذا الى حمل المرتين على معناه اللغوي ومنهم من حمله على الغسلتين
والمسحتين وهو الاولى فيكون ردا على المخالفين حيث اوجبوا ثلاث غسلات باضافة الرجلين وقيل المراد بالمرتين
الفرضين لا سيما بانه انشاء الله تعالى ويمكن ان يستنبط منه كون الاستنجاء من مقدمات الوضوء وافعاله كما ذهب
اليه بعض الاصحاب وح فيجوز ايقاع نية الوضوء عنده كما يجوز ايقاعها حال السواك والوضوء في قوله الوضوء الذي
افترضه الله على العباد يجوز ان يكون بمعناه الشرعي ويجوز ان يكون بمعناه اللغوي فينافي ما كان يكون عليه السلام قد نطول
ونغتسل بذلك الوضوء الاخر ويجوز ان يراد بالوضوء ما هو لازم بتزيينه ذكر الوضوئين في الجواب • وبهذا الاسناد صحيح
والمراد به الاسناد السابق من سعد بن عبد الله كما يدل عليه ما في الاستبصار وهو هكذا واخبرني الشيخ ره عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله الحديث وقوله وما اغتسل ذكري الظاهر انه نسيانا وتبين انهم كانوا يبولون ويؤخرون
غسل الذكر حتى يجدوا الماء خصوصا في ارض الحجاز والمدينة فقد كانوا يبولون في موضع لا يقدرون فيه على الماء فيؤخرون
الاستنجاء فيه هو الى النسيان واعادة الصلوة فيه شاملة للوقت وخارجه ويمكن تخصيصها بالوقت جمعا بين الاخبار و
القول باستحباب الاعادة خارج الوقت • وبهذا الاسناد موثق وهذا هو مستند الصدوق ره في وجوب اعادة الوضوء
وقد تقدم منا ان الاجود حمله على الاستحباب واما تاويل الشيخ قدس سره فبعيد فيأباه لفظ الاعادة مع انه يمكن توجيهه بان
الاعادة وردت ايضا بمعنى ابتداء الفعل من غير ان يسبق بفعل آخر كما حكاه سبحانه في مخاطبة قوم شعيب له عليه السلام حيث قالوا
او لتعودن في ملتنا ومعناه هنا الصيرورة والدخول فيها لانه عليه السلام لم يكن من اهل ملتهم وهذا المعنى في هذا
الآن شايع يقال عدت يا فلان تفعل هذا الفعل ومرادهم صرت تفعله وسياق هذا المعنى ايضا بعيد هنا في حكاية
ابي جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله من غير حاجة الى ما تكلفه ره هنالك وقال المولى التستري ره لعل الاولى
في هذا الحديث حمله على نسيان الراوي وتوهمه اعادة الصلوة باعادة الوضوء لان الظاهر ان حكم الصلوة اهم فترك ذكره و
التعرض لغيره غير مناسب ولعل التوهم من سماعه الذي لا يخلو من كلام فيما نحن فيه وفتح هذا الباب يفضي الى مفاسد كثيرة • والذي
يدل على ذلك صحيح والحكم بن مسكين مجهول من علماء الجمهور وكان استاد زرارة وحمران والطيار قبل ان يروا هذا الامر و
جمهور المخالفين لا يوجبون غسل مخرج البول بالماء اما ابو حنيفة فلم يوجب الاستنجاء منه ولا من الغائط بالماء ولا بغيره

وهو احدى الروايتين عن مالك وعند الشافعي واحمد واسحق وداود يجب الاستنجاء ويكون فيه الحجر كالغائط وهو قول
مالك في الرواية الاخرى واما قوله عليه السلم ولا يعيد وضوءه فبصيغة النفي فيكون معطوفا على جملة قوله عليه ان يغسل
فيكون النفي هنا راجعا الى الوجوب حتى لا ينافي حمل الوضوء في الرواية السابقة على الاستحباب لانه لو كان معطوفا على قوله
ان يغسل لكان معناه عليه ان لا يعيد الوضوء واقل ما يدل عليه الكراهة. واخبرنا الشيخ صحيح والنفي في اعادة الوضوء فيه راجع
الى الوجوب ايضا. سعد بن عبد الله موثق بعلي بن اسباط والثاني ايضا فيه مثل ما تقدم. سعد بن موسى ضعيف وقوله
الحسين بن علي كما في الاستبصار الظاهر انه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة كما صرح بعد هذا في رواية سعد عنه ويحتمل
ان يكون الحسن بن علي بن النعمان لاتحاد الطبقة ولا ثمرة في تحقيقه لمكان ابن هلال في السند واما ثانيا وبه طاب ثراه فلا
يخفى ما فيه من البعد لمكان الفاء بعينه وفي الاستبصار هكذا فهذا الخبر يمكن ان نحمله على من نسي غسله ذكره بالماء ثم ذكر
وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلوة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة صلوة يصليها بعد ذلك والحال
على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي صلاها عند عدم الماء وهذا
ايضا فيه تكلف وتاخير البيان عن وقت الحاجة والاولى انما حمله على خروج الوقت كما هو اقوى القولين واما حمله على التقية فان
عدم الاعادة مطلقا هو المذهب المنصور بين الجمهور. محمد بن احمد صحيح بناء على ان ابن بكير وان كان فطحيا الا انه ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقوله عليه السلم ذكي لا يناسب معناه هنا الا الطاهر ويكره خلاف الاجماع ومن هنا يمكن ان يكون
المراد انه في حكم الطاهر باعتبار عدم سرايته الى ما يلاقيه من الثياب والبدن ما دام يابسا ويجوز حمله على التقية بنوع ما
فانك قد عرفت انهم يجوزون الاستنجاء من البول بالاحجار دم يبل بظاهره سوى الفاضلين فانهما قالا في المنتهى والمعتبر اذا
لم يجد الماء لغسل المخرج او تعذر استعماله لمانع كالجرح اجزأه مسحه بما يزيل عين النجاسة كالحجر والخزف والكرسف وشبهه
لان ازالة عين النجاسة واثرها واجب فاذا تعذر ازالة الاثر تعين ازالة العين ثم استدل عليه في المنتهى بهذه الرواية
الحسين بن سعيد صحيح وقوله فيغسل اصح مما في بعض النسخ من انه بالواو ولا بالفاء. سعد موثق وما ذكره الشيخ ره من التاويل
بعيد جدا الا ان الاستنجاء بالاحجار اذا كان مستجمعا للشرائط يكون كالاستنجاء بالماء في كونه تطهيرا شرعيا وحمله تارة على خارج
الوقت واخرى على التقية ويمكن ان يقال ان مقتضاها عدم اعادة الصلوة مع نسيان الاستنجاء وفي معناها ما يأتي من صحيحة
علي بن جعفر وروايتا هشام بن سالم وعمرو بن ابي نصر فيجب الجمع بينها وحمل ما تضمن الامر باعادة الصلوة على الاستحباب
قال اخبرني محمد صحيح وقوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور مما استدل به اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم على ما اطبقوا عليه من سقوط
الصلوة اداء من فاقد الطهورين مضافا الى قولهم ان المشروط ينتفي بانتفاء شرطه وقد تكلمنا على هذين الدليلين كلاما
شافيا في شرحنا على الاستبصار وشرحنا الكبير على هذا الكتاب وقد احببنا ان نذكر طرفا منه هنا فنقول البحث يتطرق
الى هذين الدليلين من وجوه الاول ان هذا النفي ليس المراد مثل النفي الوارد في الاخبار على سائر شروطها واجزائها مثل قوله

لاصلوة

لاصلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بساتر ولا صلوة الا الى القبلة وفي هذه المواضع قد اطبقتم على ان خبر لا المقدر
هو صحيحة وجعلتموه على حال الاختيار فلم لا تقدروا الخبر هنا ما قدرتموه هناك مع ان التلازم والارتباط بين الكل وجزئه اقوى
منه بين المشروط وشرطه وقد حكمتم بوجوب الصلوة مع تعذر تلك الاجزاء والشروط فان قلتم ان الايجاب هناك انما هو
لدليل خارج قلنا والدليل هنا موجود وهو الايات والاخبار المتضمنة للامر بالصلوة وحدها من غير شرط ولقد اغرب
المحقق طاب ثراه حيث قال ان الفرق ان الصلوة مناجاة الرب وقرب منه والقرب منه سبحانه يستدعي الطهارة ليكون
المناجي على حال يليق منه القرب من تقديس الله وليس كذلك الستر لانها الا لاجل الادب والله سبحانه لا يستتر من ادراكه شيء
وكذا القبلة فان الله مستقبلك كيف كنت انتهى والكلام على هذا ظاهر لا يحتاج الى البيان الثاني ان الصلوة واجبة لنفسها
وقد عدوها من باب الواجب المطلق لانه كما سبق قد ورد الامر بها مطلقا كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقوله
اقم الصلوة لذكري واما الطهارة فهي واجبة لا لنفسها بل لغيرها فعند عدم الطهارة لو سقط وجوب الصلوة لزم كونها واجبة
مقيدة كالحج بالنسبة الى الاستطاعة والزكوة بالنسبة الى وجود النصاب واللازم باطل فالملزوم مثله الثالث قوله صلى الله
عليه وآله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وقد امرنا بالطهارة والصلوة فعند تعذر الطهارة لا تسقط الصلوة مع عموم
الاوامر الدالة على وجوبها على كل بالغ عاقل الرابع ان الطهور وان كان مقولا بالاشتراك على الطهارة من الحدث والخبث
الا ان ذكره عليه السلم له في مقام الاستنجاء بالماء والاحجار قرينة الحمل على الثاني وانتم لا تقولون بسقوطها من فاقد الطهارة من
الخبث وليس لكم رواية معتبرة في هذا الحكم حتى نتكلم عليها نعم روى الصدوق ره في الفقيه قال قال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا دخل
الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور وهذه مع ارسالها لم يذكروها في مقام الاستدلال واما الاجماع
والشهرة بين الاصحاب في سقوطها اداء فانا نقول بحجيته لو لم نطلع على مستنده حتى يجوز ان يكون لهم مستند صحيح قد اطلعوا
عليه واذا استندوا في ذلك الاجماع الى دليل لا يدل عليه فلا نوافقهم على حجيته بل يكون من باب الاجتهادات والاستنباطات
التي تتوارد عليها الخواطر تارة وتختلف اخرى فانظر بعين الانصاف واخرج عنك ربقة التقليد مع ان الاحتياط هنا في هذا
الباب وهو القول بوجوب الصلوة اداء عند تعذر الطهارتين بقي الكلام في ان كثيرا منهم ذهب الى وجوب قضائها ولا
نرى له دليلا سوى ما روي من قوله عليه السلم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته والجواب عن هذا ظاهر وهو ان فريضة
فعيلة بمعنى مفروضة ولا معنى لكونها مفروضة الا فرضه فيكون مفروضة عليه وههنا ليست كذلك لانها ساقطة عنه بقولكم
وكذلك ما روي من قوله عليه السلم من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته فان المراد ان الصلوة الفائتة تكون واجبة عليه حتى يقال
انها صلوة فائتة ومن هنا لا يدخل في هذا العموم من رفع عنهم قلم التكليف ولا الحايض ونحوها لان الصلوة في ذلك الوقت
كانت ساقطة عنهم فلهذا سقط عنهم قضاؤها على ان معنى القضاء عندهم هو الاتيان بالفعل الواجب والمستحب خارج وقته
وهنا لا وجوب في الوقت ولا قضاء خارجه وقوله عليه السلم بذلك جرت السنة لعله اشارة الى ان الاستنجاء بالاحجار انما

علم وشرعيته من سنته صلى الله عليه وآله بخلاف الاستنجاء بالماء فانه علم من القرآن كما روي في الانصاري الذي لانت بطنه فاستنجى
بالماء فانزل الله تعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اي بالماء • محمد بن علي بن محبوب وهو دال على ما ذهب اليه الصدوق
نور الله مرقده من ان من نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد صلوته لكن من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره
فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء واما تاويل الشيخ ره فلا يخفى بعده لان الاستنجاء بالاحجار اذا كان مطهرا فلا وجه
لقطع الصلوة لتدارك شيء مستحب وما ورد من جواز قطعها لتدارك الاذان ونحوه فهو لدليل خاص وابعد منه
ما حمله بعض الاعلام عليه من ان المراد به من يذكر في الصلوة انه لم يستنج لفقد الماء والحال انه قد وجده في خلالها
فانه يخرج ويستنجي ويتوضا ويستقبل الصلوة ولو لم يجده ولم يتذكر حتى فرغ فلا شيء عليه والاولى ان يقال فيه
ما تقدم في نظايره اما من الحمل على التقية واما من القول بظاهره وحمل ما ورد في الاعادة اذا كان في الوقت على الاستحباب
محمد بن يعقوب موثق وقوله عليه السلام فلم تهرق الماء اي لم تبل وقوله عليه السلام فعليك الاعادة المراد بها اعادة الصلوة وحدها
وقوله عليه السلام لان البول مثل البراز بالزاء المعجمة وهو الغائط معناه ان البول مثل الغائط في وجوب اعادة الصلوة
وفي بعض النسخ البران بالنون قال بعض الاعلام هو جمع برنية وهي اناء يوضع فيه الماء وهي تطهر بالماء وهذا القول
للشيخ الجليل الشيخ حسين بن عبد الصمد وحكم ولده الفاضل وهو شيخنا الشيخ بهاء الدين ره بانه تصحيف الزاء وفي بعض
نسخ الكافي لان البول ليس مثل البراز اي بعدا اعادة الوضوء فان في نسيان البول يعاد الوضوء بخلاف نسيان الغائط
وهذا يوافق ما نقلناه عن الصدوق ره في الجملة • الحسين ضعيف وما دل عليه من الحكم قد عرفت انه مما اطبق عليه
الاصحاب • سعد حسن لان الخطابين كلهم لا باس بهم وعلى ما ذكره بعضهم من ان قولهم لا باس به ينبغي ان يكون في
اعلى درجات المدح بل التوثيق وتحقيق الكلام فيه وما ذكره طاب ثراه من التاويل لا يخلو من بعد وذلك ان الوضوء
غير مذكور في السؤال بوجه من الوجوه فتخصيصه عليه السلام بالذكر في السؤال واعراضه عما ذكر فيه لا يناسب المقام و
الاولى تاويله بما قدمناه في تاويل ما رويته في معناه • والذي يدل على صحيح وقوله طاب ثراه فاوجب اعادة الصلوة
لعله يجوز لمن ذهب الى عدم وجوب الاعادة ان يقول ان الذي تضمنه الخبر هو الامر باعادة الصلوة فيحمل على الاستحباب
جمعا بين الاخبار ويجوز ان يقال ان وجه الجمع بين الاخبار في هذه المسئلة ان هذا الحديث وما في معناه محمول اما على
العامد او الجاهل بالحكم فانه في حكم العامد وما ورد من عدم وجوب اعادة الصلوة يكون محمولا على الناسي والى هذا
ذهب شيخنا المعاصر دام اقباله • محمد بن علي مجهول والاظهر حمل هذا الخبر على التقية لان المشهور بين الجمهور هو جواز
المسح بالاحجار من البول وظاهر الوجه الاول من تاويل الشيخ طاب ثراه القول بطهارة موضع البول بالاستنجاء
بالاحجار عند الضرورة كما نقلناه سابقا عن الفاضلين نور الله مرقدهما وقوله على انه يحتمله من تمام الوجه الثاني كما
يظهر من عبارة الاستبصار • ومن باب الى قوله يدل على ذلك موثق واما قوله طاب ثراه وليس عليه استنجاء معناه

يحتمل معنيين

يحتمل معنيين الاول ان الجنب لا يجب عليه قبل الغسل سوى تطهير موضع النجاسة اعني الذكر وليس عليه استنجاء لعدم
موجبه من الغائط وكان دافعا لتوهم من يقول لم لا يكون الاستنجاء وهو غسل موضع الغائط واجبا لاجل الغسل فاجاب
بان غسل ظاهر جميع الجسد يأتي على كل ظواهر البدن فلا يحتاج الى تقديم غسل بعض الاعضاء عليه لاجله الثاني ان الجنب
اذا خرج منه الغائط فلا يجب عليه استنجاء اعني ازالته لاجله بل يحصل في ضمن الغسل نقاء المحل من الغائط فلا يحتاج الى تقديم
غسله كما هو احد القولين والقول الآخر تطهير البدن كله من ساير النجاسات قبل الغسل وهذا هو الذي وقع في الاخبار
البيانية فلا عدول عن القول به ولبعضهم في هذا المقام كلام سخيف لا طايل في نقله **باب**
صفة الوضوء الى قوله يدل على ذلك ضعيف الاسنادين بعبد الرحمن وقوله مولى محمد بن علي ذكر ابن الغضايري انه علي
بن حسان مولى الباقر عليه السلام وذكر النجاشي ان عبد الرحمن مولى العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس وكلا
القولين مناف لما هنا ولا يتجوز ان يكون قوله مولى محمد بن علي صفة لعلي بن حسان لا لعمه وهذه الرواية وان كانت
ضعيفة السند الا انها معتبرة بالشهرة بين الاصحاب كما قاله في الذكرى مع انها منقولة في اكثر كتب الاصول على انها واردة
في المستحبات فيجوز العمل بها عندهم وقوله بيناه بينا هو بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا ويقع بعدها اذا
الفجائية فالثاني بقول بينا انا في سري اذ جاء الزوج وهل هو ظرف زمان او مكان وحرف لمعنى المفاجاة احرف موكدا اي
زايدا اقوال وعلى القول الاول فقال ابن جني عاملها الفعل الذي بعدها لانها غير مضافة اليه وعامل بينما محذوف يفسره
الفعل المذكور وقال الشلوبين اذ مضافة للجملة فلا يعمل فيها الفعل ولا في بينا لان المضاف اليه لا يعمل في المضاف
ولا فيما قبله وانما عاملها محذوف يدل عليه الكلام واذ بدل منهما وبعضهم يجعل اذ خبرا عن مصدر مسبوك من الفعل
اي بينا اوقات جلوس امير المؤمنين عليه السلام وقوله لمحمد بن الحنفية وقوله عليه السلام ائتني باناء من ماء فيه دلالة على ان
طلب الماء للطهارة ليس من الاستعانة المكروهة وقوله فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى هكذا في اصل النسخة
وفي بعضها موافق للفقيه فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى وكلاهما حسن وفيه قوله فاكفاه دلالة واضحة على ورود
اكفاء فانكار ابن الاعرابي له وان الصحيح كفاء لانه اي صنبة منكر وهذا الاكفاء انما لغسل اليدين المستحب امام الوضوء
يؤيده انه ذكر هذا الدعاء وقت غسل اليدين المستحب وللاستنجاء ويكون هذا الماء هو ماء الاستنجاء ويؤيده
النسخة التي فيها فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى لانه المناسب للاستنجاء وقوله ثم قال بسم الله
والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم هنا مجردة عن معنى التراخي كما قالوه في قوله تعالى ثم انشاناه
خلقا آخر والباء في بسم الله اما للاستعانة او التبرك وطهورا اما بمعنى مطهرا او بمعنى طاهر مع كونه قليلا لاقى نجاسة
كماء الاستنجاء ونجسا يجوز فيه كسر الجيم وفتحها والاول اشهر ثم استنجى اي من البول ويستفاد منه عدم كراهة الاستنجاء
بالبول المجزئة الا فاريب ويدل ايضا على كون الاستنجاء من مقدمات الوضوء ومن هذا توسط بين سننه وتطوعاته

اللهم حصّن فرجي واعفّه اللهم اصله يا الله وقال الفراء اصله يا الله امّنا بالخير فخفف بالحذف لكثرة الاستعمال واعترض عليه بجمع الائمة بانه يقال اللهم لا تؤمّهم بالخير واجيب عنه بانه يجوز ان يكون الاصل امّنا بالخير لا تؤمّهم بالخير ثم جعله كلام الوحي مع اللهم لا تؤمّنا بالخير اذ لا اقل ... ونعبّر عنه بصيغة الغائب حذرا من اضافته الى المتكلم كما ورد في آية اللعان وتحصين الفرج وصونه عن المحرمات وعطف الاعفاف عليه للتفسير وقيل المراد بالاعفاف الاعفاف عن الشبهات والمكروهات وعطف العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص فان العورة في اللغة كلما يستحيى منه وقيل انه عطف قوله واستر عورتي على ما قبله من قبيل عطف الخاص على العام وقوله اللهم لقّني حجتي يوم القاك لقّني بالتشديد من التلقين بمعنى التفهيم وهو عز وجل قد فهّمنا الحجة كما اشار اليه في قوله يا ايها الانسان ما غرّك بربك الكريم فيقول يا رب غرّني كرمك ويوم اللقاء يجوز ان يكون اوائل البرزخ فقد ورد في الصحيفة وغيرها ان الميت اذا القي بعد انصراف الناس عنه اتاه الملكان فقال منكر ونكير اخبرنا عن هذا فقد لقن حجته ويجوز ان يكون يوم القيامة فان كل نفس تجادل عن نفسها واما الآيات المتعارضة في هذا فقد اشار الى التوفيق بينها مولانا امير المؤمنين عليه السلام في جواب الزنديق الذي ذهب الى ان في آيات القرآن تناقضا وقال لولا ما في القرآن من الاختلاف والتناقض لدخلت في دينكم فقال عليه السلام وما هو فعدد من الآيات الى ان قال وقوله يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون وقوله والله ربنا ما كنا مشركين وقوله تعالى ويوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا وقوله ان ذلك لحق تخاصم اهل النار وقوله لا تختصموا لدي وقوله اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فذلك ان ظاهر هذه الآيات التناقض فاجابه عليه السلام بان ذلك في مواطن غير واحد من مواطن ذلك اليوم الذي كان مقداره خمسين الف سنة والمراد يكفر اهل المعاصي بعضهم بعضا والكفر في هذه الآية البراءة يقول يبرأ بعضهم من بعض ونظيرها في سورة ابرهيم قول الشيطان اني كفرت بما اشركتمون من قبل ثم يجتمعون في مواطن آخر يبكون فلو ان تلك الاصوات بدت لاهل الدنيا لازالت جميع الخلق عن معايشهم وانصدعت قلوبهم الا ما شاء الله ولا يزالون يبكون حتى يستنفدوا الدموع ويفضون الى الدماء ثم يجتمعون في موطن آخر فيستنطقون فيه فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين وهؤلاء خاصة هم المقرّون في دار الدنيا بالتوحيد فلم ينفعهم ايمانهم بالله مع مخالفتهم رسله وشكهم فيما اتوا به عن ربهم ونقضهم عهودهم في اوصيائهم واستبدالهم الذي هو ادنى بالذي هو خير فكذبهم الله فيما انتحلوه من الايمان بقوله انظر كيف كذبوا على انفسهم فيختم الله على افواههم ويستنطق الايدي والارجل والجلود فتشهد بكل معصية كانت منهم ثم يرفع عن السنتهم الختم فيقولون لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء ثم يجتمعون في موطن آخر فيفرّ بعضهم من بعض لهول ما يشاهدونه من صعوبة الامر وعظيم البلاء فذلك قوله عز وجل يوم يفرّ المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه الآية ثم يجتمعون في موطن آخر يستنطق فيه اولياء الله واصفياؤه فلا يتكلم احد الا من اذن له الرحمن وقال صوابا فيقام الرسل فيسئلون عن تادية الرسالات التي حملوها الى اممهم

فاخبروا انهم

فاخبروا انهم ادّوا ذلك الى اممهم ويسأل الامم فيجحدون كما قال الله تعالى فلنسألن الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين فيقولون ما جاءنا من بشير ولا نذير فتستشهد الرسل رسول الله صلى الله عليه وآله فيشهد بصدق الرسل ويكذّب من جحدها من الامم فيقول لكل امة منهم بلى قد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير اي مقتدر على شهادة جوارحكم عليكم بتبليغ الرسل اليكم رسالاتهم ولذلك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فلا يستطيعون رد شهادته خوفا من ان يختم الله على افواههم وان تشهد عليهم جوارحهم بما كانوا يعملون ويشهد على منافقي قومه وامته وكفارهم بالحادهم وعنادهم ونقضهم عهده وتغييرهم سنته واعتدائهم على اهل بيته وانقلابهم على اعقابهم وارتدادهم على ادبارهم واحتذائهم في ذلك سنة من تقدمهم من الامم الظالمة الخائنة لانبيائها فيقولون باجمعهم ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين ثم يجتمعون في موطن آخر يكون فيه مقام محمد صلى الله عليه وآله وهو المقام المحمود فيثني على الله عز وجل بما لم يثن عليه احد قبله ثم يثني على الملائكة كلهم فلا يبقى ملك الا اثنى عليه محمد صلى الله عليه وآله ثم يثني على الانبياء عليهم السلام بما لم يثن عليهم احد قبله ثم يثني على كل مؤمن ومؤمنة يبدأ بالصديقين والشهداء ثم الصالحين فيحمده اهل السموات واهل الارضين فذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فطوبى لمن كان له في ذلك اليوم حظ ونصيب وويل لمن لم يكن له في ذلك المقام حظ ولا نصيب ثم يجتمعون في موطن آخر وهذا كله قبل الحساب فاذا اخذ في الحساب شغل كل انسان بما لديه الحديث وهو يدل على جمع الآيات المتعارضة وجمع بينها ولذا نقلناه على طوله ويجوز ان يكون قوله لقني بالتخفيف من الملاقاة ومعناه راجع الى الاول وقوله واطلق لساني بذكرك وفي بعض النسخ واطلق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه والمراد باطلاق اللسان تمام الاشتغال بالاذكار في الدنيا او تمام اطلاقه بالذكر والحجج والاعذار الصادقة الى الله في الآخرة وقوله اللهم لا تحرمني ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها وفي نسخة روحها وطيبها وريحانها وفي الحديث ان ريح الجنة ليشم من مسيرة خمسمائة عام وورد في الاخبار انه محرم على اناس منهم الديوث ومنهم المخنث ومنهم مدمن شرب الخمر ومنهم النمام ومنهم قاطع الرحم ومنهم عاق والديه ويشم بفتح الشين اصله يشمم كيعلم نقلت حركة الشين الى ما قبلها وادغمت وماضيه شم كعلم والروح النسيم اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه قيل السواد عبارة عن الخزي والذلة في ذلك اليوم وقيل هو سواد حقيقي يعرض للوجوه والابدان حتى يكون كقطع الليل المظلم وبه فسر قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه والظاهر من الاخبار ان في مواقف القيامة الناس يجتمع لهم هذان الوصفان نعوذ بالله منها وجملة قوله ولا تسود وجهي كالتاكيد للاولى وتقرير المطلب الواحد بعبارات مختلفة وان نوقش ان التاسيس افضل فالحكم الواقع في الجملة الاولى كانه من باب ما علق على الوصف لانه طلب بياض الوجه اذا اسودت الوجوه فقد علقه عليه وقلت يسود الوجوه لان الوفاء بالوعيد غير واجب عليه فذكر الجملة الثانية اشارة الى طلب بياض الوجه على التقديرين اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري اعطاء كتاب الاعمال باليد

اليمنى من علامات المؤمن يوم القيمة كما قال تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا
واما غيرهم فيعطون كتبهم من وراءهم او باليسرى عن ايديهم واما الفقرة الثانية فقد قيل فيها وجوه الاول انه يقال في الشيء الذي
يحصل من غير مشقة فعلته بيساري فالمراد طلب الخلود في الجنان من غير ان يتقدمه صدمات يوم القيمة واهوالها وفيه
الحديث عن الائمة الابرار عليهم افضل السلام ان من شيعتنا من تدركه شفاعتنا بعد ان يعذب في النار ثلاثمائة الف سنة
ونحو ذلك الثاني ان الباء فيه للسببية ومعناه طلب الخلود بسبب عمل يساره وهو فيكون الباء في قوله بيميني مثلها ايضا
فرد عليه ان المطلوب اعطاء الكتاب باي يد كانت وهذا لا يطلب لانه من احد شقي او سعيد الاول هو يعطى كتابه
في تلك العرصات الثالث ان المراد باليسار ليس ما يقابل اليمين بل ما يقابل الاعسار والمراد هو الاعمال الصالحة فكانه اخبر
على سبيل الطلب ان يكون له من الاعمال الصالحة كثرة يدخل بسببها الجنة ففي الكلام من صنائع البديع ايهام تناسب الرابع
ان المضاف محذوف اي اعطني براءة الخلد في يدي اليسرى وحاسبني حسابا يسيرا قال شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه لم يطلب
عليه السلم دخول الجنة بغير حساب لعظم المقام وامرا فاستقصى من الوصول الى هذا القدر من القرب فانه مقام الاصفياء
بل طلب سهولة الحساب تفضلا من الله تعالى وعفوا عن المناقشة بما يستحقه وتحرير الحساب بما هو اهله وفيه مع ذلك اعتراف
بحقية الحساب مضافا الى الاعتراف باخذ الكتاب وذلك بعض احوال يوم الحساب انتهى والذي يظهر من الاخبار ان الحساب
عام لكل مكلف كما قال عليه السلم لا تزول قدم عبد يوم القيمة حتى يسأل عن عمره فيما افناه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
وعن ولايتنا اهل البيت وهذا الحساب بالنسبة الى الاولياء لا يبعد ان العلو والرفعة بين الخلائق على رؤس الاشهاد
لا ان اموالهم اخذ وعاء من حلال وانفقوها في مثله وكذا الاعمار هم الشريفة فهذا حساب لا يترتب عليه الا الثواب وما ورد
في الآيات من ان قوما يدخلون الجنة بغير حساب فالمراد به لعالم المناقشة فيها وما يترتب عليه من الفضائح واعوذ
بك من مقطعات النيران مقطعات جمع لا واحد من لفظه بل واحده ثوب وهي ثياب من نار تقطع لهم على مقادير
ابدانهم كما قال عز من قائل فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار ولانها الصق بابدانهم فيكون اشد عذابا عليهم و
بعضهم ضبطها بالفاء والقاف من قولهم رقطيع اي شنيع والمنقول هو الاول اللهم غشني رحمتك يعني غشني سعة الجنس (?) بغيري (?)
بنفسه وفيه بعض التمنح برحمتك والرحمة لعل المراد منها رحمة الآخرة ومن البركة نعم الدنيا كما هو الشايع في اطلاقها خلق الله لي من كل
قطرة ملكا يقدسه ويسبحه الظاهر منه ان الله سبحانه يخلق لكل قطرة ويصير منها ملكا يسبح الله وقيل ان من المسبب على حد قوله تعالى
فما خطيئاتهم اغرقوا والتقديس والتسبيح مترادفان لغة وهو تنزيه الله سبحانه عما لا يليق بذاته وصفاته واسمائه الحسنى وامثاله
العليا وربما فرق بينهما بعض اهل العرفان حيث جعل التقديس تنزيهه عما لا يليق به من الحجب الظلمانية والتسبيح تنزيهه
من الحجب النورانية واعلم ان هذا الحديث قد استفيد منه احكام اولها ما قال شيخنا الشهيد طاب ثراه ان قوله عليه السلم ائتني
باناء من ماء اتوضأ للصلوة واستحبابه عن ذلك لما يدل على ان ماء الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء ونزع عليه دخوله

في المد الذي

في المد الذي يستحب الوضوء به فالمراد ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء وما اشتهر بعض المتأخرين بان ماء الوضوء المسبغ المشتمل
على غسل اليدين اولا وتثنية الغسلات الثلاث والمضمضة والاستنشاق اللذين كل منهما ثلاث الكف يبلغ المد بغير
شك انما المد لا يزيد على مائتين واثنين وتسعين درهما شرعية وهو لا يكاد يزيد على ربع المن التبريزي في زماننا هذا
وظاهر ان هذا القدر لا يفضل منه شيء عند الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعا بل قد يرى عدم وفائه بها فكيف
يحسب ماء الاستنجاء منه هذا كلامه وهو جيد مع ان الاخبار الواردة بان ماء الوضوء مد لا يكاد يفهم منه دخول ماء
الاستنجاء لان الاستنجاء لا يجب في كل وقت حتى يكون ماؤه داخلا في ماء الوضوء وهذا القدح الذي اتي به محمد
بن الحنفية لعله ما يزيد على المد وقد انفق الاستنجاء منه انفاقا ثانيا ان ظاهره ان غسل كل من الوجه واليدين
وقع مرة واحدة فهو دال على مذهب الصدوق رحمه الله من القول بعدم استحباب المرة الثانية اذ لو كان لذكرها الراوي
لانه في مقام بيان سنن الوضوء منضما الى قوله عليه السلم خلق الله من كل قطرة ملكا فلا شك ان القطرات مع تثنية الغسلات
اكثر وسياتي تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى وثالثها كراهة التمندل لانه مزيل للقطرات فاما ما يتضمن جملة
كلام الشيخ الى قوله ويدل عليه ايضا صحيح لانك قد عرفت حال محمد بن اسمعيل هذا مع انه في الفقيه والكافي قد روي
في الصحيح وفي الفقيه صرح بان المسؤل منه هو ابو جعفر الباقر عليه السلم فخرجت من الاضمار وصرح في الخلاف بان المسؤل
هو احدهما عليهما السلم اي الباقر او الصادق عليهما السلم ونبه عليه المحقق في المعتبر ولنرجع الى حل كلام الشيخين قدس الله روحيهما
فنقول الذقن بفتح الذال والقاف هو مجمع اللحيين اللذين فيهما منابت الاسنان السفلى وقوله وما زاد على ذلك
يختلف فيه بين المسلمين اما الاذنان فذهب الزهري الى انهما من الوجه ولكن حكمهما الغسل محتجا عليه بما
رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه سجد فقال سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره فاضافهما الى الوجه كالبصر
والجواب ان الاضافة يكفي فيها ادنى الملابسة وهي حاصلة هنا بالمجاورة مع انه لم يقل احد بغسلهما بل بمسحهما
فيكون ما ذكره هو غير تام مع معارضتها بالروايات المستفيضة بل المتواترة من الطريقين المخرجة لهما عن حد الوجه
الشرعي واما البياض الذي بين العذار والاذن فقال الشافعي وابو حنيفة واحمد انه من الوجه فيجب غسله وادعوا عليه
الاجماع وهو باطل لان اهل البيت عليهم السلم ادرى بما فيه واما الفاظ الحديث فكل من الموصولين في قول زرارة الذي
قال الله عز وجل وقد قول الامام عليه السلم الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه نعت بعد نعت للوجه والجملة الشرطية مع الشرطية
المعطوفة عليها اما معترضة لقوله لا ينبغي لاحد واما معترضة بين المبتدا والخبر واما صلة ثانية للموصول وتعدد
الصلة وان لم يكن مشهورا في الكتب النحوية الا انه لا مانع منه كالخبر والحال وقد ذكره المحقق التفتازاني في قوله تعالى
فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين فجوز كون جملة اعدت صلة ثانية للتي وقوله ان زاد
عليه لم يوجر يعني به انه لم يعتقد ان الزائد يشرع غسله اما وجوبا او استحبابا والا فهو معاقب على غسل الزائد كما نقلناه

سابقا من مذاهب اهل الخلاف وقوله عليه السلام ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام في الفقيه بحذف السبابة وهو الاظهر لعدم
الفايدة في وجودها ظاهرا وتكلف بعضهم لها فائدة بان المراد التخيير بين ما دارت عليه السبابة والابهام او الوسطى والابهام
واخرى بان يكون احدهما اشارة الى الحد الطولي والاخر للعرضي فالطولي ما دارت عليه السبابة والابهام ما بين القصاص
الى الذقن بعقدره غالبا والعرضي ما دارت عليه الوسطى والابهام فيكون قوله من قصاص شعر الراس الى الذقن تماما للتحديدين
معا وتنبيها ان ذكر السبابة وقع استطرادا للتلازم بينهما في الدوران غالبا وهذا هو الاظهر والقصاص مثلثة القاف هو
منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا هو الاول وهو ياخذ من كل جانب من آخر الناصية ويرتفع عن آخرها
الى ان يتصل بمواضع التحذيف ويرتفع عن الصدغ ويتصل بالعذار وحيث انه قد وقع الخلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم
في بعض الحدود من هذا الوجه المحدود فلا باس بالاشارة اولا الى تعيينها والتمييز بينها ثم ذكر ما وقع فيها من الخلاف
فنقول اما على حدود ما النزعتان بالتحريك وهما البياضتان اللتان من جانبي الناصية ثم مواضع التحذيف اسفل منهما
وهي بالحاء المهملة والذال المعجمة المواضع التي ينبت عليها شعر خفيف بين الصدغ والنزعة وانما سميت بذلك لان
النساء يحذفن الشعر منها ثم تحته الصدغان وهما ما بين اعلى الاذن وطرف الحاجب ثم العذار وهو الشعر المحاذي
للاذن المتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وبينه وبين الاذن بياض يسير ثم العارض وهو الشعر المنحط عن محاذاة
الاذن ويتصل اسفله بما يقرب من الذقن واعلاه بالعذار وهذه كلها حدود الوجه اما النزعتان فهما وان كانتا تحت
القصاص لكنهما خارجتان عن الوجه عند علمائنا رضوان الله عليهم ولذلك اعتبر والقصاص الناصية وما على سمتها من
الجانبين في حد الراس واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان
غالبا الا انهما خرجا بالنص واما مواضع التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها غالبا ووقوعها تحت
ما يسامت قصاص الناصية واخرجها آخرون لنبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس وبه قطع العلامة ره في كره
واما العذاران فقد ادخلهما بعض المتاخرين وقطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين
عليهما غالبا وعدم المواجهة بهما ولما انتهت النوبة الى بعض المحققين من المتاخرين قال ان الذي فهمه الاصحاب رضوان الله
تعالى عنهم من هذه الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه مع دخولها التحديد الذي عينه عليه السلام فيها ودخول
البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور وبعين بيان الذي فهموه فيستلزم كون بعض الاجزاء الداخلة خارجة عن حد
الوجه وذلك كالصدغين والنزعتين وكون بعض الاجزاء الخارجة عنه داخلة في حد الوجه وذلك كالعذارين عند
بعض المتاخرين فكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور والموجب لهذا الاختلاف عن الامام عليه السلام فلابد
من اتمام النظر في هذا المقام قال وقد لاح لي من الرواية معنى آخر يسلم به التحديد من القصور ودلالة الرواية عليه
في غاية الظهور وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من

القصاص

القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه
دايرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله عليه السلام من قصاص شعر الراس اما
متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدي من القصاص منتهيا الى الذقن
واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظة ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي
دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف
الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما وادار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل وادار طرف الابهام على
الجانب الايمن الى الفوق وتمت الدايرة المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا وتحقق ما نطق به قوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدايرة من غير تفاوت ويتضح خروج
النزعتين والصدغين من الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان اغلب الناس اذا انطبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية
الى طرف ذقنه وادارهما على ما قلناه ليحصل شبه دايرة وقعت النزعتان والصدغان خارجا عنها وكذلك يقع العذاران
ومواضع التحذيف لا يشتمل عليه الاستدارة والتفتيح واما العارضان فيقع بعضهما داخلها والبعض خارجا عنها فيغسل ما دخل
ويترك ما خرج هذا ما يستفاد من الرواية مع تمشية التحديد المذكور فيها وسلامته عن القصور ولا يدخل فيه ما هو خارج ولا
يخرج ما هو داخل انتهى كلامه قدس الله روحه ثم بعد هذا صور له دايرة هندسية ادخل فيها ما ادخل واخرج منها ما اخرج و
اقول انه وان اغرب بهذا التحقيق الا ان الانصاف يقتضي صحة ما هو المشهور دون هذا المعنى الذي هو غير المتبادر وذلك
لوجوه الاول انهم عليهم السلام انما يخاطبون الناس بما يفهم الجاري بينهم ولا اظن احدا من رواة هذه الاخبار ولا غيرهم ممن بينهم من المحدثين
هذا المعنى الذي ذكره ولو كان هو المراد لبينه عليه السلام لاحد منهم ولو بينه لنقلوه كما هو عادتهم في نقل مخصصات الاخبار الثاني انه
اختلاف الاصحاب في وجوب ادخال بعض هذه الحدود لا يوجب تحصيل معنى بعيد لم يدركه احد قبله لان هذا شان
المجتهدين بل والاخباريين ايضا في فهم الاحاديث واستنباط الاحكام منها والاولى ان يقال بدخول مواضع التحذيف لدخولها
تحت الاصابع ولانها من الوجه وخروج الصدغين والعذارين واما العارضان فلا بعد في وجوب غسلهما الثالث
ان الذي حمل عليه هذا المعنى هو قوله ما دارت ومن تتبع الاخبار وجد اكثرها خاليا من هذه اللفظة والظاهر ان من جملة
ما دعا ذلك المحقق الى استنباط ذلك المعنى الغريب هو انسه بالمقدمات الهندسية وممارسته للاشكال والدواير
التصويرية فانه كان واحد العلوم في عصره منقولا ومعقولا ثم اذا عرفت هذا كله فاعلم ان الصدوق ره قد زاد في آخر هذه
الرواية وهو قوله قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا
يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء . وبهذا الاسناد ضعيف وعلي بن محمد هو ابن بندار من مشايخ الكليني ره وقوله كذلك
الجبينين الظاهر رفع الجبينان وجه الكلام في مثله ما هنا ويجوز ان يقال انه مجرور بحذف المضاف اي وكذلك يجب غسل

الجبينين والذي يلوح لي من تتبع الاخبار واصولها ان مثل هذه الالفاظ الواقعة في كلامهم عليهم السلام الموهمة لخلاف
قواعد العربية قد وقعت على سبيل الحكاية لكلام وقع في سؤال السائل قد يذكر في السؤال الموجود وقد لا يكون مذكورا
فيه وهذه الكلمة من ذلك القبيل. وبهذا الاسناد موثق وفي الكافي ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين وقد تقدم
هذا القول عن الزهري من العامة وما ذكره من اتيه باخذ الماء الى آخره وما دلالة الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين
عليه السلام فيها لا يخفى وذلك انه قال هناك فاكفأ بيده اليسرى على يده اليمنى كما في نسخ الاصل من هذا الكتاب وهذا الاكفاء
كما تقدم اما للاستنجاء او لغسل اليدين المستحب امام الوضوء ولم يدل دليل على استمرار مثل هذا الفعل الى وقت غسل
اليدين الواجب. ما اخبرني به الشيخ صحيح لانه ليس فيه من يتوقف في توثيقه سوى الحسين بن الحسن بن ابان فانه لم يذكر
له توثيق في كتب الرجال وقد ذكره ابن داود في باب الضعفاء ووثقه كثيرا ما يسمى العلامة ره ويعد الحديث الذي هو فيه
صحيحا ومع ذلك من باب في صحته وشيخنا البهائي ره ادخل هذا الحديث في عداد الحسان في حواشيه على كتاب الاربعين وفي
حواشي حبل المتين ادخله في عداد الصحاح وقال ان الحسين بن الحسن ثقة من وجوه اصحابنا وهذا هو الاقوى. حكى لنا ابو
جعفر عليه السلام يقال حكيت فعله وحاكيته اذا فعلت مثل فعله فادخل يده اليمنى وفي الكافي بعده هذا اذا كانت الكف طاهرة
فاسدلها على جبهته من اعلى الوجه الاسدال في اللغة ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوها ومنه التسديل لما يرخى على الهودج
ففي الكلام استعارة تبعية وقوله من اعلى الوجه هو مستند جمهور الاصحاب رضوان الله عليهم في وجوب الابتداء بالاعلى
لانه عليه السلام في مقام البيان توجب اتباعه مضافا الى ما روي من انه صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء البياني قال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وذهب سيدنا المرتضى وابن ادريس ره الى جواز الابتداء بغير الاعلى لاطلاق
الآية واصالة براءة الذمة وقد نصر هذا المذهب بعض الاعلام من المتأخرين بان مجرد ابتدائه عليه السلام بالاعلى لا يقتضي
وجوبه كما اراده عليه السلام اليد على الوجه ولا يجوز ان يكون ذلك من الامور الجبلية فانه كل من يغسل وجهه يغسل من
الاعلى ويجوز ان يكون غسله عليه السلام من الاعلى لكونه احد جزئيات المأمور به من مطلق الغسل لا لكونه معين المأمور به وفي
الرواية مع ارسالها يجوز ان يكون الواجب اقل ما يصدق عليه المماثلة ولا نسلم اشتراط هذا ما سيأتي بالبداءة بغير الاعلى
والجواب عن هذا الكلام ان المرتضى وابن ادريس انما ذهبا الى هذا القول بناء على اصلهم المشهور من عدم جواز العمل باخبار
الآحاد فهم ينظرون الى ظاهر القرآن والاطلاق فجاز ان يقال في الجواب عن اطلاق القرآن ان المطلق ينصرف الى الفرد
الشائع المتعارف والشائع المتعارف في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف الاطلاق اليه في الآية واما اكثر الاصحاب
فلا يتقيدون العمل بالاخبار النقية الاسانيد خصوصا الواقعة في موارد العبادات من جهة انها دلائل شرعية يتوقف على
النقل من الشارع كليا بها وجزئيا بها ولم ينقل عنه سوى الابتداء بالاعلى ومقتضى المماثلة بين الشيئين المماثلة من كل وجه
الا ما يخرج الظاهر من ابتدائه عليه السلام بالاعلى لا كفاية في الابتداء به ومع منقول شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه المعنى في

غسل الوجه

في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لشرعية لتعذره بل ولا فانظر الى المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها عن كونه
غسل الاعلى فالاعلى فيه الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه وان غسله للناظر قبل الاعلى من غير جهته
وجره وجيه لا يخفى ما فيه لان ظاهر الحديث عدم اعتبار هذه الرعاية لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء بالنسبة الى ما على خطها
او بالنسبة الى غيره لما فيه من التصعيب الكثير بل هو ادله مسح الجانبين انم من الذي ذكره الشهيد ره ثم مسح بيده الجانبين جميعا
هذا هو الموافق لما في الكافي وفي بعض نسخ هذا الكتاب الحاجبين ولا ولي اصلح وفيه دلالة على ما نقل عن ابن الجنيد ره من
وجوب امرار اليد في حال الغسل واكثر الاصحاب لم يوجبه والكلام فيه كالكلام في القول بالوجوب قوي لوجوده في الوضوء البياني
ولان العبادات تتوقف على النقل واطلاق الآية منزل على الفرد المتعارف ومع ذلك فهو احوط في الماء تأنا ولا يبعد بابا علاه
لم يجر وعلى المشهور هو مجزئ ثم اعاد اليسرى قال بعض الاعلام كان الظاهر ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال لا بتدائه
مشاكلة لما بعده ولا يتوهم ان تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا بان منه قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه
مشاكلة لقوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين او يقال انما اطلق الاعادة باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى ولا يخفى ان
الخلاف قد وقع في الموضعين جميعا لان بعضهم قد منع من جواز عود الضمير الى الامر الخاص لا باعتبار خصوصيته بل باعتبار المعنى
العام واما وجوب تقديم المشاكل بالفتح فهو مذهب معروف والاولى ان يقال في التفصي منه ان العود ورد في اللغة والعرف
بمعنى الدخول الابتدائي وقد ورد في فصيح الكلام قال الرحمن قائل وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من ارضنا او لتعودن
في ملتنا قال المفسرون ان العود هنا بمعنى الدخول الابتدائي لان الرسل لم يكونوا على ملتهم قط وعلى التقادير كلها فلا دلالة
فيه على انه عليه السلام اخذ الماء بيده اليمنى ووضعه في اليسرى كما هو مقصود الشيخ طاب ثراه ثم يدل عليه الحديث الآتي فالصواب
الاستدلال به لا بهذا وما قبله وما تضمنه من تقديم غسل اليمنى على اليسرى مما اطبق عليه اصحابنا رضوان الله عليهم والعامة باسرهم
لا يوجبونه بل الشافعي واحمد يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين والرأس ومجموع الرجلين واما ابو حنيفة ومالك
فلا يوجبون الترتيب اصلا تعويلا على اطلاق الآية لان الواو لا تقتضي الترتيب فالصور الجزئية عندهم تبلغ سبعمائة وعشرين
صورة كلها باطلة عندنا الا صورتين عند من لم يرتب بين الرجلين او واحدة عند من يرتب وتوجيهه ان الاعضاء
ستة والاوليين صورتان والحاصل من ضربها في مخرج الثالث ستة ومن ضربها في مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن
ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون ومن ضربها في مخرج السادس سبعمائة وعشرون ثم مسح ببقية ما بقي في يده رأسه
ورجليه وفي الكافي ثم مسح بما بقي في يده وفي الاستبصار ثم مسح ببلة ما بقي في يديه والظاهر ان معنى هذا كلها واحد يحمل الاخبار
الواقعة هنا وفي الاستبصار على البيان وقال شيخنا البهائي طاب ثراه كان الظاهر ثم مسح بما بقي في يديه وكانه لما كان
موهما لكون الامام عليه السلام مسح رأسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية وكل الكف ادرج لفظ البقية دفعا للتوهم واشعارا بانه عليه السلام
مسح ببعض منها ولم يعدها الى الاناء اذا التقدير لعودها الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى ويمكن عوده الى اليد في ضمن اليدين

وفي الكافي والاستبصار وبعض نسخ هذا الكتاب ولم يعدها بالتثنية ومعناه اظهر وعلى كل التقادير فحاصله انه عليه السلام
لم يستأنف للمسح ماء جديدا كما هو المشهور وابن الجنيد على جوازه وحسانه دليله والكلام عليه ان شاء الله تعالى
وقد استدل الشيخ وجمع من الاصحاب على المشهور بهذه الرواية ونظائرها ووجه دلالتها انه عليه السلام لما مسح لم يستأنف
ماء جديدا وتوجيه الاستدلال عليها ما قدمناه من ان هذه العبادات ووظائف شرعية يتوقف فعلها كليا وجزئيا على النقل
من الشارع والذي نقل منه هو المسح ببداوة اليدين فلا يجوز غيره وقال السيد المحقق السيد محمد نور الله مرقده في حواشي
الاستبصار وهذا لا يدل على وجوب المسح بالبلة فضلا عن النهي عن الاستئناف اذ من الجائز ان يكون المسح بالبلة لكونه احد
الواجب لا لتعينه في نفسه والاجود الاستدلال على ذلك بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها وتمسح ببلة يمناك
ناصيتك الحديث فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو حقيقة في الوجوب انتهى وقد عرفت توجيه الدلالة في تلك الاخبار
ايضا ولا يستقبل شعر ذراعيه فذلك لانها اخبرني به الشيخ موثق لان عثمان بن عيسى وان كان ضعيفا بالوقف الا انه
كان وجها للواقفة وقد رجع وتاب مع ان الكليني طاب ثراه رواه بسند واضح حسن مع مغايرة في العبارات وزيادة
طويلة تتضمن احكاما كثيرة وقد رواه الشيخ باسانيد متعددة متفرقة على الابواب ولو نقله بذلك السند المعتبر لكان
اولى ومن هنا يعلم ان الشيخ رحمه الله قد كان يحاكي بعض تلك الاسانيد كلها بالقرائن التي كانت معروفة عنده في ذلك العصر
ولهذا كان يعدل عن نقل الاخبار بالاسانيد الصحيحة بالاصطلاح الجديد الى نقلها بالاسانيد الضعيفة كما في هذا الحديث
وغيره وكان مقصوده من نقلها بهذه الاسانيد الضعيفة خروج الاخبار من حيز الارسال وقد انحط من هذا كثير
من الاخبار عن درجة الاعتبار عند اصحابنا المتأخرين ومن تتبع كتب الاصول الاربعمائة يتضح له حقيقة هذا الكلام
والطشت بفتح الطاء وكسرها ويروى بالشين المعجمة والمهملة والتور اناء من صفر او حديد كالاجانة وانما تردد بينهما
ان يكون شك من الراوي واما ان يكون عليه السلام قد خير احضارا بهما تاديبا وفيه دلالة كما قدمناه على ان طلب الماء واحضاره
ليس من الاستعانة المكروهة وفي المدارك انه منها ولم نطلع له على دليل ولو وجد لحملنا هذا وامثاله على بيان الجواز
وقوله فغسل كفيه المراد به الغسل المستحب خارج الاناء وفيه تعيين اليد المغسولة وانها من الكف فاستعان بيده اليسرى
هذه الفقرة ليست في رواية الكافي وعلى ما هنا فهي اما محمولة على التقية واما على ان المراد به رفع العمامة ونحوها واما
انه جعل يده اليسرى تحت اليمنى حتى لا يسقط من الماء الذي في اليمنى شيء فغسل بيده اليمنى وهذا لا يكون الا بان يغترف
باليمنى ويضعه في اليسرى ثم يغسل بها وهذا هو الذي يدل على ما قاله الشيخ من التحويل كما اشرنا اليه وفي رواية الكافي
ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى وهذان الصورتان مرويتان في الاخبار الا ان الاغتراف
باليسرى من غير تحويل هو الوارد في اكثر الاخبار خصوصا الواردة في الوضوء البياني وقد ثبت استحباب الاغتراف
باليمين بما روي عن مولانا الصادق عليه السلام في حديث المعراج انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله قال ربي عز وجل يا محمد

مد يدك

مد يدك فتلقاك ما يسيل من ساق عرشي الايمن فنزل الماء فتلقيته باليمين فمن اجل ذلك صار اول الوضوء باليمين الحديث
والاولى في وجه الجمع هو القول بالتخيير ولكن الاحسن هو الاغتراف باليسرى وغسل اليمين بها قوله لا يرد الماء الى المرفقين
من الدلائل على ما هو المشهور من تحريم النكس في اليدين واما سيدنا المرتضى وابن ادريس نور الله مرقدهما فقد ذهبا الى
الجواز بناء على اصلهما المعروف وتمسكا بظاهر الآية فان قيل كيف عليكم القول بذلك مع ان هذا مباحثة مع جماعة من جمهور اهل
الخلاف حيث ذهبوا الى وجوب الابتداء بالاصابع تمسكا بظاهر الآية ويمكن الجواب عنها بعض جوابا بالنسخ وعوان اليد لها اطلاقات
اربعة فيد القطع في السرقة الاصابع الاربعة وبيد التيمم من الزند وبيد الوضوء من المرفق ومجموع هذه الايادي مع العضد بيد
فلما اطلقت على هذه الافراد احتيج الى بيان حد المغسول منها ويكون التحديد فيها للمغسول لا للغسل ونحو منزلة ان تقول
لغلامك اخضب يدك الى المرفق والصيقل اصقل سيفي الى القبضة فان المراد تحديد المصقول لا نهاية الصقل حتى لو ابتدأ من
القبضة لم يكن ممتثلا فعلى هذا الآية صالحة لكل من الوجهين والامتثال بما تحقق على كل من التقديرين ومن ثم ذهب المرتضى الى ما نقلنا
عنه ومن اوجب الابتداء من المرفق فانما استفاده من دليل خارج عن الآية وهو الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار وقال
ابن هشام في جملة ما ذكر من اغلاط المعربين الحادي عشر قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فان المتبادر تعلق الى
باغسلوا وقد رده بعضهم بان ما قبل الغاية لابد ان يتكرر قبل الوصول اليها نحو ضربته الى ان مات ويمتنع قتلته الى ان مات
وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق لان اليد شاملة لرؤوس الانامل والمناكب وما بينهما قال والصواب تعلق الى
باسقطوا محذوفا ويستفاد من ذلك دخول المرافق في الغسل لان الاسقاط قام الاجماع على انه ليس من الانامل بل من
المناكب وقد انتهى الى المرفق والغالب ان ما بعد الى غير داخل بخلاف حتى واذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخلا في المأمور
بغسله انتهى وقد نطق الحق على لسانه ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة هذا المثل ينطبق على الغاية اذا ولي البصرة مع
الكوفة ولم يرو ما بينهما اما اذا ولى ما بينهما فيجوز ان يكون معناه انه ولي الكوفة منتهيا الى البصرة لكن هذا كما لا يخفى البيت الذي هو
بكسر الدال قطعة من الرمل مستديرة والندي بفتح النون المطر والحارك اعلى الكاهل ومنبت ادنى العرف والرتاج
بالراء المهملة والتاء المنقوطة نقطتين والجيم بعد الالف الباب العظيم والمضبب اي الملبس بالضبة وهي حديدة عريضة
يضبب بها الباب وحاصله انه يصف فرسا او جملا في السمن واكتناز اللحم ويشبهه بقطعة من الرمل قد تصلب ولبده كثرة
وقوع الامطار عليه ويشبه كاهله في السمن واكتناز اللحم بالباب العظيم الذي الصقت اجزاؤه بالحديد وسمر بالمسامير
مبالغة في التصاق وشدة اجزائه ولحمه ولوح ذراعين البيت والمراد باللوح هنا عظم الذراع شبهه باللوح في العرض من جهة
السمن لانه يصف جملا بينا وبركه مصدر مضاف الى ضخم الجلد وهو بمعنى بروكه ونومه والجؤجؤ الصدر وزحل المنكب
املس اشر من شدة السمن عن ابي القاسم ضعيف لكن سهل بن زياد من مشايخ الاجازات لا من مشايخ الروايات
ومن شان ذكرهم لمشايخ الاجازات انما هو لاتصال السند والتيمن والتبرك وخروج الاخبار من ظاهر الارسال وظاهر

ان الآية قد انزلت بلفظة من لا بلفظة الى ولما كانت لفظة الى واردة في متواتر القراءة ولفظة من غير متواتر فكيف يكون
الخبر المتواتر معارضا للمتواتر فتصدى جماعة من الاعلام للتفصي عنه فقال شيخنا البهائي نور الله ضريحه لعل المراد من التنزيل
التأويل كما يقال ينبغي تنزيل الحديث على كذا او الآية متواترة فكيف يمكن نفيها وقال العلامة قدس في لفظ انا انا ولعل معنى ليس
هكذا ليس تنزيلها او تأويل تنزيلها ثم شرع عليه السلام بان المراد بالى من فان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض هذا كلامه
ولكن قوله عليه السلام ليس هكذا انزلها ظاهر في ارادة القراءة كما ذكره الشيخ قدس وحيث انتهى بنا الكلام الى هنا فلا باس باطلاق
عنان القلم في بيان هذا المقام فنقول اعلم انه قد استفاض بل تواتر في الاخبار الصحيحة عن الائمة الطاهرين عليهم السلام ان
هذا القران الذي بايدي الناس قد لحقه تغيير وتحريف وحذف وزيادة ونقصان وقد ذكروا عليهم السلام كثيرا من تحريفاته
في تضاعيف الاحاديث مثل قوله عليه السلام في كنتم خير امة اخرجت للناس كيف يكونون خير امة وقد قتلوا ابن رسول الله
وانما نزلت كنتم خير ائمة والمراد بهم اهل البيت عليهم السلام ومثل قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك في علي
هكذا نزلت وقال مولانا امير المؤمنين عليه السلام لما سئل عن الربط بين الجملتين في قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع لقد سقط فيما بين هاتين الجملتين اكثر من ثلث
القران ومن تتبع اصول الكافي ونحوه من الاخبار الواردة في الاعتقادات علم صدق ما قلناه من غير اختلاج شك
ولا شبهة ويشير اليه اجمالا ما روي بالاسانيد المتكثرة عنه صلى الله عليه وآله انه قال يجري في هذه الامة ما جرى في الامم
السابقة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقد تواتر عندنا ان التورية والانجيل وسائر الكتب السماوية قد وقع
فيها التحريف والتغيير والزيادة والنقصان قد فعله احبارهم ورهبانهم وجاثليقهم لاغراض دنيوية واطماع دنية حتى احلوا
ما حرم وحرموا ما احل فاقتدى بهم عوام مذهبهم وصدقوهم فيما القوا اليهم حتى قال تعالى في شان الذين اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال مولانا الصادق عليه السلام ما صاموا لهم ولا صلوا ولو دعوهم الى هذا ما اجابوهم
ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاطاعوهم فقد عبدوهم من حيث لا يشعرون واما اصحابنا رضوان الله عليهم فاكثرهم
قد نقل الاخبار الواردة في بيان تحريفات اهل الخلاف والخلفاء ومن كان في عصرهم ولم يتعرض لتاويلها والكلام عليها فالظاهر
منهم قبول تلك الاخبار وما اشتملت عليه من التحريف والتبديل والقول بها وبعضهم صرح بحصول مثل هذا في القران
من غير شك ولا ريب واما المتاخرون ومن قارب عصرنا ومن كان فيهما من المجتهدين واهل الاخبار فكلامهم ذهب الى
صحة تلك الاخبار والقول بمضمونها ثم خالف فيه شيخنا الصدوق وسيدنا الاجل علم الهدى وامين الاسلام
الطبرسي قدس الله ارواحهم اما الصدوق فقال في اعتقاداته باب الثاني والثلاثون الاعتقاد في القران
قال الشيخ رضوان الله تبارك وتعالى عليه اعتقادنا ان القران الذي انزله الله تبارك وتعالى على نبيه صلى الله عليه وآله
هو ما بين الدفتين وهو ما في ايدي الناس ليس باكثر من ذلك ومبلغ سوره عند الناس مائة واربع عشرة سورة

وعندنا الضحى

وعندنا والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الايلاف والم تر كيف سورة واحدة ومن نسب الينا انا نقول اكثر من ذلك
فهو كاذب وما روي من ثواب قراءة كل سورة من القران وثواب من ختم القران كله وجواز قراءة سورتين في ركعة نافلة
والنهي عن القران بين سورتين في ركعة فريضة تصديق لما قلناه في امر القران وان مبلغه ما في ايدي الناس وكذلك ما روي
من النهي عن قراءة القران كله في ليلة واحدة وانه لا يجوز ان يختم القران في اقل من ثلاثة ايام تصديق لما قلناه ايضا بل
نقول انه قد نزل من الوحي الذي ليس بقران ما لو جمع الى القران لكان مبلغه سبعة عشر الف آية وذلك مثل قول جبرئيل للنبي صلى
الله عليه وآله ان الله يقول لك يا محمد دار خلقي مثل ما اداري خلقي ومثل قوله اتق شحناء الناس وعداوتهم ثم ذكر من هذه الاخبار
نبذة كثيرة ثم قال وهذا ليس بقران ولو كان قرانا لكان مقرونا به وموصولا اليه غير مفصول عنه كما قال كان امير المؤمنين علي
بن ابي طالب عليه السلام جمعه فلما جاءهم به قال هذا كتاب ربكم كما انزل على نبيكم لم يزد فيه حرف ولم ينقص منه حرف فقالوا لا حاجة لنا فيه عندنا
مثل الذي عندك فانصرف وهو يقول فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون وقال الصادق عليه السلام القران
واحد نزل من عند واحد على نبي واحد وانما الاختلاف من جهة الرواة هذا كلامه نور الله مرقده واما شيخنا امين الاسلام الطبرسي
فقال بعد كلام له ومن ذلك الكلام في زيادة القران ونقصانه فان الزيادة فيه مجمع على بطلانه واما النقصان فيه فقد روى قوم
من اصحابنا وقوم من حشوية العامة ان في القران تغييرا او نقصانا والصحيح من مذهب اصحابنا خلافه وهو الذي نصره المرتضى قدس روحه واستوفى
الكلام فيه غاية الاستيفاء في جواب المسائل الطرابلسيات وذكر في مواضع ان العلم بصحة نقل القران كالعلم بالبلدان والحوادث
الكبار والوقائع العظام والكتب المشهورة واشعار العرب المسطورة فان العناية اشتدت والدواعي توفرت على نقله وحراسته
وبلغت الى حد لم يبلغه فيما ذكرناه لان القران معجزة النبوة ومأخذ العلوم الشرعية والاحكام الدينية وعلماء المسلمين قد بلغوا في
حفظه وحمايته الغاية حتى عرفوا كل شيء اختلف فيه من اعرابه وقراءته وحروفه وآياته فكيف يجوز ان يكون مغيرا او منقوصا مع العناية
الصادقة والضبط الشديد وقال ايضا قدس الله روحه ان العلم بتفسير القران وابعاضه في صحة نقله كالعلم بجملته وجرى ذلك مجرى
ما علم ضرورة من الكتب المصنفة ككتاب سيبويه والمزني فان اهل العناية بهذا الشان يعلمون من تفصيلهما ما يعلمونه من جملتهما
حتى لو ان مدخلا ادخل في كتاب سيبويه بابا في النحو ليس من الكتاب لعرف وميز وعلم انه ملحق وليس من اصل الكتاب وكذلك القول
في كتاب المزني ومعلوم ان العناية بنقل القران وضبطه اصدق من العناية بضبط كتاب سيبويه ودواوين الشعراء وذكر
ايضا رضي الله عنه ان القران كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مجموعا مؤلفا على ما هو عليه الآن واستدل على ذلك بان القران
كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتى عين على جماعة من الصحابة في حفظهم له وانه كان يعرض على النبي صلى الله عليه وآله ويتلى عليه
وان جماعة من الصحابة مثل عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وغيرهما ختموا القران على النبي صلى الله عليه وآله عدة ختمات وكل ذلك
يدل بادنى تامل على انه كان مجموعا مرتبا غير مبتور ولا مبثوث وذكر ان من خالف في ذلك من الامامية والحشوية لا يعتد بخلافهم
فان الخلاف في ذلك مضاف الى قوم من اصحاب الحديث نقلوا اخبارا ضعيفة ظنوا صحتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع

على صحة هذا كلام مدرة والجواب من هذا كله من وجوه الاول انهم رضوان الله عليهم لعلهم انما ذهبوا الى هذا مداراة لعامة
الجمهور ولعوام الشيعة وتخلصا من طعن اهل الاديان والملل حتى لا يقولوا بارتفاع الوثوق من القران ويتكلموا على اعجازه
وفصاحته وبلاغته بسبب اختلال نظام اساليب الآيات بالحذف والزيادة والنقصان وذلك لان مثل هذا القول
غريب في بادي الرأي عند العامة بل والخاصة ايضا خصوصا في الجوابات التي تنقل من بلاد الى بلاد كما اتفق للمرتضى طاب ثراه في
جواب المسائل الطرابلسيات فان في اطلاع العوام واهل الملل على مثل هذا تشنيع على الدين واهله وكانوا يدفعون عنه بكل امر
ممكن كما روي انه لما بويع ابو بكر بالخلافة واختلف الناس في المسجد وعلي عليه السلام مشغول بتكفين النبي صلى الله عليه وآله
فدخل عليهم يهودي وطعن عليهم فقال لما دفنتم نبيكم حتى اختلفتم فلم يجبه احد فقال له مولانا امير المؤمنين عليه السلام وانتم ما جفت
حوافركم من ماء البحر حتى قلتم لنبيكم اجعل لنا الها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون ونحن اختلفنا من بعد نبينا وانتم اختلفتم
في نبيكم الى غير ذلك من الجوابات التي ليس المطلوب بها الا دفع شبه الطاعنين ويؤيده ما ذكرناه ان الصدوق قدس الله روحه
قد روى هو وكثير من كتبة اخبارا كثيرة باسانيد متظافرة ان مولانا المهدي عليه السلام اذا ظهر اخرج ذلك القران الذي الفه امير المؤمنين عليه السلام
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وصغر في ردائه واتى به الى المسجد في اول خلافة ابي بكر فقال لهم هذا كتاب الله كما انزل
فقالوا لا حاجة بنا الى قرانك عندنا ما هو مثله فقال لهم لن تروه ابدا ولن يراه احد حتى يظهر ولدي المهدي فيظهره ويحمل
الناس على العمل به ويتعلم الاولاد في المكاتب كما تعلموا هذا القران ويرفع هذا القران الى السماء ولما مضى ابو بكر لسبيله
وتخلف عمر ارسل الى امير المؤمنين عليه السلام في احضار ذلك القران فاجابه اليه لعلمه بانه كان يريد احراقه كما احرق قرآن
ابن مسعود واما المرتضى نور الله ضريحه فانكاره تلك الاخبار ربما يكون بناء على اصله المشهور من عدم جواز العمل باخبار
الاحاد ولعلها كانت عنده آحادا الثاني سلمنا ان ما ذهبوا اليه كان مذهبا لهم ورايا رأوا صوابه لكن نقول ان تلك
الاخبار المستفيضة المتظافرة الدالة على المطلوب اذا كانت موجودة وغير قابلة للتاويل وجب لاجلها تاويل ما يكون
ظاهره المعارضة لها فاما استدلال الصدوق بتلك الروايات الواردة في ثواب قراءة كل سورة من القرآن وثواب
من ختم القرآن الى آخر ما ذكره فالجواب عنه ان هذا القران لا يخرج عن كونه قرانا بسبب ما وقع فيه من النقصان وبعض الزيادات
والتغييرات فان هذا القران هو قرآن عثمان وخطه لانه كان من كتاب الوحي فصلى ورآها النبي صلى الله عليه وآله وهو انه لا
يعقل لما يعقلون انه معجز وانه ما نزل من الوحي الالهي على محمد صلى الله عليه وآله واحد منهم من اهل كتابته حتى لا يقولوا ذلك
العقول وقد نالوه ايضا وقد امرنا الائمة الاطهار عليهم السلام بقراءة هذا القرآن والعمل باحكامه وروى الكليني وغيره با
لاسانيد المتكثرة عن سالم بن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله عليه السلام وانا استمع حروفا من القران ليس على ما يقرأها الناس
فقال ابو عبد الله عليه السلام مه كف عن هذه القراءة واقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام قرأ كتاب الله على حده واخرج
المصحف الذي كتبه علي عليه السلام فلما كنا مامورين بقراءته على نحو ما في ايدي الناس لمكان الهدنة والتقية ترتب عليه احكام الثواب

والقراءة

والقراءة ووجب العمل به الى زمن خروجه عليه السلام واما انه قد نزل من الوحي الذي ليس بقرآن الى آخره فلا كلام فيه الا انه حديث فلا حجة لا تعلق
له بالقران وقد اخرجوه من تعريفه واحكامه وقوله كان امير المؤمنين عليه السلام جمعه فلما اراد ان جمع هذه الاحاديث واتى بها
اليهم فلم يقبلوها فانما ظاهر الاندفاع لانه عليه السلام انما جمع هذا القران كما انزل بعد عهد اليه النبي صلى الله عليه وآله حين قال له يا علي
لا ترتد برداء ولا تحضر جمعة ولا جماعة حتى تجمع كتاب الله كما انزل وهو الذي اتى به اليهم فقالوا عندنا مثله يعني قرآن عثمان ولو كان
ما جمعه عليه السلام هو الاخبار لما استنكفوا من قبوله ولما قالوا عندنا مثله وقوله عليه السلام فنبذوه وراء ظهورهم الآية كالصريح فيما قلنا
وان اراد ان المجموع الذي اتى به هو هذا القران ولكن عدم قبولهم له انما هو لكون ما في ايديهم مثله فلا مغايرة بين القرآنين
فهو ظاهر في جهة الاندفاع لان قوله عليه السلام لم يزد فيه حرف ولم ينقص منه حرف دال على انه غير ما في ايديهم فقد وقع فيه الزيادة
والنقصان ولهذا طعن عليهم حيث لم يقبلوه ونسبهم الى نبذ القرآن وراء ظهورهم وفي هذا الحديث دليل لنا لا علينا
واما قول الصادق عليه السلام ان القران واحد نزل من عند واحد وانما الاختلاف من جهة الرواة فهو في التحقيق دال على ما قصدناه وذلك لانا
نقول ان القران قد نزل بقراءة واحدة وهي قراءة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام ولكن هذا الاختلاف في القراءات
انما جاء من القراء ومن حذى حذوهم من اهل رواة القران ولا ريب ان عثمان واضرابه من اهل رواة القران واهل كتابته
وقد زاد فيه ونقص لوجوه يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى واما قول شيخنا الطبرسي نور الله ضريحه ان الزيادة فيه في القران
مجمع على بطلانه ففيه ما لا يخفى فان كثيرا من صحاح الاخبار الواردة في شان تغيير القران قد دلت على وقوع الزيادة فيه ايضا مثل زيادة
بعض الحروف وبعض الحركات المغيرة للمعنى ومن تتبع القراءات السبع او العشر واختلاف القراء فيها اطلع على انهم زادوا في القران
حروفا كثيرة وحركات غير يسيرة وقد سبق ان منها قوله سبحانه وتعالى كنتم خير امة اخرجت للناس واما قول سيدنا المرتضى قدس الله
ان العلم بصحة نقل القران كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار ان اراد به نقل هذا القران الذي وقع الينا بخط عثمان وهو
قرآنه الذي سارت به الامصار في اوايل خلافة ابي بكر فنحن نقول به وان اراد القرآن كما انزل وهو الذي جمعه مولانا امير المؤمنين عليه السلام
فانه كما عرفت ظاهر على ان هذا القران ايضا قد وقع فيه من الزيادة والنقصان سهوا او عمدا من عثمان ومن ائمة علم القراءة اما عمدا
فقد نقل سيدنا الاجل السيد علي بن طاوس قدس الله روحه في كتاب سعد السعود عن محمد بن بحر الرهني وهو من اكابر علماء
الجمهور من الجزء الثاني من مقدمات علم القران من التفاوت في المصاحف التي بعث بها عثمان الى اهل الامصار
قال اتخذ عثمان سبع نسخ فحبس منها في المدينة مصحفا وبعث الى اهل مكة مصحفا والى اهل الشام مصحفا والى اهل
الكوفة مصحفا والى اهل البصرة مصحفا والى اهل اليمن مصحفا والى اهل البحرين مصحفا ثم شرع في تعداد ما وقع
في هذه المصاحف من الاختلاف بالحروف والكلمات وذكر جملة وافرة منه مع ان تلك المصاحف كلها كانت بخط
عثمان ولو كانت على اختلافها مما نزل به الامين جبرئيل عليه السلام لما وضع عثمان ذلك الحال حتى لا يختلفوا او لا يغلط بعضهم
بعضا ومن اجلاء ان هذا القران هو الذي كان بخط عثمان ترى اكثر رسوم خطه مخالفة لقواعد اللغة والاعراب

مثل كتابة الالف بعد واو المفرد وتركها بعد واو الجمع ونحوه كثير وصار في هذه الاعصار يسمى رسم القرآن وذلك
ان عثمان ما كان يحسن قواعد الخط ولا تطبيقه على القواعد والقوانين النحوية والصرفية وضبط في كل هذه الدهور
والعصور كما كتبه عثمان واما تحريف ارباب القراءة فقال محمد بن عبد الرحمن اعيا في ذلك الكتاب في الجزء الاول منه
فيما وجدته من اختلاف القراءات قال ان كل واحد من القراء قبل ان يتجدد القارئ الذي بعده كانوا لا يجيزون
الا قراءته ثم لما جاء القارئ الثاني انتقلوا عن ذلك المنع الى جواز قراءة الثاني وكذلك في قراءة السبعة فاشتمل
كل واحد منهم على انكار قراءته ثم عادوا الى خلاف ما انكروه ثم اقتصروا على هؤلاء السبعة مع انه قد حصل في علماء
المسلمين والعالمين بالقرآن ارجح منهم ومع ان زمان الصحابة ما كان هؤلاء السبعة ولا عددا معلوما من الصحابة للناس
يأخذون القراءات عنهم ثم قال وانا ابوحاتم صحا قاله ذكر تاليف علي بن ابي طالب عليه السلام للقرآن وان النبي صلوات الله
عليه وآله عهد اليه عند وفاته الا يتدبر رداءه الا لجمعه حتى يجمع القرآن فجمعه ثم نقل الحديث المشهور عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين احدهما اكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء
الى الارض وعترتي اهل بيتي الا وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض اقول وربما كان في هذا الحديث اشعار بما قلناه
وذلك لانه صلى الله عليه وآله جعل القرآن والعترة مقرونين الى يوم القيمة ولا شك انهم فرقوا العترة عن ورائهم وقتلوهم
واحلوا قومهم دار البوار واجتهدوا في قتل العترة وتغييرهم عما قال فيهم صاحب القرآن رسول الله صلى الله عليه وآله ومن فعل
العترة ما تحققت وسمعت فعل بقرينه ايضا مثله كما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال سيرد على الحوض جماعة من اصحابي
فاقول لهم قد خلفت عندكم الثقلين فكيف خلفتموني فيهم فيقولون اما الاكبر فحرفناه وبدلناه واما الاصغر فقتلناه
ثم يذادون عن الحوض كما تذاد غريبة الابل وفي حديث آخر ان نفرا من امتي يأتون الحوض فيمنعون منه فاقول يارب
اصحابي اصحابي فيقول الله تعالى ما تدري ما احدثوا بعدك في القرآن وفي اهل بيتك ثم ابى ان ابرأ الى الله منهم وقد روي
مثل هذا من طريق الجمهور ايضا باسانيد متكثرة واما قوله ان القرآن معجز النبوة فهو كذلك ولكن بسبب ما لحقه
من التغيير لم يخرج من الاعجاز فان شواهد الاعجاز ملة لا تحصى وقد وقع التحدي بسورة منه والذي بقي منه اكثر من
السورة بكثير واما الاحكام التي فيه فما لحقها من التغيير الا قليل وذلك القليل ايضا قد وضحه لنا الائمة الاطهار
عليهم السلام وبينوا ما يحتاج اليه من علوم القرآن وغيره وبينوا ايضا اكثر المواد التي وقع فيها التحريف واما قوله لما ثبت له
وجعل ذلك يجري مجرى ما علم ضرورة من الكتب المصنفة ككتاب سيبويه والمازني اقول ان وجه الفرق غير خاف عند المتأمل
وذلك انه لا داعي لاحد على تغيير كتاب سيبويه والمازني وان لحق بهما التغيير منها واما الداعي والباعث فهو موجود هنا
كما يأتي الاشارة اليه واما قوله لو ان مدخلا دخل في كتاب سيبويه بابا من النحو لعرف وميز فهو على ما قال لكنهم لم
يدخلوا في القرآن سورة ولا مقدارها بل ولا آية ولو كان كذلك لعرف وميز وانما كان اكثر اهتمامهم بالنقصان والزيادة

التي لا تخل بالنظم ولا باخراج القرآن من درجة البلاغة ونهاية فصاحته مع انه وقع الينا على هذا النحو من الاختلاف في
قراءته واعرابه وادغامه وامالته ووقفه ووصله وسائر حالاته وقد خفي علينا ما هو الصواب فيه بادعائه ان الكل نزل
به الروح الامين على قلب سيد المرسلين ومن انصف وراجع الاخبار يرى ان هذا الاختلاف العظيم لم ينزل به ملك
على رسول وانما هو تحريف من الرواة كما وقع في التورية والانجيل واما قوله ان القرآن كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله مجموعا مؤلفا الخ فالجواب عنه ان الاختلاف الذي كان فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان
بالزيادة والنقصان لان الآيات كانت تنزل عليه وبعض كتاب الوحي حاضر والبعض الآخر غائب خصوصا القرآن
الذي كتبه مولانا امير المؤمنين عليه السلام فانه كان كما قال هو عليه السلام وقد كنت ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم
دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انه لم يصنع ذلك
باحد من الناس غيري وكان ربما اتاني في بيتي واذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده
غيري واما اذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احد من بني فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله آية من
القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها الحديث ويقاربه قرآن عبد الله بن مسعود
واما الاختلاف الذي وقع فيه بعد وفاته صلى الله عليه وآله فان العامة والخاصة قد اعترفت به وذلك ان من جملة
المطاعن التي اوردوها في عثمان ضربه عبد الله بن مسعود واحراقه المصاحف وجمع الناس على قراءة زيد بن ثابت
خصوصا قرآن ابن مسعود فانه الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه
على قراءة ابن ام عبد وروي عن ابن عباس انه قال قراءة ابن ام عبد هي القراءة الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يعرض عليه القرآن في كل سنة في شهر رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه صلى الله عليه وآله عرض عليه دفعتين وشهد عبد الله
ما نسخ منه وهي القراءة الاخيرة وروى الشريك عن الاعمش قال قال ابن مسعود لقد اخذت من في رسول الله صلى الله
عليه وآله سبعين سورة وان زيد بن ثابت لغلام يهودي في الكتاب له ذوابة واجاب عنه جمهور اهل الخلاف
بان احراق عثمان للمصاحف انما كان لرفع الاختلافات التي وقعت فيها وخاف زيادتها باستمرار العصور
والازمنات اقول لو كانت تلك المصاحف كلها متفقة لما احتيج الى احراقها وكذلك لو كان نقصها وتباينها بارادة
انزلت من الوحي وانما كان اختلافها بما هو قرن من هذا ومن نقصها انهم الذين حصلوها بآرائهم ومعرفتهم بعلوم العربية
واذا كان في تلك المصاحف مثل هذا فما ظنك بالمصحف الذي كتبه عثمان وجعله اماما لسائر المصاحف وسماه
الامام وانفذه في الاقطار والاصقاع وبالغ في نكال من خالفه وقرأ على غير جهته وجبر الناس عليه حتى تواتر في البلاد
لكن هذا التواتر انما هو في اواسطه واما اوائله فقد عرفت الحال فيه ومن جملة دواعي اهل الضد والاولى العدم
قبولهم مصحف مولانا امير المؤمنين عليه السلام وما الحقوه بصاحبهم من بعض التغييرات ان القرآن قد اشتمل على مدائح اهل

البيت عليهم السلام في كثير من موارد الآيات وفي بعضها التصريح باسمائهم وفي البعض الآخر الاشارة اليهم على نحو يفهمها اكثر الناس
فارادوا ان لا تظهر فاحرقوا تلك المصاحف ولم يثبتوا بعضها حذرا من اشتهار تلك المدائح والآيات يريدون ان يطفؤا
نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره المشركون وهلك الكافرون ويصدق ما قلناه ما رواه شيخنا الكليني
في باب النوادر من كتاب فضل القرآن باسناده الى الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول القرآن ثلاثة اثلاث ثلث
فينا وفي عدونا وثلث سنن وامثال وثلث فرائض واحكام وروى ايضا مسندا الى اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال نزل القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن وامثال وربع فرائض واحكام
ونحوهما مما روي في هذا المعنى كثير ومن الدلائل على اسقاط القرآن فقد كان فيه لعن بني امية اما تصريحا او تلويحا مفهوما
لاكثر الناس كما ورد في الاخبار الصحيحة وقد حذفوه من القرآن ايضا ومن الدلائل ايضا الحديث الذي رووه عنه صلى الله
عليه وآله انه قال نزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف وقد اختلفوا في تاويله فاجرى قوم لفظ الاحرف على ظاهره ثم
حملوه على وجهين احدهما ان المراد سبع لغات مما لا يغير حكما في تحليل ولا تحريم مثل هلم واقبل وتعال وكانوا مخيرين في مبتدأ
الاسلام في ان يقرؤا بما شاؤا منها ثم اجمعوا على احدها واجماعهم حجة فصار ما اجمعوا عليه مانعا مما اعرضوا عنه والآخر ان المراد
سبعة اوجه من القراءات وذكروا ان الاختلاف في القرآن على سبعة اوجه احدها اختلاف اعراب الكلمة مما لا يزيلها عن صورتها
في الكتابة ولا يغير معناها نحو قوله فيضاعفه وفيضاعفه بالرفع والنصب والثاني الاختلاف في العبارة مما يغير معناها ولا يزيلها
عن صورتها نحو قوله اذ تلقونه واذ تلقونه والثالث الاختلاف في حروف الكلمة دون اعرابها مما يغير معناها ولا يزيل صورتها
نحو قوله كيف ننشزها وننشرها بالراء والزاء والرابع الاختلاف في الكلمة مما يغير صورتها ولا يغير معناها نحو قوله ان كانت الا
صيحة والا زقية والخامس الاختلاف في الكلمة مما يزيل صورتها ومعناها نحو طلح منضود وطلع والسادس الاختلاف بالتقديم والتاخير
نحو قوله وجاءت سكرة الموت بالحق وسكرة الحق بالموت والسابع الاختلاف بالزيادة والنقصان نحو قوله وما عملت ايديهم
وما عملته ايديهم وقال شيخنا الطوسي طاب ثراه وهذا الوجه اصلح لما روي عنهم عليهم السلام من جواز القراءة بما اختلف القراء فيه وحمل جماعة
من العلماء الاحرف على المعاني والاحكام التي يشتمل عليها القرآن دون الالفاظ واختلفت اقوالهم فيها فمنهم من قال انها وعد ووعيد
وامر ونهي وجدل وقصص ومثل واما الوارد عن السادة الاطهار عليهم من الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها فهو رد
هذا الحديث وتكذيب من رواه وان القرآن انما نزل على حرف واحد من عند واحد على رسول واحد بيد ملك واحد نعم
ورد في الرواية عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نزل القرآن على سبعة احرف زجر وامر وحلال وحرام ومحكم
ومتشابه وامثال وروى ابو قلابة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نزل القرآن على سبعة احرف امر وزجر وترغيب وترهيب
وجدل وقصص ومثل وقال بعضهم ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه ومجمل ومفصل وتاويل لا يعلمه الا الله عز وجل وبالجملة
فما اوردنا اشارة من نحو التحريف للقرآن مما لا ينبغي الشك فيه في الخاطر ان شاء الله تعالى ان جميع الاخبار الواردة في هذا الباب

ثابتة بعد

فائدة

في كتاب مفرد فان هذا المقام يقصر عنه هنا **خاتمة** هذا البحث في القراءات السبع المتواترة او العشر اعلم انه بعد ما حققنا
ذلك المقام على وجه حسن لا يبقى لك وثوق بجواز شيء من القراءات لكن لا بد من تحقيق هذا البحث وقد حققناه في كتاب كشف
الاسرار لشرح الاستبصار بما لا مزيد عليه ولنذكر هنا خلاصته فنقول ذهب فقهاؤنا رضوان الله عليهم الى وجوب القراءة
بواحدة من السبع المتواترة وفي تواتر تمام العشرة باضافة ابي جعفر ويعقوب وخلف خلاف ودع الشهيدان تواترها حيث جعلها
ثبوت تواتر هذه الثلاث ايضا وجواز القراءة بها قال الشهيد الثاني ره في شرح الرسالة واما اتباع قراءة الواحد من
العشرة في جميع السورة فغير واجب قطعا بل ولا مستحب فان الكل من عند الله نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين
تخفيفا على الامة وتهوينا على اهل هذه الملة انتهى والكلام على هذا من وجوه الاول ان القدح في تواترها عن القراء فان
التواتر شرط استواء الطبقات في جميع الاعصار وقد نقل اهل هذا الفن انه كان لكل قارئ راويين او اكثر لا يصلون
الى حد التواتر بل اخبارهم فيما رووه من القراءة كلها اخبار آحاد وقد وقع الاختلاف بين الرواة ايضا في تلك القراءات التي
رووها عن القراء ثم اشتهرت منهم تلك الروايات والقراءات في الاعصار اللاحقة حتى لحقت بالتواتر الثاني سلمنا تواترها
عن اربابها لكنه لا يجدي نفعا عندنا لانهم آحاد من مخالفينا قد استبدوا بهذه القراءات وتفردوا فيها بارائهم ومعرفتهم
بعلوم العربية والصرف وعلم القراءة وجعلوها فنا انهم كانوا جماعة كسيبويه والخليل والفراء وغيرهم من علماء العربية فنا لهم وصنفوا
فيها الكتب ولم يسندوا قراءتهم الى احد من اهل العصمة الطاهرين عليهم افضل الصلوات وربما اسندها بعضهم اليهم احيانا
وح فيكون ما خلا عنه آية التثبت الثالث ان شيخنا الشهيد الثاني ره قد حكى في شرح الرسالة عن القراء انهم قالوا ليس
المراد بتواتر السبع او العشر قراءات ان كل ما ورد منها متواتر بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات
فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم فاذا اعترفوا بمثل هذا فكيف ساغ لاصحابنا رحمهم الله تعالى الحكم
على كل تلك القراءات بالتواتر كما صرح به العلامة ره في المنتهى وكيف يظهر لنا تعيين القراءة المتواترة من بين القراءات
حتى نقرأ بها في الصلوات وكيف صح لنا الحكم بان الكل قد نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين وذلك ان
هذا الاعتراف منهم رجوع عن التواتر الرابع ان ارباب التفسير وعلم القراءة كثيرا ما يقولون وقرأ حفص كذا وقرأ علي
بن ابي طالب كذا ويقولون في مواضع اخرى وفي قراءة فلان كذا وفي قراءة اهل البيت عليهم السلام كذا واذا كان
الحال على هذا المنوال كيف يجوز الحكم بان الكل متواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وكيف يصح ان يكون قراءة علي عليه السلام
واهل بيته بازاء المتواتر فيكون غير متواترة عن النبي صلى الله عليه وآله ولم ينزل بها جبرئيل مع ان الوحي كان ينزل في
بيتهم وهو الذي ظهرت منه العلوم كلها كما قاله المخالف والموالف الخامس ان القرآن الشريف ما كان معربا في زمنه
صلى الله عليه وآله بل ولا كان منقطا بل كانت الناس تقرأه وتعربه على مقتضى السليقة العربية وانما حدث له
الاعراب والنقط بعد زمانه صلى الله عليه وآله فلما وقع الى القراء احدث فيه كل واحد منهم اعرابا على ما يقتضيه معرفة

في علوم العربية وقد اعترف بهذا جماعة من العلماء كما ذكره الفاضل جلال الدين السيوطي في كتاب المطالع السعيدة قال واخرج ابن الانباري من طريق الهيثمي قال كتب معاوية الى زياد يطلب عبيد الله فلما قدم عليه كلمه فوجده يلحن فرده الى ابيه وكتب اليه كتابا يلومه فيه ويقول امثل عبيد الله يضيع فبعث زياد الى ابي الاسود فقال يا ابا الاسود ان هذه الحمرا قد كثرت وافسدت من السن العرب فلو وضعت شيئا يصلح به الناس كلامهم ويعربون كتاب الله فابى ذلك ابو الاسود فوجه زياد رجلا فقال له اقعد في طريق ابي الاسود فاذا مر بك فاقرا شيئا من القرآن وتعمد اللحن فيه ففعل ذلك فلما مر به ابو الاسود رفع صوته يقرا ان الله بريء من المشركين ورسوله فاستعظم ذلك ابو الاسود فقال عز وجه الله ان يتبرأ من رسوله ثم رجع من فوره الى زياد فقال قد اجبتك الى ما سالت ورايت ان ابدا باعراب القرآن فابعث الي ثلاثين رجلا فاحضرهم زياد فاختار منهم ابو الاسود عشرة ثم لم يزل يختارهم حتى اختار منهم رجلا من عبد القيس فقال خذ المصحف وصبغا يخالف لون المداد فاذا فتحت شفتي فانقط واحدة فوق الحرف واذا ضممتها فاجعل النقطة الى جانب الحرف واذا كسرتها فاجعل النقطة في اسفل الحرف فان اتبعت شيئا من هذه الحركات غنة فانقط نقطتين فابتدا بالمصحف حتى اتى على آخره ثم وضع المختصر المنسوب اليه بعد ذلك انتهى اقول ومما يؤيد هذا النقل اني قد رايت مصاحف كثيرة بخطوط الائمة عليهم السلام في مشهد مولانا الرضا عليه السلام خصوصا القرآن الذي كتبه مولانا امير المؤمنين عليه السلام وتاريخه هكذا كتبه علي بن ابي طالب في عام اربعين من هجرة رسول الله وكذلك المصاحف التي راينا ها بخط ابنه الحسن عليه السلام وكذلك المصحف الذي بخط مولانا الباقر عليه السلام فان كل هذه المصاحف قد راينا ها خالية من الاعراب بل وعن النقطة ايضا فلما حدث هذا الاعراب والنقط حصل هذا الاختلاف كما لا يخفى ونظير هذا الاختلاف الذي حدث في الصحيفة السجادية فانها متواترة عند الشيعة الامامية حتى لقبوها بزبور اهل البيت وانجيل آل محمد قد نقلوها بالتواتر في كل الاعصار والاصقاع والطبقات لا ينكره واحد منهم ولما وقفت الى علماء اهل البيت عليهم السلام حدث فيها هذا الاختلاف اعرابا وكلمات وحروفا وتغير المعنى بسببه وذلك انها وصلت اليهم غير معربة بل ولا منقوطة فاعربها كل واحد منهم على ما اقتضاه معرفته بعلوم العربية فجاء فيها هذا الاختلاف كما ترى السادس ان الجمهور وافقنا من جواز ما في القراءات ما يخالف لغة رسول الله صلى الله عليه وآله وقراءته كما نقله الزاهد سيدنا السيد علي بن طاوس ره من كتاب اعراب ثلاثين سورة من القرآن تاليف ابي عبد الله الحسين بن خالويه النحوي قال والذين انعمت عليهم هم الانبياء والاصل في عليهم عليهم بضم الهاء وهي لغة رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قرا بذلك حمزة وانما كسر الهاء من كسرها لمجاورة الياء واما اهل المدينة ومكة فيصلون الميم بواو في اللفظ فيقولون عليهمو فالواو علامة الجمع كما كانت الالف في عليهما علامة التثنية وقال ابن طاوس ره بعد نقل هذا الكلام ما الجواب لمن يقول اذا كانت لغة رسول الله صلى الله عليه وآله ضم الهاء والقرآن قد نزل بلغته عليه السلام فلا كان ظاهر قراءة اهل الاسلام في الصلوات وغيرها كسر الهاء ولاي حال صار مجاورة الهاء للياء حجة على قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو افصح

العرب

العرب واذا اختلفت لغاتهم كان هو الحجة عليهم واعجب من ذلك ان يكون اهل المدينة واهل مكة البلدين اللذين اقام فيهما وصاحباه على خلاف قراءته وان تقدم احد بذكر هذا منهم او من مسلم من المسلمين كيف جاز مثل ذكر هذا من العلماء العارفين بهذا الامور واعجب من هذا انهم نسبوا القرآن الى الغلط واللحن ذكر الفراء وهو من ائمة النحوية في تفسيره عند ذكر قوله عز وجل ان هذان لساحران قال قد اختلف فيه القراء فقال بعضهم هو لحن ولكنا نمضي عليه لئلا نخالف الكتاب حدثنا ابو الجهم قال حدثنا الفراء قال وحدثني ابو معوية عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة انها سئلت عن قوله تعالى في النساء لكن الراسخون في العلم منهم والمقيمين الصلوة وعن قوله في المائدة ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون وعن قوله ان هذان لساحران فقالت يا ابن اختي هذا كان خطا من الكاتب وقرا ابو عمرو ان هذين لساحران واحتج بانه قال بلغني عن بعض اصحاب محمد صلى الله عليه وآله انه قال ان في المصحف لحنا وستقيمه العرب ولست اشتهي ان اخالف الكتاب وقرا بعضهم ان هذان لساحران خفيفة وفي قراءة عبد الله واسروا النجوى ان هذان ساحران وفي قراءة ابي ان ذان الا ساحران فقراءتنا بتشديد ان وبالالف على جهتين احدهما على لغة بني الحرث بن كعب ومن جاورهم وهم يجعلون الاثنين في رفعهما ونصبهما وخفضهما بالالف والوجه الآخر ان تقول وجدت الالف من هذا دعامة وليس بلام فعل فلما ثنيت زدت عليها نونا ثم تركت الالف ثابتة على حالها لا تزول في كل حال كما قالت العرب الذي ثم زادوا نونا تدل على الجمع فقالوا الذين في رفعهم ونصبهم وخفضهم كما تركوا هذان بالالف في رفعه ونصبه وخفضه وكنانة يقولون اللذون قال ابن طاوس قدس الله روحه بعد هذا الا عجب من قوم يزكون مثل علي بن ابي طالب عليه السلام افصح العرب بعد صاحب النبوة واعلمهم بالقرآن والسنة ويسالون عائشة امهم اهل البصائر ان هذا لجحد الحسد او لغرض بعيد من صواب الموارد والمصادر ثم كيف يروى مثل هذا ولا ينكره ولا يبرئه وهو يطعن بهذا القول على من جمع المصحف وعلى كاتبه وعلى من حضر من الصحابة وعلى من بلغه ذلك من الصدر الاول واما الذي يقال عنه من اصحاب النبي صلوات الله عليه وآله ان في القرآن لحنا فقد ذكر ابن قتيبة انه عثمان بن عفان واما قول من قال انه لحن ولكن نمضي عليه فلعله يعتقد ان جامع القرآن ممن يجوز الطعن على جمعه ولو عرف اليهود والزنادقة ومسلم يعتقد ان في القرآن لحنا لجعلوه حجة على فساد دينهم واما تاويل الفراء وما حكاه من استعمال بعض العرب فلو كان القرآن قد استعمل هذا في مواضع من القرآن على مقتضى هذه اللغة ما كان يخفى ذلك على الصدر الاول وكانوا ذكروه وكشفوه ثم قال يمكن ان يقال ان الله جل جلاله ذكر هذا القول عن غيره فلعل الذي حكى عنه قال ان هذان لساحران فاراد الله جل جلاله ان يحكي لفظ قائله على وجهه كما جرت عادة كثير من كتب الله جل جلاله يحكي فيها قول كل قائل على وجهه من غلط وغيره كما يحكي الله جل جلاله كلمات الكفر عن اهلها بلفظها فاذا لم يمنع من هذا مانع على اليقين فهو اقرب من قول كثير من المفسرين انتهى وذكر علي بن عيسى النحوي المعروف بالرماني في تفسير قوله عز وجل وزوجناهم بحور عين في قراءة عبد الله واحد بعيس عين والعيس البيض والحور فانظر الى هذا الاختلاف

الذين جوزوه في المصحف الشريف وقال السيد ابن طاوس ره في موضع آخر ومن عجيب ما وقفت عليه ورويته من نقل
القرآن المجيد والاختلاف فيه بين الموصوفين بالتأييد اقتصار كثير من المسلمين في المعرفة بمكيه ومدنيه وعدد آياته
ووجوه قراءته على القراء السبعة والعشرة وعلى مجاهد وقتادة وعطاء والضحاك وامثالهم وقد كان ينبغي نقل ذلك
مسندا عن المهاجرين الاولين والانصار السابقين والبدريين ومن كان حاضرا لاول الاسلام وآخره ومطلعا
على سرائره ومما يناسب هذا المقام اعتراض ذكره بعض مشايخنا المتأخرين حيث قال ولنا في هذا المقام بحث و
هو انه لا خلاف بين فقهائنا رضي الله عنهم في ان كل ما تواتر من القرآن يجوز القراءة به في الصلوة ولم يفرقوا بين
تماثلها في الصفات وفي اثبات بعض الحروف والكلمات كملك ومالك وقوله تجري من تحتها الانهار باثبات لفظة من
وتركها فالمكلف مخير في الصلوة بين الترك والاثبات اذ كل منهما متواتر وهذا يفضي الى الحكم بصحة صلوة من
ترك البسملة ايضا لانه قد قرأ بالمتواتر من قراءة حمزة وابي عمرو وابن عامر وورش عن نافع وقد حكموا ببطلان
صلوته فقد تناقض الحكمان فاما ان يصار الى القدح في تواتر الترك وهو كما ترى او يقال بعدم كلية تلك القضية
وان عقدوها كلية ويجعل حكمهم هذا منبها على تطرق الاستثناء اليها فكأنهم قالوا كل ما تواتر يجوز القراءة به
في الصلوة الا ترك البسملة قبل السورة والكلام في هذا المقام مجال واسع هذا كلامه ره ولعله اشار بالمجال الواسع
الى ما تلوناه عليك في طي هذه الاوراق وبالجملة فما ذكره هذا المحقق في هذا الاعتراض يكون من جملة الادلة على
مطلوبنا فان قلت اذا كان القرآن على ما ذكرت فلم لا يتصدى مولانا امير المؤمنين عليه السلام زمن خلافته لتصحيحه
ورفع ما زيد فيه ونقص منه قلت من تتبع احوال رعيته ذلك الوقت علم علما جازما انه ما كان يتمكن من هذا
وذلك ان زمن الخلافة قد استولت البدع على البلاد وعمت العباد ونشأ عليها الصغير وهرم عليها الكبير واستقبلها
الناس باوائل اسلامهم بعد خروجهم من الكفر الى الاسلام في زمن الخليفة الثاني وذلك انهم لما دخلوا في الدين راوا
مبتدعات الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فما كانوا يظنون ان احدا يقدر على ان يغيره ويكذب عليه بل
ظنوا ان كل ما القاه اليهم فهو قد اخذه من النبي صلى الله عليه وآله ولما وصلت نوبة الخلافة الى مولانا علي بن ابي طالب عليه السلام
اراد ان ينهى اهل الكوفة عن صلوة الضحى فارسل ابنه الحسن فصاح في المساجد ان امير المؤمنين ينهاكم عن هذه الصلوة
لان السنة نهى بها فضج الناس كضجيج الحجيج وقالوا واعمراه وارادوا تركها للصلوة وتركها فانت عنها وروى محمد بن ادريس ره
في اواخر كتاب السرائر عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه قال لما كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة اتاه الناس فقالوا
اجعل لنا اماما يؤمنا في نافلة شهر رمضان فقال لهم لا ونهاهم ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا
رمضان وارمضاناه فاتى الحرث الاعور في ناس فقالوا يا امير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك قال فقال عند ذلك
دعوهم وما يريدون ليصلي بهم من شاء ثم قال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا

نعم لا يستطيع

نعم لا يستطيع ان يحملهم على تركها ولا ترك ما هو اقل منها كعزل شريح عن القضاء ولما اراد عزل معوية عن امارة الشام جرى ما جرى
فاذا لم يتمكن من امثال هذا كيف يتمكن من نهي الناس عن القراءة بهذا القرآن الذي شاع في كل بلاد الاسلام وحفظه
الحفاظ وقراءة الاولاد في المكاتب ويدلك على هذا انه عليه السلام لما راى من رعيته واصحابه الميل الى الباطل والمداهنة
في الحق طلب الاستعفاء من هذه البلاد فقال اللهم اني قد مللتهم وملوني وسئمتهم وسئموني اللهم فابدلني بهم خيرا
منهم وابدلهم بي شرا مني فاستجاب الله سبحانه دعاءه وابدله بالقرب من جوار ابن عمه صلوات الله عليه وآله واعلم انا قد
حررنا هذا المطلب في شرحنا على الاستبصار قبل الاطلاع على موافقة احد لنا فيه وبعد التتبع رأينا ان افضل المفسرين
جار الله العلامة قد صار اليه في كشافه عند تفسير قوله تعالى في سورة الانعام وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم
شركاؤهم فانه انكر هناك تواتر القراءات وشدد النكير على من ادعى التواتر في القراءات السبع وكذا الشيخ الامام الرضي
فانه قد انكر تواتر القراءات في موضعين من كتابه احدهما في مبحث العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الخافض وكذا
سيدنا الزاهد السيد علي بن طاوس ره فلقد ذهب في كتاب سعد السعود الى انكار تواتر القراءات في مواضع منه والحمد لله
على وفاق مثل هؤلاء الاعلام في تحقيق مثل هذا المقام ولا حول ولا قوة الا بالله وعليه توكلت واليه انيب وانما جنبنا
الكلام في هذا المكان لا تامل في واحد من فروع هذا النهج. محمد بن يعقوب ره مسكة وينبغي ان يراد بالى القدم الاصابع با
لنسبة الى من يمسح عقب تدحيه على الارض حالة المسح كما هو جار في العادات لاكثر الناس والمعنى انه عليه السلام تارة كان يمسح
مقبلا واخرى مدبرا ويؤيده تمام الحديث في الكافي هكذا من الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من
شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله وقد فهم منه شيخنا الشهيد نور الله ضريحه في الذكرى انه عليه السلام
جمع بينهما فيكون اسباغا فالمسح كما يستحب اسباغ الغسل ويقويه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح
الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ولا يخفى ان هذه الرواية
ايضا لا تدل على ما ادعاه مع ان حملها على التقية هو الواضح وما تضمنه الحديث من جواز التنكيس في مسح الرجلين هو المشهور
بين الاصحاب والاخبار دالة عليه مثل صحيحة حماد بن عثمان ونحوهما ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضى قدس الله
روحهما وجوب الابتداء من رؤس الاصابع وبه قطع ابن ادريس ره بناء على اصله المعلوم وجعلا الى في الآية الشريفة
لانتهاء المسح لا الممسوح والاصح هو الاول لان الآية مجملة في احتمال المعنيين والرجوع في البيان الى تراجمة الوحي
عليهم افضل الصلوات واما قوله طاب ثراه فمقصور على مسح الرجلين فقيل انه لا يحتاج اليه اذ لم يذكر فيها سوى مسح الرجلين
وكان مقصوده منه انه لا يقاس على القدم غيره بعلة الاشتراك في المعنى. ويدل على ذلك صحيح زرارة وقد رواها في الاستبصار
مثل ما هنا ولا دلالة لها على ما قصده من التخصيص بمسح الرجلين فانها متناولة لمسح الرأس ايضا كما هو المشهور استدلالا
بهذا الحديث ونظرا الى اطلاق الآية وقال الشيخ في النهاية والخلاف والمرتضى في الانتصار انه لا يجوز استقبال الشعر

في الرأس لو وقع الخلاف فيه فيجب فعل المتيقن وهو ضعيف ثم سيجيء رواية لحماد في ذيل قوله وليس في مسح الرأس الى آخره
الآتية قال فيها هناك لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وكان الانسب ان يذكر هيهنا بذلك العنوان ومن مثل
هذه الاختلافات الواردة في رواية الاخبار قال الفاضل التستري ره في امثال هذه الاختلافات تنبيه على وقوع
مسامحة كثيرة في الاخبار ولا ادري ذلك من حفظهم او من غلط الكتاب او من غير ذلك وبالجملة ينبغي التنبه
وعدم الاعتماد على اخبار الآحاد كيف اتفق بل ينبغي ملاحظة القرائن والمعاونات الخارجة كما يرشد اليه كلام المعتبر
انتهى وهو جيد وقد تقدم منا بيان اسباب التحريفات الواقعة في كتب الاخبار فارجع اليه · وهذا صريح لسقوط وجوب
تناول الماء اه اقول قد عرفت ان المخالف منا في هذه المسئلة هو ابن الجنيد حيث خير بين المسح ببقية البلل وبين
استيناف ماء جديد وهو لا يوجب تناول ماء الجديد بحيث يكون الاخبار المتقدمة حجة عليه لانه كما قيل يجوز ان يكون
مسحه عليهم ببقية البلل لانه احد فردي الواجب الكلي لا لتعينه في نفسه ويكون المكلف مخيرا بينه وبين الاستيناف ومن جهة عدم دلالة
الاخبار على عدم جواز استيناف الماء الجديد عدل الاكثر عن الاستدلال بها الى غيرها فشيخنا البهائي ره قال ان اعتمادي
في هذه المسئلة انما هو على الاجماع وصاحب المدارك وبعض الاصحاب استدلوا عليه بصحيحة زرارة قال فيها قال ابو جعفر ع
ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات الى قوله ومسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك
ظهر قدمك اليمنى ومسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى قال ان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر واما المحقق طاب ثراه فقد
استدل عليه بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال
ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف الماء وكل هذه الدلائل منظور فيها اما الاجماع الذي
هو بمعنى الشهرة في الفتوى فلا دليل على حجيته وقوله عليه السلام في غير حديث خذ بما اشتهر بين اصحابك قد بينا ان المراد به الشهرة
في النقل لا الفتوى لانه انما ورد في بيان الحديثين المتعارضين فيكون شهرة الحديث في نقله وكثرة اسانيده ومعاضدة
بغيره مرجحة له على الحديث الاخر سلمنا حجيته لكن لا يكون حجة الا اذا نقل من غير نقل المستند اما اذا عرفنا ان وجه اتفاقهم
انما هو من دليل لا يدل عليه فلا حجة فيه بل يكون من باب الاجتهادات والاستنباطات التي لا يجوز التقليد فيها وما نحن فيه
من هذا القبيل فان اجماعهم على عدم جواز استيناف ماء جديد انما جاء من هذه الاخبار التي ذكرها الشيخ ره وجعلوها
هم ايضا في معرض الدلالة على المطلوب وهي لا تدل عليه واما صحيحة زرارة بانه يجوز ان يكون الغسل فيها معطوفا على ثلاث
غرفات ومسند ومجامعت قوله عليه السلام فقد يجزيك فلا دلالة فيه اذ لا كلام في اجزاء المسح ببلل الوضوء انما الكلام في تعينه
كما عرفت ولا يلزم على هذا الا عطف الفعل على الاسم باضمار ان وهو جائز شايع عند النحاة كما قالوه في قول الشاعر ولبس
عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف واما استدلال المحقق طاب ثراه ففيه انه لا يخفى وذلك ان تخلل مقدار استيناف
الماء للمسح لا ينافي الفورية قطعا اذ الظاهر كون المراد منه على تقدير الفورية هي الفورية العرفية كما في غيره من الاحكام التي شرط

فيها الفورية ولو كان المراد هو الحقيقية لبطل الوضوء بالفواصل القليلة الواقعة في خلال الوضوء التي لم تمنع التوالي عرفا باتفاق
منا اربع ان المحقق ره ذهب الى ان الواجب في الوضوء هو الموالاة بمعنى رعاية جفاف ما تقدم من الاعضاء ولا وله
الاستدلال على هذا الحكم هو ما ذكرناه قبيل هذا من ان الطهارة عبادة شرعية يتوقف جواز فعلها على توقيف الشارع اما
بالفعل او القول او التقرير والوارد من جهة هذه الامور الثلاثة هو المسح ببقية البلل فاذن لا يجوز غيره ولا يجزي ق
ما اخبرني به الشيخ صح وقد اختلف النسخ في فضل ففي بعضها بغير ياء وفي البعض الاخر بالياء ومثل هذا الاختلاف قد وقع
ايضا في كتب الرجال ففي الفهرست بالياء وفي النجاشي تركها وهو واحد قطعا وقال الشيخ في كتاب الرجال الفضل ويقال
الفضيل بن عثمان ره فلا اشكال وجمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المشعر الحرام سمي به لانه يجمع به بين الصلاتين وفيه اشعار
بان البول كان في حضور الحجاج ومشاهدة وقد قدمنا ان الاستنجاء انما هو حالة الغايط لا مطلقا كما هو المشهور وقوله
ثم صب عليه كفا ره هذا هو الاستعانة المكروهة عند الاصحاب واجاب عن هذا بعضهم بالحمل على بيان الجواز وآخرون
كما قاله في المنتهى حملوه على كون الماء في وعاء يحتاج اخذه منه حال الوضوء الى المعونة كالقربة التي لو لم تحفظ لذهب
ماؤها وكان المناولة للاستقاء اياه ويمكن ان يحمل على حال الضرورة حيث يتحقق المعارض فان المعارض هو ما رواه
الشيخ والكليني ره عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة
فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر
انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند
لان فيها ابراهيم بن اسحق الاحمري الا انها مجبورة بعمل الاصحاب وبالحديث الوارد في باب السنن كما تقدم الكلام عليه
نعم قال في الحبل المتين انه لا دلالة لهذه الرواية على ما ذهب اليه الاصحاب من ان النهي فيها انما كان عن صب الماء في اليد لاحتمال
كونه عن الصب على نفس العضو المغسول ويؤيده الاستشهاد بالآية الكريمة فان النهي فيها ظاهر في التحريم وكذا قو
له عليه السلام توجر انت واوزر انا اذ لا وزر في فعل المكروه وبهذا يرتفع التعارض بينها وبين صحيحة ابي عبيدة المتضمنة
لصب الماء في يد الباقر عليه السلام ولا يحتاج الى الحمل على الضرورة او بيان الجواز هذا كلامه ره والجواب عنه ان قوله لم تنهاني ان
اصب على يديك كالصريح في ان المصبوب عليه انما هو اليد وحدها لاجل الوضوء والا فاول واجبات الوضوء هو غسل
الوجه فكان اللازم ذكره في موضع اليد او ضمه اليها واما قوله عليه السلام واوزر انا واستشهاده بالآية فهو غير مناف
للكراهة لانه قد ورد في كثير من الاخبار ترتب الذم والآثام على ترك السنن وفعل المكروهات لان التعرض لحرمان
الثواب كالاثم والوزر بالنسبة الى من لا تضطره الحاجة الى فعل المكروه وترك السنة ولا سيما في ترك النوافل من ان
تاركها يأتي يوم القيمة معقدا بالملتبسا بذنبه واما الاستشهاد بالآية فغير مناف للكراهة لان رجاء لقاء الرب بشارة

من نوع المثوبات الاخروية والالطاف الالهية وفاعل المكروه تقصر وتحذر من نيل مثل هذا والتشريك في قوله ولا يشرك
له معان منها التشريك في الثواب بان يشاركه في استحقاقه ومنها ان يجعل غير الله شريكا له في العمل كما في انواع الرياء ومنها
ان يعبد غير الله بالاستقلال بالعبادة التي يعبد بها الله عز وجل والمراد هنا هو الاول ويمكن ان يقال في هذا المقام
بعد هذا وهو حمل الحديث والتشريك على المبادرة منه وحمل صب الماء على اليد للوضوء حراما وان لم يقل به احد للأدلة
المشتمل على قرائن التحريم ويؤيده ما رواه الصدوق رحمه الله مرسلا ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه و
يقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وظاهر الصدوق طاب ثراه هو العمل به لانه رواه في كتابه من غير تعرض
لرده ولا لتاويله واما صحيحة الحذاء هذه فالاولى هو حملها على التقية لان جمهور العامة اهل الخلاف وقد اطبقوا على
جواز التولية في الوضوء فضلا عن الاستعانة فيه وعادتهم في هذه الاعصار وما قبلها على مثل هذا وخالفهم اصحابنا
في هذه الاحكام حتى انهم اختلفوا في احضار الماء وتسخينه اذا احتاج الى التسخين هل يكون من الاستعانة
المكروهة ام لا وقد رجح صاحب المدارك رحمه الله الاول مع ما تقدم في حديث ابن الحنفية عن امير المؤمنين عليه السلام
له باحضار الماء وما تقدم في وضوء الباقر عليه السلام من قول الراوي فدعا بطشت او بتور وقوله بفضل الندا يجوز
ان يكون الاضافة فيه للبيان وقال بعضهم هي لامية او منية لئلا يتحقق الغسل بسبب المسح بكل ما بقي من الندى لانهما
حقيقتان متضادتان فلا يقوم احدهما مقام الآخر وقد ذكر المحقق الاردبيلي رحمه الله في هذا المقام كلاما احببنا
ايراده حيث قال في شرح قول العلامة طاب ثراه في الارشاد ولا يجزي الغسل عن المسح الظاهر ان المراد بالغسل
الذي لا يتحقق معه المسح مثل ان يصب الماء من غير ايصال اليد وكذا الظاهر عدم الاجزاء كثرة الماء مع تأخير الامرار
بحيث لم يصدق عليه المسح جزما ومع قصده الغسل مع تحققه بامرار اليد واما تحقق اقل ما يجري الذي يجزي في الغسل بامرار
اليد فلا الظاهر عدم اجزائه منه مع قصد المطلوب المامور به في الآية والاخبار فيجزي وان سلم صدق الغسل عليه ايضا
اذ لا شك في صدق المسح على المفروض لغة وعرفا وشرعا واجزائه مثله في الغسل ايضا بدليل خارج غير الآية لم يدل على
انه المراد في الآية وعلى تقدير كون ذلك مرادا من الآية ايضا لا يمنع الصحة لصدق المسح ايضا ويكون التقابل باعتبار
عدم اجزاء المسح من غير جريان في موضع الغسل وعدم صدق عليه مع عدم تحقق اكثر افراد الغسل مع المسح ومنافاته
او بالنية والقصد وان بعد وايضا ايجاب ذلك خلاف الاصل واية الحرج والضيق ومنافي الشريعة السهلة و
ايضا السكوت عن مثله في الاخبار والآثار يدل على العدم وكذا الاخبار المقيدة بالبلة وعدمه يفيد ذلك
لعمومها في بيان وضوء الواجب مع ان الغالب في البلة التي تبقى بعد الفراغ هو الجري واذا لم يبق به اقل الجري لا
يحصل مسمى المسح بالبلة لعدم ظهورها على البشرة ولا يلزم الاجزاء والتأخير من محل الحاجة وبالجملة الظاهر عدم الضرر و
كون ذلك مراد العلامة وغيره وان احتمل غير ذلك هذا كلامه طاب ثراه ولا يخفى ما فيه فان الغسل والمسح حقيقتان متباينتان

في اللغة والعرف

في اللغة والعرف والشرع نعم لو حصل الجريان القليل في ضمن المسح بحيث لا يصدق عليه اسم الغسل فالظاهر انه لا يضر فقوله
فيجزي وان سلم صدق الغسل عليه ايضا ممنوع وسيجيء بعيد هذا زيادة تحقيق لهذا الكلام اذا عرفت هذا كله فاعلم ان
الشيخ رحمه الله قد روى هذا الحديث بعد هذا باوراق عند قول المصنف قدس الله روحه ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة
ادى الواجب الخ وفيه هكذا وصفائث باليمنى عليه السلام ثم وضع بالاناء فناوله ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه الحديث وعلى
هذا يسقط الاشكال السابق لكن الظاهر من قوله وصفائث هو قوله ثم صببت كما هو الموجود هنا . فاما ما رواه احمد بن
محمد صحيح وكذا الطريق الى احمد بن محمد كما قال في الفهرست وقد استدل العلامة رحمه الله بهذين الحديثين لابن الجنيد وهو كما
ترى فان ابن الجنيد انما ذهب الى التخيير بين المسح بالبلل الباقي وبين استئناف الماء الجديد وظاهرهما وجوب الاستئناف
ولم يقل بمضمونهما احد وقد ذكر شيخنا البهائي طاب ثراه في توجيه هذا الخبر تاويلين الاول انه نهى لعمر بن خلاد عن هذا السؤال
لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس فانهم كثيرا ما كانوا يحضرون مجالسهم عليهم السلام فظن الراوي انه عليه السلام انما نهاه عن المسح
ببقية البلل فقال لا بل ماء جديد فسمعه الحاضرون فقال عليه السلام براسه نعم الثاني ان لفظ براسه في الموضعين من كلام الامام عليه السلام
ويكون قوله عليه السلام ايهام الحاضرين من المخالفين ان سؤال عمر ليس عن مسح القدمين بل هو مسح الراس فاجابه عليه السلام على وفق
معتقدهم ان المسح بالراس لا يجوز ببقية البلل ولا يخفى ما فيه على البعد وان كان لطيفا . الحسين بن سعيد موثق لان
سعيدا هو العقرقوفي الثقة وهو ابن اخت ابي بصير الذي هو يحيى بن القاسم وهو الذي تكررت روايته عنه فلا مجال لاحتمال
ليث المرادي فقول العلامة رحمه الله في المختلف انها من الصحاح مما لا وجه له كما قال شيخنا البهائي رحمه الله في حواشي حبل المتين ويمكن الجواب
عنه بان حماد هذا الظاهر انه ابن عيسى كما تكررت روايته عنه وذكر محققوا علماء الرجال ايضا وحكم بصحته بالصحة انما
هو بناء على ما في كتب الرجال من الاجماع على تصحيح ما صح عن حماد بن عيسى وفي الحبل المتين في حمل الخبر الاول على التقية اشكال
لتضمنه خبر مسح القدمين والعامة لا يمسحونهما لا ببقية ولا بماء جديد فان قلت انهم يجوزون اطلاق المسح على الغسل فيمكن
تنزيل الكلام على ما يوافق زعمهم الفاسد قلت ما تضمنه الحديث من المسح ببلل الراس يابى هذا التنزيل كما لا يخفى فلو نزل
على مسح الخفين كان اولى انتهى والجواب ان ابا حنيفة والشافعي لا يجوزون المسح الا بماء جديد كما قاله العلامة رحمه الله في كره
فالحمل على التقية واضح واما قوله رحمه الله ويحتمل ان يكون الخ فنظارة الاستبعاد واضح منها حيث قال ويحتمل ان يكون المراد
بما اذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج ان يجدد وضوءها بما اخذه ماء جديدا ويكون الاخذ لها اخذا للمسح كما تضمنه
الخبر وفيه اشعار بان الواو في هنا في قوله او عضاء الطهارة بمعنى او فيكون المراد جفاف الجميع وهو مبطل للوضوء
اذا كان بتفريط منه ويجوز ان يكون في جملة الوجه نسيا للاعضاء اشارة الى ان جفاف عضو واحد كاف في بطلان
الوضوء ويجوز ان يكون المراد جفاف الوجه بعد الفراغ منه والاشتغال باليمين وعلى كل تقدير ففي هذا التاويل ما لا يخفى
لان قوله بفضل راسه وكذا قوله بما في يده من الندى دال على عدم الجفاف ظاهرا ويحتمل ايضا الخ وفي هذا ايضا اشكال

لانه كالاصبع بما في يده من الندى فكيف بما هو من ذلك ويامره بالاخذ من لحيته او حاجبه وبالجملة الاصوب في تاويل هذين
الخبرين هو الحمل على التقية • والذي يدل على هذا التاويل ربما يكون قوله عليه السلام ان كان في لحيته آه قال الفاضل التستري طاب ثراه
لعله مخصوص بما اذا حاذى الوجه من اللحية لا المسترسل نظرا الى كونه بمنزلة الساقط من آه الوجه وقال شيخنا المعاصر ادام الله
ايامه ونه كون قدر القبضة كذلك محل نظر لكلام بعض الاخبار على استحباب افاضة الماء عليها كقوله ويسيل على اطراف لحيته
اقول الظاهر كون المراد به كل اللحية حتى الذي خرج من القبضة منها لدخوله تحت مفهوم اللحية ولصدق اللحية على تلك الزوائد
لغة وعرفا وشرعا وكون الزايد عن القبضة يستحب اخذه بالمقاريض لا يخرجه عن مفهوم اللحية ولو كان الاخذ
منه غير مجز لبينه عليه السلام لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة واما عدم التعرض لاعادة الصلوة مع وجوب الاعادة
فلظهوره اذ لا صلوة صحيحة الا بالوضوء التام وقال بعض الاعلام المراد من قوله يمسح راسه الشك فيه يعني انه شك
هل مسح ام لا ومح فيكون الاخذ من الحاجبين واشفار العينين محمولا على الاستحباب وقال بعضهم المراد من قوله وهو في
الصلوة انه اراد الصلوة ولم يتلبس بها فلهذا لم يتعرض لاعادتها ويستفاد منه على بعض هذه التقادير عدم وجوب
الموالات بمعنى المتابعة • ابن عقدة ضعيف وقوله رجال العامة والزيدية اما ابن عقدة فهو من رجال العامة
وهو الحافظ المشهور في حفظ الاحاديث وضبطها واما باقي الرجال فانهم وان لم يذكروا في كتب الرجال الا ان كلام الشيخ
هذا ذكره بعض اهل الرجال على جرح هؤلاء المذكورين في السند • واما قوله لانه ما قاله تعالى يمسح براسه الى قوله فقد ليله ما
اخبرني به الشيخ مجهول ومرجع هذا الظاهر انه هو الذي قيل في حقه انه من دعاة زيد واما ما ذكره المصنف هنا من المسح بمقدار
ثلاث اصابع فهو على سبيل الفضل منه مما سيجي بعد هذا بعدة اوراق في قوله ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من
مقدمه مقدار اصبع وان مسح منه مقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وقوله طاب ثراه من ناصيته الى
قصاص شعر راسه تحديد لما يقع المسح فيه يعني يجب ان يوقع المسح في مقدم الراس الى القصاص فايما وقع كان مجزيا وليس المراد
انه يجب الى القصاص لانه لا قايل به فيكون ردا على المخالفين فان منهم من اوجب مسح الجميع ومنهم من اوجب مسح البعض
من غير تعيين للمقدم نظرا الى اطلاق الآية الشريفة والطريقة المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم هو مسح الراس باقل
ما يصدق عليه اسم المسح لدلالة الاخبار الصحيحة عليه كما سيجي وذهب الشيخ في ية والمرتضى في المصباح والصدوق في الفقيه
الى وجوب المسح بثلاث اصابع وقد اختلف الاصحاب في التعبير عن الاصابع الثلاث ففي بعض العبارات وجب او يستحب المسح
بثلاث اصابع وظاهر هذا ان آلة المسح هي الاصابع الثلاث وفي البعض الآخر كما هنا من ان المسح يكون بمقدار ثلاث اصابع
يعني انه يكون الممسوح هذه المسافة ولو كانت آلة المسح اصبعا واحدة وظاهر الاخبار الواردة في الثلاث هو هذا فيكون
هو المراد ويمكن تطبيق عبارات الاصحاب عليه وقوله عليه السلام يجزي من مسح الراس ما استدل به على ما نقلناه عن الصدوق وقد
المرتضى لان الاجزاء يستعمل في اقل الواجب والجواب انه محمول على اجزاء الكمال والفضل وسياتي تمام الكلام فيه انشاء الله تعالى

غير موجود

غير موجود في كلام العرب اقول من صرح بمجيئها للتبعيض صاحب القاموس والاصمعي وابن هشام والفارسي والقتيبي وابن مالك ونجم الائمة
الرضي والكوفيون باسرهم وقد اكثروا عليه من الشواهد القرآنية والشعرية كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وكقول الشاعر
ولثمت فاها آخذا بقرونها شرب النزيف ببرد ماء الحشرج وكقول الآخر شربن بماء البحر ولو لم يكن الا وروده في كلام اهل البيت
عليهم السلام لكفى دليلا على صحته وثبوته فانهم عليهم السلام منتهى الفصاحة والبلاغة وهم اهلها ومعدنها فانكار سيبويه مجيئها للتبعيض في سبعة
عشر موضعا من كتابه منكر مع ان شهادته في ذلك شهادة المدعي فلا تقبل وشهادة نفي فلا تسمع مع معارضتها باقرار الاصمعي وغيره
على مجيئها للتبعيض وهم من اولاد العرب واما سيبويه فهو من اولاد الاعاجم وانه كان قرائته في بلاد العرب واهل كل لغة ادرى
بمواقع لغاتهم من غيرهم ولا عجب من انكار سيبويه بل العجب من موافقة العلامة طاب ثراه له في التهذيب فانه ان كان لم يطلع على
ما تضمنته الاخبار الصحيحة الناصة في التبعيض فعجيب وان اطلع ومع هذا انكر ذلك المعنى فاعجب وكيف يظن به عدم الاطلاع
على الاخبار مع انه استدل بها في كتب الاستدلال عليها قال التستري لكن الظاهر انه من كثرة التصانيف ما كان يحصل له
تكرر النظر على مصنفاته كما نقل منه انه اجاز ولده فخر المحققين ره في اصلاح كل مصنفاته فاصلح منها البعض كالارشاد
ونحوه وبقي الباقي على ما كتبه حال التاليف • فتارة تدخل للزيادة والالصاق اقول المراد بالالصاق هو المعنى المعروف
بين النحاة وهو التي لا يتعدى الفعل بدونها مع افادتها ان ما قبلها ملتصق بما بعدها كمررت بزيد وقولهم به داء
فالاول الصاق مجازي والثاني حقيقي اذ المراد من الاول الالتصاق بمكان يقرب من زيد فكانه به والمراد بالزيادة
ما قابله واما جمع بين الامرين لاشتراكهما في كونهما مذهبا لاهل الخلاف فمنهم من قال انها للالصاق وهذا قد نظر
الى الجزء الثاني منه وهذا القول ذهب اليه ابن هشام في المغني وهذه عبارته الحادي عشر التبعيض اثبت ذلك
الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله وقوله شربن بماء البحر ثم ترفعت
وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج قيل ومنه وامسحوا برؤسكم والظاهر ان الباء فيهن للالصاق وقيل هي في آية الوضوء
للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا رؤسكم بالماء
انتهى واما من ذهب الى زيادتها في الآية فهو ابن جني حيث قال بعد قولهم انها للتبعيض في نحو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
ان اهل اللغة لا يعرفون هذا المعنى بل يورده الفقهاء ومذهبنا انها زايدة لان الفعل يتعدى الى مجروره بنفسه اقول
ويجوز ايضا ان يكون جمعه طاب ثراه بين الزيادة والالصاق اشارة الى اصطلاح غريب قد تعرض له جلال الدين السيوطي
في المطالع السعيدة وهو ترجمة على الفية الزبيدية حيث قال بعد ان ذكر ان من معاني الباء الالصاق قال ابو حيان قال
اصحابنا هو نوعان احدهما الباء التي لا يصل الفعل الى المفعول الا بها نحو سطوت بعمرو ومررت بزيد والاخر الباء التي
تدخل على المفعول المنصوب بفعله اذا كانت تفيد مباشرة الفعل للمفعول نحو امسكت بزيد لان اصله امسكت زيدا
فادخلوا الباء ليعلموا ان امساكك اياه كان بمباشرة منك له بخلاف امسكت زيدا بدون الباء فانه يطلق على المنع

من التصرف بوجه فامتنع مباشرة اقول نقل هذا يكون عطف الالصاق على الزيادة كانه من باب عطف العام على الخاص ويؤيده
ما نقله ابن هشام من ان الالصاق معنى لا يفارقها فلهذا اقتصر عليه سيبويه ولم يذكر للباء معنى غيره واما الجوهري في صحاحه
فقد ارجع اكثر معاني الباء اليه واما التي ذكره ابن هشام من انها في الآية للاستعانة وقدره على ما سمعت فهو من قبيل
الالغاز والتعمية فلا يجوز على الحكيم التكلم به واتفق اهل خصوصا في حكم تعم به البلوى وهو ملقى الى كل الناس ليعملوا بمقتضاه
ولا يفهم هذا احد من الافاضل فكيف بغيره واما من ذهب الى زيادتها في الآية فرد عليه ان محققي النحاة قد ذكروا
ان زيادتها انما تكون في موارد خاصة كما قال الحاجبي وزايدة في الخبر في النفي والاستفهام قياسا وفي غيره سماعا مثل
بحسبك زيد والقى بيديه وما نحن فيه ليس من المواضع القياسية فبقي ان يكون من السماعي ولم يسمع ايضا في هذا بالخصوص
فان الاكثر ذهبوا الى غير الزيادة كما عرفت سابقا ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة اما الزيادة فظاهر
وذلك ان الكلام الفصيح سيما كلام الباري عز شانه يجب حمله على المعنى الجديد مهما امكن واذا تعذر حمل على الزيادة لفائدة
التوكيد كما في ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة حيث انه تعذر فيها الحمل على غير الزيادة ومن ثم ذهب بعض المحققين الى انها
باء الاستعانة على حذف المفعول والمعنى ولا تلقوا انفسكم بايديكم الى موارد الهلاك واما الالصاق فبانه لا يحمل عليه الا لغرض
تعدي الفعل كمررت بزيد وهنا لا ضرورة تدعو اليه لمكان تعدي الفعل. كان دخولها وخروجها على حد سواء اما الزيادة
فظاهر واما الالصاق فلان فائدته تعدية الفعل وهو هنا متعد بنفسه. فان قال فقد قال الله تعالى آه اي فان قال
قائل اقول هذا الايراد كما قال المحقق المتقدم انما يتوجه على الشافعي القائل بان الباء هنا للتبعيض يجوز مسح بعض الرأس
مع انه اوجب مسح جميع الوارد في التيمم والباء فيه كالمسح وهذا يؤيد ما ذهبنا اليه من الاجتزاء بمسح بعض الوجه في التيمم وهو
الجبهة والحاجبان ففيه اشعار بالاتفاق بنا على مسح الحاجبين وسيأتي ما فيه من الخلاف. عن ابي القاسم صحيح وفي الكافي وذكر سنده
عن علي بن ابرهيم عن ابيه وهو الصواب وقول زرارة الا تخبرني من اين علمت قال ابو مشرق التشنيع قد يتوهم انه مما يوجب
الطعن عليه بسوء الادب وضعف العقيدة وجوابه ان زرارة كان ممتحنا بمخالطة علماء العامة وكانوا يبحثون معه في المسائل
الدينية ويطلبون منه الدليل على ما يعتقده حينئذ فاراد ان يسمع منه عليه السلام ما يتكلم به ولا خلوص عقيدة مما لا يحوم حوله شك
ولا ريب وربما قال بعض مشايخنا من اين علمت بان المتكلم يعني اني عالم بذلك ولكن اريد ان تخبرني بدليله لاحتج به عليهم
وحجة عليهم ربما يؤيد ذلك انتهى وذكر مثله في الحبل المتين وزاد عليه قوله ان زرارة اراد ان يستفيد من الامام عليه السلام
ما يسكت به العامة ويرد شبهاتهم فعبر بتلك العبارة من دون تامل معتمدا على رسوخ ولايته وخلوص عقيدته وانها
يعلم الامام عليه السلام بانه قصده بذلك السؤال اقول اما تعليله طالب شراه بمجالسة علماء العامة فهو وان كان زرارة مقابل مباحثتهم
والكلام معهم الا انه لا يحتاج في هذا المقام الى جعله تعليلا لهذا السؤال وذلك ان تلك هذه التدقيقات من زرارة
والتفحص عن معرفة الادلة انما نشأ من ثبوت قدمه في العلم وطلب التحقيق ولذا ما كان يقنع بما يقنع به غيره بل كان

ياتي الامام

يأتي الى الامام عليه السلام وقت خلوته لئلا تدخل التقية في فتاويه وكان يقول لمن افتاه الامام عليه السلام بخلاف ما افتاه
لقد اعطاك من جراب النورة يعني به حكم التقية وكان عليه السلام يفتي بعض شيعته بخلاف ما يفتي به زرارة فاذا رجع
وذكر له ما افتى زرارة بغير ذلك الحكم يقول عليه السلام ومن يحتمل ما يحتمله زرارة وطلب الدليل انما يكون من سوء العقيدة
وقلة الادب اذا كان المطلوب مجرد العناد والجدال كما يتفق لابي حنيفة واصحابه مع الامام عليه السلام اما اذا كان الغرض
هو التبحر في مبادي العلم ومعرفة الاحكام من اصولها فهذا هو الرتبة العليا والدرجة القصوى والمنزلة التي
لا تدانى واما قوله انه عبر بتلك العبارة من دون تامل فلا يخفى ما فيه ولو كان فيه شائبة سوء الادب لنبهه عليه السلام على ذلك
لانه كان يغير بدينه وهو عليه السلام كان يؤدب اصحابه الادب الشديد حتى مع المخالفين وفي المواضع التي لا تدخل عليهم نقصا
في دين ولا دنيا فكيف لا يؤدبهم بالنسبة الى جنابه عليه السلام مع انه نقص عليهم في الدين والدنيا واما القراءة بياء المتكلم
فلا يخفى بعده وابعد منه تاييده بضحكه عليه السلام وذلك انه يكون حينئذ الا التقدير الكلام على حقيقته فمن اين جاء سبب
الضحك بل الاولى ان يقال ان سبب ضحكه عليه السلام لا يجوز ان يكون تجري زرارة على جنابه عليه السلام يجوز ان يكون اشارة الى
وضوح الدليل وكثرته كما تقول للعالم الفاضل من اين علمت ان صلوة الظهر مثلا واجبة فيضحك ويقول ان دلايله
كثيرة ثم يوردها على وجهها وربما دل على هذا قوله عليه السلام قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب يعني بيان دليله
واضح من الكتاب والسنة المعتبرة لانها مجملة بالقول دون الفعل وقوله تعالى وايديكم الى المرافق مما استدل به المرتضى
وابن ادريس قدس سرهما روحهما على ما نقلنا منهما من جواز النكس في غسل الايدي وجوابه ان اكثر المحققين ذهبوا الى
ان الى هنا بمعنى مع للمصاحبة وهذا هو الواجب جمعا بين الآية والاخبار الواردة في الوضوء البياني وان ابيت الا
ان تجعلها للانتهاء فقد تقدم انها لانتهاء المغسول لا الغسل لان للايدي اطلاقات اربعة. وقوله ثم فصل بين الكلامين
يريد به انه تعالى قد غاير بين الغسل والمسح بوجود الباء في الثاني دون الاول فهذا التصريح منه عليه السلام ونص على ارادة التبعيض
من الباء. قوله فانقلناه عن سيبويه من انكاره له مستنكر مع ان سيبويه رجل اعجمي قد سكن بغداد برهة من الزمان
فحصل بينه وبين الكسائي مخالفة وجدال في قول العرب كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو هي وقال
الكسائي فاذا هو اياها وقد كان هذا زمن خلافة الرشيد وكان له هوى في الكسائي فزع سيبويه من بغداد الى شيراز حزينا
ومات بها وقبره الآن بها معروف قد دنا بناؤه ولم نزره لانه كان مخالفا في المذهب. وقوله فضعوه يعني به في زمانه صلى
الله عليه وآله وفي كثير من النسخ تضيعوه يعني به بعده صلى الله عليه وآله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه فتيمموا معناه فاقصدوا واما الصعيد فقال الجوهري هو التراب وقال ابو عبيدة التراب الخالص الذي
لا يخالطه سبخ ولا رمل وقال الزجاج هو وجه الارض سواء كان ترابا ام غيره وهو قول ابن الاعرابي ومن هذا الاختلاف
اختلف فقهاؤنا رضوان الله عليهم في جواز التيمم بالحجر لمن تمكن من التراب واما الطيب فقيل هو الطاهر وقيل هو الحلال

وقيل هو المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة واتيه بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج
الا نكدا والاول هو مختار معظم اصحابنا رضوان الله عليهم وقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم قال شيخنا البهائي قده
يدل بظاهره على ان اول افعال التيمم مسح الوجه لعطفه بالفاء على قصد الصعيد من دون توسط الضرب
فيتاتى به ما ذهب اليه العلامة ره في النهاية من جواز مقارنة نية التيمم لمسح الوجه وان ضرب اليدين على الارض بمنزلة
اغتراف الماء في الوضوء وهو حسن واما من في قوله منه فقيل انها لابتداء الغاية والضمير يعود الى الصعيد وقيل هي
للتبعيض والضمير يعود الى الحدث المدلول عليه بقوله سبحانه او جاء احد منكم من الغائط واورد عليه لزوم قطع الضمير عن الاقرب
واعطائه للابعد وكون كلمة منه تاكيدا لا تاسيسا اذ السببية تفهم من الفاء وقيل انها للتبعيض والضمير للصعيد كما
تقول اخذت من الدراهم واكلت من الطعام والى هذا ذهب صاحب الكشاف بل قال انه هو المفهوم لا غير وتفسير الامام الهمام
صريح فيه وفي الآية بعونه تفسيره عليه السلم دلالة على ما ذهب اليه ابن الجنيد ره من اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين فيمسح به
والعلامة طاب ثراه في المنتهى بعد ان استدل من جانب ابن الجنيد على اشتراطه بالآية الكريمة اجاب بان لفظة من فيها مشتركة
بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج ولا يخفى انه بعد ورود هذا النص الصحيح واعتضاده بقول العلامة والشيخ
ان في الآية دلالة على عدمه وقوله عليه السلم لانه علم ان ذلك تعليل لقوله اثبت بعض الغسل مسحا يعني انه تعالى جعل بعض المغسول ممسوحا
حيث اتى بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان ذلك التراب الذي يعلق بالكف لا يجري عليه كله بل انما يجري على بعضه فلهذا لم يكن التيمم
بعض التيمم به وقوله ما يريد الله الآية معناه كما قال المفسرون ليس غرضه تعالى من مطلق التكاليف او الطهارة منها فيكم بل يريد
ان يطهركم من الاحداث والذنوب او ما يريد تعالى ان يجعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل الماء على كل وجه لكن
بل بنى احكامه على التطهير بتجويز التيمم ولا اوجب فيه ايصال التراب الى جميع البدن ولا الى جميع اعضاء الوضوء بل الى البعض رافة
بكم ورحمة لكم الحسين بن سعيد صحيح وما بعده حسن والعكنة الطي الذي في البطن من السمن وقوله كان يخفي راسه يعني يبالغ
في اخذ الشعر ولهذا كان الماء سريع الانحدار الى عنقه وقد اول بعضهم الحديث الثاني بالحمل على الاستفهام الانكاري فيكون لفظة
امسحها على صيغة المتكلم وحده واما على صيغة المصدر والاولى ما ذكره الشيخ ره من الحمل على التقية اما الاول فلانه مما الغيره
الزهري وغيره وقد ذهبوا الى وجوب مسح الاذن والتمام من الوجه كما تقدم واما مسح جميع الراس فهو المذهب المنصور بينهم
وان ذهب ابو حنيفة الى وجوب مسح البعض كما نقول نحن ويؤيد ما ذكرناه صحيح ابي ايوب هو ابراهيم بن عيسى الثقة وقوله
وان الفرض هو الغسل هذا هو الذي ذهب اليه اكثر المخالفين وقال ابن جرير الطبري من العامة بالتخيير بين المسح والغسل وقال
بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح يا ايها الذين امنوا الآية وقد افتتح جل شانه بالخطاب بهذا الامر يتضمن تنشيط
المخاطبين والامتثال بشان المامور به وجبر كلفة التكليف بلذة المخاطبة ثم ان قلنا باختصاص كلمة يا بنداء البعيد كما
هو الاشهر فالنداء بها لاجل المباعدة بين مقامي عز الربوبية وذل العبودية او لتنزيل المخاطبين ولو تغليبا منزلة البعد

على انك

للابتهال في لوازم البشرية وان كان سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد او لما تضمنه هذا النداء من تفخيم المخاطب والايماء
الى رفعة شانه بالايماء الى انا بمراحل من توفية حقه وحق ما شرع لاجله والمقصود به لما كانت وصلة الى نداء امثال
هذه المعارف اعطيت حكم المنادى ووصفت بالمقصود بالنداء وتوسيط ها للتنبيه بينهما عوضا عما يستحقه
من المضاف اليه وتاكيد للخطاب وقد كثر النداء بيا ايها الذين امنوا في القرآن المجيد لما فيه من وجوه التاكيد
بالايماء الى التفخيم وتكرار الذكر والابهام اولا ثم الايضاح ثانيا والاتيان بحرف التنبيه وتعليق الحكم على الوصف المشعر
بالعلية الباعث على الترغيب في الامتثال وتخصيص الخطاب في هذه المقامات بالمؤمنين لانهم هم المنتفعون بالامتثال
والا فالكفار عندنا مخاطبون بفروع العبادات على ان المعرض عدم الائتمار بالشيء لا يخفى امره بما هو من شروطه ومقدماته
والقيام الى الصلوة يمكن ان يراد به ارادتها والتوجه اليها اطلاقا للملزوم على اللازم اذ فعل المختار يلزمه الارادة فهو من
قبيل قوله تعالى اذا قرات القرآن فاستعذ بالله وقيل معنى القيام الى الشيء فعله وصرف الهمة الى الاتيان به فلا يجوز
وقيل المراد القيام المنتهي الى الصلوة والقولان الاخيران وان سلما من التجوز لكن اولهما لم يثبت في اللغة وثانيهما لا يعم
جميع الحالات فالمعتمد الاول وكيف كان فالمعنى اذا قمتم محدثين ويؤيد هذا التقييد ما روي عن الصادق عليه السلم من
ان المراد القيام من النوم حتى ان بعض المحققين اقتصر عليه وهو الاقوى واما ما نقل من ان الوضوء كان فرضا على كل قائم
الى الصلوة وان كان على وضوء ثم نسخ بالسنة حيث صلى النبي صلى الله عليه وآله الخمس بوضوء واحد يوم فتح مكة فلم يثبت عندنا
مع انه خلاف ما هو المشهور من انه لا منسوخ في سورة المائدة والفاء في فاغسلوا وان كانت جزائية لكن يستفاد منها التعقيب
جزائها الشرط لما علم الا استدل العلامة ره في المنتهى بالآية على وجوب الترتيب في الوضوء بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الراس
ثم الرجلين لافادة الفاء تعقيب غسل الوجه للقيام فيتقدم على غسل اليدين من دون مؤنة استفادة الترتيب من الواو
واذا ثبت الترتيب بينهما ثبت في الباقي لعدم القائل بالفصل وفيه نظر اذ بعد تسليم افادتها التعقيب انما تفيد تعقيب
القيام الى الصلوة بالغسل الوارد على الوجه واليدين فكانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء الثلاثة
وهذا التعقيب لا يستفاد منه تقديم شيء منها على شيء وانما يستفاد ذلك لو جعل الواو للترتيب ومعه لا حاجة الى مؤنة
استفادة التعقيب من الفاء والمرافق جمع مرفق بكسر اوله وفتح ثالثه او بالعكس مجمع عظمي الذراع والعضد سمي بذلك لانه يرتفق
به في الاتكاء ونحوه ولا دلالة في الآية على دخالة في غسل اليد ولا على ادخال الكعب في مسح الرجل لخروج الغاية تارة ودخولها
اخرى كقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقولك حفظت القرآن من اوله الى آخره ودعوى دخول الآية اذا لم تتميز عن المغيا بمفصل محسوس
موقوفة على الثبوت وغاية ما يقتضيه عدم التمييز ادخال الاحتياط والعل الكلام فيه ويجري الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ويزدكم قوة
الى قوتكم او قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلم من انصاري الى الله انما يجدي نفعا لو ثبت كونها هنا بمعناها ولم يثبت ونحن انما
استفدنا ادخال المرفق في الغسل من فعل ائمتنا عليهم السلم وقد اطبق جماهير الامة ايضا على دخوله ولم يخالف في ذلك الا شرذمة

من العامة لا يعتد بهم ولا بخلافهم هذا محصل ما ذكره صاحب شرح التفسير فصرح في الآية بحكمين في عضوين ثم عطف الادلة
المراد بالحكمين الغسل والمسح وثم هنا منسلخة عن معنى التراخي ودالة على الترتيب الذكري . ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
اقول هذه الاخبار قد رواها الجمهور في طرقهم المعتبرة واسانيدهم المتكثرة واجاب عنها بعضهم بان هذا كان في بدو
الاسلام واجاب عن هذا المحقق بان هذا تسليم للتشريع وادعاء للنسخ ونحن نقول بالاول ونمنع من الثاني
فمن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله مجهول وقوله عليه السلام هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام على طريق المجاز بدل على ان الغسل لم يكن
مشروعا في وقت من الاوقات لا قبل المسح ولا بعده . وبهذا الاسناد صحيح والتنبيه فيه بقوله لا باس الظاهر انه نفيه ومع هذا
فمفهومه اللغوي نفي جميع الباس عنه ويدل بمفهومه على ثبوت الباس لغيره اعني الغسل ومن جملة الباس ترتب الاثم على فعله
وبهذا الاسناد صحيح وفي الكافي ومنع كفه بدون الباء وهو اظهر وفيه ايضا ثم مسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم قلت
جعلت فداك لو ان رجلا قال باصابعه هكذا الى الكعبين ليس في الكافي لفظ الى الكعبين وقال انه قوله قال باصبعين بمعنى فعل
قال ابن الاثير ان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام فتقول قال بيده اي اخذه وقال برجله
اي مشى وقال بثوبه اي رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع وفي الاستبصار ان هذا الحديث محمول على الفضل والاستحباب
دون الفرض والايجاب وهو تاويل حسن اذ لا قايل بظاهره من الاصحاب ويكون هذا النفي من قبيل قوله عليه السلام
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد نعم قال صاحب المدارك طاب ثراه لولا الاجماع المنقول في المعتبر والتذكرة على انه يكفي
في مسح الرجلين مسماه ولو باصبع واحدة لامكن القول بوجوب المسح بالكف كلها لهذه الرواية فان المقيد يحكم على المطلق
ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لصحة الخبر وصراحته واجمال ما ينافيه وهو جيد ومن ثم ذهب بعض مشايخنا
المعاصرين الى العمل به وهو كما ترى . واخبرني الشيخ صحيح وقوله ومن غسل فلا باس يجوز ان يراد به الغسل بعد تمام الوضو
ويجوز ان يراد بدل المسح فيكون محمولا على التقية ومن ذهب الى عدم التباين بين المسح والغسل يجوز عنده ان يراد
الغسل بقصد المسح لانه حاصل في ضمنه مجزي عن المسح ويكون فايدته التنظيف او فايدة التقية في ضمنه . يدل على ذلك
صحيح وابو همام هو اسمعيل بن همام والمراد بالغسل هنا الواقع قبل الوضو الذي روى جمهور اهل الخلاف انه صلى الله عليه وآله
امر به وصار سببا لاشتباه الحكم عليهم وذلك انهم رووا انه توضأ فغسل رجليه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
وقال ويل للاعقاب من النار فتوهموا على ترك الغسل وهذه الرواية ان صحت يجوز حملها على التنظيف المشار اليه بهذه
الرواية ويجوز ان يراد انه يستحب غسل الرجلين قبل الوضو للنظافة حتى يجري المسح على عضو نظيف ويخطر بالبال ان هذا الحديث
محمول على التقية من جهة خاصة وهو ان جماعة من المخالفين والزيدية ذهبوا الى وجوب الجمع بين غسل الارجل ومسحها قالوا
قد ورد الكتاب بالمسح ووردت السنة بالغسل فوجب العمل بهما كالكثير من العبادات التي وجب بعضها بالكتاب وبعضها بالسنة
وان بريه فالذمة لا تحصل يقينا الا به فكانه عليه السلام قال الغسل الذي استفيد من السنة فايدته التنظيف ويحقق جواب بعض النظر فيه

كما تشير

من الشيعة لما كان في بغداد فتوضأ ومسح فلما راى بعض اكابر المخالفين واقفا على راسه فغسل رجليه فقال له ما هذا الوضو
فقال لغرابة هذه المسئلة . قد وقع الخلاف فيها بين الله وابي حنيفة فاراه الله بالمسح فتمسح خوفا منه واراه ابو حنيفة بالغسل
فغسلت خوفا منكم فضحك وخلى سبيله . وبالاسناد الاول صحيح والشراك بكسر الشين سير النعل الذي يكون على وجهها والكعب بالمعنى
المشهور والترتيب مشروع فان كان المراد من الكعب المعنى المشهور كان الاستيعاب الطولي والعرضي حاصلين وان
اريد منه ما قاله العلامة طاب ثراه وهو الذي نذهب اليه لم يحصل منه الاستيعاب الطولي مع ان المشهور بل ربما
ادعى بعضهم الاجماع على وجوبه ولو بخط غير مستقيم تعويلا على التحديد الواقع في الآية فاما ان يصار الى عدم وجوب الاستيعاب
الطولي كالعرضي كما قاله بعض الاعلام ودلت عليه عمومات الاخبار الصحيحة ويكون التحديد الواقع في الآية تحديدا للممسوح
لا المسح واما ان يكون المراد بالنعل النوع الاخر منه وهو ما كان معقد شراكه عقب القدم وشراكاه واقعان في طول
القدم من الطرفين فيكون الاستيعاب الطولي حاصلا دون العرضي ولا محذور فيه للاجماع على عدم وجوبه فان قلت
اذا اريد من الشراك الواقع في وسط القدم وهو النوع المشهور منه في الحجاز فهل فيه دلالة على ان المراد من الكعب معناه المشهور
قلت قد استدل به المحقق صاحب المدارك وجماعة من الفقهاء عليه ردا لما ذهب اليه العلامة وظنوا انه دال على ما ذهب
اليه العلامة لا على المشهور وذلك ان قوله ولم يستبطن الشراكين فيه اشارة الى انه قد بقي من محل المسح شيء لا يحتاج الى
تداركه بادخال اليد وليس هو الا ما في الشراك الى المسافة التي بينه وبين الكعب بمعنى المفصل واخبرني رجل وقد تقدم
الكلام في شرحه وبهذا الاسناد مجهول وفي كثير من النسخ قال قال ابو عبد الله عليه السلام والمعنى على هذا ظاهر وفي بعضها قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ومع فيكون جملة اتتوان انه محمولة على الاستفهام وجوابه محذوف وهو قوله عليه السلام نعم او نحوه وفي قوله
يغسل ما امر الله بمسحه دلالة على ان الاوامر الواردة في القرآن المجيد محمولة على الوجوب حتى يثبت خلافه محمد بن يعقوب ضعيف
وظاهره عدم وجوب الاستيعاب الطولي والعرضي ويمكن حمله على خرق يمكن معه من الادخال كما يرشد اليه قوله فيه فظهر قدمه
ولم يقل بعضه ويكون حاصلا ان الكشف من موضع المسح غير لازم وان استحب في غسل اليدين المستفاد من قوله
ثم حسر عن ذراعيه عند ارادة الوضو . الحسين صحيح وقوله عليه السلام فجعلت مسح الرجلين غسلا معناه ومفاده وانه العالم
انك لو غسلت موضع المسح وقصدت ان هذا هو الواجب المؤدي للفرض ولم تترك آخر الوضو كما يستفاد من آخر الحديث
على تقدير احد معنييه لم يكن ذلك الوضو صحيحا وبعض الاعلام لما جعل بين الغسل والمسح عموما وخصوصا من وجه تبعا
للشهيد في الذكرى فنفى التضاد وحمل على ارادة المسح الجريان اليسير وحقيقة الغسل خاصة باشتراط الاول والمسح باشتراط الثاني
فيكون الفارق بينهما في صورة التصادق هو النية والارادة وطبق هذا الحديث على كلامه هذا وقال معناه ان المسح يحصل
في ضمن الغسل فاذا غسل وقصد المسح في ضمنه كان مجزيا ولو قصد حقيقة الغسل وحدها لم يكن مجزيا وربما التجأ بعضهم
بالاخبار الواردة في الاكتفاء من الغسل بما كان مشابها للدهن فانه اعاد بعيد فان عليه والحق ان بينهما تباينا كليا كما تقدم منا

لانا وقفنا امتثالنا سمعين في الكتاب والسنة والاجماع واللغة والعرف والتفاهم قاطع للشركة وعدم قصد الغسل مع تحقق الاجزاء
من كونه غسلا اذ الاسم يتبع الحقيقة لا النية والقصد خصوصا في العبادات ومقدماتها واما الغسل الشبيه بالدهن فلا يصدق
عليه المسح ايضا لانكم قد اشترطتم الجريان فيه والمسح عبارة عن استعمال الرطوبة والنداوة كما يدل عليه قوله في الاخبار السابقة
ثم مسح بفضل النداوة راسه ورجليه ونحو ذلك من العبارات اشارة الى انه لو بقي في يده ماء كثير لكان عليه ان يمسح ببعضه لا بكله
لئلا يحصل الجريان فيكون غسلا اذا عرفت هذا فنقول شيخنا في الذكرى ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل
الوضوء وكذا لو مسح بماء جار على العضو وان افرط في الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود لا يخفى ما فيه خصوصا
تعليله الاخير وقوله عليه السلام فان بدا لك فاغسل فغسلته قال في مشرق الشمسين المنصوب في قوله فغسلته يعود الى المصدر الذي
في ضمن الفعل كانه قال فعلت غسلا وهذا شايع معروف في كلام البلغاء فنصبه على المفعولية المطلقة ويجوز جعله مفعولا به
على ارادة العضو وقوله عليه السلام فان بدا لك غسله يحتمل معنيين ان يكون المراد انك اذا مسحت رجليك ثم بدا لك غسلهما
للتنظيف ونحوه فامسحهما بعد ذلك مرة اخرى وان يراد انك اذا غسلت رجليك قبل مسحهما فامسحهما بعد الغسل والحمل
على هذا المعنى هو الاولى فانه هو المنطبق على قوله عليه السلام ليكون آخر ذلك المفروض من غير تكلف وان المسح لا تكرار فيه [illegible]
ان الموالاة لا تفوت بغسل الرجلين في الاثناء اذا اسرع فيه هذا كلامه وكتب على هامش الكتاب على قوله من غير تكلف
وجه التكلف ظاهر فان المسح المفروض هو الاول لا الثاني ولعل المراد ما يجانس المفروض ولا يخفى ان ظاهر المعنى الاول لا يلايم
الموالاة بمعنى المتابعة انتهى اقول كان شيخنا الشهيد الثاني في بعض مؤلفاته قد نظر الى المعنى الاول من هذا الحديث فقال انه
قد يتمكن المكلف من الحكم المجمع عليه هنا بين المسلمين كافة وذلك بان يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه ثم يغسلهما
بعد ذلك فيحصل يقين براءة الذمة بشرط ان يقدم المسح على الغسل واذا حصل الاجماع على براءة الذمة بهذا الاعتبار لم يجز
العدول عنه الى الانحصار على الغسل لان الحكمين اذا اجتمعا تعين العمل بالمقطوع به بلا خلاف انتهى اقول ان كان هذا
الكلام منه مباحثة مع الجمهور فلا كلام فيه وان اراد شرعية هذا الحكم وان غاسل الرجلين بعد المسح يقصد به الامتثال و
المشروعية فهو باطل بالاجماع لانه لا فرق بين من زاد في الصلوة ركعة وبين من اضاف الى الوضوء غسل عضو زائد على الوضوء
المامور به في انه يبطل الوضوء كما ان الاول يبطل الصلوة ومع هذا فقول ابن ادريس ره والعضوان الممسوحان لا تكرار في مسحهما فمن
كرر ذلك كان مبدعا ولا يبطل وضوءه بغير خلاف ليس على ما ينبغي ويستفاد من هذا الحديث جواز المسح على الرجل المبلولة
وسيأتي بقية الكلام فيه ان شاء الله تعالى. محمد موثق قال ابن الجنيد ره من قطع احد رجليه قدمها او احتاج منه الى ان يجوز بها
ثم امسح بيديه عليهما وهو في الحمام ان تطاول لحوضه وخاف جفاف ما وصفناه من اعضائه وانه لم يجب كان مسحهما بعد خروجه
احب الي واحوط قال العلامة ره في المختلف بعد نقل هذا وكان والدي يمنع ذلك كله ولا يجيز مسح الرجلين وعليهما رطوبة وليس
بعيدا من الصواب لان المسح يجب ببلة الوضوء ويحرم التجديد ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد انتهى اقول يجوز

ان يكون كلام

ان يكون كلام ابن الجنيد ره اشارة الى هذا الحديث الا انه حمله على حال الضرورة. تتمة قال قائلنا الاكرم ان تحرير الكلام في هذا
المقام ما ذكره صاحب المشرق حيث قال قد طال التشاجر واشتد النزاع بين الامة في مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء فقال
زمرة بالمسح وقال طائفة بالغسل وقال اخرى بالجمع وقال آخرون بالتخيير اما المسح فهو مذهب كافة اصحابنا الامامية رضي الله
عنهم عملا بظاهر الآية الكريمة عند التحقيق واقتداء بائمة اهل البيت عليهم السلام ونقل شيخ الطائفة في التهذيب ان جماعة
من العامة يوافقونا على المسح ايضا الا انهم يقولون باستيعاب القدم ظهرا وبطنا ومن القائلين بالمسح ابن عباس رضي
الله عنه وكان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته ووافقه انس بن مالك وعكرمة والشعبي وجماعة من
التابعين وقد نقل علماء الامة من المفسرين وغيرهم انه موافق لقول الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام وقول آبائه الطاهرين
سلام الله عليهم اجمعين واما الغسل فهو مذهب اصحاب المذاهب الاربعة وزعموا ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يغسل ونهى عن المسح وكذلك امير المؤمنين عليه السلام ورووه عن عايشة وعبد الله بن عمر واما الجمع بين المسح والغسل فهو
مذهب داود الظاهري والناصر للحق وجم غفير من الزيدية وقالوا قد ورد الكتاب بالمسح ووردت السنة بالغسل
فوجب العمل بهما معا ككثير من العبادات التي وجب بعضها بالكتاب وبعضها بالسنة ولان براءة الذمة لا
تحصل بيقين الا به واما التخيير بين المسح والغسل فهو مذهب الحسن البصري وابي علي الجبائي ومحمد بن جرير
الطبري واتباعهم وقالوا سوى الحسن البصري ان من مسح فقد عمل بالكتاب ومن غسل فقد عمل بالسنة ولا تنافي
بينهما كما في الواجب التخييري فالمكلف مخير بين الامرين ايهما شاء فعله واما الحسن البصري فلم يوافقهم على هذا الدليل
وان وافقهم في الدعوى وذلك لانه حمل الآية على التخيير واعلم ان القراء السبعة قد اقتسموا قراءتي نصب الارجل
وجرها على التناصف فقرا الكسائي ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم بنصبها وحمزة وابن كثير وابو عمرو وابو بكر
عن عاصم بجرها وحمل الماسحون قراءة النصب على العطف على محل الرؤس كما تقول مررت بزيد وعمرا بالعطف على
محل زيد لانه مفعول به في المعنى والعطف على المحل شايع في كلام العرب مقبول عند النحاة واما قراءة الجر فلا حاجة
لهم الى توجيهها اذ ظهورها في المسح غني عن البيان والغاسلون حملوا قراءة النصب على عطف الارجل على الوجوه
او على اضمار عامل آخر تقديره واغسلوا ارجلكم كما اضمر العامل في قول الشاعر وعلفتها تبنا وماء باردا وقوله
متقلدا سيفا ورمحا واضطربوا في توجيه قراءة الجر فقال بعضهم ان الارجل معطوفة على الوجوه وانما جرت
لمجاورة المجرور اعني الرؤس نحو قولهم جحر ضب خرب وقال آخرون هي معطوفة على الرؤس والآية مقصورة على
الوضوء الذي يمسح فيه الخفان والسنة المراد بها بيان كيفية مطلق الوضوء ولم يرتض الزمخشري في الكشاف شيئا من هذين
الوجهين بل طوى عنهما كشحا واخترع وجها آخر حاصله ان الارجل معطوفة على الرؤس لا لتمسح بل لتغسل غسلا يسيرا
شبيها بالمسح لئلا يبالغ في اسراف الماء بصبه عليها فهذا غاية ما قاله الماسحون والغاسلون في تطبيق كل من تينك

القرآنين على ما يوافق مرادهم ويطابق اعتقادهم واما الجامعون بين الغسل والمسح فهم يوافقون الامامية في استفادة
المسح من الآية على كل من القرآنين كما من توجيهه واما المخيرون بين الامرين فزعيمهم الحسن البصري لم يتابعه احد
ولا يخفى ان ما ذكروه من الجر على تقدير وارجلكم مغسولة او ممسوحة وبانهم وافقوا الامامية على ما استفادوه من الآية فهذه
اقوال علماء الامة بأسرهم في هذه الآية الكريمة وما ولاهم من ترجمهم في هذه المعركة العظيمة هذا الامر كان ثبيرا البيت ثبير
جبل بمكة وعرانين المطر اوائله والوبل المطر الشديد والبجاد كساء مخطط بالالوان والخطوط والمزمل الملفوف وحاصل وصف
هذا الجبل انه وقت ازدهاره ونبت انواع الازهار فيه حتى صار كانه رجل حسن القامة لابس ثوبا مخططا ملونا. لقد كان
فيه جر لقراءة تؤيده البيت الشاهد بجر نظرا لمجاورة الطول وحينئذ انه بدل من الطول والثوى الاقامة ومعناه لقد كان في
تلك الاقامة الطويلة التي اقمتها في ذلك المكان تقضي حاجات من اراد تقضيها وبيان انسان من طول تلك الاقامة
لا يتعدى الجر بها اي غير المواضع المذكورة في كلام العرب بل قد انكره اكثر اهل العربية ولم يعولوا عليه وما اورد مما يوهمه سبيله
التأويل اما على حذف عامل او على الحكاية او نحو ذلك وهذا لم يذكره صاحب الكشاف في توجيه قراءة الجر ويحمل امثاله لانه
البعيد. مفقود منه حرف العطف قول قد صرح من جوزه بان عدم توسط العاطف من شرطه قال ابن هشام بعد ذكر جر الجوار
وقيل في وارجلكم بالخفض انه عطف على ايديكم لا على رؤسكم اذ الارجل مغسولة لا ممسوحة لكنه خفض لمجاورة رؤسكم والذي عليه المحققون
ان خفض الجوار يكون في النعت قليلا وفي التوكيد نادرا ولا يكون في النسق لان العاطف يمنع من التجاور. لحصول اللبس فيقال على
هذا انما يجيء اللبس لو لم يكن في الآية قرينة على انها مغسولة لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها اذ المناسب عطف ذي الغاية
على ذي الغاية لا على عديمها واجيب عنه بان هذه القرينة معارضة بقرينة اخرى دالة على كونها ممسوحة وهي المحافظة على تناسب
الجملتين المتعاطفتين فانه سبحانه لما عطف في الجملة الاولى ذا الغاية على غير ذي الغاية تناسب ان يكون العطف في الجملة الثانية ايضا
على هذه الوتيرة ومع تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله. وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال وهو ما كان بينه وبين
المبدل منه علاقة بغير علاقة الكلية والبعضية ويكون مقصودا للمتكلم فهو قد يكون الاول فيه مشتملا على الثاني مثل اشتمال
الشهر الحرام على القتال الذي وقع فيه ومثل اصحاب الاخدود النار فان الاخدود وهي الحفيرة في الارض مشتملة على النار لانها
وضعت فيها وذلك انه وقع الى نجران رجل ممن كان على دين عيسى عليه السلام فدعاهم [illegible] فاجابوه فسار اليهم ذو نواس اليهودي
بجنود من حمير فخيرهم بين النار واليهودية فابوا فاحرق منهم اثني عشر الفا في الاخاديد وقيل سبعين الفا وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه كان اذا ذكر اصحاب الاخدود تعوذ بالله من جهد البلاء وقد وقع مثل هذا لمولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
في جماعة ادعوا فيه الربوبية وغلوا في شانه ولم يتوبوا فخد لهم في الارض وحفر لهم آبارا وجعل تلك الآبار متصلا بعضها
ببعض وقد اوقد فيها النار ولما رآهم فيها ما زادهم الا غلوا في ذلك الاعتقاد الباطل وقالوا الآن علمنا انك ربنا
لانه لا يعذب بالنار الا رب النار وقد يكون الثاني مشتملا على الاول كقولهم سلب زيد ثوبه وقد يكون بينهما مجرد

العلاقة

العلاقة والملابسة وذكر ابن هشام في المغني ان قوله النار بدل من حول حيث قال ان بدل الاشتمال لا يربطه الا الضمير اما ملفوظا
او مقدرا او ذكر من المقدر قتل اصحاب الاخدود النار اي فيه وقيل ان ال خلف من الضمير ثم ذكر البيت وقدره اي ثويته
فيه وقال ان الهاء من ثويته مفعول مطلق وهو ضمير الثوى لا الحول والجملة صفة والهاء رابطة الصفة والضمير المقدر رابط البدل
وهو ثواء بالمبدل منه وهو حول وزعم ابن السيد انه يجوز ان يكون الهاء من ثويته للحول على الاتساع في ضمير الظرف بحذف كلمة في
ليس بشيء لخلو الصفة حينئذ من ضمير الموصوف يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق وكاس من معين لا يصدعون عنها
ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون جزاء بما كانوا يعملون المراد من الولدان
الغلمان والوصف بمخلدون اي باقون لا يموتون ولا يهرمون ولا يتغيرون وقيل مقرطون يقال للقرط خلدة جارية اذا حلاها
بالقرط وقد اختلف في هذه الولدان فقيل انهم اولاد اهل الدنيا لم يكن لهم حسنات يثابوا عليها ولا سيئات فيعاقبوا
عليها فانزلوا هذه المنزلة وقد روي عن علي عليه السلام والحسن وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن اطفال المشركين
فقال هم خدام اهل الجنة وقيل الولدان هم مخلوقون في الجنة على صورة الولدان لخدمة اهل الجنة وهذا هو المروي في اكثر احاديث
اهل البيت عليهم السلام واما اولاد المؤمنين فالوارد في الروايات المستفيضة انهم من اكابر اهل الجنة وان اطفالهم يشفعون لآبائهم
فيشفعون وهم في عالم البرزخ عند فاطمة الزهراء عليها السلام تربيهم وتلاحظ احوالهم وتغذيهم بثمرة الجنة لها اخلاف كاخلاف
البقر فاذا جاء اهل ابويهم او اقاربهم دفعتهم اليه وفي بعض الاحاديث ان المربي لهم في عالم البرزخ ابرهيم عليه السلام وزوجته سارة
وصيفان اليهم ما ترى ولا منافاة بين هذه الاخبار لانه يجوز ان يكون كل واحد منهم عليهم السلام يربي جماعات من اطفال المؤمنين
واما اولاد الكفار فالذي رواه الصدوق رحمه الله باسانيد الصحيحة عن الائمة الابرار عليهم افضل الصلوات ان الله سبحانه يحتج عليهم
يوم القيمة ويؤجج لهم نارا ويامرهم بالدخول اليها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وكان من اهل الجنة ومن ابى الحق بابويه في
النار ومع قبول الاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وعن امير المؤمنين عليه السلام من ان الولدان المخلدين هم اولاد الدنيا
يجوز ان يحمل على هؤلاء الاولاد الذين يمتثلون ذلك التكليف من اولاد الكفار ومع هذا فلا نقول ان هؤلاء كل المخلدين
اهل الخدمة بل بعضهم والاكثر هم المصورون في الجنة على صورة الولدان خلقهم الله سبحانه لخدمة اهل الجنة كما خلق حور العين
للاستمتاع منهم بالنكاح ونحوه واما الاكواب فهي القداح الواسعة الرؤوس لا خراطيم لها والاباريق وهي التي لها خراطيم لها والاذن
حتى لا يتبرق لصفائه وكاس معين اي ويطوفون ايضا عليهم بكاس من معين اي خمر ظاهر للعيون جار لا يصدعون منها اي لا
يأخذهم من شربها صداع ولا ينزفون اي لا تذهب عقولهم بذلك لا ينفذ شرابهم بالسكر وفاكهة مما يتخيرون اي ويطوفون عليهم بفاكهة
مما يشتهون وكذا لحم طير مما يشتهون فان اهل الجنة اذا اشتهوا لحم الطير خلق الله لهم الطير نضجا لا يحتاج الى ذبح التطير كانهن بيض
مكنون المقدر يعني يحفظهن مع انهن لسن معطوفات على المخفوض كانهن بيض مكنون معطوفات على الولدان. لم يبق الا اسير الكبيت
الكبل القيد الضخم يقال كبلت الاسير وكبلته اذا قيدته فهو مكبول ومكبل ومعناه انا قتلنا الجماعة الذين ارادوا محاربتنا

ولم يبق منهم الا اسير لا يفتدى وعلى الاقران وموثوقة فيها للاسر واما القد ودمع جبر موثق فاما التمام واما جز مكبول مع انه صفة له
وجز مكبول لان روي القصيدة مكسور. بالكسر قراءة السبعة على الرفع اقول ليس هذا الكلام منه ردا للقراءة بالجر لان القراءات
السبع كلها متواترة عندهم كما عرفت بل اراد ترجيح احدى القراءتين على الاخرى بسبب الاكثرية واما توجيه قراءة الرفع فهو على
ما قال ابو علي انه لما قال يطوف عليهم ولدان مخلدون دل هذا الكلام وما ذكر بعده على انه لهم فيها كذا وكذا ولهم فيها حور عين ويجوز ان
يحمل الرفع على قوله على سرر موضونة فيما تقدم والتقدير وعلى سرر موضونة حور عين او حور عين على سرر موضونة ويجوز رفعه
على ان يكون عطفا على الضمير في متكئين في قوله فيها او على المقربون في جنات النعيم ثلة من الاولين وقليل من الاخرين على
سرر موضونة متكئين عليها متقابلين ولم يؤكد لكون طول الكلام بدلا من التأكيد كما قيل ويجوز ايضا ان يعطف على الضمير
في متقابلين ولم يؤكد لطول الكلام ايضا. بنصب وحورا عينا وهي قراءة ابي بن كعب وابن مسعود والنصب فيه حمل على المعنى
لان الكلام دل على يمنحون ويلكون. عطفا بجر وحور عين على جنات النعيم ويجوز عطفه على اكواب اما لان معنى يطوف عليهم ولدان
مخلدون باكواب ينعمون كما في الكشاف وغيره او لانه يطاف بالحور عليهم مثل الجواري بسرارى الملوك اليهم كما في تفسير الكواشي وغيره
اي لم يبق غير اسير الا ههنا بمعنى غير لتكون صفة لما قبلها حتى يستقيم المعنى وذلك لان مطلوبه انه لم يبق احد منهم غير
بعض كلهم قتلوا ولم يبق من بقاياهم الا اسير ولو كانت للاستثناء كان معناه انه لم يبق احد يستثنى الاسير منه ولم يدل على انه لم يبق
جماعة لا يستثنى منهم اسير فيكون وذلك لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا بان جعلا الا فيه على الاستثناء لا يفيد المعنى
المطلوب وحملها على الوصفية بعينه. فهل انت ان ماتت اتانك البيت المراد بالاتان ههنا المرأة وان كانت موضوعة للانثى من الحمير
ويمكن ان يكون المراد بمخاطب الاعرابي ومخاطبين مع انا لا نسلم كونها مجرورة لكثرة الاقواء في شعر العرب العرباء
حتى انه قلما يوجد لهم قصيدة سالمة عنه كما نص عليه الادباء فلعل هذا منه على انا لو سلمنا كونها مجرورة بالجوار مع العطف في الشعر
فلا نسلم جوازه في غيره اذ يجوز في الشعر لضرورة الوزن والقافية ما لا يجوز في غيره. ان يكون المسح بمعنى الغسل اقول هذا هو الوجه
الذي اعتمده صاحب الكشاف كما نقلناه عنه وقولنا اذا كانت في عرف الشرع مختصة بمعانيه واحدة فيه دلالة على ان اللفظ
اذا تردد بين الحقيقة اللغوية والشرعية يجب حمله على الثاني اذا كان في اطلاق الشارع ويستفاد منه ايضا انه يقول بوجود
الحقايق الشرعية. فطفق مسحا اي شرع يمسح ان سليمان عليه السلام ضرب الخيل وقتلها قال الصدوق طاب ثراه ان الجهال من اهل
الخلاف يزعمون ان سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها
واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي عز وجل وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان عن مثل هذا الفعل لانه
لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة
والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل
بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلوتي في وقتها فردوها فقام فطفق مسح

ساقيه وعنقه

ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت
الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات
الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق. الا انه
متعلق بالخفين اقول قد تقدم ان هذا قد ذهب اليه طائفة منهم وحملوا الآية عليه والمحققون من المفسرين لم يذكروه ذكره
وكان الوجه فيه انه لم يجر للخفين ذكر ولا دلت عليها قرينة وليس الغالب بين العرب لبسهما لا سيما خصوصا اهل مكة و
المدينة زادهما الله شرفا وعزا فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء لابس الخفين فقط وترك
وضوء من سواه وهو الغالب الاعم. والقراءة بالنصب مختلف فيها اقول هذا الكلام منه قدح في تواتر بعض القراءات السبع
لان قراءة النصب قد قرأ بها جماعة من السبعة كما سيجيء بيانه فيكون هذا القول منه مؤيدا لما ذهبنا اليه سابقا من منع تواتر السبع
بل ولو سلمنا تواترها من القراء لا نسلم ان جبرئيل نزل بها كلها ويمكن تطبيق هذا الكلام من الشيخ رحمه الله على هذا المعنى
والذي يدل على ذلك ضعيف وهذا الحديث صريح في صحة ما ذهبنا اليه فيما تقدم وان ارادوا هنا التاويل والخروج عن الظاهر
فبابه واسع مثلا ان يقال ان قوله عليه السلام بل هي على الخفض يعني بحكم الخفض من حكم الرؤس الممسوحة وهو المسح لا حكم الوجوه
المغسولة اعني الغسل. والعطف على الموضع جائز مشهور اقول اتفق النحاة على جوازه ولكن عند المحققين شروط ثلاثة
احدها امكان ظهور ذلك المحل في الفصيح الا ترى انه يجوز في ليس زيد بقائم ان تسقط الباء فتنصب فلا يجوز مررت بزيد وعمرا
خلافا لابن جني الثاني ان يكون الموضع بحق الاصالة فلا يجوز هذا ضارب زيدا واخيه لان الوصف المستوفي لشروط العمل
الاصل اعماله لا اضافته الثالث وجود المحرز اي الطالب لذلك المحل اقول ويمكن توجيه قراءة النصب ايضا بحمل الواو على المعية
كما قاله بعض المحققين. فاسجح لا اسجاح حسن العفو يقال اذا ملكت فاسجح هل انت باعث دينار لحاجتنا البيت دينار اسم رجل
وكذا عبد رب واخا عون بدل من عبد رب وقد استشهد النحويون على انه نصب عبد رب بفعل مضمر تقديره او تبعث
عبد رب. هاؤم اقرؤا كتابيه الآية هكذا اما من اوتي كتابه بيمينه فيقول للملائكة تبجحا وفرحا هاؤم اقرؤا كتابيه هاؤم اسم فعل
بمعنى خذ ومعموله محذوف وكتابيه معمول اقرؤا لانه اقرب العاملين ولانه لو كان معمول هاؤم لقيل اقرؤه الاولى
اذ الاولى اضماره حيث امكن والهاء فيه وفي حسابيه وماليه وسلطانيه هاء السكت. فقضى كل ذي دين البيت اللفظ بمعنى
البادية وقوله وفاه بمعنى اعطاه وهو ينقص مفعولين والمطل المدافعة والتسويف وعزة اسم امرأة جميلة وهي معشوقة كثير
الشاعر وكان من الموالين لاهل البيت عليهم السلام وله مقامات مع مولانا الباقر عليه السلام وترحم عليه والمعنى المحبوب وقوله في
معطوف على فعلت وغريمه عطف على ذي دين وفي متعلق بوفى وممطول وعزة مبتدأ وغريمها مبتدأ ثان وممطول و
معنى خبران لغريمها والجملة خبر لعزة ومعناه كما قال صاحب الشواهد ان كثيرا بعث غلاما له للتجارة فاشترت عزة سلعة منه و
مطلت بثمنها فانشد البيت وكان لا يعرفها فاخبر بذلك فامر باخذ منها الثمن والصحيح هذا ما نقلته من امالي الزجاج

في رواية عن ابي عبد الله بن مالك النحوي قال حدثنا الزبير بن بكار قال روي ان عزة دخلت على ام البنين بنت مروان
فقالت لها ان سألتك عن شيء تصدقيني قالت نعم قالت اقسمت عليك اي شيء وعدك كثير احين يقول قضى
كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها قالت وعدته قبلة فطلبها سنة فلما الح بالتقاضي حرجت فقلت
وإياه معنيق بعد حين فاستحييت منه فقلت حياك الله يا جميل ولم احيه فتبسم وانشأ يقول حياك عزة بعد الهجر
وانصرفت فحي ويحك من حياك يا جميل ليت التحية كانت لي فاشكرها مكان يا جمل حييت يا رجل فوضعها عن تقاضيه الى
الآن قالت بالله الا نفيته وعلى اثمها اقول هذا حال هذه المرأة في تحملها الآثام مثل اختها الكبرى ام المؤمنين عائشة
في تحملها الآثام من اولادها وبناتها فانها قتلت منهم في حرب الجمل ستة عشر الفا وهم اولادها وقد قال الله تعالى انه من
قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقال انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ولو لم
تركب على ذلك الجمل الملعون وتقف بين الصفوف وتنادي ايها الناس هلموا الي انا امكم ام المؤمنين لما قتل احد في ذلك
الحرب ولما حصل موافقة ومتابعة من احد من اهل البصرة ولا غيرهم مع ان الذي كان ينبغي لكثير ان لا يطلب القبلة
وان يكون حاله مثل حال جميل عاشق بثينة وذلك انها دخلت على عبد الملك بن مروان فقال يا بثينة ما ارى شيئا
مما كان يقول جميل فقالت يا امير المؤمنين انه كان يرنو الي بعينين ليستا في راسك قال فكيف صادفتيه في عفته
قالت كما وصف نفسه لا والذي تسجد الجباه له ما لي بما دون ثوبها خبر ولا بفيها ولا هممت بها ما كان الا الحديث
والنظر وعن ابي سهل الساعدي قال دخلت على جميل وبوجهه آثار الموت فقال لي يا ابا سهل ان رجلا يلقى الله ولم
يسفك دما حراما ولم يشرب خمرا ولم يأت بفاحشة اترجو له قلت اي والله فمن هو قال اني لارجو ان اكون ذلك
فذكرت بثينة فقال اني لفي آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة لا نالتني شفاعة محمد صلى الله عليه وآله ان كنت
حدثت نفسي بريبة قط اقول وذلك ان التقبيل وما شابهه من الاستمتاع بالحبيب يسكن شيئا من شرار نار
العشق وينبغي للعاشق ان لا يطلبه ونظير هذا في عالم الحقيقة ما روي عن الحكيم المصري ذي النون قال خرجت يوما من
وادي كنعان فلما علوت الوادي اذا انا بسواد مقبل علي وهو يقول وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ويبكي فلما
قرب الي اذا هي امرأة عليها جبة صوف وبيدها ركوة فقالت من انت من غير فزع فقلت رجل غريب فقالت يا هذا هل
يوجد مع الله غربة قال فبكيت من قولها فقالت ما الذي ابكاك قلت قد وقع الدواء على داء قد قرح فاسرع في نجاحه
قالت فان كنت صادقا فلم بكيت قلت يرحمك الله الصادق لا يبكي قالت لا قلت ولم ذلك قالت لان البكاء راحة القلب
قال ذو النون فبقيت والله متحيرا من قولها ونظير هذا في عالم المجاز ان المجنون قد اتى الى ليلى مرة واتفق ان زوجها
دخل البيت فخافت منه واخذت المجنون فادخلته تحت ثيابها فلما خرج زوجها اخرجته فقالت له ما رأيت تحت ثيابي
قال والله اني دخلت عمي وخرجت اعمى وكان قد غمض عينيه وهذا قد وقع من العشاق السبعة كثيرا قد ذكرناه في كتابنا

الموسوم

الموسوم بالازهار النعمانية ومثل هذا وان لم يناسب هذا الكتاب الا ان ذكر عزة قد ساقنا اليه وتذكر ايام الشباب قد جوزه
وكمتا مدماة كان متونها البيت الكمت جمع اكمت قياسا وكميت يستوي فيه المذكر والمؤنث صفة لا بين السواد والحمرة
والمدماة شديدة الحمرة كانه ملطخ بالدم استشرت اي جعلته شعارا وهو ثوب يلي الجسد ماخوذ من الشعار وهو
العلامة والمتون جمع متن وهو الظهر والمذهب في الاصل المموه بالذهب والمراد هنا الذي تعلو حمرته صفرة وان كان
شديد الحمرة ولم يعل تلك الحمرة صفرة فهو المدمى فكانه اراد ان اصول شعرها احمر وفي رؤوسها صفرة وكمتا معطوف على
ورادا في البيت السابق وهو منصوب بفعل مقدر اي نركب او نغزو ومدماة صفة وكان للتشبيه او التحقيق
مجازا متونها اسمه وجرى فوقها خبره واستشرت عطف عليه ولون مذهب مفعوله والجملة الكبرى وهو كان مع
اسمه وخبره في موضع النصب صفة لكمتا والمعنى نركب او نغزو خيلا كمتا شديدة الحمرة كان متونها لصفاء لونها
ونعومة شعرها جرى عليها لون شيء مذهب وجعلته شعارا لها لانها تلمع لمعان الشيء المذهب يفتخر بانه صاحب
مثل هذا الخيل وهذا مما يمتدح به العرب والكعبان من قبلنا القدمين اعلم ان المستفاد من كلام اهل اللغة و
المفسرين والفقهاء واهل التشريح اطلاق الكعب على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم بين الساق
والمشط وبه قال من اصحابنا اللغوي عميد الرؤساء في كتابه الذي الفه في الكعب الثاني نفس المفصل بين
الساق والقدم كما قاله في القاموس والصحاح والمغرب بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الراء من مؤلفات
المطرزي في اللغة على وزن المعرب بالعين المهملة وهو كتاب له ايضا في اللغة الثالث انه احد الناشزين
من جانبي القدم كما قاله العامة الرابع انه عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم كالذي في
رجل البقر والغنم يلعب به الصبيان وهذا هو الذي بحث عنه علماء التشريح والى المعنى الاول ذهب اكثر
فقهائنا رضوان الله عليهم والى المعنى الثاني صار العلامة قدس الله روحه وجماعة ممن قارب عصرنا وانا من عاصرناه
وقرأنا عليه واتصلت بنا مصنفاته فكلهم اطبقوا على قول العلامة وقال في الكشف يراد بالكعبين هنا المفصل بين
الساق والقدم وفي عبارة اصحابنا اشتباه على غير المحصل واراد باشتباه العبارات انها لما كانت مجملة يحتمل
المعنى الاول والثاني بل ظاهرها اقرب الى الاول وقع الاشتباه فيها على غير المحصل فحملوها على المعنى الاول والتحقيق
يقتضي حملها على الثاني وهو الذي دلت عليه الروايات الصحيحة واعتضد بكلام اهل التشريح وشاع نسبته الى كل
من قال بالمسح وممن نسب القول به الينا علامة زمخشر والنيشابوري والفخر الرازي وان عبارات الاصحاب فاكثرها
بل كلها دالة على ان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم ووجه انطباقها على قول العلامة انه قد لا ينكر
ان الكعب عظم ناتئ في ظهر القدم لانه مذكور في المنتهى والتذكرة وكثير من كتبه لكنه لا يقول بانه العظم الواقع بين
المفصل والمشط كما هو الظاهر من عبارة شيخنا المفيد رحمه الله هنا ومن ثم كان في انطباقها على مذهب العلامة

خفاء وان قال العطابا نها فى لفت جملا للمشط فى كلام المفيد على نفس القدم وجعل قوله امام الشافعين بالتعقل الى استناد القامة بل يقول الكعب هو العظم الواقع فى ملتقى الساق والقدم ومن ثم امكن ارجاع عبارات الاصحاب الى هذا واما من تاخر عن زمن العلامة مثل شيخنا الشهيد والمحقق الشيخ على وشيخنا الزينى فقد شنعوا على العلامة فى ذلك وشرح القواعد وشرح الارشاد ونسبوا قوله الى خرق الاجماع ومخالفة الاصحاب والمنافاة لمنطوق الروايات وبعد التامل فيما حررناه ومجانبتنا من الروايات لا يختلجك ريب ولا تدخل عليك شبهة فى ان الاصوب هو قول العلامة وان الروايات ناطقة به والعجب من الشهيد نور الله ضريحه كيف شنع على العلامة فى ذلك ورجع فى الرسالة وقال بمقالته ولعله قد اتضح له الحق من الروايات فرجع عن ذلك القول وامشد ولد الزينى قدس سره فى شرح الرسالة بانه حاول الخروج من الخلاف لسهولة الخطب وعموم النفع بالرسالة وهو كما ترى. لقال الى الكعاب وهذا اشارة الى قلب الشبهة على المخالفين قال صاحب الكشاف عند تفسير الآية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو واحدة كل رجل بكسر الراء وسكون الجيم فانه اريد كل واحدة فالافراد والا فالجمع وهذا خيال ضعيف لان الاحكام انما تتوجه الى المكلفين باعتبار كل مكلف مكلف ولا ريب ان فى كل واحد من المتوضئين كعبان فلو كان المراد بالكعب ما عليه صاحب الكشاف واصحابه لقال الى الكعاب لانه فى كل مكلف اربعة واما قول النيشابورى ان الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق وهو مفصل ما بين الساق والقدم والعظم المستدير الموضوع فى المفصل شئ خفى لا يعرفه الا اهل علم التشريح فكيف يكون مناط الحكم الشرعى فالجواب عنه ان هذا المعنى للكعب اشهر واعرف بين الناس من بقية معانيه لانه هو الذى يكون فى ارجل البقر والغنم ويلعبون به ويعرفون موضعه بالمشاهدة من الحيوانات ومحله من الانسان منها فى ذلك المحل وربما شاهده ايضا من الاموات فلا يكون فى الحكم تعليق على امر خفى. ويدل على ذلك ايضا صحيح وقد وقع الاختلاف فى سند هذا الحديث فعده بعضهم من المجاهيل بناء على ما رواه فى الاستبصار و فى موضع غير هذا من التهذيب من قوله عن ميسرة بالهاء وهو مجهول واما صاحب المنتقى وحبل المتين فقد عداه فى الحسان قال فى المنتقى بعد ان اورد هذه الرواية على ما فى الاستبصار هكذا اورد الحديث هنا وفى موضع من التهذيب عن ميسرة وفى موضع آخر عن ميسر وح فيكون الطريق حسنا والمذكور فى كتب الرجال ميسر لا ميسرة فالظاهر ان الحاق الهاء تصحيف لان الطريق فى المواضع الثلاثة واحد فاحتمال التعدد منتف انتهى وبعضهم عده من الصحاح بناء على ان ميسر الوارد فى غير هذا الموضع هو ميسر الوارد هنا وهو بضم الميم وفتح الياء المثناة التحتانية والتشديد وقيل بفتح الميم فيكون ساكن الياء مخففا فعن بعض الكلام فى توثيق على بن المغيرة وقد وثقه ابن داود والعلامة فى الخلاصة لكن الظاهر انهما اخذا توثيقه من عبارة النجاشى فانه حيث قال الحسن بن على بن المغيرة الزبيدى الكوفى ثقة هو وابوه روى عن الباقر والصادق عليهما السلام وهو يروى كتاب ابيه عنه وله كتاب مفرد روى عنه سعيد بن صالح

انتهى لفظه

انتهى لفظه بعض اهل الرجال ان هذا التوثيق انما هو للابن وحده ومن تامل هذه العبارة تحقق ان التوثيق راجع اليهما مع عده فى الحسان كان لاعتبار الحسين بن الحسن بن ابان لان ابن داود ذكره فى باب الموثقين ولم يوثقه وذكره فى باب الضعفاء ووثقه وكثيرا ما يحسن العلامة طاب ثراه الحديث الذى هو فيه من باب التصحيح ولكن هذا لا يوجب كونه صحيحا مع هذا لا يوجب عده فى الحسان وقوله عليه السلام الوضوء واحدة مما يدل على مذهب الصدوق من عدم استحباب الغسلة الثانية واجاب عنها العلامة ره فى المختلف بان الواجب مرة مرة ويحمل الالف واللام فى الوضوء على العهد ويشار به الى الوضوء الواجب وهو المفهوم عند الاطلاق والحق ان هذا الجواب مع بعده لا يجرى فى الاخبار كلها فان قوله عليه السلام فى رواية عبد الكريم ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة معناه ومفاده انه ما كان يوقعه الا على هذا النحو فالم يوقعه عليه لا يكون سنة كما لا يكون واجبا والا لما تركه عليه السلام دائما من قوله ووصف الكعب فى ظهر القدم استدل اكثر الاصحاب به على الكعب بالمعنى المشهور واجاب عنه فى الحبل المتين بان وصف الكعب فى ظهر القدم بجعل ان الامام عليه السلام ذكر للكعب اوصافا ليس فى الرواية بها ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغى ان يقول هو هذا انتهى وهو جيد. وبهذا الاسناد موثق والعرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان والظنبوب حرف الساق من القدم او عظمه او حرف عظمه والمراد بظهر القدم فى هذا الحديث والذى قبله ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر وليس المراد به خلاف باطنه وهذا الحديث مما استدل به ايضا على المذهب المشهور فى الكعب والجواب ان العلامة قده لا ينكر كون الكعب فى ظهر القدم كما تقدم لكن الكعب الذى هو المفصل هو ظهر القدم ويؤيده ما بعده عليه السلام الى اسفل العرقوب لان الذى يشارك العرقوب فى مثل هذا انما هو المفصل لا ما هو المشهور فهو كالتصريح فى الذى قاله العلامة. وبهذا الاسناد صحيح والغضة يروى بالمهملة وبالمعجمة ايضا والثور اناء يشرب فيه والتردد فيما امر الراوى او منه عليه السلام بان يكون خيره فى احضار اى الاناءين شاء ودون انا بمعنى تحت اوبمعنى عند وقيل يجوز كونها بمعنى غير وهو بعيد وهذا الحديث صريح فى قول العلامة ره لا يقبل التاويل بوجه من الوجوه وهو العمدة فى اثبات مذهبه ومن ثم اقتصر عليه فى المنتهى وجعله فى المختلف اول دلائله وشيخنا الشهيد قدس الله روحه لما نقل دلائله فى الذكرى لم ينقل هذه الرواية من جملتها مع انها العمدة فى الاستدلال ومن الغرائب انه جعلها اول دلائله على المذهب المشهور وهو تنادى بخلافه ومن ثم تصدى الاكثر لتاويلها تارة بان المسح الى المفصل محمول على الاستحباب وتارة اخرى بان المراد من المفصل ما قاربه بضرب من المجاز واما القول الاول فيرد عليه انه خلاف الظاهر ويلزم منه اخراج الرواية عن دلالتها على الحكم والثانى ايضا مخالف للظاهر وتعسف لا يحتاج اليه الا بعد انحصار الطريق فى التاويل وظاهر هذا الخبر ان الوجه الاول ايضا فى ظاهر القدم ايضا مفصلا وان التفسير من كلام الراوى ومارأى رجله عليه السلام ووضع يده عليه جيدا لا اشتبه عليه فالجواب عن الاول ان سؤال الاخوين انما هو عن الكعب الواقع فى الآية الذى هو مناط الحكم الشرعى وعن الثانى بانه خلاف الاصل اذا امكن الحمل على الحقيقة ومن الثالث بما اشار اليه صاحب المشرق حيث قال بعد الاستدلال بهذا الحديث على مذهب العلامة ره ويؤيد

ذلك وصنوخان الامام عليه السلام بعد ما توضأ ومسح قدميه بحضور الاخوين وشاهدا كيفية مسحه سألاه اين الكعبان
وسؤالهما بعد مشاهدة مسحه عليه السلام يدل على انه عليه السلام لما تجاوز وسط القدم الذي هو احد المعاني الاربعة للكعب بحسب اللغة
وبلغ بالمسح المفصل او العظم الواقع في المفصل اذ كل منهما يسمى كعبا بحسب اللغة وقد انتهى مسحه عليه السلام اليهما فسألاه اين الكعبان
ولو انتهى مسحه عليه السلام بقبة القدم لعلما ذلك بمجرد ذلك انها هي الكعب المامور بانتهاء المسح اليه في الاية الكريمة ولم يحسن
سؤالهما بذلك اين الكعبان لظهور انه عليه السلام لم يتجاوزها في مقام بيان وضوء النبي صلى الله عليه واله فتدل على انهما هو وايضا
اشارته عليه السلام الى مكان الكعب بقوله هيهنا يشعر بان الكعب واقع في المفصل والا لقال هو هذا لم يأت بلفظة هيهنا
المختصة بالاشارة الى المكان وكذا قولهما بعد ذلك هذا ما هو ولجابته عليه السلام بان هذا عظم الساق يشعر بان اشارته كانت
الى شيء متصل بعظم الساق وملاصق له كما لا يخفى ومن تامل هذين الحديثين ظهر له شدة اهتمام زرارة واخيه في التفتيش
عن حقيقة الكعب والتشخيص عنه بما تلوناه عليك يظهر انه لا يقال من ان المشار اليه في قوله عليه السلام هيهنا لعله انما كان
قبة القدم فاشتبه ذلك على الاخوين فظنا انه عليه السلام اشار الى المفصل خيال ضعيف وايضا فالالتفات الى امثال هذه
الاحتمالات وتجويز مثل هذه الاشتباهات على الرواة في اخبارهم عن المشاهدات وسيما هذين الراويين الجليلين
يؤدي الى عدم الاعتماد على اخبارهم بالمسموعات فيرتفع الوثوق بالروايات هذا كلامه وهو جيد متين والقول
ومن الدلائل على مذهب العلامة طاب ثراه ما رواه الصدوق باسناده الى علي عليه السلام قال فقمن رسول الله صلى الله عليه واله
في سبيل وادى مرور هذا ان يجبر الاهل على الاسفل الماة للتربيع الى الشراك وللتخلل الى الكعب وذلك ان معقد الشراك
لا اعتراض به هو الكعب بالمعنى المشهور وج فالكعب هنا هو مفصل الساق والقدم كما روي في حديث آخر انه للتربيع
الى الشراكين وللتخلل الى الساقين فان المراد اصل الساق فيوافق الاول وهذا الاستدلال مع صراحته في المطلوب لم
يتعرض له العلامة ولا من تعرض لتأييد مذهبه وكان الوجه فيه ان الصدوق ومن رواه من اهل الكتب والاصول
انما اوردوه في غير هذا الموضع ومن الدلائل على هذا المطلب ايضا ان شيخنا الشهيد الثاني قدس سره روح نقل في شرح الارشاد
عن كل الحنفية وبعض الشافعية ان الكعب هو قبة القدم عند معقد الشراك كما هو المشهور بين الاصحاب وح فيمكن حمل الاخبار
التي استدل بها على المشهور على التقية. فائدة المتوضي الى قوله فاخبرني الشيخ صحيح وهذا الحديث لا يوافق ما قاله شيخنا المفيد
ولعله اخذه من حديث آخر لان هذا الحديث المراد به انه التربيع في الوضوء بسم الله وبالقاء الى وضأ منه كما باسم الله وبذا
الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين يجوز ان يكون الالف واللام في التوابين والمتطهرين اشارة الى ما في الاية
وذلك ان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى
فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه واله فخشي الرجل ان يكون قد انزل فيه امر يسوءه
فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه واله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني

فاستنجيت

فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت
انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن المعرور الانصاري. ثم قال ووضوء المرأة
الى قوله فاخبرني الشيخ مجهول واما ما قد تداه اصحابنا رضوان الله عليهم فاستدلوا به على ما يستفاد من ظاهره وهو استحباب
ابتداء الرجل بغسل ظاهر ذراعه والمرأة بباطنه من غير فرق بين الغسلة الاولى والثانية واما المحقق طاب ثراه
والعلامة في بعض كتبه وجماعة من الاصحاب فقالوا بانه يستحب للرجل في الغسلة الاولى ان يبدأ بظاهر ذراعه وفي
الثانية بباطنه والمرأة بالعكس وهذا التفصيل لم نقف على مستنده وليس الا هذا الحديث وهو غير دال عليه
كان منظورهم هو قوله ان يبدأ فيكون محمولا على الابتداء الحقيقي الذي هو اولية والغسلة الثانية هي من تمام الغسل
فيكون الابتداء بها مغايرا للابتداء الاول وكذا في الثاني ولا يخفى ما فيه ثم اعلم ان قوله رض الله ظاهره الوجوب ولم يقل
به احد سوى ما يفهم من الصدوق قده حيث نقل الخبر ولم يتعرض لتأويله فنقل منه بعض المتأخرين القول بالوجوب
وهو غير صريح فيه واما المتأخرون فقال شيخنا البهائي نور الله ضريحه الى الوجوب وحيث ان في سنده اسحق بن ابراهيم
وهو مجهول الحال حمل المتأخرون الفرض فيه على التقدير اذ هو معناه اللغوي فيكون اعم من الوجوب والاستحباب
وقال بعض الاعلام من المعاصرين الاحوط في امثاله انه لا ينوي الاستحباب بل ينوي الرجحان المطلق او القربة والاحتياط
التام ان لا يجزم بالقربة ايضا بل ينوي انه ان كان مطلوبا لله فيها والا فيكون عبثا انتهى كلامه اما اول كلامه فجيد متين
واما قوله والاحتياط التام فهو خال من الاستقامة لانه بعد ورود مثل هذا النص المنقول في كتب الاصول المعتمدة
للاستحباب ان لم يكن مفيدا للوجوب لا يحسن ذلك الكلام. ورخص للمرأة في مسح رأسها الى قوله محمد بن احمد مجهول
واكثر الاصحاب لم يفرقوا في المسح بين الرجل والمرأة واكتفوا بالمسمى فيهما كما تقدم وشيخنا المفيد نور الله ضريحه ذهب
الى ما مر من التفصيل وقبله الصدوق قده وهذا الحديث مع جهالته انما ورد في وقت الصبح فقط بدون المغرب
ولعلهما وجداه في حديث آخر لم يطلع عليه الشيخ قده لانه لو اطلع عليه لنقله وبالجملة فهو محمول على الاستحباب عندهما واما
تخصيص هذين الوقتين بكشف القناع فيمكن ان يقال في توجيهه انه رعاية نظر الاجانب لو كشفت قناعها في غير هذين
الوقتين وانما نيط بهما باعتبار التلبس في الظلمة لان صلوة الصبح يستحب ايقاعها قبل الاسفار واما رعاية لسهولة
الكشف في هذين الوقتين لانه وقت تغيير الثياب فيهما عادة بخلاف الظهرين هذا مع ان هذا الخبر لا يعتد به لا يدل على
التفصيل بوجه لان ظاهر هذا الحديث انه لا فرق بين وقت الصبح وغيره الا بكشف القناع وعدمه من غير تعرض لمقدار المسح
هل هو باصبع واحدة ام ثلاثة فيكون حاصل الفرق ان في وقت وضع الخمار يعلها ان تمكن تمكنا تاما من وضع الاصابع على البشرة
او على الشعر المختص بمقدم الرأس. واخبرني الشيخ حسن وما بعده صحيح وهو ما استدل به صاحب المدارك قدس سره للشيخ قده من
القول بوجوب المسح مقدار ثلاث اصابع لان الاجزاء يستعمل في اقل الواجب والجواب انه كثيرا ما يراد بعض الاجزاء في

العضد والكمال فيهما عليه صار جمعا بين الاخبار مع انه قال المشهور ان الاجزاء في هذا راجع الى قوله ولا يلتق منها خارجها
لا الخالص بمقدار ثلاث اصابع فتامل • ومن ترك المضمضة والاستنشاق الى قوله اخبرني الشيخ موثق وما اخبرني الشيخ به فالظاهر
يظهر من تتبع الاصول الاربعمائة التي هي اصل لهذه الاصول الاربعة ان رجحه كان معتقدا اما في حديث آخر او في صدد
هذا الحديث فلما اقتطعه مما قبله واخذ منه موضع الحاجة بقي الضمير من غير مرجع ومثل هذا كثير في الاخبار واما علة المضمضة
والاستنشاق فهو تطهير الفم وتنظيفه من الفضلات لانه طريق القرآن ولئلا يتاذى الاشباه بما فيه من الريح وكذلك تطهير
الخياشيم وبحبها قال ابن الاثير في كتاب احكام الاحكام في باب المضمضة قال اصل هذه اللفظة التحريك ومنه مضمض
النعاس في عينيه واستعملت في الوضوء لتحريك الماء في الفم وقال في استحباب تقديم المضمضة والاستنشاق ان صفات
الماء ثلاثة اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالذوق والريح يدرك بالشم فقدمت هاتان السنتان لتختبر حال الماء
قبل استعماله في الغسل هذا كلامه وهو تعليل حسن ولا ينافي الاول لان علل الشرع علامات ومعرفات فاجتماع العلل الكثيرة على
المعلول الواحد مما يزيده تاكيدا وبيانا • وبهذا الاسناد موثق ومالك بن اعين فقد ورد فيه مدح يلحق حديثه بالحسان واما
عثمان بن عيسى فهو شيخ الواقفة ووجهها الا ان الكشي بعد ذكر من اجتمع اصحابنا على تصحيح ما يصح منهم وقال بعضهم مكان فضالة
بن ايوب عثمان بن عيسى وتوهم بعض المتاخرين ان مالك هذا هو مالك بن اعين الذي قيل في حقه تارة انه كان مخالفا واخرى انه
كان رجيا وليس كذلك • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ موثق وقوله فلا تعتد بضم التاء وكسر العين • واخبرني الشيخ حسن ويجوز
ان يكون هذا الحديث وما ورد في معناه انما هو للرد على جمهور المخالفين فان المشهور بينهم هو وجوب المضمضة والاستنشاق
محمد بن علي مجهول بالقاسم بن عروة بل ضعيف لانه قد ورد فيه انه وزير الدوانيقي لكن قال بعض العلماء من المتاخرين
انه اطلع على توثيقه في بعض الموارد وقال بظاهر هذا الحديث ابن ابي عقيل فلم يجعلهما فرضا ولا سنة قال العلامة في المختلف
ويمكن ان يكون مقصود ابن عقيل بالسنة الواجب كاستعماله كثيرا في كتابه وهو حسن والاولى في تاويل الحديث حمل
الفريضة على ما علم وجوبه من القرآن والسنة على ما علم وجوبه من سنته صلى الله عليه وآله فيكون ردا على جمهور المخالفين
القائلين بوجوبها وقوله في الحديث الآخر هما من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله اي مما داوم على فعلهما وان كانا مستحبين
كصوم شعبان واطلاق السنة على هذين المعنيين شائع ويمكن حمل كلام الشيخ ره على هذا ايضا ويؤيده قوله عليه السلام
انما عليك لانه ظاهر في الوجوب واما شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ حسن قدس الله روحيهما فلما استبعد ارادة الواجب من
السنة قال ويمكن التوجيه في الحديث من باب آخر وهو ارادة عدم كونهما من ماهية الوضوء وجوبا واستحبابا وما قاله الشيخ ره
من ان رواية عبد الله بن سنان تدل على تاويله محل كلام لان الخبر يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن المضمضة
والاستنشاق اما كونهما من سنن الوضوء فلا يدل عليه ثم قال وبالجملة لا يبعد ان يكون مراد ابن ابي عقيل نفي كونهما من
اجزاء الوضوء وسنته الداخلة فيه انتهى وهو وان كان فيه نوع من البعد الا ان المصورة في الجملة وقول شيخنا البهائي ره

يمكن ان يكون

يمكن ان يكون الكلام واردا في غسل الميت وليس فيه مضمضة ولا استنشاق عندنا بعيد جدا • ما اخبرني به الشيخ ابي ره
مجهول وقوله هما من السنة يجوز ان يكون اشارة الى انه من سنته المطلقة ويجوز ان يكون اشارة الى سنن خاصة وهذان من
بعضها ويدل عليه ان الصدوق قدس الله روحه نقل في كتاب الحنفية عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فاما التي
في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب الحديث ويتأيد بهذا ما نقلناه عن الشيخ ره اذا علمت
هذا فاعلم انه قد قال سيد المحققين صاحب المدارك نور الله ضريحه وقد اشتهر بين المتاخرين استحباب كونهما بثلاث
اكف وانه مع اعواز الماء يكفي الكف الواحدة ولم اقف على شاهد واشترط جماعة من الاصحاب تقديم المضمضة اولا
وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس وقرب العلامة ره في النهاية جواز الجمع بينهما بان يتمضمض مرة
ثم يستنشق مرة وهكذا ثلاثا او الكل حسن انتهى والجملة الاولى باعترافه بعدم دليل التثليث فلا اعتراف به غيره ايضا ونحن بتوفيق
الله سبحانه قد وقفنا على دليله من امالي شيخنا الشيخ الطوسي عن المفيد قدس الله روحيهما بسند معتبر بل صحيح في مكاتبة طويلة كتبها
مولانا امير المؤمنين عليه السلام الى محمد بن ابي بكر لما كان عامله على مصر ولفظه عليه السلام هكذا وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة
تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى الحديث وعدم عثورهم عليه لعدم وجوده
في الاصول الاربعة واما استحسانه لما قربه العلامة ره فالجواب عنه ان الحديث المشهور الذي نقله الشيخ سابقا المصدر بقوله
عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام جالس مع ابن الحنفية وفيه ثم تمضمض ثم استنشق وهو للترتيب فذلك الحديث بانضمام حديث
الامالي يدلان على المطلوب تماما فينبغي العمل على الترتيب والتثليث ثم اعلم ان العلامة ره في المختلف قال وههنا بحث
لا بد من تحقيقه وهو ان كيفيات الافعال المندوبة اذا غيرت هل يكون حراما ام لا الوجه ان المغير ان اعتقد مشروعيتها
على الوجه الذي غيرها كان ماثوما في اعتقاده واذا لم يستند فيه الى دليل وان لم يعتقد المشروعية فالوجه ان الفعل
يقع لاغيا لا اثم عليه ولا ثواب فيه انتهى وهو حسن وما نحن فيه من هذا القبيل وكلامه في المختلف وارد فيه • قال الشيخ ره
الله تعالى ومن غسل وجهه وذراعيه الى قوله ويدل ايضا على ذلك الصحيح وقد تقدم هذا الحديث بسنده اوراق تقريبا
وفي سنده هكذا عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وفيه ثم ايضا
فنادى له ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا الحديث ولعل ما هنا لكونه الاضبط والاوثق وبهذا الاسناد صحيح وقد تقدم
الكلام فيه متنا وسندا واخبرني ضعيف لكن قد عرفت غير مرة ان سهل بن زياد من مشايخ الاجازات لا من اهل الروايات
واهل الاجازات انما يذكرون في الاسانيد لمجرد اتصالها حتى لا يتطرق اليها الارسال مع انه روى عنه اكابر المحدثين
والقمي ما ذكره في دعواه ان حديثه يعرف تارة وينكر اخرى وعندنا انا على التحقيق بطهارة مثل هذا ليس بقدح تام
ويمكن ان يحمل قوله عليه السلام مرة مرة في هذا الخبر وما ورد في معناه على الرد على جماعة من الجمهور والزيدية بقولهم بوجوب
الجمع بين الغسل والمسح • وبهذا الاسناد ضعيف وفي الاستبصار ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك

روى الصدوق رحمه الله عن الصادق عليه السلام انه ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وروى الكليني رحمه الله هذا الخبر بسند صحيح الى
عبد الكريم الموثق وقال بعده مع ذلك كلامه على الاخبار هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه وآله اذا ورد عليه امران
كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم عليهم السلام انه قال الوضوء مرتان انما هو لمن لم يستيقنه مرة فاستزاده
فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهذا اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء انتهى فاما الخبر الذي ذكر
رواه صحيح والخبر الذي رواه صحيح وقال رحمه الله في التشسين واطراق بعض فضلاء الاصحاب نافيا العلامة طاب ثراه حيث وصف
في المنتهى هذا الحديث بالصحة وقال المحقق انه ليس بصحيح لانه لا سبيل الى حال صفوان على ابن يحيى لانه لا يروي عن الصادق عليه السلام الا
بواسطة مسقوطها قادح في الصحة فيحتمل ان يكون ابن مهران لانه هو الذي يروي عنه عليه السلام بغير واسطة وربما يكون احمد بن محمد عبارة
عن البرقي لا ابن عيسى ولا ابن خالد لان روايتهما عنه بواسطة وغيرهم من الثلاثة لا يؤثر في صحة الطريق وطريق الشيخ في …
الواحد كتابي البرقي على غير صحيح ولا يعلم من اين اخذ هذا الحديث فلا وجه لوصفه بالصحة هذا المحقق كلامه وفيه نظر اذ لا وجه لقطع
السبيل الى حال صفوان بن يحيى فان الظاهر انه هو ولهذا نظائر وما ظنه قادح في الصحة غير قادح فيها الاجماع القطعة
على تصحيح ما يصح عنه ولذلك قبلوا مراسيله والعلامة قدس سره ربما يلاحظ ذلك كثيرا ويحكم بصحة حديث من هذا شأنه وان لم يكن
اماميا كابن بكير وابان … فالمراد باحمد بن محمد اما ابن عيسى وابن خالد … اقول المراد ببعض فضلاء الاصحاب هو شيخنا
المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى وقوله وطريق الشيخ في … الى احد كتابي البرقي غير صحيح … كتاب النوادر … الطريق اليه
احمد بن محمد بن سعيد وكان زيديا جاروديا … كتاب الاخر وهو كتاب الجامع فالطريق اليه واضح الصحة وقال في الاستبصار
بعد هذين الروايتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما
زاد عليها سنة وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك اقول اما الحمل على السنة كما قاله هنا ايضا … عليه ان المرتين لو كانت
مستحبة لم يقتصر النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام على المرة حضرا … على ذلك كما يدل عليه الاخبار المروية في وصف
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله … قول الصادق عليه السلام ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة واما دعواه الاجماع بان
الثانية سنة ففيه ما لا يخفى من مخالفة الصدوق رحمه الله واما قول ابن ادريس رحمه الله ان المرتان فضيلة باجماع المسلمين ولا يلتفت الى خلاف
من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية لانه اذا تعين المخالف وعرف اسمه ونسبه فلا يعتد بخلافه فقد تقدم الكلام
على مثله مع ان الدليل الذي استندوا اليه في استحباب الثانية هو هذه الاخبار المعارضة بما هو اصح منها واكثر وان كان
تاويلها لا يبعد بخلاف تلك الاخبار وخلاف من عرف النسب غير قادح اذ لم يعرف دليلهم الذي استندوا اليه في الحكم الا
لانه يجوز ان يكون دليله قطعي الدلالة اما اذا كان معلوما فيكون من باب الاجتهاد في استنباط الحكم من ماخذه فلا يكون
الاتفاق حجة على استنباط حكم حجة على غيره حتى لا يجوز لذلك الغير ان يستنبط من ذلك الدليل حكما اخر واما قوله طاب ثراه
فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك ففيه انه لم يتقدم خبر يدل على استحباب الغسلة الثانية اذا عرفت هذا فاعلم ان هذه

الاخبار الت

الاخبار التي ظاهرها شرعية الغسل الثاني قد سلك الاصحاب رضوان الله عليهم في تأويلها مسالك اولها ما هو المشهور من الحمل على
الاستحباب قال العلامة رحمه الله في المختلف بعد نقل احتجاج ابن بابويه رحمه الله بقول الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ان هذا محمول على الوضوء الذي وقع بيانا
للواجب فانه وقع مرة مرة لانه بيان الواجب والواجب فلا يجوز الزيادة فيه على المرة ولكن ذلك لا ينافي استحباب الثانية بدليل اخر
انتهى والجواب عنه اما اولا فلان ظاهر قوله عليه السلام ما كان وضوء رسول الله وامير المؤمنين عليهما السلام الا مرة مرة يدل على انهما كانا يداومان على
ذلك الوضوء ولو كان الغسل الثاني سنة لما فاتهما في كل الاوقات واما ثانيا فبان الائمة عليهم السلام ابدع منهم من الوضوء المنقول الا
مرة مرة واهل البيت ادرى بما فيه وثانيها ما ذهب اليه صاحب المدارك رحمه الله ونقله عن شيخنا الكليني ونقله ابن ادريس عن ابن
ابي عقيل وهو حمل ما تضمن المرتين على الجواز وفيه نظر وهو ان الجواز ان اريد به الاباحة بمعنى تساوي الطرفين فهو غير
جار في العبادات لانه … المحققون منهم من انه لا اباحة … منها تساوي طرفاه مع انه قد ورد الاوامر المؤكدة به مثل
قول الصادق عليه السلام في حديث يونس بن يعقوب لما سئل عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد فقال مرتين مرتين فما اطلق عليه الوجوب
كيف يكون جائزا متساوي الطرفين وان كان المراد بالجواز هنا ما يرجح فعله على تركه فهذا امر بمعنى المستحب فلا معنى لجعله قسيما له
واما كلام الكليني طاب ثراه فبعيد لانه لا يجوز حمله على غير المشار اليه وثالثها ما ذهب اليه الصدوق نور الله ضريحه من الحمل على
تجديد الوضوء والحق انه لا يمشي في بعض الاخبار مثل حديث يونس بن يعقوب السابق ونحوه ورابعها ما صار اليه في الحبل المتين
من ان المراد بقوله مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يزعمه المخالفون من انه ثلاث غسلات
ومسحة واحدة وقد اشتهر في الرواية عن ابن عباس رحمه الله انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان ويؤيد هذا التأويل ما
تقدم ايضا في حديث يونس بن يعقوب وذلك لانه لا يمكن ارادة الغسلة الثانية لانها ليست بواجبة وخامسها حمل
الغسلة الثانية على التقية فان تثنية الغسلات مما اشتهر بين الجمهور وهذا الوجه لا يخلو من وجه وسادسها ما قاله صاحب المدارك
نور الله ضريحه حيث قال والاولى حمل التعدد وجوازه على الغرفة والكف دون الغسلة الثانية ويؤيده ما يشعر به بعده
في حسنة … من ان امير المؤمنين … باثبات … والحق انه لا يجري في كل هذه الاخبار وسابعها ما اشار اليه المولى
التستري نور الله ضريحه حيث قال يجوز حمله على ارادة عدم البدعة والمجوز لا يستحيا فيها اذا ارادت الكلمة وازالة الشبهة في عدم
كفاية الغسلة الاولى وعدم اتيانها على جميع المواضع والحق ان هذا ايضا لا يمشي في كل الاخبار كما لا يخفى وثامنها ما يشعر به
حديث … من كتاب الكشي وهو قول الصادق عليه السلام اما ما اوجبه الله تعالى فواحدة فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله
لضعف الناس الحديث ويحتمل اطلاق الفرض على الاولى باعتبار وجوبها من القرآن واطلاق السنة على الثانية باعتبار كون
مشروعيتها علم من السنة ومع هذا فالاولى والاحوط هو ترك الغسلة الثانية لان اقصى ما يقال فيها هو الاستحباب والعبادة
اذا ترددت بين كونها سنة وبدعة فينبغي تركها كما هو الاولى وله نظائر كثيرة منها نافلة شهر رمضان ومنها قنوت الشفع ومنها

صلوة الوتيرة في السنن الى غير ذلك مما ورد فيه الخلاف • ما اخبرني به الشيخ مجهول ويستفاد من قوله عليه السلام من زاد لم يوجر عليه
كون الغسلة الثالثة بدعة كما هو المشهور وشيخنا المفيد وابن ابي عقيل على تصريح الثالثة وهو كما ترى • والذي يدل على ذلك
حسن وليس فيه دلالة على مشروعية الغسلات لان الغرض انه يكون ان الغسلة واحدة وقوله والثنتان يأتيان على ذلك كله معناه
اذا بالغت في اخذ الماء بان ملأت يدك منه بحيث لا تبقى معه شيئا وقال شيخنا البهائي واخرى قد معناه اذا بالغت في غسل العضو
بهما بامرار اليد لتسيل ماءها الى كل جزء وقوله عليه السلام والثنتان اي الغرفتان يكفيان في استيعاب العضو بدون مبالغة • فاما
الحديث مجهول والمراد بالبدعة هنا الحرمة كما قاله في المعتبر وذلك لان الغسلة الثالثة اذا لم يكن مشروعة يكون محرمة فيكون
فعلها على وجه العبادة مبطلا للوضوء لا ولاستيناف ركعة الى الصلوة مع انه هنا يمكن ابطالها واستوجه المحقق طاب ثراه الجواز
قائلا ان اليد لا ينفك عن الوضوء الاصلي وهو بعيد اما الوجه الثالثة على الغرفة الثالثة فقال بعض الاعلام الظاهر عدم
التحريم مشكل بالاطلاق والجواب عن هذا كلا ان العبادات ومقدماتها وظايف شرعية موقوفة على النقل من الشارع والغرفة
الثالثة اذا كانت بدعة وحراما ووقع الغسل بها انها او بمشاركة فيكون من باب النهي الواقع في اجزاء العبادة وهو مستلزم
لفسادها وكلا ارى فرقا بين الوضوء في الماء المغصوب وبين هذا بل هذا اشد واغلظ بل يمكن ان يقال ان في قوله عليه السلام والثنتان
لا يوجرا شعارا بعدم مشروعية الثانية ايضا لان الواجب والندب لا يخلوان من الاجر والمباح مقدر ثبت انه لا يدخل في العبادات
فلم يبق الا المكروه والحرام ومكروه العبادات لا يخلو ايضا من الاجر غايته انه اقل ثوابا فانحصر الحال في الحرام كما قاله الصدوق
ومع يكون الفرق بين الثانية والثالثة في تغليظ الحرمة وعدمه اما الغرفة الثانية فلا يبعد القطع باستحبابها للحديث السابق
ولانه يحتاج اليها في تكميل الغسل غالبا واما قول الشيخ ره بعين اذا اعتقد انها من اجزاء الوضوء عليه انه اذا اعتقد كون الثانية ايضا
كانت الثانية بدعة كالثالثة فيترتب عليها ما يترتب عليها من غير فرق • والذي يدل على ما قلناه موثق لان داود بن زربي وان
كان واقفيا الا ان شيخنا المفيد قد وثقه في كتاب الارشاد وهو غير منطبق على ما اراده مع ان دلالة المفهوم ضعيفة ولا
تقاوم المنطوق ويمكن حمله على الغرفة الواحدة • محمد بن الحسن حسن عند الاصحاب باعتبار الوشاء فانه وجه من وجوه اصحابنا وقد
سبق منا تحقيق ان مثل هذه العبارة مما يفيد التوثيق بل اعلى منها فيكون الحديث صحيحا واما داود بن زربي بالزاء المعجمة المكسورة
والراء المهملة الساكنة والباء الموحدة المكسورة فقد وثقه المفيد في ارشاده وتفصيل هذا الحديث رواه الكشي هكذا عن
محمد بن يحيى قال حدثنا احمد بن اسمعيل الرازي قال حدثني احمد بن سليمان قال حدثني داود الرقي قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام
فقلت جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال اما ما اوجبه الله تعالى فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه واله واحدة لضعف الناس
ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلوة له وانا معه في ذا حتى جاء داود بن زربي فاخذ زاوية من البيت فسأله عما سأله عنه في عدة
الطهارة فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبدالله عليه السلام
الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان

ابي جعفر

ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر اني مطلع الى طهارته
فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه فاسبغ
داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره ابو عبدالله عليه السلام فما تم وضوؤه حتى بعث اليه ابو جعفر فدعاه قال فقال داود فلما ان
دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة
الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبدالله عليه السلام
فقال له داود بن زربي جعلني الله فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبدالله عليه السلام
فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبدالله عليه السلام لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن
روعته قال فحدثته بالامر كله قال فقال ابو عبدالله عليه السلام لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود
بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك والغرض من نقل هذا الحديث بيان
ما يرد على ما في الحبل المتين وهذه عبارته ويستنبط من قوله عليه السلام فرآني بعضهم وانا لا اعلم به لا يشترط في العمل بالتقية في بلاد
اهل الخلاف العلم باطلاعهم عليه وقوله انك فلاني كناية عن قولهم انك رافضي والتعبير بالكناية اما من ذلك الرجل او من الامام عليه السلام
ثم قال ولهذا الحديث محمل آخر وهو ان يكون مراده عليه السلام بقوله توضأ ثلاثا ثلاثا تثليث الغسلات بتثليث الاعضاء المغسولة
ويكون الامر بالتقية في غسل الرجلين كما ورد مثله من الامام الكاظم عليه السلام لعلي بن يقطين بغسل الرجلين تقية الرشيد والقصة مشهورة
اوردها المفيد في ارشاده بل هذا المحمل ان هذا هو الفعل الذي اشتهر بين العامة انه الفصل المميز بينهم وبين الخاصة واما قولنا بوحدة الغسلات
او تثنيتها وكون الزايد على ذلك بدعة عندنا فالظاهر انه لم يشتهر بينهم ولم يصل اليهم حتى يكون دليلا على مذهب فاعله حتى يحتاج الى التقية
فيه على ان الغسلة الثالثة ليست عندهم واجبة وهم ربما يتركونها هذا كلامه طاب ثراه ويرد عليه ان قوله ويستنبط من قوله
فرآني بعضهم ان الضمير المستتر في قال وكنت يوما ما راجع الى الامام عليه السلام وان قصة الوضوء في دار المهدي من كلام الصادق
وقد علمت ان الحال بخلافه واما المحمل الآخر فبعيد لان قوله عليه السلام اول الحديث اما ما اوجبه الله تعالى فواحدة فان الظاهر ان المتعدد
بالتثنية الى كل عضو لا يفرق بيننا وبينهم بغسل الرجلين بل فرق ايضا بغسل الوجه واليدين مرة او ازيد كما هو المتعارف
في هذه الاعصار والخزانة قد اطلع احد الاعزة على رواية الكشي التي نقلناها ثم كتب حاشية على هامش ذلك الكتاب في ذلك
الاستنباط هذا مبني على ان يكون قصة الوضوء في دار المهدي من كلام الصادق وتحتمل ان يكون من كلام داود ومع لا يستنبط
ذلك وهذا الاحتمال الثاني هو الحق كما في الكشي انتهى ولم يتعرض للمحمل الآخر وكانه قد بنى على استحسانه اياه وليس المطلوب ايراد
الاعتراض عليه لكن المطلوب ان هذه الحاشية لم توجد على هامش اكثر نسخ حبل المتين ومع ممن راى ذلك الاستنباط
ومع ان المحل احق ان يتبع • قال الشيخ ابوعبدالله وليس في مسح الرأس سنة اكثر من مرة مرة اقول هذا هو قول علمائنا اجمع
والمستند صدق الامتثال بالمرة وتوقف التوظيف على ورود الشرع كما قالوا ومع هذا فقد ذهب الاولى لو كرر المسح مع اعتقاد

الشرعية ام لزوم بطلان وضوءه اجماعا فتوجيه النهي اليه لخروجه عن العبادة الى ما يرد عليه ما ذكرناه من ان العبادات متى كانت
شرعية فلو اضاف اليها ما لم ياذن به الشرع كان كمن زاد في الصلوة ركعة مع ان من ذهب الى وجوب الموالاة بمعنى المتابعة
وعدم الاشتغال بكل عضو لاحق بعد الفراغ من سابقه من يقول ببطلان الوضوء هنا لحصول مثل هذه الفاصلة وكونها لا تعد
في العرف فاصلة ممنوع مع انهم لم يعتبروا الموالاة على العرف بل على الحقيقة وايضا فقد تقدم في حديث الكشي المفضل ومن توضا
ثلثا فلا صلوة له وذلك لانه ابدع في الوضوء بزيادة لم يرد بها الاذن من الشارع وح فالقول ببطلان الوضوء هنا لا يخلو من وجه
واما جمهور اهل الخلاف فقال الشافعي يستحب المسح ثلثا لما روي ان عثمان مسح براسه ثلثا فانظر الى هذا القليل التزموا حينئذ الى ع
واما قول الشيخ فقد ظهر ضعفه وليس ههنا دلالة نفيا ولا ورد عليه الفاضل التستري ان الروايات المتقدمة المشتملة على مرتين
ومثنى غير مختص بعضو دون عضو من اعضاء الوضوء فالدلالة على حكم الغسل والمسح واحد اللهم الا ان يقال ان الرواية الاتية
تدل على ارادة الواحدة في المسح وفيه ينبغي هذا الامر وحينئذ فيقال ان دلالة الاخبار مجملة قابلة للتاويل بما تقدم
فليس هو دلالة شرعية ناصة على المطلوب وهو لطالب ثمرة لانهم لما رووه قال شيخنا البهائي عن زرارة عن بكير الظاهر انه خبر
زعما منهما الى الرواة الذين يقولون منهم عليهم السلام انهما قالا ومسح براسه ورجليه وانما هذا قول رواة الاخبار عنهم عليهم السلام فلفظة
طاب ثراه فيه من التاويل بعيد وحسن وان كان يمكن توجيه لفظة عليهم السلام لا يخفى ما اخبرناه بالشيخ من لزوم ما ذكره الشيخ
هذه المساهمات في كلامهم عليهم السلام والاولى ما قاله في الاستبصار بعد نقل هذا الخبر وهذه عبارته فالوجه في هذا الخبر التقية
لان في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا او باطنا ثم ذكر ما قدمناه على سبيل الاحتمال
هنالك . ويزيد ذلك بيانا ما رسمه وقد تقدم شرحه وان احد معانيه ان صورة المسح من اطراف القدم الى الكعب بالنسبة
الى ما عارف من ان الماسح يضع عقب قدمه على الارض ويمسح من رؤس الاصابع فيكون رؤس الاصابع اعلى بالنسبة الى الكعبين
وقد استنبط منه بعض المحققين الدلالة على ان الكعب هو المفصل وفي الدلالة ما لا يخفى واخبرنا الشيخ صحيح وقد تقدم الى
ان من طريق ابن ابي عمير عن سعد دم يقتضي المسح هناك بالقدمين بل قال بمسح الوضوء . قال الشيخ ابده العقد والوضوء قربة الى الله
ومن هذه الاية استدل الشيخ ومتابعوه على وجوب التعرض لرفع الحدث او استباحة الصلاة في نية الوضوء واعترض عليه بعض
الفقهاء بان كون هذه الافعال لاجل الصلوة لا يقتضي وجوب احضار النية عند فعلها كما في المثالين المذكورين وكما في
قولك اعط الحاجب درهما ليا ذن لك فانه يكفي اعطاءه في التوسل الى الاذن ولا يشترط احضار النية وقد نقل العطية
وايضا ان تم فانما يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصة والمدعي وجوب احدهما لا على التعيين وهو لا يدل عليه واجاب
عنه العلامة طاب ثراه في لف بان نية رفع الحدث تستلزم الاباحة لا نهاية لازالة المانع من الدخول في الصلوة اليه خل
المكلف في الصلوة فانه الغاية الحقيقية فان ازالة الحدث ليس غاية ذاتية وانما هو مراد بالعرض لاجل استباحة الصلوة

وقد عرفت

وقد اعترض على هذا بان المراد باستباحة الصلوة ونحوها رفع المنع الشرعي فيكون بمعنى رفع الحدث رفع المانع ومعنى الاستباحة
رفع المنع وبينهما تفاوت بالمفهوم اذ الثاني اعم من الاول اذ قد يرتفع المنع ولا يرتفع المانع بالكلية كما في المتيمم ودائم الحدث
في وجه ثم حاصلا زمان في المختار ولقد احسن بعض المحققين من المتاخرين في دعواه اتحادهما وذلك ان المفهوم من معنى
الحدث هنا الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة فقد حصلت
الاباحة والرفع فيكونان بمعنى واحد واعلم ان النية مما انعقد الاجماع على انها مناط قبول ساير الاعمال وبه ورد الكتاب
والسنة بل هي مناط الخلود في الجنان والتابيد في طبقات النيران كما ورد عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله جده صلوات
الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله فقال عليه السلام انما المؤمن انما خلد في الجنة بنيته وذلك انه من
عزمه انه لو بقي في الدنيا ما دامت الدنيا باقية لكان مقيما على صفة الايمان واما الكافر فقد كان من نيته انه لو بقي في الدنيا ما
دامت الدنيا باقية لكان متلبسا بصفات الكفر فبالنية خلد هؤلاء وخلد هؤلاء وهذا معنى واضح يكشف من وجه الحديث ومن
رفع المنافاة بينه وبين ما اورد عليه ولا يحتاج معه الى ما تكلفه لجماعة من الاصحاب فان قلت اليس قد ورد في صحيح الاخبار
ان من جملة ما انعم الله سبحانه به على هذه الامة ان فعل السوء لا يكتب عليهم ولا يعذبون عليه الا اذا فعلوه والا فمجرد العقد
النية والعزم على فعله لا يكتب عليهم به ذنب ولا معصية قلت الذي بان لنا من الاخبار المستفيضة ان ما وقع في القلب من
العقود والارادات يكون على وجهين اولهما ما يكون مصدره ومحله الجوارح الظاهرة كالزنا والسرقة واللواط ونحوها
من الذنوب فهذا لا يكون ذنبا بمجرد القصد والارادة بل لا بد فيه من الفعل حتى يعاقب على الفعل ثم يعاقب على النية لا الفعل
بخلاف نية فعل الخير فانه يثاب بها على الفعل تفضلا من الله سبحانه كما قال شيخنا الطبرسي عند تفسير قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم
وثانيهما ما يكون محله القلب ويكون من اعماله كالنفاق والكفر والحقد ونحوها فهذه من اعمال القلب ويعاقب عليها على خطورها
في القلب وما نحن فيه من هذا القبيل وحيث ان مدخلية النية في الاعمال ما عرفت فلا باس باطلاق العنان في تحقيق نية الوضوء
هنا وبطل منه تحقيق النيات في غيره من العبادات والكلام يقع هنا في مقامات الاول في حقيقة نية الوضوء وقد قيل فيها اقوال
اولها ما ذهب اليه الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة من اشتراط القربة فقط وثانيها ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل مشروط
صحته بالطهارة وثالثها التصريح بالقربة واحد الامرين ورابعها الاستباحة فقط وخامسها الجمع بين القربة والوجه والرفع والاستباحة
ذهب اليه ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة والاولى تقديم الشارح واحمع وسادسها اطلاق النية وهو قول الجعفي وسلار
واما نحن فالذي ذهبنا اليه في اكثر تعليقاتنا هو القول الاول ولكن هنا نرجح قول ابي الصلاح وابن البراج ونقول ان الرفع
والاستباحة متلازمان بل هما متحدان وذلك لان مرادهم بقولهم انوي هنا الرفع الحدث اي ارفع حكم الحدث كما صرح به الشهيد الثاني
وجماعة من الاصحاب والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شك ان حكم الحدث هو منع الدخول في الصلوة فاذا ارتفع هذا المنع
تحقق جواز الدخول في الصلوة الذي هو معنى الاستباحة اذ لا ثالث لهما واما المشهور بينهم من وجوب الاستباحة بدون

رفع الحدث كما في دائم الحدث والمتيمم فيمكن الكلام عليه ايضا اما على المتيمم فبان بذلك التيمم يرتفع حكم ذلك الحدث الذي هو

منع الدخول في الصلوة واما في دائم الحدث فيرتفع به حكم الاحداث السابقة واما الاحداث اللاحقة فلا حكم لها تخفيفا من

الشارع وتسهيلا للامر والا فنقول في قصد الاستباحة ما يقال في رفع الحدث وذلك ان استباحة الصلوة انما كانت

من تلك الاحداث السابقة التي كان حكمها منع الاستباحة لولا تلك الطهارة واما الاحداث المتجددة فلم يكن ارادة لم

وملحوظة في نظره بتلك الطهارة لعدم وقوعها بعد وبالجملة فذكر احدهما كاف عن الآخر واما وجوب الاستباحة فيمكن

الاستدلال عليه بامور الاول ما هو المشهور وهو الاستدلال بالآية كما فعل التفرشي وهو قوله تعالى يا ايها الذين

امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وتقريب الاستدلال على وجه آخر هو ان المتبادر منها غسل هذه الاعضاء

للصلوة وهو معنى استباحتها فان غسل هذه الاعضاء لغير الصلاة كان يتوضأ للكون على الطهارة او لتلاوة القرآن

او غيرها عند وضوء الصلوة فلا يعتقد بذلك الوضوء الصلاة كان قد صدق عليه انه غسل الاعضاء لغير الصلاة لان غسل

هذه الاعضاء يمكن ان يقع على وجوه كثيرة منها التنظيف ومنها غيره من انواع الوضوء والوضوء لغة معناه النظافة وانما قصد

به القربة كان مثابا عليه كما ذكروه في ازالة النجاسات من انه يثاب عليها بذلك القصد وحينئذ فاذا قال اتوضأ قربة الى الله فمعناه

اني انظف هذه الاعضاء لتحصيل الثواب وهذا ليس من وضوء الصلوة في شيء اصلا فان قلتم ان الوضوء صار حقيقة

شرعية في الوضوء المعروف فاذا قال اتوضأ فمراده الوضوء الشرعي قلنا انه لا فرق بين معنى الوضوء لغة وشرعا

الا بالنية وذلك لان الوضوء للصلوة تنظيف خاص لبعض الاعضاء وليس الفارق بينهما سوى النية والتقرب الى الله الذي

هو واحد من الاجزاء لا يكون فارقا لانه حاصل غالبا او غيرها الخ الوضوء اللغوي كما عرفت فلا يكون بينهما فارق سوى

ان الوضوء هو تنظيف هذه الاعضاء الخاصة لفعل خاص كالصلوة مثلا فيلزم ان يجعل الصلوة بيانا لما لا الوضوء لم يكن فقد اتى

بالوضوء الشرعي على وجه على انه ليس المراد من الوضوء ترتب الثواب عليه مطلقا بل المراد منه ترتب الثواب على قصد لكونه وضوءا

للصلوة وهذه الحيثية لا توجد فيه عند عدم القصد لها الا ترى انه لو قال لك واحد اعط زيدا الصالح دينارا ما يحصل

لنا الثواب التام وعند اعطائك له لم تقصده فيه الا اسلامه او ايمانه فعند ذلك لم تحصل لك الا ثواب اعطاء مسلم

او المسلم المؤمن لا ثواب من جمع الوصفين والصلاح بل ربما قيل لك في العرف انك لم تمتثل امره واتيت بغيره او لك

به لانك اعطيته من جهة اخرى غير الجهة المامور بها ولكن هذا لم يظهر للناس الا باظهارك على التوقيت مثلا ان يعطي لك

اعط فلانا خمسة دراهم من صدقاتك الواجبة فاعطيته خمسا واعتقدت انها من صدقاتك المندوبة فانت انما

امتثلت ظاهرا لا باطنا وفي نفس الامر فلم تخرج من عهدة التكليف اذا كان ذلك الآمر ممن يجب عليك امتثال امره

ولكن ما نحن فيه فانه سبحانه قد كلفنا عند ارادة الصلوة بالوضوء لها فاذا توضأنا ولم نقصد تلك الصلوة كنا قد اوقعنا

صورة الامتثال ظاهرا لا واقعا فلم نخرج عن عهدة التكليف ونظيره ان من صلى ركعتين بعد طلوع الفجر ونوى بها

مطلق الصلوة من غير تعيين لزمها الصبح كان مثابا على صلاة ولكنه باق في عهدة التكليف بصلوة الفريضة الدليل الثاني

ان العبادات منها ما هو مقصود بالذات ومنها ما هو مقصود بالغير ولا ريب ان الوضوء انما هو من القسم الثاني فاذا اوقعناه

غير قاصدين به ذلك الغير لم يكن من الواجب لغيره وذلك لانه يتصور غير الوجوب لنفسه كالنذر وشبهه ويمكن فيه الاستحباب

لشيء آخر غير الصلاة والعبادة المشتركة لا تكون مجزية عن احد افرادها الا بتعيين ذلك الفرد والقصد اليه الدليل الثالث

الحديث المتواتر وهو قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ومعناه ان صحة الاعمال وكمالها

انما هو بالنيات اي بنياتها فكل عمل لا يقع بالنية المطلوبة منه لا يكون صحيحا والمطلوب من وضوء الصلوة ان يكون ذلك

الوضوء لها ولا يكون لها الا اذا وقع بقصدها فاذا لم يقع بقصدها فلا يكون لها فلا يحتج فنقل بعض المتاخرين بان الواجب انما

هو الوضوء للصلوة بمعنى ان التلبس بالصلوة موقوف على ان يكون متوضيا ولا يلزم منه استحضار الصلوة عند حالة

الوضوء فاسد الدليل الرابع ما ورد عنهم عليهم السلام في الاحاديث المتكثرة من قولهم توضأ للصلاة على طريق الامر ومعناه اوقع

الوضوء لاجل الصلوة فمن اوقع الوضوء من غير قصد الصلوة لم يصدق عليه انه توضأ للصلوة بل توضأ واوقع الصلوة به

وان لم يكن ذلك الوضوء لها الخامس ان اكثرهم ذهب الى ان الوضوء بقصد الكون على الطهارة او لقضاء الحاجة او نحو ذلك

من المستحبات لا يجوز الدخول به في الصلوة لانه لم يقع بقصدها ولا نوى فيه استباحتها فاذا تحقق منهم هذا القول كيف لا يوجبون

قصد الاستباحة في وضوئها فانه كانه مفرع منهم باشتراط قيد الاستباحة في النية كما لا يخفى السادس انه لا فرق بين الغافل

الساهي وبين العامد الا بالقصد وعدمه فمن اجل هذا ترتبت الاحكام على فعل العامد دون غيره والادلة متواردة خاصة فاذا

لم يشترط القصد الى فعل العامد لم يكن فرق بين تلك الافعال كلها السابع ان الناس خصوصا الاعراب كانوا في اوائل الاسلام

يغسلون هذه الاعضاء بقصد التنظيف ولا يعرفون ان الوضوء عبادة كالصلوة فوردت الاوامر القرآنية والنبوية

والامامية لارشادهم وتعليمهم ان قصد التنظيف غير كاف في فعل هذه العبادة بل لا بد من القصد الى ذلك الفعل على

وجه القربة والنيل لذلك الثواب المترتب على فعلها وبالجملة الدلائل على هذا المطلب متكثرة جدا واما وجوب قصد

الوجه اعني الوجوب او الاستحباب فيدل عليه وجوه الاول انه يجب ايقاع الفعل على وجهه اي على الوجه المامور به شرعا

والوجوب المتعين بالدلائل القطعية يجب على ما ساق اليه الدليل وايقاع الفعل كيفما اتفق لم يعلم انه فلو اوقعناه على هذا

النحو لم يكن قد اوقعنا ما كلفنا به الثاني ان الوضوء لما جاز وقوعه على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب اخرى اشترط تخصيصه

باحدهما لتمييز الافعال بعضها من بعض ولا تمييز بينها الا بذلك القصد الثالث ان الاوامر قد وردت على سبيل التشريع

تارة بالتهديد والوعيد واخرى بالترغيب وجواز الترك واطلق على بعض الاحكام لفظ الوجوب وعلى الاخرى السنة

والتطوع وما ذلك الا لان يعلم المكلف اذا اوقع تلك التكاليف كيف يوقعها وعلى اي نحو يعيدها وبالجملة

الدلائل على هذين المطلبين كثيرة لكن اصحابنا من المعاصرين وممن قارب عصرنا تكلموا على من تقدمهم في اشتراط النية

والبحث عنها والاختلاف في تحقيق شرايطها والكلام على نياتها وعلى اشتراط مقارنتها لاول افعال العبادة وقالوا ان كل ما فعل عاقل
اذا اوقع فعلا لابد ان يوقعه على جهة القصد اليه على النحو المطلوب منه حتى انهم نقلوا عن السيد الجليل جمال الدين بن طاوس انه قال
لو كلفنا الله ايقاع العمل بلا نية لكان تكليفا بما لا يطاق وقد قال الشهيد اسهل من ان يذكر والحق ان المتقدمين من اصحابنا رضوان الله
عليهم لم يتعرضوا من النية وتوابعها لامور دخلت اليه وكانوا اصوب من المتاخرين في ذلك لانه لولا تحقيقهم ذلك خصوصا في نية
الوضوء لاوقعوا عوام الناس على انه فعل ثقيل وتطويل وضع هذا البحث والتحقيق فالانسان كثيرا ما يحمل هذا القصد الى الفعل و
يغفل منه من اجل المشاجرات التي ذكرها المتاخرون رضوان الله عليهم في شان النية ومن الناس من فرط وبلغ الى حد
الوسواس في امر النية ومقارنتها لاول افعال العبادة وكلامهم يبتدى الى سوء التعرض المقام الثاني في غايات النيات
الواقعة في العبادات اعلم ان القصد الى الفعل على الوجه المذكور وان كان واجبا لكنه ليس هو النية المذكورة التي هي مناط
قبول الاعمال ودخول الجنان ونقيضها لان صلوة الريا بقصد فاعلها الى فعلها على جهة الوجوب وانما النية الحقيقية هو
الحامل والباعث للفاعل على ذلك الفعل وهي مع تعددها قد حصرت في ثمان اوليها الريا والسمعة وثانيها قصد الثواب
او الخلاص من العقاب او هما معا وثالثها فعلها شكرا للنعم واستجلابا للمزيد ورابعها فعلها حياء منه تعالى وخامسها فعلها
حبا لله تعالى وسادسها فعلها تعظيما له واجلالا وسابعها موافقة لارادته وطاعة لامره وثامنها فعلها لكونه تعالى
اهلا لها ولا خلاف في صحتها بهذه الغاية كما لا خلاف في عدم صحتها بالغاية الاولى ثم قد خالف فيه سيدنا المرتضى قدس سره
حيث ذهب الى صحة صلاة الريا بمعنى الخروج من عهدة التكليف بها واسقاطها القضاء ولكنها غير مقبولة بمعنى انه لا يترتب
على فعلها ثواب واما ما عدا هذين من الغايات فاكثر الاصحاب على بطلان العبادة بها خصوصا ما عند قصد الغاية الثانية
لان قاصدها انما قصد طلب النفع الى نفسه ودفع الضرر عنها فهو قد قصد الرشوة والبرطيل ولم يقصد وجه الله الجليل
والتحقيق يقتضي القول بصحة العبادات والطاعات بكل هذه الغايات سوى قصد الريا ونحوه والدلايل عليه متظافرة قد
فصلناها في شرحنا على الصحيفة منها ان الكتاب والسنة قد اشتملا على انواع المرغبات والمرهبات كر اثبات الجنان وخدمة
الاولاد والحسان ومعانقة الحور والجلوس في القصور والعقود واكل الثمار وسماع الحان الاطيار حتى ينتهي الى قوله عز من
قايل ورضوان من الله اكبر وهذه هي الدرجة القصوى وذلك لانه تعالى علم تفاوت مراتب الطباع وان كل صنف
من الناس يميل الى نوع من تلك الانواع فيأتي بالفعل قصدا منه اليه حتى ينتهي الى درجة مولانا امير المومنين ع
الذي لم يحمله على طاعته سوى كونه تعالى اهلا للعبادة كما اشار اليه في الحديث المشهور واين مراتب السالكين والعابدين
من الوصول الى درجة حالاته واما في انواع المخاوف تخويف تارة بالعقارب والحيات واخرى بدخول النيران على
فعل السيئات حتى انتهى التدريج الى التخويف بسخطه والخروج من رضاه وهذه اسفل الدركات عند اهل العرفان
والكمالات ولا خطر كانت الانبياء ومن حذى حذوهم انما يخافون منه سبحانه من هذه الجهة لا من جهة العذاب الجسماني لانها

عذاب

عذاب روحاني وهو اشد واقطع من غيره كما اشار اليه من قايل في قوله ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته حيث لم يقل
فقد احرقته او اشقيته او نحو ذلك ونظير هذا الكلام في عالم الشهود احوال الاطفال في مراتب الترغيب والترهيب والتفصيل
فيه خفي ومنها ان ترتب الثواب والخلاص من العقاب لا ينافي الغاية الاخيرة بل يجتمعان عند التحقيق لانهما مسببان من
رضاه وسخطه فطالبهما طالب له تعالى فان من سمع باحسان من يحسن على فعل من الافعال فاوقع ذلك الفعل بقصد
ذلك الاحسان حصل له القرب اليه ومن هذا يتضح صحة العبادات الواردة من الشارع على قصد الاغراض الدنيوية
مثل الاموال والاولاد وقضاء الحوائج كما ورد عنه عليهم السلام ان حصنت لمن توضا وصلى في حاجة قضاه فاوح فالوضوء لا يكون
الا بقصد تلك الحاجة واما ترتب الثواب على فعلها فلكونه امتثالا لامر الاتيان بها فيكون كالساعي في تحصيل الرزق وفي
الكد على العيال ونحوه ومنع قصد الرزية بطلان الافعال الجارية كما لا يخفى ومنها ما رواه في الكافي بسند صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال العباد ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا من العقاب فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا
للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله سبحانه وتعالى حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فان افعل
التفضيل يقتضي المشاركة في الفعل وهذا من اوضح الدلايل على صحة العبادة بقصد تلك الغايات كلها سوى الغاية
الاولى ومنها الحديث المشهور وهو قوله ع من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه
وان لم يكن الحديث كما بلغه فانه يدل على ان ذلك العمل المثاب عليه انما يفعل بقصد الثواب ومنها انه يلزم على قولهم نفي الجزا
وذلك ان الجزا انما يكون بازاء العمل فما لم يزد فهو سبحانه جعل الجزا بقصد العمل كما قال عز من قايل
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون والعبد يعمل العمل بقصد الجزا والعجب انه سبحانه لا يدخل الجنة ولا يوصل الجزا الا
لاهل الاعمال فكيف يحقق انه سبحانه الغني المطلق ومع هذا يقصد الاعمال فكيف يتصور ان الغني لا يقصد مع الاحتياج التام
اليه طالبين في رضاه ومنها ان تلك الغايات كلها سوى الاولى ترجع عند التحقيق الى الغاية الاخيرة اما الحب له سبحانه
فقد جعله اهلا للمحبة وعبده فهو قد عبده لكونه اهلا للمحبة التي بسببها وقعت العبادة ويشير الى هذا حديث الكافي
المتقدم حيث جعل العبادة بقصد المحبة هي الغاية الاخيرة واما قصد مراتب الثواب والخلاص من العقاب فالعامل
انما يعمل لاجلها لانه جعل الله سبحانه اهلا لان يخاف منه ويرجى ثوابه الا ترى انه لو تهدد له على فعل من الافعال من لا يكون
عنده اهلا لما قال من اجلال الغير اليه لا يعتنى بتهديده ولا ياتي بذلك الفعل حق فاسد فالقاصد من تلك الغايات
كلها قد جعلوه اهلا لها لان الخوف والرجا من افضل العبادات ولم يعبد الله من لم يخف منه فمن عبده لانه اهل لان
يخاف منه فقد عبده لكونه اهلا للعبادة ولا ينافي هذا الحديث المشهور عن امير المومنين عليه السلام لان تلك الدرجة
تتفاوت بتفاوت العاملين والكل آيل اليه وان الى ربك المنتهى المقام الثالث في بيان بعض الامور المتعلقة
بالنية وهي امور الاول ذكر بطلان ما ذهب اليه جماعة من الجمهور اما ابو حنيفة والثوري فلم يشترطوا النية في طهارة

الماء وانما يشترط للتيمم وقال الحسن بن صالح ليست النية شرطا في شيء من الطهارات المائية والترابية وعن الاوزاعي
روايتان الثاني ره وما قاله شيخنا الشهيد نور الله ضريحه في شرح اللمعة من انه لا اشتراك في الوضوء حتى ينوي الوجوب
والندب لانه في وقت الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وذلك لانه لا اثم اذا وقت العبادة الواجبة لا
يكون الا الوضوء الواجب لان الوضوء في كل وقت مستحب وكذا انه في غير وقت الوجوب لا يكون واجبا لجواز تحقق الوجوب
بالنذر وشبهه الثالث انه يظهر لك من ذلك التحقيق سر ما ذكره بعض الاعلام حيث قال واعلم ان الفرق بين ما يجب فيه النية
من الطهارة ونحوها وما لا يجب من ازالة النجاسة وما شابهها ملتبس جدا لخلو الاخبار من هذا البيان وما قيل من ان
النية انما تجب في الافعال دون التروك ينتقض بالصوم والاحرام انتهى والجواب منه ظاهر بعد ملاحظة ما سبق . الخبر المروي
انما الاعمال بالنيات هذا الحديث ما ادعي تواتره لان جميع علماء اهل الاسلام ورواة الحديث الآن يروونه وهم يزيدون
من عدد التواتر اضعافا مضاعفة واجاب عنه اهل الدراية بان هذا التواتر المدعى قد طرأ في وسط اسناده الى الآن دون
اوله فقد انفرد به جماعة مترتبون او شاركهم من لا يخرج بهم عن الآحاد حتى قيل انه لم ينقله في الطبقة الاولى سوى عبد الله بن
عمر ثم عرض له التواتر بعد الطبقة الاولى ثم اتفقوا على انه لا متواتر لفظا سوى الحديث المروي عنه صلى الله عليه وآله
من قوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد نقلوا ان رواة هذا الحديث عنه صلى الله عليه وآله اثنان
وستون صحابيا اقول ولكن حديث انما الاعمال بالنيات ما رويناه من الائمة الطاهرين عليهم السلام مستفيضا بل متواترا وحاصل
ما ذكره الشيخ طاب ثراه ان قضية ظاهر اللفظ يقتضي انتفاء حقيقة العمل بدون النية ولا يمكن ارادته فلا بد من الحمل
على ما ذكره من انتفاء كونه قربة شرعية صحيحة واعترض على هذا المولى التستري نور الله ضريحه اما اولا فبانه يجوز ان يكون
هذا النفي من باب قوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد واما ثانيا فبانه على تقدير تسليم هذا انما يلزم انتفاء الاعتداد
الشرعي بالعمل الذي ما ليس معه النية والقصد ولا يلزم منه ايجاب النية المصطلحة اذ يمكن ان يكون المقصود اخراج ما ليس
معه القصد مثل فعل النائم والساهي وما شابههما والجواب اما عن الاول فبان النفي انما صرفناه الى الكمال في حديث لا صلوة
لاجل ورود الاخبار وانعقاد الاجماع على صحة الصلوة لجار المسجد ولولا هما لحمل على ما هو اقرب الى نفي الحقيقة اعني الصحة
بخلاف ما نحن فيه فان العلماء قد اطبقوا على وجوب النية في العبادات وانما اختلفوا في انها هل هي جزء او شرط وعلى تقدير
جزئيتها هل هي ركن او فعل واجب واما عن الثاني فبانه اذا سلم ارادة القصد فنحن نقول ان النية ليست اكثر من القصد
لان المراد بها القصد الى ايقاع الفعل على وجهه وهذا هو الذي يدعى وجوبه . في مقتضى اللغة اقول كون انما تفيد ثبوت
الفعل المذكور ونفي ما عداه مما لا خلاف فيه بين اهل العلم وانما الخلاف في وجه افادتها الحصر قال السكاكي في المفتاح
وترى ائمة النحو يقولون انما تأتي اثباتا لما يذكر بعدها ونفيا لما سواه ويذكرون لذلك وجها لطيفا يسند الى علي
بن عيسى الربعي وانه كان من اكابر ائمة النحو ببغداد وهو ان كلمة ان لما كانت لتأكيد اثبات المسند للمسند اليه

ثم اتصلت بها

ثم اتصلت بها ما المؤكدة لا النافية على ما يظنه من لا وقوف له بعلم النحو ضاعف تأكيدها اقول وهذا استحسن قول اهل
العربية ان انما تفيد القصر لتضمنها معنى ما والا وقد استدلوا عليه بدلائل ليس هذا محلها واما قول من لا وقوف له بعلم
النحو فاراد به فخر الدين الرازي وذلك انه ذكر لافادتها القصر في المحصول وجها آخر وحاصله ان كلمة ان للاثبات
وما للنفي فاذا اجتمعا فاما ان يتوجها الى واحد للزوم التناقض او يجب ان يتوجه احدهما الى المذكور والاخرى الى غير المذكور
وانما تعين كلمة ان للمذكور لكونها اسبق والمحافظة عليها احق لكونها للاثبات الذي هو اشرف وقد ابطله
النحاة لانه يلزم منه بطلان صدارة ما وتوالي حرفي الاثبات والنفي ثم تعقيبهما بالمثبت فقط وكل ذلك فاسد وبالجملة
فلفظة ما كافة على قول النحاة نافية على قول الرازي . ان ابن عباس كان يرى الماء اقول ما ذهب اليه ابن عباس لم نعلم به قائلا
من اصحابنا ولعل قول ابن عباس منسوخ وقد روي انه لما تشاجرت في التقاء الختانين اقوال القوم قد وقع في عهد عمر بن
الخطاب لما لم يهتد الى حكم المسئلة فقالت المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وقالت الانصار انما
الماء من الماء فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل . ومن توضأ وفي يده خاتم الى قوله يدل على ذلك صحيح وما بعده مثله وقد اورد على ظاهرهما المولى
التستري طاب ثراه حيث قال ان العمل بمقتضاه مشكل والظاهر لزوم التحريك اذا لم يعلم وصول الماء من دون التحريك
وبالجملة الشرط في التحريك عدم العلم لا العلم بالعدم انتهى وتحقيق الكلام في هذين الخبرين على وجه يندفع عنهما هذا الايراد
وايراد ما يتوهم من ظاهرهما من عدم مطابقة الجواب للسؤال ان يكون على احد وجهين الاول ان قوله لا يدري نفي للعلم ولا يلزم
من نفيه نفي الظن فكان الظن حاصلا له كما هو المعروف من الخواتيم فان الماء جسم لطيف يسرع الى ما تحت الخاتم ونحوه لكن
العلم بوصوله منتف وحاصل الجواب انه اذا علم بعدم وصول الماء تحته وجب الاخراج فيفهم منه انه اذا ظن الوصول لم
يجب الاخراج فيكون الجواب مشتملا على السؤال وزيادة وهذا مما يزيده تأكيدا قوله عليه السلام في الحديث الثاني يحوله
حتى يدخل الماء تحته محمول على الاستحباب لوجود الظن بوصول الماء فيكون في الخبرين دلالة على الحكمين
المذكورين في كلام الاصحاب الثاني ان قوله لا يدري بمعنى لا يعلم ولا يظن لان العلم في اصطلاح الاخبار يطلق على
ما يشمل الظن اطلاقا شائعا وحاصل الجواب انه اذا علم او ظن عدم وصول الماء اخرجه واما الصورة الثالثة اعني
صورة الشك فحكمها يستفاد من الحديث الثاني في قوله يحوله حتى يدخل الماء تحته والسوار بكسر السين والدملج بالدال
واللام المضمومتين شيء كالحلقة يتخذ من الفلزات وغيرها تلبسه النساء في سواعدهن وربما يفرق بينهما بان
الدملج حلقة تامة بخلاف السوار ولعل علي بن جعفر اطلق الدملج على مجموع السير تجوزا واعلم ان بعض الاصحاب قد استفاد
من هذين الخبرين وجوب ازالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته اذا لم يكن في حد الباطن
واحتمل في المنتهى عدم وجوب ازالته لانه ساتر عادة ولو وجب ازالته لبينه النبي صلى الله عليه وآله اقول الدليل الاول

هو الاولى واما الثاني فلا يخفى ما فيه وبالجملة فالاقوى هو عدم وجوب الازالة والاحتياط ظاهر واما الوسخ الذي يدخل
في شقاق الرجل ونحوها فالقول بوجوب ازالته اذا امكن من غير تضرر بازالته لا يخلو من وجه. قال الشيخ ايده الله تعالى
وليس بجائز للمتوضي الى قوله فاخبرني الشيخ حسن اقول اما الماء المستعمل في الوضوء فلا خلاف عندنا في انه طاهر ومطهر مطلقا
وقد وافقنا على ذلك جماعة من علماء الجمهور واما الفقهاء الاربعة فالشافعي منهم ذهب الى انه طاهر غير طهور وهذا القول
ذهب اليه في اقواله الجديدة واما ما صار اليه في اقواله القديمة فهو ما قلناه نحن واما مالك فقد وافقنا على القول
الجديد وقال ابو حنيفة على ما حكاه عنه الحسن انه نجس نجاسة غليظة كالدم والبول والخمر حتى انه قال اذا اصاب الثوب
اكثر من قدر الدرهم منع اداء الصلوة وقال ابو يوسف انه نجس نجاسة خفيفة حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من الدرهم لم يمنع
الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا ورواه عن ابي حنيفة وبقول ابي يوسف اخذ مشايخ بلخ وبقول الشافعي في الجديد اخذ مشايخ
العراق والذي يرد هذه الاقوال ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله صب على جابر وضوءه ورووا ايضا انه كان
بلال اذا اخرج وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله تبادر اليه الصحابة ومسحوا به وجوههم ولو كان نجسا لم يفعلوه وقد احتج
ابو حنيفة وابو يوسف بان هذا الفعل يسمى طهارة وذلك يستدعي نجاسة المحل فشابه الذي ازيلت به النجاسة ا
الحقيقية والجواب ان وقوع لفظ الطهارة على مزيل الحدث وعلى مزيل الخبث بالاشتراك اللفظي فلا جامع بينهما ولا نسلم
ان التسمية تستلزم سابقية النجاسة والفرق بين المزيل للحدث والخبث ملاقاة النجاسة العينية الصالحة للحوق حكم
التنجيس فلا يتم القياس واما الاستنجاء من الحدثين فقد استثناه الاصحاب رضوان الله عليهم من غسالة النجاسة
وحكموا بعدم نجاسته للروايات المتكثرة وانما وقع الخلاف بينهم في موضعين الاول في الشروط فاشترط الاكثر عدم تغيره
بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة من محله وهذا ظاهر لكن قد اشترط بعضهم ان لا يخالط نجاسة الحدثين نجاسة
اخرى وان لا ينفصل مع الماء اجزاء متميزة لانها كالنجاسة الخارجة تنجس به الماء بعد مفارقة المحل واطلاق النصوص
لا يدل على هذا وان كان هو الاحوط واعتبر شيخنا في الذكرى عدم زيادة وزنه وتقدمه في ذلك العلامة في النهاية
فجعل زيادة الوزن في مطلق الغسالة كالتغير وهو بعيد جدا الثاني هل هو طاهر او نجس معفو عنه ذهب الاكثر بل ادعى
عليه الاجماع الى طهارته والاخبار دالة عليه وذهب المحقق في المعتبر وتبعه بعض المتأخرين الى الثاني وثمرة الخلاف كما نبه
في الذكرى تظهر في طهوريته ولكن الفاضلان في المعتبر والمنتهى قد نقلا الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما يزال به النجاسة
مطلقا فتنحصر فائدة الخلاف في جواز ازالة النجاسة به ثانيا والاولى هو الجواز تمسكا بالعموم وصدق الامتثال باستعماله
لو لم يكن مخالفة مثل هذه الاجماعات خلاف طريق الاحتياط لقلنا بجواز رفع الحدث به ثانيا لعموم الاخبار الصحيحة واطلاق
بعضها والمراد من الخلاء في الحديث الغائط وقوله اخرج من الخلاء معناه ارفع من قضاء الحاجة. وبهذا الاسناد صحيح و
كذا الثاني والمراد لا خلاف بين اصحابنا في كون الماء المستعمل في رفع الجنابة طاهرا اذا كان خلو بدن الجنب من نجاسة

المني ونحوه

المني ونحوه وكذا نقل العلامة فيه الاجماع على جواز رفع الخبث به ونقل عن الذكرى وقوع الخلاف فيه ولكن معظم الخلاف في
جواز رفع الحدث به ثانيا فقال الشيخان وابنا بابويه انه غير رافع للحدث وذهب سيدنا المرتضى وابن ادريس واكثر المتأخرين
الى جواز الرفع به ثانيا استنادا الى حديث الحضرمي وما رويناه هنا عنها ولعل هذا هو الاقوى واما استدلال المانع بقول
الصادق عليه السلام في رواية ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه فالجواب
منه بعد ضعف السند تارة بالحمل على الكراهة واخرى بان المراد منه ما اذا كان في بدنه المني لان ذلك الماء يكون غسالة
وقد نقل الاجماع على عدم جواز رفع الحدث به وسيأتي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى واعلم ان هذه الاخبار لا تدل على ما في المتن
نعم يمكن ان يستنبط منها الدلالة على حكم ماء الوضوء بالطريق الاولى. واخبرني الشيخ موثق وكذا الثاني والثالث صحيح والرابع موثق
قال الشيخ ايده الله تعالى ولا يجوز التفريق بين الوضوء فقد اورد على هذا الاستدلال بعض المعاصرين حيث قال يلزمه
في هذا الاستدلال القول بعدم جواز تأخير الوضوء عن اول الوقت او عن ارادة الصلوة وكلاهما لم يقبله احد اقول
مراد الشيخ قدس الله انه اذا اراد فعل الصلوة بعينه ارادة التلبس بها فلا شك انه في ذلك الوقت يجب عليه الوضوء وجوبا فوريا
واما اول الوقت فلا مدخل له في هذا الاستدلال كما لا يخفى. ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ موثق واعلم انه قد اتفق
اصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب الموالاة ولكن اختلفوا في تفسيرها فمنهم من قال بوجوبها بمعنى رعاية الجفاف وهؤلاء
اختلفوا على ثلاثة اقوال فذهب الاكثر الى انه لا يبطل الوضوء الا مع جفاف الجميع فلو بقي رطوبة على عضو من الاعضاء السابقة
لم يبطل الوضوء وذهب ابن الجنيد الى اشتراط بقاء البلل على كل الاعضاء الى مسح الرجلين الا لضرورة وذهب المرتضى
وابن ادريس الى البطلان بجفاف العضو السابق على ما هو فيه واما الموالاة بمعنى المتابعة فقد اوجبها الشيخان والمرتضى في
المصباح وهؤلاء قد اختلفوا في ان الاخلال بهذه الموالاة هل هو مبطل للوضوء ام موجب للاثم فقط فالاكثر على الاول وبعضهم
على الثاني وفي بعض حواشي شيخنا الشهيد قدس سره حكاية قول ثالث جامع بين قولي الموالاة وهو وجوب المتابعة اختيارا
ورعاية الجفاف اضطرارا واظهر هذه الاقوال هو الاول من القول الاول ويدل عليه اتفاق الاصحاب باسنادهم الى الحديث
على ان الناسي للمسح يأخذ من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق على يده نداوة ونقل بعضهم باحتمال اختصاص ذلك بالناسي او
ان يكون الجفاف للضرورة فهو مبطل خلاف الظاهر واما هذا الحديث فقد استدل به على الاقوال كلها اما المذهب الاول
فهو ان الوضوء يتبع الاول والذي هو ماء الوضوء بالضم اسم جنس مضاف وهو يفيد العموم فيكون المراد جفاف الاعضاء كلها
واما من قال بوجوب رعاية جفاف البعض فاستدل عليه من قوله عليه السلام فان الوضوء لا يتبعض وذلك انه قد يبس اشار الى جفاف
عضو واحد كان ذلك بطلان الوضوء لصدق التبعيض عليه واما من قال بوجوب الموالاة بمعنى المتابعة فاستدلوا بهذا ايضا
قال العلامة في المختلف وجه الاستدلال ان التبعيض صادق مع الجفاف وعدمه والجواب ان التبعيض مترتب على ما قبله وهو
الجفاف وعدمه واما الجفاف فقد عرفت من قرينة الاضافة ان المراد جفاف كل الاعضاء السابقة واما القائلون بوجوب

المتابعة فقد استدلوا عليه تارة بالآية السابقة فان الامر فيها للفور واخرى بقوله في حسنة الحلبي اتبع وضوءك بعضه بعضا
والجواب عن الآية اما اولا فبمنع الدلالة على الفورية فان القائل بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية واما ثانيا
فلان رعاية الجفاف لا يخل بالفورية عرفا واما عن الخبر فبانه ره صدده صحيح فان المراد بالاتباع فيها الترتيب . وبهذا الاسناد
صحيح قال في المنتقى وقد تتبعت الاسانيد التي يروي فيها الحسين عن معاوية فرايت الواسطة في اكثرها اما حماد بن عيسى او
صفوان بن يحيى او ابن ابي عمير او فضالة بن ايوب وقد يجتمع منهم اثنان او ثلاثة واجتمع في بعض الاسانيد الاربعة وجاءت
في النادر توسط النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة والظاهر ان مثل كون الساقط هو الذي يكثر توسطه الى ان قال ثم راجع
خلاف هذا رواية الشيخ الحديث من طريق آخر فيه جماعة عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار واجاب عنه
صاحب مشرق الشمسين بان روايته عنه بلا واسطة ممكنة من حيث ملاحظة الطبقات فان موت معوية بن عمار في قريب من
اواخر زمن الكاظم عليه السلام فلاقاة الحسين بن سعيد له غير بعيدة فانه قد يروي عن اصحاب الصادق عليه السلام اقول هذا وان كان
ممكنا لكن القرائن الممارسة شاهدة لصاحب المنتقى ره والاكثر هو توسط فضالة فالظاهر انه هو الساقط هنا وقوله فنفذ بالفاء
المكسورة والقاف المهملة اي فني ولم يبق منه شيء . مجهول موثق وقوله وان كان بعض يوم قال ثم قال الفاضل التستري يحتمل
فيه دلالة على عدم المتابعة في الوضوء ايضا فتنفيه للمشابهة اقول الاولى ان يقال بتخصيصه بالغسل وان تعلق بالوضوء فهو محمول
على التقية فان ابا حنيفة والشافعي في الجديد واصحاب ابي حنيفة وجماعة من علمائهم ذهبوا الى عدم وجوب الموالاة في الوضوء وقد
ذكر هذا الوجه في الاستبصار ايضا لكن الظاهر انه هو الاول بما ذكره هنا لان قوله عليه السلام هو بتلك المنزلة بيان له . وكذا الخبر الآتي . موثق ومسح رأسه
لكن قوله فيه آنفا علة للتصحيح وهذه الاحكام كلها مما لا خلاف فيها بين اصحابنا رضوان الله عليهم وقوله عليه السلام في هذا الحديث ومسح
رأسه ورجليه ببقية بلل يحمل على ما اذا اخذ نداوة المسح من اعضاء الطهارة والا فالاستئناف غير جائز كما ورد في الاخبار الصحيحة
وبهذا الاسناد صحيح ويمكن ان يقال المراد عدم استئنافه عليه السلام بين ان يكون مع بقاء نداوة على الاعضاء في هذا الحديث وسائر
اخبار هذا الباب لا يشعر بجواز اخذ الماء الجديد للمسح كما هو المشهور عن ابن الجنيد ره ولكن لما كان مذهب الجمهور الاربعة فقد ذهبوا الى وجوب
استئناف ماء جديد في المسح كان مثل هذا الاطلاق مما يحتمل التقية كما لا يخفى . وبهذا الاسناد مجهول والمراد بقوله ولم يصل اعادة
الصلوة . محمد بن الحسن صحيح وقوله عليه السلام اعاد الصلاة قال الفاضل التستري كان المراد من فرغ من صلوته على ما يرشد اليه الاعادة
ولا يبعد الحمل على من تذكر بعد الجفاف بالكلية اشهر وغير ذلك مما لا يخفى . قال الشيخ ابقاه الله وبحرمة الانسان الى قوله ويدل على جواز ذلك ايضا
صحيح اقول لما عبارة المصنف طاب ثراه فقد اختلفت بشرحها على وجوه منها ما ذكره شيخنا المحقق الشيخ علي ادام الله علاه من ان قوله
وقع موقع الحال من الاصبع والمقدم معا فيكون حاصل المعنى الاكتفاء بوضع الاصبع على المقدم عرضا او ان عرض الاصبع ولا يجب
الوضع طولا بل يكفي الانملة واما المقدم فمقداره عرضا مقدار الاصبع طولا واما المسح فيكفي منه مسماه ما تحاد وبالجملة يكون موضع الخلاف
انما هو في عرض المقدم الذي مقداره طول الاصبع طولا ايضا واما طول المقدم فلا نزاع في انه يكفي منه المسمى وفيه تعقيد بعرض المقدم

بطول

بطول الاصبع ويمكن ان يجعل انه اوسع منه بيسير ومنها ان يكون قوله مقدار اصبع كناية عن مسمى المسح والتعبير به لافادة ان الآلة
دون غيره والى هذا اشار شيخنا الشهيد الثاني ره حيث قال التعبير باقل الاسم اجود من التعبير بالاصبع لايهامه كون الآلة مقدار
اصبع وليس كذلك بل التعبير بها لعدم امكان جعل آلة المسح اقل من الاصبع وان جاز الاقتصار في المسح بها على اقل من ومنها التخييل
بها من جهة كونها آلة المسح لا مقدرة له بقدر وهاهنا وجوه اخرى ذكرناها في شرحنا الكبير على هذا الكتاب والذي يدل عليه هذا الخبر كون
ذكر مقدار الاصبع موجها لكون مقداره اقل المسح لا يجوز ان يكون انقص منه مع ان المشهور عندهم الاكتفاء بالمسمى وان كان اقل من مقدار
الاصبع والذي يدل على ان قوله عرضا اما ان يكون منصوبا على انه تميز للمقدار المضاف الى الاصبع فيكون حاصله ان اقل المسح هو ما كان
مقداره عرض الاصبع واما ان يكون منصوبا على الظرفية لقوله يضعها بيان ان وضع الاصبع حالة المسح يكون في عرض الرأس لا في طوله
فيكون اشارة الى ما قاله بعض الاصحاب من انه يبدأ بالعرض وان جاز المسح في طول المقدم فيكون هذا القول من الشيخين ره واشتراط جهة
اشارة الى مذهب ثالث لان الصدوق ره ذهب الى ان حد مسح المقدار ثلاثة اصابع مضمومة والاكثر ذهبوا الى الاكتفاء بمسماه
وان كان اقل من اصبع والشيخان على ان الاقل في المسح يكون مقدار عرض الاصبع كما ورد في الاخبار الكثيرة وهذا القول حكاه صاحب
الذكرى ره عن الشيخ الراوندي في احكام القرآن ويظهر منه الميل اليه ويؤيد بارادة هذا المعنى من هذه العبارة قوله ان مسح منه
مقدار ثلاث اصابع مضمومة آه والمراد من قوله ما دون الاصبع نصف الاصبع والاقل منه وقيل المراد ما علا الاصبع حتى يحيط
التطابق لظاهر قوله اصبع وقوله لكن السنة منعت منه اراد ان السنة منعت من ان يكون مقدار المسح اقل من مقدار عرض
الاصبع وما ورد عليه في الاخبار المتقدمة وفي هذا الخبر الذي نحن بصدده الكلام فيه اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من
قدميك والشيء بعيد تعلق على الاقل من مقدار الاصبع ومن ثم حمل على ارادة ان السنة منعت من غير الاصبع والجواب انه
حمل ذلك الشيء المبهم على ما هو مقدار الاصبع واريد وجوده مبينا في كثير من الاخبار وقوله عليه السلام تمسح على النعلين المراد بهما
النعل العربية والشراك هو سير النعل وقد احتج بهذا الحديث شيخنا الشهيد ره على عدم وجوب استيعاب ظهر القدم طولا كما لا يجب عرضا
وقد تقدم ان العلامة طاب ثراه ادعى الاجماع على وجوب الاستيعاب طولا وتوجيه الاحتجاج ان الظاهر كون التحديد فيها للممسوح لا
للمسح وقع فيه ظاهر الآية المطلقة عليه وعارضه بعض الاعلام بان التحديد في الرواية انما هو للمسح لا للممسوح ويؤيده انه عليه السلام لم يبين
الاطلاق في مسح الرأس وبينه في مسح الرجلين وما ذاك الا لتفاوت بينهما ولهذه الرواية في الكافي صدر يؤيد هذا ايضا
اقول ما ذكره في مورد المعارضة قوي الا ان اطلاق الآية والاخبار وقوله عليه السلام هنا فلا تدخل يدك تحت الشراك يوضح ما
ذكره الشهيد ره وبما ان المراد بالشراك ما يعقد في عرض القدم على الكعب بالمعنى المشهور كما روي في كتاب الزراعة و
المساقاة من ان من كان قريبا من منبع الماء يحبس الماء على ابدانه فهو اعتدال الاحتياج الزرع الى معقد الشراك والنخل حتى يصل
الى الكعب فانه صريح في ان معقد الشراك في عرض القدم تحت الكعب فاذا لم يستبطنه دل على ان الاستيعاب الطولي غير
واجب ويؤيده الاصل ايضا ويدل هذا الحديث ايضا على ما ذهب اليه العلامة ره في تحقيق الكعب وقد حققنا الكلام في

هذا المقام فيما تقدم فارجع اليه ومن قوله عليه السلام ما بين كعبيك استدل به على ما ذهب اليه صاحب المعتبر من عدم وجوب ادخال الكعبين في المسح وما ذهب الفاضل الى وجوبه اجاب عنه بان هذا قد تستعمل فيما يدخل فيه المبدأ كقولك له عندي ما بين واحد الى عشرة فان الواحد داخل قطعا اقول الاولى دخول الكعب لانه ان لم يكن اصالة فيكون وجوبه من باب المقدمة ويدل عليه ايضا صحيح لان حماد بن عيسى ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع ان العلامة قال رواه المرتضى في كتاب الخلاف عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام فيكون صحيحا ايضا والمراد برفع العمامة تنحيتها عن محل المسح الى قدام لا رفعها منه الى فوق بقرينة قوله عليه السلام بقدر ما يدخل اصبعه ويجوز قراءة يدخل بكسر الخاء ونصب الاصبع بالمفعولية وبفتحها ورفعه بالفاعلية وقد استفيد هذا المنع من المسح منكوسا • واخبر في الشيخ مجهول ما ذكره الشيخ ره في تاويله يدل ظاهرا على التردد حمل عدم الاجزاء بالاصبع لو لم يكن ضرورة ويمكن ان يقال مراده ان الضرورة لرفع الكراهة لا لرفع الحرمة لانه ينبغي رفع العمامة ليتمكن تمكنا تاما من المسح على الراس • واما ما رواه سعد مجهول وما بعده صحيح واما الثالث حسن وقول الشيخ طاب ثراه مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سوآء اراد به المحمل الثاني وهو التقية • واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب صحيح وقوله الى ظاهر القدم اما بدل من قوله الى الكعبين او عطف بيان له وبه احتج في المختلف من جانب القائلين بعدم الاجزاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة بعد ما نسب الاجزاء به فيهما الى الشهرة وهو يقتضي وقوع الخلاف بين اصحابنا في الرجلين ايضا ولا ينافيه الاجماع المنقول في الكتابين اذ وجود المخالف لا يقدح في انعقاد الاجماع عندنا وقد نقل بعض الاصحاب ان استدلاله طاب ثراه بذلك الحديث انما هو من جانب الشيخ وابن بابويه على عدم الاجزاء في مسح الراس باقل من ثلاث اصابع فاعترض عليه بانه لا دلالة في ذلك الحديث على المدعى بوجه ولو قال بدل ما قاله في التاويل لان النهي محمول على الكراهة كان اولى اذ لا ينفي الحقيقة حتى يكون مثال المثال • ما رواه احمد ضعيف وتاويله ره جيد ولا يجوز لاحد ان يغسل موضع المسح آه وقوله طاب ثراه ويخالفه الاخبار لا يجزي قال المولى التستري ره المدعى عدم الاجزاء ويمكن الاستدلال له بان الغسل موضع المسح بدعة وقد علم ما في البدعة وان اريد المنع فالوضوء الذي يوقع الغسل فيه موضع المسح ويكون في التوضي الواجب واثبات حرمته امكن الاثبات بالآية الدالة على ان الدخول في الصلوة متوقف على الوضوء المامور به انتهى وهو كما ترى من التهافت وعدم الورود على الشيخ ره • ويدل على ذلك مجهول وقوله ما قبلها من صلوة لعل فيه اشارة الى انها مجزية لكن لا يترتب على فعلها ثواب ويكون فائدتها اسقاط القضاء لان من يفعله من المخالفين يعتقدون انه واجب فيكون من باب معاملاتهم التي ورد فيها ما الزموهم بما الزموا به انفسهم ومن ثم لو استبصر المخالف لم يجب عليه اعادة الصلوة ونحوها من العبادات التي اوقعها على الشرائط الواردة في مذاهبهم الفاسدة لكن الحق ان الخلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم واقع في ان سقوط قضاء العبادات في حالة الاستبصار هل هو لكون عباداتهم الواقعة في مذهبهم مجزية وصحيحة بمعنى انها مسقطة للقضاء او انه تفضل من الله تعالى عليهم عند الاستبصار برفع

القضا منهم

القضاء منهم الى كل ذهب جماعة من الاصحاب واكثر الاخبار دالة على القول الثاني وهو التفضل بسقوط القضاء كالتفضل على الكفار عند دخولهم في الاسلام برفع وجوب القضاء ايضا • واخبر في الشيخ صحيح والضمير في قوله عليه السلام فغسله راجع الى الغسل المدلول عليه بالفعل فان ابقي على مصدريته فنصب الضمير بالمصدرية ومعناه فغسلت الغسل فغسله وان حمل على المعنى المفعول فالضمير منصوب على المفعولية وقوله عليه السلام فان بدا لك فسلمه فقد مضى تحقيق معناه والحاصل انه يجوز ان يكون الغسل للتنظيف واما عقيب المسح المجزي ومع الاحتياج حينئذ الى مسح آخر فيدل على خشية المسح ولا قائل به ويحتمل ان يكون الغسل واما قبل المسح المجزي فيدل على جواز الاخلال بالموالاة بمعنى المتابعة الا ان يقال ان الموالاة لا تفوت بغسل الرجلين في الاثناء خصوصا اذا اسرع فيه والظاهر من سوق الكلام هو المعنى الاول ومحمل قوله عليه السلام ليكون آخر ذلك المجزي على انه مشابه للمجزي كما قاله صاحب مشرق الشمسين في حواشيه على ذلك الكتاب وح فقول بعض المتأخرين بان فيه دلالة على جواز المسح على الرجل المبلولة غير مستقيم لان المسح المجزي انما هو الاول وقد خطر بالبال في حل هذا الحديث وجه آخر لا يرد عليه شيء مما قيل ولعل صاحب الوافي ذكره ايضا وهو ان معنى قوله عليه السلام ابدا بالمسح على الرجلين ان امكنك فان لم يمكن منك الا التقية واضطررت الى الغسل فليكن المسح بعده رعاية للتقية واتيانا بالمجزي بعده على انه قد تقدم ذهاب بعض المخالفين الى وجوب الجمع بين الغسل والمسح زعما منهم ان فيه جمعا بين القرآن والسنة • فالخبر المتقدم يدل على القول الثاني انما يدل عليه على واحد من الوجهين السابقين لا على الا احتمالين • محمد بن الحسن موثق وفي الاستبصار كما هنا عن عبد الله بن المغيرة والموجود في كتب الرجال المغيرة بن عبد الله وسيأتي ايضا في باب لا باس بعرق الحائض مسندا في المغيرة بن عبد الله عن الحسين بن علوان وذكر النجاشي ان المغيرة بن عبد الله صحيح الحديث له كتاب نوادر روى عنه محمد بن الحسن الصفار وقال العلامة طاب ثراه في الفايدة الاولى انه ثقة وح فيكون ما هنا من غلط الناسخين ولا ينافي توثيقه قول الشيخ ره في الاستبصار بعد تاويله هذا الحديث على ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية لانه يجوز ان يكون هذا الوصف باعتبار الحسين بن علوان فانه عامي ثقة وباعتبار عمرو بن خالد فانه زيدي بتري بتقديم الباء الموحدة على التاء المثناة الفوقانية ويؤيده ان الصفار ليس من العامة ولا الزيدية وقال صاحب المدارك طاب ثراه في حواشي كتاب الاستبصار المغيرة يقال له عبد الله وعبيد فكان لفظة ابن وقعت هنا زائدة فانه الذي روى عنه الصفار وفي نجدة الرجال عبد الله بن المغيرة انتهى وهو كما ترى وقوله فاستن في النهاية في حديث السواك انه كان يستن بعود من اراك الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اي يمره عليها واما تاويل الشيخ طاب ثراه فقال شيخنا المحقق دام اقباله ان ما ذكره في حمله على التقية نظر والاولى حمله على ان ذلك تعليم ولعل آية المسح نزلت بعد ووجه النظر ان التقية غير جائزة على النبي صلى الله عليه وآله في تعليم الاحكام وان جازت على الائمة عليهم السلام والجواب ان التقية هنا انما وردت في نقل الائمة عليهم السلام لا في فعل النبي صلى الله عليه وآله وما ذكره من قوله والاولى آه لا يخلو من وجه فانه قد نقل ان هذا كان هو السبب في اشتباه الحكم على المخالفين حيث انه كان المشروع قبل نزول الآية هو الغسل

ثم نزلت الآية ناسخة له فداموا تطبيق الآية على ما كان يفعله صلى الله عليه وآله من الغسل فذكروا الوجوه السابقة في الآية وتكلفوا غاية
التكلف وكانوا في سعة منه ولو تركوا تمام من حكم هذه المسألة ولعمري خاصوا انهم اخذوا الاحكام من عيون كدرة كابي هريرة وابي حنيفة
وامثالهما وتركوا العين الصافية الذين يقولون روى جدنا عن جبرئيل عن الباري تعالى شانه . فالجمل حينئذ وجه وجيه وحينئذ مهملة اه
اقول لا ذا نقول ان ذلك الغسل التنظيفي فلا يحتاج الى التعبير بالمهملة الا ان يكون مراده انه لو كان حينئذ لا يكون في الصورة مشابها
لوضوء المخالفين فربما تابعه بعض العوام من حيث لا يشعرون وربما رضي نفسه لسبيل الناس منه واخذهم في غيبته وقد ورد مثل
الوضوء وصلى الله عليه وآله يقول اتقوا مواضع التهم . ويدل على ذلك موثق وقد تقدم الكلام فيه . فالذي يدل على ذلك الآية اقول
اعترض عليه بان الواو لا تفيد الترتيب على المشهور بين النحاة والاصوليين اقول يجوز ان يكون هذا الكلام من الشيخ . فالرد على من قال
بانها تفيد الترتيب من علماء المخالفين ومع هذا قال بعدم وجوب الترتيب في اعضاء الوضوء كلها او بعضها ويكون قوله وتدل
الآية من وجه آخر بيان الحجة على من لم يقل بانها للترتيب منهم . بمكان الفاء وتقريره الاعتراض على هذا الاستدلال من وجوه اولها
ان تفيد الفاء الترتيب خلافا بين النحاة فضلا من افادتها التعقيب قال الفراء الفاء لا تفيد الترتيب مطلقا وهذا مع قوله
ان الواو تفيد الترتيب غريب وقد احتج بقوله تعالى اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها
او انها للترتيب الذكري وثانيها انه قد نص جماعة من النحاة على ان الفاء التي تفيد التعقيب انما هي العاطفة لا الجزائية وفائدة
الجزائية ربط الجزاء بالشرط وثالثها انه لو سلمنا ان مثل هذه الفاء تفيد التعقيب لكن المراد تعقيب الجزاء للشرط وهو هنا
مجموع المتعاطفات فكانه قال اذا قمتم الى الصلوة فطهروا هذه الاعضاء ولا يلزم من تعقيب المجموع وجوب تقديم جزء على
جزء لان المذهب المشهور بين النحاة ان الجزاء اذا كان قد وقع فيه المتعاطفات يكون المجموع هو الجزاء لا الاول وحده و
ذهب بعضهم الى ان الجزاء هو الاول وما بعده معطوف عليه فيلزم تعقيب غسل الوجه وتقدمه على غيره واما الترتيب
بين المتعاطفات فلا يدل عليه وكان الشيخ ره تفطن لهذا فاضاف اليه قوله واذا ثبت ان البداة بالوجه واجب ثبت على هذا
ايضا ان ابا حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب اصلا حتى ان الصور الجزئية عندهم سبعمائة وعشرون صورة واما الشافعي
واحمد فانما يقولون بالترتيب بين الوجه ومجموع اليدين والراس ومجموع الرجلين وح فلا يبطل هذا الاستدلال
مذهبهما الا ان يكون مراد الشيخ قدس الله روحه اثبات ذلك القيد من الترتيب ويكون الاستدلال على تمام من
السنة والجواب عن هذه الاعتراضات اما عن الاول فبان خلاف الفراء لا يعتد به في مقابلة اقوال جماهير النحاة واهل
الاصول واما عن الثاني فبان قول بعض النحاة ان فاء الجزاء لا تفيد التعقيب مرادهم به ان التعقيب قد استفيد من غيرها
وهو من ترتيب الجزاء على الشرط حتى لو لم يكن الفاء موجودة في الكلام لكان ذلك الترتيب باقيا بحاله فلم دخول الفاء قد
اكد ذلك الربط وربط ذلك الترتب فهو دال على ان ذلك الترتب واقع جزما فالفاء مفيدة لربط الجملة واما عن الثالث
فهو انه ره يمكن ان يكون انما قصد الرد على ابي حنيفة وامثاله حيث ان مذهبه هو المعية فيما بينهم وهو القول المنصور المرجح

الرتيب

اليه في كل الاصقاع والامصار لانه مذهب سلاطينهم واهل الشوكة منهم كما هو الجاري في هذه الاعصار وافادة هذا
على تقدير كون الجزاء هو الاول وما بعده من المتعاطفات معطوفة عليه ظاهر واما على القول بان المجموع هو الجزاء فتوجيه الدلالة
هو انا نقول ان العبادات وظائف شرعية تتوقف على النقل في جزئياتها وكلياتها والبيت مثل ما يجري في مجاورات الناس
مثل قولهم اذا جاءك زيد فاعطه واجلسه واطعمه ونحو ذلك والوارد في الآية هو تقديم الوجه وتقديمه مخرج عن العهدة
يقينا بخلاف تقديم غيره ويجب العمل باليقين ويطرح المشكوك فيه . ابدؤا بما بدأ الله به اه قال شيخنا البهائي نور الله مرقده
هذا الحديث انما يدل على الترتيب الذي ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب المختص بالامامية ويخطر بالبال انه لا يدل عليه ايضا
بل انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء فلا والحديث انما دل على الابتداء بما بدأ الله به
لا على التثنية بما ثنى به والتثليث بما ثلث وهذا ظاهر واما الابتداء الاضافي فيجوز ومن رام الاستدلال فليضف اليه عدم
القول بالفصل اقول وقد اورد عليها الاعتراض ايضا من وجهين احدهما ان هذا التركيب لا يقتضي فيه ان يكون المبتدأ الماء
به اولا المبتدأ المنسوب اليه كالنية فيما نحن فيه وثانيهما ان ظاهر العهدة في هذا المقام وهو الابتداء بالصفا لان الصحابة سالوا
النبي صلى الله عليه وآله بايهما نبتدأ فقال ابدؤا بما بدأ الله به والجواب اما عن الاول فبان المراد الابتداء القولي والفعلي والنية خارجة
منها لانها قصد وخاطر فلا يبعد ان يطلق عليها لفظ الابتداء واما عن الثاني فبانه من باب خصوص العلة فكانه صلى الله عليه وآله قال
ابدؤا به لان الله سبحانه بدأ به . ق وكان ذلك لفظ عموم قال المولى الشيرازي طاب ثراه يشكل اثبات العموم من الكيفيات والانواع
في الفعل الايجابي اذ ليس مدلول قولنا اضرب الا اوقع ضربا ما او حد جميع النحاة الضرب ثم يضيفه في الفعل المنفي لانه في قوة
النكرة في سياق النفي فيفيد العموم والجواب انه ليس المراد من العموم الاستغراق بالنقل الى فرد واحد بل المراد الكل واحد ما يناسبه
من القول او الفعل مع ان الايجاب قد يفيد العموم عند قيام القرينة كقول ابن عباس تمرة خير من جرادة . ق فلما بين
الامرين ره حاصل الفرق ان المراد في الآية الشريفة الابتداء لا كيفية الابتداء وما في المثال لا كيفية الضرب او آلته فتكون الكيفية
في الاول مطلقة وفي الثانية مقيدة بما وقع على جرحه وكان هذا حاصل الجواب . ق ما اخرجه الشيخ صحيح والمراد بالمتابعة في افعال
على حد ذي المتعاقبات ان يجعل بعضها تابعا والآخر متبوعا وبالجملة فالمراد منه الترتيب لا المتابعة بالمعنى المعروف بين فقهائنا
رضوان الله عليهم وقوله تعالى فرجع اما على الحالية من فاعل تقدمن او على الاستئناف كما في قوله تعالى اذا جاءهم ادرسوا
تراوقها واما من سدان الشرطية المقدرة فهو ممتنع عند جمهور النحاة كما اشتهر من الا تكون ممتنعة القاف لغا ومعناه وقد
جوزه الكشاف لان التقدير عنده ان تكون ممتنع الناس وما ذهب اليه الكشاف لا يخلو من قوة كما حققناه في كتب النحو وفي شرحنا
على شرح الجامي للكافية ابن الحاجب وقوله عليه السلام فخالف ما اورث اشار بان الواو تفيد الترتيب وقوله ابدأ بما بدأ الله به يجوز
ان يكون اشارة الى خصوص هذا الحكم ويجوز ان يكون اشارة الى قاعدة كلية وان كلما بدأ الله به في جميع الاحكام والاحوال
ينبغي الابتداء به ولعل هذا هو الاظهر . ق واخرجه الشيخ صحيح وكذا الثاني والثالث وقوله عليه السلام في الحديث الثاني ويشبه الصحيح

محمول على ما اذا لم يكن قد غسلها كما يستفاد من تغيير العبارة في قوله فيغسل ويعيد لانه اذا غسل اليمين بعد اليسار لا يجب عليه
اعادة غسل اليسار كما هو المشهور لان الترتيب حاصل بذلك وقد توهم بعضهم بطلانه او توقف في غير محله وهو بعيد واما خبر ابي
بصير الآتي فسيتضح الكلام فيه في تأويله ان شاء الله تعالى • قوله يدل على ذلك موثق وابن داود وهو سليمان بن سفيان المسترق
على رواية محمول كالصالح • سنده صحيح وابو قتادة هو علي بن محمد بن حفص وقال في تأويله شيخنا الفاضل دام ايام سلامته انه يمكن
ان يكون الوضوء بمعنى الغسل على اطلاقه اللغوي بل هو الظاهر لان الوضوء للاطلاق الشرعي حقيقة في الكل فاطلاقه على البعض مجاز فليس
اولى بالتنقل الى الشرعي من اللغوي لكونه حقيقة لغوية يرجح هذا المجاز انتهى وهو بعيد والاولى حمل هذا الخبر بما رويته معناه على التقية
كما سبق من ان المشهور بينهم هو عدم وجوب الترتيب • قوله والذي يدل على ذلك موثق وقوله فاغسل الايمن ثم في بعض النسخ فاغسل على
الايمن وعلى هذا فالمعنى ظاهر لانه لم يكن قد غسل اليمين واما على ما في اصل المتن فيمكن تأويله اما بحمل الاعادة في اليمين على الاستحباب
او على اصل الفعل مجازا للمشاكلة • علي بن ابراهيم حسن وقوله عليه السلام اتبع وضوئك بعضه بعضا مما استدل به على وجوب الموالات
بمعنى المتابعة والجواب عنه انه بيان للترتيب السابق كما تقدم في ذيل الحديث من احتمال كونه كلاما مستأنفا بعيد جدا • الحسين
مجهول وقوله عليه السلام تمام الوضوء يمكن ان يكون تمامية الجزء الاول والجزئين معا ايضا لان الترتيب شرطية الوضوء فهو من متمماته
• قال الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء الى قوله يدل على ذلك صحيح وقوله فرض لم تغسله او تمسحه مما ورد عليه ان الظن والتوهم
ليس لهما ذكر في الاخبار الآتية بل لا يبعد ان في صورة التوهم لا يجب شيء حيث ان العقل هو الراجح ولعل لم يذكر الاصحاب الا صورة
الشك ويمكن ان يقال ان الظن داخلة في هذا الحكم من باب الاولوية وبان المراد من الوهم الشك فان الفرق بينهما اصطلاح جديد
بل لا يبعد اطلاق الظن ايضا عليه كما هو الوارد في كثير من الموارد وقوله وجب عليه اعادة الوضوء لعل المراد بالاعادة من الموضع
الذي يحصل معه الترتيب وقوله عليه السلام وعلى جميع ما شككت فيه يدل على ما اجمع عليه الاصحاب رضوان الله عليهم من وجوب الاتيان على
العضو المشكوك فيه وفيما بعده وقوله عليه السلام فاذا قمت من الوضوء والعلى ما ذهب اليه الاكثر من ان الشك الذي لا يعتبر حكمه هنا
هو الواقع بعد ان يدخل المتوضئ في حالة اخرى وقال بعضهم حده هنا الفراغ من الوضوء وان لم يدخل في حالة اخرى وهذا هو الاولى
وقوله عليه السلام هنا وفرغت من الوضوء الظاهر انه عطف بيان لما قبله ويجوز ان يكون الواو فيه بمعنى او فيكون كل منهما معتبرا في عدم اعتبار
الشك وقوله عليه السلام فان شككت في مسح راسك انه يجب حمله على حصول هذا الشك بعد الفراغ والمسح على الراس والقدمين محمول
على الاستحباب وقوله فان لم تجد الى آخره لا ربط له بما قبله فيها او من فيه حمله على ما اذا كان جزء من الخبر ذكره استطرادا لعدم
لحصول المناسبة في الجملة وقوله عليه السلام فامسح بها عليه المسح هنا محمول على الاستحباب اجماعا لوقوعه بعد الفراغ وقوله فاعد عليها اي على
بعض الذراع وبعض الجسد المراد به الاعادة عليها وعلى ما بعدها طلبا لحصول الترتيب الواجب اجماعا وتفرد ابن الجنيد طاب ثراه
في تفصيل ذكره هنا حيث قال اذا بقي موضع من الاعضاء التي عليه غسلها لم يكن بله فان كان دون سعة الدرهم بلها وصلى وان
كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده ان لم يكن قد جفت ما قبلها وان كان قد جفت ابتدأ الطهارة وذكر انه روي في توقيته الدرهم

ابن سعيد

ابن سعيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابن منصور عن زيد بن علي ومنه حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وكان تفصيله
هنا ابين بمباحث الوضوء الذي يشترط فيه رعاية الجفاف وعدمه وقيل الضمير في عليها يرجع الى الغسل او الكاف وما في الكلمة يؤيد
الاول وهو قوله يرجع فاعاد عليه الماء بدل قوله يرجع فاعاد عليها وقوله عليه السلام ما لم يصب بلة فتيمم لعل قوله ان رآه وبه بلة مسح عليه
وهو صريح في المسح عليه في صورة تيقن ذكره بدون الاتيان على ما بعده حتى يحصل الترتيب المشهور بين الاصحاب اذ قد يكون هذا
المتروك في الجانب الايمن ولكن بناء على هذا اولى بالاتيان عليه وعلى ما بعده وهو بعيد وسيأتي في باب الغسل ان شاء الله تعالى
ان الدليل انما قام على الترتيب بين غسل الراس والجانبين واما هنا فلا دليل مصرح بالترتيب بينهما فيكون هذا الحديث مما يعاونه
على عدم وجوب الترتيب بينهما ويستفاد منه ايضا ان الجريان على العضو غير شرط في الغسل بل يصدق المسح ببلة الماء كما في غيره
الاخبار الصحيحة زاده الله عليها ايضا ومن هنا يقوى قول من قال بان المسح والغسل مما يتصادقان في الجملة وان التغاير بينهما
العموم والخصوص من وجه لا التباين الكلي وقد تقدم الكلام فيه مفصلا وقوله عليه السلام فان دخله الشك آه مما قد توهم الحول القمر
نوراته ضرها لمنافاة بينه وبين قوله فما يقاسم بها عليه وقال لان الجمع بينهما يحتاج الى امعان نظر وتأمل فنقول وجه الجمع هو ان هذا
محمول على عدم اصابة البلة كما هو الظاهر منه وح فلا يجوز له قطع الصلوة لتدارك فعل مندوب بلا دليل يدل عليه والاول
محمول على ما اذا كان واجبا للبلة • واخبرنا الشيخ موثق وعبد الكريم هو ابن عمرو الخثعمي وهو واقفي خبيث وثقة النجاشي والتفسير
في قوله في غيره وان كان ظاهره الرجوع الى الشك لكنه غير منطبق على قواعد الاصحاب فيجب حمله على الوضوء وان كان ما سيأتي في باب
احكام السهو في خبر زرارة ومحمد بن مسلم ما يؤيد الاول وقوله عليه السلام اذا كنت في شيء من الوضوء كما شئت المراد بالحالة الاخرى الفراغ
من الوضوء فيكون هذه الجملة مبينة لكون المراد من قوله وقد دخلت في غيره الفراغ من الوضوء وبما هو تم منه • علي بن ابراهيم حسن و
قوله عليه السلام فاخذ من لحيته شاملا لما اذا لم يوجد منها ولما خرج منه فان الكل لحية حتى لو زادت على القبضة فان الحكم بكراهة تقليد
لا يخرجه من كونه منها وقيده جماعة بالاول ولا وجه له يعتد به وقوله عليه السلام فمسح به مقدم راسك يعني مع الرجلين كما تقدم في الاخبار
وانزوه الراس بالذكر لانه الواجب بالاصالة حيث انه هو المنسي • محمد بن علي صحيح وكذلك طريق الشيخ الى ابن محبوب صحيح ايضا
الحسين موثق وهو صريح في ان مناط عدم قبول الشك هو الفراغ من الوضوء • سنده عن عثمان موثق وانما كان عليه اعادة الوضوء
باعتبار حصول الجفاف اذ مع الاتيان بالصلوة لا يبقى رطوبة على الاعضاء وقيل يجوز ان يراد باعادة الوضوء اعادة العضو المشكوك
فيه وما بعده مجوزا • سنده عن ابن ابي عمير صحيح وفيه كثير من النسخ من ابي ايوب عن محمد بن مسلم وفيه بعضها الحقه الى ايوب وهو في الاستبصار
شاهد للاول • قال الشيخ ايده الله تعالى فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر آه اقول ما ذكره الشيخان قدس سرهما
من وجوب الطهارة في هذه الصورة كما هو المشهور بين اصحابنا المتقدمين والمتأخرين تمسكا بعموم الاوامر الدالة على وجوب
الوضوء مما لاداء الصلوة من الكتاب والسنة خرج منه من حكم بطهارته وعلم بالاستصحاب السالم من معارضة يقين الحدث
فيبقى الباقي تحت العموم وفي المسئلة قولان آخران اولهما ان ينظر الى حاله قبل الطهارة المزبورة والحدث فان جهلها

نعلم بان علمها اخذ بعد ما علم وهذا هو المنقول عن ابن سعيد لانه ان كان محدثا فقد جزم برفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة
مع الحدث الآخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفع الاول بها واشتغالها بالحدث الآخر غير معلوم للشك في تأخره
عنها فيرجع الى مسئلة تيقن الحدث والشك في الطهارة واورد عليه في الصورة الاولى ان الاحداث السابقة وان كانت قد ارتفعت
قطعا الا ان الحدث المزدوج مع الطهارة متحقق الوقوع ايضا فلا بد من العلم برافعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه وفي
الثانية ان الطهارة المزدوجة رافعة للاحداث السابقة قطعا وناقض الحدث منها غير معلوم لجواز تقدمه عليه في الصورة الاولى ويتوجه
عليه ما ذكر وبالجملة الفرق بين الصورتين غير ظاهر وثانيهما ما ذهب اليه العلامة طاب ثراه العمل بمثل ما علم واحتج له على انه الآن
متطهر فانما علم قبلهما انه كان متطهرا بانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة
ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزال عن اليقين بالشك وعلى انه الآن محدث اذا علم قبلهما انه كان محدثا بانه تيقن انه
انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها واورد عليه انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتعين
ناقضية الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الثانية وهذا غير وارد لان عبارته ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك
مانع من احتمال التوالي والتعاقب لكن هذا التفصيل يخرج المسئلة من باب الشك الى اليقين الا ان يقال انه شك بحسب الاصل وهذا
مجموع كلام الاصحاب رضوان الله عليهم والكلام على وجوب الطهارة في هذه المسئلة مجال واسع والله الملهم للصواب. ومن كان على يقين
من الطهارة آه قد اورد بعض الاعلام على مثل هذا ان اليقين والشك يمتنع اجتماعهما في وجود امرين متنافيين في زمان واحد لان
يقين وجود احدهما يقتضي يقين عدم الآخر والشك في احدهما يقتضي الشك في الآخر ثم تكلف الجواب بحمل اليقين على الظن والاصح في الجواب
ما قيل ان المراد بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك والشك في حصوله بهذا المعنى لا ينافي
الجزم بوقوع الطهارة وان اتحد زمانهما. ويدل على ذلك ما اخبر به الشيخ في الصحيح باعتبار ما ورد في شان ابن بكير من انه ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه واعلم انه قال الشهيد ره في الذكرى لو شك في الطهارة بعد تيقن الحدث تطهر وبالعكس لا يلتفت لان اليقين لا يرفعه
الشك اذ الضعيف لا يرفع القوي وقد روى عبد الله بن بكير الحديث وهو صريح في مسئلة تيقن الطهارة وظاهر في مسئلة تيقن الحدث
الا بمفهوم اذا استيقنت انك توضأت فانه يدل على اعتبار اليقين في الوضوء واورد على هذا الفاضل الخنساري من مشايخنا
المعاصرين بان مفهومه لا يدل الا على ان لا تحذير من احداث الوضوء بالشك في الحدث اذا لم يستيقن الوضوء وهو لا يستلزم المراد
من اعتبار اليقين في الوضوء اذ يجوز ان يكون الشك فيه مستحبا لكن يكون احداث الوضوء غير محذور عنه بخلاف ما اذا لم يتيقنه انتهى
والجواب عنه ان النهي هنا انما هو عن احداث الوضوء على سبيل الوجوب عند تيقنه والا فالوضوء على هذه الحالة غير منهي عنه
لما علم من قولهم عليهم السلام الوضوء على الوضوء نور على نور فهذا هو منطوق الحديث واما مفهومه فهو انك اذا لم تستيقن الوضوء
فتوضأ على سبيل الوجوب رعاية للمقابلة بين المفهوم والمنطوق فيكون وجوب الوضوء معلقا على عدم الاستيقان به
فيكون الاستيقان به شرطا اذ ليس المراد من الشرط هنا الا ما يلزم من عدمه العدم فقوله ادام الله علاه ان مفهومه لا يدل آه

غير جيد

غير جيد لان التحذير هنا انما هو تاكيد للمنطوق فقط فلا يؤخذ نقيضه في المفهوم اذ لا معنى لقولنا انك اذا لم تستيقن الوضوء
فلست بحذر من الوضوء الواجب بل المراد ما عرفت اذا عرفت هذا كله فاعلم ان ظاهر كلام الاصحاب رضوان الله عليهم هو ان القطع
حكمه حكم الشك ايضا لعموم الآية واجماع الاصحاب والاخبار عليه باب الاغسال المفروضات والمسنونات آه
اقول قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا مما استدل به من قال بوجوب غسل الجنابة لنفسه ومن قال بوجوبه لغيره فاهل القول
الاول قد عطفوا هذه الجملة على الجملة الشرطية الواقعة في صدر الآية وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا الآية فكانه قال يا ايها الذين آمنوا اذا كنتم جنبا فاطهروا واهل القول الثاني عطفوها على جزاء الشرط الاول اعني
قوله تعالى فاغسلوا فيكون حاصل الآية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فتوضؤوا ان كنتم محدثين واغتسلوا ان كنتم جنبا
واهل القول الاول قالوا ان العطف على جزاء الشرط لا ينافي الوجوب لنفسه ولو سلم فيوجبين الاول ان اللازم من هذا العطف
انما هو الوجوب لاجل القيام الى الصلوة ولا يدل على عدم الوجوب لغيرها فيكون الصلوة من جملة اسباب وجوبه الثاني كون
معناه على هذا التقدير يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة وكنتم جنبا يجب الغسل عليكم وجوبا مضيقا وهذا
لا ينافي الوجوب الموسع قبله واستدلوا ايضا بعموم كثير من الاخبار منها قول النبي صلى الله عليه وآله انما الماء من الماء
ومنها قول مولانا امير المؤمنين عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ومنها قول مولانا الصادق عليه السلام
اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ونحو ذلك من الاخبار وانت خبير بان الاظهر هو القول الثاني والجواب الثاني من الآية ضعيف لان
المعطوف عليه مما يرجح الثاني وايضا الآية مسوقة لوجوب الطهارة لاجل الصلوة لا لوجوبها مطلقا وما قبله من حكاية
الوضوء وما بعده من حكاية التيمم دالان عليه اذ الوجوب فيهما للغير كما صرح به جماعة من الاصحاب فتقوى الدلالة
الشرطية مع انه يمكن ان يقال ان العطف على صدر الجملة غير مناف لهذا القول ايضا وذلك لان ظاهرها على هذا
التقدير وجوب التطهر بعد حصول الجنابة نظرا الى وجوب ترتب الجزاء على الشرط ووقوعه بعده فوقع الحكم لا بنفسه لكون
به بل لكل من قال بهذا القول يجوز تاخير الغسل الى وقت تضيق ما هو مشروط بالطهارة فلا ظاهر الآية غير مراد بالحكم
كما عرفت من ظاهرها كان رجوعها الى ما قلناه هو الاولى وايضا فلان الاصل عدم التكليف بواجب الا بعد وضوح
ماخذه ويدل على ما قلناه وكذلك قول مولانا الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وايضا انه قد ورد
في كثير من الاخبار انهم اذا جامعوا ليلا اخروا الغسل الى الصباح ولو كان واجبا موسعا لبادروا اليه في اول اوقات
الامكان كما هو عادتهم عليهم السلام في كل الواجبات الموسعة واما الجواب عن اطلاقات تلك الاخبار فمن وجوه الاول انه من باب
الاطلاقات الواردة في الوضوء مثل قوله عليه السلام من نام فليتوضأ واذا خفي الصوت وجب الوضوء ومثل قوله عليه السلام في الحائض
انها اذا طهرت وجب عليها الغسل وما روي في مثل هذا من الاغسال الواجبة لا لنفسها بل لغيرها فيكون هذا الاطلاق
من باب ذلك الاطلاق الثاني انه يجوز ان يكون هذه الاطلاقات الغرض منها الرد على جماعة من جمهور اهل الخلاف يقولون

ان الغسل لا يجب الا بالانزال لانه نقول عليهم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل مطلق في شامل حالتي الانزال وعدمه لا في شامل لاجزاء الزمان الثلثة كما قال شيخنا الشهيد ره من ان مثل هذه الاطلاقات انما تنزل على ما هو المعروف المعلوم عند السايل والمعلوم عنده انما هو الوجوب للغير لانه الشايع الجاري في كل الاعصار والاصقاع اذا عرفت هذا فاعلم ان فوائد هذا الخلاف انما يظهر فيمن اراد غسل الجنابة في غير وقت الصلوة ونحوها مما يشترط فيه الطهارة في انه هل ينوي الوجوب او الاستحباب والاول من قال بالوجوب لنفسه بحيله واجبا موسعا الى وقت تضيق الصلوة ونحوها ومن قال بالوجوب لغيره يجوز ايقاعه قبل وقت الصلوة ونحوها لكن على سبيل الاستحباب فيكون عنده واجبا لغيره ومستحبا لنفسه ومن لم يشترط الوجه في النيات فهو مستغن من هذين القولين لا يظهر لها ثمرة على قوله وكذلك تظهر فايدة الخلاف في باب النذر وشبهه كما لا يخفى تفصيل ساير وجوه فوائده. ويسئلونك عن المحيض الآية اعلم ان المحيض اما بمعنى المصدر كما في قولهم حاضت المرأة محيضا وبمعنى اسم الزمان اي مدة الحيض وبمعنى المكان والمراد به هنا القبل والمحيض الاول في الآية بمعناه الاول واشباليا بالرجاح في جمع من الصحابة والاذى المستقذر المتنفر للطباع والمحيض الثاني يجوز حمله على كل واحد من المعاني الثلاثة ويحاد بالاول يقتضي حمله على المعنى الاول وقوله حتى يطهرن بيان لغاية الاعتزال واما القراءتان فبقية يطهرن من اجزه والكتاب بالتشديد اي يتطهرن والتطهر الاغتسال والباقون من القراءة بالتخفيف والمراد به انقطاع الدم وقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله [illegible] يؤيد القراءة الاولى وهو صريح في اشتراط الاغتسال ومن ثم قال بعض المحققين الاولى للشيخ طاب ثراه ان يستدل بما وقع في الآية من التفريع لصراحته في المطلوب بخلاف الدلالة الماخوذة من اصل الآية فانها ذات احتمالين متنزيهين على القراءتين واجيب عنه بان مفهوم قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن اشتغاله رجحان الوطي مع عدم التطهير وهو اعم من التحريم فيحمل الاباحة سلمنا ان الامر هنا للاباحة لكن منع ارادة الغسل من التطهير لانه يتوقف على ثبوت وضعه له شرعا وهو ثم بل يتعين حمله على الطهر لوروده بمعناه لغة كما تقدم او على معناه اللغوي المحقق بغسل الفرج خاصة سلمنا ان المراد بالتطهير الغسل لكن نقول مفهومان تعارضا فان لم يرجح القراءتان تساقطا وبقي حكم الاصل سالما من المعارض واما الاعتزال فقد اختلف المسلمون فيه فقال الذي منهم المراد ترك الوطي لا غير لما روي من ان اهل الجاهلية كانوا يجتنبون مواكلة الحيض ومساكنتهن كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الآية الكريمة عمل المسلمون بظاهر الاعتزال لهن وعدم القرب منهن فاخرجوهن من بيوتهم فقال اناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استاثرنا بها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وآله انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم واكثر علمائنا قائلون بذلك ويخصون الوطي المحرم بالقبل لا غير وستاتي في الاخبار الصحيحة ما يدل عليه وذهب سيدنا المرتضى قدس روحه الى انه يحرم على الزوج منها الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها وما نقل عليه اهل المذاهب سوى احمد بن حنبل وهو مردود

في صحيحة الحلبي

في صحيحة الحلبي ويمكن حملها تارة على الكراهة واخرى على التقية واما الاعتزال الماموربه في الآية فهل هو مغيا بانقطاع الحيض او بالغسل فيه خلاف ايضا بين الامة واكثر اصحابنا على الاول لكن قالوا بكراهة الوطي قبل الغسل وان غلبت الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطأها وذهب الصدوق ره الى الثاني فانه قال بتحريم وطئها قبل الغسل الا بشرطين الاول كان يكون الرجل شبقا والثاني ان تغسل فرجها وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي ره الى انه حل وطئها مشروط بان تتوضا او تغسل فرجها واما اصحاب المذاهب الاربعة سوى ابي حنيفة فعلى تحريم الوطي قبل الغسل واما هو فقد ذهب الى حل وطئها قبل الغسل ان انقطع الدم لاكثر الحيض وحرمه ان انقطع لدون ذلك واحتج العلامة في المختلف على المشهور بانه غشيته الآية من تخصيص الامر بالاعتزال بوقت الحيض او موضع الحيض وانما يكون موضعا له مع وجوده والتقدير عدمه فينتفي التحريم وبانه يقتضيه قراءة التخفيف في يطهرن وجواز ان يحمل التفعيل في قوله تعالى فاذا تطهرن على الفعل كما تقول تطعمت الطعام بمعنى طعمته او يكون المراد به غسل الفرج هذا كلامه والحق ان الآية مجملة الدلالة بالتحمل الى المحكمين والاولى بينها الرجوع الى الروايات وهي وان كانت مختلفة الا ان الروايات المشتملة على النهي يمكن حملها على التقية تارة وعلى الكراهة اخرى. والذي يدل على ذلك من جهة السنة موثق [illegible] وفيه دلالة على كون الغسل المستحب من الحدثين وفي بعض الاخبار الى المرفقين وبه قال الجعفي لوروده في صحيحة ابن يقطين ووجه الجمع ما تقدم من الحمل على الفضيلة والافضلية وقوله [illegible] وضوء الصلوة تمام المرفق [illegible] الشيخ طاب ثراه حمله على الندب والاستحباب ولم يوافقه ايضا على ذلك الحمل احد سوى المولى التستري ره من المتاخرين وكان الشيخ ره داب [illegible] الخبر وان كان على وجه لا يعتقده كما هو عادته في تاويل كثير من الاخبار حتى لا يلزم طرح الخبر وترك العمل به من جميع الوجوه والاولى تاويله على التقية فان المشهور بين الجمهور هو استحباب الوضوء قبل غسل الجنابة وقال شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ حسن قدس سرهما [illegible] قال شيخنا المحقق يعني الميرزا محمد صاحب كتب الرجال ان الحمل على غسل يديه من المرفق كما يغسل للصلوة لا يخلو من وجاهة لولا قولنا غسل كفيك الا ان [illegible] بعيد ويحتمل ان يراد بالوضوء الاستنجاء والاطلاق عليه واقع في الاخبار وفي بعضها ايضا دلالة على الاستنجاء قبل الغسل كما سياتي في خبر محمد بن مسلم ولا ينافي ما قلناه قوله وضوء الصلوة فان الاستنجاء قد يضاف الى الصلوة هذا كلامه ولا يخفى ما فيه من البعد واعلم ان شيخنا المعاصر دام [illegible] قد استدل من هذا الحديث على وجوب غسل الجنابة لنفسه والجواب عنه مثل الجواب المتقدم فيما روي في معناه ولان المراد الاستعلام عن كيفية غسل الجنابة لا ان المراد الاستعلام عن وجوب الغسل وعدم الجنابة وعدم وجوبه واخرج الشيخ موثق [illegible] وقوله واجب في السفر والحضر بما استدل به على مذهب الصدوق ره من وجوب غسل الجمعة واليه ذهب جماعة من المتاخرين والمشهور هو الاستحباب حملا للوجوب في هذا وامثاله على تاكد الاستحباب خصوصا هذا الحديث حيث اطلق فيه لفظ الوجوب على غير واجب اجماعا وسياتي تمام الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى وان الاولى هو القول بالوجوب لتظافر الاخبار ودلالة [illegible] عليه وما ورد فيه من لفظ السنة محمول على الواجب من جهتها والاحوط مثل هذا عدم التعرض للوجه من الوجوب والاستحباب بل يكتفي فيه بقصد القربة والامتثال لامر الشارع حيث ان الاخبار هنا متعارضة

في الدلالة على الحكمين وقوله عليه السلام لقلة الماء الظاهر انه بيان لوجه الحكمة في سقوط هذا الغسل عن النساء في السفر لانه مظنة
المشقة من جهة قلة الماء فيبطل الحكم في المواضع التي يكون الماء فيها كثيرا في السفر كالحكمة في قصر العبادات وسقوطها في الاسفار
وهي المشقة والتعب حيث لم يطرد الحكم هناك وان انتفت الحكمة لان قواعد العبادات ومعظمها انما هي كليات لا جزئيات لعدم انضباطها
واحتمل بعض الافاضل ان يكون قوله عليه السلام لقلة الماء تقييدا للرخصة فلو كان الماء كثيرا انتفت الرخصة وثبت عليهن
الغسل كالرجال وهو الذي فهمه الصدوق ره حيث ذهب الى وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء
في السفر لقلة الماء وفي الكافي هكذا الا انه رخص للنساء في السفر وقلة الماء وهو يحتمل ان يكون المراد منه العلة في السفر
فيرجع الى ما ذكرنا ويجوز ان يكون المراد منه رخصة اخرى في الحضر ايضا اذا كان الماء فيه قليلا فلا يستحب لهن المبالغة في تحصيل
الماء في الحضر كما يستحب للرجال فيه او لا يجب عليهن كما يجب على الرجال طلب الماء في الحضر على القول بوجوب هذا الغسل ولعل الاول
هو الاظهر. وقوله عليه السلام فان لم يجز الدم الكرسف آه معناه انه غمس القطنة ولم يجاوز الى الخرقة وهذا هو حكم المتوسطة المشهور
بين الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بين المتوسطة والكثيرة في وجوب ثلاثة اغسال وبه جزم
صاحب المعتبر حيث قال الذي ظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلاثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان
عليها الوضوء لكل صلوة واليه ذهب المحقق صاحب المدارك ره تعويلا على اطلاق بعض الاخبار الصحيحة مع ان من قواعدهم حمل المطلق
على المقيد وهذا الحديث رواه في الكافي ايضا ورواه الصدوق ره الا انه اسقط منه قوله عليه السلام الغسل كل يوم مرة والعجب
ان ذلك المحقق لما نقل دلائل المشهور واجاب عنها لم ينقل هذا الحديث مع صراحته في الدلالة على المشهور ولا يمكن
ان يقال ان الباعث على تركه عدم صحته لان الاخبار الموثقة عنده محتج بها وهي دلائل على اكثر الاحكام نعم يمكن ان يقال ان
الداعي له على تركه تركهم الاستدلال به على المشهور لكن كان الاولى التنبيه على انه لم لا يذكر هذا ويجيب عنه ان امكن
الجواب كما هو عادته قدس الله روحه مع ان سماعة رواه بسند آخر كما هو الموجود في الكافي وح فالقول المشهور هو المعتمد
نعم يبقى القول في عدم دلالة هذا الحديث على تعيين كون الغسل لصلاة الغداة ويمكن ان يقال ان كون الغسل لليوم
انما يكون اذا وقع اوله اما اذا وقع في اثنائه فيكون لبعض اليوم لا لكله ويؤيد هذا كله ما ورد في فقه الرضا من قوله عليه السلام
وان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلاة عشرة ثم تغتسل يوم حادي عشر وتحتشي وتغتسل فان لم يثقب
الدم القطن صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد
وساير الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل و
المغرب والعشاء بغسل وفي موضع آخر مثل هذا ايضا. وقوله عليه السلام وغسل المولود واجب المشهور حمل هذا الوجوب
على تاكد الاستحباب لما روي عن مولانا الصادق عليه السلام من ان غسل المولود مستحب لانه خرج من محل الخبث وذهب ابن
حمزة ره الى وجوبه استنادا الى هذا الخبر والحق ان هذا الخبر لا يستفاد منه سوى ان جميع هذه الاغسال اما الوجوب

والاستحباب

والاستحباب فيحتاج الى القرينة عليه من خارج وفي ادراجه عليه السلام غسل المولود في هذه الاغسال اشارة الى انه من جملة الاغسال
المسنونة كما هو المشهور بين الاصحاب من انه غسل يحتاج الى النية ووقته حين الولادة ويجري عليه احكام الاغسال المسنونة
وربما ذهب بعضهم الى انه غسل يغسل العين من اخباث البطن كما يشير اليه الحديث السابق وح فاحكام الاغسال غير جارية
عليه والاول هو الاولى. وقوله عليه السلام وغسل المحرم واجب المراد به غسل من اراد الاحرام وابن ابي عقيل ذهب الى وجوبه
تعويلا على ظاهر الوجوب هنا وباقي العلماء على الاستحباب ويمكن توجيه الوجوب بانه لم يطلق على الاستحباب والسنة في غير هذا
الحديث والاصل في اطلاق الوجوب هو المعنى المتعارف الا ان يقوم دليل على صرفه عنه فيحتاج على شدة الاستحباب. وقوله عليه السلام
وغسل يوم عرفة واجب الوجوب هنا محمول على الاستحباب المؤكد اجماعا واما تسمية يوم تاسع ذي الحجة بيوم عرفة فقد ورد
في الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم له وجوه منها ان ابرهيم عليه السلام راى ليلة الثامنة من ذلك الشهر كانه يذبح ولده
بامر الله تعالى فتروى وتفكر ذلك اليوم في انه من الالهام او هو اضغاث احلام فعرف يوم التاسع وانه من الوحي الالهي فسمي الثامن
يوم التروية والتاسع عرفة لانه ماخوذ من المعرفة. ومنها ان آدم عليه السلام لما هبط الى الارض مع حواء تفارقا الى ان التقيا يوم التاسع
على مقدار ثلاث من تغير احوالهما فتروّيا في ذلك اليوم وتعارفا يوم التاسع ومنها ان آدم عليه السلام لما كان في الجنة فنظر يوما الى ساق العرش
ورأى اسم النبي واهل بيته صلوات الله عليهم مكتوبا عليه بسطور من نور فلم يعرفهم وتروى في ذلك اليوم فعرفهم يوم التاسع ومنها
ان جبرئيل عليه السلام لما اتى مع آدم الى هنا علمه مناسك الحج فبلغ عرفة قال يا آدم اعترف بذنوبك حتى يغفر لك ربك وفي كتب اللغة ان
عرفة اسم للمكان المرتفع ماخوذ من عرف الديك ولما كان الوقوف يوم التاسع بمكان مرتفع سمي به ومنها ان الناس يتعارفون
ذلك اليوم لانه فيه اجتماعهم وفيه وجوه اخرى ذكرناها في شرح الصحيفة السجادية. وقوله عليه السلام وغسل الزيارة واجب قال صاحب
المدارك واكثر الفقهاء المراد به زيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم وهو محمول على تاكد الاستحباب وقيل المراد به زيارة البيت
لطواف الحج كما يدل عليه بعض الاخبار وقيل المراد ما هو اعم من الكل وهو لا يخلو من وجه. وقوله عليه السلام وغسل المباهلة واجب المراد
بالوجوب الاستحباب اجماعا والمراد به كما ذكره الاصحاب الغسل في يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة او الخامس والعشرون
منه لما اراد النبي صلى الله عليه وآله ان يباهل مع نصارى نجران والحكاية مشهورة من اراد الوقوف عليها فليطالعها في كتاب الكشاف
فانه نقلها على وجهها واطنب بما وقع فيها من فضايل مولانا اهل البيت عليهم السلام وقال البعض ممن قارب عصرنا المراد به الغسل لفعل
المباهلة في اي يوم وقعت لان حكمها جار الى يوم القيامة فلو شئنا ان نباهل مع غير اهل ملتنا استحب لنا الغسل قبله وفي الكافي ما يؤيد
هذا حيث روى ما يدل على استحباب الغسل عند ارادة المباهلة. وقوله عليه السلام لا تتركها لانه يرجى في احديهن ليلة القدر
في الفقيه لا تتركه وهو الظاهر وكذا في الفقيه ايضا في احديها وقيل الجمعية باعتبار اضافة الليلة الاولى وهو بعيد. وقوله عليه السلام
وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى المشهور بين الاصحاب هو استحباب الغسل في هذين اليومين وقيل بالوجوب وعلى التقديرين
فهل وقته كل اليومين او الى الصلاة العيد او الى الزوال الذي هو آخر وقت صلوة العيد ظاهر الاصحاب هو الثاني وهو الذي يخرج من الحكمة

في غسل الجمعة، كما قاله الذكرى وذهب بعض المتأخرين الى الاول عملا باطلاق لفظ الخبر. وقوله عليه السلام وغسل الاستخارة مستحب
ذهب اكثر الاصحاب الى انه ليس المراد استحباب هذا الغسل لكل استخارة بل لصلوة الاستخارة المأثورة وقد ورد استحباب الغسل في
الحديث الذي يتضمن الصلوة للاستخارة فيكون اللام في الاستخارة للعهد ويجوز حمله على الاستغراق كما هو الظاهر منها وفيه هذا
كله فاطلاق اكثر هذه الاغسال وان اشتركت في اصل الاستحباب الا ان التعبير عن بعضها بلفظ الواجب وعن بعضها بلفظ السنة
وعن البعض الآخر بلفظ المستحب دلالة على تفاوت مراتب الفضل والاستحباب وذلك ان الواجب آكد من السنة وهي آكد من المستحب
الا انه يمنعنا من ذلك انه قال المولى الاردبيلي ره اذا ثبت بالاخبار المعتبرة ان الوجوب المستعمل في كثير من مواضع هذا الخبر
بمعنى الاستحباب مع عدم قرينة متصلة فكيف يبقى ظهور ارادة الوجوب بمعناه المتعارف من المواضع الاخر او لم اراد الشيخ نور الله
ضريحه ان لفظ الوجوب ظاهر فيما لا يجوز تركه والذي حملنا على صرفه عن هذا المعنى في كثير من موارد هذا الخبر هو القراين الخارجة
وفي غسل الجنابة لا قرينة دالة على صرفه عنه فيكون مستعملا فيه فلا يرد هذا الايراد عليه. واخرجه الشيخ مرسلا وشيّا الاول
جامعه. وقوله عليه السلام وغسل من غسل ميتا الظاهر ان المراد الغسل بعد حالة تغسيله وشيّا ان الشيخ ره فهم منه نفس غسل
الميت وهو بعيد. وقوله عليه السلام والغسل للاحرام يدل على ما نقلناه من الحسن ابن ابي عقيل من القول بوجوبه وهو قوي
لعدم وجود المعارض وما ذكره طاب ثراه من التاويل بعيد اما اولا فلعدم دلالة اللفظ عليه بشيء من الدلالات واما ثانيا
فلان المستحب لا يجزي الواجب بالثواب الا في موارد خاصة خرجت بالنص والاجماع وليس هذا منها. واخرجه الشيخ مجهول
وقوله عليه السلام اذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه واله الظاهر كما فهمه اكثر الاصحاب ان المراد به غسل الزيارة فيكون دخول
المسجد لا جاهلا ويحتمل الاعم فان للمسجد في نفسه حرمة فيكون الغسل لمجرد دخوله وهو غير بعيد. وبهذا الاسناد صحيح وقوله عليه السلام
ولا تغتسل من مسته محمول على ما بعد التغسيل او ما كان المس من فوق حائل كالكفن ونحوه. واخرجه احمد بن عبدون مجهول
عند اكثر الاصحاب بابن الزبير والذي يقوى في الخاطر صحته لانه لم يكن توثيقا وذلك انه روى اكثر كتب الاصول الاربعمائة واكثرت
الثقات الروايات عنه ولم يقدح عليه احد مع انه من مشايخ الاجازة واما احمد بن عبدون فقد صحح العلامة طاب ثراه كثيرا من
الطرق التي هو فيها. وقوله عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد يجوز ان يكون المراد مسألة الكيفية ومن هذا استدل
على ما صار اليه جماعة من الاصحاب من عدم وجوب الوضوء معه ويؤيده ما سيأتي في قوله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل و
يجوز ان يكون معناه انه اذا اجتمع على المكلف هذان الغسلان اجزأه غسل واحد فيكون اشارة الى تداخل الاغسال
كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى. وبهذا الاسناد موثق وقوله عليه السلام مثل غسل الجنب اي في الكيفية فيدل على تاييد الاحتمال
الاول في الخبر السابق ويجوز ان يكون المراد منه انه مثله في كيفية الترتيب ونحوه في الجامع قطع النظر عن الامور الخارجية من
الوضوء وامثاله. واخرجه الشيخ مجهول بالصيقل وقوله عليه السلام بخمسة ارطال الظاهر ان المراد بها الارطال العراقية
وهو يبلغ ستة بالمدني وذلك ان الصاع ستة ارطال بالمدنية وتسعة بالعراقي فيكون الخمسة ارطال هنا ثلثا

ويكون

به ويكون وزنه منا بالمن التبريزي واربعة عشر مثقالا بالمثاقيل المشهورة عند الصياغ في هذه الاوقات وقوله ره
فان المراد به الامر او ورد عليه انه لا بد من حمله على الاستحباب نظرا الى عدم وجوب الغسل بالمقدار المذكور وانه يجوز ان يكون
مراده ان الامر قد ورد به وكل من قال بشرعيته قال بوجوبه فيكون واجبا. وبهذا الاسناد صحيح وقوله عليه السلام فاذا جازت
ايامها الى آخره لفظة ايامها يجوز ان يكون فاعلا ويجوز كونه مفعولا وفيه دلالة على عدم وجوب الاستظهار كما هو المشهور
بين المتاخرين من ان الاستظهار مستحب لا واجب. وقوله عليه السلام وتحتشي وتستثفر الاحتشاء استدخال الكرسف
ونحوه في الفرج لئلا يخرج والاستثفار بالثاء المثلثة والفاء الموحدة من استثفر الكلب اذا ادخل ذنبه
بين فخذيه ومعناه هاهنا ان تاخذ خرقة تشدها على موضع الدم وتغرز طرفيها تحت حزامها من قدامها والطرف الآخر
من ورائها وقوله عليه السلام وتحتشي مضبوطة في بعض النسخ المصححة بالشين المعجمة المشددة وفسر بمعطف محشوة بالقطن يقال
لها المحتشا وتحتشي بها التحفظ من تعدي الدم حال القعود وفي القاموس المحشا كمنبر كساء غليظ ابيض صغير يتزر به وفي بعض
النسخ وتحتبي بالثاء المثلثة والباء الموحدة من الاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين الى الصدر بعمامة ونحوها فيكون
ذلك موجبا لزيادة تحفظها من تعدي الدم وفي بعض النسخ وهو الموجود في نسختنا المقابلة على نسخة الاصل بواسطة واحدة
ولا تحتبي اي لا تختضب بالحناء وفي بعض النسخ ولا تحتبي بالياء المثناة من تحت ومعناه كما قيل انها لا تدخل المسجد لصلوة التحية
فيه. وقوله عليه السلام وتضم فخذيها في المسجد اي تدخل فخذيها في المسجد وتجنبها فيه والحال ان سائر جسدها خارج لان فيه موضع
الدم الخارج فلا تدخله المسجد والحاصل هذا ان ابواب بيوت النبي صلى الله عليه واله كانت مشرعة الى مسجده فاذا كان عند
نسائه الدم امرهن بان يجلسن هكذا ويذكرن الله تعالى فيه مقدار صلاتهن كما هو المستحب وقال شيخنا البهائي نور الله مرقده
يجوز ان يكون القرب عن قراءة المسجد احدا من المشتبه فيه مقام القول بلزوم منه جواز دخولها المسجد وربما ما بعده الا بتكلف
وقوله عليه السلام وهذه لا يأتيها بعلها ايام قرئها ان كان المراد من القرء الحيض فلا فرق بين هذه وشبيهها وهو القليلة ومع
فلا يكون بينهما فرق في هذا الحكم سوى تغيير العبارة وان كان المراد به زمان دم الاستحاضة فلا قائل بالفرق بينهما فيه
لانه لا خلاف في جواز وطي المستحاضة في الجملة انما الخلاف في اشتراطه بما يتوقف عليه الصلوة من الوضوء والغسل والاحاديث
الكثيرة مطلقة في الجواز وفي بعض الاخبار الضعيفة تقييده بها والجمع بينها اما بحمل المطلق على المقيد او بالحمل على الاستحباب
وقوله عليه السلام ودخلت المسجد كالاولى دون ما مع من البواطن او لعدم كونه مظنة التعدي الى المسجد بخلاف الاولى فانها
مظنة لهذه بالاعتبارين ومن ثم منعت من الدخول في المسجد بخلاف هذه وقد استدل جماعة ممن ذهب الى ان المستحاضة
قسمان لا غير كثيرة وقليلة بهذا الحديث والجواب منه ان الاحكام المختلفة بمسئلة واحدة لا يجب ظهورها كلها من
حديث واحد بل الواجب ظهورها من مجموع الاخبار وقد عرفت ان الحكم المتوسط مما وقع التصريح به في رواية سماعة
وغيرها فيحمل هذا على ذلك وكون الحكمين وقعا في هذا الحديث على طريق التفصيل لا يدل على الحصر كما يعرف من الاحكام

الواردة في كثير من الاخبار ٭ واخبرني الشيخ حسن وهذا ما يدل على ان النفساء ترجع الى عادة ايامها في الحيض كما هو المشهور ٭ محمد بن علي صحيح لان الظاهر من كتب الرجال ان علي بن السندي هذا وان كان مجهولا الا انه هو علي بن اسمعيل الثقة والسندي هو لقب اسمعيل على ما رواه الكشي عن نصر بن الصباح انه قال علي بن اسمعيل ثقة وهو علي بن السندي لقب اسمعيل بالسندي ويظهر مثل ذلك من تتبع اسانيد التهذيب فان الشيخ طاب ثراه روى اخبارا كثيرة عن كتاب سماه تارة بعلي بن السندي وبالسندي واخرى بعلي بن اسمعيل مع ان علي بن السندي هذا روى عن اجلة الرواة كصفوان وحماد بن عيسى وروى عنه جماعة من مشايخ الفقهاء منهم محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن احمد بن يحيى الاشعري ومثل هذا لا يقصر عن التوثيق كما ذهب اليه بعض مشايخنا المعاصرين مع ان ابن ادريس ره اورد في آخر سرائره جملة من الاحاديث المنتزعة من كتب المشيخة المتقدمين فنقل هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني ره فقال نقلا من الكتاب المذكور وقال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اغتسلت بعد طلوع الفجر الحديث وبالجملة فصحة الحديث مما لا يحوم حوله الشك ٭ وقوله عليه السلام والنحر والذبح والزيارة المراد بالذبح والنحر يوم عيد الاضحى وقوله والزيارة فتحتمل معانيه الاحتمالين ويرجح هنا كون المراد به زيارة البيت لاجل طواف الحج وذكر الاغسال المذكورة في هذا الحديث انما يكون اجتماعها على سبيل البدلية لا على سبيل الاجتماع وقوله قال ثم قال من تمام الرواية والظاهر ان هذا الحديث مما يدل على تداخل الاغسال مطلقا واجبة كانت او مستحبة وورد في كثير من الاخبار واما الاصحاب رضوان الله عليهم فقد اطالوا في تفاصيل هذه المسئلة ومحصل كلامهم ان الصور ثلاث الاولى ان تكون الاغسال كلها واجبة والمشهور بينهم هو التداخل مع الاقتصار على نية القربة او ضم الرفع او الاستباحة مطلقا او اذا عين الجنابة وان عين غيره ففي الاجزاء عنه قولان الثانية ان يكون كلها مستحبة فقيل بالتداخل مع تعيين الاسباب و الاقتصار على القربة ومع تعيين البعض فيه خلاف مشهور بينهم الثالثة ان يكون البعض واجبا والآخر مستحبا والمشهور بينهم هو التداخل هنا ومعناه تادي المستحب بفعل الواجب كما تتادى صلوة التحية بقضاء الفريضة وصوم الايام المسنونة بقضاء الواجب ويدل على خصوص هذه الصورة ما رواه الصدوق في الفقيه في ابواب الصوم ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك واما الحديث الذي نحن بصدد شرحه فظاهره تداخل الصور الثلاث وقوله عليه السلام اجزاها عنه غسل واحد من غير تعيين كما ذهب اليه يدل على ان كل غسل قصده يجوز ان يكتفى به عن غيره حتى لو قصد المستحب والاولى ان يقصد في صورة اجتماع الاغسال اما الاستباحة او القربة من غير تعرض لتعيين الاحداث واما ان يقصد جميع الامور التي يغتسل من اجلها لان قوله عليه السلام اجزاها عنك غسل واحد يشير الى هذا فلعل مراده ان الظاهر ان مثل هذا مما يدل على التسامح في امر النية من حيث لزومها القصد لكلام العاقل ومن اجتمعت عليه اسباب كثيرة واراد ايقاع الفعل كالغسل لاجلها فلا بد وان يكون قاصدا اليها في حال المقارنة ذلك الغسل كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان قصد حدث

الجنابة

الجنابة وحده كان في التداخل كما يلوح من الاخبار الواردة في هذه المسئلة اما لو قصد غيره فيشكل الحكم من جهة وجوب الوضوء وعدم وجوبه وان كان القول بالتداخل مطلقا هو الاقوى ٭ والخبر الذي رواه سعد مجهول بعلي بن خالد لكن العمل بما قال فيه شيخنا المفيد طاب ثراه في ارشاده انه كان زيديا ثم قال بالامامة وحسن اعتقاده لارشاده من كرامات ابي جعفر الثاني عليه السلام وهذا وامثاله لا يدل على المدح ٭ قوله عليه السلام ليس على النفساء غسل هو الموجود في اكثر النسخ وفي بعضها ليس على النفساء غسل في السفر وهو اعم من غسل النفاس ومن هذا اوله بعض المعاصرين بارادة الغسل للجمعة الساقط عنها في السفر اما مطلقا او عند قلة الماء والظاهر ان النسخة التي بني عليها الشيخ ما ذكره من التاويل هي النسخة الاولى لانه بعيد واثبات الاغسال الواجبة مع انه يجوز بناؤه على النسخة الثانية ايضا من غير تخصيصه بغسل الجمعة فيحتاج الى ذلك التاويل وعلى النسختين يرد على تاويل الشيخ طاب ثراه ان سقوط الغسل عند عدم التمكن من استعمال الماء شامل للرجال والنساء سفرا وحضرا سواء كان غسل النفاس وغيره والذي يظهر من امعان النظر في الاخبار هو ان الله تعالى لم يشدد على العباد في حقوقه تعالى وفقه سبل رخص لهم سقوطها بادنى الاعذار وبمجرد حصول بعض المشاق ولا ريب ان تكليف النساء في الاسفار بانواع الاغسال مما يؤدي الى حصول المشقة عليهن وعدم تمكن اكثرهن من الاماكن الخالية من اطلاع الاجانب فيكون هذا الحديث وما روي في معناه جاريا على اطلاقه ويخصه بحصول مثل تلك المشاق غالبا لها اذا تمكنت في سفرها من الاغسال من غير حصول مشقة فانها تكون واجبة عليها بخلاف الرجال فان الاسفار والاحضار لا يشق عليهم فيها الاغسال غالبا خصوصا على النسخة الاولى فان غسل النفاس في السفر مما يشق عليها قطعا مع انه يمكن ان يقال ان السفر لما كان مظنة لحصول المشاق عليهن من جهة السفر ونحوه سقط عنهن في السفر كما سقط غسل الجمعة عنهن في غير ذلك ثم عدم صحة الخبر مما يوقفنا عن الجزم بمضمونه ٭ محمد بن الحسن مجهول بالصيقل و قوله عليه السلام طاهر مطهر مما انعقد عليه الاجماع منا بالنظر الى النبي والائمة صلوات الله عليهم ٭ وقوله عليه السلام فغسله وجرت به السنة يعني ان امير المؤمنين عليه السلام اغتسل من المس لا لمكان النجاسة بل من جهة ان وجوب غسل المس مما ثبت بشرعه صلى الله عليه وآله سابقا على موته والاحكام يجب فيها الاطراد وان لم توجد الحكمة في كل جزئياتها فيكون وجوب الغسل بمس غيره لمكان موته ونجاسته ووجوب الغسل بمسه صلى الله عليه وآله لمكان الموت فقط ولعل المرتضى اطلق على هذه مقام نحو دار المقامة نظر الى ظاهر قوله وجرت به السنة حيث ذهب الى ان الغسل من مس الاموات مستحب لا واجب وقد عرفت غير مرة ان ما ثبت وجوبه من السنة يطلق عليه مثل هذا تلاميذا في وجوبه والعجب كيف ذهب الى هذا القول مع تظافر الاخبار و انعقاد الاجماع عليه وكونه بناء على اصله من عدم وجوب العمل باخبار الآحاد لا يجري هنا لان تكثر الاخبار الواردة فيه اخرجها من كونها آحادا ٭ وبهذا الاسناد صحيح وهذا الحديث ايضا رواه ابن مسكان عن مولانا الصادق عليه السلام فما تقدم من قول جماعة من اهل الرجال انه لم يرو عن الصادق عليه السلام الا حديثا واحدا وهو حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج غير جيد

لانه يقتضي الارسال مثل هذا الحديث من غير اشعار به في اللفظ وهذا انه ليس لا يجوز مثله على الثقاة ولان فتح هذا الباب يفضي الى عدم الاعتماد على اكثر الاخبار الصحيحة مع ان الكشي قال ان ابن مسكان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه وقوله فقال اغسله هو الموجود في الكافي كما هنا وفي بعض نسخ هذا الكتاب فغسلت وقوله بماء قراح قلت ثلاث غسلات موجود هنا ايضا ولكن سيجي هذا الحديث في احكام الاموات وهناك في مكان فقال فغسلت ولم يتوسط بين قراح وثلث لفظة ولعله الصواب واعلم انه قد يستفاد من هذا الحديث احكام الاول وجوب تعدد الغسلات كما هو المشهور لدلالة الاخبار المستفيضة عليه وذهب سلار الى ان الواجب صورة واحدة بالقراح خاصة لقوله عليه السلام وقد سئل عن الميت يموت وهو جنب يغسل غسلا واحدا وهذا الاسناد لا كما ترى الثاني وجوب الترتيب بين الغسلات كما يقتضيه لفظ ثم وقال ابن حمزة باستحبابه ولا دليل على قوله فيما اطلعنا عليه الثالث ان المفهوم من قوله بماء وسدر وقوله بماء وكافور ابقاء الماء على اطلاقه وان لا يصير مضافا فاوضح فابو حمد تقدير بعضهم للسدر برطل ونصف ما يكون به الماء مضافا كما جوزه بعضهم وقال ان المطهر هو القراح والغرض من الاولين التنظيف وحفظ البدن من الهوام لان رائحة الكافور تطردها لا يلتفت اليه وقد استدل الشهيد على اضافة الماء باتفاق الاصحاب على ترغية السدر ولا يخفى عدم التلازم بينهما الرابع استحباب اضافة الذريرة الى الكافور كما يفهم من قوله ان كانت الخامس استحباب غسل من وراء الثوب بل ورد في بعض الاخبار ما يشعر بالوجوب وهو محمول على ما اذا كان نزعه مظنة للنظر الى العورة السادس طهارة الثوب الذي على بدن الميت بوصول الماء اليه من غير حاجة الى العصر كما في غيره من النجاسات المحتاجة اليه السابع اطلاق الغاسل على الصاب وعلى المقلب فاستفادة الاول من قوله اغسله بماء وسدر واستفادة الثاني من قوله عليه السلام احب لمن غسل الميت وفايدتها تظهر في التناوي للغسل وقد وقع فيه الخلاف بين الاصحاب والاكثر ذهبوا الى الاكتفاء بنية الصاب والشهيد ره اكتفى بنية المقلب وثالث قال باعتبارها منهما وهو الاحوط الثامن استحباب لف الخرقة حين الغسل كما في الذكرى وهل يجب يحتمل ذلك لان المس كالنظر بل اقوى ومن ثم قد حرمت المباشرة دون النظر وهو لا يخلو من وجه فيحمل الاستحباب على ما اذا لم يستلزم المس مع ان فيه مبالغة في تنظيف بدن الميت التاسع احتياج هذا الغسل الى النية كغيره من الاغسال اما نية واحدة لانه غسل واحد واما ثلاث نيات لكل واحدة من الغسلات نية والاولى ايقاع نية مركبة في اول الغسل ثم ينوي نية بسيطة لكل واحدة من الغسلات ونقل عن سيدنا المرتضى رضي الله عنه عدم احتياجه الى النية لان هذا الغسل تطهير للميت من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب وتردد فيه في المعتبر فلولا ذكره في الاخبار المستفيضة في عداد الاغسال لما يبقى لنا اشكال في كونه من جملة الاغسال الواجبة ٥ وبهذا الاسناد حسن وعبارة الحديث في الكافي هكذا قلت فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه وفي قوله عليه السلام انما يمس الثياب اشعار بما ذهب اليه بعضهم من ان في مسه بعد التغسيل وجوب غسل المس وبعضهم على الاستحباب والمشهور خلافهما واما هذا الحديث فيمكن ان يقال انه عليه السلام

بين الجواب

بين الجواب فيه على ما هو المتعارف والواقع في العادات من ان من يباشر الغسل انما يمس الثياب والاكفان. وبهذا الاسناد ضعيف وقوله طاب ثراه لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب اورد عليه الفاضل التستري حيث قال ان سلم ان الامر حقيقة في الوجوب ففي تسليم هذا في الاوامر الواردة في الاخبار تامل لكثرة ورود الاوامر فيها للندب وارادة المجاز اذا كثر في كلام احد من غير قرينة متصلة في نبي بل يليه لا تنشئ على الحقيقة من دون قرينة تامل ولاحظ ما ذكرناه في المحاورات وفي الاشخاص الذين يعهد منهم المجاز كثيرا يظهر لك سر ما ذكرناه ولا يبعد القول هنا بالاستحباب بقرينة بعض الاخبار والاحتياط لا يترك مع ما يختلف المواضع انتهى والجواب ان هذا وان كان صحيحا في نفسه الا ان القرائن الدالة على حمل الامر الوارد في غسل المس على الوجوب كثيرة جدا وقد تواتر نقل هذا الحكم بين اهل الاسلام في كل الاعصار والاصقاع وقد روي بالاحاديث الصحيحة وغيرها. محمد بن الحسن مرسل وقوله ومعهم من الماء ما يكفيهم ظاهر فيما قاله الاصحاب رضوان الله عليهم من ان الاولوية انما هي في صورة يكون الماء لهم جميعا اما لو كان لواحد منهم فلا يجوز له ايثار غيره به لانه مخاطب بصرفه في طهارته وما تضمنه هذا الحديث من تخصيص الجنب به هو قول الشيخ ره في النهاية واليه ذهب جماعة من الاصحاب ولعله الاولى لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وذكر مثله وقيل يختص به الميت لا سيما بعيد هذا وقال الشيخ في الخلاف ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص والاول هو الاولى لدلالة الخبر الصحيح عليه وقوله والتيمم للآخر جائز معناه ان ذلك وانما يبيح التيمم وموارده من موارد الطهارات كلها فهو جائز فيما هو اقل من هذا فكيف لا يجوز في مثل هذا الذي تزاحمت فيه الواجبات العظيمة فلا يرد ما قاله شيخنا المعاصر ادام الله بقاه بان في مثل هذا لا يتم هذا القول الا بان يضم اليه قوله مع ان حدثه اخف واما قوله ان هذا الخبر مرسل فقد عرفت ان الصدوق ره رواه في الصحيح وقوله وقد قدمنا رواية يونس اقول ذلك الخبر ايضا مرسل مع ان فيه وغسل من غسل ميتا وقد عرفت ان ظاهره غسل المس لا غسل الاموات وكانه حمل اضافة غسل ميتا على ادنى ملابسة واراد الغسل الصادر منه الواقع على الميت وهو بعيد. وما رواه احمد مجهول بالتفليسي وكانه من ذهب من المتأخرين الى استحباب غسل الميت نظر الى اطلاق لفظ السنة عليه في هذه الاخبار وهو غير جيد. عنه مجهول وتأويل الشيخ ره جيد ومآل هذه الرواية ان الجنب قادر على الطهارة بعد هذا بخلاف الميت. روى ذلك محمد بن علي مجهول ويمكن الجمع بين هذا الخبر وما تقدمه بان تخصيص الجنب بالماء اذا كان له فيه شركة كما هو الظاهر من قوله ومعهم من الماء ومعهما من الماء وحمل هذا على ما اذا لم يكن ملكا لهما ولا للجنب فيه شركة كما هو المتبادر من قوله يتفقان في مكان فيكون الماء لغيرهما فيكون الاولى لذلك الغير تخصيص الميت به. واما الخبر الذي رواه حسن لان الحسن بن الحسين اللؤلؤي على ما في كثير من النسخ قد وثقه النجاشي ونقل عن ابن بابويه تضعيفه وبالجملة فالحديث لا يقصر عن الحسان واما الحسين بن الحسن كما في بعض النسخ فهو غير مذكور في الرجال ولعله تصحيف الحسن بن الحسين

وقوله عليه السلام واحد منها فريضة والباقي سنة وذكر ان من السنة غسل الاموات وغسل الحائض فيه دلالة على ان الآية المتقدمة
الواردة في الحيض لا تدل على وجوب الغسل عليهن لانه ورد بلفظ الخبر ويمكن استفادة الوجوب منه بنوع من العناية
بان يقال ان اتيانهن واجب وقد توقف على الغسل فالآية متكونة واجبا . فاما الاغسال المسنونة الى قوله وانما
اخبرني به الشيخ صحيح قال العلامة في المنتهى استدل به من قال بوجوب غسل الجمعة بان الاول واجب فكذا الثاني لان
حرف الصلة لا بد له من متعلق عامل فيه ولا يصح تعلقه بغير الوجوب والعطف يقتضي التشريك والجواب انه يتعلق بما يدل عليه
عموم الثبوت والاستقرار وهنا لا ينافي الوجوب بدليل ثانيا انتهى اقول ويدل على حقية تقدير الثبوت عطف باقي المعطوفات
عليه وقوله عليه السلام ومن غسل ميتا يجري فيه الاحتمالان السابقان من ارادة غسل المس وهو الاظهر او غسل الميت كالانه
الفجر زة والمراد بدخول مكة دخول البلد كما ان المراد من المدينة هو البلد والمراد بغسل الزيارة ما تقدم من زيارة
النبي والائمة صلوات الله عليهم او زيارة البيت للطواف . واخبرنا الشيخ حسن بل صحيح قال الفاضل التستري في حواشيه
الكتاب ربما يقال بناء على ان اخبار الآحاد الصحيحة حجة لا نخرج من ظاهرها الا بدليل مثلها ان رواية عبد الله بن المغيرة
مشتملة على وجوب غسل الجمعة وهي معتبرة وما يصلح لمعارضتها مثل رواية ابن يقطين ليست نصا على نفي الوجوب
لورود السنة لما لم يعرف وجوبه من ظاهر القرآن كما تقدم فالمناسب ابقاء الاول على ظاهره وحمل الاخير على ما ذكر
ثم يضعف هذا البحث انا لو بحثنا في ادلة حجية اخبار الآحاد وعدم اشتمالها على الحجية ما لم يغلب الظن الصالح المتاخم
للعلم اذ الظاهر انه مع هذه الاختلافات لا يبقى ظن ارادة الوجوب المصطلح اخص هنا كالاجماع اقول اما قوله فالمناسب ابقاءه
فصحيح وذهب اليه شيخنا البهائي في كتاب [illegible] وجماعة من المتأخرين حيث قالوا بوجوب هذا الغسل واما قوله ثم
يضعف هذا البحث ففيه وجوه اما اولا فلما تقدم في مقدمات الكتاب من ان هذه الاصول الاربعة قد اخذت
من الاصول الاربعمائة والكتب التي قطع بعضها عندهم من القرائن المتكثرة حتى ان تلك الاصول كانت بالنسبة اليهم
كهذه الاربعة الاصول بالنسبة الينا من القطع بالتواتر عن مؤلفيها وانها كانت معروضة على الائمة عليهم السلام ماخوذة منهم
لا ان اخبار هذه الكتب الاربعة منقولة من المحمدين الثلاثة بجزمهم بهذا النقل لتواتره في جميع الطبقات واما ثانيا
فانا لو سلمنا انها اخبار آحاد فالحال ان تلك الاصول السابقة والكتب المتقدمة قد اندرست حتى لم يبق في هذه
الاعصار منها الا قليلا لا يصلح للحجة التواتر وبالجملة فميدان الكلام على هذا الكلام واسع والله الملهم للصواب
في كل باب . وبهذا الاسناد مجهول ومن قال بالاستحباب حمل الوجوب هنا على المؤكد من الاستحباب جمعا بين الادلة
ونقول في الجواب عنه مع ان الجمهور من العامة ذهبوا الى استحباب غسل الجمعة فيقرب ان يكون اخبار الاستحباب محمولة
على التقية . وبهذا الاسناد موثق بعينه لانه واقفي ثقة وان الحسين بن خالد فقال بعض اهل الحواشي لا اعتماد على هذا
الوجه وان كان هو الحسن بن خالد على ما نبه عليه بعض اخبار الفقيه حيث يروي عن الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلام

فقد وثق

فقد وثق ابن شهرآشوب الظاهر ان الحسين بن ابي العلاء الخفاف وهو عند الاصحاب ممدوح ولكن عبارة المدح ليست فيها دلالة على التوثيق
لان النجاشي هكذا قال اخواه علي وعبد الحميد روى الجميع عن الصادق عليه السلام وكان الحسين اوجههم وقد وثق ثالثه عبد الحميد نظرا
فاذا كان الحسين اوجه منه دل على توثيقه وقوله كيف صار واجبا استدل به من قال بالوجوب ولكن المستفاد من ظاهر
التشبيه هو الاستحباب فيحمل الوجوب بالاول عليه والجواب ان التشبيه غير ظاهر فيه لان تتميم الفرائض بالنوافل والعكس مما ورد في
الاخبار كثيرا . وقوله عليه السلام واتم وضوء النافلة هكذا في الكافي والتهذيب ولكن سياق باب الزيادات وفيه بدل النافلة الفريضة وهو
الاظهر ويؤيده عبارة الفقيه حيث قال واتم الوضوء ما كان من ذلك من سهو او غفلة وجه الحكمة هنا هو ان الانسان
مهما اراد ان يحافظ على اداء مثل هذه العبادات بشرايطها الكاملة من الاخلاص وحضور القلب ونحوهما فلا بد ان يقع
منها التفات وحينئذ التلافي فمن ثم جاءت المتممات فمتمم الفرائض انما النوافل الراتبة فلانها ضعف الواجبات من الصلوة
واما صيام النافلة فلان الوارد من المستحب منه لا يقصر عن الشهرين بل ربما زاد عليهما واما اعضاء الغسل فظاهر انها
مثلاها او ازيد . واخبرنا الشيخ صحيح وقد وقع في هذا السند سقط والصواب فيه ما تقدم وهو هكذا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين وقوله قال نعم شامل لاحوال العرض والحضر والسفر
وهو مؤيد لاحد الاحتمالين الواقعين في خبر سماعة المذكور اول الباب في قوله عليه السلام الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء
وهو ان يكون الرخصة مختصة بحالة قلة الماء كما شرحناه هناك . ما اخبرنا به الشيخ صحيح وكذا ما بعده والقر بضم القاف
البرد يقال يوم قر وليلة قر وكذلك ليلة قرة وقال صاحب المدارك طاب ثراه وحمل السنة هنا على ما ثبت وجوبه بالسنة
بعيد اذ السؤال انما وقع عن تحتم فعله وعدمه لا عن ماخذ حكمه كما هو الظاهر اقول هذا وان كان صحيحا في نفسه الا ان استفادة
هذا من نحو هذا السؤال كثير في الاخبار . وبهذا الاسناد ضعيف لان القاسم هو الجوهري وعلي هو ابن ابي حمزة البطائني
. محمد بن علي موثق وقال بعضهم في هذا الحديث دلالة على ان غسل الجمعة له دخل في الصلوة فعلى هذا لو وجد ما يخلل
بين الغسل والصلوة حدث كان الاولى اعادته وهذه الدلالة تامل لا يخفى روى ما ذكرناه حسن محمد بن سهل له مسائل عن مولانا
الرضا عليه السلام ومعتمدنا ان هذا لا يقصر عن المدح . وقوله عليه السلام وان هو فعل فيغني به امر ترك غسل الجمعة متعمدا فليستغفر الله
ولا يعود والمرشد واستدل من الاستغفار على وجوبه وهو وان كان ظاهرا فيه الا انه مما وقع التهديد كثيرا في الاخبار على ترك
السنن الاكيدة خصوصا اذا كان الترك عمدا او تهاونا . الصفار موثق وقوله عليه السلام فليغتسل يوم السبت قال به الاصحاب
وظاهرهم استحباب القضاء ليلة السبت ايضا وهو وان لم يكن منصوصا عليه في الاخبار الا ان طريق الاولوية متناول
له مع انه يمكن ان يقال ان اطلاق اليوم على ما يشمل الليل شايع في الاخبار بل في الروايات ايضا . محمد بن علي موثق وهذه الاخبار
دالة على مشروعية القضاء لمن فاته غسل الجمعة سواء كان الفوات عمدا او نسيانا لعذر او غيره وهو الظاهر من كلام اكثر
الفقهاء وقال الصدوق [illegible] ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت فكان العذر

شرط سنده في ارجحية القضاء هذا واعلم ان اكثر علمائنا رضوان الله عليهم ذهبوا الى انه كلما قرب من الزوال كان افضل
تبعا للصدوق وجماعة من المتأخرين توقفوا فيه لعدم النص ويمكن الاستدلال عليه اما اولا فبما رواه الصدوق رة
في كتاب العلل باسناده الى الصادق عليه السلام قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءوا فتاذى
الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وذلك ان هذه
العلة يستفاد منها افضلية القرب من الزوال نظرا الى وجود اعظم الاذى واما ثانيا فما ورد في الفقه الرضوي من قوله ع
وافضله ما كان قبل الزوال ثم اعلم ان الاصحاب جعلوا آخر وقت القضاء آخر يوم السبت لكن في الفقه الرضوي قال عليه السلام
فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة والقول به غير بعيد وان لم يقل به احد
وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف لا يخفى ما فيه اذ سيدنا المرتضى نقل القول بوجوبه عن اكثر الاصحاب . تتضمن
ذكر هذه الاغسال الجمة المراد انه يتضمن اكثرها والا فغسل ليلة تسع عشرة غير مذكور فيه . هذا الخبر بالشيخ صحيح والمراد
ماعدا الاغسال المختصة بالقضاء فلذلك لم يذكر اغسال الدماء الثلاثة على ان الاغسال المسنونة كلها غير مذكورة فيه بل انما اقتصر
على ذكر ما اهتم بشأنه منها والاظهر على ما يستفاد من الروايات وكلام الاصحاب تزيد على الخمسين بل على الستين وتفصيلها
غسل العيدين . والمبعث . والغدير . والنيروز . والدحو . والجمعة . والمباهلة . والتوبة . والحاجة
والاستخارة . والزيارة . وعرفة . والطواف . والحلق . والذبح . ورمي الجمار . واحرامي الحج والعمرة . ودخول
الكعبة ومكة والمدينة . وحرميهما . ومسجديهما . والاستسقاء . والمولود . ومن غسل ميتا او كفنه . او مسه بعد
تغسيله . وليلتي نصف رجب وشعبان . والكسوف مع الشرط . وقتل الوزغة . والسعي الى رؤية المصلوب
بعد ثلاث . وعند الشك في الحدث الاكبر مع تيقن الطهارة . والمحدث بعد غسل الفعل . وغسل الجنابة لمن مات
جنبا . وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة . وثاني الغسلين ليلة ثلاث وعشرين منه . وزيارة البيت . وزيارة النبي
واحد المعصومين عليهم السلام . واما ما يورد على ظاهره من انه قد ذكر فيه ستة عشر لا سبعة عشر فالجواب عنه من وجوه اولها انه
يحتمل ان يكون عليه السلام قد عد العيدين والحرمين غسلين لا اربعة وثانيها ان يكون غسل من غسل ميتا او كفنه او مسه واحدا
وثالثها ما قيل انه عليه السلام قد عد الاغسال المسنونة فغسل مس الميت وغسل الجنابة غير داخلين في العدد وهو بعيد
والمراد بالجمعين هو جمع المشركين والمسلمين يوم بدر وفيه نصر الله جيوش المسلمين وايدهم بالملائكة المسومين
وقوله عليه السلام يكتب الوفد هو جمع وافد كصحب وصاحب وهم الجماعة القادمون على الاعاظم بطلب او برسالة او نحوها
والمراد بهم هنا من قدر لهم ان يحجوا في تلك السنة حتى يعيدوا على بابه سبحانه وتعالى وفيه اشارة الى وجه الجمع بين الاخبار
الواردة في تعيين ليلة القدر فقد روي انها تسع عشرة وروي انها احدى وعشرون وروي انها ثلاث وعشرون
ووجه الجمع هو ما رواه شيخنا الكليني رة باسناده الى زرارة قال قال ابو عبدالله عليه السلام التقدير في ليلة تسع عشرة و

الايام

الابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلاث وعشرين وفي كل واحدة من الليالي الثلاث لها مدخل في التقدير
فالتقدير منه سبحانه الواقع ليلة تسع عشرة هو كتابة اسماء من يحج تلك السنة في الالواح الملكوتية والدفاتر السماوية
ويكتب تحت ان له فيها المشية بالمحو والاثبات والزيادة والنقصان وفي ليلة احدى وعشرين يكون الابرام وهو احكام
تلك المقدرات وربطها باسبابها وكتابتها في غير تلك الالواح كتابة خالية من التعليق على الشروط والاسباب والمراد
بالامضاء في ليلة ثلاث وعشرين هو ايصال ما تقدر وابرم الى ملائكته وانبيائه وحجابه وابوابه بحيث لا يدخله نسخ ولا بداء
ولا زيادة ولا نقصان حتى لا يلزم تكذيب انبيائه وملائكته فيكون من بعده في الليلتين الاولتين ويتفرع
اليه ما يرجى له الخلاص من ان يكون في تاويه هذا المقام ابحاث شريفة وحققناها في شرحنا على الصحيفة ولعلنا نذكرها
انشاء الله تعالى في هذا الكتاب في اعمال شهر رمضان . وقوله عليه السلام واذا دخلت الحرمين المراد بهما حرم مكة والمدينة
زادهما الله حرمة وتعظيما وقيل يمكن ان يراد بهما نفس البلدين وهو كما ترى . وقوله عليه السلام ويوم تحرم يشمل الاحرام
للحج والعمرة . وقوله ويوم الزيارة الظاهر من السياق ان المراد به زيارة البيت لطواف الحج او مطلق زيارته ويجوز ان يكون
المراد به ما يشمل زيارة النبي او الائمة صلوات الله عليهم وقوله ويوم التروية قد عرفت وجه التسمية قبيل هذا ويزيد على
ذلك ان الحاج كانوا يتروون فيه من الماء ويحملونه معهم الى عرفات لانه لم يكن بها ماء في ذلك الزمان بل المشهور ان زبيدة
امرأة الرشيد هي التي اجرت الماء الى عرفة من هناك وامثال ذلك الحديث ان الله سينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم
فيها اي لا نصيب لهم فيه كما اتضح في صدر الاسلام بالزبير وامثاله . وقوله عليه السلام او كفنه ظاهره كما قيل انه اذا فرغ من
تكفينه استحب له الغسل وقيل المراد انه اذا اراد تكفينه يستحب له ان يغتسل الغسل الذي وجب عليه من مسه فيكون
هذا الغسل واجبا بالاصل مستحبا بالوقت حتى يكون تكفينه للميت على طهارة من المكفن وقوله عليه السلام او مسه
ربما يحتج به للسيد المرتضى رة على ما نقلناه عنه من انه ذهب الى استحباب غسل المس ووجه الاحتجاج انه عليه السلام ذكره في معرض ذكره
للاغسال المسنونة ولا سيما وهو يذكره عليه السلام لغسل الجنابة لانه تغيير في الاسلوب فيكون قرينة على اختلاف حكمه بالنسبة
الى ما قبله لكن هذه القرينة لا يعول عليها ايضا لان قوله ثم غسل الجنابة فريضة المراد به كما مر فريضة ما ثبت وجوبه من القرآن فيكون
الاغسال الاول مسنونة بمعنى انه ثبت ارجحية فعلها من السنة سواء كانت واجبة ام مستحبة واما قوله عليه السلام وغسل
الكسوف اذا احترق القرص كله فقد استدل به جمهور الاصحاب على ما ذهبوا اليه من ارجحية الغسل لقاضي صلوة الكسوف
اذا تعمد تركها وقد اختلفوا في وجوبه واستحبابه فان كان الحال هكذا فالمشهور بينهم هو الثاني وسلار على الاول وقد
اضافوا الى الاستدلال به على هذا المطلب ما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل
ولا يخفى ما فيهما من عدم الدلالة على المطلوب اما الاول فلان ليس في ظاهره اشعار بكون الغسل للقضاء بل ظاهره اداء

على ان الغسل انما هو لارادة اداة انها لا احرى في التوبة كما قال به بعض المتاخرين ومع هذا فهو محمول على الاستحباب ولعل الاستفادة منها على هذا التقدير
الاستغفار بعيد ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه من ان آخر وقت صلوة الكسوف هو تمام الانجلاء لا الاخذ فيه كما هو المشهور واما الرواية الثانية
فمع ارسالها خالية من قيد الاستيعاب بل دالة على ان علية الغسل انما هي ترك الصلوة مطلقا فالقول به وجيه . ما اخبرنا به الشيخ
ضعيف وهو ان المنزوة اراد بها المغفرة المسببة عن الصوم كما قلنا بناء على ما ورد من انه سبحانه يغفر ذنوب من يعتقد ليلة القدر و
ينزل عليه الرحمة لاجل تلك العبادة ويجوز ان يكون المراد انه سبحانه وتعالى يعطي المنزوة التي بازاء الصوم في ليلة القدر
عنها واظهرها الله للملائكة ولعل ابهمه الاوحد لكنه لايزيد ادا على العامين الا الليلة العيد لانه وقت الفراغ من العمل وقوله عليه السلم
ان القاريجار بالقاف بعدها الف وبعده راء مهملة وبعده يا مثناة وبعده جيم وبعده الف بعده هاء وهو اسم معرب
من كاركر ومعناه بلسان العجم الصانع المستاجر للعمل وقد وقعت هذه اللفظة في كتاب الفقيه وغيره بعبارات مختلفة
ونسخ متعددة لا تناسب المقام والوجه فيه انها كلمة عجمية وقعت بايدي العرب فلم يفهموا معناها فصحفوها بما يمكنهم التوصل
الى معناه من حيث كلام العرب فوقع الاختلاف . وعد التغني من الكباير وروى مسلم ولكن رواه في الكافي في باب الغناء
بطريق موثق هكذا علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل بابي
انت وامي اني ادخل كنيفا ولي جيران وعندهم جوار يتغنين الحديث وقوله عليه السلم تالله انت اي بحق الله انت رجل السوء على
انه حذف جزء الجملة واكتفى ببعضها وفي الكافي فقال اي انت رجل عظيم من مخلوقات الله سبحانه وتعالى لانه قد تقارف منهم
ان الامور القريبة تنسب الى قدرته تعالى كما في قولهم لله ابوك وفي كثير من نسخ الفقيه تالله انت ومعناه ظاهر واما قوله تعالى
كان عنه مسؤلا ففسرناه بان ضمير عنه راجع الى صاحبه والمعنى ان هذه الجوارح تسال يوم القيمة عن صاحبها حتى تشهد عليه
بما استعملها في دار الدنيا واحتمل بان الضمير منه راجع الى الجوارح ومعناه ان صاحب الجوارح يسال يوم القيمة من جوارحه
وفي اي شئ استعملها فاذا انكر عنه هذا السؤال شهدت عليه الجوارح وقالت انطقنا الله الذي انطق كل شئ وهذان
التفسيران واردان في الاخبار ويبقى الكلام في ان المصنف قده قيد الغسل بكونه من الكباير ولا يدل عليه هذا الحديث وقال العلامة
في المنتهى ان الغسل من توبة الفسق مستحبة سواء كان الفسق مشتملا على كبيرة او صغيرة وهو مذهب علمائنا اجمع لما رواه الشيخ
ابن بابويه في كتابه ثم ذكر هذه الرواية واعترض المحقق شيخنا الشيخ علي على هذا الاستدلال بان استماع الغنا ليس من الكباير
فلا يتم التقريب ويمكن الجواب عنه بوجوه الاول انا لا نم ان الغنا واستماعه من الصغاير بل هو من الكباير بناء على ما هو التحقيق
من ان الكباير ما توعد عليه النار فان محمد بن مسلم روى عن الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار
وتلا هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين
الثاني انه نقل عن اكثر الاصحاب خصوصا شيخنا المفيد ان الذنوب كلها كباير الا ان اختلافها بالنسبة الى بعضها بعضا
كما قالوا ان النظر الى الاجنبية صغيرة بالنظر الى لمسها ولمسها صغيرة بالنظر الى تقبيلها وهو صغيرة بالنظر الى الزنا بها وهكذا

فكيف

فكيف لا يكون الغناء من الكباير بمنزلة قوله من الذنوب الثالث انه ورد في الروايات لا صغيرة مع الاصرار وعرفوه بانه
تحصيل بالاكثار من جنس الصغاير بلا توبة ولا يأتيه لمقارب لان ابن هشام قال انها تأتي في الاغلب للتكثير وهم الائمة
الرضى رضي الله عنه ذكر ان التكثير قد صار لها كالمعنى الحقيقي لا يحتاج الى قرينة اخرى وعلى تقدير ما قاله الحاجبي من ان مجيئها
للتكثير قليل والحمل عليه يحتاج الى القرينة فالقرينة هنا موجودة وهي قوله عليه السلم فلقد كنت مقيما على امر عظيم وقد بقي الكلام هنا في
امور اولها ان هذا الخبر الذي هو محل الاستدلال قد تضمن استحباب الصلوة بما تيسر بعد الغسل وما قدره كما ان ولم يتعرض
له الاصحاب وكان الاولى ان يذكروه مع الغسل وثانيها ان الظاهر من احوال هذا الرجل انه كان جاهلا بالحكم فهو وان
وافق ما هو المشهور بين الاصحاب من ان الجاهل في الاحكام غير معذور لكنه بحسب الظاهر ربما ينافي ما اشتهر عنهم عليهم السلم
من قولهم الناس في سعة ما لم يعلموا وقولهم عليهم السلم رفع القلم عن هذه الامة ما لا يعلمونه ونحو ذلك ويمكن التوفيق بينهما
بوجوه الاول ان هذه الاخبار المراد بها ما يرجع الى احوال الناس في امور معاشهم من انواع المكاسب والماكل والملابس و
المشارب والمناكح ونحوها فمن قدم اليه طعام حرام لا يعلمه جاز له اكله ورفع عنه التفحص عن احواله والتفتيش عن ماخذه
وكذلك جميع تلك الامور حتى في الطهارات والنجاسات فانها كانت مقدمات للاحكام واما الاحكام نفسها فقد اوجب سبحانه
بالتفقه في الدين والسؤال عن تفاصيل العبادات واحوالها واوجب على الفقهاء تعليم العوام وبعد هذا كله لا يعذر
فيه جاهل ولا نحوه الوجه الثاني ان من الاحكام ما قارب ان يكون معلوما بالبديهة لكل من مضت عليه مدة في دين
الاسلام مثل حرمة الزنا ومثل حرمة الغنا خصوصا اذا انضم اليه الضرب بالعود ونحوه ويظهر من احوال هذا
الرجل انه كان عالما بحرمة الغنا ولكنه كان جاهلا بان استماعه من غير قصد الى الوصول اليه هل هو حرام ام لا فيكون عالما
بالحرمة من جهة سوى هذه الجهة فكان الواجب عليه التفحص عنها اما اذا كان الحكم مجهولا له من جميع الوجوه كما كثر العوام خصوصا
سكان البوادي فلعله لم يعذر الا في جهالة الاحكام سيما من لم يتكامل فيهم الاحلام والعقول الوجه الثالث ان يكون المراد
بانهم في سعة ما لم يعلموا زمان طلب تعلم الاحكام اصولا وفروعا فانه زمان طلب العلم حتى يحصل الجاهل معذور وفيه
ولو بقي اعواما كثيرة لان ذلك الوقت بعيد وطلبه انه شاع في طلب العلم ورفع الجهل فلم يكن مقصرا بوجه من الوجوه
وثالثها ان في قوله عليه السلم وسله التوبة من كل ما يكره اشارة الى انها غير قابلة للتجزي وقد وقع فيه الخلاف العظيم بين
المتكلمين فذهب بعضهم الى ان التوبة لو تخلفت كما هو الموجود ربما كان الداعي الى ترك بعض الذنوب دون البعض
الاخر وقال بعضهم ان التوبة لا تنفع بحال من القبول الا اذا كانت عامة من كل الذنوب لاشتراكها في صفة القبح فمن تاب
من بعضها دون بعض ظاهر حاله ان لم يتب من الذنب لكونه ذنبا والجواب عن هذا ظاهر وفي الاخبار دلالة على القولين
ووجه الجمع ان التوبة الكاملة لا يكون الا من جميع الذنوب واما باقي درجاتها ومراتبها فيقبل التجزي والتبعيض
وقد حررنا هذا المقام في المجلد الثاني من كتاب الانوار النعمانية من اراده فليقف عليه من هناك . فيد آل عليه مجهول

وقوله عليه السلام فانزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله ظاهره ان المراد النزع والمبادرة والالتجاء اليه واما من كان بعيدا فلا يفيد
منه هذا الباب لان النبي صلى الله عليه وآله مطلع على احوال الامة بعد مماته كاطلاعه عليها زمن حيوته . وبهذا الاسناد ضعيف
بمقاتل وقد تضمن هذا الحديث لبس انظف الثياب في وقت طلب الحاجة وما بعده دل على استحباب لبس الادون منها ويمكن الجمع
بينهما بوجوه الاول ان المراد بالنظافة هنا الطهارة الكاملة وهو البعد من مظنة النجاسة وح فلا ينافي ان يكون الادون هو
انظف الثياب وان كان قد روي احسن الثياب ونحوه من الجمع فيه هذا الثاني ان يكون المامور بلبس احسن الثياب الغني
الذي يلبس لسعة حاله بين الناس ويكون تغيير هيئة الفقر منه الى الحال الاحسن بمنزلة التشكر لانعم الله تعالى واما المامور بلبس
الادون من الثياب فهو الذي قد تشتت احواله ودامت عليه نعمه تعالى فيكون تغير الهيئة منه حال الطلب للحاجة تواضعا لله تعالى
واظهار العجز والالتجاء الى الاحتياج والمسكنة وربما اشعر بهذا قوله عليه السلام في الحديث الثاني يتصدق على ستين مسكينا فان
هذا لا يكون منه الا اذا كان غنيا قادرا على مثل هذا الثالث ان هذا من باب تكثير طرق الوصول الى انجاح المطالب فانهم
عليهم السلام قد اوضحوا للناظر طرقا كثيرة في تحصيل الحوائج منه سبحانه فيأخذ الطالب بايهما اخذ الحاجة توصل الى قضاء حاجته الرابع
ان يكون لبس احسن الثياب لمن قد وثق من نفسه برفع الكبر والخيلاء وازالة العجب والرياء واما لبس الادون فهو لمن لم
يوثق من نفسه بازالة هذه الامور وشيخنا هذا زيد بيانه في الابواب المناسبة له ان شاء الله تعالى . واخرجه الشيخ صحيح وقوله
بصاع النبي يجوز ان يراد به الصاع الذي اغتسل هو وزوجته به وكان خمسة امداد فيكون قد زاد على الصاع المشهور مدا
ويجوز ان يكون المراد الصاع المشهور لان الذي فرضه النبي صلى الله عليه وآله وعينه وقدره وحدده بالمد والمعلومة وقوله
ادون ما تلبس عبارة الفقيه وهكذا ولبس ادون ما يلبس من يقول من الثياب الا ان عادتك في ذلك الثياب ازارا واما
كيفية الاستخارة ما ثره فقد بيناها في الفقيه بقوله اللهم اني استخيرك بعلمك . اخرجه جماعة ضعيف بابن هلال وقوله
القطوع نبات المزرق وهو قطع والعبر ثوب منسوب الى عبرآء وهو قرية من قرى النهروان . وقوله عليه السلام ذلك تخفيف من ربكم
اي الغسل والصوم تخفيف عنكم ويجوز ان يكون اشارة الى ان الاغتسال ليلة النصف وحدها واستحبابه فيها مع ان
الصوم مستحب في الشهر كله لاجل تخفيف التكاليف عنكم لان الغسل في كل لياليه او في اكثرها مما يشق على بعض الناس . ثم قال
وغسل لاجل صلوة الكسوف الى قوله اخرجه الشيخ صحيح وهكذا علم ان الرواية لا تنطبق على قول المفيد لان كلامه ره متناول
للكسوف التشر والرواية مختصة بالقرص واما الرواية السابقة فقد تخصصت بالخاص عدم الدلالة على التقييد ثم كلامه طاب ثراه
غير مقيد باحتراق القرص كما في كلام غيره وكلامه اوفق بالرواية من هذا الوجه والعمل به لا يخلو من وجه باب
حكم الجنابة وصفة الطهارة منها الى قوله والذي يدل على ذلك الى صحيح وقد طاب ثراه انزال الماء الدافق فقال العلماء انه
على هذا الحكم اجماع المسلمين لكن قال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يجب الغسل بخروج المني الا مع الشهوة والدفق واما
الجماع في الفرج وان لم ينزل فقال ايضا في المنتهى انه مذهب عامة العلماء الا داود وقوم يسير من الصحابة حيث شرطوا الانزال

والدافق

والدافق اما بمعنى المنسوب الى الدفق وهو مصدر دفق كلابن وتامر بمعنى ذو لبن وتمر ويكون الاسناد مجازيا والدفق
في الحقيقة لصاحبه وقال الكوفيون هو بمعنى مدفوق كقولهم عيشة راضية بمعنى مرضية وهذه الوجوه الثلاثة فاتها المفسرون في
قوله تعالى خلق من ماء دافق وقوله اذا امنت الماء اي المني يعني انزلت تعني اي يراق وبه سميت منى لان فيه الدماء اراق او لحصول
المتمنيات بالاعمال الواقعة فيها وقوله عليه السلام اذا ادخله فينبغي حمله على غيبوبة الحشفة لانه الادخال الشرعي الذي هو مناط الاحكام
وقوله عليه السلام الهاء لتمام المراد واستقراره وقد استدل بعموم قوله عليه السلام اذا ادخله على ما ذهب اليه الاكثر بل ادعي عليه سيدنا
المرتضى رضي الله عنه الاجماع من وجوب الغسل بوطء دبر المرأة والغلام والبهيمة وفي هذا الاستدلال نظر لاحتمال ان يكون
المراد بالادخال هو المتعارف الذي ضربنا بنتيجة من الاخبار بالتقاء الختانين وان سلمناه في المرأة والغلام لكن تناوله البهيمة
بعيد جدا لكن لا محيص من الاجماع المنقول بقول المرتضى اذ قالت حذام فصدقوها . وبهذا الاسناد صحيح وقوله عليه السلام
اذا التقى الختانان فسره الاصحاب رضوان الله عليهم بمحاذاتهما وذلك لان الملاقاة حقيقة غير متصورة لان مدخل الذكر اسفل
الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول وقوله هو غيبوبة الحشفة من باب حمل السبب على
المسبب والمراد انه يحصل بغيبوبة الحشفة . وبهذا الاسناد صحيح وقوله لا ينقض الماء اي لا يجامعها مجامعة يتحقق معها الادخال
وقيل المراد انه لا ينزل وقوله عليه السلام البكر وقوله البكر مبتدا وخبره محذوف والتقدير انهما سواء واعلم انه قد سقط هنا من
متن الحديث شيء وهو في الكافي وهكذا البكر لا ينقض الماء ولو كانت ليست ببكر ثم اصابها فلم ينقض الماء عليها فتسلك
قال اذا وضع الختان الحديث . وبهذا الاسناد حسن وفي الكافي عن عبيد الله الحلبي والحلبيون كلهم ثقات والمفخذة
يراد به اصابة فيما بين الفخذين اما من دون ايلاج اصلا او مع الايلاج ما دون الحشفة . واخرجه الشيخ صحيح وقول
الانصار الماء من الماء قد تقدم ان المهاجرين قالوا ان هذا الخبر منسوخ والا فكيف يتصور كذب الانصار بانهم
في هذا الحديث ويجوز ان يكون الانصار سمعوا هذا الحديث منه صلى الله عليه وآله فحملوه على الحصر الحقيقي مع ان
المراد منه الحصر الاضافي ومعناه ان الماء يجب من الماء اي الانزال لا بالملامسة ونحوها كما ذهب العامة من قوله تعالى
او لامستم النساء حيث ذهبوا الى وجوب الطهارة بمجرد ملامسة بدن المرأة فلا ينافيه وجوب الغسل من غيره وقوله
توجبون عليه الحد والرجم استدل بعضهم على ما نقلناه عن المرتضى طاب ثراه من وجوب الغسل بوطء الغلام ودبر
المرأة لوجوب الحد والرجم فيهما والعلة مستلزمة للمعلول واجاب عنه بعضهم بانه بحث الزامي لا تحقيقي فلذا
عقبه بقوله اذا التقى الختانان فلا دلالة له فيه وقوله عليه السلام ولا توجبون عليه صاعا من ماء فقد قيل بان المراد ولا
توجبون عليه غسلا لاولوية فيه ان يكون بصاع من ماء لان الغسل بصاع ليس واجبا ويجوز ان يكون اطلاق الوجوب
عليه لمشاكلة ما قبله ويحتمل ان يراد من الوجوب معناه اللغوي فيشمل المستحب ايضا ويجوز ان يكون اشارة
الى انه كناية من الماء القليل كما ان السبعين كان عندهم كناية عن العدد الكثير ويجوز ان يكون التعبير بالصاع

لما رووه ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل بجماع ومن ثم ذهب ابو حنيفة منهم الى وجوب الغسل بجماع فيكون التعبير بناء على
ما يعتقدونه واعلم ان من قال بحجية القياس من اصحابنا استدل بهذا الخبر وقد عرفت الجواب عنه وانه من باب التمثيل لا
القياس ويكون مطلوبه عليه السلام ابطال المطلوب بمثل هذا على ان الصحابة والتابعين كانوا يعملون بالقياسات فاجابهم عليه السلام
على حسب اعتقادهم الزاما لهم ومن تتبع كلام الطاهرين عليهم السلام يجد مثل هذا كثير الوقوع في كلامهم ٭ وبهذا الاسناد ضعيف
وعده بعض المتاخرين من الصحاح وكان بناؤه على قول الكشي ان ابان بن عثمان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و
لا تضعف بعدما علم انه ناووسي وهو ابان بن عثمان وهم اتباع رجل يقال له ناووس وقيل نسبة الى قرية ناووسيا قالوا
ان الصادق عليه السلام حي بعد ولن يموت حتى يظهر فيظهر امره وهو القائم المهدي وحكى ابو حامد الزوزني انهم زعموا ان عليا عليه السلام مات
وستنشق الارض عنه من قبل يوم القيامة فيملأ العالم عدلا ٭ وقوله عليه السلام الا بعد ان يرى شيئا المراد به ما يخرج من الرجل والحصر في قوله
الا في الماء الاكبر اضافي بالنسبة الى غيره من المذي والودي ونحوهما ٭ واخبرنا الشيخ حسن عند اكثر الاصحاب بابن ابي العلاء وقد
سبق منا القول بصحة قول النجاشي اخواه علي وعبد الحميد روى الجميع عن الصادق عليه السلام وكان الحسين اوجههم فهذا
يدل على توثيقه لان عبد الحميد ثقة فاذا كان الحسين اوجههم كان اعلى رتبة منه ولا اقل من المساواة ٭ علي بن جعفر
صحيح وكذا القول في الصحيح ايضا وقوله عليه السلام وقد تجد الماء الغليظ المشتبه فيه يعود الى الرجل المذكور في السؤال والغليظ البارد يعود
الى الشهوة لان المراد بها المني وما ذكره عليه السلام من الاوصاف انما هو حال الاشتباه واما اذا علم ان الخارج مني فلا خلاف بين
علمائنا في ايجاب الغسل ثم ذهب جمهور اهل الخلاف كما نقلنا عنهم الى اشتراط الشهوة والدفق ومن ثم كان حمل هذا الخبر
وما روي في معناه على التقية هو الاولى وذلك ان علي بن جعفر من اعاظم العلماء وقد صرح بخروج المني فكيف يكون محل
الاشتباه وان كان المقام مناسبا لكن السائل رتب خروج المني على الملاعبة والتقبيل والغالب حصول المذي عقيبهما
لا المني ويمكن ان يكون قوله عليه السلام ان جاءت الشهوة تفسيرا لمطلق الخارج لا للمني فكانه عليه السلام بين له قاعدة كلية بان الخارج
من الرجل الصحيح ان كان معه هذه الاوصاف فهو مني والا فهو مذي او نحوه اذا لم يتيقن كونه منيا من الخارج ٭ واخبرنا الشيخ
صحيح وعليها انعقد اجماع المسلمين وشيئا في الاخبار ما ينافيه ومن ثم قال شيخنا المعاصر في شرح الدروس لو لم يكن
دعوى الاجماع على وجوب الغسل على المرأة بمجرد الانزال سواء كان في النوم او اليقظة لامكن حمل الاحاديث الدالة على الغسل
عليها بالانزال على الاستحباب جمعا بين الاخبار ٭ واخبرنا الشيخ صحيح وقد وقع في رواية الحسين بن سعيد عن ابن
عثمان وهي ظاهرا توسطة ابان الواسطة ومن ثم قال بعضهم انه عبد الله بن عمير وادعى بعضهم الهمزة وفتح الدال وسكون
الياء واما قوله عليه السلام ولا تحدثوهن فيتخذنه علة فقد ذكر شيخنا البهائي فيه وجها ما لم ولكان معناه لا تذكروا لهن
ذلك لئلا يجعلن ذلك وسيلة للخروج الى الحمام متى شئن من غير ان يكن منادقات في ذلك الشان انتهى وربما يحوم من
خشية من افادة فاذا رأين افادهن يغتسلن وليس لهن بعد جعلن الاحلام علة كذلك قال وهذا اهون الاوجه

لما سيأ

لما سيأتي في حديث عبيد بن زرارة الثالث ان يكون مراده عليه السلام الحكم لا الخبر وهو بذلك لئلا يحصل ذلك بنا لعن عند النوم فيكون
فيه تخيلات اذ الاغلب ان ما يخطر ببال الانسان حين النوم ويتفكر فيه فانه يراه في المنام يبقى الكلام في ان ارشاد العقلاء
وتعليم الجاهل الاحكام الشرعية مما تأكد وجوبه فكيف ورد النهي من مثل هذا ويمكن التفصي عنه بوجوه اولها ما سمعته من شيخنا
صاحب بحار الانوار من ان هذا انما يخص ذلك العموم فيكون مخصصا له وثانيها ما قيل من ان المراد لا تحدثوهن به علانية
بل حدثوهن سرا حتى لا يعطاف خاطرهن به ويأتين الفاحشة بسببه وثالثها ان تعليم الاحكام انما يجب اذا علم وقوع الاحتياج
اليها اما اذا لم يعلم تحقق سببه فلا ولكل واحدة من القضاة لا يعلم منها حدوثه فلعله لا يحصل منها كما يتفق مثله لكثير من
القضاة اما اذا سألن عنه وطلبن تعلم حكمه صار واجبا لا يجوز كتمانه عليهن وبالجملة فالنهي انما هو عن الفائدة
اليهن ابتداء من غير سؤال لا من جوابهن اذا سألن عنه ولا بعدما وهو لا وجه في التطلع ان كثيرا من الاحكام قد خص
الشرع في سقوطها واسقط وجوب تعليمها عند مظنة ترتب المفسدة عليه وهذا من ذلك الباب فيكون سقوط
التعليم مشروطا بحصول هذه المفسدة ظنا ٭ محمد بن الحسن مجهول وابو الحسن يحتمل الرضا والكاظم عليهما السلام وان كان
احتمال الثاني اقرب ٭ فاما الخبر الذي صحيح وقد توسط فيه فضالة بين الحسين بن سعيد وحماد بن عثمان فيرجح ان
الساقط في السند السابق هو هذا ٭ وروى هذا الحديث صحيح وكذا الطريق الى ابن محبوب وقوله طاب ثراه وروى
هذا الحديث معناه وروى حكم هذا الحديث لان هذا حديث مستقل غايته ان راويه عمر بن يزيد هو راوي الحديث
الاول وقد يقول الفاضل ره في المنتهى ان اختلاف روايته ما دل على عدم الضبط فيوجب اطراحها فيرد وظهر ايضا
ان قول الشيخ ره وروى هذا الحديث بلفظ آخر ليس بعد لان اتحاد الراوي لا يوجب اتحاد الخبرين واما ما وجه به طاب ثراه
فقال سيدنا المحققين في حواشي الاستبصار لا يخفى ان الوجه الاول يلزم منه ارتفاع الوثوق من سائر الاخبار لاتم
ليس خبر منها الا وهذا الاحتمال جار فيه ومتطرق اليه والوجه الثاني يلزم منه عدم البيان في وقت الحاجة بل يلزم
منه اغراء السائل وكلاهما غير جائز والذي ينبغي ان يقال هنا ان هذه الروايات الدالة على عدم وجوب الغسل
معارضة بأكثر منها ومصادمة لاجماع الامة فيجب طرحها هذا كلامه واقول ان مقصود الشيخ في مثل هذه التأويلات
البعيدة هو عدم طرح الاخبار فيكون الضرورة مقتضية له والا فهي في نهاية البعد مع ان التأويل الثاني يمكن
اجراؤه في الحديث الثاني لعدم الاطلاع بمجرد التخييل بلا ان حصل اطلاع فانما يحصل من الايلاج واما في الرواية الاولى
فلا يخفى ان السؤال انما هو عن مطلق المرأة لا عن امرأة معينة حتى يمكن التوهم في شأنها مع ان الاحكام الصادرة منهم
عليهم السلام انما جاءت على وفق الظواهر واجابة السؤال على ان تفصيله عليه السلام في الجواب بقوله ليس عليك وضوء ولا عليها
غسل يعين ان الخارج منها مني فلا مجال للتأويل فيه والعجب من اضطراب متون هذه الاخبار مع ما الاسانيد فهامن
الاشتباه ٭ فاما ما رواه محمد بن علي صحيح ولا يخفى ان التأويلين السابقين لا يجريان هنا لكن قيل فيه تأويلات اخرى الاول

انه عليه السلام لم يقل ان هذا الحكم صحيح بلا تمانع بين اليقظة والمنام وان كان الحكم فاسدا من اصله الثاني ان محل الاشكال
انما هو في كلام السائل لا في كلام الامام عليه السلام وهو ليس بحجة الثالث ان يراد بقوله فامنت يجيء ما يحتمل كونه منيا ويكون حاصل
الجواب الفرق بان الفرج محل الشهوة والمجامعة فيه مظنة خروج المني وسببه بخلاف ما دون الفرج فحكم في الاول بكونه منيا
دون الثاني الا ان يتحقق كونه منيا الرابع ان جماعة من المخالفين ذهبوا الى ان خروج المني لا يجب به الغسل الا مع الشهوة
فاوجب لذلك الغسل مع المجامعة في الفرج اذا امنى لوجود الشهوة ولو في النوم ولم يوجب في المجامعة دون الفرج لعدم الشهوة
وان امنى فجهر ابن مسلم يسال عن وجه ذلك فنبهه عليه السلام كما قلنا ولا يخفى ان هذا التوجيه مبني على احتمال صدور ذلك من الامام ع
صدورا واطلق وجه التقية وهذان الوجهان للمحقق ميرزا محمد صاحب كتب الرجال ووجه البعد فيهما ظاهر وكذا قول العلامة
رحمه الله في المنتهى ان المني في هذه الاخبار مجاز عن المذي للمصاحبة والمجاورة ان طرح هذه الروايات اولى من ارتكاب هذه
التاويلات كما فعله العلامة في المنتهى • يدل على ذلك موثق باحمد بن محمد بن سعيد الحافظ وابن حكيم واحمد بن الحسين بن
عبد الملك كما في بعض النسخ وهو الاصح وهو الثقة الذي بوب كتاب المشيخة فما وقع في كثير من النسخ هنا عبد الكريم موضع
عبد الملك فالظاهر انه من تحريف الغالطين • الصفار مجهول بابن ابي حمزة • والاخيرة ضعيف والحسين بن محمد هذا الظاهر
انه الحسين بن محمد بن عامر وهو الحسين بن محمد بن عمران المذكور في كتب الرجال كما يظهر من النجاشي واما تقييده عليه السلام في هذه
الاخبار بالشهوة فيجوز ان يكون الوجه فيه التقية ويجوز ان يكون ايماء الى تحقق المني اذ ما لا يكون بهذا الوصف لا يتحقق
كونه منيا من حيث • احمد صحيح وكذا الثاني • فاما ما رواه الحسين صحيح وكذا سنده الثاني ويكون معنى قوله وترى في المنام
الاحتلام تريد في المنام انها تهريق اي تريقه فاذا استيقظت لم تر شيئا وهو تاويل بعيد احوجه الضرورة اليه • الذي
يدل على ما قلناه صحيح • الصفار مرسل ونوح بن شعيب مشترك بين البغدادي والمجهول وقال بعض اهل الرجال باتحادهما
وهو بعيد وقوله عليه السلام وايكم يرضى ان يقال فيه انه يجوز ان يكون انكارا منه عليه السلام في استبعادهم مثل هذا الحكم الشرعي
الذي بينا في حمية الجاهلية لكن الحق ان آخر الحديث يابى هذا وقوله عليه السلام وان كنتم جنبا فاطهروا لا يخفى ما يرد عليه ظاهرا
من الاشكال اما اولا فلان مبنى خطابات القرآن والسنة على تغليب الرجال على النساء والخطاب بخطاب الذكور واما
ثانيا فلان النساء لا خلاف في هذه الاية قطعا اذ الجنابة لا تنحصر في الاحتلام ولم يقل احد بخروجهن من الاية باحكام
تلك الجنابات الاخر واما ثالثا فلدخولهن في صدر الاية المتضمنة لاحكام الوضوء انه على طريق خطاب الذكور على ان
عبيد بن زرارة قال قلت له فلعل المسئول غير امام واما قول الشيخ ثقة ويحتمل ان يكون الوجه فيها ما قلناه فلا يخفى ما فيه من البعد
ومن ثم قال بعض ارباب الحديث الاولى ان يحمل ما ورد في اثبات الغسل لهن في احتلامهن على الاستحباب على ان ماءهن
قلما يخرج من فروجهن وانما يستقر في ارحامهن وعلى هذا فيمكن ان يحمل سقوط الغسل عنهن على ما اذا لم يخرج ويحتمل ان يخص
وجوب الغسل عليهن في غير المجامعة بما اذا كن عالمات بالوجوب كما مرت الاشارة اليه • ويزيد ذلك بيانا صحيح وكذا الحديث

الثاني

الثاني • محمد بن علي بن محبوب صحيح وقد استدل به الشيخ في الاستبصار على ما ذهب اليه فيه من عدم وجوب الغسل بوطء المرأة في
دبرها وذلك ان قول السائل فيصيب المرأة فيما دون الفرج الظاهر انه كناية عن الدبر وان لم يحمل كناية عن ذلك فلا ريب في
شموله للدبر ويؤيده ما رواه البرقي واجيب عنه بمنع الدلالة وذلك ان الدبر يسمى فرجا ايضا لغة وشرعا اما الاول فلانه ماخوذ
من الانفراج وهو في الدبر انفراج كالقبل واما الثاني فلقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون والدبر داخل في الفرج في الاية قطعا
واما خبر البرقي فهو مرسل فلا يعارض الاجماع وعموم الاخبار • احمد بن محمد مرفوع وقد حمله على ظاهره في كتاب الاستبصار وجعل
ما عارضه من اخبار الالتقاء والتقاء الختانين لا توجب عليهما ولا عليها وابطان المرتضى قدس الله روحه بالغ فيما ذهب اليه وهذه عبارته لا
اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطء في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الايقاب وغيبوبة
الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن معه انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا
الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسألة اجماع من الكل
وان شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم الى
ان قال واتصل بي في هذه الايام من بعض الشيعة الامامية ان الوطء في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل
عدم الوجوب او على خبر يذكر انه في منتخبات سعد او غيرها وهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول فباطل لان الاجماع و
القرآن وهو قوله تعالى او لامستم النساء يزيل حكمه واما الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة الاجماع والقرآن مع انه لم
يفت به فقيه ولا اعتمده عالم مع ان الاخبار تدل على ما اردناه لان كل خبر يتضمن تعليق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج
فانه يدل على ما ذهبنا اليه لان الفرج يتناول القبل والدبر اذ لا خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع في ذلك انتهى
وقال في المعتبر بعد نقل هذا الكلام وهذا يدل على ان الفتوى بذلك متظاهرة مشهورة في زمن السيد المرتضى بل ادعاؤه
الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه لا دليل قطعي وخبر الواحد لا يحتج به في نقل المظنون فكيف في المقطوع
اقول اما قوله بعض الشيعة فيجوز ان يكون هو شيخ الطائفة فانه كان تلميذا للمرتضى بعد موت المفيد رحمهم الله
تعالى وكانت مصنفاته مشهورة في حال رئاسة على السيد ويجوز ان يكون هو الصدوق رحمه الله لان ظاهره في الفقيه
موافقة الشيخ في هذا الحكم ولينظر الناظر في كلام هذين الامامين اللذين انتشا مذهب الامامية كيف اختلفا
في هذا الحكم وادعى كل واحد منهما على دليل الآخر انه من اخبار الآحاد من غير جامع مع تباعد العهد واندراس الاصول
والكتب التي كان مناط التمييز عليها لكن يجب التفحص مهما امكن فان الميسور لا يسقط بالمعسور اذا عرفت
هذا فاعلم ان الاخبار المتعارضة في وطء الدبر والغسل منه هي مرفوعة البرقي هذه ومرفوعة ابن محبوب عن الصادق
عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وفي معناها مرسلة علي بن الحكم
والمعارض لهذه الاخبار مرسلة حفص بن سوقة عنه عليه السلام في رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل

في الاخير على الوجه لا انه لا يعارض ما تقدم وما دل على نفي الغسل عمن باشرها دون الفرج من غير انزال لان حملها على دون الفرج
على ما يشمل الدبر ثم قال واكثر اصحابنا على وجوب الغسل عليهما في ذلك ولم نجد على وجوبه حديثا الا قول امير المؤمنين عليه السلام
اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ان افاد ذلك اقول هذا اقوى من جهة الدليل والمشهور ارجح
للاحتياط والبعد من مذهب العامة . منهج قال الشيخ ايده الله تعالى فاما الجنب لا انسانا الى قوله سبيل على حسن وقوله
طاب ثراه فلا يقرب المسجد المراد به الدخول حالة الجنابة وما تضمنه هذا الحديث من الاحكام مشهورة بين اصحابنا بل ادعى عليه في المنتهى
اجماع علمائنا الا سلار فانه كره الجلوس في المساجد واما المفيد فعبارته خالية عن عدم الفرق وجواز العبور بين
المسجدين وغيرهما والصدوق اطلق القول بجواز الجواز مثل المفيد وذكر الصدوق ايضا في الفقيه انه لا باس ان ينام
الجنب في المسجد وكان بين هذه الاقوال على حمل النهي في الاخبار على الكراهة لكنه يتوقف على وجود المعارض ولم يوجد
في الاخبار ما يصلح للمعارضة والاحاديث الدالة على المشهور متظافرة على تفاوت سندها فلا مجال لحمل النهي فيها على الكراهة
ومن ثم لم يعلم ولكن تبع فيها استدل بعضهم على جواز التردد في المسجد وفيه الدلالة تامل نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد النبي صلى الله عليه وآله وقد الحق الشهيد
رحمه الله بالمساجد في هذا الحكم المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة لاشتمالها على فائدة المسجدية وزيادة الشرف بمن
نسبت اليه وتوقف فيه صاحب المدارك رحمه الله اقول لا مجال للتوقف فيه لما رواه الصفار في البصائر عن بكر بن محمد قال خرجنا
من المدينة نريد منزل ابي عبد الله فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
قال فرفع راسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء ثم ذكر فرجع ابو بصير ودخلنا
وقوله عليه السلام لا ينبغي معناه لا يجوز ولما ماتت رقية التي كانت عند عثمان اتى عثمان لمشايعة جنازتها وكان جنبا ولم يعلم
به احد فاتى الوحي الى النبي صلى الله عليه وآله بالاعلام فزجره صلى الله عليه وآله وقال لا يحل لمن شايع جنازة بنات الانبياء
ان يكون جنبا فزجر عثمان بزجره فاذا كان هذا حال امواتهم من غير اهل العصمة فكيف يكون حال المعصومين منهم اذا فرغت
هذا كله فاعلم ان العلامة رحمه الله قد قال في المنتهى لا ريب انه يجب على الجنب ان لا يجتاز قصدا في الابواب اليه لامتناع العزوبة
بذلك اقول هذا لا يفهم من هذا الخبر وما روي في معناه بل حديث جميل السابق كالصريح في جواز قصد الباب الابعد
فالاولى هو الجواز بقي الكلام في ان اكثر الفقهاء قد عبروا عن هذا الحكم بقولهم ويحرم الجلوس في المساجد فان ارادوا بالجلوس الكناية
عن المكث فهو صحيح وان ارادوا التخصيص بالحكم بما وقع في هذا الخبر وبعض الاخبار فلا يخفى ما فيه وذلك لما وقع في صحيحة
الفاضلين محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر عليه السلام قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين فكان التعبير عن هذا
الحكم باللبث هو الاولى كما وقع في عبارات بعضهم . الحسين صحيح والنهي عن الوضع فيه محمول على التحريم عند اكثر الاصحاب وفي
على الكراهة عند سلار وقد عرفت ان المشهور هو الاولى لعدم وجود المعارض وهو بعمومه شامل لما اذا كان الوضع

من خارج

من خارج المسجد او داخله وقيده بعضهم بالثاني نظرا منه الى المتبادر من لفظ الحديث وهو كما ترى وقد علل هذا الحكم
بعض الفقهاء بان المتاع اذا كان في المسجد لا يتوصل الى رفعه الا مسه بخلاف الوضع فانه يمكنه ان يضعه فيه مع ان الوضع
فيه يستلزم العود اليه مرة اخرى فيكثر تردده الى المساجد بل ربما كان مظنة للاقامة فيها . ولا يمس اسماء الله
تعالى الى قوله جل ثناؤه لذلك مع تردد هذا الحديث هو مستند اكثر الاصحاب فيما صاروا اليه من تحريم اسم الله تعالى على الجنب
او دينار وبعضهم نظر الى عدم صحة سنده فقال بالكراهة وقد اختلفت عباراتهم في التعبير عن هذا الحكم فعبر بعضهم كما
عبر شيخنا المفيد هنا والفاضلان نقله قالا في اكثر كتبهم انه لا يمس شيئا عليه اسمه تعالى وقد اعترض المحقق الثاني على
عبارة القواعد حيث وقع فيها هذا التعبير وهذه عبارة على ظاهر عبارة العلامة مواخذة لان الحرام مس اسمه تعالى
لا مس ما عليه الاسم وان كان ظاهر الرواية كذلك اذ لو حرم مس ما عليه القرآن بطريق اولى واصحابنا لا يقولون به ومن
هنا اول صاحب المدارك عبارة الشرائع وارجعها الى ان المراد منها تحريم مس اسم الله لا ما عليه اسم الله وهو كما ترى والاولى ان
يجعل المسالة المنصوصة هي كراهة مس ما عليه اسم الله من درهم ودينار والمنصوص لها ان غيرها يكاد لا العلة ولم نقل بالتحريم
لضعف السند ولمعارضتها بما يأتي من دليل الجواز واما مس اسم الله تعالى فاثباته كما هنا من طريق الاولوية وطريقة
الاصحاب رضوان الله عليهم لم يذكروا هذا الخبر الا في الاستدلال على تحريم مس اسم الله او كما هنا اذا تحققت هذا فاعلم انه
قد بقي الكلام هنا في مقامين المقام الاول في بيان ان اسم الله تعالى الذي يكون مناط حكم هذه المسالة فان الاصحاب رضوان
الله عليهم لم يشترطوا الحقيقة فيجوز ان يراد منه خصوص هذا الاسم نامه فقد استاذن من سائر الاسماء الحسنى جزما وخصايصه بطول
تعداده في هذا الكتاب بل ستتل انه هو الاسم لا غير والباقي صفات جارية عليه على ان الذي يقارن كتابته على الدوام في
الدنانير كل الاعصار والاصقاع هو هذا الاسم المبارك لا غير ويجوز ان يراد به الاسماء المختصة به سبحانه التي لا تطلق
على غيره واستعمالها ثانيا كالرحمن ونحوه ويجوز ان يراد منه التسعة والتسعين فانها كلها اسماء له تعالى روى شيخنا الصدوق
في كتاب التوحيد ورواه غيره ايضا باسانيد متكثرة عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لله تبارك وتعالى تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة وهي الله . الاله . الواحد
الاحد . الصمد . الاول . الآخر . السميع . البصير . القدير . القاهر . العلي . الاعلى . الباقي .
البديع . البارئ . الاكرم . الظاهر . الباطن . الحي . الحكيم . العليم . الحليم . الحفيظ . الحق .
الحسيب . الحميد . الحفي . الرب . الرحمن . الرحيم . الذارئ . الرازق . الرقيب . الرؤوف . الرائي .
السلام . المؤمن . المهيمن . العزيز . الجبار . المتكبر . السيد . السبوح . الشهيد . الصادق .
الصانع . الطاهر . العدل . العفو . الغفور . الغني . الغياث . الفاطر . الفرد . الفتاح . الفالق .
القديم . الملك . القدوس . القوي . القريب . القيوم . القابض . الباسط . قاضي الحاجات .

الجيد . المولى . المنان . المحيط . المبين . المغيث . المصور . الكريم . الكبير . الكافي . كاشف الضر . الوتر . النور .
الوهاب . الناصر . الواسع . الودود . الهادي . الوفي . الوكيل . الوارث . البر . الباعث . التواب . الجليل .
الجواد . الخبير . الخالق . خير الناصرين . الديان . الشكور . العظيم . اللطيف . الشافي . ويظهر من كتب اللغة ان
اسماءه الحسنى المقاسم الا واحد واطلاق الخبر شامل لما اذا كان اسمه سبحانه مقصودا من الكتابة او كان جزءا من اسماء الناس
كاسماء الملوك والسلاطين المقام الثاني قد الحق الشيخان قدس الله روحيهما باسم الله اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام قال في المعتبر ولا
اورد المستند ولا باس بالكراهة لمناسبة التعظيم اقول يمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب وتعظيم اسمائهم عليهم السلام من اعظم شعائر الايمان وتقدم في الصدوق وغيره من الائمة عليهم السلام انهم قالوا لحق اسماء
الله الحسنى وينبغي تقييده بما اذا كان اسماؤهم عليهم السلام مقصودة بالذات او كانت جزءا من اسماء الادميين كعبد علي
وعبد محمد ونحو ذلك . محمد بن علي بن موثق وما ذكره من التاويل بعيد لان الدراهم والدنانير ما كانت خالية من نقش
اسم الله تعالى في جميع اعصار دولة الاسلام وان سلمنا شيئا في الدنانير لان بعضها كان عليه آثار سكة الكفار
كما في هذه الاعصار لكن الدراهم لا يجري فيها مثل هذا على ان ابا الربيع روى عن الصادق عليه السلام في الجنب يمس الدراهم
وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس به وربما فعلت ذلك وجمع فالاولى في وجه الجمع هو ما قدمناه من حمل الخبر الاول
المتضمن للنهي عن مس الدراهم والدنانير التي عليها اسم الله سبحانه على الكراهة وهذا على الجواز . ولا يمس القرآن فيدل
على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقد استدل به على ما هو المشهور بل قد قيل انه اجماع من تحريم مس كتابة
القرآن للجنب والآية في سورة الواقعة هكذا فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لقرآن كريم في كتاب
مكنون لا يمسه الا المطهرون وهذا القسم انما هو لتعظيم شان القرآن والدلالة على من زعم انه من عند غير الله تعالى
واما القسم على هذا النمط فقد ورد في آيات كثيرة وفي النظم الفصيح ايضا كما قال امرؤ القيس . لا وابيك يا ابنة العامري
لا يدعي القوم اني افر . وقد ذكر المفسرون فيه وجوها خمسة الاول ان الغرض منه المبالغة في ظهور الامر حتى كانه لا يحتاج
الى ان يقسم عليه لزيادة وضوحه الثاني ان لا مزيدة كما في قوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك لانه في آية اخرى منا
منعك ان تسجد الثالث ان تقديره فلانا اقسم فحذف المبتدا واشبعت فتحة لام الابتداء الرابع ان معناه اي لا اقسم
بهذا بل بما هو اجل واعلى منه لكن هذا لا يجري في قوله تعالى فلا اقسم برب المشارق والمغارب الخامس ان لفظة لا رد
لكلام متقدم وقع من الكفار يدل عليه ما في حيز القسم وهو في هذه الآية كون القرآن مفترى وليس من عند الله و
مواقع النجوم اما مواضعها او مغاربها والتخصيص بها لدلالة زوال اثرها على وجود مؤثر لا يزول تاثيره او اوقات
سقوطها وغروبها والمراد آخر الليل وجملة وانه لقسم لو تعلمون عظيم معترضة بين القسم وجوابه وقوله كريم اي كثير النفع
لتضمنه اصول العلوم المهمة او معناه انه جليل القدر من بين الكتب السماوية وقوله في كتاب مكنون اي مصون

ومنها

وهو اللوح المحفوظ وقيل هو المصحف الذي بايدينا والضمير في لا يمسه راجع الى هذا القرآن وح فنفيه دلالة على ما يمكن
فيه من منع مس الجنب بل والمحدث مطلقا له وقيل الضمير راجع الى الكتاب المكنون فلا يدل ح على المطلوب اذ معناه
انه لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون من الادناس الجسمانية ودفع هذا بقرب مرجع الضمير ولانه لا يحتاج
فيه الى حمل الجملة الخبرية بمعنى النهي مع موافقته لاصل الاباحة ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد الى كراهة
هذا الحكم ويمكن ان يقال ان المعنى الاول هو الذي ذهب اليه جمهور المفسرين ويؤيده ان المحدث منه هو هذا القرآن
لا الذي في اللوح المحفوظ ح استلزامه لكون جملة لا يمسه تاكيدا والتاسيس ارجح منه على انه قد ورد في بعض الروايات
ان اللوح المحفوظ لا اطلاع عليه للملائكة . وبالجملة فالظاهر ان القول الاول هو الارجح لظاهر الآية وللاخبار الكثيرة
وان كانت غير صحيحة بالاصطلاح الجديد لانها صحيحة بالاصطلاح القديم مع عدم وجود المعارض وللاجماع المنقول في
التذكرة وهذه عبارتها ويحرم على الجنب مس كتابة القرآن وعليه اجماع العلماء الا داود لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
اقول ولا يقدح فيه خلاف الشيخ في المبسوط ولا ابن الجنيد اما الشيخ فقد صنف بعد المبسوط كتبا كثيرة وقد ذهب
فيها الى المشهور وعمل من التبيان على هذا القول واما ابن الجنيد فبانه معلوم النسب مع ان خلافه لا يعتبر في مقابلة
اجماع المسلمين . ويدل على ذلك ما اخبرني به مرسل وما بعده موثق وهما وان كانا في سندهما ما فيه من الارسال والضعف
لان الحسين بن المختار واقفي وقد نقل العلامة ره في الخلاصة توثيق ابن عقده له مع ان ابن عقده نقل توثيقه عن علي بن
الحسن بن فضال والتوثيق والنفي بما ينقله زيدي عن فطحي لا يخرج ما فيه من الضعف الا انهما قد انجبرا بشهرة العمل بهما بين
الاصحاب فان المشهور هو تحريم مس المحدث لكتابة القرآن ولم يذهب الى الجواز على كراهة سوى الشيخ في المبسوط وابن
البراج وابن ادريس بقي الكلام في شيئين الاول في بيان كتابة القرآن التي هي مناط هذا الحكم الشرعي قال الفقهاء رضوان
الله عليهم المراد بها التشديد والحروف والمد واما الاعراب فاكثرهم على سقوط التحريم بمسه واليه ذهب صاحب المدارك
والارجح في النظر ان الاعراب بحكم الحروف وذلك ان الكلمات القرآنية وغيرها لها اجزاء مادية هي الحروف واجزاء
صورية هي الحركات والسكنات والمد ونحوه فاذا كانت جزءا ترتب عليها ما يترتب على الجزء الآخر وايضا قد قالوا ان
القراءات السبع كلها متواترة نزل بها الروح الامين على قلب سيد المرسلين فيكون اعراب القراءات كلها منزلا من الله
تعالى فكيف لا يكون له ذلك الحكم وايضا فرق بين المد والاعراب لا يخلو من نظر وذلك ان المد اكثر ما يجري على ما صرح
به ارباب علم القراءة يجوز الاتيان به ويجوز تركه بخلاف الاعراب فانه لا يجوز تركه الا في بعض الاحوال مثل حالة الوقف
ونحوها على ان الاعراب والتشديد يرجعان عند التحقيق الى الدلالة على صفة الحروف فلا يكون بينهما فرق في هذا الحكم واما الرقوم
فقال المحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه وهل المراد بصور الحروف مطلق رقمها ام الرقوم المقررة في رسم المصحف وفي علم الخط
حتى لو كان مما يكتب بالالف فكتب بغيرها او بالعكس او كان مما لا يكتب اصلا فكتب لا يحرم مسه وجهان انتهى ولا يخفى ان الحكم

انما يتعلق على كتابة القران فباقي رسم كتب كان قرآنا وان كان قد كتب بالكوفي فهو كذلك ايضا الثاني في بيان ما يحصل
به اللمس لا خلاف بين الاصحاب في تحققه بالبشرة واما المس بالظفر والشعر والسن فقد نفاه جماعة من العلماء وهو في خصوصا
في الظفر لا من جملة اجزاء البدن وجرى عليه حكم الحدث ووجب غسله في الطهارات على ان الوضوء حاكم بعدم الفرق بينه وبين
ساير الاعضاء . على ان الخبر ضعيف بجهالة الجعفري مع ان ابرهيم قد نقل رجوعه عن الوقف كما يظهر من كلام سعد بن عبد الله والمراد
من المصحف هنا ما عدا كتابة القران وقد ذهب الى كراهته شيخنا الشيخان وابنا بابويه لهذا الحديث واما سيدنا المرتضى رضي الله عنه
فقد حرم مس المصحف تعويلا على هذا الحديث وهو دال على ان هذا الحديث كان عنده من المتواترات لانه لا يعمل بالاحاد وانا الان ادين
توجه حكم النهي عن مس المصحف منه على الكراهة باعتبار اشتماله على ما اجمع الاصحاب على خلافه من النهي عن مس خيطه وتعليقه
فانه لم يقل احد بتحريمه في هذا الحديث ودلالة على ان التعبير في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون راجع الى القرآن لا الى الكتاب المكنون
كما تقدم اذا عرفت هذا فاعلم ان الحنفية قد اتفقوا على جواز مس المصحف وهو ما كتب فيه القرآن للجنب بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
كتب في كتابه آية الى قيصر وهو كافر وجنب في الظاهر لان الاغتسال لا يصح منه وهو بالعادة يلاقي الكتاب بيده هذا كلامه
واكثر الفقهاء تابعوه ايضا في هذه المسئلة . ونظايرها مثل مسائل العتق والنذورات والكفارات ونحوها من الاحكام
التي اشترطوا فيها قصد القربة الى الله تعالى قالوا ان قصد القربة شرط في صحة هذه الاحكام وهو لا يحصل من الكافر ولي
في هذا المقام كلام وان قد ذكرته مبسوطا في الشرح الكبير على هذا الكتاب ولكن لا ينبغي ان يخلو هذا الكتاب من الاشارة
الى بعض ما هنا لك فنقول الكلام يتطرق الى هذا من وجوه الوجه الاول ان قولهم بعدم امكان قصد القربة من الكافر ان ارادوا
به عدم قصد بعض الكفار وانهم لا يأتون بها فهذا انما يأتي في صنف من اهل الكفر يعني المنكرين للصانع من غير اهل الكتب السماوية اما
اليهود والنصارى ومن حذى حذوهم فلا ريب في انهم يتدينون بدين الانبياء ويتقربون الى الله تعالى بانواع التقربات
من العبادات والصدقات وساير ما يتقرب به المسلمون كما هو المعروف المشاهد منهم في كل الاعصار ولم ينكر الصانع احد
من طوايف الكفار حتى اهل عبادة الاوثان فانهم يقولون انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم و
لئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وان ارادوا من عدم قصد القربة عدم ترتب الثواب على ذلك القصد له
لاشتراطه بالاسلام فهذا جار في جميع ملل الاسلام لان عباداتهم وان قصدوا فيها القربة لا تقبل ولا يترتب عليها
ثواب باجماع علمائنا المأخوذ من الاحاديث المستفيضة بل المتواترة لان ولاية اهل البيت عليهم السلام شرط في ترتب الثواب
على الاعمال على ان هذا جار ايضا في كثير من فساق الشيعة لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين والتقوى على ما قاله
مولانا الصادق عليه السلام ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك ووجود هذا المؤمن المتقي اعز من الكبريت
الاحمر خصوصا على القول بان التوبة لا تتبعض وانه يجب فيها الاقلاع عن كل المعاصي نعم ما يبعد من فرق المسلمين
ما اشترطوا فيه القربة يسقط للقضاء ثم يترتب عليه احكام الطهارات ورفع الاحداث وان كانوا لا يثابون عليها وبالجملة

فاسد

فاسد دين اهل الاديان مما لا يتعلق له الاثابة سبحانه كازالة النجاسات ورفع الاحداث وايقاع العقود وانواع التقربات
ينبغي ان نقول بترتب احكامها عليها وما كان له مدخل في اشتراط الرسالة كالصلوة ونحوها لا يبعد منهم وكذلك ما كان
له مدخلية في الطهارات ايضا كالطواف ودخول المساجد ونحوها فان قلتم ان الاغتسال من مقدمات العبادات قلنا ان
الشارع قد ارتضى على ما هو اعظم من هذا مثل مقدمات التزويج والمناكحات ونحوها فان قلتم ان المانع من رفع الحدث نجاسة بدن الكافر
نقول انه اذا جاز منه رفع الاخباث مع نجاسة المحل كيف لا يجوز منه رفع الاحداث المعنوية على ان من قال ان الاغتسال واجبة لنفسها
لا للصلوات ونحوها يكون ورود هذا الكلام عليه واضحا الوجه الثاني ما يظهر ان يكون هو الوجه عندهم في بطلان تلك الاحكام
من اهل الذمة قولهم بالشريك كالعزير والمسيح ونحوهما من الاقانيم الثلاثة التي قال بها النصارى فكانهم قد تقربوا الى غير الله تعالى
والجواب ان كان مناط تلك الاحكام معرفة الله تعالى الواجبة لم يجز القول بوقوع حكم من الاحكام من كل اهل الملل سوى الفرقة
الناجية خصوصا الاشاعرة القائلين بزيادة الصفات وقدمها ومن هذا الزمهم طوايف الاسلام بتعدد القدماء وان
مذهبهم اشنع من مذهب النصارى واليهود والثنوية لان هؤلاء قد قالوا بالهين او ثلاثة والاشاعرة قالوا بان القدماء
تسعة وهي الصفات الثمانية والذات تعالى عما يقول المشركون علوا كبيرا ومن ثم قال بعض المتقدمين وانظر القصد وقرة
ان هذه الفرقة الناجية تباين ساير فرق المسلمين في حقيقة التوحيد والنبوة اللذين هما مناط الاشتراك ظاهرا وذلك
ان الاله الذي يكون صفاته زايدة على ذاته ويصدر منه انواع الشرور ويجبر عبيده على المعاصي ويعاقبه عليها ويكون
خليفة نبيه ابا بكر بن ابي قحافة ليس هذا الهنا ولا نبيه وكذلك الرسول الذي رتب الخلافة بعده على ما وقعت وان
كل سابق منهم افضل من لاحقه ليس هو نبينا ولا ندين بدينه وانا ندين لاله منزه عن هذا كله ونقول بنبوة نبي ليس
لخليفته بالاستحقاق سوى مولانا امير المؤمنين عليه السلام ويظهر لك من هذا التحقيق اسرار كثيرة منها عدم ترتب الثواب
على اعمالهم ويكون الترتيب هذا هو انهم عبدوا غير الله ولم يأتوا بما امرهم الى من هو خلاف ما اعتقدوه ومنها خلودهم
في النار مع انهم من اهل التوحيد وورد في الاخبار من الطريقين انه لا يخلد في النار من يقول لا اله الا الله بل ولا يدخلها
احد من اهل التوحيد وذلك ان تلك الطوايف لم يوحدوه وكيف يوحده من يقول بالقدماء الثمانية او من يقول
قال علي بن ابي طالب وانا اقول كما ابي حنيفة واضرابه من اهل الراي والقياس الذين شاركوا الله سبحانه في احكامه الشرعية
فاوجبوا ما لم يوجب وحرموا ما لم يحرم ومن عمل بقولهم جعله شريكا لله كما قال سبحانه اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
من دون الله وذلك على ما في الاخبار الصحيحة انهم احلوا لهم حلالا وحرموا لهم حراما فعبدوهم من حيث لا يشعرون ومنها
معنى قول الائمة عليهم السلام انه ما عبد الله الا نحن وشيعتنا وذلك انهم لم يعرفه سواهم وسوى شيعتهم على ما تقدم الى غير ذلك من
الغوامض والاسرار الوجه الثالث ان النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام لم يأمروا من اسلم بغسل الجنابة ولم ينقل شيء
منهم وما ورد من رواية الجمهور انه صلى الله عليه وآله امر قيس بن عاصم لما اسلم بالغسل قالوا المراد به غسل التوبة لا

غسل الجنابة فان قلت ان سقوطه مستندا الى قولهم عليهم السلام الاسلام يجب ما قبله قلنا المراد من هذا ما خرج وقته ومعنى انها غسل
الجنابة موقتة اليوم عليه مناط العبادات بعد الدخول في دين الاسلام فكيف يكون حافظا الوجه الرابع انه قد ورد في صحيح
الاخبار جواز تغسيل الكافر للمسلم عند فقد المماثل من المسلمين وعمل بتلك الاحاديث اكثر الفقهاء مع اطباقهم على ان
غسل الاموات مما يحتاج الى النية وقصد القربة الى الله تعالى الوجه الخامس ان الشارع قد جعل مناط الاحكام مستندا الى
الظواهر الشرعية ولا جعلها معلقة على العلوم الغائبة والاعم استعمال اكثر الثياب التي يؤتى بها من بلاد الكفار وهم يباشرونها
حيا كثيرا وقع نقل ابن بابويه شرعا ان منتهيا باشر بيده كتابته صلى الله عليه وآله الوجه السادس انه صلى الله عليه وآله اراد ان يبين له
اعجاز القرآن ويوقفه على آياته حتى يكون ادعى للحجة بل قيل انه متعين طلب من النبي صلى الله عليه وآله ان يرسل اليه آيا من القرآن
وعند هذه الضرورات تباح كل محظور ويرتفع الحاجة عليه الوجه السابع يجوز ان يكون هذا منه صلى الله عليه وآله قبل
نزول لا يمسه الا المطهرون لان الاحكام انما نزلت تدريجا ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله يعود الى ضيافات
اليهود ويأكل من طعامهم حتى ان اليهودية سمته في عنزة قد جعلتها مشوية اكل منها وكانت شهادته من ذلك السم
وقد خرجنا بهذا التطويل عن الاختصار لانه ليس المطلوب مختصا في مسئلة الجنابة بل هذا الكلام جار في اكثر امور
الكفار والله الهادي الى سواء السبيل • وسأل علي بن جعفر صحيح وكذا الطريق اليه ولم يشتهر العمل بمضمونها بين الاصحاب
وقد استدل بها شيخنا البهائي طاب ثراه على تحريم مس خطه من طريق الاولوية وفي طريق الاولوية ما عرفت في مقدمات
الكتاب وما تضمنه من تحريم كتابته للمحدث فهو وان كان غير مشهور بينهم الا ان القول به غير بعيد من الصواب
كما قيل لصحة الرواية مع عدم ما يعارضها وقد تخيل بعضهم ان نهيه عليه السلام عن الكتابة مسبب عن كونه من مس المكتوب
لا ينفك منها في اغلب الاوقات فيرجع تحريمها الى تحريم المس لا تحريمها من حيث هي وهو كما ترى فانه تقييد النص بغير باعث
وداع • ولا بأس ان يقرأ من سور القرآن الى قوله يدل عليه موثق ويدل على ما هو المشهور من جواز قراءة القرآن
للجنب مطلقا سوى العزائم ونقل عليه الشيخ والمرتضى والمحقق الاجماع في الخلاف والانتصار والمعتبر ونقل عن سلار بن
عبد العزيز التحريم مطلقا وعن ابن البراج تحريم قراءة ما زاد على سبع آيات وهذا القول نسبه العلامة في المختلف الى الشيخ في
كتابي الحديث ولا يخفى ان كلامه هنا لا يستفاد منه التحريم بوجه وكذلك الاستبصار بل يمكن ان يقال انه لا يستفاد
منه الكراهة ايضا كما قال صاحب المدارك ره والحق ان كلام العلامة ره واقع في موقعه لان قول الشيخ بعيد هذا
فما يتضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن اه دال على ان الاباحة منه في سبع آيات وغيرها للايجاب فاذا لم يكن
مباحا يكون حراما وقريب من هذا كلامه في الاستبصار ايضا • والخبر في الشيخ موثق بل صحيح لان ابان بن عثمان
وان كان ناووسيا الا انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه • وبهذا الاسناد صحيح وتخصيصه بما في
في رواية سماعة لا وجه له نعم ان عمل بها يكون في الحمل على الكراهة لا التحريم • وبهذا الاسناد صحيح والمجازي نسبة الى

جازمة

جازمة تبرءا بالتبري وفي كثير من النسخ الحاوي كما هو الموجود بخط الشهيد ره وهو غير موجود في كتب الرجال وحكم الاصحاب بصحة
الخبر على النسختين يدل على اتحادهما وهو الاظهر من بعض كتب الرجال • يدل على هذا الثاني بل موثق ومضمر ايضا فلا يقوى على
معارضة الاخبار الصحيحة المتقدمة وقال في الاستبصار بعد هذا الخبر فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين احدهما
ان نخصص الاخبار الاولة بهذا الخبر فنقول ان قولهم عليهم السلام لا بأس بان يقرأ ما شاء من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات
او سبعين آية والثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز ولا يخفى
ان كلامه هنا على الوجه الاول الموافق لما في هذا الكتاب ظاهر في انه اختار مذهب ابن البراج كما قاله العلامة في المختلف وقوله
طاب ثراه وفي رواية زرعة عن سماعة الظاهر ان هذه رواية اخرى كما فهمه المحقق فيكون حديثا مرسلا ويكون الجمع بين
روايتيه بالحمل على مراتب الفضل والكمال ويحتمل ان يكون رواية سماعة واحدة والاشتباه انما وقع على من روى عنه
وهما عثمان وزرعة وكان الى هذا نظر بعض الاصحاب فقالوا ويكره قراءة ما زاد على السبع او السبعين وفي بعضها او
يحرم قراءة ما زاد على السبع او السبعين • الا اربع سور منه فانه لا يقرأها الى قوله ويدل عليه ايضا موثق وقوله السجدة
لقمان او السجدة التي هي متصلة بسورة لقمان وهي سورة الم تنزيل السجدة والا فسورة لقمان ليس فيها سجدة واجبة وقوله
ولا يجوز السجود الا لطاهر هذا مذهب جماعة من الاصحاب والمشهور خصوصا بين المتأخرين عدم الاشتراط وهو الاقوى
ويجيء من ترتيبه تفريع الشيخ هذا وما يليه الدليل وحديث الحذاء بعد هذا دال عليه ايضا فلا يكون هذا هو الوجه فيه بل الوجه فيه
هو النص والاجماع والمراد بقوله من النجاسات اعم من العينية والحكمية واما سند الحديث ففي الاول قوله جماعة وفي كثير من الموارد
لا يبالي بان يكون بينهم من هو ثقة وابن سعيد وان كان زيديا الا انه ثقة • واما الثاني ففيه احمد بن عبدون وهو من مشايخ
شيخ الطائفة وهو وان لم يوثقه الرجال الا ان اكثار رواية الشيخ عنه مما يدل على حسن حاله على ان العلامة طاب ثراه حكم
بصحة طرق الشيخ الى ابي طالب الانباري وفيها احمد بن عبدون واما علي بن محمد بن الزبير فلم يذكره الرجال سوى انه روى اكثر
الاصول وفي النقلات هذا لا يقصر عن المدح وبالجملة فالحديث موثق وقوله عليه السلام الا السجدة في هذا الحديث وفي حديث آخر
ايضا رواه محمد بن مسلم اللذين هما المستند في هذا الحكم ظاهر في ان المراد بالسجدة آية السجدة لا سورتها ومن ثم نقل
عن المرتضى رضي الله عنه انه قصر الحكم على آية السجدة لكن الاصحاب رضوان الله عليهم عمموا الحكم في السور الاربع وقد يعتذر
لهم اما اولا فبان صاحب المعتبر روى في جامع البزنطي نقلا عن جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
تحريم قراءة السور الاربع واما ثانيا فلان السجدة كثيرا ما تطلق على السورة فيكون من باب اطلاق الجزء على الكل
ولا ينافي ذلك ان الموثق والعزائم لغة الفرائض وفي اصطلاح الفقهاء المراد بها السور التي فيها السجدات الواجبة
سميت بذلك باعتبار ايجاب الله تعالى السجود عند قراءة ما يوجبه منها وفي الاستبصار بعد نقل هذا الحديث فلا
ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها ان تقرأ العزائم وانما قال اذا سمعت العزائم تسجد وذلك ايضا محمول على

الاستحباب لا نها طوح الدلالة لا يجوز لمسها القرآن ومحمد الاخبار وكلاهما حسن...

الاستحباب لانها طوع للدلالة لا يجوز لمسها التيمم وكما تخيران هذه العبارة اوفى من عبارة التهذيب على ان تعد علي العبارتين امراز الحاجة

الطهارة شرطا في هذه التيمم كما قال سابقا ولا يجوز التيمم الا بالطاهر من النجاسات فكيف يجوز التيمم المستحب كذا اورده المولى

التستري والجواب عنه ان الاول المراد به التيمم الواجب الذي جعل الطهارة شرطا فيه والمراد من هذا التيمم المستحب ولا تلازم

بينهما لان احوال الواجب تغاير احوال المستحب في كثير من الموارد الا ترى ان الاستقبال شرط في الصلوة الواجبة وغير شرط

في النوافل مطلقا • علي بن ابراهيم حسن ويدل على استحباب هذه الافعال لمريد الاكل والاخبار تحقيق المقام يقتضي بيان امور

الاول فيما ورد في هذه المسئلة من الاخبار وهو هذا الخبر وصحيحة عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ

قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل وقد نقل اليها بعض المحققين من المتأخرين فقال انها لا يدلان على كراهة

الاكل والشرب بدون هذه الاعمال وانما يدلان على استحباب هذه الاعمال لمريد الاكل والشرب ولا يلزم من ترك

المستحب الوقوع في المكروه واقول الكراهة التي ذكرها الاصحاب اما ان يكون قد استفادوها من عبارة الصدوق في

حيث قال والجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل

وشرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص وحمل قوله لم يجز على الكراهة وهو نظير كلام غيره وروى الصدوق ايضا

عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ واما ان يكونوا قد استفادوها مما

رواه السكوني عن الصادق عليه السلم قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح واستفادة

الكراهة من هذا كله قوي لانهم يحملون مثل هذه الاخبار في المكروهات والسنن مع ما روي ان الاكل على الجنابة يورث

الفقر الامر الثاني في اضطراب عبارات الاصحاب في التعبير عن هذا الحكم ففي عبارات المحقق ره ويكره للجنب الاكل

والشرب وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وتابعه على هذا جماعة من الاصحاب وظاهر عبارات العلامة ره

وجماعة زوال الكراهة بهما ولم يذكروا غسل اليد والوجه مع وروده في الخبر الصحيح وذكروا الاستنشاق مع انه لم

يوجد الا في كلام الصدوق ونحو هذا من التشويش في العبارات كثير ولم يذكر احد منهم ما ورد في هذه المسئلة مستوفى

كما تدل عليه الاخبار الامر الثالث في بيان الاظهر في هذه المسئلة فنقول ان الكراهة بدون هذه الآداب لمريد الاكل و

الشرب ثابتة ولكنها ترتفع بامور غسل اليد وحده كما في صحيحة عبد الرحمن وبه وبانضمام المضمضة اليه وغسل الوجه

او بالوضوء وحده فهذه امور ثلاثة ترفع الكراهة لكنها مترتبة في الفضل على هذا الترتيب الذكرى والمضمضة و

غسل الوجه واليد وان اطلق هنا لكن يجوز ان يراد ما وقع منه في الطهارات الشرعية اما المضمضة فظاهر واما غسل

الوجه فهي الوجه في الوضوء واما اليد فهي اما في التيمم واما في الوضوء وروي كل واحد منهما في غسل اليد عند ارادة الغسل من

الجنابة واما الوضوء فقال جماعة من الاصحاب يعتقد به الاكل والشرب وظاهره انه لو نقضه به رفع الحدث اعني الكراهة لكان

جائزا وذلك لان للحدث حكم التحريم في العبادات وحكم الكراهة في الاكل والشرب وح فيتفرع عليه نية الوضوء لرفع حدث الجنابة

وهي الكراهة

وهي الكراهة في قربة الرائحة ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى وينبغي كما قال بعض العلماء ان يراعى في الاعتداد بذلك

عدم تراخي الاكل والشرب عنه كثيرا على وجه لا يبقى بينهما ارتباط في العادة ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي

الاعم الاتصال • الحسين ضعيف والنهي فيه محمول على الكراهة لان الدهن كما قال في المنتهى يمنع غالبا من التصاق اجزاء

الماء بالبدن التصاقا تاما فكره لذلك • احمد بن محمد صحيح والخلوق بفتح الخاء طيب مركب من اجزاء اكثرها الزعفران

وقوله والشيء اللزق وفي بعض النسخ اللكد وهو بكسر الكاف صفة مشبهة من لكد كفرح معنى لصق وقوله علك الروم

قال شيخنا البهائي ره المراد به علك القراز وهو اسم موضع او صمغ وقوله والقرب اي ومثل القرب وهو العسل

الابيض على ما قاله في القاموس وفي بعض النسخ القراد وهو بالفتح ما يثبت بالجلد من نحو العلك وفي الكافي الطراد بالمهملة

المهملات بمعنى الطين يقال طرز الرجل حوضه بمعنى طينه ونفي الباس انما هو باعتبار انه لا يمنع وصول الماء لان رطوبة الماء

تسري تحت علك الروم وما اشبهه وقال المولى التستري لعل في هذه الرواية دلالة على عدم اشتراط العلم بوصول الماء

بجميع الجسد ولعل هذا اذا فرغ من الغسل ولا يبعد الحمل على الاول اذا كان شيئا يسيرا نظرا الى تحقق المسمى وربما الآن لا

اعرف به قائلا منا انتهى والجواب عن هذا ظاهر وهو ان الحديث انما دل على بقاء آثار هذه الاجسام لا على بقائها انفسها

وظاهر ان الذي اصاب ابدانهم انما هو الماء ومتى اذهبه لا يحتمل ان لا بد وان يكون قد نفذ في اعماق تلك الاجسام

حتى ازالها ولم يبق منها سوى الاثر كاللون والاجزاء الصغار التي لا تكون مانعا من وصول الماء ثم نظيره من بعض

الاخبار صحة ما قال من عدم اشتراط العلم بوصول الماء والاكتفاء فيه بالظن العرفي لكن ينبغي الاحتياط في ايصال

الماء الى جميع البدن كما هو المفهوم ايضا من بعضها • علي بن ابراهيم ضعيف وفي الكافي لا باس بان يختضب الجنب وهو

الاصح والمراد بالخضاب ما يتلونون به من حناء وغيره وقد اختلف الاصحاب في كراهة الخضاب فاثبتها الشيخ المفيد و

جماعة من الاصحاب وقال الصدوق طاب ثراه ولا باس ان يختضب الجنب آه فمن هذا نسبوا اليه القول بعدم الكراهة

وهو غير صريح فيه لان نفي الباس في عبارات القدماء لا ينافي الكراهة كعبارات الحديث واما تعليل الكراهة فقال المفيد ره

ان الخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب ووجه هذا الكلام في المعتبر انه نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل

فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك

اقول يمكن ان يكون العلة فيه غير هذا وهو ما روي في بعض الاحاديث من ان الملائكة تحضر وقت الخضاب يستغفرون للمختضبين ووقت

الجنابة والتلبس بالنجاسات تنفر منها الملائكة فمن هذا كره الخضب للجنابة • واذا نام الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ المراد

احمد بن محمد ضعيف وقد اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في وجوب الاستبراء على المنزل فذهب الشيخ ومتابعوه الى وجوبه

بالبول فان لم يتيسر فبالاجتهاد وهو ظاهر المصنف هنا والقاضي وابن البراج على وجه جمعا وذهب سيدنا المرتضى

وعامة المتأخرين الى استحبابه والاخبار خالية من حكاية الاستبراء بالاجتهاد بعد الانزال وانما تضمنت الامر بالاستبراء

بالاجتهاد بعد البول والظاهر ان القول بالاستحباب لا يخلو من قوة لان القدر المستفاد من الاخبار هو ان فائدته عدم انتقاض
الوضوء بالبلل الخارج بعده وقوله صلى الله عليه وآله من ترك البول عقيب الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه
فيورثه الداء الذي لا دواء له واما المرأة فمنهم من الحقها بالرجل في جميع هذه الاحكام وقال العلامة طاب ثراه المرأة لا استبراء عليها
لعدم تمايز المخرجين البول والغائط اجتهادا وشيخنا المفيد قدس الله روحه ذهب الى استبرائها بالبول فان لم يتيسر لها فلا شيء
عليها والاولى هو عدم الفرق بينهما لان المخرجين وان تغايرا فيها لكن الاستبراء خصوصا بالاجتهاد مما يؤثر تأثيرا تاما
في خروج ما بقي في المخارج على ان الرجل ايضا مما تغاير مخرجاه وان كانا قريبين وما رويناه عنه صلى الله عليه وآله من قوله سابقا
من ترك البول عقيب الجنابة الحديث شامل للمرأة ايضا لان دفع مثل هذا الضرر مطلوب للعقلاء وكذا قول ابي جعفر ع
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله الحديث فانه بعمومه شامل للمرأة ايضا ودفع نقض العبادة
المداومة الاظهر عدم استحباب الاستبراء لها وخروجها بالاختصاص من الروايات المتضمنة لاعادة الغسل والوضوء في جهة
لا يخفى ما فيه لعدم ورود كثير من الاخبار بلفظ الرجل الا انه في كلام السائل على ان بعض الاخبار قد وقع السؤال فيها خاصا
والجواب عاما لكن قد وقع في رواية سليمان بن خالد ان ما يخرج من المرأة لا يوجب الغسل لانه من ماء الرجل فيحتاج هذا الى
تأويل مثل ان يقال انه محمول على ما اذا ظنت كونه من ماء الرجل او ظننته وذلك ان الانزال من الجماع انما هو منوط بنزول
ماء الرجل وقد يتفق معه نزول ماء المرأة لكن الغالب عدم نزوله معه فمن مثل هذا يحصل لها ظن غالب بان
الخارج ماء الرجل لا ماؤها واما قوله انه يتمضمض ويستنشق ثلاثا فقد تقدم ان هذه الاصول الاربعة خالية من حكاية
التثليث لكن الشيخ ره قد رواها في كتاب الامالي في حكاية مولانا امير المؤمنين عليه السلام الى محمد بن ابي بكر لما كان عامله على مصر
واما قوله ره ويدخل اصبعيه السبابتين [illegible] كثيرا من يطلق الاذنين داخلا في ظواهر البدن [illegible] واما قوله عليه السلام لا يجنب
الانف والفم لانهما سائلان فمعناه انهما جاريان بمعنى انهما بمنزلة الماء الجاري فكما ان الماء الجاري لا ينجس فكذلك هما
ومن هنا كان الفم بمنزلة الكر يطهر النجاسة التي تحدث فيها الا اذا استحالت من غير حاجة الى التطهير بالماء الا اذا كان
فيه بقية الغذا فيحتاج الى التطهير والى التمضمض بالماء مرتين كما قاله شيخنا الشهيد الثاني والاكتفاء بالمرة الواحدة قوي
فاذا كانا بمنزلة الماء الجاري لا يجب عليهما مضمضة ولا استنشاق حتى يبلغ الماء باطنهما ٭ احمد بن محمد موثق وقوله
لانهما من الجوف علة اخرى لعدم وجوب المضمضة والاستنشاق ٭ عنه مجهول بابي اسماعيل واسمه سهيل بن زياد امه
بنت مؤمن الطاق وقوله الجنب يتمضمض يعني ان الجنب هل يجب عليه المضمضة ام لا ٭ محمد بن علي صحيح لان الحسن بن
راشد هنا هو الثقة لا الضعيف لان الضعيف انما يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلام وقوله ليس عليه الغسل رد
على ابي حنيفة حيث قال بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل ٭ الحسين موثق وابو بصير هو يحيى بن القسم وقوله فيغتسل
كغسله يريد ان استحباب غسل اليدين هنا حقه من الكفين وفي حديث صحيح من المرفقين وهو الافضل وظاهر هذا

الخبر

الخبر وما رويناه من معناه ان استحباب غسل اليدين فيما اذا كان الغسل ترتيبا والماء قليلا فلو كان الغسل ارتماسا او
الماء كثيرا هل يبقى هذا الاستحباب بحاله ام لا صرح العلامة طاب ثراه بالاول ولعله لا يخلو من وجه وقوله وتصب الماء على رأسك
الخ قد ادخل الاصحاب رضوان الله عليهم الرقبة في جملة الرأس والاخبار لا تدل عليه الا ان اجماعهم حجة وما تضمنه من تثليث
الصب على الرأس يجوز ان يراد به الغسل ثلاثا كما هو المشهور ويجوز ان يراد الصب ثلاثا والغسلة واحدة كما هو المتبادر
من حديث زرارة الواقع بعده واكثر الاصحاب حكموا باستحباب تثليث غسل الاعضاء كلها ولم ينقل بظاهر هذا سوى ابن
الجنيد حيث حكم بوجوب غسل الرأس ثلاثا مع انه اكتفى بالدهن في بقية البدن واستحب للمرتمس ثلاث غوصات
والخبر صحيح ٭ ومن قوله عليه السلام تغتسل ان قدرت على البول استدل بعضهم على وجوب البول امام الغسل كما هو مذهب
الشيخ ره في الاستبصار وفيه تامل لان الجملة الخبرية المطلوب بها الانشاء ادل على الامر من صيغته كما تقرر في علم المعاني والجواب
ان العدول من صريح الامر الى الخبر لوجوه كثيرة ولعل الوجه هنا هو المبالغة في الاستحباب بقرينة المعطوف عليه فانه للاستحباب
ومن ثم لما بلغ عليه السلام الى واجبات الغسل عدل الى صريح الامر فقال ثم اغسل ما اصابك منه الحديث وهذا قرينة ايضا على
ارادة الاستحباب من البول وقرينة ثالثة وهو التعبير بقوله عليه السلام ان قدرت لانه قد شاع في الاخبار ان مثل هذا التعبير انما يكون
في مقام الاستحباب على ان الشيخ وكل من قال بوجوب البول امام الغسل يقولون بصحة الغسل والصلوة اذا لم يتعقب الغسل
بلل مشتبه ويستبعد ان يكون الغسل صحيحا ويعاقب على بعض مقدماته ومن ثم قال المولى الاردبيلي يجوز ان يراد من
كلام الشيخ ره في الاستبصار تأكد الاستحباب ولكن هذا بعيد فانه صرح بالوجوب واشتهر عنه واستدل عليه هناك بالاخبار
الدالة على اعادة الغسل عند خروج البلل المشتبه وعلى ان شيخنا الشهيد ره لما نقل الوجوب عن بعض الاصحاب نفى عنه
البأس محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط وهذه المقالة بل هذا القول
كما لا يخفى وقوله عليه السلام ثم اغسل ما اصابك منه الضمير في منه راجع الى الجنابة لانه بمعنى المني ويستفاد منه الدلالة على
وجوب ازالة الخبث اولا قبل الحدث وهو الموافق للمشهور بين الاصحاب من اشتراط وقوع ماء الغسل على محل طاهر وقال
الشيخ ره في المبسوط ان من اغتسل وعلى بدنه نجاسة يرتفع حكم جنابته وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل وذهب العلامة
في بعض كتبه الى جواز الاكتفاء بغسلة واحدة لازالة الخبث والحدث معا اذا كان فيما لا ينفعل كالماء الكثير واستثنى من
القليل ما اذا كانت النجاسة باقية آخر العضو فان الغسلة تطهره وترفع الحدث وذهب بعضهم الى الاكتفاء بالغسلة الواحدة
منهما مطلقا اي من غير هذه القيود السابقة ولعله لا يخلو من وجه وذلك لان الماء اذا اجري على العضو وازال عنه حكم
النجاسة المعنوية امكن ان يزيل عنه هذه النجاسة لان تلك اقوى منها ومن ثم لم يرخص لصاحبها في اللبث بالمساجد
بخلاف صاحب الخبث فان المشهور هو الجواز وكذا لمس القرآن وقراءة العزائم وغير ذلك من الاحكام ٭ وبهذا الاسناد موثق
ويستفاد من قوله عليه السلام ودون المرفق ان الغاية هنا مجملة يعقوب بجعفر هاهنا من قوله عليه السلام يغسل يديه الى المرفقين فيه خلاف

في المعنى وكذلك ما بعده من الابتداء بالايمن في الحديث المتقدم في قوله عليه السلام من المرفقين الى الاصابع وفي هذا بين المسلمين خلاف
في الاصول وقوله عليه السلام فما انتضح في انائه من مائه مما ذكرنا اذا فعل ما ذكره من الامور المذكورة قبل الغسل التي من جملتها غسل
فرجه من الخبث لو سقط من ماء الغسالة في الاناء شيء لم يكن به باس ولعل فساده انه لو لم يغسل الفرج من الخبث بل اراد ازالته
في ضمن الحدث فلو انتضح في الاناء شيء لكان فيه باس لكن الباس اعم من الكراهة والتحريم وحيث ان الاقوى طهارة الغسالة فيحمل
على الاول جمعا • وبهذا الاسناد صحيح وقد استدل بعض مشايخنا المعاصرين من الفقهاء نور الله ضريحه بهذا الحديث على اشتراط تقديم
رفع الخبث والجواب انه محمول على الاستحباب لا يحتمل غيره لان كلا من اشترط لم يشترط تقدمه على جميع الغسل بل اشترط تقدمه على
تطهير ذلك العضو الذي هو فيه وعبارة العلامة في القواعد وان كانت موهمة لكن المراد منها ما ذكرناه وقوله عليه السلام مرتين
الظاهر منه ارادة التكرار على كل البدن وقيل يجوز ان يراد بقوله مرتين ان يكون مرة في الجانب الايمن واخرى في الجانب الايسر
فلا تعدد فيه اذن وقوله عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد طهر يجوز ان يراد به الاشارة الى اشتراط الجريان في الغسل كما هو المشهور
ويجوز ان يكون اشارة الى تبعيض الغسل فيكون معناه ان كل عضو جرى عليه الماء زال الحدث عنه وصار في حكم الطاهر
يجري عليه احكامه من مس القران به ودخول المساجد واتمامه ونحو ذلك ولعل هذا هو الاظهر من العبارة الا ان اكثر الاصحاب
لم يقولوا بالتبعيض وان كان هو الظاهر من الاخبار الصحيحة فالقول به متجه • محمد بن يعقوب مجهول وقوله عليه السلام ان كان يغتسل
الى معناه ان الماء الذي يسيل من اعالي بدنه على رجليه يكفي في غسلهما ثم يغوص منه ارادة اليد وهو مستحب وقوله وان كان
يغتسل الى معناه انه اذا كان واقفا في الماء حال غسله احتاج الى غسلهما وذلك لان الماء الذي يسيل من اعالي البدن لا يصل
الى الرجلين والماء الذي هما مستنقعتان فيه ليس هو بماء الغسل فاذا اراد غسلهما فالاولى له ان يخرجهما من الماء ويجري
يده عليهما بماء جديد وقيل لو حركهما تحت الماء حتى احاط بهما ماء الغسل مع مر يده عليهما لاجزا ايضا جاز وهو قوي وقد سمعناه
من بعض مشايخنا قدس الله ارواحهم وقد ذكر لهذا الحديث بعض اهل الحواشي معاني بعيدة تركناها من هذه الجهة • احمد
مجهول بالواسطي لكن الصدوق رواه بسند صحيح وفيه منه زيادة على ما هنا وقوله عليه السلام في الظاهر انه تعمد لبسها
للتحفظ من نجاسة رجليه في خلال الكنيف فعند الوضوء هل يحتاج الى اعادة غسلهما ام لا فاجاب عليه السلام بان الماء الذي يسيل من
جسده الى بطن القدم ويبل رجليه كاف في غسلهما ثم يجوز ارادة اليد كما تقدم • واخبرنا الشيخ حسن وقد استدل به في المشهور
على عدم وجوب البول امام الغسل اذ لو كان واجبا لذكره في مقام السؤال بكيفيته ولكنه حسن في الجملة وقوله فانقاه عبارة الشيخ
فانقاه بثلاث غرف وقوله ثم فاجرى عليه الماء فقد اجزاه فيه المعنيان السابقان واما قول الشيخ ره ان هذه الاخبار كلها
تدل على وجوب الترتيب فقد اعترضه المحقق في المعتبر حيث قال واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد
اما اليمين على الشمال فغير صريح بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ولم تدل على الشمال لان الواو
لا تقتضي ترتيبا فانك اذا قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل على تقديم قيام زيد على عمرو اما تقديم عمرو على خالد فلا

لكن

لكن فقهاءنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلاثة
واتباعهم هذا كلامه ره وتبعه جماعة من المتاخرين وقد نقل صاحب المدارك ره عن الصدوق وقد يفهم من عدم القول بوجوب الترتيب
حيث ذكر كيفية الغسل الواجبة والمستحبة ولم يذكر الترتيب بوجه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد ايضا ثم ساق الكلام
الى ان قال ويدل على عدم وجوب الترتيب ايضا مضافا الى الاصل واطلاق القران ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة فذكر
الاخبار السابقة وغيرها مما لم يذكر فيه الترتيب لانها واردة في مقام البيان المنافي للاجمال الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب
احوط انتهى وهذا وان كان قويا الا ان الترتيب المشهور قد استفدناه من الاخبار الدالة على تشبيه كل من غسل الجنابة وغسل
الاموات بالاخر وبما روي ايضا من ان الميت يغسل غسل الجنابة لانه جنب بخروج النطفة التي خلق منها حالة الموت اما من
فيه او من عينيه والترتيب شرط في غسل الاموات اجماعا فيكون واجبا هنا ايضا ولم ار من تفطن لهذا الاستدلال من
فقهائنا رضوان الله عليهم استدل عليه بالروايات الدالة على الامر بالتيامن في جميع الامور ولا يخفى انها لا تثبت القول با
لوجوب بل الظاهر دلالتها على الاستحباب نعم يمكن ان يقال ان القول بعدم وجوب الترتيب بين الايمن والايسر احداث قول
ثالث لان العلماء بين قائلين قائل بنفي الترتيب مطلقا وقائل بوجوبه مطلقا وفي احداث القول الثالث وجوازه خلاف في الاصول
والذي يتبين من قال بالترتيب هو بعيد من اقوال الجمهور وذلك ان القول بوجوب الترتيب من خصائص اصحابنا رضوان الله عليهم
فيمكن حمل ما دل على خلافه على التقية وهو معارض لقول من حمل ما ظاهره الترتيب من الاخبار على الاستحباب • ويؤيد ذلك
حسن لان علي بن اسماعيل هنا الظاهر انه الدهقان وهو غير ثابت ولا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على الترتيب بين
الراس والبدن لا بين اليمين والشمال وحكاية القول بعدم الغسل قد تقدمت وقوله وقد اوردنا هناك ما يؤكد ذلك
الوامام يذكر هناك ما يدل على الترتيب المطلوب • الحسين صحيح والثاني مشكل وفي الحبل المتين المشط بضم الميم وكسرها
بيت من الشعر وقول محمد بن مسلم ثابت عليها اي توقفت ولم تسرع في القول اليه لاشتغالها بحل الامها وكانه كان من وراء
ستر ونحوه والهاء في قوله اردنها للشك تحدث بفعل الامر وجنبت بالجيم والنون اي صدر منها جنابة واراد عليه السلام
حلقها الراس الجادرية والخباء بكسر الخاء المعجمة خيمة من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق
ذلك فهو بيت كذا في الصحاح وقوله عليه السلام فاستخفيتها اي وجدتها خفيفة على طبعي وهو كناية عن حصول الميل اليها والفعل
في قوله عليه السلام لا تعلم به ولا انت يجوز نصبه بان مقدرة اي لئلا تعلم والضمير المجرور يعود الى الغسل ويمكن رفعه على ان
يكون جملة لا تعلم نعتا للمسح والمجرور يعود اليه والفعل في قوله عليه السلام فضرب هو لانك مضروب بقاء والتشبيه بعيد الى هنا
ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث ان تخلل الحدث الاصغر في اثناء غسل الجنابة غير مبطل له
فان اطلاق الصادق عليه السلام اتمامها الغسل اذا ارادت الاحرام يشمل ما اذا تخلل بين غسل راسها وارادتها الاحرام
حدث وعدمه انتهى اقول لا يخفى بعد الاستنباط من البعد اما اولا فلان احرام الامة واحرامه عليه السلام الظاهر انهما كانا

سقط بين ورمان ترجيحها تقصير فليس هو بمظنة الحدث غالبا واما ثانيا فلان الزمان وان طال الا انه قد حققنا لك
سابقا ان تعليم الاحكام من واجب الائمة ووقوع امثالها والسؤال عنها ولم يعلم تحقق حصول الحدث منها حتى يجب عليه
وما استنبطه منه هو احد الاقوال في المسئلة وثانيها قول شيخنا في المقنعة وهو اتمام الغسل والوضوء وثالثها قول الصدوق
من وجوب الاعادة ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس وهو الاولى والظاهر من هذين الخبرين
ما يدل على وقوع الاحباط والكلام هنا يقع في مقامين الاول في بيان معانيه عند من يقول به وهم المعتزلة واما الاشاعرة
فقد نفوه بناء على اصلهم الفاسد وهو ان استحقاق الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية باطل عندهم واما اصحابنا الامامية
رضوان الله عليهم فقد ابطلوه وقال المحقق الطوسي في التجريد والاحباط باطل لاستلزامه الظلم ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ثم ذكر بعد هذا دليلين قاصرين عن افادة المطلوب واما المعتزلة فقد اختلفوا فذهب الاكثر منهم والخوارج
الى ان معناه هو اسقاط الثواب المتقدم بالمعصية المتاخرة واسقاط ذنوب المتقدمة بطاعاته المتاخرة حتى ان من
عبد الله طول عمره ثم شرب جرعة من خمر كان كمن لم يعبده ابدا وذهب الجبائي وابنه الى رعاية الكثرة في الحبط فقالا ان من
زادت طاعاته على زلاته احبطت عقاب زلاته ومن زادت زلاته على طاعاته احبطت ثواب طاعاته ثم اختلفا فقال
الجبائي اذا زادت الطاعات احبطت الزلاة باسرها من غير ان ينقص من ثواب الطاعات شيء واذا زادت الزلاة
احبطت الطاعات برمتها من غير ان ينقص من عقاب الزلاة شيء وقال ابنه انه يقابل اجزاء الثواب باجزاء العقاب
فيسقط المتساويان ويبقى الزايد وقال ابو هاشم معناه انه يوازن بين طاعته ومعصيته فايهما رجح احبط الاخر ويحبط
من الراجح ايضا ما يساوي مقدار المرجوح ويبقى الزايد فيكون الراجح قد احبط المرجوح على هذا الوجه الذي لا يستلزم ترجيح
احد المتساويين على الاخر وقد ذكر لكل واحد من هذه الاقوال والتعاريف ادلة وجوابات مذكورة في كتب الكلام المقام الثاني
فيما هو الارجح عندنا ان الاحباط مما نطق به الكتاب العزيز وجاءت به السنة وكثرة كلام الائمة الطاهرين عليهم السلام قال تعالى يا ايها
الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وما ورد من ان من
قتل غلاما بشهوة احبط منه عبادة اعوام كثيرة ولكن الظاهر من معناه هو الموازنة بالمعنى الذي قال به ابو هاشم وفي الاخبار
المعتبرة ما وقع التصريح به وليس فيه ظلم بل الظلم يلزم على تعريف الجمهور والخوارج وما يقاربه من التعاريف وهذا لا ينافي
الاية بوجه بل هو مصداق لها لانه يصدق عليه انه لقي خيره لو شره فلولا الحسنات لسقطت منه العذاب الذي استحقه
بالمعاصي واما لقاؤه الشر فلانه اسقط عنه ما قابله من الحسنات ونصب الموازين في عرصات القيامة اشارة الى هذا
وقد حققنا الكلام في شرحنا على الصحيفة السجادية من اراده فليطلبه من هناك اذا عرفت هذا كله فاعلم ان تعاكس هذين
الحديثين مع صحة سندهما اتحادا او بعدا مما يورث التشكيك في اخبار الاحاد وما يدعو الى اكثار التامل وتحصيل القراين في
الاقوى والاضعف. محمد بن يعقوب صحيح والبيان ونقل النجاشي وتصنيفا ابن الغضايري لا يبنيا به وقد استدل بعضهم

من قوله

من قوله عليه السلام بغسل راسه غدوة على وجوب الغسل لنفسه وقد تقدم الجواب عنه وهو ان من قال بوجوبه لغيره جوّز ايقاعه
قبل الوقت على جهة الاستحباب وقول بعضهم انه يلزم على هذا تبعيض اعضاء الغسل بان يكون ما غسل منها غدوة مستحبا
وما غسل وقت الصلوة واجبا فيكون الغسل الواحد مركبا من واجب ومستحب الجواب عنه ان من الكثر في النيات
بقصد القرب ولم يوجب الوجه لا يلزم عليه هذا لان الكل واقع عنده بقصد القربة والامتثال واما من قال بلزوم
قصد الوجه فنحن نقول انه يقول بعض ما الزم عليه ووروده في الشريعة غير عزيز فان كثيرا من العبادات قد تركب من
الاداء والقضاء ومن الوجوب والاستحباب كالصلاة الواقع بعضها في الوقت والبعض الاخر خارجه وكاستحباب
قراءة بعض السور المخصوصة في مفروضات الصلوة فان تلك السورة من حيث ان الواجب يتادى بها تكون واجبة
ومن حيث انه اتى بخصوص تلك السورة تكون مستحبة فيثاب على فعل الواجب والمستحب معا على ان النية انما يعتبر
مقارنتها لاول الافعال فاذا قارن بها غسل الراس وكانت مستحبة كانت هي النية وفي بعض الاعضاء تشترط
استدامتها الحكمية وهو ان لا ياتي بما ينافيها فلا تكون لباقي الاعضاء بعد غسل الراس نية اخرى حتى يلزم ان يكون
غسل واحد واجبا ومستحبا. فيدل على ذلك صحيح وقوله عليه السلام من ترك شعرة مما يدل على وجوب غسل الشعر ولا
قايل به من الاصحاب لخروجه من مسمى الجسد عندهم واجابوا عن هذا وما في معناه مثل ما رواه الاصحاب عن النبي
انه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة بوجوه اولها ما قاله الشهيد في الذكرى من ان المراد ان وقف التخليل
على ايصال الماء الى الشعر وثانيها الحمل على الاستحباب والندب وثالثها ان المراد من الشعرة ما تحتها ورابعها ان
المراد به مقدار الشعرة ولا يخلو بعضها من البعد ثم قال شيخنا البهائي زيد الحق انه ان تحقق الاجماع على عدم وجوب غسل
الشعر فذاك والا فاثبات الحكم بمجرد ذلك لا يخلو من اشكال واعلم انه قد استدل بعضهم بهذا الحديث على وجوب
تخليل الشعر وهو جيد. فيدل على ذلك ما اخرجه الشيخ مرسلا والمراد بالحبات الحبات التي يقدر بها الصاع
ذهب وفضة وفي هذا الحديث مخالفة للمشهور وقبل الشروع في بيانه لا بد من تقديرات ما اشتمل عليه هذا الخبر فنقول
اعلم انه لا خلاف بين علماء الاسلام في ان الصاع اربعة امداد واما المد ففي تقديره خلاف فالمشهور انه رطلان وربع
بالعراقي وقال ابن ابي نصر هو رطل وربع واما الرطل فالمشهور ان وزنه احد وتسعون مثقالا عبارة عن مائة و
ثلاثين درهما لان كل عشرة دراهم تقابل سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي هو الدينار لم يتغير في جاهلية ولا اسلام
وان اختلفت الدراهم وتغيرت والدينار مقدار ثلاثة ارباع من المثقال المشهور في هذه الاعصار واما
الدرهم فلا خلاف في انه ستة دوانيق والدانق وزن ثمان حبات من اوسط حب الشعير اذا عرفت هذا ظهر لك
مخالفة ما في هذا الخبر للمشهور من وجوه اولها ان الصاع اربعة امداد وههنا خمسة الثاني انه قد تضمن تحديد المد
بمائتين وثمانين درهما وقد عرفت تحديده الثالث في عدد حبات الدانق فانها على المشهور ثمان حبات وعلى هذا

الحديث الثاني عشر: ح فالصاع على المشهور الف ومائة وسبعون درهما وما ذكرهنا اذ احسب على الدراهم المشهورة
يصير الفين ومائة درهم وهو قريب من مضاعف الصاع على المشهور ولذا حمل بعض الاعلام الصاع فيهنا على الصاع
الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله وزوجته كما ورد به التصريح في غير هذا الحديث ويكون الاكتفاء بهنا من الصاع في
باعتبار اشتراكهما في الغسل فيكون الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به زوجته مدان
ويظهر من الفضلاء وجه الجمع بين هذا الخبر وما عارضه مثل خبر الهمداني الذي رواه الشيخ والصدوق في باب الفطرة
الذي يتضمن ان الصاع ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وثلثون درهما بحمل هذا على صاع الماء المستعمل
في الغسل ونحوه وخبر الهمداني على صاع الفطرة ويرشد اليه انه ذكر كل واحد في باب يناسبه وصرح به في معاني الاخبار حيث
قال باب معنى الصاع والمد والفرق بين صاع الماء ومده وبين صاع الطعام ومده ثم ذكر الروايات وبعضهم حمل خبر المروزي
هذا على الفضل والاستحباب واعلم ان اصحابنا رضوان الله عليهم حددوا الصاع والرطل ونحوهما على الشعير فيكون مقداره
على هذا الخبر مائة الف وثمانمائة شعيرة وعلى المشهور يكون مقداره ستة وخمسين الفا ومائة وستين شعيرة قال بعض مشايخنا
هذا التحديد يوجب اختلافا كثيرا وذلك للاختلاف الواقع في اجناس الشعير خصوصا شعير العراق ومن ثم ذهب الى ان
الاولى تقديره بما لا يختلف وهو النسبة بين الدينار والدرهم لان الدينار كما عرفت لم يتغير من اعصار الجاهلية الى هذه
الاعصار ويكون الصاع حينئذ ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال بالمثقال الصيرفي الذي يكون المثقال
الشرعي ثلاثة ارباعه والجواب بعنوان الشعيرة وان اختلفت اجناسها لكنها غير موجبة لاختلاف التحديد لانهم رضوان الله
عليهم حددوا بثلث الشعيرة ايضا بشعرات البرذون فلا يتفاوت الحال • وروى هذا الحديث مجهول بالمروزي • وبهذا
الاسناد موثق وابو جعفر الظاهر انه احمد بن خالد البرقي ويجوز ان يكون احمد بن محمد بن عيسى وسماعة يروي عن الصادق
والكاظم عليهما السلام وقوله خمسة ارطال موجود في كثير من نسخ هذا الكتاب وفي اكثرها امداد موضع ارطال وهو الذي في
الاستبصار ونقله العلامة في اكثر كتبه كالمنتهى وغيره موافقا للاستبصار وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام وكان المد
في الاستبصار بعد نقل هذا الخبر قوله عليه السلام الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلاث اواق مطابق للخبر الذي رواه
زرارة لانه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا القدر فاما تفسير سليمان المروزي
المد مائتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة امداد وهما من
الراوي لان المشهور من هذه الرواية اربعة امداد ويجوز ان يكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله
اذا شاركه في الاغتسال بعض ازواجه انتهى ثم استدل عليه برواية ابن مسلم وقد اعترض عليه المحقق السيد محمد طاب ثراه
بوجهين الاول ان قوله مطابق للخبر الذي رواه زرارة ممنوع لانه اذا كان رطلا وثلاث اواق ويكون الخمسة امداد ستة
ارطال وخمسة عشر اوقية وذلك لا يوافق التقدير بستة ارطال الا اذا كانت الخمس عشرة اوقية رطلا وهو بعيد

الثاني ان

الثاني ان قوله فمطابق للخبرين ممنوع ايضا لان المد اذا كان وزن مائتين وثمانين درهما يكون الاربعة امداد الفا ومائة
وعشرين وذلك ينقص عن وزن ستة ارطال المدنية اذا عرفت هذا فاعلم انه قد استدل بهذا الخبر على ما نقلناه من ابن
ابي نصر في تحديد المد ولكن لا يخفى ما فيه لعدم معلومية الرطل والاوقية وذلك لان الاوقية في اللغة تطلق على
معنيين الاول اربعون درهما بالوزن والثاني ان تكون تسعة مثاقيل والاطلاق الاول هو الشائع في الصدر الاول
كما قاله الجوهري ولو حمل الرطل على العراقي والاوقية على المعنى الثاني لقرب من الصاع المشهور ولو حمل على المعنى الاول للاوقية
ينقص بالحساب الف ومائتين وخمسين درهما فيزيد على الصاع المشهور بكثير • واخرجه الشيخ صحيح وهذا مما استدل به اصحابنا
رضوان الله عليهم على استحباب بلوغ كل من ماء الوضوء والغسل ذلك المقدار وقد فسر بعض العامة بان معناه انه صلى الله
عليه وآله كان يتوضأ بمد من ذلك الصاع فيكون اغتساله بثلاثة امداد ولا يخفى فساده لان الذي يبتني عليه هذا الفرع
• وبهذا الاسناد ضعيف ابن سنان فانه مجهول وهذه الاخبار مع ما تراه ومما العامة حتى ذهب اكثرهم الى وجوب الغسل
بصاع • وبهذا الاسناد صحيح وهذا هو حديث زرارة الذي اشار اليه الشيخ فيما نقلناه منه من كلامه في الاستبصار وقوله
يعني من ارطال المدينة الظاهر انه من كلام الشيخ ره ويؤيده عدم وجوده في رواية الاستبصار وظن العلامة ره في
المنتهى انه جزء الخبر وهو بحسب ما ذكره في الكتاب اظهر مما اختاره ذكره الشيخ المغنية في المتن • علي بن ابراهيم حسن وعليه
ظاهرا عليه هو المشهور من اشتراط الجريان في الغسل الاقل ويجوز ان يكون الجريان هنا كناية عن وصول الماء جميع البدن
كما في الحديث الآتي وعلى التقديرين يجوز ان يكون المراد به احد شيئين اولهما بيان ان ما ورد في الاخبار من الامر بتكرار
غسل الرأس وسائر الاعضاء محمول على الفضل والاستظهار وثانيهما يجوز ان يكون ردا على جمهور المخالفين حيث ذهبوا
الى وجوب الغسل بصاع حتى يحصل منه كمال الجريان والضمير في قوله قليله وكثيره اما راجع الى الماء او الى الجريان المذكور
في ضمن الفعل • الحسين صحيح وهو بيان للاول ومن اشترط الجريان حمله على الجريان القليل وذلك انه عام وما قبله خاص
والعام عندهم يحمل على الخاص ويجوز ان يكون الغرض منه ايضا الاشارة الى عدم اشتراط المد كما قاله العامة تمسكا بان
النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضأ به والظاهر انه كان عند النبي صلى الله عليه وآله قدح يسع الصاع وآخر يسع المد فيغتسل
بهذا ويتوضأ من ذا المذكور لا ان الوزن في كل صلوة بعيد جدا • محمد بن يحيى صحيح وقد روي عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابو بصير في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع
ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع قال بدأ هو فضرب
بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل
به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد
بالغسل وحده فلا بد له من صاع وهذا الحديث كيف من ان ماء غسل الزوجين من الجنابة محسوب من ماء الغسل

حيث أورده عليه السلام في جواب السؤال عن كيفية الغسل • الحسين صحيح وفيه اشارة الى ان المطلوب سهولة الامور حالة
التركة بين المؤمنين وعدم تكليفهم بالاشق • وادنى ما يجزيه من غسل الجنابة الى قوله يدل على ان ذلك موثق وظاهر المقنعة
الاكتفاء بالدهن من غير جريان حال الضرورة واما لم يكن الحال حال الضرورة فظاهر الاصحاب كلهم اشتراط الجريان وقال
شيخنا في الذكرى فيما لمقيد الدهن بالضرورة كشدة البرد وعوز الماء والظاهر انه اراد انه مع عدم الضرورة يكون
تاركا للافضل بالاقتصار على الدهن واراد به هنا الاجزاء على العضو فيكون التقييد بالضرورة حقيقة في موضع
اشهر وهو كما ترى واما سند الحديث فالظاهر ان الحسين كما قيل عطف على الحسن وصفوان وان من عبد الله بن بكير
بان يكون له الى عبد الله سندان احدهما من طريق ابن فضال والآخر من طريق صفوان ثم سنده الذي من طريق ابن فضال
على وجهين احدهما من طريق احمد بن الحسن والآخر من طريق محمد بن الحسن بان يكون محمد بن خالد عطفا على احمد فيراة
كان ينبغي ان يذكر ابن بكير بعد صفوان واما متنه فقوله عليه السلام ومن جنبك ومن يسارك فالظاهر انه اراد ثلاثا
ثلاثا وحذف من الثاني بقرينة الاول وقال شيخنا البهائي ره الظاهر انه اراد اعداد الاكف الثلاث للرأس والثلاث
للجانبين اقول كان الذي دعاه الى هذا قوله عليه السلام انما يكفيك مثل الدهن لا يظهر ان الاكف الثلاث يحصل بها الغسل
الكامل وهو بعيد فان الاكف الثلاث من الماء الواحدة اذا اصبت على احد جانبي الانسان لغسل ذلك الجانب لا يحصل
لا يحصل منها فالباقي الا ما هو مثل الدهن لا ما هو المجزي ثم ان الظاهر هذه الرواية مثل غيرها هو الاكتفاء بالدهن اختيارا ومن
ثم اولها بعضهم تارة بالحمل على المبالغة واخرى على الجريان اليسير وثالثا على ارادة حالة الضرورة والكل بعيد خصوصا الاول
فانهم عليهم السلام في بيان تمهيد قوانين الشرع وتعليم الامة الاحكام فلا يحسن صدور المبالغة منهم عليهم السلام في مثل هذا وليس هذه
التاويلات باقرب من حمل ما ورد في الجريان على الفضل والاستحباب • واخبرنا الشيخ مجهول ابن كلوب • واخبرنا الشيخ صحيح
لانه ليس فيه من يتوقف في توثيقه سوى يزيد بن اسحق شعر ولكن العلامة طاب ثراه قد صحح طرقا الى الفتوى وهو فيها على
ان شيخنا الشهيد الثاني ره قد حكم بتوثيقه في الدراية وقوله عليه السلام ما بلت يدك كناية عن قلة الماء وفي الكافي ما بلت
يمينك اى ما بللته او صلت الماء اليه حتى ينبله فلا يكون حينئذ الكناية في شيء • علي بن ابراهيم حسن وقوله عليه السلام
انما الوضوء حد من حدود الله يجوز ان يراد به ان الوضوء واجب من جملة التكاليف الواجبة ويجوز ان يراد
منه ان الماء الذي حده الشارع للوضوء واشباهه من جملة الحدود وحده هنا المد كما تقدم في الاخبار ويؤيد
هذا المعنى ما روي من قوله صلى الله عليه وآله الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي بعدي اقوام يستقلون هذا
فاولئك على غير سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس والمراد بها الجنة وهذا المعنى انسب بالمقام و
ما بعده سنطبق عليه وقوله ان المؤمن لا ينجسه شيء معناه ان اعضاءه لا تنجس بشيء من الاحداث نجاسة خبثية
حتى يحتاج في ازالتها الى صب ماء زائد عليه ما يشبه الدهن كما هو الواقع في اغلب النجاسات الخبثية • الحسين صحيح

ولو تقدم

ولو تقدم هذا الى الاستدلال لكان اولى لان فيه نوعا من الدلالة على ما ذهب اليه المفيد ره ولكن الظاهر حمله على الاستحباب
فلا يتم الدلالة • وليس على الجنب وضوء مع الغسل • اما الاستدلال بالآية فقال الفاضل الشيخ ان ارادته يدل على عدم
وجوب الوضوء لرفع حدث الجنابة ثم وان اراد انه يدل على عدم الوجوب للصلوة فلا نعلم دلالة الآية عليه الا ان يجعل قوله تعالى
وان كنتم جنبا معطوفا على قوله فاغسلوا وجوهكم ولا دليل فيه نظرا الى ذلك ولعله ابتداء كلام مشتمل على ما يتعلق باحكام
الصلوة وبالجملة يفهم من صدر الآية وجوب الوضوء للصلوة فمن اراد اسقاط هذا في صورة الغسل فعليه اثبات ان قوله
وان كنتم مصروف عما ذكرناه وفي الاثبات شيء واضح اشار اليه الفاضل بقوله ولا دليل فيه نظرا الى ذلك ان اراد الدليل القطعي الذي
يكون في الحكم نصا بحيث لا يحتمل غيره فهذا الدليل مفقود هنا بل في اكثر الآيات والاخبار التي جعلوها مستندا للاحكام الشرعية
وان اراد ما يعم الراجح والظواهر فهو هنا موجود وذلك ان الظاهر هو ان الآية مسوقة للصلوة وطهارتها لان ما قبلها
من احكام الوضوء وما بعدها من احكام التيمم انما هما لها فلا يليق بالفصاحة والبلاغة ان يكون الوسط لغيرها واما قوله
ولعله ابتداء كلام فالجواب ثم ان سلمنا كونه ابتداء كلام فلا نسلم عدم الدلالة منه على المدعى وذلك ان الطهارة في قوله
وان كنتم جنبا فاطهروا وان كانت في الاصل بمعنى النظافة الا انها قد صارت حقيقة شرعية فيما يبيح الدخول في الصلوة والمبيح
للدخول في الصلوة لا يحتاج الى ما سواه • محمد بن الحسن مرسل ويدل على سقوط الوضوء في غسل الجنابة وهو مما اجمع عليه اصحابنا
رضوان الله عليهم واما الجمهور فذهب الشافعي في احد قوليه الى وجوب الوضوء معه وهو رواية عن احمد وحكى ذلك عن داود
وابي ثور واحتج عليه الشافعي بان الجنابة والحدث وجدا منه فوجب لهما الطهارتان كما لو وجدا والجواب ان التداخل ثابت
مع ما يوجب الصغرى فيما يوجب الكبرى بالطريق الاولى • واخبرني الشيخ صحيح وعلوم من يضبط ابن داود بالعين والقاف المجيز
وغيره ولا نزاع فيما ذهب اليه سيدنا المرتضى وابن الجنيد من القدماء ومولانا الاردبيلي وصاحب المدارك من المتاخرين
من سقوط الوضوء في كل الاغسال فرضها ونفلها والمشهور بين الاصحاب هو الاحتياج الى الوضوء في كل الاغسال سوى
غسل الجنابة ولكن تقدم في المحقق صاحب المنتقى طاب ثراه هنا تحقيق عجيب فلا باس بايراده قال قد يتوهم ان دلالة هذا
الخبر على اجزاء الغسل عن الوضوء لا يختص بغسل الجنابة وليس كذلك لان عموم المفرد المحلى لم يتحقق عند جمع ولذلك كما هو
شان صيغ العموم على ما حقق في الاصول وانما يستفاد منه العموم حيث لا عهد ظاهرا باعتبار منافاة غيره من سائر معاني
تعريف اللام للحكمة فلا يجوز حمل كلام الحكيم عليه ولا ريب ان المنافاة المذكورة انما تحصل عند انتفاء احتمال العهد احتمالا
قريبا ومن نظر بعين الاعتبار رأى ان معهودية غسل الجنابة في هذا المقام مما لا سبيل الى انكاره بما لكثرة السؤال عنه
وعظم اهل الخلاف الى ايجاب الوضوء معه ثم انه ليس بخاف ان المقتضي للحمل على العموم مع انتفاء العهد قائم مع وجوده ايضا بالنقل
الى ذلك المعهود حيث يكون نوعا فيشمل افراده لكن ينبغي ان يعلم ان رعاية السلامة من محذور منافاة الحكمة يكفيها ثبوت
العموم في الجملة فيجب الاقتصار منه على القدر المتيقن وهذا التحقيق شريف معقول عنه والحاجة اليه كثيرة في فهم معاني الاخبار

والتامرين ذلك بين شاك في ثبوت العموم من حيث انه خلاف ما اختاره المحققون في الاصول وبين مثبت له بقول مطلق باعتبار
الشفاه الغايبة لولاه والحق ما قلناه فليكن منك على ذكر فانه مهم انتهى وهو تحقيق لطيف في غاية المتانة من المصابيح •
واخبرنا الشيخ صحيح وبها استدل على المشهور من وجوب الوضوء في غير غسل الجنابة ويمكن الجواب عنها بوجهين الاول بما ذكره صاحب
المعتبر طاب ثراه حيث قال لا يلزم من كون الوضوء في الغسلات يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل
الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم منه الجواز الوجوب ويتجه على هذا الجواب المعاصرة في ذلك ومن المتاخرين من اجاب ومن الجملة
الثاني الحمل على التقية فانه المذهب المنصور بين الجمهور وما ذكره في الوجه الاول من الجواز المراد به الاستحباب ولم يفد فقه
بقصد الاستحباب واولى منه ايقاعه بقصد القربة حذرا من خلاف جماعة من الاصحاب والاولى من الكل ينقض حكم الغسل
بحدث يحتاج معه الى الوضوء فان هذه المسألة من المشكلات انا ورثت هذا انا علمت ان الحول التستري ره حيث ذهب الى الاستحباب
الوضوء مع غسل الجنابة اجاب عن هذه الرواية بان مقتضاها انه لا وضوء في غسل الجنابة قبله وهذا لا يدل على انه لا وضوء
في غسل الجنابة قبله وهذا لا يدل على انه لا وضوء بعده ثم قال فان قلت اذا حملت رواية ابن مسلم ونحوها على نفي الوضوء في
جميع الاغسال لرفع حدث الغسل لا على النفي للصلوة فكيف يجمع بينها وبين مرسلة ابن ابي عمير هذه قلت ان قبلنا هذه المرسلة
لما نقل من سكون اصحابنا الى مراسيله قلنا يحتمل ان يكون المراد من المرسلة اثبات الوضوء لرفع حدث الغسل في غير غسل
الجنابة على سبيل الاستحباب وفي رواية ابن مسلم يفيد نفي الوضوء لرفع حدث الغسل ويكون وجوب الوضوء للصلوة
فالخلف عموم الآية هذا كلامه ره وهو بعيد عن التحقيق ووجه فساده غني عن البيان • واخبرنا الشيخ صحيح وقد استدل به
ايضا على سقوط الوضوء مع الاغسال كلها كما سبق والجواب ما قدمناه من الحمل على العهد وقال الفاضل التستري ايضا
ان قلت قد قلت قد نفى عليه السلام وضوء الصلوة في هذه الرواية معللا بما حاصله ان الغسل يكفي عنه فكيف يمكن ايجاب
الوضوء مع غسل الجنابة على ما اقتضاه الكلمات المتقدمة قلت يحتمل ان يكون المراد من قوله وضوء الصلوة الاشعار
بان الناس يفعلون الوضوء المتعارف عند الشرع المبين كيفيته في باب الصلوة اي وضوءه على ذلك الوجه دفعا لما يتخيل
من حمل الوضوء على معناه اللغوي لان المراد نفي وضوء الصلوة لا لاجل الصلاة والحاصل ان هذه الاضافة ليست نصا
على معنى اللام ويحتمل ان يكون لادنى ملابسة كما سيجيء ولو صرح باللام امكننا ان نقول المنفي الوضوء الذي يجعل للصلوة
لاجل رفع حدث الجنابة لا لاجل الصلوة ولعل على هذا تنزل الاخبار الآتية وبالجملة ان قلنا بعموم قوله تعالى اذا قمتم الآية
كما يفهم من طايفة اشكل الخروج منها باخبار الآحاد اذا تطرق في متنها الاحتمال كما يتطرق في سندها نعم ان ثبت في هذا
المقام بالاجماع وقبلنا ذلك سقطت النزاع في دلالة الاخبار على ذلك وعدمها انتهى وهو كما ترى لانه عدم الاحتياج
الى الجواب • فاما ما رواه الحسين حسن وانا حمله على الاستحباب فقال عليه سيد المحققين السيد محمد في حواشي الاستبصار
هذا الوجه ضعيف جدا بل يكاد ان يكون معلوم البطلان لان الاخبار الواردة بسقوط الوضوء مع غسل الجنابة مستفيضة

هذا بل ربما

هذا بل ربما بلغ حد التواتر المعنوي مع مطابقتها للاصل وظاهر القرآن وهذه الرواية في غاية الضعف فان راويها
وهو ابو بكر لم يثبت ايمانه فضلا عن كونه ممن يعتمد على قوله فضلا عن اطراح روايته ولو كانت الرواية بذلك صحيحة لوجب حملها
على التقية كما يشعر به صحيحة حكم بن حكيم ورواية ابن مسلم انما استحباب الوضوء فمقطوع بعدمه بل ينبغي القطع بعدمه انتهى كلامه
سلمه الله سوى قوله لم يثبت ايمانه اه فان الشيخ ره روى في باب تلقين المحتضرين من التهذيب ما يدل على ايمانه
واخلاص عقيدته وابن داود نقل عن الكشي توثيقه لكن كان ينبغي ان يقدح بسيف بن عميرة فان ابن شهرآشوب حكم بانه
واقفي وان كان ثقة ويمكن حمل الرواية على احد وجهين الاول الافتراء على الراوي وهذا محل تحقيق والحمل على التقية الثاني
ان يكون المراد بوضوء الصلوة غسل اليدين من المرفقين المتعارف في الوضوء للصلوة وفي صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلام ما يدل على هذا واما ما قاله من الحمل على التقية فقد تقدمه به شيخنا في الذكرى وهو حسن • محمد بن احمد مرسل فقال
شيخنا البهائي ره للشيخ ان يحمل الغسل فيها من قوله قبل الغسل جزء من الوضوء ويكون قوله وبعده بدعة كلام آخر اقول
هذا وان كان احتمالا لكنه بعيد • احمد بن محمد مجهول ولفظ الغسل وان كان مطلقا الا ان الظاهر انه راجع الى المتكرر
المعهود من غسل الجنابة • الحسين موثق وعثمان هو ابن عيسى الواقفي الثقة • سعد بن عبد الله مجهول وهو صريح في
مذهب سيدنا المرتضى ره واجاب عنها في المختلف بعد الطعن في السند بالقول بموجبها لان غسل الجمعة كاف في الاربعة
لغسل الجمعة وليس فيه دلالة على الاكتفاء به للصلوة ثم قال لا يقال انه عليه السلام قال لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة
ولا في غيره فاسقط وضوء الصلوة من المصلي لانا نقول لا نم ان المسقوط من المصلي بل لم لا يجوز ان يكون المراد لا وضوء للصلوة
في غسل الجمعة اذا لم يكن وقت الصلاة ثم قال لا يقال الحديث عام فتخصيصه بغير وقت الصلوة يخرجه عن حقيقته لانا نقول
نمنع العموم لدليل آخر وهو ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلوة انتهى والجواب عنه ظاهر وهو ان نفي الوضوء من الصلوة صريح
في رد ما ذكره لانه اذا لم يكن الوقت وقت صلوة كان قوله لا وضوء للصلوة عاريا عن الفائدة • سعد موثق واجاب عنها
في المختلف ايضا بان معنى اجزاء الغسل اسقاط التعبد به مع غسل انما الجزي من الوضوء في الصلوة فلا ثم قال لا يقال
قوله عليه السلام الغسل قبله وبعده يقتضي سلب الوجوب عند الصلوة ولان السؤال وقع عن غسل الجنابة والجمعة و
العيدين والجواب وقع عن الجميع باسقاط الوضوء فكما ان اسقاط الوضوء في الجنابة عن المريد للصلوة فكذا ما ساواه لانا
نقول اما الاول فالمراد اجزاء الغسل في التعبد لا في اسقاط الوضوء من المصلي واما الثاني فلان الغسل في الجنابة كاف
في رفعها فلا يلزم جواز الدخول في الصلوة ثم الا بدليل من خارج وقد بيناه في غسل الجنابة فيبقى الباقي على المنع هذا كلامه
وهو كما ترى في غاية التكلف والظاهر انه طاب ثراه لو رد هذه الاخبار بعدم نقاوة سندها لكان اولى •
سعد مرسل وقال المشهور اجاب عن اكثر هذه الاخبار بانها انما تدل على كفاية الاغتسال والاكتفاء بها فيما شرعت له
نحن نقول به فالوضوء لا نوجبه في غسل الحيض والجمعة مثلا لتكميل الغسل بها وانما نوجب الوضوء للصلوة فحينئذ غسل

الحيض برفع حدث الحيض ويتحرّ المرأة كغيرها من المكلفين اذا ارادت الصلوة يجب عليها الوضوء وكذا باقي الاغسال اي اشهر
ولا يخفى ما فيه من البعد واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه من التأويل فلا يخفى ما فيه من التكلف وشدة المخالفة للظاهر ورواية
ابن ابي عمير المتضمنة لان كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة قاصرة بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير كما حقق
في محله ومع ذلك انها معارضة بقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة ابن مسلم المتقدمة الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر
من الغسل فان الظاهر ان التعريف في الغسل للاستغراق لانه المتبادر من اللفظ والمستفاد من التعليل المذكور عليه
مؤكدا واي وضوء اطهر من الغسل وقريب من ذلك قول الصادق عليه السلام في صحيحة حكم بن حكيم اي وضوء انقى من الغسل
وابلغ فان غسل الجنابة لا يختص بهذا الوصف والمسئلة محل اشكال وان كان ما ذهب اليه المرتضى وابن الجنيد من
سقوط الوضوء مع الغسل مطلقا فرضا كان او سنة لا يخلو من رجحان كما قيل وهو حسن واما الفاضل التستري فقد
بين تاويل هذا الحديث على ما ذكره هنا وحمله التقية نفي الوجوب . محمد بن الحسن مجهول وحمله على الاستحباب او التقية
طريق الجمع جواز ارادة الوضوء اللغوي كالاستنجاء . ويستفاد من هذا الحديث جواز الوضوء قبل دخول الوقت والمشهور
بين اصحابنا هو عدم جوازه الا ان يكون تقدمه قبل الوقت لصلوة نافلة كصلاة الليل مثلا فانه يجوز فعل الفريضة
به عند وقتها اجماعا كما نقله العلامة ره في المنتهى نعم قد ذهب بعض مشايخنا المعاصرين الى جواز الوضوء للصلوة قبل
دخول وقتها مطلقا تعويلا على اطلاق قوله عليه السلام في الاحاديث المتكثرة اذا احدثت فتوضأ والقول به غير بعيد بل قد
قيل بان كل ما يرفع الحدث من ازالة الوضوء مثل الوضوء لتلاوة القرآن والكون على الطهارة وللتسنية الحوائج ونحو ذلك
يجوز الدخول به في فرايض الصلوة كان قويا صحيحا لان الشايع اكثر من اطلاق الطهارة والوضوء عليه وكون آية الوضوء
وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية مختصة بما اذا لم يكن تقدمه قبل ارادة الصلوة على ان
الآية مخصصة بغيره اجماعا كما اذا كان قد توضأ قبل الاستباحة صلوة من الصلوات وقد حكى بعض اهل التاريخ ان شيخنا
العلامة وولده فخر المحققين كانا مع السلطان خدابنده مصاحبين له في الاسفار والاحضار وكان ذلك السلطان
يتوضأ للصلوة قبل دخول وقتها ومضى عليه زمان على هذه الحالة فدخل عليه العلامة يوما فسأله فقال له اعد كل صلوة صليتها
على تلك الحال فلما خرج من عنده دخل عليه فخر المحققين فسأله ايضا عن تلك المسئلة فقال له اعد صلوة واحدة
وهي اول صلواتك على ذلك الحال وذلك انك لما توضأت لها قبل دخول وقتها وصليتها بعد دخوله كانت فاسدة
فصارت ذمتك مشغولة بتلك الصلوة فكلما توضأت بعد تلك الصلوة كان وضوءك صحيحا بقصد استباحة
الصلوة لان ذمتك مشغولة بحسب نفس الامر فخرج ذلك السلطان فاخبر العلامة ره بقول ولده فاستحسنه ورجع
من قوله الى قول فخر المحققين فلما وصلت النوبة الى من بعده من المحققين عاب عليه رجوعه من قوله وذلك لان
الوضوء الذي وقع من السلطان قبل دخول الوقت انما وقع منه بقصد استباحة الصلوة المستقبلة لا الفايتة

وانما الاعمال

وانما الاعمال بالنيات فلا يكون ذلك الوضوء منصرفا الى ما في ذمته بل الى ما سيفعل من الصلوات اقول وفي بعض
الاخبار دلالة على صحة ما قاله فخر المحققين ره ورجوع والده اليه كما روي في ناسي غسل الجنابة انه يعيد كل صلوة صلاها
الى وقت اغتساله غسل الجمعة فانه دال على ان الحدث الذي لم يقصد رفعه يرتفع بالقصد الى غيره وليس ذلك الا لشغل
الذمة بحسب الواقع ونفس الامر كما لو نوى الصلوة المعادة الى ما في ذمته من الصلوات الفائتة وان لم يقصده وله نظاير كثيرة
فح فيكون ذلك الوضوء الذي وقع قبل الوقت باستباحة الصلوة منصرفا الى ما في ذمته من الصلوة واما على ما قدمناه
من جوازه قبل دخول الوقت فلا احتياج الى تكلف الجواب من هذا . وليس هنا دليل شرعي له وفي هذا الكلام اشارة الى
ان اخبار الآحاد ما لم ينضم اليها قرائن خارجية كما قدمناه في مقدمات الكتاب من موافقة الكتاب او السنة المقطوع بها
او اجماع المسلمين او الفرقة المحقة او ناسبه بالاصالة لا يعمل بها ومن هذا استفادوا ان كلما ذكره في هذا الكتاب من اخبار
الآحاد فقد دلت عليها عنده قرائن اقتضت وجوب العمل بها ثم تلك القرائن فاتتنا بسبب اندراس الاصول والكتب كما
مضى تحقيقه . من احمد بن محمد صحيح واما قوله طاب ثراه وهو غير مخل بالطهارة فالمراد بالطهارة هنا الحالة التي يجوز معها الدخول
في الصلوة والا فالطهارة حاصلة في الجملة بمجرد الغسل . ومن بيه بياع الزطي مرسل وقد تقدمت هذه الرواية . واذا وجد
المغتسل من الجنابة الخ اقول تحرير القول في هذه المسئلة موافقا لكلام الاصحاب ان البلل الحاصل بعد الغسل المشتبه
بين كونه منيا او بولا او مذيا او وديا له صور خمس الاولى ان يكون قد بال واستبرأ فلا اعادة هنا اجماعا
الثانية عكسه وقد اجمع الاصحاب على وجوب اعادة الغسل لدلالة كثير من الاخبار عليه واما الوضوء فقد ذكره
بالوضوء في هذه الصورة وبعض الاخبار الآتية دالة عليه ايضا الثالثة اشتغاله البول مع امكانه والاصح انه كالثاني
لعموم بعض الاخبار وذهب المحقق ره في بعض مؤلفاته الى عدم وجوب الاعادة الرابعة اشتغاله مع عدم امكانه وفيه
قولان واصحهما انه كالذي قبله عملا بالاطلاق وذهب في الاستبصار الى عدم وجوب الاعادة لرواية زيد الشحام الخامسة
اشتغاله الثاني مع وجود الاول والظاهر هنا هو اعادة الوضوء خاصة واما الذي دلت عليه الاخبار المعتبرة فهو هو ان
من هذه الصور الاولى انه لم يجب عليه اعادة الغسل الثانية انه يغتسل ويعاد فلا يجب عليه الاعادة واما الصور الثلاث
فلم يدل عليها دليل كما اعترف به بعض المحققين من المتاخرين واما قوله طاب ثراه لان ذلك ربما كان قد بقي بالة فغير تام
اذ هذا الاحتمال قائم ايضا في الصورة الاخرى ثم الفارق بين الصورتين انما هو النص . احمد بن محمد موثق
وقوله عليه السلام الغسل لان الظاهر ان الخارج مني لان الغالب تخلف اجزاء منه في المخرج واما قوله عليه السلام لا تنقض غير
منطبق ظاهرا على ما اجمع عليه الاصحاب رضوان الله عليهم من ان المرأة اذا خرج بعد الغسل كان حكمه حكم الرجل
من غير فرق ومن ثم تصدى اهل الحواشي لتأويله على وجوه اقربها ان المرأة وان كان يخرج من محل فلا يخرج الى
الخارج بل انما يبقى في الداخل ويكون ذلك من مخرج علمهم عليهم السلام والا فالظاهر ان المرأة تنزل ايضا كالرجل كثيرا و

حالها بالنسبة الى انها كحالها بالنسبة الى ماء الرجل بل يختلط ماؤها بمائه وثانيهما ان يكون المراد ان المراة تعلم ان ما يخرج منها ماء
الرجل لا يستحق التخريج ببعيد عندنا لكنها انما يحتمل ان يكون من ماء الرجل واما قام هذا الاحتمال كونه في عدم نقض الطهارة
لان الاصل بقاؤها وراويها وهو الذي ذهبنا في تاويل مثل هذا وحاصلها ان مناط الوقاع من الجماع وعدم الوقاع منها انما هو
ماء الرجل فاذا خرج انقطع الجماع والغالب في الجماع عدم انزال المراة بل الا ان يكون شبقة حارة المزاج نعم لعله يخرج من مقره
ولا يصل الى خارج الفرج فاذا كان الحال على هذا المنوال والاصل بقاء الطهارة كان الخارج من المراة ماء الرجل لا ماؤها
نعم لو تحققت او ظنت خروج مائها وجب عليها الغسل جاء وبعضهم طرح هذه الرواية بعدم وضوح سندها الا لو شكت
في ان الخارج مائها فقال شيخنا في الدروس بوجوب الغسل عليها وهو مشكل بعد ورود هذه الرواية اذا عرفت هذا
كله فاعلم ان ظاهر العلامة طاب ثراه في المنتهى هو العمل بهذه الرواية وهذه عبارته لو رات بللا فلا اعادة لان الاظهر
انه من بقايا مني الرجل وذلك غير موجب للغسل لما قدمناه من رواية سليمان بن خالد ورواية عبد الرحمن بن ابي
عبد الله واوجب ابن ادريس الاعادة لقوله عليه السلام الماء من الماء وليس بشيء انتهى • علي بن ابرهيم حسن والثاني
موثق وهذان الحديثان كغيرهما لا يدلان الا على حكاية البول واما حكاية الاجتهاد فالاخبار الواردة في هذه
المسئلة خالية عنها ثم قد وردت الاخبار بهما بعد البول وهو موضع اخر والعجب ان المحقق السيد محمد قدس الله روحه
حيث حكى استحباب الاستبراء من المرتضى واكثر المتاخرين والوجوب من الشيخ في طو والجمل قال ولا ريب ان الوجوب احوط
مع ان الوجوب من اعظم الاحكام الشرعية فكيف يثبت بالاحتياط والاحتياط ان اقتضى حكما فانما يثبت الاستحباب
والكراهة لا الوجوب والتحريم على ان بعض فاضل المعاصرين ذهب الى نفي الاحتياط وانه ليس حكما شرعيا ولم يرد به نص
بل ينبغي العمل بما ادى اليه الدليل والحق ان الامر قد ورد بالاحتياط في بعض الموارد مثل قوله عليه السلام في وقت صلوة
المغرب اذا سقط القرص ثم قال اخرها واخذ بالحائطة لدينك فيكون الاحتياط مدركا للاستحباب في المواضع التي
تواردت بها الاخبار متعارضة اما ما كان خاليا من الدليل فالاحتياط فيه ليس حكما شرعيا فضلا عن كونه مقتضيا
للوجوب كما نبهنا عليه وان كان مطمح نظره رعاية خلاف الشيخ ره في الجمل فمن العجب فانه في اغلب المواد لم يعبا بخلافه ولا خلاف
من سواه وهذا اصل لا قوي و ما نقلنا الحديث الثاني من الوضوء والاستنجاء لعله محمول على ما اذا لم يقع الاستبراء منه بعد البول
كما ورد في الاخبار المفصلة • واخر في التهذيب صحيح والمراد بالصلوة في قوله ويعيد الصلوة الواقعة بعد خروج البلل
لا قبله لانه حدث جديد ونقل ابن ادريس ره عن بعض الاصحاب القول باعادتها مطلقا قال في الذكرى ولعله
مستند الى حديث محمد بن مسلم ويمكن حمله اما على الاستحباب او على من صلى بعيد وجدان البلل وربما تخيل افساد الغسل
الاول لان المني باق في المجاري فخرج لا في مقره كما قال بعض العامة وهو خيال ضعيف لان المعتد به هو الغسل مما خرج
لا مما بقي ولهذا الوجه لم يجب الغسل الا بعد خروجه عندنا وعند اكثرهم انتهى وهو جيد ويحتمل ان يريد بطلان الصلوة

المعادة الصلوة التي خرج البلل في اثنائها وقوله قال محمد ره الظاهر انه مندرج تحت الاسناد السابق فيكون حديثا
صحيحا لا مرسلا كما زعمه بعضهم • وبهذا الاسناد مجهول وارادة بقوله وبهذا الاسناد هو الاسناد السابق الى الحسين بن
سعيد وهو الذي يروي عن فضالة ره وارده في الاستبصار ويرجح من هنا فانه ذكر قبل هذا الحديث حديثا اول سنده
الحسين بن سعيد ثم قال وعنه عن فضالة وفي الفقيه بعد هذا الحديث هكذا وفي حديث اخر ان كان قد راى بللا
ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل ثم قال اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة اقول ذهب اليه
بعضهم وحمله وجها للجمع بين الاخبار واعلم ان هذه الاخبار انما تدل على وجوب الغسل بخروج البلل مطلقا سواء كان
مشتبها بالمني والبول او معلوما بانه ليس احدهما ومن ثم وقع هذا الحكم في عبارات كثير من الاصحاب معلقا على خروج
البلل وفي بعضها وقع معلقا على خروج البلل المشتبه بالمني او البول وكان هؤلاء حملوا البلل الواقع في هذه الاخبار
عليه على ان المولى الاردبيلي ره حمل هذه الاخبار على ما اذا تيقن كون ذلك البلل منيا وجعله وجها للجمع بين هذه الاخبار
وما يعارضها ويحمل هذه الاخبار على النقل الراجح وذلك على الشك ويؤيد هذا القول ما علم من القواعد الكلية وهو ان
الشك في الحدث لا يوجب الطهارة وان اليقين لا يرتفع بالشك وكذا ما تقرر من حصر موجبات الغسل واما الشيخ
طاب ثراه فقد حمل هذه الاخبار على ما اذا علم ان الخارج مني كما سياتي بعيد هذا • محمد بن علي صحيح واجاب عن هذه
الرواية في المنتهى بعد الطعن فيها سندا بعلي بن السندي بانه يحتمل انه اجتهد واخرط ولم يتات له البول ويحمل الغسل هنا
على انزال المطلق ولا يخفى ما فيه من البعد بحمله طاب ثراه لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني هو الذي نقلناه سابقا
عن الشيخ وظاهره يعطي ان الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الغسل محمولة عنده على ما اذا علم ان الخارج مني ولكن لا يخفى
ان ظاهرها غير هذا او المتبادر منها هو انه مجرد احتمال كونه منيا يكفي في ذلك وحمل شيخنا المعاصر ادام الله ايام سلامته
كلام الشيخ على معنى ان اعادة الغسل في الصورة المذكورة بناء على احتمال المني وفي تلك الصورة الاحتمال مرتفع فلا يخفى بعده
من ظاهر كلام الشيخ • محمد بن الحسن الصفار ضعيف واجاب عنه في المنتهى بضعف احمد بن هلال وبانه لم يسنده الى الامام
على انه لم يذكر في الخبر خروج شيء بعد الغسل فلعله عدم اعادة الغسل لهذا العدم البول وفي الاستبصار حمل هذا الخبر
مبتنيا ومفصلا لتلك الاخبار الاولى مع وضوح سندها ويمكن الجمع بين اخبار هذا الباب بحمل ما دل على اعادة الغسل
على الاستحباب وما دل على عدم الغسل على عدم الوجوب ومن قوله عليه السلام ان الغسل بعد البول استدل بعضهم على ما نقلنا
عن ابن ادريس من انه نقل عن بعض فقهائنا وجوب اعادة الصلوة التي صلاها قبل خروج البلل وذلك ان قوله
عليه السلام ان الغسل بعد البول معناه ان الغسل الصحيح هو ما كان بعد البول فاذا كان غسله بدون البول غير صحيح كانت
الصلوة المتعقبة له غير صحيحة ايضا والجواب ان معناه هو كون الغسل الكامل الذي لا يتعقبه بطلان هو ما كان بعد البول
واما قول الشيخ ره فيحمل هذا الخبر على ضرورة عليه مع كونه لم ينقل به احد سوى الشيخ في هذا الموضع ان الاصحاب لا يزيد فيها

بين الناسي والعامد • سعد بن عبد الله مجهول وفي المنتقى بعد ان ذكر جواب الشيخ ره قال ويحتمل ان هنا جامع ولم يزل او
هو بعيد • وعنه عن موسى ضعيف بابي جميلة قال بعض اهل الحواشي ولعل الشيخ لو حمله على انا استبرا العصران لم يتمكن من
البول كان اولى وكان يتم الدلالة على كلام المصنف لكنه هو بصدد شرح كلامه ولا يبعد ان تنزل هذه الروايات على عدم
الوجوب والروايات المتقدمة على الاستحباب مع تحقق الاشتباه بان الخارج مني اولا او حمل هذه على عدم الوجوب
ان علم ان الخارج ليس بمني وحمل تلك على الوجوب ان لم يعلم ذلك والحمل الاوسط اعدل واوفق بالاصول والاول اوفق
في شرح الكتاب والثالث احوط والانسب بقول من يعمل باخبار الآحاد لان طريق هذه الاخبار ليس كطريق تلك انتهى وقد
تقدم ان الحمل الاوسط هو الاقوى والجامع بين اخبار هذا الباب واما حديث حماد ومحمد بن مسلم المتقدمان وما تضمنا
من ذكر اعادة الوضوء فلا وجه حمله على ما اذا لم يقع الاستبراء بعد البول كما وقع في كثير من الاخبار • محمد بن علي ضعيف
وهذا الحديث فيه اشعار بان ما تقدم في خبر سليمان بن خالد محمول على مثل هذا وهو ما اذا علمت المراة او ظنت ان
الخارج منها نطفة الرجل • فاخبرنا الشيخ مجهول • وقوله عليه السلام وينظف بها الخلق يجوز ان يكون اشارة الى احباط العمل وقد تقدم
ويجوز ان يكون معناه انه عمل يصير بسبب تلك الآفة غير مقبول ولا يترتب عليه ثواب • وقوله عليه السلام وزك عملي يجوز ان
يكون ماخوذا من التزكية بمعنى التنمية ومنه سميت الزكوة لانها تنمي المال وتزيد فيه وفي الرواية ان الله تعالى يربي
درهم الصدقة كما يربي احدكم فلوه فاذا قدم الانسان على درهم رآه مثل جبل احد وكذلك روي ان الاعمال تعظم
في الموازين ويصير القليل كثيرا ويجوز ان يكون ماخوذا من قولهم زكيت فلانا اذا عدلته ونقيته عن الرذائل وذكرته
باحسن ما يكون فيه ومن هذا اخذ تزكية الشهود وفي الحديث القدسي ابن آدم اذكرني في ملا اذكرك في ملا خير من ملاك هنا اذكرك في
ملا خير منه اذكرك فيها بين الانبياء المرسلين والملائكة المقربين والشهداء والصالحين والى هذا وردت الآية ناعية
على الظالمين بان الله لا يزكيهم يوم القيمة ولا ينظر اليهم ويجوز ان يكون معناه وفقني لاخراج زكوة اعمالي كما روي ان
زكوة الابدان الامراض والصبر عليها وزكوة الجاه قضاء حوائج الاخوان وزكوة العلم نشره بين الناس وتعليمه لاهله
وزكوة الرجل المشي بها الى زيارة المؤمنين وزكوة العقل نفع المستشير الى غير ذلك مما ورد في الاخبار عن الائمة
الاطهار صلوات الله عليهم • وقوله عليه السلام اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين يجوز ان يكون الالف واللام
فيه للعهد الخارجي فيكون اشارة الى قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ويجوز ان يكون للجنس والتواب
من صيغ المبالغة ومعناه كثير التوبة فيكون اشارة الى ما روي من انه ينبغي ان يكون تحت كل ذنب توبة وفي الخبر ويل
لمن غلبت آحاده عشراته وذلك ان الذنب اذا لم يتب منه صاحبه كتب عليه فيكون سيئاته التي واحدها بواحد تزيد
على حسناته التي الواحدة منها بعشرة والطهارة يتناول طهارة البدن بالماء المطلق وطهارة القلب بماء الندامة فان
القلوب تنجسها الذنوب وتوسخها كما تنجس النجاسات الابدان • وان كان الشعر مشدودا حلته الى قوله يدل على ذلك

حسن

حسن لان ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والعلامة ان الاصحاب اجمعوا كما يظهر من المنتهى والذكرى على عدم
وجوب غسل الشعر في الغسل ونقل بعضهم عن ظاهر عبارة المقنعة هنا وجوب غسله ومن ثم تصدى الشيخ ره لتاويله
والظاهر انه طاب ثراه لم يرد الا المشهور وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره قيل لم وجب غسل الشعور في الوضوء
ولم يجب في الغسل الا اذا توقف غسل البشرة عليه مع ان ظاهر قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة
الوجوب قلنا انما وجب غسل شعر الوجه في الوضوء لانه عوض من غسل البشرة لوقوع المواجهة التي يرتبط بها الحكم به ولهذا
وجب غسل ما بدا من بشرة الخفيف ولم يجب غسل المسترسل واما شعر اليدين فوجب تبعا وتغليبا لاسم اليد على جميع ما نبت
عليها وللاجماع واما في الغسل فقد انتفى الامران والحديث معارض بما رواه الكليني مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر هذا الحديث
ثم قال واما الخبر فيحمل الاصحاب له وما رواه الجمهور عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله ان امراة اشد ظفيرة راسها افانقضه
للجنابة قال لا ولم يستفصل لحصول الماء بدونه او لا والظاهر ان الشيخ هذا آخر كلامه وقد تحققت الجواب عن ارسال الرواية •
واخبرنا الشيخ صحيح بالاعتبار السابق • علي بن ابراهيم حسن • وقوله عليه السلام لكن هذه المشطة اي هذه المشطة التي تعارفت بين
النساء في هذه الاوقات التي لم يصل الماء الى تحتها لاجتماعها الغير شديد لانه يمكن الشعر تخلله ويلزم ذهاب الطيب حتى
يلبس في هذه بعض الممكن في اعصار النبي صلى الله عليه وآله والاربعة الاكثر من مواضع الشراعين المتقدمين والمؤخرين
الحسين بن سعيد صحيح • وقوله رؤوسهن مقدم رؤوسهن معناه انهن ما كن يبطلن من شعورهن الا قرنين اللذين
في مقدم رؤوسهن واما باقي شعورهن فجمعنه جمعا من غير ظفر فالماء يصل اليه بسهولة • ويحتمل ان يشتري قبل الغسل
الى قوله يدل على ذلك موثق قد تقدم الكلام في استحباب الاستبراء للمراة وعدمه وقد ذهب الشيخ ره في النهاية الى التسوية بين الرجل
والمراة في الاستبراء بالبول والاجتهاد والمفيد رحمه الله والعلامة وذهب جماعة من المتأخرين الى عدم الاستحباب لها مطلقا
لان اليقين لا يرتفع بالشك ولاختصاص الروايات المتضمنة لاعادة الغسل والوضوء بذلك بالرجل مع ما تقدم من البلل
المشتبه لا يترتب عليه وضوء ولا غسل واما هذا الحديث فلا دلالة فيه على كلام المصنف لانه انما يدل على وجوب الاعادة
على الرجل خاصة دون المراة وكذا دلالة على عدم وجوب شيء مع ترك البول • وقوله لان ما يخرج من المراة انما قال الفاضل
المحشي لولا ان هذا الحكم بلا خلاف الاصحاب لان الظاهر ان مثل هذا الخروج بعد تحقق الانزال منها لا يستلزم جنابة بل الظاهر تحقق
الجنابة منها اذا استشعرت بالانزال وحصلت بعدها وجدت الماء في فرجها من حيث جاء الى الخروج بالدفق نظر الى
ان الظاهر في حق الرجال انه كلما تحقق الانزال خرج بالدفق اذا لم يمنع مانع دون النساء انتهى وقد تقدم الكلام مفصلا
في شرح هذا الحديث • وبهذا الاسناد صحيح • ويستفاد من التعليل الواقع في هذا الخبر ان المراة لو تحققت ان
الخارج منها ماؤها وجب عليها الغسل فيكون هذه الاخبار منزلة على الغالب كما سبق • والجنب اذا ارتمس في الماء الى قوله
يدل على ذلك صحيح • وقوله عليه السلام ثم تنزع بيمينك على شمالك يدل على استحباب اعتبار الشمال في غسل الفرج وتنزيه اليمين

من مباشرة ولقد بينا انه يجاروى من كراهة الاستنجاء باليمين على ان غسل الفرج من المني واشباهه ربما اطلق عليه الاستنجاء
كما اطلق على غسل البول وح فالدلالة واضحة وقوله وافض الماء به هنا ما قرب من الفرج وما احاط به مما وصلت النجاسة اليه
وقوله عليه السلام وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته مما يستفاد منه ظاهرا تبعيض الغسل والدلايل عليه قد تقدمت في الاخبار و
سيأتي بعضها ان شاء الله تعالى ولكن الاصحاب رضوان الله عليهم لم يتعرضوا له وقوله عليه السلام ولو ان رجلا ارتمس ارتماسة ما يدل
على ما اطبقوا عليه من الاجتزاء في غسل الجنابة بارتماسة واحدة والحقوا به بقية الاغسال ولكن الشيخ طاب ثراه في المبسوط
نقل عن بعض الاصحاب قولا بان في الارتماس ترتيبا حكميا ولا يعرف قايله ولكن الاصحاب رضوان الله عليهم بصدد تأويله
فقال قايل معناه ان المرتمس يجب ان يعتقد الترتيب ويعتقد حالة الارتماس وآخرون قالوا معناه ان الغسل يترتب
في نفسه وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه وقال الشهيدان ره ان فايدة التفسيرين تظهر فيمن وجد لمعة فيعيد على الاول
ويغسلها على الثاني وفي ناذر الغسل مرتبا فيبرأ بالارتماس على الثاني دون الاول وليس في الادلة الشرعية ما يدل على هذا
الترتيب بوجه بل المستفاد منها انما هو عكسه وذلك ان الارتماس انما شرع للتخفيف على العباد والاولى الاصل والانفصال انما
هو الترتيب وعلى ما ذكروه من الترتيب الحكمي يصير اشق من الترتيب المعروف بمراتب وح فالاولى هو سقوط مراعاة الترتيب عند
الارتماس واما سبب تعرض الاصحاب لهذا القول وتأويله فقال صاحب الحبل المتين ولقد اشتدت عناية متأخري الاصحاب
بتفسير هذا القول واطنبوا الكلام فيه ولعل السبب في ذلك ان جهالة نسب القايل واحتمال كونه من علماء الطائفة
يوجب على متفحص قواعدنا ان يؤوله بالاشارة الاول ولقد سمعت من شيخنا صاحب تفسير نور الثقلين ان من جملة القواعد
التي يتصل الينا من مولانا صاحب الزمان ع في هذه الاعصار وهو ان علماء الشيعة اذا ارادوا الاجماع على حكم من الاحكام
وكانوا على خطاء الهمهم قولا حتى يظهر المسئلة بينهم في معرض الخلاف فيحصل الجراة لمن يأتي من العلماء على الاقدام
على الخلاف وهذه الاقوال التي لا يعرف لها قايل من الاصحاب لعله عليه السلام هو القايل بها . واخبرني الشيخ حسن ونالته
التذكرة ره بانه توهم بعض الطلبة ان الارتماس عبارة عن دخول الماء البدن كله في زمان واحد بحيث يحيط بالاسافل
والاعالي جملة كما هو ظاهر عبارة القواعد وليس بشيء لان المعتبر في الارتماس ما دل عليه هذا الحديث وما في معناه من
الارتماسة الواحدة عرفا لانه على ذلك القول يكون الارتماس اشد من الترتيب بكثير فاين التخفيف الحاصل به و
اعلم ان الجنب لو كان في وسط الماء واراد الارتماس جاز له وعبارات الاصحاب لا تأبى من هذا وما ذهب اليه
بعض مشايخنا المعاصرين من ان من اراد الارتماس لا بد وان يخرج من الماء بكل بدنه ثم ينوي ويرتمس لا يخفى ما فيه من
الحرج المنفي بالآيات والروايات خصوصا في الحمامات . محمد بن علي بن محبوب وقال شيخنا البهائي ره لفظة ما في قول السائل
وهو يقدر على ما سوى ذلك يجوز ان يجعل كما هو الفلقة وان يكون عليا اي وهو يقدر على ماء غير ماء المطر وعلى
غسل سوى ذلك الغسل وهذا الحديث استدل به الشيخ ره في المبسوط على ان الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير

يجري

يجري مجرى الارتماس في سقوط الترتيب ولعله ره يريد ان الماء المذكور اذا عم البدن بلا تراخ عرفا كان كالمرتمس فيه وفي
التقييد بالغزارة ايماء الى ارادة ذلك وهذا الاستدلال بهذا الحديث على ما يستنبط من قوله عليه السلام ان كان يغسله بالماء
اغساله اجزاه ذلك فان الاغتسال بالماء على نوعين غسل ترتيب وغسل ارتماس ومقتضى الحديث ان مثل احد هذين
النوعين حصل بالوقوف تحت المطر اجزأه فلو حصل ما يماثل الارتماس سقط الترتيب فدليل الشيخ ره غير قاصر عن افادة ذلك
عن افادة ما ادعاه كما قد يظن وانما الكلام في ان عموم الماء البدن بحيث يتحقق الدفعة العرفية المعتبرة في الارتماس هل
يمكن حصوله بالقيام تحت المطر الغزير ام لا والمستفاد من هذا الحديث انه ان حصل اجزأه كالارتماس انتهى والانصاف
ان ارادة الارتماس من هذا الحديث بعيدة بل المراد الترتيب ليس الا وفي الاستبصار بعد نقل هذا الخبر فهذا الخبر
يحتمل ان يكون انما اجاز له ذلك اذا غسل اعضاءه عند نزول المطر على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيه انه
ترتيب حكما لا فعلا او يكون هذا حكما يختص به دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده انتهى ومعنى الثاني ان يكون
حكم الترتيب والغسلة الواحدة العرفية ساقطا تحت المطر ومن ثم قال بعض الاصحاب على حواشي التهذيب كان في ادخاله الاغتسال
تحت المطر في الارتماس المكتفى فيه بالارتماسة الواحدة اشعارا بانه ليس المراد من الوحدة الوحدة العرفية بل يجري الاشعار
بالاكتفاء بالمرة الواحدة ان الظاهر ان القطر لا يغسل الشخص دفعة واحدة عرفية اقول ويرده هذا قوله عليه السلام اغتساله
بالماء فتدبر . ولا ينبغي ان يرتمس في الماء الراكد الى قوله محمد بن يعقوب بحسن وقول الشيخ طاب ثراه حكمه حكم النجس
الظاهر انه محمول على ما اذا كان في بدنه نجاسة المني وكذلك قول المقنعة افسده محمول ايضا على ان افساده بسبب النجاسة و
نقل بعض الاصحاب من ظاهر كلام الشيخ ان بدن الجنب وان كان خاليا من النجاسة حكمه حكم النجس في تنجيس ما يستعمله
ويؤيده ما قلناه امور اولها ان المحقق ره قال في المنتهى على من قال ان بدن المسلم اذا كان خاليا من النجاسة
ليعطي احكام النجس حتى يترتب عليه افساد ماء البئر ووجوب النزح ونسب القول بنجاسته الى الاكابر لا الى بعض الاكابر مع
ان الاكابر الذين نسب اليه ذلك القول انما هو في احكام الآبار واغتسال الجنب فيها حيث انه قد وردت فيه اخبار صحيحة با
لنزح منها اذا وقع فيها الجنب او اغتسل على ان للآبار احكاما مخصوصة لا تجري في غيرها واما في غير الآبار فقد نقل بعض المحققين
من المتأخرين ان الجنب اذا خلا بدنه من النجاسة لا ينجس القليل من الماء اجماعا وهذا الاجماع من الادلة على ان معنى كلام الشيخ غير
هذا ما قلناه لا ما فهم الشهيدان قدس الله روحيهما وثانيها قول الشيخ ره بعيد هذا وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء فانه
اراد لا ينجسه شيء من النجاسات المعروفة وبدن الجنب المسلم ليس منها اجماعا وثالثها انه طاب ثراه لما روى هذا الخبر في
الاستبصار قال فالوجه في هذا الخبر هو ان يأخذ من الماء المستنقع بيده ولا ينزل بنفسه ويغتسل ويصب الماء على البدن
ويكون قوله عليه السلام ويداه قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان
قليلا على ما قدمنا القول فيه اذا عرفت هذا فاعلم ان متن هذا الحديث لا يخلو من بعض الاجمال وذلك لان القليل

في قوله الى الماء القليل يجوز ان يكون قليلا بالمعنى الشرعي ويجوز ان يكون قليلا بالمعنى العرفي وان كان كرا وقوله ويداه
قذرتان يجوز ان يكون بمعنى نجستين ويجوز ان يكون بمعنى وسختين ويكون الغاية منه على بعض هذه الاحتمالات هو
غسل اليدين خارج الماء وهو مستحب ويدل على مذهب الحسن بن ابي عقيل على بعض الاحتمالات . يدل على ما ذكرناه صحيح
وقال صاحب المشرق ره وبهذا الحديث ايضا استدل للقول بالانفعال بالملاقاة من حيث الامر فيه بالتيمم والنهي عن افساد
الماء وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على ان المسوغ للتيمم عدم الوصلة الى الماء لفقد الآلة وان المقتضي للنهي عن الافساد
ما يترتب على الوقوع من اثارة الحمأة وهي بالنظر الى الانتفاع بالماء في الشرب ونحوه افساد انتهى وغيره تاويلات اخرى
منها ان الافساد برفع الطهورية لا الطاهرية كما هو مذهب الشيخين والصدوق قدس الله ارواحهم ومنها ان الافساد
بحصول النفرة الحاصلة بسبب ملاقاة بدن الجنب لذلك الماء ومنها مظنة موته في البئر بسبب عدم الآلة يخرج بها فيموت فيفسد
الماء بموته ومنها الحمل على التقية فان كثيرا من العامة ذهب الى ان بدن الجنب الخالي من النجاسة ينجس البئر واقرب هذه
التاويلات هو قول المشرق وعليه اكثر المتأخرين والاولى تاويله ان يقال ان النهي انما هو باعتبار نجاسة بدنه غالبا بالمني لان
المتعارف الشايع بين الناس ان الجنب لا يزيل خبثه الا في الموضع الذي يرفع حدثه وهكذا حال الاخبار المروية في معنى
هذا الخبر . وان كان كثيرا ما لعن السنة الى قوله يدل على ان ذلك صحيح لان الظاهر منه اطلاع محمد بن اسمعيل على مكتوب الرضا ع
وقوله لا يجوز اي واحدة ما الذي اذا وصل اليه لا يجوز استعماله في الطهارة قال شيخنا البهائي ره ما تضمنه هذا الحديث من تجويز
الوضوء بغير هذا للضرورة مما يستدل به على ما هو المشهور بين المتأخرين وعليه المفيد ره من عدم خروج الماء المستعمل
في الطهارة الكبرى عن الطهورية اعني صلاحيته لرفع الحدث ثانيا اما ازالة الخبث به فقد نقل العلامة في المنتهى عليه الاجماع
والقائلون بخروجه عن الطهورية هم الشيخان والصدوق وابن حمزة وفيه نظر فان الخلاف انما هو في غسالة الجنب
اذا كان الغسل بالماء القليل اما لو كان في ماء كثير كالكر فما فوقه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز رفع الحدث به ثانيا
وظاهر هذا الحديث ان السؤال انما هو عن الماء الكثير الذي يستنجي به من البول كثيرا ويغتسل فيه من الغائط ولما
كان فيه احتمالات وقذورة ينفر الطباع وماء الوضوء يستحب ان يكون نظيفا نهاه الامام عليه السلام عنه نهيا الا ان لا يجد
والا لما جوزه عند الضرورة وكان هذا هو الذي فهمه الشيخ ره واعلم انه يمكن الكلام على كلام الشيخين اما على كلام المفيد
فبان ظاهره كراهة الاغتسال في الماء الكثير الراكد مطلقا وهذا مما لم يقل به احد على انه يلزم منه كراهة الاغتسال
في مياه الحمامات ويلزم منه الحرج والاضرار واما على كلام الشيخ طاب ثراه فبان هذا الحديث لا دلالة له على كلام المفيد
بوجه من الوجوه فلا يصلح للدلالة له بوجه من الوجوه واما قوله يدل على كراهية التنزل فلا يجري ما فيه وذلك ان التنزل
في هذا المقام لم يجر ذكره في السؤال ولا في الجواب وعطف الشيخ ره الغسل على الوضوء لم يجر له ذكر في الجواب وكانه قدس سره
قاس الغسل على الوضوء من باب الاولوية وقد تقدم الكلام فيه وكان مبنى استدلال الشيخ ره بهذا الحديث على كلام المفـ

مراتب الكلات

هو انه لما كان الوضوء في هذا الماء مكروها والكراهة قد جاءت من اغتسال الجنب فيه فيكون الاغتسال فيه مكروها وهو كما
ترى فانه لم يقل احد بان الوسيلة الى المكروه مكروهة على انه لا تلازم هنا بينهما بشيء من انواع الملازمة والدلالات
محمد بن الحسن صحيح وقد تضمن وجوب قضاء الصلوة والصوم لناسي الغسل اما الاول فاجماعي وللاخبار الصحيحة ولانه يتنجز له
المبادرة الى الغسل خصوصا على قول من اوجبه لنفسه فيكون وجوب قضاء الصلوة عليه بانه ما فيه من المبادرة
اليه واما الثاني فهو مذهب الاكثر لهذا الخبر وما في معناه وابن ادريس ره لما لم يعمل باخبار الآحاد ذهب الى عدم وجوب
قضاء الصوم هنا لان الطهارة ليست من شرائط الصوم الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا فلا فاصبح صح صومه وان تعمد
تركه طول النهار فيكون هيهنا اولى وقال الصدوق ره في خبر ابراهيم من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج
شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه
الى ذلك اليوم ولا يقضي بعد ذلك الاول وهذا مبني اما على تداخل الاغسال مطلقا واما على وجوب غسل الجمعة كما هو مذهب
الصدوق ره اذا عرفت هذا فاعلم ان نقل الشيخ طاب ثراه هذا الحديث في هذا الموضع مما لا مناسبة له فتدبر . باب
حكم الحيض والاستحاضة والنفاس الى قوله يدل على ذلك لان الحسن والحيض في اللغة هو السيل وفي القاموس حاضت المرأة تحيض حيضا اذا سال
دمها ولا يستبعد كونه حقيقة في هذا المعنى للتبادر واصالة عدم النقل والعبيط هو الخالص الطري وقيل هو الطري
والظاهر من هذا الخبر وما في معناه ان هذه الاوصاف خاصة مركبة للحيض يوجب الحيض بوجودها وينتفي بانتفائها الا ان
يثبت بدليل من خارج كما روي ان الصفرة في ايام الحيض وكذا الكدرة ومن ثم عرفه العلماء بهذه الخاصة فتتبعه …
وقوله عليه السلام له دفع وحرارة يجوز ان يكون الحرارة هنا بمعنى اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة حتى يغاير الحرارة الاولى بل قيل
ان الحرارة والحرقة الواقعتين في هذه الاخبار بمعنى اللذع ولا بعد فيه واعلم ان السؤال والجواب الواقعين هنا شاملان لذات
العادة والمبتدأة وغيرهما وينبغي حملها على المبتدأة او على المضطربة جمعا بين الاخبار اما ذات العادة فالواجب عليها
العمل بعادتها او بالتمييز او مع عدمه … وجه ذهب الشيخ ره الى القول الاوسط تعويلا على هذا الخبر وما في معناه والقول
الاول لا يخلو من قوة لدلالة كثير من الاخبار على اعتبار العادة مطلقا من غير رجوع الى التمييز ولان العادة اقوى في الدلالة
واما شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه فقد فصل بان العادة مقدمة اذا كانت مستفادة من الاخذ والانقطاع لا المستفادة
من التمييز حذرا من لزوم زيادة الفرع على الاصل وهذا تخصيص للنصوص بغير مخصص . وبهذا الاسناد صحيح وهذا السند مما
يبين على ان محمد بن اسمعيل ليس هو ابن بزيع لان ابن بزيع من مشايخ ابن شاذان فكيف يصح روايته عنه وقوله عليه السلام
ليس يخرجان من مكان واحد معناه ان مخرجهما في باطن المرأة مختلفان فيخرج كل واحد منهما من موضع خاص ومن ثم جاءت
اوصافهما متضادة واعلم ان هذه الاخبار باسرها قد تضمنت ذكر اوصاف الحيض وضبطه فانه واضح الا انه ومن هذا
وامثاله استشكل بعض المحققين من المتأخرين قول فقهائنا رضوان الله عليهم وكل دم يمكن ان يكون حيضا من الثلاثة

الى العشرة فهو حيض تجانسا واختلف وجه الاستشكال ان ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرد الامكان
لا يخلو من شي وذلك ان اخبار هذا الباب قد دل بعضها على ان ما تراه المرأة بصفة الحيض يكون حيضا ودل
بعضها الآخر على ان ما تراه في ايام العادة يكون حيضا وان لم يكن على الاوصاف اما ما سواهما فلا دلالة لها
على كونه حيضا بمجرد الامكان لا تسقط العبادة المتيقنة • احمد موثق باسحق بن جرير بالجيم والرائين المهملتين
وفي بعض النسخ عن اسحق بن حريز وربما وجد غير هذا والصحيح هو الاول والاستظهار هو طلب ظهور الحال
في كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة اذا كان عادتها اقل من العشرة والكلام في هذا المقام يتم ببيان
امور الاول في وجوب الاستظهار واستحبابه ذهب الشيخ في النهاية وسيدنا المرتضى الى الاول وعامة
المتأخرين الى الثاني حجة الاولين هذا الخبر وما في معناه مما اشتمل على الامر به الذي هو حقيقة في الوجوب
والمتأخرون حملوا هذه الاوامر على الاستحباب جمعا بينها وبين ما روي من قوله عليه السلام تحيض ايام اقرائك و
ما في معناه وفصل آخرون بان الاستظهار يجب فيما اذا كان الدم بصفة دم الحيض والا فلا واستفادة هذا
من الاخبار واضحة • فالقول به لا يخلو من وجه الثاني في تحديده فقد قال الشيخ في النهاية تستظهر بيوم او يومين
وقال ابن الجنيد ان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وقال علم الهدى طاب ثراه تستظهر عند
استمرار الدم الى العشرة فان استمر عملت عمل المستحاضة وهذا كله وان ورد في الاخبار الا ان الاخبار الواضحة
السند انما تدل على جواز التخيير فيما بين اليوم واليومين والثلاثة ولعل الاقتصار عليه هو الاولى الثالث قال
اصحابنا رضوان الله عليهم اذا استظهرت واستمر الدم الى اليوم العاشر فان انقطع عليه كانت العشرة كلها حيضا فتقضي
ما عملته بها والا فالزائد على العادة طهر فيجب عليها قضاء صوم ايام الاستظهار والحق ان استفادة هذا من
الاخبار مشكل لان الظاهر منها ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة وانه لا يجب قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار
مطلقا والعمل على هذا هو الاولى الرابع ان مدلول الاخبار هو كون الاستظهار انما يكون مع بقاء الدم باقي لونه
النقي اما مع النقا فلا معنى للاستظهار شرعا ويظهر من الفاضل في المنتهى القول به مطلقا تعويلا على عموم قوله عليه السلام
تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة والجواب انه مخصص بالاخبار الخاصة • وقوله عليه السلام ان ايام حيضها تختلف عليها صريح
في انها مضطربة العادة لا مبتدأة كما قيل ولا خلاف في رجوع المضطربة الى التمييز ولكن بشرط ان يكون ما شابه
الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة وشرط بعضهم توالي الثلاثة وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع ايام النقا
اقل الطهر خلاف بين الاصحاب وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وقال بعض الاعلام في قوله عليه السلام هو دم حار اه دلالة
على ان التمييز مقدم على العادة وفيه تامل لما وقفت من ان قوله عليه السلام ان ايامها تختلف عليها صريح في انها مضطربة العادة
مختلفها • احمد بن محمد صحيح • وقوله افتضها بالفاء والقاف والضاد من الافتضاض بمعنى ازالة البكارة والعذرة بضم العين

واسكان الثاني

واسكان الثاني الجيم البكارة والفقهاء رضوان الله عليهم يطلقونها على الدم الخارج منها لا اقتضاضها وجه دلالة التطوق
على كونه دم العذرة على ما قال شيخنا البهائي طاب ثراه ان الافتضاض ليس الا خرق الجلدة الرقيقة المنتسجة على فم الرحم فاذا
خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض فانه يخرج مستنقعا مستبطئا والحكم بهذه العلامة مما لا ينبغي ان يرتاب
فيه لدلالة الاخبار عليه وقول صاحب المعتبر لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة وان كانت مستنقعة
فهو محتمل لا يخلو من نظر على انه طاب ثراه نقل الاجماع على ان ما تراه المرأة من الثلاثة الى العشرة يحكم بكونه حيضا ولا مرية في انه
ما لم يعلم انه لقرح او عذرة وهذا منه مناف لتوقفه السابق واما كيفية معرفة التطوق وعدمه فقال شيخنا الشهيد
الثاني ره هو ان تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا
ومستند هذا الحكم روايات عن اهل البيت عليهم السلام لكن في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء
وفي بعضها ادخال الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف حسن وقوله عليه السلام
تغتسل وتمسك معها قطنة المراد بالغسل غسل الجنابة وامرها بالحشو بالقطنة للتحفظ من تعدي الدم الى ظاهر الفرج
في اثناء الصلاة وهي منضبطة ... وجوب عصب المجروح ومنع دمها من التعدي حال الصلاة اذا لم يكن فيه مشقة واما قوله
طاب ثراه ولا تقرب المسجد الا مجتازة فيدل على تحريم اللبث عليها في المساجد وهو اتفاقي عليه الاجماع سوى ابن الجنيد فانه قال
بالكراهة وربما اول بعضهم كلامه بالتحريم • ويدل عليه ايضا السندان موثقان لان الظاهر ان طلحة في الجماعة في السند
الاول هو دخل اكثر مشايخ الموثقين فيه واما ابن الزبير في السند الثاني فهو وان لم ينص الاصحاب على جرحه وتوثيقه
لكن ذكر والده روى اكثر كتب الاصول وهذا لا يقصر عن المدح على ما تقدم الكلام فيه • وبهذا الاسناد موثق وذلك ان
عقبة بن خالد قد ترحم عليه مولانا الصادق عليه السلام وقال رحمكم الله من اهل بيت • وبهذا الاسناد موثق وهذه الاحكام
مما لا خلاف فيها • ويحرم على زوجها وطئها ايام ادائها حتى تخرج من الحيض اي تنقى منه وان لم تغتسل كما هو المشهور بين الاصحاب
لكنهم حكموا مع ذلك بالكراهة والصدوق طاب ثراه على تحريم الوطي قبل الغسل الا بشرطين ان يكون الرجل شبقا وان تغسل
المرأة فرجها والصحيحة الآتية صريحة في اشتراطها ويؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن ان المراد به
اذا اغتسلن فاتوهن وفي مجمع البيان ان حلة وطئها مشروط بان تتوضأ او تغسل فرجها وهذا منه ظاهر في ان هذا هو
المعروف بين الاصحاب ولكنا لم نقف في الاخبار • ويسألونك عن المحيض الآية والاذى قيل هو التغير مطلقا وقيل هو
التغير نجاسة مغلظة لا يعفى عن قليلها وقيل هو القذر وهو اعم منهما وقوله فاعتزلوا النساء قيل المراد به ترك الوطي
لا غير لما تقدم من ان اهل الجاهلية كانوا يجتنبون مواكلة الحيض ومشاربتهن ومساكنتهن كفعل اليهود والمجوس فلما
نزلت هذه الآية عمل المسلمون بظاهرها فاخرجوهن من بيوتهم فقال اناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد
والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه

عليه وآله انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يأمركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم واكثر الاصحاب بل اليهود بهذا
الا انهم يخصون الوطي المحرم بالوطي في موضع الدم ويجوزون الاستمتاع بما عداه وقال المرتضى ره يحرم على زوجها الاستمتاع
بما بين سرتها وركبتها وعليه اهل المذاهب الاربعة والاخبار موجودة من الطرفين ووجه الجمع انه يحمل ما دل على تحريم
التسبب على الكراهة واما بالحمل على التقية واما قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فيتبين الاستدلال على قراءة التخفيف
وهي قراءة السبعة فكان الاولان ينبني عليهما واما قراءة التشديد فاجيب عنها تارة بالحمل على هذه القراءة صونا
للقراءتين عن التنافي فان تفعل قد جاء بمعنى فعل كثيرا مثل تطعمت الطعام وطعمته واخرى بحمل النهي فيها على الكراهة
توفيقا بين القراءتين ويكون المنهي عنه المباشرة بعد انقطاع الدم • ويدل عليه ايضا مرسلة ويستفاد من هذه
الاخبار جواز وطي الدبر كما هو احد القولين • وبهذا الاسناد موثق ومحمد بن علي هو ابن محبوب ومنصور بن بزرج
هو ابن يونس وعبد الملك بن عمرو كانه الذي روى ابن داود من الكشي توثيقه والذي في الكشي يدل على توثيقه • وبهذا
الاسناد موثق لان الصدوق طاب ثراه رواه في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي وقوله عليه السلام ذلك الموضع اي موضع
الدم لان الالف واللام حقيقة في العهد فلا يعدل عنه الا بدليل وقال شيخنا البهائي قده لا يبعد ان يكون الاشارة بذلك
الموضع الى الدبر لان السؤال انما وقع من الاصابة فيما دون الفرج والتاسيس خير من التاكيد والافادة خير من
الاعادة اقول لا يخفى بعده • علي بن الحسن موثق وبهذا الخبر وما بعده استدل المرتضى على ما ذهب اليه وقوله عليه السلام
ما فوق الازار يجوز ان يكون بمعنى السرة فصاعدا ويجوز ان يكون فوق فيه بمعنى غير ويجوز ان يكون بمعنى ما علاه
وهو ظاهر وهذا الاحتمال والاول لا يدلان على ما ذهب اليه المرتضى ره والاول هو الذي ذكره الفاضلان ولهذا قال
هو محمول على الكراهة لان اباحة ما فوق السرة دون الركبة لا يقتضي تحريم ما عداه فلا يدل على مطلوب السيد ره • عنه موثق
وتلك الاحتمالات جارية هنا والجواب الجواب • عنه عن العباس موثق وموافق لمذهب كثير من العامة وهو قول الشافعي
ومالك وابي حنيفة وابو يوسف لقول عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض والاولى انه
عن احمد بن محمد صحيح لان الظاهر ان اسمعيل هو ابن عبد الخالق واما ابن حنظلة فقد نقلنا عن الشهيد الثاني ره
انه حقق توثيقه من حديث الوقت وهو قاصر عن الدلالة الصريحة والمراد بما بين الفخذين انه فعل التفخيذ لان محله
بينهما واما الاستمتاع بالفخذين مجازا • عنه صحيح والوجوب الادخالية كل شيء قال شيخنا البهائي ره في مشرق الشمسين
الظاهر ان مراده عليه السلام من الايقاب الايقاب في القبل لكن ذكر الاولين يوهم ان الايقاب في الدبر فان كان مراده
ذلك فالنهي عنه اذ لم يقل بتحريم وطي المرأة في دبرها احد انتهى وهذا الكلام محتمل من وجهين الاول ان حمل الايقاب
على الايقاب في القبل خلاف الظاهر الثاني قوله اذ لم يقل بتحريم وطي المرأة في دبرها احد مخالف لما اشتهر بين اصحابنا
من وقوع الخلاف فيه وذهاب جماعة من القدماء كالسيد المرتضى الى انه مقام الى تحريمه • وبهذا الاسناد موثق

قال في المنتهى

قال في المنتهى ورواية عبد الرحمن متروكة بالاجماع فان خصصتموها بما تحت السرة وفوق الركبة خرج اللفظ عن حقيقته و
كان مجازا فنقول لم لا يجوز حمل النهي على الكراهة مجازا سلمنا لكن نقول لم يثبت التخصيص فيما ذكرتم فكذا صورة النزاع
بالقياس والجامع بالاشتراك فيما هو المصلحة الناشئة من دفع الضرر الحاصل بوجوب الاحتراز مع خلوص الداعي وحمله بعض
المتأخرين موجها لما قاله المرتضى ره وذلك ان النكرة في سياق النفي للعموم خرج الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة
بالاجماع فبقي الباقي وهو كما ترى واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه في تأويله فهو وان كان وجيها الا ان الاوجه منه ما ذكره
في الاستبصار من الحمل اما على الاستحباب او على التقية • واقل ايام الحيض ثلاثة ايام الى قوله يدل على ذلك مجهول واشيم
كما في شرح القواعد بضم الهمزة وفتح الشين وسكون الياء وما دل عليه من تحديد القلة والكثرة للحيض مما اجمع عليه الاصحاب
وذهب اليه اكثر الجمهور واما الشافعي فله قولان احدهما ان دم الحيض اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وبه قال ابو داود
وبالقولين روايتان عن احمد وروي عنه ثالثة وهو ان اكثره سبعة عشر يوما وقال مالك ليس لاقله حد ولا لاكثره
بل الحيض ما يوجد قل او كثر والطهر كذلك وروي عن ابي يوسف رواية اخرى وهو ان اقل الحيض يومان واكثر
الثالث وقد استندوا الى ما لا دلالة عليه بوجه من الوجوه • وبهذا الاسناد صحيح وبعض الافاضل قد اصطلح على ان يعد
احاديث محمد بن اسمعيل هذا كالصحيح بناء على انه ليس هو ابن بزيع حتى يكون صحيحا لكن اكثار الكليني طاب ثراه الرواية عنه
ربما جعله كالصحيح وان كان ابن اسمعيل هذا هو احد المجاهيل وقد تقدم الكلام عليه مفصلا • واخرها بالسند الصحيح
واخرجه احمد بن عبيد موثق وقال في الحبل المتين قد استدل به العلامة طاب ثراه في المنتهى على ان اقل الطهر عشرة ايام
ويتجه في الاستدلال على ذلك بعض الاصحاب ولا يخفى انه انما يتم اذا ثبت ان مراده عليه السلام انه اذا رأت الدم قبل تمام عشرة ايام من انقطاع
دمها وهو ضرب عليه السلام وان كان بعد العشرة وقد استدل به في الكتاب المذكور بهذا الحديث ايضا على ان كل دم تراه المرأة
ما بين الثلاثة الى العشرة ثم ينقطع فهو حيض وانت خبير بان الاستدلال بهذا انما يتم اذا ثبت ان مراده ثم اذا رأت الدم قبل تمام
عشرة ايام من ابتدائه وهما في الاستدلال بهذا الحديث على هذين المطلبين اللذين يتواردان عليه تواردا لتضادين غريب
انتهى اقول كانه طاب ثراه قصد الاستدلال باحد الاحتمالين على مطلب وبالاحتمال الآخر على المطلب الآخر والجواب عن
الاستدلال الثاني ان منطوق الرواية هو ان ما تراه في العشرة يكون من الحيضة الاولى ولا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض
اولا قال في المعتبر ونحن لا نشترط في الحيض الا ما كان ثلاثة فصاعدا فلو رأت ثلاثة ثم انقطع ثم جاءت في العشرة ولم تجاوز فهو
من الحيضة الاولى لا انه حيض مستأنف لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة • وبهذا الاسناد موثق والمراد بالمختضبة
هنا من ستر بها الدم من غير خضبة كما قال ابن الاثير في احكام الاحكام وحاصل الحديث انه قد اشتمل على سؤال مركب
وجواب مثله اما الاول فهو ان المرأة ترى الدم وتستمر بها حتى تخرج بها من ايام الحيض والعادة فيه ثم ترى بعده الصفرة
واما الجواب فهو ان قوله عليه السلام اقل الحيض انه جواب عن الشق الاول منه وحاصله ان ذلك الدم اذا كان ثلاثة او عشرة فهو

حيض وبعين ما اذا كان بصفات الحيض وهو اشارة الى التمييز وقوله عليه السلام وتجمع بين الصلوتين اشارة الى الشق الثاني
وحاصله ان تلك الصفرة استحاضة فينبغي لها ان تعمل ما تعمله المستحاضة ومنها الجمع بين الصلوتين بغسل واحد لانها
كثيرة فيه . فاما الحديث صحيح وقوله اجمعت العصابة تفسير وبيان للشاذ ومن ان المراد بالشاذ هذا وقوله ولو صح
معناه لو صح انه من كلام الامام عليه السلام ولا ينافيه كونه صحيح السند اما اولا فبان التصحيح عند القدماء غير الاصطلاح الجديد
كما سبق بيانه واما ثانيا فعلى تقدير ارادة الاصطلاحين او تقاربهما لا ينافيه ايضا لان الثقة في اصطلاحهم هو
من كثر ضبطه على سهوه لا من لا يسهو ولا يغفل ابدا ومن يعتمد على الاتقان بهذه الصفة سواهم عليهم السلام واما تاويل
الشيخ طاب ثراه فلا يخفى بعده اذ ليس هنا سؤال الا عن امراة مخصوصة ولا من غيرها حتى يرد الجواب على ما قالوه الا
وارادة هذا الخاص منه بيانا في الحكمة والاولى في تاويله ما قاله الفاضل ره في المنتهى من ان المراد ان الحيض اكثر
ما يعتري النساء ثمانية ايام واقل ما يعتريهن ثلاثة وحاصله ان اكثر النساء حيضهن ثمانية ايام واقلهن ثلاثة
احمد صحيح والقرء يجوز فيه الفتح والضم وبعض اللغويين على انه بالفتح بمعنى الطهر ويجمع على قروء كضرب وضروب
وبالضم بمعنى الحيض ويجمع على اقراء كقفل واقفال والاشهر اشتراكه بين المعنيين على كل من اللغتين وقوله عليه السلام
فما زاد وقال شيخنا بهاء الملة والدين نور الله مرقده ظاهره المتبادر منه ان المراد انه لا يكون اقل من عشرة فصاعدا وهو لا يخلو من
اشكال بحسب المعنى بل لعل التقدير فالقرء ما زاد على ان يكون القرء مضيعا اي اذا كان كذلك فالقرء ما زاد على اقل
من عشرة وقوله عليه السلام اقل ما يكون عشرة الخ لعله انما ذكره عليه السلام للتوضيح ودفع ما عساه ان يتوهم من ان المراد بالقرء
معناه الاخر ولفظ يكون تامة وعشرة بالرفع خبر اقل وهنا وجه اخر وهو ان يجعل قوله عليه السلام فما زاد مبتدا وقوله
اقل ما يكون مبتدا اخر وعشرة خبره والجملة خبر عن المبتدا الاول والمعنى ان الذي زاد على الاقل من العشرة اقل ما يكون
عشرة وهذا معنى مستقيم الا انه لا يخلو ما فيه من التكلف والاولى ان يقال ان الفاء في قوله عليه السلام فما زاد للعطف والنفي
وارد على المعطوف عليه والمعطوف ومعناه ان القرء لا يكون اقل من هذين لان الاقل منهما هو العشرة وما تحتها وهو
معنى صحيح وح فغاية الاتيان بقوله عليه السلام اقل ما يكون الخ انما هو دفع ما توهمه الجملة المنفية لانه لما اثبت ان القرء لا يكون
اقل منهما توهم منه ان الاقل يجب ان يكون عشرة فما زاد . ويؤيد ذلك ما اخبر به الشيخ مرسلا واما قوله عليه السلام وذلك
ان المراة فالظاهر انه دليل لكون اقل ايام الطهر عشرة وتوجيهه ان ايام الحيض انما كانت عشرة باعتبار حرارة المزاج
وايام الطهر هي ايام جمع الدم في الرحم لتغذية في وقت الحيض ومن ثم قيل ان القرء هو الطهر وذلك ان القرء لغة هو الجمع
وايام جمع الدم انما يكون وقت الطهر فاذا كان الدم عشرة فيكون بازاء كل يوم من ايام الحيض يوما من ايام الطهر حتى يكون
يجمع يوما وتغذيه يوما على ان الغذاء اسهل من الجمع ولذا كانت ايام الغذاء ثلاثة وايام الجمع عشرة فصاعدا وقوله
فاذا رات المراة الخ يستفاد منه ما هو مجمع عليه بين اهل العلم من ان ذات العادة تترك العبادة بمجرد رؤية الدم واما

اصحابنا الفقهاء رضوان الله عليهم فقد جعلوا العادة ثلاثة اقسام الاول عددية ووقتية وهو ما يتفق عددا ووقتا
الثاني عددية خاصة وهو ان يتفق الزمان عددا لا وقتا الثالث وقتية خاصة لا لو اتفق الزمان في الوقت خاصة وقال
شيخنا الشهيد طاب ثراه ان قوله ذات العادة تترك العبادة برؤية الدم انما يتم في القسم الاول من اقسام العادة وفي القسم الثالث
بشرط ان لا تتاخر فيها عن ايام العادة واما القسم المتوسط وما تراه مستقلة مما هو كرؤية المبتداة والمضطربة ولكن الحق ان الاخبار
باطلاقها شاملة لجميع الاقسام الثلاثة وكذا الاجماع الذي نقله صاحب المعتبر وقوله عليه السلام حتى يتم لها ثلاثة ايام المراد به مقدارها
من الزمان ولو بالتلفيق وفيه دلالة على عدم اشتراط التوالي في الايام الثلاثة كما ذهب اليه الشيخ ره في النهاية والمشهور اشتراط
التوالي فيها استنادا الى ما لا يقوم بمعارضة هذا الخبر وما روي في معناه وعلى اعتبار التوالي فهل المراد به اتصال الدم في
الثلاثة بحيث متى احتشت بالقطنة واخرجتها بعد هنيهة خرجت ملطخة او يكون المراد به وجود الدم وقتا ما في كل من الثلاثة
وان لم يكن مستمرا او يكون المراد رؤيته اول اليوم الاول واخر الاخر وجزء من اجزاء اليوم الاوسط ذهب الى كل قائل من الاصحاب
والظاهر ان الاوسط هو الاوسط لاطلاق دلالة الاخبار عليه اذا عرفت هذا فاعلم ان شيخنا الشهيد الثاني ره فرع في شرح الارشاد
على القول بعدم اشتراط التوالي انها لو رات الاول والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لا غير ومقتضاه ان ايام النقاء طهر
وهو كما ترى لان الطهر لا يكون اقل من عشرة وقوله عليه السلام ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام ظاهره ان المراد بالطهر انقطاع الدم
كما في قوله ثم انقطع الدم لكن يشترط فيه ان لا يتجاوز الدمان عشرة ايام او قيل المراد بقوله من يوم طهرت اي من اخر يوم كانت
طاهرة قبل الحيض او اخر جزء من طهرها السابق وقوله عليه السلام وكان حيضها خمسة ايام انها ذات عادة وحمله بعضهم على ما اذا
صادف الدم الثاني جزءا من العادة وهو بعيد وقوله عليه السلام فان رات الدم الخ معناه ارادة تتمة العشرة ايام من اول ما رات
الدم الاول فتغتسل فان فيه دلالة على ... ويجوز حمله على ما اذا كان ما رات تمام عشرة ايام او يكون مبنيا على الاستظهار الذي
ذهب اليه الى العشرة . على بن ابراهيم موثق ويدل على ان الاستظهار بثلاثة ايام ويدل على انها تعمل بعده عمل المستحاضة مطلقا
سواء انقطع الدم على العاشر ام لا وانه لا يجب عليها قضاء العبادة على التقدير الاول وكل هذا مخالف للمشهور والاخبار
الدالة عليه كثيرة جدا . على بن ابراهيم حسن وبها احتج الشيخ ره في النهاية على عدم اشتراط التوالي في الايام الثلاثة وقد تقدم الجواب
عنه ومعنى الحديث انها اذا رات الدم قبل مضي تمام العشرة من اول دمها فهو من الاول وهذا انما يتم اذا لم يزد المجموع على
عشرة او يحمل العشرة حيضا والباقي استحاضة وان كان بعد العشرة فيبين بعد العشرة من انقطاع الدم الاول ليتحقق اقل
الطهر بين الحيضتين . وينبغي للحائض الى قوله فاخبرنا الشيخ حسن وروى الصدوق في الفقيه عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر عن ابيه عليه السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يامرني اذا كنت حائضا ان اتزر
بثوب ثم اضطجع معه في الفراش وكانت نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل
وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل . وبهذا الاسناد صحيح وفي قوله عليها ان تتوضا

وضوء الصلوة ذهب الصدوق طاب ثراه الى الوجوب حيث قال ويجب عليها عند حضور كل صلاة ان تتوضأ وضوء الصلاة
وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم والحمل على الاستحباب هو طريق الجمع ولا ينافيه قوله عليه السلام لان المستحب
يصدق عليه انه حق على المكلف وانه ثابت عليه وقوله عليه السلام عند وقت كل صلوة ظاهره استحباب تفريق الوضوء وتعدده
لو توجبت في الجلوس وقت صلوتين كالظهرين او العشائين فيحتمل جواز الاكتفاء لهما بوضوء واحد كغسل المستحاضة واما مكان
جلوسها فاكثر الاصحاب على انه موضع الصلوة والمعتبرة على انه ناحية منه وهذان الخبران خاليان منه والثاني منهما دال
على موضع طاهر غير فيما قدمناه من رواية الصدوق رحمه الله من ميمونة ان نساء النبي صلى الله عليه وآله كن يجلسن في باب من المسجد
ودلالته على المدعى غير تامة كما لا يخفى واما جلوس نساء النبي صلى الله عليه وآله في باب من المسجد فهو باعتبار ان ابواب بيوتهن
كانت مفتوحة الى المسجد وكن الحيض من نسائه يجلسن على باب البيت وموضع الدم منهن خارج عن المسجد واما قوله
عليه السلام ان تتوضأ وضوء الصلوة فالمراد به مثله في الصورة لا في النية لان نية هذا الوضوء ذكر انه على الطهارة المعتبرة
واعلم ان هذا الحكم كالمسألة الذكرى من منفردات الامامية وقوله عليه السلام ثم تفرغ لحاجتها قال صاحب المنتقى طاب ثراه ينبغي ان
يراد من الكلام في حاجتها معنى الى لينتظم مع المعنى المناسب هنا للتفرغ وهو مفقد لانه احد معانيه في القاموس فرغ اليه
قصد انتهى اقول ذكر صاحب القاموس ايضا ان فرغ بمعنى قصد جاء متعديا باللام ايضا فيقال فرغ له واليه قصده ويجوز
ان يكون من باب الفعل من قبيل قوله سبحانه فانت له تصدى [illegible] واما اعراب تفرغ فقيل هو الرفع للعطف
على جملة قوله عليها ان تتوضأ لا النصب ليكون عطفا على الافعال السابقة لانها كلها مستحبات والتفرغ للحوائج ليس بداخل
في حكمها اقول ويجوز فيه النصب بالعطف على ما قبله من الافعال ومعناه انه يستحب لها ان يكون تفرغها للحوائج بعد اداء
هذه الاذكار فيكون التفرغ داخلا تحت الحكم المندوب الشامل للافعال السابقة • وليس عليها ان تطهرت الى قوله فاخبرني
الشيخ ابيه انه ضعيف وما تضمنه من وجوب قضاء الصوم دون الصلوة هو مذهب علماء الاسلام وقالت الخوارج يجب
عليها قضاء الصلوة والظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين صلوة اليومية وغيرها من صلوة الآيات والكسوف والمنذور
المعين اذا اتفق في الحيض وقيل بوجوب قضائه واستثنى بعضهم صلوة الزلزلة والظاهر انه لا يحتاج اليها لان وقتها العمر
لا يتصف بالقضاء • واخبرنا الشيخ ضعيف بالحسن بن راشد على ما في بعض النسخ وفي اكثر النسخ الحسين مكان الحسن وهو
مجهول وفي هذا الحديث اشعار بنفي قياس الاولوية لانه هو الذي قاس به الشيطان حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين
والنار عنده اشرف من الطين لانها تطلب المحيط والطين يطلب المركز وكذلك ما نحن فيه فان الصلوة اشرف من الصوم
فكان ينبغي قضاؤها بالطريق الاولى • وبهذا الاسناد حسن وقوله كان يأمر بذلك فاطمة يعني يأمرها بهذا
الحكم لتعلمه عليها السلام المؤمنات ويؤيده ما وجد في كثير من النسخ من قوله وكانت تأمر بذلك المؤمنات والاظهر عليها السلام
النفساء هل لا ترى شيئا من الدماء الثلاثة روى شيخنا الصدوق رحمه الله في كتاب علل الشرائع انه قيل للنبي صلى الله عليه وآله

البتول

ما البتول فانا سمعناك يا رسول الله تقول ان مريم بتول وان فاطمة بتول فقال البتول التي لم تر حمرة قط وروى علي
بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة وان بنات الانبياء لا يطمثن الى غير ذلك من الاخبار وبعض
المتأخرين لما نظر الى منافاة الخبر لهذه الاخبار طرحه والاولى تأويله بما ذكرناه • قال الشيخ ايده الله تعالى واذا ارادت
الطهارة بالغسل الى قوله فاخبرني الشيخ صحيح وما دل عليه من وجوب استبراء الحائض بعد انقطاع الدم لدون العشرة
وهو طلب براءة الرحم من الدم هو المشهور بين الاصحاب وهذا الحديث وان كان مطلقا بالنسبة الى الكيفية ومن
ثم ذهب جماعة من المتأخرين الى حصوله باي كيفية اتفق لكن الاولى ما دل عليه الحديث الآتي واما قوله وان رات
بعد ذلك صفرة فهو باطلاقه شامل لما كان في العادة ولما كان بعد العادة وبعد الاستظهار • محمد بن يعقوب
ضعيف بابي الخطاب واما شرحبيل فقد ضبطه ابن داود بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء المهملة والباء
المنقوطة والياء المثناة من تحت واخبرني الشيخ موثق وقوله عليه السلام وان لم يخرج فقد طهرت مقتضاه انه اذا لم يخرج الدم تكون
طاهرة وان رات الصفرة ولهذا قال الشيخ طاب ثراه هذا اذا كان اه • واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء فقال
بعض المحققين حدث الحيض وغيره من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القائل به هل هو حدث واحد اكبر لا يرتفع
الا بالوضوء والغسل او حدثان اصغر واكبر ثم ان قلنا بالتعدد فهل الوضوء ينصرف الى الاصغر والغسل الى الاكبر ام لا
يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك احتمالات ثلاثة وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك انتهى اقول الوضوء
المتفرع على هذه الاقوال الكثيرة لا يخفى خصوصا اذا وقع الوضوء بعد الغسل لانه جائز والخلاف في الافضل واما دلالة
النصوص على احدها فيمكن ان يقال ان ما ورد في الاخبار من قوله عليه السلام وتتوضأ وضوء الصلوة ربما دل على القول الاوسط
وذلك ان وضوء الصلوة انما يكون لرفع الحدث الاصغر • علي بن الحسن موثق وقد حمله على انه مثله في الكيفية ويحتمل
ما قدمناه من ان المراد انه ليس لواحد يكفي منهما اذا اجتمعا • عنه موثق وبه استدل على سقوط الوضوء من غسل الحيض
كما قاله المرتضى رحمه الله والظاهر ان المراد به اما الوجوب او الكيفية من الترتيب ونحوه • عنه موثق وهذا الحديث وما بعده
لا يدلان على المدعى بوجه من الوجوه ولعل ذكرهما هنا استطرادا ومن في قوله من الوضوء ومن الجنابة للبدل مثلها
في قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة يعني بدل الآخرة فقول بعض الاعلام لعل الصواب عن بدل من
او يكون من بمعنى عن غير محتاج اليه • عنه موثق ويستفاد من مفهومه استحباب نقض الشعر لها اذا اغتسلت من غيرها
كالحيض وقد ورد في الرواية تصريح به ولعل وجه الفرق هو ان الجنابة كثيرة الوقوع فيلزم من نقض الشعر في كل اغتسال
المشقة والتعب بخلاف غسل الحيض فانه في الغالب مرة في الشهر فمن ثم استحب فيه المبالغة بوصول الماء الى اصول
الشعر • وعليه انه كما قوله فقيل عليه صحيح لان حفص هذا اما ابن البختري او ابن سالم وكلاهما ثقة ويحتمل ابن غياث فيكون
ضعيفا او غيره من المجاهيل لكن الاول هو الاولى والظاهر من كلام اكثر المتأخرين هو ان حفص هذا هو الضعيف او المجهول

حيث قال وان الاخبار الدالة على الكفارة كلها مشتركة في ضعف السند وقد استدل بهذه الاخبار على وجوب الكفارة
بالتفصيل الذي ذكره المصنف من وجوب الدينار ونصفه وربعه وادعى عليه المرتضى في الانتصار الاجماع وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية
الى الاستحباب ولعل هذا هو الاقوى لان اختلاف الاخبار في تعيين الكفارة وعدم التعرض لها في بعضها مما يقوي هذا القول
ويمكن حمل هذه الاخبار على التقية فان القول بالكفارة مشهور بينهم وان اختلفوا بالوجوب والاستحباب وعلى القول
بالاستحباب ينبغي ان نقول باستحباب كل ما ورد في الروايات من اطعام المسكين الواحد والعشرة والدينار ونصفه
وربعه لا كما يقول من ذهب الى الاستحباب وخصه بالتفصيل المشهور والى ما ذكرناه مال من المتاخرين المحقق الاردبيلي
في شرح الارشاد وحمل ما ذكره في الاخبار على انها مستحب في مستحب واما الاجماع المرتضى فقد تكلم عليه المحقق ره حيث قال
واما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلم وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا
لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بان الحجة في خلافه ونسب الى الراوندي انه جمع بين اخبار هذا
الباب بوجهين اما بالحمل على المتعذر وغيره واما بالحمل على الشاب وغيره والاخبار خالية منهما والصدوق ره قدر الكفارة
بشبع مسكين كما في رواية الحلبي وكانه حمل الزايد على الاستحباب واما تكرر الكفارة بتكرر الوطي فقيل به مطلقا او
قيل به ان وقع في وقت الاختلاف وقال ثالث بعدم التكرار مطلقا الا مع سبق التكفير من الاول واطلاق هذه الاخبار
يدل على القول الاول ومن قوله عليه السلام هذا الحديث يتصدق بدينار ذهب الفاضل ونبه بعضهم الى اعتبار كون
الدينار مضروبا فلا يجزي التبر ولا القيمة والظاهر انه ان كان المراد به القيمة ما كان مغايرا في الاعتبار الشائع وهو عشرة
دراهم فحق بوافقه على هذا الاوان قيمته قد زادت بحيث لا يعتبر حتى صارت قيمته الان ازيد من قيمته السابقة
بضعفين واكثر وان اراد واجزاء مطلق القيمة كما هو ظاهر كلامه اشكل الحكم حيث ان المقصود دفع حاجة الفقير و
ايصال النفع اليه على الوجه الايسر ولعل الدراهم انفع واليسر غالبا ولان قيمة الشيئين تحمل عليه فيما الدينار عشرة
دراهم مثلا على ان التمثيل انما وقع بالدينار لانه اكثر الموارد باعتبار انه لم يتغير في زمن الجاهلية ولا في زمن الاسلام
بخلاف الدرهم فانه قد وقع التغيير فيه كثيرا كما سيجي ولو حصرنا الحكم على قول العلامة ره للزم سقوط الكفارة عند
عدم وجود الدينار ووجود الدرهم وهو لا يقول به فضلا من غيره • ما اخبرني به جماعة موثق ويستفاد من اطلاق
قوله عليه السلام من اتى حائضا شامل الزوجة والامة والاجنبية المزني بها ونقل بعض الاصحاب تخصيص وجوب الكفارة
بالزوجة ونقل الى عدم التفريع في غيرها محل تامل وذلك لان تعليق الحكم على المطلق من غير تقييد بصيرة بمنزلة العام
وبهذا الاسناد موثق وبظاهره قال الصدوق ره كما نقلناه منه وكان الشيخ ره حمل المسكين فيه على الجنس حتى يتناول
العشرة وما قاربهم وهو بعيد لان الظاهر ارادة الوحدة منه كما سيجي وصحة بعيد هنا وفي الاستبصار حمله على ما
اذا كان فقيرا وعاجزا من الكفارة المشهورة وهو الاولى • والذي يكشف عن ذلك موثق وفي الاستبصار عن عبد الكريم

بن عمرو

بن عمرو يدل عبد الملك وفي قوله فان الناس يقولون دلالة على ما قلناه من حمل الكفارة على التقية فانه عليه السلام لما
سئل عنها لم يوجب سوى الاستغفار ولما اعيد عليه القول بان الناس وهم جمهور اهل الخلاف يقولون بالكفارة
عدل عليه السلام الى القول بها على وجه خاص وهو الاطعام ولعلها استفيد من الاطعام اجزاء القيمة من الدينار كما لا يخفى
واما صاحب المعتبر ره فقد جمع بين الاخبار بالاستحباب قال وهذا اولى بما يؤول الشيخ ره فانه يؤولها تاويلات بعيدة
لا يشهد لها ظاهر النقل • محمد بن احمد مرسل والقيالسي هو محمد بن خالد القيالسي وما تضمنه من الاول والوسط والاخر
منزل على العادة عند اكثر الاصحاب فالاول لذات الاربعة الاول مع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثيه وقال سلار الوسط
ما بين الخمسة الى السبعة والقطب الراوندي اسقط العادة واعتبر العشرة منقسمة ثلاثا وبعض الفضلاء ادخل الوسط والاخر
ومستنده ما ترى واضح • احمد بن محمد صحيح والتعبير بقوله عليه السلام لا اعلم فيه تقارب الى ايرادها في محل التقية • علي بن الحسين
ضعيف والثاني موثق وقد حمل الخطا على عدم العلم ويشكل على هذا الامر بالاستغفار كما قيل وهو غير مشكل
لان موارد التوبة خصوصا فيما الطريق الى استعلامها وانها خطا ينبغي له ان يظهر الملامة والندامة ويعترف بتقصير
علي الي من الذنب فان الستر اذا الحق اثره في البدن سواء كان الاكل عمدا او سهوا ويجوز حمل قوله خطا على معنى
التخطئة وارتكاب الخطا وهو الوقوع في الذنب • واما ما ذكره في الكتاب قال الفاضل التستري ره كان المراد الاشارة
الى ما تركه نقله من تحديد الاول لانه الى الربع الاخر او من تحديد الوسط بانه الى الثلث او تحديد الاخر بانه من الثلث ولعل الاولى
كان ذكر هذه الزيادة عند الاول والاوسط والاخير لا ترك التحديد والاكتفاء بهذه الاشارة • اخبرني جماعة موثق
والشبق بالتحريك شدة طلب النكاح • وبهذا الاسناد موثق وفي الاستبصار عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
والظاهر سقوط الواو من النساخ بان يكون عن بعض اصحابنا او يكون الزيادة سهوا من النساخ كما قيل ويؤيد
الزيادة انه نقلها انه لم يرو عن الصادق عليه السلام الا حديثا واحدا • وبهذا الاسناد موثق وبهذا الحديث قال الصدوق ره
فشرط في جواز جماعها اغتسال فيهذين الشرطين وهو لا يخلو من قوة • علي بن اسباط موثق وما بعده مثله ايضا
الذي يكشف موثق وعبد الله بن المغيرة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه • وبهذا الاسناد موثق قال الشيخ ابو عبد الله
المستحاضة هي التي ترى الدم في غير ايام حيضها ونفاسها وقيل ان الاستحاضة في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت على وزن
استفعلت بالبناء للمجهول فهي مستحاضة لا متحيضة اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة كذا في الصحاح ومقتضاه عدم
سماع كون المادة مبنية لغير المجهول ثم استعمل لفظ الاستحاضة في دم فاسد يخرج من عرق فم ادنى الرحم يسمى العاذل وما ذكر
العدة من اوصافه هو خاصة مركبة وقت عليها الاخبار اما ما ذكره اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم من خروجه بفتور فلم نطلع
على التصريح به في شيء من الاخبار نعم وصف الحيض في الاخبار بانه الذي يخرج بحرقة وشدة ربما دل على هذا بالمفهوم وقوله
طاب ثراه فعليها ان تغتسل فيها مايدل على وجوب غسل الفرج في كل اقسام الاستحاضة كما قاله اكثر الاصحاب ومرادهم

منه شيء ما ظهر على الفرج عند جلوسها على القدمين وقوله طاب ثراه كان عليها نزع القطنة ذكره اكثر الاصحاب كما ذكرنا
تغيير جامع لتغيير الخرقة في القسمين الاخيرين وعللوه بعدم العفو عن مثل هذا الدم وبعد نقل روايات اخبار هذا الباب خالية
من ذكره والاخبار الدالة على العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه باطلاقها شاملة له وكذلك الاحاديث المتضمنة للعفو عن الدم
الذي لا يرقى اذا كان في الثوب او البدن كدم القروح والجروح شاملة لهذا ايضا ثم قال الفاضلان في المنتهى [illegible] وجوب ابدال
القطنة اجماعي فان تم هذا الاجماع فهو الحجة وربما ايد بقوله عليه السلام في حديث الجعفي المذكور في هذا الباب من قوله فاذا ظهر
اعادت الغسل واعادة الكرسف لكن الظاهر ان الالف واللام فيه للعهد السابق وهو الكرسف الذي كان اولا وغمسه
لضرورة الغسل وقوله طاب ثراه وتغيير القطنة والخرقة الظاهر انه لا يحتاج الى تغيير الخرقة لعدم بلوغ الدم اليه ولعل من ذكره
الاصحاب قد سلك تارة واخرى ولعلهم اراد به الاستظهار والاحتياط وقوله ره وتجديد الوضوء للصلوة اراد به كل واحدة
من الصلوات كما هو المتبادر منه وقد نقل عن شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه مقامه في دار المقامة ان الالف واللام
فيه للجنس فيشمل ما اذا توضأت لكل صلوتين فيكون جائزا عند المفيد ره وجعل قول المحقق ره ولا تجمع بين صلوتين
بوضوء ردا على هذا وهو كما ترى وقد بقي في حكم القليلة قولان آخران الاول ما ذهب اليه الحسن بن ابي عقيل من عدم
وجوب تعدد الوضوء في الصلوات الثاني ما قاله ابن الجنيد من ان الواجب عليها غسل واحد في اليوم والليلة وهذان
القولان نادران ومخالفان للاجماع وللاخبار ايضا وقوله ره وان كان رشح الدم على الخرقة الظاهر ان وجوب تغيير الخرقة
انما يكون لوصول الدم اليها لان نفوذه من الكرسف يقتضي وصوله اليها وتبعه على هذا جماعة من الاصحاب تعويلا على دلالة
بعض الاخبار واما المشهور بينهم فهو ان المستحاضة في هذا القسم هي التي لا يبلغ دمها الى الخرقة ولكن وجب تغييرها لمكان رطوبة
الدم المتسارعة اليها بالمجاورة وما قاله المفيد ره في حكم هذه المستحاضة هو المشهور وذهب ابن الجنيد وابن ابي عقيل الى
ان حال هذه المستحاضة في القسم الثالث من وجوب الاغسال الثلاثة واليه ذهب الفاضلان في المعتبر والمنتهى وجعلوا اقسام
المستحاضة قسمين قليلة وكثيرة واليه مال بعض المتاخرين لدلالة اطلاق بعض الاخبار الصحيحة عليه وسيأتي الكلام فيه انشاء
الله تعالى وقوله قدس الله روحه وسال منها دلالة على اعتبار السيلان من الخرقة في هذا القسم من الاستحاضة والمشهور وهو
السيلان اليها ويجمع هذين القولين وصول الدم الى الخرقة وصولا بينا وقوله ره وجب عليها ان تؤخر [illegible]
وذلك ان الجمع بغسل واحد انما هو للتسهيل لا مر عليها فلو ارادت تفريق الصلوتين على وقتيهما واتيانها بغسلين كان جائزا
بل ذهب العلامة ره في المنتهى الى استحبابه واما قوله ره وتتوضأ وضوء الصلاة فهو المشهور في هذا القسم ايضا اعني الوضوء لكل صلوة
وذهب جماعة من الاصحاب كسيدنا المرتضى وابن ادريس الى الاكتفاء بالغسل عن الوضوء استنادا الى ما تقدم في ابواب غسل
الجنابة من قوله عليه السلام في حديث واي وضوء اطهر من الغسل ولم نر لمن اوجب الوضوء هنا دليلا يعتمد عليه سوى ما ورد
من قوله عليه السلام كل غسل معه وضوء الا غسل الجنابة وقد تقدم ان مقتضى الجمع بين الاخبار يقتضي حمله على الاستحباب لما تقدم ذكره

المحقق

المحقق ره والشيخ على ابن ادريس ره حيث قال وطرق ما ظنه المتاخرين انه يجب عليها مع هذه الاغسال الوضوء مع
كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ويمكن ان يكون غلطه لما ذكره الشيخ في ط وف ان المستحاضة لا تجمع بين
فرضين بوضوء فظن انه اجابه على مواضعها وليس على ما ظنه بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء وقوله طاب ثراه
وليس يجوز له ذلك حتى تفعل هذه الافعال اشارة الى المسئلة والقول الثاني الجواز مطلقا واليه ذهب المحقق وجماعة من المتاخرين
وهو الاظهر وبه يجمع بين الاخبار والقول الثالث توقفه على الغسل خاصة والقول الرابع ضم الوضوء اليه وربما وجد
في الاخبار مؤيد لكل واحد من هذه الاقوال فيكون ما عدا القول الاظهر محمولا على الفضل والاستحباب. ما اخرجه [illegible]
موثق وسماعة روايته في الصحيح وقوله عليه السلام اذا رأت الحامل الدم آه قال بهذا التفصيل الشيخ ره في النهاية وفي المعتبر ان هذه
الرواية حسنة وفيها تفصيل يشهد له النظر وظاهر هذا الكلام ميل اختياره لهذا المذهب والقول الثاني هو اجتماع
الحيض والحمل مطلقا والاخبار الصحيحة دالة عليه وهو مذهب الصدوق والمرتضى ره والقول الثالث هو عدم الاجتماع
واليه ذهب شيخنا المفيد وابن ادريس ورواه السكوني عن ابي جعفر عليه السلام والقول الرابع ذهب اليه الشيخ في الخلاف
وهو كونه حيضا ان جاء قبل استبانة الحمل واستحاضة ان جاء بعدها ولم نطلع لهذا على مستند واما هذا الحديث فيمكن
تأويله بما اذا لم يكن ذلك الدم بصفات دم الحيض وقد تجاوز وقت العادة بكثير وقوله عليه السلام فلتغتسل ولتحتش و
لتستثفر الاغتسال لانقطاع الحيض والاحتشاء بالكرسف ليمنع الدم الخارج من الخروج والاستثفار قد سبق بيانه
وهو ان تتخذ خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من خلف وقوله عليه السلام
وتصلي من غير ذكر الوضوء دليل على عدم وجوبه وقوله عليه السلام وان كان الدم فيما بينها وبين المغرب آه دليل على ما هو المشهور
من ان مناط القلة والكثرة هو وقت من الاوقات كما في سائر الاحداث فانه متى حصل كثرة وجب موجبه وبالجملة
فيكون وقت الاعتبار هو ما بين الصلوات وذهب شيخنا في الدروس الى ان مناط القلة والكثرة انما هو خصوص اوقات
الصلوات استنادا الى هذا الخبر وفيه ما لا يخفى لان قوله عليه السلام فيما بينها وبين المغرب صريح في الدلالة على الاول وتظهر
فائدة القولين فيما لو كثر الدم قبل الوقت ثم طرأت القلة فيه فعلى الاول يجب الغسل وعلى الثاني لا يجب وقد نقل بعضهم من
هذه العبارة الحاق المتوسطة بالقليلة وذلك ان قوله عليه السلام لا يسيل الدم من خلف الكرسف مجموع القطنة او باطنها وحده ويجب
تخصيصه بالثاني جمعا بين الاخبار وقوله عليه السلام فان طرحت الكرسف عنها وسال يدل على ما هو خلاف المشهور من ان اعتبار
السيلان انما يكون عند تحشي المرأة لا وقت طرحه عنها وبقوله عليه السلام وجب عليها الغسل استدل على ما هو المشهور من ان
للمتوسطة غسلا واحدا واجيب بان موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل
وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك
تحكم ثم قال ولا يبعد حمله على الحيض ويكون تتمة الخبر كالمبين له اقول قد قدمنا الدلالة على حكم المتوسطة بالمعنى المشهور

فليحمل هذا عليه وعدم تعرضه عليه السلام للوضوء في الكثيرة مما يدل على عدم وجوبه بالوضوء وقوله عليه السلام وتغتسل المستحاضة لعله بيان لكل مستحاضة
ينبغي ان تغتسل هكذا حتى يذهب اثر الدم عنها. واخبرنه الشيخ موثق بل صحيح وقوله عليه السلام فلتغتسل المراد به غسل الحيض والاستثفار
الاحتشاء بقطنة جديدة ويتعذر بالقال المعجمة وينبغي حمله على ما لم يثقب الكرسف وقوله فاذا نفذ الدم يعطي بظاهره ان المتوسطة
في حكم الكثيرة كما ذهب اليه بعضهم ولكنه غير صريح فيه لاحتمال ان يراد من النفوذ النفوذ من الخرقة او يكون المراد من الاغتسال
غسل واحد للصبح. واخبرنه الشيخ صحيح وقد تقدم في اوايل باب الاغسال المفروضات والمسنونات وتقدم شرح معناه
وبيان الفاظه وغيره وتستنشق ولا تحتشي وقوله عليه السلام ولا تقم تحتبي بها في المسجد معناه النهي عن الاحتباء وادخال الفضاء بين يديك وان
جعلنا النظر فيها الى المستتر يرجع الى التقنين والواو في قوله عليه السلام وساير جسدها خارج حالية فاما فائدة هذا الجلوس
على هذه الكيفية عدم تلطيخ ثياب المسجد حيث اذا دخلت تحتبي بها في المسجد لكونها خالية من الدم واخرجت موضع الدم قبله ويجوز
ان يراد بالمسجد هنا مصلاها الذي كانت تصلي عليها او غيره وهو بعيد كما بعد قول ما قال بعض مشايخنا المعاصرين من ان
المراد من المسجد هنا التسجد ومعناه ان المستحاضة في حال السجود فاعتم تحتبي بها لان هذه الحالة قد تقتضي خروج شيء
من الدم وتجعل ساير جسدها خارج التسجد كالفقول داخلة في داخل الدار وخارجها ثم احتمل بعد هذا ان يكون خارج بالحاء
المهملة وان النقطة من النساخ وفي هذا الحديث ايضا دلالة على ان المتوسطة داخلة في حكم الكثيرة وان تأويل غيرها تقدم
وقوله عليه السلام وهذه يأتيها زوجها الظاهر ان المشار اليه هنا هي المستحاضة مطلقا فكأنه عليه السلام اراد الفرق بين كونها مستحاضة
وما فيها فيعلم على ما هو المختار من ان اتيانها زوجها ايضا لا يتوقف على اعمالها ويجوز ان يكون المشار اليه هي المستحاضة
التي اوقعت هذه الاعمال لا انها هي المذكورة فكأنه قال لانها اذا اتت بهذه الاعمال جاز لزوجها ان يغشاها ولا يمنع منها وان
في حال حيضها لعدم اتيان هذه الاعمال منها في تلك الحال. وبهذا الاسناد موثق وفي قوله عليه السلام فعليها الغسل لكل يوم
مرة دلالة على حكم المتوسطة بالمعنى المشهور الا ان الغسل فيه لم يتبين كونه للصبح وقد تقدم انه ربما استفيد من لفظ اليوم
ومن لم يجعل للمتوسطة حكما بانفرادها بل الحقها اما بالكثيرة او بالقليلة حمل الغسل هنا على الاستحباب وقوله والوضوء
لكل صلوة يدل على ما هو المشهور بين المتاخرين من وجوب الوضوء ايضا ومن انكر اجتماعهما كالمرتضى رحمه الله ان يحمل
الوضوء الوارد في هذا الحديث على صلوة التطوع والقضاء الخالية من الغسل وقوله عليه السلام فلتغتسل دال على
اشتراط الغسل فيه اثباتا ومع كونه ضعيفا السند ومقطوعه يمكن حمله على الاستحباب جمعا بين الاخبار وقوله عليه السلام
هذا اذا كان دما عبيطا الا ان اذا كان دما عبيطا يكون الغالب فيها الكثرة بخلاف ما اذا كان اصفر فان الغالب فيه القلة
وبهذا الاسناد صحيح وقوله عليه السلام فلتغتسل هذا الغسل اما لانقطاع الحيض او هو مجمل يبينه ما بعده وقوله عليه السلام و
تغتسل لكل قطنة في الكافي وتغتسل لكل قطنة بعد قطنة وفيه اشعار بما هو المشهور من وجوب ابدال القطنة وامرنا اكثر
المتاخرين بعدم الدليل له وقوله عليه السلام ويأتيها زوجها يجوز فيه الاحتمالان وفي كل احتمال استدل جماعة من الاصحاب

واخبرنه

واخبرنه موثق وقوله عليه السلام احتسابا قال ابن الاثير فيه من صام رمضان ايمانا واحتسابا اي طلبا لوجه الله وثوابه والاحتساب
من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة
الفعل كانه معتد به. وبهذا الاسناد ضعيف وما بعده صحيح والمراد بظهور الدم على الكرسف غلبته عليه بنفوذه فيه وتقييده
له وسيلانه عنه وباعادة الغسل اتيانها بالاغسال الثلاثة كما صرح به في غيره من الاخبار وفي السند اشكال من ان حمزة
والظاهر ان المراد به احمد بن محمد بن عيسى. وهذا موثق والضمير فيه يجوز رجوعه الى ابن عيسى ويجوز رجوعه الى سعد. وهذه
عن احمد صحيح وكذا الثاني وفيه دلالة الثاني على ما اراده منه نقل ثم الدال هو الحديث المرسل المذكور بعده. سعد ضعيف
ويدل ظاهرا على ما قاله المرتضى رحمه الله من ان الاستظهار ينبغي ان يكون الى العشرة ويجوز ان يكون المراد عدم التجاوز عن العشرة
احمد مرسل. واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم اه النفساء بضم النون المرأة المتلبسة بالنفاس قال الفيروزي
في القاموس هو ماخوذ اما من النفس وهو الدم او الولد او من تنفس الرحم بالدم وقد نقلها الفقهاء من معناها اللغوي الى معنى
آخر وهو الخارج من الرحم عقيب الولادة او معها وقال العلامة في المنتهى النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة
ومقتضاه ان الخارج مع الولادة لا يكون نفاسا وهو بعيد كما قيل لحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة قال
في المنتهى والتحقيق ان ما تراه من الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد اما ما يخرج بعد ظهور شيء من
الولد فهو نفاس وكانه رحمه الله اراد بذلك رفع الخلاف وبه صرح في التذكرة حيث قال والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ
في الجمل محمول على الغالب لان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة واما الولادة فالمشهور بينهم انها تتحقق بخروج جزء
مما يعد آدميا او مبدأ نشو آدمي ولو كان مضغة مع اليقين اما العلقة والنطفة فقد ذهب الفاضلان الى عدم ترتب
الحكم عليهما وقال في الذكرى انه لو فرض العلم بكونه مبدأ نشو انسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا وتوقف فيه بعضهم
نقل الى الشهادة القطعية واما قوله طاب ثراه اخرنا الغسل الى آخر النفاس فهو خلاف المشهور لان دم النفاس هو دم الحيض
فليجر احكامه في الاستظهار وفيما بعده كما تقدم واما قول الشيخ طاب ثراه فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب
المسجد فبناه على ان دم النفاس حيض وقد سبق ان الحايض لا يجوز لها ان تقرب المسجد على طريق المكث فيه واما الاجتياز
جائز. واخبرنه صحيح وقوله ايامها قيل المراد به ايام عادتها من النفاس والاظهر ان المراد ايام حيضها وعبارة الكافي صحيحة
فيه وهي هكذا يمكث من الصلوة ايام اقرائها ويؤيدها الاول ما تقدم في رواية الخثعمي وعند التحقيق لا فرق بين القولين فتامل
وفي الكافي ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وهذا الغسل يجوز ان يكون وقت انقطاع الدم ويجوز ان يكون الدم
باقيا الا انه تجاوز ايام العادة فيبقى مستحاضة وهذا هو الاظهر والمفهوم من السياق ويستفاد من هذا الحديث ان
ايام النفاس لا يتجاوز العشرة. واخبرنه الشيخ صحيح قال في المنتقى وهذا هو الحديث الذي يوهم في حكم الاستحاضة خلاف ما تقرر
في بابه وغيره حيث قال فيه وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد وذلك حكم المتوسطة التي انتهج من الاصحاب

فيراد من عدم جواز الدم الكرسف عدم سيلانه عنه مع عدم تعديه والا ظهر ان المراد من الغسل الواحد ما يعم من النفاس والحيض بعد
الاستظهار وحاصل المعنى انه مع عدم النفوذ الدم من الكرسف لا يجب الا الغسل فيتعلق بالغسل الاول الذي اغتسلته بعد
استظهارها بيومين ولكن لا نزاع في اظهرية هذا المعنى فلا اقل من مساواته للاحتمال الآخر ولا مساغ مع الشك للخروج عن
تلك الاخبار الصريحة المتكثرة واطلاق المحقق انكار توسط في المعتبر لم يشتمل ما نقلناه في توجيه عدم صلاحية هذا الخبر لاثباتها
بل اعتمد على الطعن في طريقه فقال ان المفتي فيه مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله قال ولو قيل هذا تقدير لا يليق بمثله النقل
وزرارة على صفة العدالة فلا يقول الا توقيفا قلنا هو اثبت وانما الخبر ولا عهدة على الخبر اذا احتمل القول وان لم يعلم صدقه
ونبهه في هذا الكلام تلميذه الفاضل المشهور بالمجبر وابعده من مقتضى الذوق السليم بعد زمن عدالة الراوي و
صحة عقيدته لكيفيتنا اذا انضم ذلك الى جلالة قدره وعلمه وفضله مع ما هو معلوم من عادة السلف في مثله كما نبهنا عليه
في مقدمة الكتاب وليت شعري ان وجد المحقق لزرارة او غيره من رواة حديثنا حكاية استفتائه لغير المعصوم واثبات
ما يفتيه به في متون ما يرويه ما هذا بموضع شك ولا مظنة ريبة وانما هو غفلة عن حقيقة الحال وقلة تدبر في محال الحاجة
الشديدة الى كثيرة وقد اقتدى بمثل المتأخرون فا[illegible] احتمالا [illegible] والتفصيل احق ان يتبع هذا كلامه طاب ثراه واما الكلام
فيه فهو ان [illegible] على المحقق [illegible] من جهة طعنه على هذه الرواية بعدم معلومية المسئول محله على ان في اكثر النسخ المعتبرة هكذا عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام واما [illegible] دون الغسل الواحد مثل النفاس ففيه ما لا يخفى اما اولا فلان احتمال الوكالة
كما قال [illegible] المقام مقام التعريف وان يقال [illegible] خصوصا في مثل هذه الحالة التي يكون [illegible] التعريف فيها
داعيا الى الاشتباه بين الغسلين ومثل هذا يلزم على الحكيم بيانه واما ثانيا فلان الظاهر ان وصفه بالواحد انما هو
بازاء الاغسال الثلاثة فكما ان تلك الاغسال ليس واحد منها للنفاس بل كلها للاستحاضة فيكون هذا الغسل
ايضا لها [illegible] للتقابل والا [illegible] في اكثر موارد الاحكام انما هو بالظواهر لا بنفي الاحتمالات كلها فيلزم
مع ان هذا الخبر على ما قلناه من ارادة المتوسطة [illegible] في الدلالة وبعض الاصحاب لما ذهب الى وجوب
غسل واحد في القليلة طبق هذا الحديث على قوله عليه السلام وان لم يجز الدم الكرسف على معنى وان لم يثقبه
واذا لم يثقب الكرسف دم لم يخرج الى الظاهر فهو قليل وهو بعيد لان التجاوز هو التعدي معناه وان لم يتعد الى
غيره اي الى الخرقة وهذه هي المتوسطة اذا عرفت هذا فاعلم ان في قوله عليه السلام ثم تغتسل واحتشيت [illegible] اشعارا
بوجوب تغيير العصابة اعني الخرقة فيقول اكثر المتأخرين بعدم وجود الدليل لمحل تأمل والتنوين في قوله
ولا تدع الصلوة على حال التعويض اي على حال لا يجوز لها الصلاة في ذلك الحال وهو ظاهر ◦ وبهذا الاسناد
صحيح وسيجيء تأويله وانه محمول على التقية ◦ واخرجه جماعة موثق واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رأت
الدم آه قوله وقد جاءت الاخبار متعددة هو من كلام المفيد كما قال في المنتهى وفي المدارك وغيرهما من كتب
الاستدلال

الاستدلال ومن ثم نقلوا المفيد في هذه المسألة قولين ثمانية عشر يوما وعشرة ايام وبه يقول المحقق الشيخ علي طاب ثراه قال الشيخ في النهاية
وقد جاءت الاخبار [illegible] واطلاق هذه المسألة مما كثرت فيها الاقوال للاختلاف الاخبار وهي خمسة اولها قول الشيخ ره
في النهاية من الرجوع الى عادتها في الحيض وان كان اقل من العشرة وان اكثره عشرة وتابعه على هذا جمع من الاصحاب واكثر
الاخبار الصحيحة الدالة عليه وثانيها قول القاصد وسيدنا علم الهدى قده من ان اكثره ثمانية عشر قال في الفقيه وقد روي انها صارت
تعود النفساء عن الصلوة ثمان عشر يوما لانه كان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعلت
الله تعالى للنفساء ايام اقل الحيض واوسطه واكثره وثالثها قول ابن ابي عقيل من ان اكثره احد وعشرون يوما ورابعها
قول شيخنا الشهيد من ان ذات العادة تقعد بقدر عادتها والمبتدأة بعشرة ايام وخامسها ما قال الفاضل في المختلف
من ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوما وهو جيد وجها للجمع بين الاخبار المختلفة وجمع
جماعة بينها بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر الى الثمانية عشر يوما وجمع آخرون بحمل اخبار الثمانية عشرة على ما اذا بقي الدم
بعضها دم النفاس الى تلك الغاية واخبار الرجوع الى العادة على ما اذا انقطع على تلك الغاية والكل لا يخلو من تكلف ووجه
الجمع بين اخبار هذا الباب مشكل جدا لكن ينبغي ان يقال ان ذات العادة ترجع الى عادتها اذا انقطع قبل العشرة او تجاوز
متجاوز العشرة فالظاهر ان ما زاد على ايام العادة استحاضة وعلى القول الآخر هو الى العشرة نفاس اما المبتدأة والمضطربة
فليس لهما ذكر في اخبار هذا الباب والذي يقتضيه الاعتبار وان دم النفاس هو دم الحيض احتبس لحكمة غذاء الولد
هو ان المبتدأة والمضطربة هنا يرجعان الى حكمهما في الحيض ومفهوم بعض الاخبار دال عليه ◦ ما اخرجه الشيخ حسن
واعترض عليه بعض الاعلام بان هذا الخبر وما بعده انما تدل على ان اقصاه ايام عادتها ولا تدل على ان اقصاه عشرة
والجواب عن هذا ظاهر وهو ان هذه الاخبار قد دلت على ان ايام النفاس راجعة الى ايام الحيض واكثر الحيض عشرة
بلا خلاف على ان قوله عليه السلام ايامها شامل لمن كان عادتها في الحيض عشرة ايام فلا يجوز لها الزيادة عليها في النفاس
◦ وبهذا الاسناد صحيح وذلك لان يونس بن يعقوب وان قيل فيه انه فطحي لكن قال النجاشي انه رجع عنها ويدل عليه
ان مولانا الرضا عليه السلام كفنه وبعث حوائجه ومواليه وشيعته المؤمنين الى جنازته واسكنه في جوار الائمة صلوات
الله عليهم ومن هذا قال بعضهم ان احاديثه معدودة في الصحاح ◦ وبهذا الاسناد موثق وحديث زرارة قد تقدم
في الصفحة السابقة ويستفاد من قوله فيما رواه الحسين بن سعيد ان الاسناد الذي ذكره قبل الحسين انما هو لمجرد
اتصال السند وان الخبر من كتاب الحسين ومنسوب اليه واخرجه الشيخ صحيح لان الظاهر ان محمد بن عمرو هو البغدادي
الثقة وفيه قولهم ان البكر يجري عشر ليلة وابن عيينة رتبة واحدة ◦ وبهذا الاسناد صحيح وما تضمنه من قوله
ثلاثين او اكثر ظاهر السؤال فيه وان كان من النفساء الا ان مضي الثلاثين قد صير لها حكما آخر فيكون كلام الامام عليه السلام
من حكمها فيما بعد ولا تعلق له بالنفاس وان كان راجعا اليه كما ظنه الشيخ طاب ثراه كان الجواب عنه الحمل على التقية

كما شيًا وقوله عليه السلام ثم لتغتسل المراد به على ما قلنا غسل انقطاع الحيض. واخبر في موثق وما بعده مجهول وقوله وهذا
الحديث يدل انه قال الغالب مثل العشرة في القلة يجب ان يدل على ان عادتها مثل عادتها ولا يخفى المنافاة بين هذا الكلام
وبين ما ادعاه من الاتفاق على العشرة الايام فان ان يكون من النفاس بل اكثر الاحاديث تدل على ان النفاس مثل الحيض
وان حكم النفساء حكم الحائض فاذا تجاوز الدم من عشرة ايام فان كانت ذات عادة فالعادة نفاس والباقي استحاضة
انتهى وقد تقدم الجواب عنه. محمد بن احمد ضعيف والثاني مثله ايضا والثالث صحيح وهذه الاقوال التي من اقوال
العامة بل بعضها مما ذهبوا اليه فان ابا حنيفة وجماعة منهم ذهبوا الى ان اكثره اربعون يوما وقال الشافعي وطائفة
منهم اكثره ستون وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال خمسون يوما وحكى الطحاوي عن الليث انه قال من الناس
من يقول سبعون يوما. ومنه صحيح والضمير فيه راجع الى احمد بن محمد لكن رواية احمد بن محمد بن عيسى عن العلاء بغير
واسطة نادرة وفي الاستبصار على بن الحكم عن العلاء وهو الصحيح فينبغي ارجاع ضمير منه اليه لا الى محمد بن عيسى. وروى
الحسين صحيح وقوله طاب ثراه وقد روينا انه كذا قال في الاستبصار وقال سيد المحققين السيد محمد قدس سره ولم نقف
على هذه الرواية اقول الظاهر ان قول الشيخ وقد روينا انشاء للحديث لا انه اخبار عنه. وقد روى ايضا صحيح وقد
احتج بها المرتضى ره على ما نقلنا عنه وربما تمسك بهذا ابن ابي عقيل واما قوله طاب ثراه لا يدل على ان ايام النفاس قيل
عليه انه ربما يقال انه مع انضمام الجواب الى السؤال وتحصيل المطابقة تحصيل الكلام يرفع الابهام قوله بان تستظهر
اخبار آحاد مختلفة قال شيخنا البهائي ره يرد عليه ان اخبار العشرة ايضا اخبار آحاد فهي بالنسبة الى التواتر في الترك
والجواب انه قدس سره لم يرد انها لم تبلغ حد التواتر بل اراد انها لم تعتضد بشيء من المؤيدات التي توجب العمل بمضمونها فان
عنده ان الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر على ضربين ضرب تأيد بمطابقة دليل العقل او الكتاب او السنة او الاجماع فهذا
لا يطلق عليه خبر الآحاد ويجعله في وجوب العمل به بالمتواتر وضرب خلا من تلك المؤيدات فهذا ما نسميه خبر الآحاد وقد قرر
هذا الاصطلاح في صدر كتاب الاستبصار واخبار العشرة قد تأيدت بما نقله من الاجماع اذ لا خلاف في ان اكثر
النفاس ليس اقل من عشرة وانما الخلاف في الزايد فوجب العمل بالمجمع عليه وهو كلام متين وقد اشار الى تحقيقه الشيخ
في عدة من كتبه وقوله ره لانه ليس بعضها بالعمل عليها اولى من بعض قيل عليه ان العدد المشترك وهو ثمانية عشر مما
اتفقت عليه الامة وانما اختلفت في الزيادة وعدمها فليعمل بالمشترك والجواب من هذا ظاهر لا يخفى. خرجت مخرج
التقية ثانيها المنفي والظاهر الحمل على التقية في الجمع اولى وربما يعترض بعدم ظهور القائل بمضمونها من العامة فيجاب
بان الفقهاء لما كانت منتشرة مضبوطة معروفة وليس للانكار فيها مجال لكان التمسك بها في محل الحاجة الى التقية
مناسبا وغير معدول عن اظهار المذهب وتقليل الخلاف فلذلك تكررت حكايتها في الاخبار وقد اختار العلامة
في المختلف العمل بمضمونها في المبتدأة نظرا الى ان المعارض لها مخصوص بالمعتادة وفي المنتهى ذلك باشتهارها وجنت

بابي بكر

بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب وكانت قد ولدت منه عدة اولاد وبعيد جدا انه لا يكون لها في تلك المدة كلها
عادة في الحيض وهو متجه وعليه ايضا مناقشة اخرى وهي ان الحكم بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط النفاس بالحيض
واختلاف عادات الحيض لا يقتضي اكثر من احتمال كون مدة حيض المبتدأة اقصى العادات وهي لا تزيد عن العشرة
فالعدد المذكور من التفاوت بين المبتدأة وذات العادة لا يساعد عليه الاعتبار الذي هو المعيار ولو استبعد
كون التفصيل المذكور في قضية اسماء بحالها حمل لا على التقية لامكن المصير الى ان العدد الذي نستبعد ذلك فيه
منسوخ لانه متقدم والحكم بالرجوع الى العادة متأخر فاذا تعذر الجمع تعين النسخ ويكون التفريع بالحكم بعد النسخ محمولا
على التقية لما اسلفناه من ان في ذلك تقليلا للمخالفة ومع تأدي التقية بالادنى لا يعدل الى الاعلى. والثالث انه
لا يبعد ان اقول بعد ذلك لا يستقيم في اكثر الروايات المتقدمة وان استقام على بعد في رواية اسماء ان قوله فيها الا ان
ان تستظهر بايام [illegible] لا يخفى. والقول بكشف عما رجح وهذا يكشف عن ان وقوع السؤال بعد الانقضاء وقوع نقل الرجل في الكافي
نقل الرجل هو الاول. والخبر الثاني صحيح وقوله اهلت بالحج اي رفعت صوتها بالتلبية للاحلال بالحج وقوله وشكوا المناسك اي فعلوا
عبادات الحج واتوا باجزائه. والخبر الثالث موثق وقوله عن ذي الحليفة ان تغتسل يجوز ان يراد به غسل الاحرام فيدل على عدم منافاة
الحدث الاكبر كالحيض للحائض ويجوز ان يراد به غسل انقطاع النفاس بان يكون بعد انقضاء ايام عادتها فيقوى به حمل الشيخ و
يجوز ان يكون المراد به غسل الدم مجازا. وبهذا الاسناد موثق وفيه دلالة على مذهب الحسن بن ابي عقيل. محمد بن علي بن
محبوب ضعيف وفيه دلالة على ما قدمنا من رجوعها الى عادتها في زمن الحيض. ويكره للحائض والنفساء ان تختضبا ايديهن
وارجلهن بالحناء قال من كراهة الخضاب للحائض والنفساء هو المعروف من المذهب وعلله في رواية ابي بصير الآتية بخوف
الشيطان على الحائض واما ما ذكره المفيد من التعليل وهو منعه وصول الماء فيشكل بالنفساء القوم واجيب بان اللون المانع
الثام والاجزاء الحاملة للون خفية لا يمنع منعا تاما وفيه اشكال بمنع الماء في الجملة وهو غير جائز الآن يقال يعفى عنه
لخفته. فالخبر الشيخ ضعيف وقوله عليه السلام اذا اخذ الحناء ماخذه مشعر بان العلة في الكراهة غير ما قاله المفيد وقد ورد
في تعليله ان الملائكة تحضر عند الاختضاب فيستغفرون للمختضب ولعل آخر جلوسهم عنده اذا اخذ الحناء ماخذه واما الجنب
فلا تحضره الملائكة لمكان جنابته. وبهذا الاسناد مجهول واما قوله ولا يغتسل وهو مختضب فيجوز ان يكون النهي فيه لعلة
منع الخضاب من وصول الماء الى البشرة فيكون للتحريم ويجوز ان يكون العلة فيه عدم التمكن التام من وصول الماء الى البشرة
فيكون النهي فيه للكراهة واما ما قيل بان هذه النهي انما هو لصيرورة الماء مضافا بالخضاب وانه نوع من موجب الغسل كما في
الخبر السابق فبعيد. والخبر الشيخ مجهول ومن لم يطلع عليه ذلك صريح في ان النهي الوارد في الاخبار السابقة محمول على الكراهة
والخبر الخامس موثق وقوله عليه السلام يخاف عليها الشيطان معناه انه يخاف على زوجها ان يغشيها بها اي منعها في الحيض فيكون
خضابها حاملا له على جماعها وقليلا ما ينال انهن حيضها فجامعها في حال الحيض وهو كما ترى. وبهذا الاسناد موثق وعمار بن

هو عامر بن عبد الله بن جذاعة وروى الكشي فيه مدحا وذما ورجح العلامة في الخلاصة تعديله وقوله عليه السلام ولا يجب يجوز
تخصيصه بما اذا لم يأخذ الحناء مأخذه ويجوز حمله على الكراهة المغلظة وعند اخذ الحناء مأخذه يحمل على اخف الكراهة واما
تأويل الشيخ طاب ثراه فمناف لظواهر الاخبار كما لا يخفى . ما اخبرني به الشيخ ايده الله مجهول والثاني صحيح والثالث موثق والرابع
صحيح والخامس مرسل وقوله عن علي في السند الرابع المراد به علي بن يقطين وقوله ولا يقشر النهي فيه محمول على الكراهة . باب

التيمم واحكامه . قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل الى
آخر كلامه . اقول يرجع هذه الامور كلها الى امر واحد وهو العجز عن استعمال الماء واما قوله تعالى وان كنتم مرضى المراد به
والله العالم المرض الذي يعجز معه عن استعمال الماء او عن السعي اليه وظاهر الآية يشمل كل ما يصدق عليه اسم المرض وقد
اختلف علماؤنا رضوان الله عليهم في يسيره ومثلوه بالصداع ووجع الضرس فذهب الفاضلان الى انه غير مبيح للتيمم وبعض
المتأخرين على الجواز ولعله للشك في تسمية مثل ذلك مرضا عرفا والا فلا ينبغي الشك في اطلاق المرض عليه عرفا وانه يوجب التيمم
اذا كان استعمال الماء شاقا عليه كالشين على ان هذا الخلاف مما لا ينبغي وذلك ان المرض هنا وان كان مطلقا الا ان المراد
منه ما يضر معه استعمال الماء كالمرض الموجب للافطار ونحوه فانهم عليهم السلام ارجعوه الى نفس المريض وانه البصيرة على نفسه فكما
ربما يضر مرضا لا يضر معه استعمال الماء لا يباح له التيمم فالآية منزلة على الغالب والصداع ووجع الضرس مثل غيرهما من الامراض
فلا معنى لذكرهما في معرض الخلاف وقوله تعالى او على سفر اي راكبين عليه ومعناه متلبسين به اذ الغالب عدم وجود الماء فيه
وقوله او جاء احد منكم من الغائط المراد بالغائط هنا الحدث والغائط في الاصل المكان المنخفض من الارض وكانوا يقصدونه
للحدث فتسمية العذرة بالغائط من باب تسمية الحال باسم المحل وقيل او فيه بمعنى الواو فلا يكون شيئا مما قبله
بل بعضه وقوله تعالى او لامستم النساء المراد به جماعهن كما في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وفي القرآن
اللمس والمس بمعنى واحد وقد تواتر النقل عن ابن عباس انه كان يقول ان الله سبحانه حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن
وقد وافقنا عليه ابو حنيفة وذهب الشافعي الى ان المراد مطلق اللمس لغير محرم وخصه مالك بما كان عن شهوة وقوله تعالى
فلم تجدوا ماء المراد به ماء يكفي للطهارة فلو وجد ما يكفيه لبعض الاعضاء انتقل فرضه الى التيمم وقال بعض اهل الخلاف يجب عليه
ان يستعمله لبعض اعضائه ثم يتيمم لانه واجد للماء وهو ضعيف ثم لو كان ذا فرضين الوضوء والغسل كالحائض ووجدت
ما يكفي واحدا منهما تيممت للآخر وقال بعض الاصحاب المتبادر من قوله سبحانه فلم تجدوا ماء كون المكلف غير واجد للماء
بان يكون في موضع لا ماء فيه فيكون تخصيصه من وجد الماء ولم يتمكن من استعماله لمرض ونحوه مستفادة من السنة المطهرة
ويكون المرضى غير داخلين في خطاب فلم تجدوا لانهم يتيممون وان وجدوا الماء والاظهر ان المراد بعدم وجدان الماء عدم
التمكن من استعماله وان كان موجودا فيدخل المرضى في خطاب لم تجدوا ويشمل الحكم كل من لا يتمكن من استعماله ويبقى الكلام فيمن وجد
ماء لا يكفيه للطهارة الا بالمزج مع المضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق فهل يجب عليه المزج ام يباح له التيمم فالعلامة ومتابعوه

على الاول

على الاول والشيخ وجماعة على الثاني قيل ومبنى القولين على تفسير فلم تجدوا ماء فان كان معناه عدم وجدان الماء ثبت صحة القول
الثاني وان كان معناه عدم التمكن منه ثبت القول الاول لمكان التمكن منه وقيل مبنى الاول على كون الطهارة بالماء واجبا مطلقا
فيجب المزج لانه مقدمة الواجب المقدورة فتكون واجبة والثاني على انها واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب
المشروط غير واجبة اقول لا يخفى ان النظر والتأمل يظهر صحة القول الاول ويرجح التفسير الثاني على التفسير بعدم الوجدان فلانه ليس
المراد بالوجدان الحضور وانما الذي لا يختلج معه الريب ان الامور وذلك ان السعي اليه وتحصيله اذا كان مع القدرة عليه
واجب بالاجماع فلا ريب ان المزج من قبيل واحد من تلك الامور فكيف توجبون تلك الامور كلها ولا توجبون هذا واما على
الثاني فلانه على هذا التقدير يصدق على انه الماء موجود ولا شك ان المزج لا يخرجه عن الاطلاق كما هو المفروض فيكون المزج
مقدمة ما يتأتى به تلك الامور ايضا وتوقفه على المزج لا يخرجه عن كونه موجودا فتكون الطهارة به واجبة لوجود شرطها واما قوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فمعناه اقصدوا الصعيد وقد اختلف اهل اللغة في تفسيره فقال الجوهري هو التراب وقال ابو عبيدة
التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ وقال الزجاج الصعيد هو وجه الارض ترابا كان او غيره سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد من
باطن الارض ونقل مثل هذا التفسير عن الخليل عن ابن الاعرابي ومن هنا حصل هذا الاختلاف ووقع التشاجر بين اصحابنا رضوان الله عليهم
في جواز التيمم بالحجر عند التمكن من غيره فلم يجوزه شيخنا المفيد لعدم دخوله في اسم الصعيد والشيخ والفاضلان على الجواز
لصدق اسم الارض على الحجر لانه كما قاله في التذكرة تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر فالحقيقة
باقية وانما تغيرت الاوصاف وايضا لو لم يدخل تحت اسم الصعيد لما جاز التيمم به عند فقد التراب كالمعدن والتالي باطل اجماعا
والكلام على هذا انا لا نسلم بقاء الحقيقة في الحجر لانه تعرض له صورة نوعية اخرى كالمعادن وجواز التيمم به مع فقد التراب
خرج بالاجماع وبقي تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى واما الطيب فقد اختلفوا ايضا في تفسيره فقيل انه الطاهر وقيل انه الحلال و
قيل انه المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة استدلالا بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والاول ذهب اليه معظم
اصحابنا رضوان الله عليهم واما قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم فقد قيل ان فيه دلالة على ما قاله الفاضل في النهاية من ان نية التيمم
يجب مقارنتها لمسح الوجه لا الضرب باليدين على الارض لان الضرب هنا بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء لان في الآية دلالة على ان
اول افعال التيمم هو مسح الوجه لعطفه بالفاء التعقيبية على قصد الصعيد من دون توسط الضرب على الارض فيكون الضرب
كما قال العلامة رحمه الله واجبا خارجا عن حقيقة التيمم واعترضه شيخنا الشهيد في الذكرى بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه
لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز الثاني ان تخلل الحدث
بين الاغتراف وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة واجيب اما عن الاول فبان العلامة رحمه الله يجعل نقل
التراب باليدين على النهج الخاص شرطا لصحة التيمم والشرط خارج واما عن الثاني فبانه ذهب في النهاية الى جواز تخلل الحدث
بين الضرب ومسح الجبهة ومنع غيره لا يقوم حجة عليه واما الباء في قوله سبحانه بوجوهكم فقد صح النقل واستفاض عن ائمتنا عليهم

بانها للتبعيض فيجب ح مسح بعض الوجه وبعض اليدين كما قاله اكثر الاصحاب وذهب علي بن بابويه الى وجوب استيعاب الوجه
واليدين الى المرفقين كالوضوء وصاحب المعتبر خيّر بين استيعابهما بالوجه واليدين وبين الاكتفاء بالبعض كما هو المشهور جمعا بين
الروايات والفاضل طاب ثراه في المنتهى حمل الاستيعاب على الاستحباب واما العامة فمختلفون ايضا فالشافعي يقول بقول علي بن بابويه
وابن حنبل يقول باستيعاب الوجه فقط والاكتفاء بظاهر الكفين واما ابو حنيفة فله قولان احدهما الاستيعاب كالشافعي
والآخر الاكتفاء باكثر اجزاء الوجه واليدين واما الزهري فذهب الى وجوب مسح اليدين الى الابطين لانهما حدّا في الوضوء
بالمرفقين ولم يحدّا في التيمم بشيء فوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد وبطلانه ظاهر واما من في قوله تعالى وايديكم
منه فلم فيها ثلاثة اقوال الاول انها لابتداء الغاية والضمير عائد الى الصعيد الثاني انها للسببية والضمير عائد الى الحدث
المدلول عليه بالغائط ولامستم النساء ويلزم عليه رجوع الضمير الى الابعد مع امكانه الى الاقرب وجعل كلمة منه تاكيدا
لا تاسيسا لان السببية تفهم من الفاء الثالث انها للتبعيض والضمير للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم واكلت من الطعام
وهذا الذي ذهب اليه صاحب الكشاف بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت راسي من الدهن و
من الماء ومن التراب الا معنى التبعيض وقال ان القول بانها لابتداء الغاية تعسف وعلى تقدير كونها للتبعيض
فليد فيه دلالة على ما صار اليه ابن الجنيد ره من اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين فيمسح به وصاحب الكشاف
قد خالف امامه في هذه المسئلة حيث اشترط العلوق وابو حنيفة لم يشترطه والعلامة ره في المنتهى بعد ان استدل
من جانب ابن الجنيد على اشتراطه بالآية الكريمة اجاب بان لفظة من فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا
اولوية في الاحتجاج وتمام الكلام في احكام هذه الآية الشريفة يأتي في تضاعيف الاخبار ان شاء الله تعالى • ما اخرجه
الشيخ حسن بل صحيح لان ابن ابي العلاء ورد فيه انه اوجه من اخويه علي وعبد الحميد وعبد الحميد ثقة والركية بالتشديد البئر
وجمعها ركي وهذا محمول على ما اذا كان النزول مستلزما للمشقة او لافساد الماء وقوله ليس معه دلو ينبغي حمله على
مطلق الآلة التي يتوصل بها الى ماء البئر حتى لو امكنه ارسال طرف عمامته وبلها والوضوء منها كان واجبا كما قاله
الاصحاب وقوله عليه السلام صورت بالارض هكذا في اصل نسخة هذا الكتاب وفي الكافي ايضا وفيه اشعار بكون الصعيد
المذكور في الآية هو الارض فيدل على قوة قول من جوز التيمم بالاحجار وفي بعض النسخ التراب وفي البعض الآخر
الصعيد • وبهذا الاسناد ضعيف وقوله ان يغرر بنفسه يقال غرر بنفسه تغريرا اذا عرضها للهلاك وينبغي ان
يحمل مثل هذا على صورة الخوف على النفس او المال حتى لا ينافي الاحاديث الدالة على وجوب الطلب واما قوله ره
وهذا الخبر آه فقد اعترض عليه بعدم دلالته على هذا ويمكن ان يقال في توجيه الدلالة ان قوله عليه السلام فيه من الحق
اوسع انما يكون في المكان الذي يكون مظنة السباع واللصوص ومثل هذا المكان كثيرا ما يوجب التوهم فيه لشيء من
آفاته وهذا التوهم كاف في اباحة التيمم وسقوط الطلب • وبهذا الاسناد حسن لان الحكم ابن مسكين وان كان مجهولا

الا انه ره

انه ره من باب مراسيل ابن ابي عمير وقوله عليه السلام انما سالوا الا التشديد في الموضعين وهي حرف تحضيض اذا دخلت
على الماضي افادت اللوم والتنبيه على ترك الفعل فيه والعي بالكسر العين فيكون مصدرا بمعنى الجهل واما بفتحها فيكون
صفة مشبهة بمعنى الجاهل وفي بعض نسخ الحديث آفة العي السؤال ومعناه ان السؤال يذهب الجهل كما ان آفة الشيء
تذهبه وتفنيه واما فاعل قال فيجوز ان يكون ابن ابي عمير وفي الكافي هذه العبارة ايضا • وروى الحسن صحيح والثاني
صحيح والثالث موثق والرابع صحيح واطلاق هذه الاخبار شامل لجواز التيمم لصاحب القروح والجروح وان امكنه الجبائر
او غسل ما حولها ولكن بعضهم حمل هذه الاخبار وما في معناها تارة على ما اذا تضرر بالغسل والوضوء واخرى على
التخيير وهو لا يخلو من قوة • محمد بن علي موثق اما باعتبار ان المحقق قد وثق السكوني في المعتبر مرتين واما لان العصابة
اجمعت على تصحيح ما صح من ابن بكير وقد عمل بهذا الحديث الشيخ ره في النهاية والمبسوط وابن الجنيد فاوجبوا عليه التيمم
واعادة الصلاة وذهب الفاضلان وجماعة من الاصحاب الى ان الاعادة غير محمولة على الاستحباب لان العذر ان كان
سائغا فيجوز التيمم ويجب التيمم من غير اعادة الصلاة والا فلا يباح التيمم فضلا عن وجوبه وجوازه وبعضهم قيده
الصلاة فيه بآخر الوقت لعدم جواز التيمم اول الوقت وقال شيخنا المعاصر دام ظله ايامنا لا بعد في مشروعية التيمم
اول الوقت لتحصيل فضيلة الجماعة فيكون الاعادة ح في الجملة محمولة على الاستحباب واما في رفعه فيحتمل الوجوب والاستحباب
ويخالج في الكلام يقتضي ان الثاني هنا حاصله ما قاله الاصحاب ره والذي يخطر بالبال ان هذا الحديث منزل على حال
التقية وذلك ان الذين كانوا يصلون الجمعة والجماعة في عرفة ونحوها هم ائمة المخالفين وعلماؤهم فاذا كان المؤمن بينهم
في وقت تلك الصلاة وخرج للوضوء خوفا ان يتشنع وان خرج وجد ذلك الوقت رغبة عن جماعتهم ولعله اذا خرج واراد
الرجوع لا يتمكن من الوصول الى الموضع الذي خرج منه لكثرة الازدحام فيكون التيمم فيه محمولا على الوجوب واما الاعادة
فالاولى حملها على الاستحباب ويحتمل الوجوب لان الوقت باق وربما يشير الى هذا الحمل جواب السكوني من علماء
المخالفين لكن لشدة مخالطته للشيعة وكان يروي عنهم وعن ائمتهم عليهم السلام حتى اشتهرت عنه الروايات • الحسين صحيح
وقد تقدم وسيأتي ايضا في باب البئر لان من قال بنجاسته بالملاقاة استدل به عليه ووجه الدلالة من وجهين
احدهما الامر بالتيمم فانه مشروط بفقد الماء فلا يكون الماء طاهرا بتقدير وقوعه فيه واغتساله منه وثانيهما النهي عن
افساد الماء والوقوع فيه والمفهوم من الافساد هنا النجاسة والجواب عن هذا الكلام قد تقدم وحاصله ان الافساد يجوز
ان يكون باعتبار اثارة الحماة ويجوز ان يكون باعتبار موته لان الوثوب في البئر مظنة الهلاك فيتغير الماء ويجوز
ان يكون باعتبار الكراهة والنفرة الحاصلة من غسل الجنب المتلبس بالمني في البئر واما ما قاله بعض الاعلام من ان
الافساد يكون اما مستندا الى تغير ماء البئر بالنجاسة واما الى صيرورة الماء مستعملا بغسل الجنب فلا يرتفع به الحدث
ثانيا كما هو احد القولين فبعيد جدا • احمد بن محمد صحيح لان داود هذا [illegible] الصادق عليه السلام نزلوه منزلة

المقدار من رسول الله ص و وثقه الشيخان وابن بابويه فضعفه النجاشي وابن الغضائري لما بلغهما البركات طعنهم
عليه انه كان من جملة من روى احاديثا تشتمل على الغلو وقد تقدم في احوال محمد بن سنان ان اهل الاختصاص بالائمة ع
كان مواليهم يلقون اليهم من غوامض العلوم والاسرار ما لا يلقون الى غيرهم فاذا حدثوا بها اتهمهم الناس لعدم وجود المشارك
لهم في تلك الروايات ولكونها من الاسرار الغريبة وسيئات الغفلة عنهم واسع كما قالوا صلوات الله عليهم قولوا ما شئتم
فينا الا الربوبية فهذا الذي جعلوه سبب القدح فيهم هو سبب المدح عندنا وداود هذا سند ثابت بهذا الطريق ومن
ثم قال شيخنا المفيد في ارشاده انه من خاصة الكاظم ع وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من الشيعة وممن روى
النص على الرضا ع عليه وقال الكشي انه ممن احتاج من العصابة طعن فيه واما ما يوهمه ظاهره من عدم وجوب الطلب فقد اجاب
الشيخ ره عنه بالحمل على حال الخوف والضرورة وهما ظاهران من سياق الكلام ونظر . والصعيد هو التراب بلا مرية وقول
الشيخ طاب ثراه ميل طرف الله وكانه حمل التراب في كلام المفيد على التراب الخالص حتى يطبق على ما قال واما قول بعض اهل
اللغة فقد قيل عليه ان هذا صحيح اذا لم يكن له مخالف من ارباب اللغة واما مع الاختلاف ففيه تامل ولهذا ذهب بعضهم
الى عدم جواز الاعتماد على قول واحد من ارباب اللغة بل لا بد من الاثنين فصاعدا حتى يكون قرينة يحصل منها ظن تبعيد في
قول الاول وذلك لان آية التثبت جارية في هذا الموضع فلا بد من التبين والتفحص التام على ان علم اللغة من علوم الاجتهاد
وانه يجب فيها الاجتهاد كالحديث وغيرها وقوله لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق هذا انما يتم في الرد على جمهور
المخالفين وعلى ما نقل عن ابن ابي عقيل من جواز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ وما لا يبقى
المعتبر ولا يكون ردا على من قال منا بجواز التيمم بالاحجار وذلك لانه يسمى ارضا فلا يخرج عن الجواز بما قاله . ويستحب
التيمم من الربى وهو العوالي للارض الى قوله يدل على ذلك مجهول التراب بعض الراجع ربوة وهو ما علا من الارض وعطف
العوالي عليها تفسيرا وتأكيدا والحسين بن علي الظاهر انه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة وقيل هو الوشاء ومضمون هذا
الحديث وما بعده من كراهة التيمم بتراب الطريق وما يوطأ لا يدل على ما قال الاصحاب من كراهة التيمم بمهابط الارض لان
مهابط الارض انما هي طارق تدخله حكم الكراهة التي دل عليها هذا الحديث الذي هو المستند في هذا الحكم ووجه استحباب
العوالي وكراهة مهابطها بان العوالي يغسلها السيول فهي ابعد من ملاقاة النجاسة ويؤيده التنزل من اهل البيت ع
وان ضعف سنده وقد عرفت ما في التأييد . وبهذا الاسناد مجهول والعلوي هو ابو محمد الاطرش الذي ذكره ابن داود في
الضعفاء واما قوله طاب ثراه فلم يبق بعد هذا الا ربا فلا يخفى ما فيه . ولا يجوز التيمم بغير الارض بما انبتت الارض الى آخره
ما قاله من عدم جواز التيمم بنبات الارض مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في جوازه بارض الجص والنورة قبل الاحراق وخلاف ابن
ادريس فيه مما لا يلتفت اليه لانه مخالف للنص والاجماع واما تجويز المفيد التيمم بها فمبني على ما اشعار بانه قوله سابقا والصعيد التراب
لم يرد به ما يصدق عليه التراب عرفا بل ما وجد فيه حقيقة التراب وارض الجص والنورة من هذا القبيل كالارض التراب الخالصة

فانه لا يصدق

فانه لا يصدق عليها اسم التراب عرفا . ويدل عليه ايضا موثق واحمد بن الحسين الظاهر انه احمد بن الحسين بن سعيد على ما قيل انه روى
عن شيوخ ابيه وفي كثير من النسخ عن احمد عن الحسين وهو الاظهر وما تضمنه من اطلاق الجواز في الجص والنورة شامل لما بعد
الاحراق والشيخان ومتابعوهما على المنع بخروجهما بالاحراق عن اسم الارض وذهب سيدنا المرتضى في المصباح وسلار الى
الجواز وهو اقوى والاولى الاحوط اما قول الشيخ ره في النهاية بان جواز التيمم بها قبل الاحراق مشروط بفقد التراب فجوازه بالحجر
فلا وجه له واما الرماد فالمنع من التيمم به اجماعي ثم ذهب العلامة في النهاية الى جواز التيمم به ان اتخذ من التراب نظرا الى
تعليله عليه السلام انه ليس يخرج من الارض وقال في التذكرة لو احترق التراب حتى صار رمادا فان كان خرج عن اسم الارض امتنع
التيمم به وهذا هو الاصح والتعليل في هذا الحديث يجوز ان يكون وقع مخرج الاغلب ويجوز ان يكون الغرض منه الرد على
جماعة من الجمهور حيث جوزوا التيمم بالرماد وليس لهم دليل سوى الصعيد الوارد في الآية والصعيد هو الارض والرماد
غالبا ليس من الارض فكيف جاز التيمم به مطلقا اذا عرفت هذا فاعلم ان شيخنا المحقق الشيخ علي اطال الله بقاءه قد صنف
رسالة في تحقيق ان الطبخ لا يخرج الارض من كونها ارضا فتجوز السجود على السجدة الحسينية المطبوخة وهو لا يخلو من قوة
واخبرنا الشيخ مجهول محمد بن علي هو ابن بابويه . واما ما رواه الحسين موثق ويؤيده ما دل [illegible] قول الصدوق في الفقيه
ولا بأس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن
ومع ذلك فيكون السؤال عن التنظيف بالدقيق باعتبار الاسراف وعدمه . والذي يكشف عن ذلك صحيح والسؤال في هذا ايضا
عن الاسراف وعدمه . واذا حصل الانسان في ارض وحلة الى قوله الوحل هو بتسكين الحاء ويجوز فيه الفتح الطين
الرقيق قاله في القاموس والمراد به هنا مطلق الطين وما ذكره المصنف طاب ثراه هنا من ترتيب هذه المراتب هو المشهور
والمدلول عليه بالاخبار واما شيخنا الطوسي ففي النهاية اولا التراب فان فقد فالحجر فان فقد تيمم بغبار
ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه فان لم يكن شيء من ذلك تيمم بالوحل وكلامه هذا ينافي كلام المصنف من وجهين
الاول ان المصنف قرن بين الثوب وعرف الدابة واللبد ورتب بينها الثاني ان المصنف شرط خروج غبار من الثوب والشيخ
اطلق وقال سيدنا المرتضى يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب فجعلهما في مرتبة واحدة ويؤيده قول بعض المفسرين
ان الغبار يسمى صعيدا وقال ابن ادريس لا يعدل الى الحجر الا عند فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر و
المدر ولا يعدل الى الوحل الا بعد فقد ذلك وما ذكره المصنف نقل عليه الاجماع في المعتبر واما قوله ره فليضع يديه على الوحل
فهذه الكيفية للتيمم بالوحل قال بها الشيخ ومتابعوه وذهب جماعة الى انه يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به [illegible]
في التذكرة انه ان خيف فوت الوقت فهو كالتراب بلا نفض خال من الكيفيتين لان قوله عليه السلام في الحديث الآتي فتيمم به يعم جواز
التيمم بنفس الطين من غير احتياج الى الترك والتجفيف ثم ربما استفيد الترك من الاخبار الدالة على استحباب نفض اليدين اذا تيمم
بالتراب خوفا من تشويه الخلقة وهيهنا التشويه اقبح فاعتباره اقرب واما كيفية التيمم بالثوب وما في معناه فقال المحقق

التيمم على نورة تنجر عليه هو ان ينفضه حتى يعلوه الغبار الا ان يلاحظ ما تنفض فيضرب عليه وهو حسن وان كان ظاهر النفض
يعطل جواز الضرب عليه كان فيه غبار مطلقا • يدل على ذلك ما اخرجه موثق واللبد بكسر اللام واسكان الباء الموحدة ما يوضع
تحت السرج وقد ناقش السيد المحقق السيد محمد طاب ثراه في تقديم الغبار على الوحل لضعف هذه الرواية واختصاص صحيحة
زرارة بالمواقف الذي لا يتمكن من النزول الى الارض والثالثة بحالة الثلج المانعة من الوصول الى الارض اقول اما هذه الرواية
فقد رواها في الكافي بسند صحيح مع انها هنا وان رويت بالموثق الا انها مشهورة العمل بها بين الاصحاب جابر لها واما الرواية الثانية
فدلالتها ظاهرة • واخرجه الشيخ صحيح والمواقف المقاتل وزنا ومعنى • محمد بن علي موثق وقوله ان اصابك الاصم في كثير
من الثلج وهو ان اصابه وقوله عليه السلام او من شيء معه دلالة على عدم اختصاص الحكم في الثلاثة المذكورة اعني الثوب ولبد السرج
وعرف الدابة توجيه تخصيصها بالذكر في كلام الاصحاب اما لكونها مظنة الغبار دون غيرها واما لورودها في الاخبار •
سعد صحيح وفي الحبل المتين ويستفاد منه عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود التراب وانها متقدمة على الطين وانه يجب
تحري الاجف منها عند الاضطرار الى التيمم بها ولربما يستنبط من تعليقه عليه السلام الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم
تسويغ التيمم بالحجر الرطب الا مع فقد التراب لشمول اسم الارض للحجر ولو قلنا بعدم شموله ففي الحديث دلالة على تقديم التراب على
الحجر الجاف كما هو مذهب الشيخين في النهاية والمقنعة وخلافا لابن ادريس وابن حمزة وسلار لان الارض الرطبة لما كانت مقدمة
عليه كما يقتضيه اقتصاره عليه السلام على قوله ليس فيها ماء ولا تراب دون ان يقول ولا حجر فالتراب مقدم عليه بطريق اولى انتهى
ويمكن ان يقال ان هذا الكلام منزل على الغالب وذلك ان الارض المبتلة التي لم يوجد فيها التراب والماء الغالب فيها
عدم وجود الحجر ايضا • عنه عن الحسن ضعيف والاجمة بفتح الثلاثة ويستفاد من هذه الرواية تقديم الطين على غبار الثوب
واللبد وهو خلاف المشهور وهي مع ضعف سنده ظاهر حملها على طين لا يلزق باليد فانه مقدم على الغبار قال العلامة ره
في المنتهى وهذه الرواية غير منافية للمشهور من تقديم التراب والغبار على الثوب واللبد لانه لم يتعرض لنفي التراب بل
لنفي الماء وهو لا يستلزم ذلك ولا قوله وفيها طين ايضا وغيره لا يخفى وذلك كون حاصله ان التيمم انما هو في التراب لا في الطين
وقوله عليه السلام لان الصعيد صريح في خلافه فان الضمير فيه راجع الى الطين وهو مؤيد لما نقلناه من صاحب القاموس في تفسير الصعيد
واما قول بعض المعاصرين ان قوله قلت له سؤال آخر لا دخل له في السؤال الاول فلا يخفى بعده ايضا وقد جمع في الاستبصار
بعد نقله هذا الحديث بين اخبار هذا الباب حيث قال الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار يجب
ان يتيمم منه ولا يتيمم بالطين فاذا لم يكن في الثوب غبرة تيمم بالطين فان خاف من النزول تيمم من الثوب وان لم يكن فيه
غبار ويرد على هذا ايضا ان ظاهره جواز التيمم بالطين مع وجود الغبار واما قوله عليه السلام يضرب بيديه على اللبد فيجوز ان
يكون هذا الضرب لاجل اخراج الغبار والتيمم به كما نقلناه عن بعض الاصحاب في كيفية التيمم بغبار الثوب واشباهه ويؤيده
قوله عليه السلام بعده ويتيمم ويجوز ان يكون هذا الضرب لاجل التيمم كما هو ظاهر كثير من الاخبار ح فيكون قوله يتيمم كالتاكيد

وقيل

لما قبله فلا يدل على الملك الكيفية • الصفار موثق ويدل على ما هو خلاف المشهور من وجوب اختصاص الجنب بالماء بالنسبة
الى المحدث بل والميت ايضا كما رواه الصدوق ره في الصحيح عن ابن ابي نجران ثم ربما ذهب ذاهب الى وجوب تقديم الميت
ولم يرضنا اما تقديم المحدث فلم يقل به احد والجواب عن هذا تارة بضعف السند واخرى بما اذا كان ملكا للجميع فالقوي
يختص بالجنب لا يكفيه للغسل واذا اغتسل ما تم كفاهم للوضوء فيستفيدون بخصيص المحدث به ح • فاخبرنا الشيخ مرسل وقوله عليه السلام
صعيد طيب وماء طهور يجوز ان يكون خاصة للطين يعني ان الطين مركب منهما وهما مما يجوز التطهير بهما ويجوز
ان يكون المراد به هو ان الله سبحانه امر ان يكون الطهارة بالصعيد او بالماء والصعيد هنا حاصل فيه
على اطلاق الصعيد على ما هو اعم من الطين كما تقدم في معناه • فان حصلت بارض قد غطاها الثلج الى آخره اقول
تحرير الكلام فيمن لم يجد الا الثلج هو ان الشيخ ره قال يضع يديه على الثلج باعتماد حتى يتنديا وساق كلامه موافقا
لما قاله المفيد واما سيدنا المرتضى فقال انه يضرب عليه بيديه ويتيمم بنداوته وقال الفاضلان ره ولو لم يجد الا
الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينفصل من الماء ما يسمى غسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم
به واما شيخنا المحقق الشيخ علي اطلاقه ودرجه فقد احتمل لهذا التيمم معنيين الاول ان يمسح وجهه وجميع اعضاء الوضوء
او الغسل به ويكون اطلاق التيمم عليه مجازا كما هو مختار الشيخين الثاني انه يمسح وجهه ويديه بنداوته بعد الضرب
كما يظهر من المرتضى واما ابن ادريس فقد منع من الوضوء بالثلج والتيمم به واوجب التاخير الى ان يجد الماء او التراب
واما المستفاد من الاخبار فهو ان الوضوء والغسل انما اذا امكن بالثلج ولو كالدهن من غير جريان وجب وقدم
على التراب وان لم يمكن سقط اعتباره مطلقا حتى في التيمم به ويكون واجده كفاقد الطهورين وسياق الكلام على
دليله المرتضى ره واما قوله طاب ثراه فان خاف على نفسه من ذلك الى آخره ففيه دلالة على ان من فقد المطهرين تراب وماء يؤخر
الصلوة ويقضيها وقد صرح هنا الشيخ نور الله مرقده وقال السيد ره ليس لاصحابنا في هذا نص صريح ويقوى في نفسي ان
من لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا ان الصلوة لا تجب عليه واذا تمكن من الماء او التراب النظيف قضى الصلوة ان كان الوقت
قد خرج واما نحن فقد قدمنا لك الكلام في هذه المسئلة وان الحق فيها عدم سقوط الاداء بل يجب عليه فعلها عند
فقد الطهورين لانها واجبة مطلقة والطهارة من شروطها كغيرها من سائر الشروط وعند فقد شرط من الشروط
لا تسقط الصلوة اجماعا لكنا عند فقد الطهارة والعجب انها اذا سقطت اداء كيف يجب قضاء مع فقد الدليل وقوله
الدليل هو قوله عليه السلام من فاتته صلوة او فريضة فليقضها كما فاتته لا يخفى ما فيه وذلك ان الفريضة الفائتة المراد بها
ما كانت واجبة على المكلف فلم يؤدها الا ترى الى المغمى عليه ايا ما كيف لم يجب عليه القضاء وليس سببه الا عدم وجوب
الاداء وبالجملة فالذي يقتضيه النظر هو وجوب الاتيان بها اداء وعدم وجوب قضائها • اخبرنا الشيخ صحيح ولا ريب ان الامر
من علمائنا حميد هو المبني التشريف وقوله عليه السلام او ماء النهر يدل على ان الثلج شاركه النهر في جواز الطهارة به مع حصول

الجريان وقيل المراد ما اذاب ان يغتسل من الثلج او بكسره و يغتسل من الماء الذي يجتمع والاولى ان المراد من الماء الذي في النهر اذا كان
جامدا وهو المعبر عنه بالجمد كما ان المراد من الثلج ما يسقط من السحاب مجتمعا فيكون اشارة الى النوعين وظاهر الشيخ ره في الكتابين
وجوب الغسل به ولو كالدهن من غير اشتراط الجريان والمشهور اشتراطه وحملوا عليها اطلاق هذا الخبر وما ورد في معناه
والكلام عليه من وجوه اولها انه منع اشتراط الجريان في مفهوم الغسل اذ لا دليل معتمد يدل عليه والدلالة المعتبرة دالة على عدمه
وثانيها انا ان سلمنا دخوله فيه فانما يكون مع الامكان كما في الشرايط والمعتبر في الغسل اجراء اصل الماء وجريانه فيما تضمنه
احدهما لا ينفي الاخر وثالثها ان المراد اشتراط جريان ما به الغسل على العضو وههنا تجري الثلج وان كان عادة فيكون
جريانه كجريان الماء • وبهذا الاسناد موثق ويحمل على طريقة الاصحاب على ما اذا لم يصل معه الجريان واما على ما قلناه فيجب
حمله على ما اذا لم يقدر على استعمال الثلج لمكان الضرورة • وبهذا الاسناد مجهول والدعوى بالتمسك بالثلج ونحوه ولا دلالة
على ما قلناه من عدم اشتراط الجريان والحمل عليه غير محتاج اليه • محمد بن علي صحيح والعبيدي هو محمد بن عيسى بن عبيد ومن
قوله عليه السلم يتيمم استدل على ما نقلناه عن المرتضى وسلار قدس سره من جواز التيمم بالثلج قال شيخنا الشيخ علي ره هذا الحديث
يحتمل امرين احدهما ان يراد بقوله عليه السلم هو بمنزلة الضرورة يتيمم تيممه بالثلج ويؤيده هذا قول السايل فلا يجد الا
الثلج او ماء جامدا فيكون التيمم به محتملا لمعناه الطهارة به مجازا من التيمم الحقيقي للاشتراك في المسح كما يحتمل
مسح اعضاء التيمم به بعد الضرب عليه الثاني ان يراد بقوله عليه السلم يتيمم التيمم بالتراب على معنى ان السايل اراد ان
الجنب لم يجد ما يغتسل به الا الثلج او ماء جامدا ولم يرد ان التراب ليس بموجود ويؤيد هذا المعنى قوله عليه السلم
هو بمنزلة الضرورة بل المتبادر الى الفهم هو هذا المعنى وعلى تقدير اجمال الحديث فلا دلالة فيه على التيمم بالثلج
بحال لهذا الامر والمتبادر هو الوجه الثاني وقوله عليه السلم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه قال
شيخنا البهائي علامة قدس سره يدل على ان من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلوته ناقصة وانه يجب عليه ازالة هذا
النقص عن صلوته المستقبلة بالخروج من ذلك المحل الى محل لا يضطر فيه الى ذلك ويمكن ان يستنبط منه وجوب
المهاجرة من البلاد التي لا يمكن من قام فيها من القيام التام بوظايف الطاعات واعطاء الصلوة بل ساير العبادات
حقها من الخشوع والاقبال على الحق جل شانه فضلا عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها يوما من الافعال السيئة
والاقوال الشنيعة ولا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة المهلكة من الغل والحسد والكبر وحب الجاه و
الرياسة نسئل الله تعالى ان يمن علينا وعلى ساير الاحباب بالهداية والتوفيق لما فيه رضاه انتهى ويستفاد منه
ايضا وجوب القيام عن مجالس الغيبة وسماعها وكل مجلس يحصل للانسان منه ذنب فهو كذلك واما قوله توبق دينه
فصلاته ناقصة فالمراد منه ما اذا كان التسبب باختياره اما المريض وامثاله فصلاته ناقصة بل تكتب له عند الله
تامة ويستفاد من جعله عليه السلم الصلوة من الدين ان الصلوة جزء من الايمان لان الدين عند الله الاسلام

فلا يكون

فلا يكون الايمان هو الاسلام وحده كما هو احد الاقوال • محمد بن علي مجهول ويستفاد من قوله عليه السلم اذا ابتل راسه وجسده فلم
اشتراط الجريان واما قوله فضلة فالمراد منه هنا الوجوب الذي لا يجوز تركه ولعل التعبير بهذه العبارة نظرا الى التعبير بها
في كلام الصادق ع ان مثل هذه العبارات مما شاع استعمالها في مقام الوجوب • وان كان في ارض صخر واحجار الى اخر كلام
الشيخين اعلم ان الشيخ المحقق طاب ثراه قد نقل الاجماع على ان الصخر والاحجار مما يطلق عليها الارض والحجر والمدر عدا من
عليه كان من الصعيد الارض كما هو مدلول اكثر الاخبار فلا ريب في جواز التيمم بالاحجار والصخر مع وجود التراب كما
ذهب اليه الشيخ ره في المبسوط والخلاف وان خص بالتراب كما قاله المفيد ره ومتابعيه حيث قال والصعيد هو التراب بالالات
الحصيلي لم يجز التيمم بها مطلقا لا اختيارا ولا اضطرارا كما قاله ابن الجنيد وح نقول المفيد يجمع الحالتين مما لا وجه له
وتوجيه الشيخ ره لكلامه غير واف بالمقصود ومن ثم قال بعض مشايخنا التوجيه المرضي ان يقال لما اختلف في تفسير
الصعيد فتفسر تارة بوجه الارض وتارة بالتراب فمع وجود التراب لا بد من التيمم منه لتحقق اشتغال الذمة بقصد
الصعيد وعدم تيقن البراءة بدونه ولان الغرض شرط في التيمم ولا يمكن قصده يقينا الا مع التيمم بالتراب لا تم
المحقق وليس كذلك فيه اما مع عدم وجود التراب فان منه من فسر الصعيد بالتراب يكون ح فاقد الطهورين فلا يلزم
الطهارة ولما كان هذا الكلام غير محقق لم يحصل العلم بسقوط التكليف وان الامر بالتيمم ساقط منه ح لاحتمال ان يكون
المراد من الصعيد وجه الارض فلا يحصل العلم بسقوط التكليف الا مع التيمم منه فلا بد من التيمم منه اذا عدم التراب
فايدة في التيمم بالتراب المغصوب قال في المنتهى لا يجوز التيمم بالتراب المغصوب ولا يجوز التطهير به غسلا ووضوء و
هو مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور اقول قد سبق في مباحث الوضوء كلامنا في مثل هذا المقام وان الاولى هو
جواز الوضوء من الماء المغصوب والتيمم بالتراب المغصوب وذلك ان الغصب انما منع عندهم من الطهارات من حيث استلزامه
التصرف في مال الغير بغير اذنه ولان الكتاب والسنة خاليان من الدلالة عليه وهذا التصرف غير مانع مطلقا لانهم
ذكروا ان شاهد الحال لو كان موجودا جاز مثل هذه التصرفات والمراد بشاهد الحال هو الامارة التي تشهدات
المالك لا يكره فاذا كانت مثل هذه الامارة مجوزة لتلك التصرفات فانا وجدنا اثرت هذا النوع من التاثير
فلا فرق ح بين جواز التيمم من التراب المملوك للغير الغير المغصوب وبين المغصوب اذ شاهد الحال قائم خصوصا في مثل هذه
التصرفات التي لا يلحق ذلك التراب منها نقصان فليست هي الا كالاستظلال بجدار الغير ونحوه والاكثر على جوازه نعم ربما
قامت الامارة على الكراهة في بعض الموارد فيعمل بها هناك كما اذا كان غاصبا فان الغالب من احوال المغصوب منه
عدم الرضا بجميع تصرفات الغاصب فيكون طهارته باطلة على ان المالك لا يخرج عن ملك صاحبه بسبب الغصب فلا فرق في
حال قبل الغصب وبعده لان ذلك الشاهد الحالي موجود في الحالتين واما الصلوة في بيوت الاطفال والايتام والتيمم
بترابهم فالظاهر الجواز لانه تعالى وتقدس قد قال وان تخالطوهم فاخوانكم في الدين والمخالطة تستلزم مثل هذا التصرف

وقال اعتبار ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ومثل هذه التصرفات التي لا يحصل منها نقص بل فيها تنمية الثواب في
الآجل مما يصدق عليها الاحسن كما قالوه في التفاسير وبالجملة فالطهارة والصلوة في المكان المغصوب جائزتان عند
وجود ذلك الشاهد ويؤيده ان اهل عصرنا والعوالي لم ينقل عن احد منهم انه طلب الاذن للطهارة والصلوة بعد
وقوع الغصب بل كشفوا انشاء هذا الحال واستمرت احوالهم في عباداتهم ومناكحاتهم ومعاملاتهم كما كانت عليه قبل الغصب
وهذا الذي ذكرناه قد وافقنا عليه المولى الزاهد الاردبيلي وشيخنا المعاصر دام ظله ايام صلاحه ومن ترك هذه
حكاية التقليد فيحصل له الفرق بلا علم يحتاج هذا المقال والله سبحانه هو العالم بحقيقة الحال • ومتى وجد المتيمم
الماء وتمكن منه انتقض تيممه بلا خلاف في انتقاض التيمم بالتمكن من الماء وانما الخلاف في ان المنتقض هل يحصل بمجرد وجود الماء
ام لا بد من التمكن من استعمال الطهارة ذهب جماعة الى الاول وجعلوه مساويا للحدث في انه بمجرد اصابته كاف في
النقض ورد بما دل عليه قوله عليه السلام فيما سلف في حديث الغاري فان تيممه انتقض حين مر بالماء وذهب طائفة ومنهم المصنف
الى الثاني لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها ولان المراد المذكور الغالب فيه التمكن من استعمال الماء فيكون
كناية عنه ولان حضور الماء بدون التمكن منه لم يعتبره الشارع في كثير من الموارد ولهذا ساغ التيمم عند حضور ماء لا
يتمكن من استعماله واما قوله طاب ثراه وليس عليه فيما سلف فقد نقل عليه في المنتهى اجماع اهل العلم ونقل عن المرتضى رحمه
ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة ولم نقف له في ذلك على حجة • فيدل عليه ما اخبرنا حسن قال لعل المعتبر
والوجادة يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب ما دام
في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية واضحة السند والمتن اقول وقد اعترض عليه بعض المحققين بان استفادة
الطلب ما دام في الوقت من الرواية غير واضح فان الامر لا يفيد الدوام وقوله عليه السلام ما دام في الوقت بيان لزمان الطلب ومع
وضوح الرواية فيما ذكر محل كلام بل ربما يقال انها على اطلاق الطلب ثم ثبت المقيد اقول الظاهر من هذه الرواية هو
ما فهمه المحقق رحمه وذلك للفرق الظاهر بين قولنا اطلبه في الوقت واطلبه ما دام الوقت فان الثاني بقرينة التكرار ظاهر لا
قائل بظاهره سوى ما سمعت من كلام المحقق رحمه وحمله على الاستحباب جيد وما دل عليه من كون التيمم آخر الوقت ذهب
اليه المرتضى والشيخ ومتابعوهما وذهب الصدوق وجماعة الى جوازه اول الوقت وفصل ابن الجنيد بانه اذا كان العذر
مرجو الزوال او غير مرجوه واليه ذهب جماعة من المتاخرين وفي بعض الاخبار ايماء اليه ولكن القول الثاني هو الاقوى
وذلك لوجوه اولها الآيات والاخبار الدالة على عموم الوقت مثل قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا وقولهم عليهم السلام
انما هو الماء والصعيد وثانيها الاخبار الصحيحة الصريحة في عدم وجوب الاعادة على من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في اثناء
الوقت فانها صريحة في جواز التيمم في اول الوقت وثالثها الاخبار الصحيحة الدالة على جواز صلوة الليل والنهار بتيمم واحد
لانها صريحة في جواز الصلوة اول ومنها بالتيمم الواقع قبل الصلوة اخرى ولو كان تاخير التيمم واجبا لما حسن ذلك لان وجوب

تاخير التيمم

تاخير التيمم الى آخر الوقت انما هو لوقوع الصلاة في آخره كما هو الظاهر من هذا الخبر فكيف يجوز تخصيص القاطع وطرح النقي السند
لاجل هذا الخبر وما في معناه من الاخبار التي طريق الجمع بينها الحمل على الاستحباب **فائدة** ذكر سليم بن قيس في كتابه رواية عن
امير المؤمنين عليه السلام فيما ذكره من بدع عمر قال عليه السلام ما لم يجب ايجابه وحمل الامة انه كتب الى جميع عماله ان الجنب اذا لم يجد الماء فليس
له ان يصلي وليس له ان يتيمم بالصعيد حتى يجد الماء وان لم يجده حتى يلقى الله تعالى وفي رواية اخرى وان لم يجده سنة
ثم قبل الناس ذلك منه ورضوا به وقد علم وعلم الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر عمارا وامر اباذر ان يتيمما
من الجنابة ويصليا وشهدا به عنده وغيرهما فلم يقبل ذلك ولم يرفع به رأسا اقول هذا ليس باول قارورة كسرت
في الاسلام • والخبر صحيح واطلاق هذا الحديث وما في معناه دال على عدم وجوب الطلب لكن وجوبه مما لا خلاف فيه
ومن ثم حمل هذا المطلق على ذلك المقيد ولو لم ينعقد الاجماع على وجوب الطلب لساغ حمل الاخبار الدالة عليه
على الاستحباب لدلالة الكثير من الاخبار على عدم وجوبه • وبهذا الاسناد ضعيف وقوله عليه السلام فان تيممه الاول انتقض
حين مر بالماء وقد تقدم تأويله • فاما الخبر الذي رواه موثق وما ذكره الشيخ رحمه من الحمل مع بعده لا يلائم مذهبه
من وجوب تاخير التيمم وذلك لان الصلوة الواقعة اول الوقت باطلة على قوله وظاهر قوله عليه السلام اما انا فقد فاتتني الصلوة
اول الوقت ولكن انا وجدت الماء اعادها فالاولى حمله على الاستحباب ويؤيده تخصيصه عليه السلام نفسه والاحكام الشرعية
لا تتفاوت نحن وهو عليه السلام فيها ويؤيده ايضا ما رواه ابو سعيد من ان رجلين تيمما ثم وجدا الماء وصليا في الوقت
فاعاد احدهما وسأل النبي صلى الله عليه وآله فقال للذي لم يعد اصبت السنة وللآخر لك الاجر مرتين واما الحسن بن ابي عقيل
فهو وان وافق الشيخ في وجوب التاخير لكنه مع هذا قال لو تيمم اول الوقت وصلى ثم وجد الماء في آخر الوقت اعاد
الصلوة وان وجده بعد خروج الوقت فلا اعادة وكلامه هذا يعطي ان النهي الواقع في العبادات عنده لا يقتضي
الفساد وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة اذا وجد الماء في الوقت ونقل عن ابن الجنيد وجوبها
تعويلا على هذا الخبر وما في معناه وقد عرفت ان الاولى فيه هو الحمل على الاستحباب • والذي يدل على ذلك الصحيح
وفيه دلالة على جواز التيمم مع السعة مطلقا نظرا الى عدم التفصيل فهو معاضد لما يظهر من الشيخ رحمه اذ التقديم
على تقدير وجوب التاخير يقتضي الاعادة مطلقا وقد احتج العلامة طاب ثراه في المختلف بهذا الحديث لابن ابي عقيل على
ما نقلناه من كلامه واجاب عنه بعدم الدلالة لاحتمال ايقاع الصلوة على تقدير الاعادة في سعة الوقت لانه لم يفعلها
على وجهها وايقاعها على تقدير عدمها مع ضيق الوقت وفي هذا الجواب شيء وهو ان الاعادة على تقدير سعة الوقت
لو حملت عليه الرواية لا يتم الاختصاص بالوقت والظاهر من الرواية ان خروج الوقت على التقدير المذكور يقتضي
عدم الاعادة ولا وجه لذلك لعدم وقوع العبادة على وجهها ولو حملت الرواية على الضيق لم يتم الحكم الاول ولو
فصلت الرواية بحكم في الاعادة مع السعة وعدمها مع الضيق اختل الجواب فان حكم السعة الاعادة في الوقت وخارجه

والاولى حمل هذه الرواية ايضا على الاستحباب • واخبرني الشيخ مجهول وقوله عليه السلام المراد به انه لا يتيمم ولا يبدل على الطلب
ما دام في الوقت • محمد بن علي ضعيف وهذا مما يدل على جواز التيمم اول الوقت وقوله عليه السلام فليمسح بالصعيد اي التيمم بالصعيد
يعني به جنس التيمم وقيل المراد تيمم واحد فيكون محمولا على المبالغة واما قوله آتى ماء ان جاء الى ذي غيرة اي على غير اطلاع منه بوجود
الماء مما ينافي جلالة شانه فهو كما ترى وذلك انه يجوز انه كان قد ظن وجود الماء وامكان تحصيله فلما جاء تبين له عدم وجوده
وانه لا يمكن تحصيله فاتى شاكيا الى النبي صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون انه كان غافلا من حكاية الماء وانه موجود او غير موجود
لانه كان عالما بعدمه ومثل هذا مما لا ينافي جلالة الحال • واما ما ذهب اليه العلامة ره من ان من عدم الماء مطلقا او تعذر
عليه استعماله لم يجز له الجماع بعد الوقت لانه يفوت منه الصلوة بالمائية وهو واجب ففيه تامل وذلك لانه ليس مطلقا بايقاع
الصلوة اول الوقت على الفورية فيجوز له تاخيرها الى آخره فالجماع في هذا الوقت الذي لم يرد ايقاع الصلوة فيه لا وجه لتحريمه
فاذا اراد الصلوة وجب عليه السعي في تحصيل الماء فان وجده والا تيمم • فاما الخبر الذي رواه الحسين صحيح وما ذكره طاب ثراه
من التاويل لهذه الاخبار بعيد جدا حتى انه قال بعض الاعلام وهذا مما لا يليق ذكره في الكتب العلمية وفي الذكرى استقرب الحمل
على ظن ضيق الوقت فيظهر خلافه وقال شيخنا البهائي نور الله مرقده ويحتمل الحمل على الجهل بوجوب التاخير ويكون جاهل الحكم هيهنا
معذورا وليس بذلك البعد وبعضهم حمله على ما اذا علم او ظن انتفاء الماء والكل لا يخلو من تكلف والاولى ما ذهب اليه بعض
المتاخرين من حمل الاعادة في الوقت على الاستحباب حتى تكون هذه الاخبار باقية على حالها • وكذلك الخبر الذي رواه محمد
موثق وهذان التاويلان بعيدان ايضا اما الاول فلانه يلزم منه الفاصلة بالاجنبي ويجوز التعقيد في مثل هذه الاحكام
الملقاة الى المكلفين بظواهرها وهذا مما يرتفع معه الاعتماد عليها بالكلية واما الثاني فلان مقتضى قوله ثم اصاب تعقيب
الاصابة عن تحقق الصلوة فيما مضى من الزمان وهذه الحالة انما تحقق بعد الفراغ والوجدان ثانيا • محمد بن علي صحيح لان
معوية بن ميسرة وان كان مجهولا الا ان ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه وما ذكره في تاويله بعيد ايضا
وغير معلوم منه بوجه من الوجوه • احمد موثق بل صحيح لقول بعضهم ان عثمن بن عيسى ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه
واما ابو بصير الذي يروي عنه ابن مسكان فهو ليث المرادي كما دل التتبع والتصريح به وجريان التاويل السابق فيه غير ممكن
• ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض الى قوله فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد صحيح واطلاق
التيمم فيه شامل لما اذا امكنه من غير تضرر غسل ما حول القروح والجروح واجراء الماء عليها ولما لا يمكنه الا مع التضرر
ولكن قضية الجمع بين الاخبار وما اتفق الفتوى بين الاصحاب تفصيلا حمله على الثاني ويظهر من الاخبار وجه آخر للجمع
وهو التخيير في صورة عدم التضرر بين التيمم وبين غسل ما حول القروح واجراء الماء عليها ان امكن ولو بواسطة الخرقة
ونحوه مع قوله عليه السلام لا يغتسل راجع الى نفي الوجوب • فاما الخبر الذي رواه محمد مرسل وكذلك السند الثاني ومشترك الحكم
هكذا يتيمم ويصلي ولعله قد سقط من هنا واما قوله طاب ثراه انه خبر مرسل فالجواب عنه ان الصدوق ره قد رواه

بسند صحيح

بسند صحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام واما قوله الوجه الجزاء فقد ذهب اليه القول بان من تعمد الجنابة وخشي
على نفسه من استعمال الماء تيمم ثم يصلي وبعيد تعويلا على ما بين الروايتين لكنهما لا يدلان على ما اعتبره من القيد وحملهما على
الاستحباب لا يخلو من وجه مع ان بعض المحققين قال ان القول بالوجوب لا يخلو من رجحان • ما اخبرني به الشيخ صحيح وكذا
الثلاثة التي بعده وفي اطلاق هذه الاخبار الصحيحة دلالة على جواز التيمم اول الوقت • وان اجنب نفسه مختارا
الى قوله ويدل عليه ما رواه اعلم ان المشهور بين الاصحاب هو عدم الفرق في جواز التيمم اذا خيف الضرر بين ان يكون مختارا
في جنابته ام غير مختار فيها واما المفيد ره والشيخ في الكتابين فاوجبا عليه الغسل في الصورة الاولى وان لزم منه تلف
النفس تعويلا على هذه الاخبار الصحيحة وفي النهاية فصل الشيخ ره تفصيلا آخر فقال ان كان غسله من جنابة تعمدها
وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حدا يخاف على نفسه التلف فانه يجب عليه التيمم والصلوة فاذا زال الخوف
وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلوة والاولى في وجه الجمع ان يفرق بين الصورتين بحمل الضرر الذي لا ياتي على النفس
في صورة تعمد الجنابة وعدم تحمله في صورة عدم التعمد جمعا بين هذه الاخبار وبين الاخبار الدالة باطلاقها او عمومها
على جواز التيمم عند التضرر باستعمال الماء مطلقا واما ما استدل به اكثر الاصحاب من ان التغرير بالنفس حرام فيكون
الغسل حراما وكذا ان دفع الضرر واجب فالجواب عنه انه هو الذي ادخل الضرر على نفسه باقدامه على الجنابة بعد ان سمع
من الشارع ان من تعمد الجنابة يجب عليه الغسل وان استلزم الضرر الشديد فهو قد عرض نفسه اولا واما الثاني
فهو جزاء له لا تغرير وليس هذا الا من قبيل تمكين ولي المقتول او المجروح من القتل او الجرح في صورة عدم
علم الولي فانه يجب على القاتل والجارح وان استلزم الهلاك او الجرح ان يدفع فقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة غير جار على عمومه بل جار في ابتداء الامر واما عند حصول سببه فيجب عليه ان يلقي نفسه بيده الى التهلكة
كما عرفت واما قوله عليه السلام على ما كان فمعناه على اي حال كان فلفظة كان تامة او لاجل ما كان منه فيكون على هذا للتعليل
مثلها في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم ويعلم ان لا يحتمل تعميم الحال على احوال الضرر المبيحة للتيمم في غير صورة
التعمد لكن اذا لم يبلغ الى خوف تلف النفس وذلك ان الله سبحانه قد اعتنى بشأن الارواح والمحافظة على بقائها
وامر بدرء الحدود بمجرد الشبهات حرصا على حفظها ولم يرد في اخبار هذا الباب حديث يصرح فيه بانه يغتسل وان
ظن تلف النفس ومع ذلك فحمل هذه الاخبار على ما قلناه جمعا بينها وبين غيرها وبين الآيات والاخبار الدالة على وجوب
محافظة النفس وتحريم التغرير بها والقائها الى موارد الهلاك ومن ثم قال بعض مشايخنا الاولى حمل هذه الاخبار
على البرد القليل والمشقة اليسيرة فان العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يسهل تحمله عادة ولا يبعد
امثال هذه الروايات القاصرة متنا او سندا او شاملا • وبهذا الاسناد مرفوع ومحمول على ما قلناه • واخبرني الشيخ
عن ابي جعفر صحيح ومحمد بن علي هو ابن بابويه ومحمد بن الحسن هو ابن الوليد وحماد وفضالة معطوفان على النضر

فالحسين بن سعيد فقد روى هذا الحديث عن الصادق عليه السلام بثلاث طرق والعنت بالعين والنون المفتوحتين المشقة
وفاعل ذكر هو الامام عليه السلام ومعقول القول جملة فدعوت الغلمة وما بينهما امتاحالية بتقدير قد والمراحية والوجع
بفتح الواو وكسر الجيم صفة مشبهة من الوجع والغلمة بكسر الغين وسكون اللام جمع غلام وقد حمل اكثر الاصحاب العنت
في هذا الحديث على المشقة الكبيرة التي لا يسوغ معها التيمم مطلقا وغيرها مما لا يخفى واجاب عنه وعما بعدها جماعة من المتأخرين
بانهما متروكتا الظاهر اذ لا تقييد فيهما بتعمد الجنابة ولا قائل بمضمونهما على الاطلاق ويمكن الجواب عن هذا بان
الروايتين قد اشتملتا على حكاية فعل الامام عليه السلام للغسل وهو عليه السلام لم تقع منه الجنابة الا اختيارا لورود
الاخبار المستفيضة بان الائمة عليهم السلام لا يقع منهم الاحتلام في المنام لانه من الشيطان ولا سبيل له عليهم لا في اليقظة
ولا في المنام • وبهذا الاسناد صحيح والاد محمد بن مسلم بقوله حتى شرعت بان الامام عليه السلام لما امر بالغسل قال الرجل
اني فعلت ذلك فرضت شهرا فاعاد عليه السلام الامر بالغسل مرة اخرى • وروى الحسين مجهول والاد ان اسناده ضعيف لم
مثلا اسنادا النفر • والمتيمم يصلي بتيممه صلوة الليل والنهار كلها وهذا مما انعقد اجماع اصحابنا عليه ووافقنا عليه
جماعة من الجمهور وذهب بعضهم كالشافعي الى انه لا يجمع المتيمم بين الفريضتين ويصلي الفريضة والنافلة وصلوة الجنازة
بتيمم واحد ونقلوه من علي عليه السلام وابن عباس وكثير من الصحابة واحتجوا عليه بانها طهارة ضرورية فتتقيد
بالوقت كطهارة المستحاضة وهو قياس في مقابلة النص فلا يسمع وقال مالك لا يصلي المتيمم بتيمم واحد
صلوتي فرض ولا يصلي فرض ونافلة الا ان يكون الفرض قبل النافلة وقال شريك يتيمم لكل صلوة وقوله
قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار يرد عليه اما اولا فلان جماعة من الاصوليين ذهبوا الى افادته التكرار وسلمنا
انه لا يفيده اذا عرى عن القرينة لكنها هنا موجودة وهي تعليقه على القيام المكرر فيلزم تكرره بتكرره على ان كثيرا
من اهل الاصول وارباب الميزان قد عدوا اذا من ادوات العموم فتكون القضية كلية فيلزم بها التكرار نعم عدم
افادة التكرار انما هو من قرينة اخرى وهي ان المراد من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يعني به اذا كنتم محدثين
ومن كان متطهرا فليس بداخل في خطاب هذه الاية قطعا لان المراد منه رفع الحالة المانعة من الصلوة وقوله طاب ثراه
الا ترى انكم تذهبون آه انما قاس الامر على الخبر لان هذا الخبر في معنى الانشاء فطالق في معنى تطلق وقد اورد على
هذا التشبيه بان الفارق بينهما موجود وهو الوقت لان المتبادر منه هو الطلقة الواحدة على ان عدم وقوع التكرار
هنا انما جاء من جهة فقدان محله وذلك انها قد طلقت بالدخول الاول فلا محل موجود للتكرار • ويدل عليه
ايضا في الدلالة ما لا يخفى وذلك ان المعنى المتبادر منه هو انك اذا لم تجد الماء تكفيك الصعيد عشر سنين يعني
كلما احتجت اليه اجزأك لا ان تيمما واحدا يجزي بك العشر سنين فان فيه مبالغة وان كان هو احد المعنيين المستفيد
• واخبرنا الشيخ صحيح ويستفاد منه جواز الصلوة اول الوقت للمتيمم • واخبرنا الشيخ صحيح ويستفاد منه ايضا ما استفيد

من سابقه

من سابقة وقوله او يصيب ماء فيه دلالة على ان وجود اصابة الماء كان في نقض التيمم كما هو احد القولين وبعضهم اشترط
مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة لما تقدم من امتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فعلها والقائلون بالاول يقول
لا ملازمة بين عدم تكليف المتيمم باستعمال الماء وبين بقاء تيممه من غير ايجاب تيمم آخر عليه بل الظاهر ان يكون نفس وجدان
الماء المظنون بقاؤه ذلك المقدار استصحابا للحال ناقضا فيجب به تيمم آخر اذا لم يبق ذلك المقدار بطرو انعدام عليه
او سبق آخر اليه مثلا والتزام القول بانه يجوز للمتيمم لفقد الماء بعد وجوده فعل مشروط بالطهارة كابتداء الصلوة
ومس خط المصحف مثلا الى ان يمضي ذلك المقدار لا يخلو من اشكال واما قوله فان اصاب الماء آه ففيه دلالة
على جواز التيمم مع سعة الوقت وقوله امر بكم هو مذهب الشيخ في النهاية وسيأتي تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى
الحسين صحيح وعن قوله عليه السلام هو بمنزلة الماء ربما دل على استحباب التيمم على التيمم كاستحباب الوضوء على الوضوء • محمد بن
علي ضعيف • فاما الخبر صحيح والثاني ضعيف والاولى تاويلهما وحملهما على التقية لما عرفت من موافقتهما لمذهب
الشافعي واضرابه واما ما ذكره الشيخ رحمه الله من الحمل على استحباب التجديد فهو وان صح في الرواية الاولى الا انه لا يصح في الثانية وقيل المراد
بقوله لكل صلوة اي لكل نوع من انواع الصلوة يعني انه يجب لانواع الصلوة كاليومية والعيدين ونحوها متساوية في الاجزاء
فيها بالتيمم الى ان يتمكن من الماء وقيل المراد بقوله يتيمم لكل صلوة يعني ان كل صلوة يكون محدثا عندها فيكون من قبيل قوله
صلى الله عليه وآله يكفيك الصعيد يا اباذر عشر سنين واما قوله وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر فلا يخفى ما فيه لعدم ورود
من يخص واحد مختلفا توجد ذلك فيه وقوله ثم لو صح الخبر لانه من كلام المعصوم عليه السلام والا فالحديث صحيح بالمعنى المشهور
واما قوله ويحتمل ايضا ان يكون آه فلا يخفى ما فيه من البعد سيما في الرواية الاولى وقوله لانه اذا احتمل ذلك آه فيه
انه يجوز باحتمال الخبر كانه يجوز مثل هذا بل لا بد من الاحتمال القريب في الجملة • وقد روى هذا الراوي وهو السكوني
ويدل على ما ذهبنا اليه ضعيف وكان الاولى ان يكتفي عن ذكره بالاشارة والكناية لانه مذكور وقد قربناه
ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة آه وقوله قد تقدم فيما مضى الذي تقدم قبل هذا بثلاث
ورقات تقريبا يدل على وجوب الطلب غلوة او غلوتين واكثر اذا علم وجود الماء ولا يدل على وجوب الطلب اذا شك
العلم وتقدم ايضا قبل هذا بورقة تقريبا ما يدل على وجوب مطلق الطلب وبالجملة فالذي تقدم لا يدل على الحكم
ويؤكد ذلك ضعيف واعلم ان اصحابنا رضوان الله عليهم قد اجمعوا على وجوب الطلب اذا احتمل الاصابة وكان
في الوقت اتساع ولكن اختلفوا في كيفيته فقال في المبسوط الطلب واجب قبل تضييق الوقت في رحله وعن يمينه
وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وقال في النهاية ولا يجوز له التيمم
في آخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف
واسقط لفظ سائر جوانبه ولم يفرق في قوله بين كون الارض سهلة او حزنة وصاحب الوسيلة اوجب الطلب

مقدار رمية سهمين في السهلة ورمية في الحزنة لكن خصه باليمين واليسار وقال ابن ادريس رحمه الله وحد ما ورد به
الروايات وتواتر به النقل انه يطلب اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة غلوة سهم ولم يعتبره سيدنا
المرتضى رحمه الله ولا الشيخ في الخلاف والجمل والعقود واما اصحابنا المتاخرون رحمهم الله فقد ذهبوا الى ما ذكره المفيد رحمه الله الا انهم اعتبروا
الجهات الاربع والوارد من الروايات في هذا الحكم هو هذا الحديث وهو مع ضعف سنده خال من تعميم التقدير بالجهات فان
عمل على هذه الرواية يكون الطلب مخصوصا بالجهة التي يغلب على ظنه انها جهة الماء ومن هذا ذهب بعض المحققين الى ان المعتمد
هو اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق وفيها عدم وجدان الماء وهو لا يخلو من قوة لعدم الدليل على غيره و
اما قول العلامة رحمه الله في المنتهى انه يمكن العمل بهذه السكونية لاعتضادها بالشهرة على كلام لان القدماء اشتهر بينهم ما دلت عليه الرواية و
دلت عليه الرواية غير الشهرة انتهت هنا لكنا نعلم ان وجوب الطلب على التقادير كلها انما يكون مع احتمال الظفر كما قاله
الاصحاب فلو تيقن عدم الاصابة في بعض الجهات او مطلقا فلا طلب لانتفاء فائدته وذهب جماعة من الجمهور الى وجوب الطلب
مطلقا وان علم عدم الاصابة وهو كما ترى واذا طلب للصلوة فلا يجب بعدها لصلوة اخرى الا ان يكون قد انتقل من ذلك
المكان او طرأ عليه ما يزيل العلم بعدم وجود الماء واما قوله عليه السلام لا يطلب اكثر من ذلك فهو نفي للوجوب لا نفي للتحريم ولا
ينافي هذا ضعيف وعلي بن سالم هو البطائني وما ذكره من الحمل لا يخفى بعده والاولى في الجمع بين هذه الاخبار احد امرين
الاول حمل الطلب على الاستحباب ويكون قوله عليه السلام لا تطلب الماء نفيا للوجوب الثاني وهو الاولى حمل الطلب على التقية فان
القول به مشهور بينهم وتقدمه لقول ابي حنيفة وان علم انتفاء الماء . ما اخبرنا به الشيخ صحيح وقد قدمنا ان الاولى حمل هذا الخبر على الاستحباب
وقوله عليه السلام فان فاتك الماء لم تفتك الارض اشارة الى ما نقلناه عن ابن الجنيد رحمه الله من ان تاخير التيمم الى آخر الوقت انما
يجب اذا كان المعذور يرجو الزوال وامكن تحصيل الماء . وهذا الاسناد حسن وقوله عليه السلام ما دام في الوقت قد تقدم الكلام
عليه . ومن قام الى الصلوة بتيمم ثم وجد بعد قيامه آه فقد اختلف كلام الاصحاب رحمهم الله فيمن دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء فذهب
سيدنا المرتضى وابن ادريس الى انه يمضي في صلاته وقال المفيد في المقنعة وقال في النهاية يرجع ما لم يركع واليه ذهب الصدوق والسيد في بعض رسائله
وذهب سلار الى انه يرجع ما لم يقرأ ولم نظفر بمستنده وقال ابن حمزة ان غلب على ظنه انه ان قطع وتطهر بالماء لم يفته الصلوة
وجب عليه القطع والطهارة والا فلا وقال ابن الجنيد يرجع ما لم يركع في الثانية فهذه اقوال خمسة اقواها عندي الاول ما ذهب
اليه في النهاية . روى احمد مجهول لاشتراك محمد بن حمران بين الثقة وغيره وقوله عليه السلام ليس ينبغي له اشارة الى ان التاخير
مستحب لا واجب وقوله طاب ثراه وما روينه الاخبار [illegible] كلام المفيد في عدم الانصراف بعد التكبير على عدم الانصراف
اذا كان في ضيق الوقت وغيره ما لا يخفى من عدم انطباقه على كلام المفيد وعلى شيء من الاخبار . وما ورد في ذلك ضعيف وكذا
السند الثاني والثالث مجهول قال في المعتبر ورواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم
والاعدل مقدم ومنها انها اخف واليسر مراد لله تعالى ومنها ان مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالحمل على

الاستحباب

الاستحباب ولو عمل برواية عبد الله لم يمكن العمل برواية محمد بحال واضعا فالى هذا الترجيح السيد محمد رحمه الله بان رواية ابن حمران مطابقة لمقتضى
الاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلوة وبرواية زرارة ومحمد بن مسلم المتضمنة لقوله عليه السلام يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان
انه دخل على طهور فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام ويرد على هذا ان صاحب
المعتبر حمل ابن حمران على التقدم مع انه لا [illegible] تقييده مع ضعفه من الاشتراك وايضا فقد نقل عن صحيحة زرارة الموافقة لرواية عبد الله
فاعتضد رواية حمران لا ترجيحه واما الحمل على الاستحباب فمشكل اذ قطع الصلوة حرام ولا يرتفع هذا الحكم الا بحكم مثله واما قوله لم يمكن
رواية محمد بحال فممكن وهو حمل المطلق على المقيد واما ما اجاب به الفاضل [illegible] من رواية زرارة وعبد الله بحمل الدخول في
الصلوة على الشروع في مقدماتها كالاذان ونحوه ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة ونحوه وان كان ركع دخل فيها اطلاقا
لاسم الجزء على الكل فلا يخفى بعده والعجب انه رحمه الله ذهب الى المضي في الصلوة ومع هذا ذهب في المبسوط الى انه لو فقد الماء وجوب
قبل فراغه من الصلوة انتقض تيممه بالنسبة الى غير صاحب الصلوات مع ان المانع الشرعي كالمانع الحسي فالاولى ما ذكره المحقق
من عدم الانتقاض واعلم ان هذين الخبرين المتعارضين كما يشملان الفريضة يشملان النافلة ايضا فلا يكون بينهما تفاوت
في هذا الحكم كما ذكره في البيان وبعض المتاخرين احتمل عدم المساواة لجواز قطع النافلة اختيارا وغيرها تاملا لان حديث لا تبطلوا
اعمالكم شامل له فالاولى هو عدم جواز قطع النافلة الا في الموارد المخصوصة . ولو انه تيمما ودخل في الصلوة آه اعلم انه
قد انعقد اجماع اصحابنا رضوان الله عليهم على ان الحدث مطلقا اذا وقع في الصلوة عمدا ابطلها اما لو احدث ما يوجب الوضوء
سهوا فالاكثر على ان حكمه كالاول ونقل عن الشيخ والمرتضى انه يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته والمفيد رحمه الله فرق
بين المتيمم وغيره واليه ذهب الشيخ في المبسوط والنهاية وقواه في المعتبر وهذان الحديثان الصحيحان الآتيان شاملان
لوقوع الحدث منه عمدا او سهوا في انه يبني على ما مضى من صلوته . يدل على ذلك الخبر الصحيح ولما ذكره في القاموس ان
الاحداث امطار اول السنة قال بعض المتاخرين ان معنى قوله ثم احدث انه اصاب ماء المطر وهو بمكان بعيد
ومناف لما سبق من قوله عليه السلام ان كان قد ركع فليمض . واخبره صحيح واعلم ان هذا الحكم وترجيح الراجح منه في
غاية الاشكال فيجب التوقف في هذه المسألة وينبغي ان يعمل بالاحتياط فيها مهما امكن وقال في المعتبر بعد ايراده
الخبر عن محمد بن مسلم وهذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث
ان الحدث يبطل الطهارة وتبطل ببطلانها الصلوة قال واضطر الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها على المحدث سهوا
والذي قاله حسن لان الاجماع لا ينقض بهذه الرواية ثم قال ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها
رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا تبطل بزوال الاستباحة كصلوة
المبطون اذا فجاه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان حدثه رفع فالحدث المتجدد رافع للطهارة
فتبطل لزوال الطهارة هذا كلامه وحكى العلامة رحمه الله عن ابن ادريس انه اوجب الاعادة سواء وقع الحدث عمدا او سهوا

ثم قال وهو الاقوى عندي واحتج بان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة وبفقد الشرط يبطل المشروط وبان
الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلوة وبان الصلوة لو صحت بطهارة ترابية لصحت فكذا الترابية لانها
احدى الطهورين وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في الصلوة
ثم ذكر احتجاج الشيخين ومن وافقهما بالخبرين واجاب بان الحكم بالبناء اشارة الى الاجتزاء بالصلوات السابقة على
وجدان الماء ويحمل الركعة على الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل وبان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان
يعني البناء مع النسيان والاستيناف مع العمد فالقول الذي ذهبنا اليه لم تدل الاحاديث عليه وقال بعض المحققين
من المتاخرين التحقيق عندي في هذا المقام ان الخبرين الصحيحين ليسا بصريحين في افادة الحكم المتنازع فيه لاحتمال
ارادة البنا على الصلوة التي صلاها ناسيا بالتيمم ويؤيده ان في اخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة قوية على ارادة هذا
المعنى فيكون مفاد الخبرين حينئذ عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء وهو معنى صحيح وارد في
اخبار كثيرة واذ قد عرفت اشتراكهم بالمضايقة في المعنى الذي وقع فيه النزاع باعتبار مخالفته لما هو المعهود في قواعد
الصلوة فلا ينبغي المصير اليه من دون صراحة اللفظ فيه وقول العلامة ان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي حكيناه لانها
بتقدير دلالتها على اصل الحكم لا تخلو عن ظهور في الاختصاص بحالة عدم التعمد وحمل الركعة على الصلوة تعسف
لا حاجة اليه هنا كلامه وانا شيخنا في الذكرى فقد رد تاويل العلامة واجاب عن الرواية بان لفظها يبني على ما بقي من صلوته
وليس فيها ما مضى فلا مسوغ لتاويل العلامة وهو عندنا انا لم يجب لان الرواية موجودة في هذا الكتاب تهذيب وفي الفقيه
ايضا وكلها متفقة في المتن ومنها على ما مضى في الخلاف ومبادات القديمة بهذه الصورة ايضا وانا شيخنا الشهيد الثاني
فقد اتفق له في شرح الارشاد مثل قول صاحب كرّر ثم الكشف احتمله الحال فرجح عنده فيه مع ان الفرق بين اللفظين قليل
عند التأمل كما قيل لانه يجب التجوز ايضا في لفظ ما بقي وحمله على ارادة ما سلم من الحدث المبطل اقتصارا في اثبات الاحكام
الشرعية على ما يتضح اليه السبيل هذا محصل كلام اصحابنا في هذه المسألة والذي يظهر لي فيها ان الاولى هو حمل هذه الاخبار
على التقية لان ابا حنيفة واشباهه من شرار اهل الخلاف ذهبوا الى هذا بل ذهبوا الى القول باعادة الوضوء والبناء لمن سبقه
الحدث وفي الوافي فاحدث فاصاب ماء على البنا للمفعول اي احدث حدث ووجد سبب وضع الامر

وقيل عليها ايضا مجهول وذلك الذي الاستئناف لا ينافي
لمن دخل في الصلوة سواء كان متطهرا بالماء او متيمما بالتراب فهو يصلح لمعارضة ما سبق من الاخبار ويستفاد من ظاهره
استحباب التسليم وعدم وجوب الصلوة على محمد وآله اما الاول فالجواب عنه قد مضى في باب التشهد ان شاء الله تعالى ان التسليم واجب

خارج الصلوة

خارج من الصلوة كما قاله بعض الاعلام فوقوع الحدث فيما بينه وبين التشهد لا يخرجه من الوجوب ولكن عليه ان يتوضا ويسلم
كما صرح به في كثير من الاخبار واما الثاني فان الصلوة على محمد صلى الله عليه وآله لعلها لم تكن واجبة بالاصالة بل انما وجبت تبعا للاسم
الشريف فلعله لم يتعرض لذكرها واما فلا خلاف في وجوبها في التشهد والاولى حمله على التقية. محمد بن احمد موثق وقد سبق
في باب النواقض باب صفة التيمم واحكام الحدث يمس الى اخره وما ذكره من التنشف بالخرقة ونحوها في
البول محمول على الاستحباب وذكر الفاضلان ره وجوب التمسح بالاحجار في استبراء البول اذا لم يوجد الماء ولا دليل يثبت
الوجوب ويدل على ظاهر الارض اراد به التراب والارض الترابية لما تقدم من انه فسر الصعيد بالتراب. يدل على ذلك
صحيح لان داود بن النعمان وان لم يصرح اهل الرجال بتوثيقه لكنهم ذكروا ان اخاه علي بن النعمان ثقة ثم قالوا ان داود
اعلى منه ومن هنا استفاد بعضهم توثيقه وبعضهم قالوا ان هذا لا يدل عليه نعم ان دل فانما يدل على المدح والحق انه توثيق
ومرتبة التوثيق لانهم قالوا ان علي بن النعمان ثقة وجها ثبتا صحيحا واضح الطريقة وقالوا ان داود اعلى منه كان الظاهر ان
مرادهم ان داود اعلى منه في تلك الصفات والتمعك التمرغ والتقلب في التراب والمراد انه مس التراب بكل بدنه لانه لما
راى التيمم في موضع الغسل ظن انه مثله في استيعاب البدن والهزء السخرية ولعل المراد به نوع من المزاح الناشئ
من كمال اللطف والشفقة فانه صلى الله عليه وآله كان يفعل هذا النوع من المطايبات كما نقل عن الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم
وقد نقلت في كتابي المسمى بالانوار النعمانية في نور المطايبة والمزاح منها مزاحه مع العجوز ومنها مطايبته مع مولانا امير المؤمنين
لما اكلا التمر ومنها مطايبته مع رجل من الصحابة حين احتضنه من قفاه ووضع يديه الشريفتين على عيني الرجل ليعرف من
هو الى غير ذلك ويجوز ان يكون استهزاؤه به لما وقع منه حتى لا يستند في معرفة الاحكام الشرعية الى رايه ولا يتكل
على عقله والضمير في قال راجع الى داود وقيل يجوز ان يكون القائل الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار والمقول له هو
الرسول صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام حكى كلامه بلفظه واما في السياق يستقيم فقال والواو في فضرب ووضع وما بعده راجع الى النبي
صلى الله عليه وآله ويؤيده ما في الفقيه حيث قال وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم
لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال كذلك يتمرغ الحمار افلا
صنعت كذا ثم اهوى بيديه الحديث فان ظاهره ان ضمير اهوى راجع الى النبي صلى الله عليه وآله وقوله فوضع يديه على الارض
دليل على انه شرط في التيمم فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه ويديه كان غير مجز لتوقف الوظائف الشرعية
على النقل ويدل ايضا على الاكتفاء بالوضع كما قال شيخنا في الذكرى وذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا بد من الضرب
لما ورد في كثير من الاخبار والجمع بينها بوجوه ثلاثة اما بحمل المطلق على المقيد فيكون المراد هو الضرب واما بحمل
الضرب على الاستحباب واما بان يقال ان الضرب مختلف باختلاف متعلقه قال الله تعالى اذا ضربتم في الارض اي
سافرتم ويقال ضرب بالشيء الشيء اي خلطه وضرب يده في الماء اي ادخلها فيه مجازا فكون ضرب اليدين على الارض

بمعنى الهوي بهما اليها فيكون بمعنى الوضع وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله درجته واختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدل على ان المراد بهما واحد وعلى كل تقدير فلا بد ان يكون ضرب اليدين على الارض اول افعال التيمم حتى يجب مقارنته بالنية لا انه من المقدمات كالاغتراف للماء ظاهر اكثر الاصحاب هو الاول والعلامة في بعض كتبه على الثاني وقوله عليه السلام في كثير من الاخبار فضرب بيديه على الارض ثم تيمم مشعر به وان امكن ان يكون من باب نادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وفي هذه الفقرة دلالة على الاكتفاء بالضربة الواحدة في بدل الغسل لان عمارا كان جنبا وقال العلامة في المختلف لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه الامام عليه السلام بدلا من الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا تدل على ... لاحتمال ذكر القصة ثم سئل عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء ولا يخفى ما فيه من البعد على ان المناسب على ما قاله ان يكون السؤال قد وقع عن كيفية التيمم مطلقا ومنه يفهم الدلالة على المطلوب كما لا يخفى مع ان الصدوق طاب ثراه لما روى هذا الحديث قال في آخره ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك الوضع وقوله فمسح جبهته يعطي بظاهره استيعابها كما قاله علي بن بابويه وفي بعض الاخبار دلالة عليه الا ان سيدنا المرتضى نقل اجماعنا على عدم وجوبه وفي كثير من الاخبار دلالة عليه وقد قيل في وجه الجمع امور الاول ان يكون الاستيعاب محمولا على الاستحباب الثاني ان يكون المراد بمسح الوجه هو وجه التيمم وهو بعض وجه الوضوء الثالث ما قاله المحقق ره من التخيير بين مسح الوجه كلا او مسح بعضه والاولى من هذه الوجوه هو حمل هذا الخبر وما في معناه على التقية فان المذهب المنصور بين الجمهور هو وجوب استيعاب الوجه و بالجملة فالواجب في مسح الوجه هو مسح الجبهة والجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين واما الحاجبان فلا قرب وجوب مسحهما اما للرواية التي حكاها الصدوق ره او لانه من باب المقدمة واما لان المراد من الجبهة الواقعة في الاخبار ما يشملهما مجازا وقوله ويديه فوق الكف قليلا صريح في خلاف ما ذهب اليه علي بن بابويه ره من وجوب استيعاب اليدين الى المرفقين لوروده في بعض الاخبار وقيل في وجه الجمع التخيير والاولى هو حمل ما دل على الاستيعاب على التقية فان العامة قائلون به بل قال بعضهم كالزهري بوجوب مسحهما الى المنكبين واما قوله فوق الكف قليلا فوجهه ان ادخال الزند في المسح من باب المقدمة يستلزم المسح من فوق الكف بقليل وقد نقل عنه العلامة في التذكرة وجوب تجاوز الزند فما اوله تارة بان المراد بقوله قليلا انه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح واخرى بان الراوي راى الامام عليه السلام ماسحا من اصل الكف فتوهم المسح من بعض الذراع ولا يخفى ما فيه من التكلف والبعد منه ما قال الفاضل التستري وهذه عبارته كان فيه عدم وجوب استيعاب ظهر الكف ومثله افتى ابن بابويه في بيان التيمم للجنابة ويحتمل ان يكون المراد انه مسح الكف وابتداء من فوق الكف اي من الزند انتهى وعبارة ابن بابويه وان كانت مثل عبارة الحديث هنا الا ان من عادته نقل متون الاخبار وان كان المراد منه خلاف ما هو ظاهره - واخبرنا الشيخ حسن لان حماد بن عيسى ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد نقل ابن ادريس ره عن بعض اصحابنا ان المسح من اصول الاصابع الى رؤسها معتمدا على ظاهر هذه الرواية

لان القطع

لان القطع عندهم من الزند ومع هذا قالوا باستيعاب اليدين في المسح فيكون غرض الامام عليه السلام من ذكر الاية بيان نقد اطلاقات اليد وانها في الوضوء غيرها في التيمم لما اطلقت دل على ان المراد بها اقل ما يطلق عليه لفظ اليد وهو المتيقن اعني موضع القطع كاطلاقها في باب القطع وفي الوضوء لما اريد بها ازيد من ذلك قيدها بقوله الى المرافق انتهى والذي يختلج بخاطري في انطباقه على المشهور وهو ان يقال الا ترى ان من وضع بطن احدى كفيه على ظهر الاخرى حال التيمم كان ابهامه على الزند وخنصره على رؤس الاصابع فاذا امرها عليه يكون ابتداء المسح من رؤس الاصابع واما ما فوقه فهو موضع لا مسح وان تحقق المسح في ضمنه وقوله وما كان ربك نسيا معناه كما قيل انه تعالى لم يترك بيان احكامه بل بينها في كتابه على وجه يفهمها اهل خطاب القرآن وهم الائمة عليهم السلام او انه تعالى لم يغير في اية السرقة حين اتى بما انزل في اية الوضوء والتيمم وعلى التقديرين فالتغيير منه جار في اصل الفعل لا الى الزيادة فيه فهو من باب وما كان ربك بظلام للعبيد ويجوز ان يكون اشارة الى ان كلما يقع منه تعالى من النسيان فهو كثير بالنسبة اليه كما ان كلما يقع منه من الظلم فهو كثير لانه خلاف المعروف منه فنفى هذه الجهة اتى بصيغة المبالغة في الموضعين ◦ وبهذا الاسناد حسن عند الاصحاب صحيح عندنا لان ما ورد في عبد الله بن بكير كاف على ما لمح وقول الصادق عليه السلام لعلي بن يقطين احضر لي الكاهلي وبيانه احسن للك الجنة لا يقصر عن التوثيق واما قوله وبهذا الاسناد فقال الفاضل التستري ره لا يظهر المشار اليه ولا يبعد ان يكون مراده الاسناد المتقدم حيث يدخل عليه سعد بن عبد الله مع من تقدم وبالجملة لم ار مثل هذا احسنا ولعله وقع غفلة انتهى اقول ويجوز ان يكون المشار اليه هو ما تقدم من السند الى ابرهيم بن هاشم وقد استدل ان قوله فضرب بيده على البساط على ما ذهب اليه سيدنا المرتضى ره من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه مع التمكن من التراب وفيه شئ وهو انه يمكن ان يكون غرضه عليه السلام تعليم كيفية التيمم التي وقع السؤال عنها لا بيان المتيمم به وقوله احديهما على ظهر الاخرى مما يدل على ان محل المسح في الكفين انما هو ظهورهما لا بطونهما بل الظاهر من كلامهم ان هذا مجمع عليه من القائلين بعدم وجوب الاستيعاب واما الاخبار المعتبرة فاكثرها متضمن لمسح الكفين من غير تصريح بان الممسوح ظهورهما والظاهر يقتضي تحقق الامتثال بذلك اذ لا دلالة لها على وجوب الاستيعاب واخرنا موثق بل صحيح لان ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقوله فنفضهما مما استدل به على استحباب النفض وعلى عدم اشتراط علوق شئ من التراب لانه لو كان شرطا لما امر عليه السلام بما هو مظنة لزواله ولما جاز التيمم بالحجر واشباهها مما ليس له تراب ولانه لا يمكن حصوله على القول بالاكتفاء بالضربة الواحدة لان مسح الوجه يستوعب التراب فلا يبقى لليدين شئ واما ابن الجنيد طاب ثراه فقد اشترط علوق شئ من التراب بالكفين واوجب المسح محتجا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وبقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وقد

تقدم الكلام في الآية والخبر على وجه يظهر منه رجحان ما قاله ابن الجنيد واما ما استدل له به فقد اجاب عنه شيخنا الشيخ حسين
بن عبد الصمد الحارثي نور الله مرقده بجوابين احدهما ان استحباب النفض لا ينافيه لا منافاة بين استحباب النفض واشتراط العلوق لان الاجزآء
الصغيرة الغبارية اللاصقة لا تخلو من اجتماعها في اليدين بمجرد حصول مسمى النفض وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة حتى
لا يبقى شيء اصلا فلعل النفض لتقليل ما عسى ان يصير موجبا للتشويه من الاجزاء الترابية الكثيرة لا الاصغر والبيني
بل يمكن ان يقال ان استحباب النفض دليل على اشتراط العلوق واما التيمم بالحجر وما شابهه فابن الجنيد لا يجوزه على ان اليد
لا تخلو من غبار ما ان ارادوا انه عليه وابن الجنيد يشترط ما استفاده لا يجيزه الا بالمآء اقول ويمكن ان يكون النكتة في النفض هو
ما وقع في الوضوء من انه لما وقع مسح الراس قال ومسح راسه ببقية ما في يده من البلل يعني انه عليه السلام مسح الراس بكل ذلك
البلل لاحتمال ان يكون مآء كثيرا يشبه الغسل فلا يجزي المسح منه وفي التيمم نفض يديه حتى لا يكون فيهما تراب كثير يجري على الجبهة
فيشبه جريان المآء فلا يكون في التيمم تخفيف بل يكون اصعب من الوضوء مع انه سبحانه انما شرعه لاجل التخفيف فمن هذا نفض
يديه حتى لا يبقى من ذلك التراب الا بقية قليلة لا توجب الجريان على الوجه حتى يتوهم من فعله عليه السلام اشتراطه واما قوله بيده واحدة
نحو مسافة المسح لم يكن المسح كالغسل بالمآء حتى يبلغ جوانب الوجه واما تعلقه بالضرب كما قيل فبعيد . واما الخبر الذي
رواه موثق وما ذكره في تاويله بعيد جدا والاظهر حمله على التقية فان اكثر علمآء اهل الخلاف قد ذهبوا الى وجوب استيعاب
الوجه واليدين الى المرفقين بل قال بعضهم بوجوبه الى المنكبين . ما اخبرني به الشيخ صحيح وقوله فوضع ابو جعفر ما يدل على
ان كيفية التيمم الواقعة في حديث داود بن النعمان انما هي من الصادق عليه السلام كما تقدم وقوله ثم مسح وجهه اما محمول على التقية و
اما بان يكون المراد منه الوجه الذي هو محل التيمم لان للوجه اطلاقات كثيرة . فاذا كان ما حدثم من الغائط الى قوله ولو كره
ايضا موثق بل صحيح وقوله كان يستنجي بثلاثة احجار لا ينافي ما ورد من انه عليه السلام كان يجمع بالخرق ونحوها لان التسوي انما
وقع ههنا عن الاحجار . وبهذا الاسناد صحيح وقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور فما استدل به اكثرهم على سقوط الصلوة ادآء
من فاقد الطهورين وقد حققنا المقام سابقا وتكلمنا معهم بما حاصله ان هذا النفي انما هو من قبيل قوله عليه السلام لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بسواك ونحو ذلك فان النفي فيها منصرف الى الكمال لما ثبت من الاخبار من ان الصلوة من الواجبات
المطلقة وليس من باب الحج والزكوة فلو سقطت بسبب فقدان الطهارة لكانت من الواجبات المقيدة فاذن
الاقرب هو وجوبها ادآء وسقوطها قضاء واستدل من قوله يجزيك على وجوب الثلاث كما هو المشهور خلافا للشيخ المفيد
حيث اكتفى بالواحدة المنقية وهو لا يخلو من قوة ويحمل مثل هذا اما على الغالب او على الاستحباب لان المقصود
ازالة النجاسة والظاهر انه لا فرق بين الخرقة الواحدة وبين ان تقطع ثلاث قطع مع ان الظاهر ان الحسين عليه السلام
ما كان يقطعها ثلاث قطع . وبهذا الاسناد صحيح وقوله كان يستنجي الظاهر ان المراد بالاستنجاء هنا غسل موضع البول
فيكون التثليث محمولا على الاستحباب ويحتمل ان يراد به الاستبرآء المذكور سابقا من انه ثلاث مرات فيكون

المراد

المراد انه التيمم المختلف في مخارج البول والنجو وان كان مخصوصا بالغائط كما ورد في كتب اللغة الا ان اطلاقه
في الاخبار على ما يتم البول شايع وقوله ومن الغائط بالمدر والخرق اي وكان يستنجي من الغائط بها ولفظ كان دال على
الدوام فيحمل على اضافتها الى المآء وهو الاكمل في الاستنجآء . واخبرني الشيخ مرفوع وان كان المحدث جنبا الى وما قال
الشيخ المفيد طاب ثراه من تعدد الضرب في تيمم الغسل هو الذي ذهب اليه عامة المتاخرين وذهب سيدنا المرتضى
في بعض مصنفاته الى ان الواجب ضربة واحدة في الجميع ونقل عن المفيد في كتاب الاركان ان الواجب فيه ضربتان
في الجميع وذهب علي بن بابويه الى ان الواجب ثلاث ضربات في الجميع فانه قال اذا اردت التيمم فاضرب بيديك على
الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب
بيمينك الارض وامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع ومنشأ هذه الاقوال هو اختلاف الاخبار الواردة في حكاية
عمار فانها صريحة في الاكتفاء بالضربة الواحدة فيما اذا كان بدلا من الغسل واما الاخبار الدالة على المرتين فطريق الجمع اما الحمل
على الاستحباب او على ان احد الفردين والاول هو حمله على التقية فان الجمهور ذهبوا اليه ونسبوا خلافه وهو القول بالواحدة
الى علي بن ابي طالب عليه السلام وقوله ومسح بالحجر ان هذا موافق للمشهور من اعتبار كون المسح بباطن الكفين معا ونقل عن ابن الجنيد
انه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح . يدل عليه ضعيف فان في الحبل المتين وحيث ههنا بحث وهو ان المحقق قال ان احتج علي بن
بابويه برواية ليث المرادي فالجواب الطعن في السند فان الراوي الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وهو ضعيف جدا و
اورد عليه شيخنا في الذكرى ان الذي في التهذيب عن ابن سنان فلعله عبد الله وهو ثقة ولا يخرجه بعض متاخري الاصحاب بانه يكفي
في الضعف عدم تحقق كونه عبد الله وهو كاف للمحقق في الطعن في سند هذه الرواية وجعل هذا الايراد مستندا الى ظن ان هذا
الاعتراض غير وارد على شيخنا الشهيد طاب ثراه فان غرضه ان قطع المحقق بان ابن سنان المذكور في هذا السند انما هو محمد
ليس على ما ينبغي لاحتمال ان يكون عبد الله وليس غرضه الجواب عن اصل الطعن فان كون الاشتراك بين الثقة وغيره كافيا في
الحكم بضعف السند مما لا يخفى على احاد الطلبة فضلا عن مثل شيخنا الشهيد نعم يمكن ان يقال ان هذه الرواية قد اطلع
عليها في غير التهذيب لكن المحقق نور الله مرقده لعله اطلع في بعض اصول اصحابنا على التصريح في سندها بمحمد بن سنان او انه
لاح له ذلك من بعض القرائن التي كثيرا ما يرتفع بها الاشتراك وابن سنان روى هذه الرواية عن ابن مسكان وهو من
مشايخ محمد بن سنان كما صرح به النجاشي والله سبحانه اعلم بحقايق الامور هذا كلامه اقول كون ابن سنان الوارد في هذا السند
هو محمد مما لا ريب فيه وقد وقع التصريح به في غير هذا السند كثيرا اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر هذا الخبر غير منطبق على
شيء من المذاهب لان ظاهره ان الضربتين متواليتين متقدمتين على المسح على انه لا يدل على التفصيل المذكور بوجه
من الوجوه فالاولى تأويله هو الحمل على التقية . واخبرني صحيح وهو كالاول في دلالة عدم الدلالة على التفصيل وقد عرفت ان الاولى
تأويله اما الاستحباب او التقية . واخبرني صحيح ومرتين الثاني ان لم يكن تاكيدا للاول لا ينطبق على شيء من الاقوال لان

ظاهره ان لكل منهما ضربتين • وبهذا الاسناد صحيح وقد استدل به الاكثر على التفصيل المشهور وهو مبني على ان الغسل مرفوع بالابتداء على حذف مضاف اي وتيمم الغسل وهو مجرور بلام محذوفة اي وتضرب بيديك للغسل والاظهر هو ما فهمه جماعة من محققي المتاخرين وهو ان يكون الضرب بمعنى النوع مميزا ان التيمم مطلقا نوع واحد لا يختلف باختلاف مبدلاته اذ لو كان المراد الضرب على الارض والواحدة بمعنى النوع وعلى هذين التقديرين يكون الغسل معطوفا على الوضوء ويكون جملة قوله تضرب بيديك اه مفسرا للضرب الواحد وهذا هو الذي نقله ابن الجنيد حيث استدل به على ايجاب الضربتين في الجميع ويؤيده ان جعل الغسل مبتدا يوجب ترك كيفية التيمم بدلا من الوضوء والاشتغال ببدله عن الفعل مع ان المسئول عنه عام على ان ظاهره هو توالي الضربتين ويكون المسح بعدهما ولم يقل به احد وح فيسقط اعتبار التمسك به في حكم مخالف للاصل وعمومات الاخبار الصحيحة لان الانحصار في الجواب الواقع في الاخبار على ذكر احد الفردين عند السؤال عن الشامل لهما فيه تاخير للبيان عن وقت الحاجة وقد تحققت آنفا ان المرة الواحدة تعددت في تيمم الجنابة في روايات كثيرة وح فالاولى ما قدمناه من حمل المرتين في الطهارتين على الاستحباب كما ذهب اليه كثير من مشايخنا المعاصرين ايدهم الله ولعل الوجه فيه اشتراط علوق التراب بالكف كما تقرر في حديث زرارة في تفسير آية التيمم وان الضربة في التيمم بمنزلة الاغتراف للماء في الوضوء فلعله ربما يذهب التراب من الكفين بمسح الوجه ولا يبقى لليدين فالاحتياط يقتضي الضربتين في الطهارتين واما النفض فلعل الوجه فيه ما مر من تقليل التراب لئلا يتشوه به الوجه • وبهذا الاسناد صحيح وفي الحبل المتين لفظة على في قوله عليه السلام على ما كان لعلها بمعنى اللام التعليلية كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم والمراد ان هذا التيمم لحدث فيه الغسل وقوله عليه السلام وفي الوضوء الوجه واليدين معمول لفعل محذوف اي وامسح في الوضوء الوجه واليدين وقوله عليه السلام والقى بالبناء للمفعول اي سقط وهو مضبوط في بعض نسخ التهذيب المعتمدة بالعين المهملة وهي الموافقة للنسخة التي بخط والدي طاب ثراه وهي ام النسخ المستكتبة في ديار العجم في هذه الازمان وربما يوجد في بعض النسخ والقى بالقاف والمعنى واحد ويمكن ان يقرا والقى بالبناء للفاعل اما بان يكون المراد والقى الله تعالى ما كان عليه مسح او على ان يكون من هنا الى آخر الحديث من كلام زرارة لا من كلام الامام عليه السلام اي والقى النبي عليه السلام ما كان عليه مسح فيكون معطوفا على قال وكيف كان فالراس والقدمين منصوبان على البدلية من الموصول فيكون لفظ مسح منونا واما جعل المسح مضافا الى الراس فلا يخفى على ذوي الطبع السليم ما يلزمه من حاجة المعنى هذا والذي يلوح لي بعد امعان النظر في هذا الحديث ان الغسل في قوله عليه السلام هذا التيمم على ما كان فيه الغسل انما هو بفتح الغين لا بضمها اي التيمم واقع على الاعضاء التي فيها الغسل وان الحاق الواو بعده لغلط وقع من بعض النساخين والجار في قوله عليه السلام في الوضوء من متعلقات الغسل والوجه واليدين بدل من الموصول وانت خبير بانه يندفع على هذا التكلف في حمل على بمعنى اللام التعليلية ويصير قوله عليه السلام على ما كان فيه الغسل وعلى ما كان فيه مسح على وتيرة واحدة ويسلم متن الحديث عما يلوح من الخلل الذي هو غير

خفي على المتامل

خفي على المتامل فيه والظاهر ان الباعث لذلك النساخ على الحاق هذه الواو قراءة الغسل بضم الغين فوجدوا الكلام غير منتظم بدون توسط الواو فالحقوه ولا يبعد ان يكون هذا الالحاق وقع في الاصل الذي نقل الشيخ ره هذا الحديث منه ولعله من اصول الحسين بن سعيد او من اصول محمد بن ابي عمير فانهما في سند هذا الحديث والله اعلم بحقيقة الحال واما ما قاله الشيخ ره من التاويل فلا يخفى ما فيه من البعد فانه من قبيل الالغاز التي لا يجوز على الحكيم ان يخاطب بها من لا يفهمها وفي الاستبصار قال في تضمين هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها فمحمول على ما قدمناه من التقية او الحكم حسب ما تضمنه تاويل خبر سماعة والذي تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب ان يكون الضربات ثلاثة لان المراعى في كل واحدة من الضربتين ان يكون باليدين معا فاذا فرق في كل واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك انتهى اقول الاولى هو حمله على التقية كما عرفت وبظاهره استدل علي بن بابويه على ما قال من الضربات الثلاث وقوله طاب ثراه وهذا غلط بما ذهب اليه غير مذهب كما اقول هذا الغير من الخاصة ومن العامة كما نقله العلامة في المنتهى وذهب اليه الاوزاعي وداود والشافعي في القديم وطائفة اخرى منهم ذهبوا الى مباشرة واحدة في الجميع فاقوالهم ايضا مختلفة كما اختلفت اقوالنا واما قوله ره محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اه فهو اشارة الى الخبر السابق ونقله هنا على ما فهمه منه ومن هنا اتفق للفاضل في المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان مع ان هذه الرواية غير موجودة في شيء من كتب الحديث لكن الظاهر ان مثل هذا انما نشا من عبارة الشيخ هذه لانه اشار الى الخبر السابق ونقل حاصل ما فهمه من معناه فظن العلامة ره انه حديث آخر مغاير للحديث الاول ولهذا لم يتعرض له في المختلف ولا نقله غيره • واما ما اخبرني به موثق وقوله ثم مسح بها جبينه قد عرفت ان الجبين هو طرف الجبهة لكن يجب ان يراد به هنا ما يشملها لوجوب مسحها بالاجماع واخبرني مجهول وكذا ما بعده وقوله ومسح بوجهك وان كان ظاهرا في مسح الوجه كله الا انك قد عرفت الوجه فيه من الحمل على التقية او على الاستحباب او على وجه الوضوء • وكذلك نضح الحائض الى ما اخبرنا الشيخ موثق وقد استدل به جماعة من الاصحاب على ان من اخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب وجب عليه الاعادة وهذه الرواية كما ترى انما تدل على الاعادة اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت وهو خلاف محل النزاع فالاولى في هذه المسألة هو عدم وجوب الاعادة لتلك الدلائل السابقة وفي قوله قال لم في هذا الحديث وما بعده دلالة على علم الاصحاب من تساوي الاسئلة في كيفية التيمم قال في الذكرى ورجح بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ولا بأس به والخبران غير مانعين منه لجواز التسوية في الكيفية لا الكمية هذا كلامه طاب ثراه وقال صاحب المدارك وما ذكره احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد اقول الاصح هو عدم الاحتياج الى التيممين اما لان تلك الاسئلة لا احتياج الى الوضوء اعتمادا على ما تحقق من قوله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل واما لانه لو كان

واجيب النقل لشدة الاحتياج اليه ولتكرر وقوعه • واخبرني موثق وكان على الشيخ ره ان يؤول هذا الخبر ايضا فوق ما عداه و
هذا الخبر ايضا ما يدل على الاكتفا بالضربة الواحدة في التيمم مطلقا واما وجه الجمع الذي قاله صاحب المشرق ره فلا يخفى
بعده وهذه عبارته ثلث الذي يقتضيه التامل والاعتبار في اخبار هذا الباب اعتماد ما تضمن الضربتين وانه لا فرق
في ذلك بين الطهارتين وان المسح بالواحدة للوجه والاخرى للكفين وتجزية الضربة التي للكفين بين جمع اليدين كما في
الضربة التي للوجه وتقريبهما بحيث يضرب بكل واحدة المسح الاخرى كما ورد في الخبر الثاني وهذا مذهب جماعة من قدماء
الاصحاب والوجه في الجمع حمل ما فيه ضربة واحدة على ارادة بيان كيفية المسح دفعا لتوهم شموله لاعضاء الطهارة التي يجب
فيها التيمم كما وقع لعمار وفي حديثه الضرب على البساط قرينة على ذلك هذا كلامه ولا يخفى ان حمل اخبار الضربة الواحدة على الارادة
غير ممكن بوجه من الوجوه • والميت اذا لم يوجد الماء لغسله يتيمم المسلم كما يتيمم المحدث هذا الذي ذكره من وجوب تيمم الميت مما
قاله علماء الاسلام ولم يخالف فيه سوى الاوزاعي والوارد منه في الاخبار هو التيمم المحترق والمجدور لكنه في الاسانيد
الضعيفة ومن اجل هذا قال بعضهم ان كانت المسئلة اجماعية على وجه لا يجوز مخالفته فلا بحث والا امكن التوقف في ذلك
لان ايجاب التيمم زيادة تكليف والاصل عدمه خصوصا ان قلنا ان الغسل ازالة نجاسة كما قاله السيد المرتضى ره ويظهر
من بعض الروايات عدم الوجوب لصحيحة ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الجنب والميت والمحدث اذا حضرت الصلوة ولم
يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير وضوء لان الغسل من الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جايز على ان الرواية الضعيفة الواردة في المحترق والمجدور انما هي في صورة وجود الماء
لكن ربما حصل من الغسل تناثر اللحم فلا دلالة فيها على وجوب التيمم مطلقا لكل الاموات وعلى تقدير القول بالمشهور فهل يكفي
تيمم واحد ام يحتاج الى ثلاث تيممات بدل الغسلات الثلاث فيه خلاف والاظهر هو الاول للاصل وصدق التيمم الموجود في الخبر
ولان الظاهر من ايجاب التعدد والكافور ان الخصوصية وخلاوا ما كيفية تيممه فهو ان يضرب المسلم يدي نفسه على الارض و
يمسح بها وجه الميت ثم يضرب بها مرة اخرى ومع تشبيهه بالحي العاجز لا يخفى ما فيه فان المعاون انما يضرب بيدي العاجز على
الارض ويمسح بها وجه العاجز اللهم الا ان يراد بالعاجز من يعجز عن وضع يده على الارض ولو بالاستعانة •

باب المياه

واحكامها وما يجوز التطهير به وما لا يجوز • اعترض بعض الاعلام على قوله فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه اما ان يراد اطلق
على جميع ما وقع اسم الماء عليه او على بعضه والاول لم لان ما ذكره في الاية نكرة وهي في الاثبات والثاني لا يوجب المطلوب
وهو ان كل ماء طاهر ومطهر لان كل ماء فهو من السماء والجواب باختيار الاول وتاييده بالقرينة وهو ان المقام لما كان مقام الامتنان
فلو كان بعضه من السماء والاخر من الارض لا هنا فزال ذلك المقام ولذكره في مقام الامتنان على ان الانتفاع بالثاني اكثر
منه بالاول فان اكثر المدار على الابار والعيون والاودية ونحوها فلا يليق الاعراض عن ذكرها بالكلية ونظير هذه الاية بل
هو اصرح منها قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض اذا عرفت هذا فاعلم ان السماء في الايات اما ان

يراد بها

يراد بها السحاب فان السماء في اللغة هو ما علا ولهذا يقال لسقف البيت سماء ويجوز ان يراد بها الافلاك فان المطر
ينزل منها الى السحاب وينزل من السحاب الى الارض واما قول الطبيعيين ان المطر يحصل من تصاعد البخار من اعماق الارض
الى الجو فتنعقد تلك الاجزاء فلم يقيموا عليه برهانا قاطعا كما قيل ولو سلم لا يمكن حمل الاية عليه لان المراد من انزال الماء
من السماء حصوله من اسباب سماوية تتصعد من بخار الارض فتنعقد سحابا ماطرا والذي يقوم من اخبارهم عليهم السلم ان
المراد بالسماء هنا ما يشمل هذا كله لكثرة انواع المطر فان منه ما ينزل من تحت العرش وهو اول المطر ومنه ما ينزل من
السموات من الجبال التي فيها البرد ومنه ما يكون من السحاب وهو الذي يكيله الملك المسمى ميكائيل من البحر المحيط
وذلك انه يكيل السحاب به ويرسل مع كل سحابة ملكا الى الموضع الذي يامرها فيه ومنه ما يكون من تصاعد البخارات
كما شاهده جماعة من اكابر الحكماء الاسلاميين ودل عليه الاعتبار ايضا وتحقيق هذا قد ذكرناه في كتاب الانوار
النعمانية • ق وليس حسان يقول ماء اطهر قد اتفق جميع علماء الاسلام على ان المراد من الطهور هنا المطهر وعلى ثبوته
في الكتاب والسنة ولم يخالف في الموضعين سوى ابي حنيفة فانه قد انكره مطلقا وكلام الشيخ ره هنا رد عليه ويدل عليه
امور اولها ان اعاظم اهل اللغة قد نصوا على جوازه ومنهم ابن الاثير وثانيها وروده في الاخبار الكثيرة التي اتفق
على صحتها الفريقان مثل قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فانه لو كان بمعنى الطاهر لم يكن من
خواصه صلى الله عليه وآله ومثل قوله صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا ومثل قوله
وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته واحتمال حمله على معنى الطاهر في هذا الحديث وقوله
كما قيل ممكن وثالثها ما سبق من انه عز وجل في مقام الامتنان بهذه الاية فلو كان الطهور فيها بمعنى الطاهر لم يكن فيه
زيادة الامتنان وذلك لان المياه المأخوذة من الاجسام كذلك ايضا واما قول ابي حنيفة ان المبالغة في صيغة فعيل
انما هي بزيادة المعنى المصدري كما قرره الشيخ ره فقد اجيب عنه بان تفاوت الطهارة فيه الى غيره بسبب من زيادتها وشدتها
فيه فلا بعد في ملاحظة ذلك عند اطلاق اللفظ وكذا استدلاله بقوله تعالى وسقيهم ربهم شرابا طهورا اذ ليس هنا نجاسة بل
المراد انه طاهر ليس كخمور الدنيا والجواب عنه من وجهين الاول بما روي من انه يقسم للرجل من اهل الجنة شهوة مائة رجل
من اهل الدنيا فيأكل ما شاء ثم يسقى شرابا طهورا فيطهر بطنه ويصير ما اكله رشحا يخرج من جلده اطيب ريحا من المسك الاذفر
بما ذكره جماعة من المفسرين من انه وصف ذلك الشراب بالطهور لانه يطهر شاربه من الميل الى اللذات الحسية وقد ورد
مثل ذلك عن الصادق عليه السلم • ق لم يكن فيه زيادة فائدة • قيل عليه يجوز ان تكون الفائدة فيه هو كونه لا ينفعل بالنجاسة ولا
ينفعل منها مثل انفعال غيره من المياه اما على مذهب ابن الحسن بن ابي عقيل فظاهر واما على المشهور فالمراد انه في هذا
الجنس انما لا ينفعل بالنجاسة كالجاري على المشهور والكثير بالاجماع والجواب انه يجب حمل كلام الله تعالى على اعظم
فائدة واقرب تحقيقا ولا ينبغي حمله على مسائل الخلاف كما لا يخفى واعلم انه قد طرأ في استفادة ذلك المعنى من الاية وجوه

آخر وهو ان العباد يحتاجون الى الماء لامرين الطاهرية والمطهرية والطاهرية بالمعنى الذي بيناه لا انها من الغير وبيان بانه ليست
البتة كالتشعر في الهواء لانه لو لم يكن طاهرا لزم الحرج والتكليف بالايطاق خصوصا على القول بان كلما في الارض من المياه فهو
من السماء بخلاف كونه غير مطهر فانه ليس بهذه المثابة لانه يمكن ان يحصل هذا الوصف لغيره من المياه المعتصرة من الاجسام
وان استلزم زيادة التكليف وبالجملة فالذي يحتاج الى البيان ويحصل به الامتنان كثيرا انما هو الامر الثاني لا الاول
اذ الامتنان انما يكون عند دفع الكلفة والمشقة لا عند رفع الامر الذي لا يمكن الحيوة والتعيش الا به فهو وان كانت
كلها من المنن الجسام فيكون الاتيان بلفظ الطهور انما هو لافادة المعنى الثاني والدليل على صحة هذا القول هو انه
سبحانه لما لم يذكر في الآية الاخرى لفظ الطهور صرح بلفظ التطهير فقال عز من قائل وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به فالتطهير في هذه الآية هو المدلول عليه بالطهور في الآية التي نحن بصدد الكلام فيها . حتى شآها كليل
البيت شآها اي سبقها والكليل البرق الذي يبدو من شدة العمل والموهن نصف الليل والعمل الدائب في العمل يقال رجل
عمل بكسر الميم اي مطبوع على العمل والطراب المسرعة يقال ابل طراب اذا كانت سريعة السير والضمير في شآها راجع الى السحاب
في البيت السابق وكليل صفة للبرق والمعنى فعلنا ما فعلنا الى ان سبق السحاب بانتصاب البرق بالريح الذي يجلو ويبرز
القليل من شدة صولته وكثرته ووصفه بانه عمل اي كثير العمل وقوله باتت اي السحاب تسرع في السير وبات القليل غير نائم
اي اهل القليل على طريق الاسناد المجازي ورواه كثير من الادباء وبات الليل والشاهد في نصب كليل موهنا و
الاعتراض بجواز نصب موهنا بالقرينة لا يخفى ما فيه . ليطهركم به المراد به الطهارة من النجاسة الحكمية اعني الجنابة والحدث
الاصغر ومنها ومن العينية ايضا كالمني وذلك انها نزلت بيوم بدر فقد روي ان الكفار سبقوا المسلمين الى الماء فنزل
المسلمون ونزلوا على تل من رمل سيال لا تثبت فيه اقدامهم واكثرهم خائفون محتلمون وكثرة الكفار خافوا لذلك القلة
على غير ماء فاحتلم اكثرهم فتمثل لهم ابليس وقال تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم
ولو كنتم على الحق لما سبقوكم الى الماء فارسل الله تعالى سحابة فمطرت عليهم شيئا بعد شيء كما هو المستفاد من لفظ ينزل حتى لبد ذلك الرمل
واغتسلوا وشربوا منها . ويدل عليه ايضا ما حجة السند ضعيف وقد قيل فيه معان منها ان من الماء ما هو مطهر كالمطلق
ومنه ما هو غير مطهر كالمضاف ومنها انه مطهر للبعض وهم المسلمون وغير مطهر للبعض الآخر اعني الكفار ومنها ان يكون معناه
ان الماء يطهر كل شيء ولا يطهره غيره واما النزح فانما يكون مطهرا للبئر باعتبار دفع الماء الجديد والنزح وسيلة الى وجوده
قال بعضهم كما فاضل وقد يكون لا يحصل الحدث طهارة الماء لا يقبل التطهير لانه لا يقبل التنجيس واما الحكم بنجاسة المتغير فليس لان
الماء قد تنجس بل لاختلاطه بما هو النجس عليه وبقائه على نجاسته لضعف الماء عن رفع نجاسته فلذلك النجس فاستحق الوجوب استعمال
النجس المخلوط بالماء الباقي على نجاسته فلا يمكن غيره بدون ذلك التنجيس ولا رفع الحدث والخبث وهذا مما يؤيد عدم تنجيس
القليل بمجرد الملاقاة هذا كلامه وقد حقق هذا القول في موضع آخر حيث قال بتحقيق المقام ان الله سبحانه بفضل رحمته

على هذه

على هذه الامة ان جعل الماء مطهرا لهم بعد ان خص الماء من بين سائر المايعات بانه يطهر كل ما يقع فيه ويقلبه الى صفة نفسه
وكان مغلوبا من جهة وان كان عين النجاسة كما ترى الخل يقع في الماء وهو قليل فتبطل صفته وتضعف بصفة الماء ويحكم عليه
بما يحكم على الماء اذا اكثر وغلب على الماء بان يغلب لونه او طعمه او ريحه فكذلك النجاسة فهذا هو المعيار وهذا اشار اليه الشارع
حيث جوز ازالتها به سواء كان قليلا او كثيرا فهو جدير بان يعول عليه فيندفع به الحرج ويظهر معنى كونه طهورا اذ يغلب
غيره فيطهره وعلى هذا فنسبة مقدار من النجاسة الى مقدار من الماء كنسبة مقدار اقل من تلك النجاسة الى مقدار اقل من ذلك
الماء ومقدار اكثر منها الى مقدار اكثر منه فكلما غلب الماء على النجاسة فهو مطهر لها بالاستحالة وكلما غلبت النجاسة عليه
بغلبة احد اوصافها فهو منفعل منها خارج عن الطهورية بها وهذا المعنى بعينه مصرح به في عدة روايات ولو كان معيار
نجاسة الماء وطهارته نقصانه عن الكر وبلوغه اليه كما زعمه طائفة من اصحابنا لما جاز ازالة الخبث بالقليل منه
بوجه من الوجوه مع انه جائز بالاتفاق وذلك لان كل جزء من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس اذا لاقاه كان متنجسا
بالملاقاة خارجا عن الطهورية في اول آنات اللقاء والمزيلة لا يعقل ان يكون مطهرا والفرق بين وروده على
النجاسة وورودها عليه مع انه مخالف للنصوص لا يجدي اذ الكلام في ذلك الجزء الملاقي ولزوم تنجسه والقدر المستعلي
لكونه دون مبلغ الكرية لا يقوى على ان يعصمه بالاتصال عن الانفعال فلو كانت الملاقاة مناط التنجيس لزم تنجس
القدر الملاقي لا محالة فلا يتعقل التطهير اصلا واما ما تكلفه بعضهم من ارتكاب القول بالانفعال هنالك من بعد انفصاله
عن المحل الحامل للنجاسة فمن ابعد التكلفات ومن ذا الذي يرتضي القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد مفارقته
عنها وطهارته حال ملاقاته لها بالطهورية ثم يمكن لاحد ان يتكلف هنالك بالفرق بين ملاقاة الماء لعين النجاسة وبين
ملاقاته للمتنجس وتخصيص الانفعال بالاول والتزام وجوب تعدد الغسل في جميع النجاسات كما ورد في بعضها
الا ان هذا مما اكثر من غيره مخالف للخصمين فان القائلين بانفعال القليل لا يقولون به والقائلين بعدم الانفعال لا يحتاجون
اليه وان امكن الاستدلال عليه بما ورد في ازالة البول من الامر بغسله مرتين اذا اصابه الماء جاريا وبالجملة اشتراط الكر
منشأ الوسواس لانه لو كان شرطا لكان اولى المواضع بتعذر الطهارة مكة والمدينة المشرفتين اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية
ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبي صلى الله عليه وآله الى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية
حفظ الماء من النجاسات وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون من النجاسات بل الكفار
كما هو معلوم لمن تتبع مع ان ما يستدلون به على اشتراط الكر مع وهنه لا يصلح لمعارضة المنطوقات المبرهن عليها انتهى وهذا
وان كان قويا من حيث الدليل الا ان اجماع العلماء مع ما ورد فيه من الاخبار منضما الى كمال رعاية الاحتياط في العبادات
خصوصا الصلوة يرجح القول الآخر هذا ولا يخفى ان الخلاف وارد لفعل الحديث على صحة المنافي . وبهذا الاسناد ورد
الا انه يكرر رواية في الاصول فرواه الشيخ في هذا الكتاب في موضعين غير هذا الموضع ورواه الكليني وكذلك الصدوق في

فصار من المقطوع بعدم وروده من ارباب العصمة عليهم السلام وقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في تنزيل العلم فذهب ابو الصلاح
الى ان المراد منه الظن سواء استند الى امارة شرعية كاخبار المالك وشهادة عدلين ام لا وذهب القاضي ابن البراج الى ان المراد
منه العلم القطعي فلا يعتبر الظن عنده وان استند الى سبب شرعي وذهب العلامة وجماعة الى ان المراد منه ما يعم القطع
والظن المستند الى سبب شرعي لا مطلق الظن قال شيخنا البهائي طاب ثراه وتوهم هذا التعميم من الرواية بعيد جدا فالاولى في القول
الاول ان يراد من لفظ الحديث ما قاله العلامة ره وذلك ان مرجع الظن الشرعي هو العلم اليقيني لان شهادة العدلين
توجب ان يكون الشيء نجسا شرعا فنكون قاطعين بنجاسته شرعا غاية الامر ان الطريق ظني وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم
وقطعيته وان اردت تحقيق هذا المقام فاستمع لما يتلو عليك فنقول الطهارة والنجاسة لا حكم لهما في الواقع وليس مستفيته
الا الحكم الشارع بان هذا طاهر وهذا نجس فالثوب الذي باشره البول اذا لم يعلم به صاحبه يكون طاهرا لحكم الشرع بطهارة
ولا نقول انه نجس واقعا وطاهر ظاهرا لان احكام الشرع لا تبتني الا على الظواهر فالعلم العادي والظن الغير الشرعي لا يكونان
مناطين لشيء من الاحكام الشرعية خصوصا بالنظر الى الطهارة والنجاسة للزوم الحرج في كثير من الموارد حتى هذه الاشياء
التي يعلم منها بالعادة ان بعض الملبوسات والماكولات لا يصنعها الا الكفار ولا يمكن صنعها الا بمباشرتها بالرطوبة
مع ان الشارع اسقط عنا التكليف بهذا العلم ومن هذا ابيح لنا اكلها في اسواق المسلمين وان كانوا من اهل الخلاف
ونعلم بالعادات انهم لا يجتنبون استعمال جلود الميتة ولا مباشرة اكثر النجاسات وجوز لنا شراء الثياب التي يعملها
المجوس والصلوة فيها من غير احتياج الى غسلها مع انا نعلم بالعادات انهم يباشرونها بالرطوبة والنجاسات فاذا اسقط
عنا التكليف بالعلم العادي فاسقاط الظن الغير الشرعي بالطريق الاولى اما الظن الشرعي فقد كلفنا العمل بمقتضاه
الا في صورة ان المشتري لو ادعى العيب في المبيع لكونه نجسا وشهد له عدلان فلا بد من الثبوت لان حقوق العباد
تثبت بالعدلين اجماعا وثبوت الحكم في هذا الفرد يقتضي الثبوت مطلقا لعدم القائل بالفصل واذا تحقق
عندك ذلك الاصل الذي اصلنا في اثبات الطهارات ومعناها ومعنى النجس ظهر لك من الامارات الاول بطلان
ما ذهب اليه بعض الفضلاء المعاصرين من استحباب ترك السور بل وجوبه من المسلمين بل ومن المؤمنين ايضا
تعويلا على مقدمات لا تحرز ظنا فضلا عن العلم وهي قولنا انا نعلم قطعا ان في الدنيا نجاسات ونعلم ايضا ان
فيها من لا يجتنب النجاسات ونجزم ايضا باختلاط الناس بعضهم ببعض فلو باشرنا احدا برطوبة كنا قد باشرنا
من كنا قاطعين بنجاسته او ظانين لها وبيان بطلانه ان الشارع قد حكم علينا بالحكم بطهارة ادوات
المسلمين والمؤمنين وان كانوا في الواقع ممن باشر النجاسة اذ قد عرفت ان الواقع لا يكون مناطا
لشيء من النجاسات والطهارات ويؤيده ما رواه شيخنا الصدوق ره في الفقيه عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام
انه سئل ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل

وضوء

وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة ولا شك ان الوضوء من فضلهم يعم ما اذا كان
الماء قليلا او كثيرا واستدل ايضا بما روي من قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك والجواب عن هذا
ظاهر ايضا وذلك ان الريب انما يكون فيما اذا تعارضت الادلة في الدلالة على حكم من الاحكام او فيما اذا فقد
فيه الدليل فانه ينبغي الاخذ بالاحوط الذي لا ريب فيه اما اذا قامت الادلة على تحليل شيء او تطهيره فلا يبقى لنا
ريب في ذلك الحكم حتى نتركه ونعدل الى غيره وكون النفس تحب النظافة والبعد عن سور الناس لا يكون مناطا
للاحكام الشرعية لا للاستحباب ولا للوجوب الامر الثاني التأمل فيما قاله شيخنا الشيخ زين الدين قده في شرح
الرسالة عند قول المصنف وبطلانها كالطهارة بالماء النجس سواء علم بالنجاسة ام لا حتى لو استمر الجهل به حتى مات فان
الصلوة باطلة غايته عدم المؤاخذة عليها لامتناع تكليف الغافل هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكلام
الجماعة ولا يخفى ما فيه من البلوى فان ذلك يكاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسة
في نفس الامر وان لم يحكم الشارع ظاهرا بفسادها فعلى هذا لا يستحق عليها ثواب الصلوة وان استحق اجرا الناكل المطيع
بحركاته وسكناته ان لم يتفضل الله تعالى عليه بجوده هذا كلامه ووجه التأمل فيه من وجوه الوجه الاول ان حكمه ببطلان
هذه الصلوة باطل لما عرفت من ان الشارع قد حكم بطهارة تلك الثياب التي اوقع صلوته فيها فصارت الثياب
طاهرة شرعا ولا معنى للطاهر الا هذا الوجه الثاني انه مكلف بايقاع الصلوة على وجه لا يكون فيها خلل ظاهر وقد
اوقعها على هذا الطريق فلو لم تكن صحيحة لزم تكليف ما لا يطاق الوجه الثالث ان الشارع قد اسقط وجوب قضائها
اذا خرج الوقت فلو كانت باطلة لاوجب قضائها مع العلم بالنجاسة كما اوجب قضاء الصلوات الباطلة مطلقا الوجه
الرابع قوله ان هذا هو اطلاق العبارة وكلام الجماعة لا يخفى ما فيه فان اطلاقهم هذه العبارة مثل اطلاقاتهم سائر العبارات
الواردة في الطهارات والنجاسات واحكام الصلوات ولم يقل منهم احد ان المراد منها الواقع ونفس الامر وقد صرحوا ايضا
بصحة صلوة من صلى بنجاسة لا يعلمها حتى خرج الوقت • وروى هذا الحديث صحيحا وكذا السند الذي بعده وفي
الكافي هكذا جعفر بن محمد بن يونس ولعله الاظهر وجعفر هذا ثقة • وبهذا الاسناد صحيح ويدل على ان ماء البحر طهور
وقد اطبق عليه علماء الاسلام سوى سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمرو بن العاص اما ابن المسيب فقال ان الجات
اليه توضأنا منه واما عبد الله فقال ان التيمم احب الينا ولعلهم انكروا هذا لملوحته حتى صار عندهم بعيدا الى الماء
المضاف وفساد هذا التخيل ظاهر • وبهذا الاسناد صحيح ولعل المراد به الاسناد المتقدم عن محمد بن يعقوب
وعادته في كتابيه على مثل هذا قال الحال الى ان سلب عنه الرواية • والجاري من الماء لا ينجسه شيء الى آخر كلامهما
اهل اللغة المراد بالجاري هو النابع سواء جرى على وجه الارض ام لا والتسمية اما حقيقة شرعية او عرفية او مجاز باعتبار اغلب
الاوقات والشيخان قد ذهبا الى ما هو المشهور بل قال الفاضلان في المعتبر والمنتهى انه اجماعي من عدم تنجس الجاري

بالملاقاة مطلقا وذهب العلامة في جملة من كتبه الى عدم الفرق بين الجاري وغيره فاشترطوا الكثرة الشرعية وقول الشيخ طاب ثراه
يدل على ذلك جميع ما تقدم من الآية والاخبار اما دلالة الآيات باطلاقها او عمومها شاملة للجاري مطلقا واما الراكد القليل
فقد خرج بالاجماع والاخبار فبقي غيره داخلا فيه لا يقال ان عمومات الاخبار دالة على اشتراط الكثرة في القليل مطلقا شاملة
للجاري ايضا لانا نقول انه قد تعارض العمومان ودفع المشهور للاصل وللاجماع واما الاستدلال على المشهور بما روي
من قوله عليه السلام لا بأس بالبول في الماء الجاري فقد تقدم الكلام عليه وعلى عدم دلالته على المطلوب • وما اخبرنا به الشيخ
موثق ولعل فيه ظاهره دلالته على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل لانه شامل لما كان الماء قليلا وكثيرا الا ان يقال ان مورد الدابة
التي هي البول مع ضميمة قرينة على الثاني • وما اخبرنا به الشيخ صحيح وفي الكافي عن حريز بن عبد الله عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام ولعله
الاظهر لما رواه النجاشي عن يونس ان حريز لم يسمع من الصادق عليه السلام الا حديثين ولكنه روى عن الباقر عليه السلام وفيه الاستدلال
بهذا الحديث متين وهو انه ان اجري الماء على ظاهره من شموله للقليل والكثير لزم صحة قول ابن ابي عقيل وان خصص بالكثير
فاتت الدلالة على المطلوب الا ان يقال انه خرج قليل الراكد بالاجماع فبقي الباقي وقوله او تغير الطعم الا الذي من قوله او يغير
موجودة في كثير من نسخ هذا الكتاب موافقا لما في الاستبصار فيكون عطفا عليه اما للبيان او من باب عطف الخاص على
العام وعلى تقدير وجودها يراد من تغير الماء تغير اللون والريح • واما الخبر الذي رواه حسن وفي الكافي الا ان تجد ماء
غيره فتنزه عنه واما معنى الآجن فالذي في الصحاح والقاموس والنهاية انه الماء المتغير الطعم واللون سواء كان هذا
التغير من قبل نفسه او كان بوقوع اجسام طاهرة فيه ومن هنا ذكره شيخنا الشهيد في كراهة الطهارة بالماء المتغير مطلقا وهو
ظاهر الاستبصار واما الفاضلان فقد خصا الكراهة بالمتغير من قبل نفسه وفي كلام بعض اهل اللغة دلالة عليه و
الاظهر هو الاول لكن ينبغي تقييد التغير بما يحصل معه الكراهة للنفس والتنزه منه وقال الصدوق طاب ثراه واما الماء
الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره والوجوب في كلامه معناه الاستحباب المؤكد وهو مما يدل على ان الوجوب
والتحريم ونحوهما من الاحكام الواقعة في عبارات القدماء خصوصا ابن بابويه لا يكون بالمعنى المشهور بين الفقهاء
وانما اخذوا عباراتهم على موافقة ما في الاخبار وعبارات الاخبار تغاير هذا الاصطلاح الجديد في كثير من الموارد
ومن هنا يظهر ان كلما نسب المتأخرون الى القدماء من الاحكام نظرا الى ظاهر عباراتهم ليس على ما ينبغي • واما
وقع في الماء الراكد ميتة اه وقوله فاما ان كان في شرابه ظاهره على ما نقله الاصحاب منه ان ماء الحياض والاواني يتنجس بالملاقاة
وان كان كثيرا وعبارة سلار قريبة من هذه العبارة فنسبوا هذا القول الغريب اليهما ولا يخفى شناعته وبعده عن
مذهب اهل البيت عليهم السلام ويمكن تأويله ذكره العلامة في المنتهى لهذا الكلام حيث قال اطلق المفيد وسلار
تنجيس ماء الاواني والحياض حتى ان سلار اوجب اراقتها وان كان كثيرا وهذا الاطلاق غير واضح والحق تقييدها
بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي تنتهي بها الدواب وهي غالبا تنقص عن الكر ويؤيد

هذا التأويل

هذا التأويل قول الشيخ ره وهو من تلامذة المفيد قدس سره فيما صنفه فانه صريح في انه فهم من كلام استاذه
ان المراد بالحياض والاواني التي تفسدها الميتة ما اذا كانت اقل من الكر وهو اعرف بمذهب استاذه وهذا
ايضا من قبيل الذي سبق تحقيقه • ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة اه اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم الا الصدوق
على عدم جواز الطهارة بالماء المضاف وانما الخلاف في جواز ازالة النجاسة به فالاكثر على الاجماع على عدمه وجوزه
المرتضى ره وهو ظاهر الحسن بن ابي عقيل وادعى عليه المرتضى الاجماع وهو غريب فانا لم نر قائلا به وقد وقع للمحقق ره
كلام متين في هذا المقام قال في المسائل المصرية حين قيل له كيف اضاف علم الهدى والمفيد ازالة النجاسة بالمايعات
الى مذهبنا ولا نعرف شيئا اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انه انما اضاف ذلك الى مذهبنا لان من اصلنا العمل بدليل العقل
ما لم يثبت الناقل وليس في الشرع ما يمنع استعمال المايعات في الازالة ولا ما يوجبها ونحن لا نفرق بين الماء والخل
في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمنا بدليل العقل واما المفيد فانه ادعى في مسائل الخلاف ان ذلك مروي عن
الائمة عليهم السلام انتهى وقوله فيما ذكراه اشارة الى الاجماعين المتعارضين وقد ذكر اصحابنا رضوان الله عليهم لها وجوها و
كلها لا تخلو من تأمل وقد ظهر لنا في توفيق الاجماعين المتعارضين والجمع بينهما وجه وجيه وحاصله ان الاخبار كانت
مدونة في الاصول الاربعمائة في اعصار الائمة عليهم السلام وهذه الاصول الاربعة قد اخذت منها وقد كانت الاحكام في تلك
الاصول السابقة مروية على وجوه مختلفة على حسب ما اقتضاه الحال من التقية ونحوها فقد يكون في المسألة حكمان
مختلفان وكلاهما مروي في تلك الاصول بالاسانيد المتكثرة فمن نظر الى ذلك الحكم المروي بهذه الاسانيد ادعى الاجماع عليه
لانه اجماع في النقل ومن نظر الى تلك الاسانيد الاخر وتضمنها الحكم الذي هو نقيض ذلك الحكم ادعى الاجماع على وجوده في
الاصول ايضا فالاجماعان كلاهما حق لوجود متعلقيهما في الاصول والكتب المدونة المنقولة عنهم عليهم السلام وليكن هذا
منك على ذكر فانه ينفعك في مواضع متعددة واما قول الشيخ طاب ثراه سوغ لنا الطهارة فعلمنا انه تعالى في مقام
الامتنان ولم يذكر سوى الماء المطلق فلو كانت الطهارة بغيره جائزة لذكره في هذا المقام • فاما الخبر الذي هو ضعيف
ولم يقل بظاهره احد سوى ما يفهم من ظاهر الصدوق ره حيث قال ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك
بماء الورد وتبعه من المتأخرين صاحب البشرى نظرا الى ان الماء معتصر من الورد وعلى ان الاصل الجواز وقول الشيخ طاب ثراه
اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره ناظر الى ما في الاصول من ان خلاف معلوم النسب غير قادح في الاجماع و
قول بعض المتأخرين لعل مراده انعقاد الاجماع في زمانه وما قرب منه لا في زمان الصدوق ره وما قبله لان من
جملة شروط الاجتهاد الاطلاع على المسائل الاجماعية لئلا يفتي بخلافها بعيد فقول صاحب كشف الحق ان الاجماع منعقد
على الصدوق ومتأخر عنه والاولى حمل هذا الخبر وما في معناه على التقية فانه مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن احمد على ان ابا حنيفة جوز الطهارة بالنبيذ فكيف لا يجوزه بماء الورد وهذا اولى من حمل ابن ابي عقيل لها

علی جهالة القرودة مع ان فی طریقها سهل بن زیاد وحاله معلوم ورواها محمد بن عیسی عن یونس وقد قال الصدوق ره ان
محمد بن الولید کان لا یعتمد علی حدیث محمد بن عیسی عن یونس واما ان الصدوق ره عمل بمضمونها فی روایة مع ما فیها من الضعف
فیمکن ان یقال انه اطلع علی مضمونها من غیر طریق هذه الروایة ومن هناک حکم بصحتها کما قال فی دیباجة کتابه واما بان یکون قد قامت
لدیه القرائن علی تصحیح هذه الروایة وان کانت ضعیفة بالاصطلاح الجدید وقوله ره لا احتمال له یکون ارادته الوضوء انما یذکر الغسل
معه لانه یقرن بالصلوة فی لفظ الخبر فیجوز ان یراد به معناه اللغوی وبالجملة فیکون حاصل الجواب علی هذا هو نفی البأس
باعتبار انه مظنة الاسراف کما ورد فی حکایة مزج الدقیق بالزیت فی الحمام وذلک الجسد به وقوله کان افضل اشارة
الی ما روی من ان صلوة رکعتین یصلیهما المتطیب افضل من سبعین رکعة یصلیها غیره وما تضمنه البرکة • فاما الخبر الذی
رواه محمد صحیح وقوله فانی سمعت حریزا الخ یجوز ان یکون من کلام عبد الله ویکون المراد من بعض الصادقین احد الائمة علیهم
وان یکون من کلام بعض الصادقین ویکون المراد من هذا البعض غیر الائمة علیهم ولا وجه لحمل هذا الخبر علی التقیة فان
اکثر اهل الخلاف کابی حنیفة واضرابه جوزوا الوضوء بالنبیذ وبعضهم قیده بحالة عدم الماء فی السفر ورووا ان عبد الله
بن مسعود روی انه کان مع النبی صلی الله علیه وآله لیلة الجن فاراد ان یصلی الفجر فقال له اعک وضوء فقال معی اداوة
فیها نبیذ فقال علیه السلام تمرة طیبة وماء طهور وقد طعن فی الحدیث المذکور وذکر ان راویه ابو زید وهو مجهول وقوله
فسقط ایضا الاحتجاج به معناه انه لا یمکن لاهل الاحتجاج به لا ان الاحتجاج به قد وقع منا کما یتوهم من العبارة لعدم القائل
به منا • ویدل علی هذا التاویل ضعیف والحکم بان کان ذلک الثلاث روی کل شیء وقال المحقق الشیخ علی اعلی الله
رتبته فی حواشی الم ولا ادری ما هذا الحکم الذی یصیر الماء به مضافا غیر جلی الا ان یراد به کون الخلاء ونحوه ومع ذلک فالوجه غیر
ظاهر قول الحکم علی ما قاله ابن ادریس انه هو تمرة النبیذ من الخمر یطرح فیه حتی یصیر مسکرا فانه قال النبیذ اسم مشترک
ما طرح به من الماء المنبوذ فیه من التمر ونحوه قبل حصول الشدة فیه وبین ما دخله الشدة من ذلک او نبذ علی مکو
والحکم بقیة الخمرة الا انا کالخمرة عندهم فینتبذونه علیه واما ما سمه فمعناه ابعد والشن القربة الصغیرة الخلق وقوله
تلت ولحدة صغیرة للکف والسؤال عن تعدد دعاء وحده ما والا فقد تقدم بیان ما یحمله الکف وایضا ما یحمله الکف
یزید علی هذا المقدار • ق ولا یجوز الطهارة بالمیاه المستعملة الخ وهذا الکلام باطلاقه شامل لما اذا کان علی
بدنه نجاسة ولما لم یکن کما هو المشهور من مذهب الشیخین والمشهور ان ما استعمل فی رفع الحدث الاکبر باق علی الطهوریة
کما تقدم والاولی ان الماء المستعمل فی رفع الاحداث والاجنابات اثر کذلک واما قوله والافضل تحری المیاه الخ فان اراد
به ما یشمل الوضوء فعلیه ما لا یخفی لانه قد تقدم فی الروایة عن مولانا امیر المؤمنین علیه السلام ان الوضوء من فضل جماعة المسلمین
افضل وان اراد به فضالة الغسل کما یشیر به قوله ما شرحناه فنعم لما رواه فی الکافی فی باب الحمام عن ابی الحسن علیه السلام فی حدیث
طویل وغیره من اغتسل من الماء الذی قد اغتسل فیه فاصابه الجذام فلا یلومن الا نفسه ومن هنا ذهب بعض العلماء

الی عدم جواز

الی عدم جواز الغسل بما اغتسل فیه والظاهر انه محمول علی ما اذا اغتسل فیه جماعة من اهل الجنابة فان الماء
یکتسب من تلک النجاسات ما یکون به سببا للجذام والبرص والآفات • ویدل علیه ایضا ضعیف والظاهر ان المراد
من اغتسال الرجل من الجنابة ما اذا کان بدنه ملابسا للنجاسة کما یدل علیه ما تقدم فی کیفیة غسل الجنب فلا یدل علی
المطلوب الذی هو المنع من غسالة الجنب الخالی عن النجاسة وان سلم ذلک فالحائض ونحوها به قیاس ستیعام ماسخ
من قوله علیه السلام اذا کانت مامونة فلا باس والوضوء فی قوله علیه السلام واما الماء الذی یتوضا به الرجل فقد حمله شیخنا البهائی
علی معناه اللغوی کالوضوء قبل الطعام وبعده والاولی حمله علی المعنی الشرعی لان ماء الوضوء اولی نظیفا کما ورد ان یکون
نظیفا منزها عن مکروهات النفس ومنه انها فیکون النهی للکراهة وللاستحباب واما استدلال من ذهب الی نجاسة
غسالة الجنب بهذا الحدیث فلا یخفی ما فیه بل یمکن ان یقال ان فیها اشعارا بالطهارة من حیث التسویة بین ما یغسل
به الثوب وبین ما یغتسل به من الجنابة والمنع من الوضوء به اعم من النجاسة فلا یستلزم بها العدم دلالة العام
علی الخاص المعین وعطف الجنابة علیه علی تقدیر تمامه یوذن برفع الطهوریة لا الطهارة ویمکن ان یقال ان هذا
الحدیث الضعیف علی تقدیر تمامه دلالة علی نجاسة الغسالة یکون محمولا علی التقیة فانه المنقول عن ابی حنیفة والشافعی
واحد قولی الحنابلة • ویدل علیه ایضا ضعیف وکون الماء المستعمل فی الوضوء طاهرا مطهرا بالاخلاف فیه بین علمائنا
واما الجمهور فقال ابو حنیفة انه نجس نجاسة مغلظة کالدم والبول والخمر حتی انه اذا اصاب الثوب اکثر من قدر الدرهم منع
اداء الصلوة وقال ابو یوسف انه نجس نجاسة خفیفة حتی انه اذا اصاب الثوب اکثر من الدرهم لم یمنع الصلوة ما لم یکن
کثیرا فاحشا وبقول ابی یوسف اخذ مشایخ بلخ وقال مشایخ العراق انه طاهر غیر طهور واما الشافعی فقد ذهب
الی ان الماء المستعمل فی الوضوء کما ذکرنا لکثره وما فوقه لم یجز استعماله ثانیا وهذا احد قولیه والقول الآخر الجواز
فانظر الی هؤلاء الاشرار کیف خبطوا فی الدین بمحض آرائهم الفاسدة وعقولهم الناقصة وکیف ضیقوا علی من لحقهم
فی تلک البدع وسیعلمون هذا اذا تبرأ الذین اتبعوا من الذین اتبعوا وتقطعت بهم الاسباب • علی بن الحسن موثق
والکلام یقع هنا فی مواضع الاول ان النهی فی هذا الخبر وما فی معناه انما توجه الی کراهة الوضوء خاصة بسؤر الحائض الغیر
المامونة واکثر الاصحاب ذکروا کراهة سؤرها مطلقا وغیره ان الشارع کما عرفت قد حث علی استعمال الماء التنظیف فی
الوضوء بخلاف غیره من الاستعمالات فالاولی تخصیص النهی بالوضوء خاصة کما اختاره شیخنا الشهید وجماعة من الاصحاب
فما علقوا بها کل متهم بالنجاسة کالقصاب ونحوه وغیره ایضا انه یجوز ان یکون التغلیظ فی نجاسته دون اخری کما فیما نحن
فیه فانه قد روی التغلیظ فی دم الحیض وانه لا یعفی عن قلیله فیجوز ان یکون لخصوص دم الحیض مدخل فی هذا النهی فلا یقاس
علیه غیره اذ الاولویة مفقودة بل المساوات ایضا الثالث ان الشیخ طاب ثراه قد ذکر فی المبسوط کراهة سؤر الحائض
مطلقا وانه لم یکن متهمة تعویلا علی اطلاق بعض الاخبار ومقتضیة الجمع بین الاخبار ویقتضی حمل المطلق علی المقید

الرابع ان العلامة وبعض علمائنا قد حملوا الكراهة على كونها متهمة والذي دلت عليه هذه الاخبار بمفهوم الشرط انما
هو تعليق الكراهة على كونها غير مأمونة كما افاده المحقق الشيخ علي رحمه الله ولا ان مجهولة الحال داخلة في من كره سؤرها
بمقتضى الاخبار وخارجة منه على ظاهر عباراتهم فتأمل . سنده موثق والثاني مجهول والثالث والرابع موثقان والخامس مجهول
وقول الشيخ رحمه الله لا يجوز الوضوء بسؤر حائض لم يقل به احد سوى الشيخ في هذا المكان . ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار
من المشركين الى آخر كلام الشيخين اطراد اصحابنا رضوان الله عليهم قد اطبقوا على نجاسة ما عدا اهل الكتاب سواء كانوا
اهل حرب او ممن انتحل الكفر بالارتداد واما اهل الكتاب فالمشهور بيننا بل قال المرتضى وابن ادريس والعلامة
في المنتهى انه اجماع هو نجاستهم ونقل عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد في المسائل الغرية والشيخ في موضع من النهاية
القول بطهارتهم والاقوى هو النجاسة للاجماع والآيات والاخبار ويحمل ما يوهم الطهارة على التقية فان الجمهور قد اطبقوا
على طهارتهم واولوا الآيات الدالة على النجاسة كقولهم في هذه الآية ان المراد من النجاسة فيها النجاسة المعنوية وهو خبث
سرائرهم وسوء اعتقادهم او ان المراد نجاستهم من الجنابة ونحوها من النجاسات العارضة فانهم ما كانوا يجتنبون النجاسة
والعجب العجيب بل والغريب اني شاهدت من علمائهم من يعتقد نجاسة الشيعة وموالي اهل البيت عليهم السلام
ويعتقد طهارة اهل عبادة الاوثان ويميل اليهم والى ودادهم وكل جنس بجنسه يألف ... الى الغريب ... واما
توجيه الاستدلال بهذه الآية فهو ان اكثر علمائنا ذهب الى ان المراد بالمشركين فيها ما يعم عباد الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى
فانهم مشركون ايضا كما قال تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون و
النجس بفتح النون والجيم مصدر كالغضب واما بكسر الجيم وضمها ... ووقوع المصدر خبرا عن اسم العين اما ان يكون بتقدير
مضاف او على تأويله بالمشتق او يكون على سبيل المبالغة كما قالوه في قول الخنساء فانما هي اقبال وادبار والحصر في الآية اضافي
والعطف من باب قصر الموصوف على الصفة نحو انما زيد شاعر وهو قصر قلب من الطهارة الى النجاسة وح فقول فخر الدين الرازي
المعنى لا نجس من الانسان غير المشركين كلام فاسد ومما يدل على شرك اهل الكتاب قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
من دون الله الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون وقوله تعالى في هذه الآية انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقد
كان فيهم اليهود والنصارى وحصل المنع والحرج الا اليهم ... واذا عرفت ما تلوناه عليك ظهر لك سقوط ما اعترض به
بعضهم على هذا الاستدلال حيث قال ان النجس لغة المستقذر وهو اعم من النجس بالمعنى المصطلح عليه والواجب حمل اللفظ على
الحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي وهو غير ثابت هنا سلمناه لكن اللازم من ذلك نجاسة المشرك خاصة وهو مختص
هذا كلامه والجواب منه ظاهر مما سبق على ان تفريع قوله سبحانه فلا يقربوا المسجد الحرام عليه مما يدل دلالة صريحة على ان المراد
من النجس النجاسة المتعارفة بقي الكلام في انه قد ورد من الشرع اطلاق المشرك على مطلق المخالف كما رواه الكليني
في باب الشرك عن ابي الصباح عليه السلام قال سمعته يقول ... [illegible] ... ثم قال الا ان صاموا وصلوا

وشهدوا ان لا اله

وشهدوا ان لا اله الا الله وجعلوا في انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا بذلك من المشركين اقول وهذا مما يؤيد قول ابن ادريس
وجماعة من الاصحاب بنجاستهم والقول بطهارتهم لرفع الحرج عن المؤمنين ولان الزمان زمان هدنة حتى يخرج صاحب السيف
عليه السلام فاذا خرج اجرى عليهم احكام الكفار من النجاسات وضرب الجزيات كما ورد في الاخبار فيحمل قوله عليه السلام كانوا بذلك من المشركين
على احد وجهين اما على ان المراد ان عذابهم مثل عذابهم فيكون اشارة الى احوال الآخرة بل واحوال الدنيا ايضا من احوالهم عند
خروج المهدي عليه السلام واما بان يكون اشارة الى دخولهم في مرتبة من مراتب الشرك فان الشرك والكفر مراتب كما ان للايمان درجات
واما على حقيقة الحال واما قوله ايضا اجمع المسلمون الى آخره فلا يخفى ما فيه فان جمهور اهل الخلاف قد ذهبوا الى
طهارتهم واما الشيعة فقد عرفت ان بعضهم ذهب اليها ايضا والظاهر ان مراده من هذا الاجماع الشهرة التي بين الاصحاب
لكن كان الاولى على هذا ان يقول وايضا اجمعت الطائفة المحقة او العصابة الناجية ونحوهما مما يؤدي هذا المعنى ويدل ايضا
عليه حسن ... قال بعض فاضل المتأخرين هذا الحديث مجمل جدا فلعل السؤال كان عن وجوب اجتنابه ومع قيام الاحتمال
يسقط الاستدلال وهو بعيد فان المتبادر منه هو السؤال عن مباشرة السؤر ومثل هذا الاحتمال ان كان يخل با
لاستدلال فلا استدلال لنا في اكثر الاحكام . وبهذا الاسناد ومثل ما تضمنه من حكاية سؤر ولد الزنا محمول
على الكراهة عند اكثر الاصحاب وذهب سيدنا المرتضى وهو ظاهر الصدوق في الفقيه الى التحريم والمرتضى كما قربناه على
اصله من ان ولد الزنا كافر لقوله عليه السلام ولد الزنا لا ينجب وما روي عن ان الجنة لا يدخلها ... اما الحديث الاول فلا دلالة
فيه لان ترك النجابة وهو التشبيه بالقوم الذي يتوقع الاعقاب لا يدل على الكفر بوجه من الوجوه واما دخول النار فلعله
منزل على الاغلب وذلك لان الولد يتخلق باخلاق والديه ومن لم يدخل في تربيته فلعل هذا الولد الاغلب فيه انه
لا يوفق لصالح الاعمال وانما يختار ما يهوي بنفسه موارد الهلاك وقد استدل الفاضل في المنتهى بهذه الرواية على
تحريمها ووجه الاستدلال انه لا يريد بلفظة كره المعنى الظاهر له وهو الذي من الشيء نحو تنزيه لقوله واليهودي فانه
الكراهة فيه تدل على التحريم فلم يبق المراد الا كراهية التحريم ولا يجوز ان يرادهما معا والا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه
او استعمال اللفظ في معنى الحقيقة والمجاز وذلك باطل والجواب عنه بانه حديث مرسل ثم قال سلمنا لكن قوله الا انه كره
ليس اشارة الى التحريم بل الكراهة التي مقابلة الارادة وقد يطلق على ما هو اعم من الحرام والمكروه سلمنا لكن الكراهة قد تطلق
على التنزيه المطلق فيحمل عليه ولا يلزم ما ذكرتم انتهى اقول يجوز ان لا يكون نجاسته مما اظهر الكفر بل هو نجس وان كان مسلما كما يقول
ابن ادريس في المخالفين وكما نقلناه عن الشيخ رحمه الله في سؤر الناصبي واما الحكم بكفره فهو مشكل لعموم الآيات والاخبار
على ان شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله نقل عن المرتضى في جواب بعض المسائل خلاف ما اشتهر عنه حيث قال وسئل المرتضى
عن ولد الزنا وما روي فيه من انه في النار وانه لا يكون من اهل الجنة فاجاب ... ان هذه الرواية موجودة في
كتب اصحابنا الا انها غير مقطوع بها ووجهها ان صح ان كل ولد زنا لا بد ان يكون في علم الله تعالى يختار الكفر ويموت عليه

وانه لا يختار الايمان وليس كونه من ولد الزنية ذنبا يؤاخذ به فان ذلك ليس بذنب له في نفسه وانما الذنب لابويه و
لكنه انما يعاقب بافعاله الذميمة القبيحة التي علم الله انه يختارها ويصير كونه ولد زنا علامة على وقوع ما يستحق العقاب
وانه من اهل النار بتلك الافعال لا لانه مولود من الزنا اقول لعل هذا الجواب منه مبناه على الترجيح فتامل فيه والله اعلم
واما عطف المشرك على ما قبله فيستفاد منه المغايرة كما قال جماعة من الاصحاب ويمكن ان يكون من باب عطف العام على الخاص
رعاية للعموم واما الناصب فلا خلاف في نجاسته وانما الخلاف في معناه فالمشهور بين علمائنا رضوان الله عليهم انه من نصب
العداوة لاهل البيت عليهم السلام او لاحدهم صريحا او لزوما كالكراهة ذكرهم ونشر فضائلهم والاعراض عن مناقبهم من حيث انها مناقبهم
والذي يستفاد من الاخبار واختاره بعض المحققين ان المراد به من نصب العداوة لمحبيهم بسبب محبتهم روى الصدوق ره في كتاب
علل الشرائع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول
انا ابغض محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا ومن شيعتنا وقال ابن ادريس
بنجاسة كل من خالف الحق ويؤيده ما ورد في بعض الاخبار ان كل من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصب واختاره بعض الاصحاب
اذ لا عداوة اعظم ممن قدم المنحط عن مراتب الكمال وفضل المنخرط في سلك الاغبياء الجهال على من تسنم اوج الاجلال حتى
شك في انه الله المتعال وسال عليه السلام وكذا الطريق اليه وقوله وحده قبل يعود الى المسلم الا ان يغتسل من ذلك
الحوض بعد النصراني وبعض الاصحاب علل منعه عليه السلام من اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث بان الاغتسال معه يوجب
وصول ما ينفصل من بدنه الى بدن المسلم واعترض عليه بان هذا وحده لا يقتضي تعين الغسل بغير ماء الحمام وانما يوجب
تباعد المسلم عنه حال الغسل اقول ويجوز ان يكون المراد بماء الحمام هنا حياضه الصغار التي لا تسع الكر كما هو المتعارف
في الحمامات التي جرت بلادنا فصار الخلاف ... يوجب نجاسة الماء اذا اغتسل النصراني وحده فان المسلم
الى ذلك الحوض ... الماء ... فيغتسل ... جاز له الغسل منه ويجب قوله عليه السلام الا ان يضطر اليه
دلالة على عدم نجاسة اليهود والنصارى ومن ثم حمل الامر بالاغتسال بغير ماء الحمام على الاستحباب واجاب عنه المحقق
حيث قال لعل المراد بالوضوء التحسين لا رفع الحدث وهو بعيد جدا وابعد منه ما قيل ان المراد منه تسويغ الاستعمال
عند الضرورة على الاستعمال في غير الطهارة فمعناه الا ان يضطر اليه في غير الطهارة وقال شيخنا البهائي ره وقد يخطر انه
لا يبعد ان يقال ان الاضطرار يجوز ان يكون كناية عن التقية فان المخالفين من العامة على طهارتهم ومعها لا يتحقق
من وجدانا ... ان بعض الاصحاب جعل هذا الحديث مستند الصدوق قدس سره في قوله فان اجتمع مسلم مع
ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي وهو مبني على كون الضمير في وحده راجعا الى المسلم وفيه ما لا يخفى بل هو
راجع الى الذمي كما سبق • واما الخبر الذي رواه سعيد موثق وما ذكره من التأويل لا يخلو من بعد والاولى حمله
على التقية • ولا يجوز التطهير بسؤر الكلب الى آخر الآية اقول ولوغ الكلب شربه ... باطراف لسانه وقد ...

الاية

الا بانه ... الكلام فيه واما ما ذكره شيخنا المفيد ره من كيفية تطهيره الا انا لم نطلع عليه في شيء من الكتب الاخبارية
ولو اطلع عليه الشيخ لنقله في هذا الكتاب واما قوله ثم يجفف فالظاهر انه محمول على الاستحباب اذ لا مدخل له في التطهير والرطوبة الباقية
بعد الغسل ليست بنجسة ومن ثم لم يتعرض له الاكثر • ويدل على ذلك موثق ... ويدل على بعض المدعى واما قول الشيخ ره ويدل
على ان كلما لا يؤكل لحمه لا يجوز الاستعمال على نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه ففيه ما عرض عليه من وجهين الاول ما قاله المحقق
وحاصله انه بعد تسليم دلالة قوله كلما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب على ان ما عداه بخلافه فانما يدل على ان غير المأكول
لا يثبت له الحكم كليا كما يثبت للمأكول ونحن نقول بموجبه فان سؤر بعض غير المأكول لا يجوز قطعا الثاني ان الظاهر من السياق
هو كون القضية كلية بالنسبة الى الافراد الطيور لوقوع السؤال عن الحمام ويؤيده ان الحديث بتمامه نقلها في موضع آخر وهكذا
... يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فاذا رايت استقذر
السائل من الكلام الاول نجاسة البازي ونحوه مما صرح به في السؤال فاجاب عليه السلام بقاعدة اشمل من الاولى فلا دلالة له على
ثبوت الحكم في غيرها فكلام الشيخ مع ان دلالة مثل هذا المفهوم التضعيف لا يقوم بمعارضة الاخبار الصحيحة منطوقا الدالة
على طهارة سؤر ما عدا الثلاثة كما ذهب اليه عامة المتأخرين • ويدل عليه صحيح وقوله عن الكلب لم ادبه الخ والمشهور منه كما
قاله اكثر الاصحاب وابن ادريس ره ذهب الى ان كلب الماء مثله في الحكم لشمول الاسم له وهو غير بعيد والاحتياط ظاهر
وقوله عليه السلام اغسله الا انما يدل على ان مطلق الغسل كاف في تطهيره ولكن حيث انه مطلق وفي رواية الفضل الاخيرة مقيدة حملوا هذا
المطلق على ذلك المقيد فان ثبت اجماع على المشهور كما نقله الشهيد ره فهو الحجة والا فيمكن الجمع بحمل هذا على الاجزاء وذاك
على الفضل والاستحباب على ان الاجماع مع وجود الخلاف الكثير كما سيأتي لا معنى له فما قلناه هو الاولى وقوله عليه السلام الا بل انه
يتوضأ من فضلها لا ينافي الكراهة وقوله عليه السلام انما هي من السباع دال على طهارتها كلها الا ما اخرجه الدليل كالكلب و
الخنزير او يقال ان السبع حقيقة في غيرهما كما يستفاد من بعض الاخبار • وبهذا الاسناد مرسل وظاهره ذهب اليه
الحسن بن ابي عقيل ويجب حمل هذا على الاستحباب لاستنكاف النفس منه • وبهذا الاسناد صحيح وقوله فلم اترك شيئا
اي من الحيوانات سوى الخنزير والكافر بل الا دلالة فيه على طهارة جميع الحيوانات المختلف في طهارتها كالمسوخات
ونحوها لان معناه اني لم اترك شيئا من الذي خطر ببالي وقت السؤال ومن اين حصل لنا الجزم بتذكره لها ذلك
الوقت وقوله رجس نجس اي الكلب ففيه دلالة على نجاسة كل ما لا تحله الحياة منه خلافا لما حكي عن سيدنا المرتضى ره
حكاية
من طهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين مطلقا وحيث انجر الكلام الى هنا فلا باس بذكر حكاية حكاها شيخنا البهائي طاب ثراه
في شرحه على الفقيه وهذه عبارته وحيث انجر الكلام الى قول المرتضى رضي الله عنه بعدم نجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين فانا
اذكر حكاية ... ذكرها ... سلطان زماننا خلد الله ملكه ... والده ... الشاه عباس
الاول نور الله برهانه ... خنزير عظيم الجثة طويل الناب الخارج فضربه بالسيف ضربة فصار بها ثم ...

بقلع سنه او الاتيان بها اليه فوجد مكتوبا عليها لفظ الجلالة بخط بين تحصل له ولنا ولمن حضر المصيبة من السكر المقصود نهاية
التعجب فان ذلك من اعجب العجائب ومما اراد بها امام ان الله تعالى نقره وناسه قال الحكيم هذا مانع نجاسة الخنزير فوضعت له
ان السيد المرتضى نور الله مرقده حكم بطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين ووجود هذا الخط على هذا السن دليل على تأييده
كلامه طاب ثراه فان السن مما لا تحله الحياة وكان بعض الاطباء حاضرا في المجلس فقرع قال الحكيم الشيخ في القانون بان بعض
العظام لها حياة وان السن من جملة تلك العظام فتكون مما تحله الحياة البتة فقلت له كلام ابن سينا غير راجح عندنا بعد ما نقل
علماؤنا قدس الله اسرارهم من ائمتنا صلوات الله عليهم من ان السن مما لا تحله الحياة وانها كالظفر والشعر والقرن فرد راسه
ولوى صفحة عنقه اما نقلا واستعظاما لابن سينا غاية الاستعظام فاردت كسر سورة استعظامه فقلت له ان للشيخ ابن سينا
في هذا المقام بحث لا مخلص منه وهو انه ناقض نفسه في هذا الكلام الذي نقلته انت عنه لانه ذكر في بحث اوجاع الاسنان
من القانون انها من جملة العظام التي لها حس وقال في بحث تشريح الاسنان ليس لشيء من العظام حس البتة الا الاسنان
وظاهر ان تلك العبارة موجبة جزئية فيثبت الحس للبعض وتلك سالبة كلية تنفيه من الكل وهل هذا الا عين التناقض
فطأطأ راسه وقال الراجح القانون فقلت راجع الفقرة هذا اللفظ ولنعد الى ما نحن بصدده الكلام فيه وتحقيقه يستدعي بيان
امور الاول ان الذي نقله لنا من هذا الحديث في النسخ الصحيحة بل من نسخ الاصل ان لفظه هكذا واغسله بالتراب اول
مرة ثم بالماء وهو يقتضي غسله بالماء مرة واحدة بعد التراب لكن الفاضلين في المعتبر والمنتهى وشيخنا الشهيد ره في
الذكرى نقلوا هذا الخبر هكذا ثم بالماء مرتين وتابعهم على هذا الحكم عامة المتأخرين وانعقد اجماعهم على تعدد الغسل بالماء و
بعض المتأخرين قال لا يبعد ان يكون هذه الزيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ واعترضه شيخنا البهائي قدس سره بان عدم ظفرنا
بهذه الزيادة فيما اطلعنا عليه من كتب الحديث غير قادح فان المحقق ره ثقة فيما نقله خصوصا وكلامه ره في اوايل
المعتبر يعطي انه نقل بعض الاحاديث من كتب ليست في ايدي اهل زماننا الا اسماؤها كالكتب الحسن بن محبوب وابن ابي نصر
البزنطي وغيرهم فلعله طاب ثراه نقل هذه الزيادة من بعض تلك الكتب انتهى والانصاف يقتضي قوة القول الاول لان
الحديث متحد المتن والسند ثم لو تعدد روايته واختلفت كلماته لتوجه هذا القول بل الظاهر انه سهو اتفق وقع في
عبارة المعتبر ولعله من الناسخ الاول ثم تابعه الباقون في النقل ومع ذلك فان تم الاجماع على وجوب تعدد الغسل بالماء فهو الحجة
والا فالاكتفاء بغسله مرة واحدة بالماء لا يخلو من قوة الثاني ان ظاهر هذا الخبر يقتضي ان هذا الحكم معلق على سؤره لا على
ولوغه والاصحاب عنونوا المسألة بالولوغ قال المولى الاردبيلي طاب ثراه وينبغي التقييد بفضل الكلب كما في رواية الفضل لا
بولوغه فانه في القاموس ولغ الكلب في الاناء وفيه شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه والظاهر عدم
التعدي عن النص حتى لو لطع الاناء لسانه لا يكون له ذلك الحكم لعدم الدليل ودعوى مفهوم الموافقة ممنوع لعدم العلم
بالعلة ووجودها في غير موضع النص ويجوز ان يكون للماء الذي في الاناء دخل في ذلك بسبب دخال او لسان في مسامات

الاناء ولا يحصل

الاناء ولا يحصل ذلك بمجرد لطع اللسان ولا ينافيه ترك من قبله عن البقباق ثم لو ثبت الاجماع وعدم الفرق فهو متبع والا فهو محل
التأمل انتهى وهو جيد وعليه ان منع مفهوم الموافقة ليس في محله لان العلة في التعفير لا يعقل شيء سوى ازالة الاجزاء اللعابية
المداخلة في مسامات الاناء على ان الصدوق قده الحق وقوع الكلب بالاناء بولوغه ونقله العلامة في المختلف عن الشيخ المفيد
وهو بعيد بل الظاهر ان حكمه حكم ساير النجاسات الثالث ان ظاهر قوله عليه السلام اغسله بالتراب هو مزج التراب بالماء
تحصيلا لحقيقة الغسل وهو جريان المائع على المحل المغسول واليه ذهب ابن ادريس والفاضل في المنتهى لظهور ان
الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا ونقل المحقق الشيخ علي بان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم على تقديره
مع ان الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا ورده هذا سيد المحققين السيد محمد قده بان حقيقة الغسل وان كانت
اجراء الماء الا ان الحديث لما دل على خلافها كان الحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة اولى فلا بد من المزج وتكلم على
هذا شيخنا البهائي ره بان هذا يستلزم تجوزين احدهما في الغسل والاخر في التراب واما على القول بعدم المزج
فالتجوز انما هو في لفظ الغسل فقط فعدم المزج اولى كما اختاره العلامة في المختلف هذا كلامه اقول فيه انه لا تجوز
ان قوله عليه السلام في هذا الحديث واغسله بالتراب انما هو من قبيل ما روي في تغسيل الميت واغسله بالسدر و
الكافور والمراد به الماء الذي فيه احدهما فيكون الغسل باقيا على حقيقته لان حقيقته اجراء الماء على المحل سواء
كان الماء مطلقا او مضافا كما هو المتعارف وكذا لفظ التراب فان التراب الممزوج بالماء بحيث لا يصير طينا لا يخرج
عن كونه ترابا ولذا شرط شيخنا الشهيد الثاني ره عدم خروج المزج بالتراب عن كونه ترابا والا لم يجز الرابع ان
ظاهره يقتضي التعفير وتعدد الغسل بالماء وان كان كثيرا راكدا او جاريا وبه قطع في المعتبر الا انه اكتفى في تحقق
التعدد في الجاري بتعاقب الجريتين عليه لكن الظاهر سبق التعفير شرطه وصار العلامة في المختلف الى طهارة الاناء بوضعه
في الكثير وظاهره عدم التعفير فيه مستدلا بانه حال وضعه في الكثير لا يمكن القول بنجاسته لزوال عين النجاسة اذ
التقدير ذلك ويرد عليه منع طهارة الاناء بدون التعفير الخامس وجه الاختلافات فالمفيد قده ذهب الى انه يجب
وذهب سيدنا المرتضى الى وجوب الغسل ثلاثا احديهن بالتراب وابن الجنيد على وجوب سبع احديهن بالتراب
ولم نقف لهذه الاقوال على دليل سوى رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل من الخنزير سبعا وكذلك الكلب وهو
دال على مذهب ابن الجنيد الا انها رواية عمار ولا ريب ان الاخذ بها هو الاحوط لكن مع الغسل الاول بالتراب
واخبره الشيخ مجهول والثاني مثله وقوله عليه السلام لا والله انه نجس اما نفي لكونه سبعا فيكون السبع حقيقة شرعية في غير الكلب و
مثله واما نفي للطهارة المفهومة من الكلام وقيل انه نفي لكونه من السباع الظاهرة • فاما ما رواه الحسين ضعيف
لان ابن مسكان من مشايخ ابن سنان كما تقدم وما ذكره طاب ثراه من التأويل بعيد وذكر المجلد الثالثة فتكون له
على مذهب الحسن بن ابي عقيل لا يخلو من قوة ق والذي يدل عليه موثق ونفي الباس عن الشرب والوضوء بفضل

السؤر لا ينافي الكراهة المفهومة من غيره كما سبق • وبهذا الاسناد صحيح قال شيخنا البهائي طاب ثراه ما دل عليه هذا الحديث بمفهومه
من انفعال القليل بالنجاسة هو المذهب المشهور بل كاد يكون اجماعا بناء على عدم قدح خروج معلوم النسب كابن ابي عقيل
في الاجماع فرق في دلالة مفهوم الشرط على نجاسة ما دون الكر بملاقاة النجاسة لا لقائلا فانها الاصحاب بحث لان منطوقه ان كان نكرة في سياق
الاثبات فانه لا يدل على العموم وقد يستدل عليه بان مفهوم الحديث عدم القائل بالفصل فان الاصحاب بين قائل بعدم تنجيس القليل
ببعض النجاسات دون بعض فالقول به خرق الاجماع وفي هذا الكلام نظر لان الشيخ طاب ثراه فرق بين الدم الذي لا يدركه
الطرف وما يدركه فنجس بالثاني دون الاول ونقل كلام الصدوق ره ما يدل على ان مذهبه ان الميتة انما تنجس القليل اذا
تفسخت فيه لا اذا لم تتفسخ فكيف يقال بعد هذا انه لا قائل من الاصحاب بالفرق بين نجاسة ونجاسة انتهى اقول قد قدمنا
ما في هذا الحديث من الاحكام في اوائل الكتاب • يدل على ذلك صحيح والثاني مجهول والثالث موثق والرابع صحيح وقد استدل
جماعة من المتاخرين من نفي الباس عن سؤر الهرة في هذه الاخبار على طهارة نهايتها بمجرد زوال عين النجاسة وان لم تغب غيبة
يمكن فيها ولوغها في ماء كثير لان مباشرة الهرة للنجاسة متحققة في اكثر الاوقات ولولا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر الى
الفرد النادر وتاخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع عقلا اقول الذي ينبغي ان يقال هنا ان الهرة وامثالها
اذا تنجست حكم عليها بالنجاسة شرعا فلا نظير لها بما جعله الشارع مطهرا ولم يجعل مطلق زوال العين من المطهرات ولو ثبت
الاخبار الدالة على وجوب تطهير النجاسات بالماء شاملة لهذا واشباهه ولم يلزم منه صرف اللفظ الظاهر ان يدعى او لا
ان مباشرة الهرة وامثالها للنجاسة وان كان متحققا من جهة العادة الا انه غير معلوم من جهة الشرع فانك قد عرفت
ان المراد من النجس ما حكم الشرع بنجاسته لا ما باشره النجاسة والعلم العادي غير معتبر في الشرع والا لزم القول بنجاسة كثير من
الماكولات والملبوسات التي جرت العادة بانه يباشرها سؤر الكفار ولا تخلو من مباشرتهم لها بالرطوبة وثانيا ان تاخير
البيان عن وقت الحاجة انما يجيء لو كان السؤال عن سؤر الهرة في حال مباشرتها للنجاسة وليس هنا الا السؤال عن السؤر
من حيث هو سؤر نحو من يتبلها وورد من انه لا باس بمباشرة اليهودي والنصراني من غير استفصال ورد بالجهالة فلا يقتضي
الحكم بطهارتها من غيبة يمكن معها ولوغها في الماء حتى يرتفع اليقين بنجاستها ولا يبقى الا الشك فيرجع فيها الى الاصل وهو
الطهارة واما الآدمي فقد ذهب جماعة من الاصحاب الى اشتراط الغيبة التي يمكن فيها ازالة النجاسة وزاد بعضهم شروطا
اخر اولها ان يكون ذلك الانسان عالما بالنجاسة وثانيها اعتقاده كونها نجاسة وثالثها تلبسه بما يشترط بالطهارة
منها والاقوى هو اعتبار الشرط الاول الاخير وقد باحث بعض فضلاء العراق في هذه المسألة فقال لي كيف تحكم
بطهارة الآدمي بعد الغيبة مع ان حكم النجاسة مستصحب فاجبته مجيبا بين الاول انه لم يبق استصحاب النجاسة هنا وذلك
ان يقين النجاسة قد ارتفع بسبب تلك الغيبة فاستصحاب يقين النجاسة غير باق هنا الثاني انه لو كان الاستصحاب
حجة في مثل هذا لزم الحكم بنجاسة المسلمين كلهم لانه ما من مسلم الا ونحن نقطع بورود النجاسة له في كل يوم ولم

تتحقق

ولم تتحقق منه الطهارة • ولا باس بالوضوء من فضلة الخيل الى قوله ويدل عليه ايضا ما اخرجه الشيخ مجهول لان ابا داود كما قيل
لا يجوز ان يكون هو المنشد الذي هو سليمان بن سفيان لان وفاته كانت قبل وفاة الكليني بنحو من مائة سنة الا ان
يقال هنا ارسال وايده بعضهم بان رواية الكليني عن الحسين بن سعيد بواسطة واحدة غير معهود والظاهر من اسانيد
الكافي ان الواسطة هو محمد بن يحيى العطار وقوله عليه السلام اما الابل والبقر فلا باس به اي باكل لحمه سؤر الخيل والبغال والحمير كما قال
جماعة من الاصحاب وبعضهم ذكر في الاستدلال عليه ان لحمها مكروه فيكون سؤرها مثله ايضا والاقرب عند بعض المتاخرين
باثبات الكراهة وعلى الاستدلال بهذا الحديث لا يرد ذلك المحذور واما ما قيل انه استدلال بمفهوم اللقب وهو ضعيف
فالجواب انه استدلال بمفهوم اللقب مع معاونة القرائن فان كون الجواب في مقام عموم السؤال من اعدل القرائن
عليه • واخرجه الشيخ صحيح والدواب وان كان في اصطلاح الفقهاء اسم للفرس الا انه في اصطلاح الاخبار يراد منه معناه
اللغوي غالبا كما في الحديث السابق فيكون ذكر الغنم والبقر بعده من باب ذكر الخاص بعد العام • سعد بن عبد الله
ضعيف والحلال الاول يجوز ان يكون بمعنى الطاهر ويجوز ان يكون بمعنى حلال الشرب ويلزم منه الطهارة واما الحلال
الثاني فلا يراد منه الا المعنى الاول وذلك لان اللعاب من الفضلات ولم يجوز اصحابنا اكل شيء منه سوى ما ورد في الخبر
من جواز مص ريق الزوجة والبنت الصبية اذا كانت صغيرة • ما اخرجه ضعيف والدجاج جمع دجاجة مثلثة الدال
وهو يقع على الذكر وعلى الانثى ومع ذلك فلا فرق بينها في حكاية الزوج • وبهذا الاسناد موثق وقد استدل به الشيخ ره
في هذا الكتاب وفي الاستبصار على المنع من سؤر كل ما لا يؤكل لحمه عدى ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحية
ولا يخفى ما فيه وذلك لان السؤال لما كان من الحمامة اجاب عليه السلام بان الحمامة وما شابهها من الطيور المأكولة اللحم لا باس
بسؤرها ولما تحقق منه السائل بالنظر الى المفهوم عدم جواز سؤر البازي ونحوه كرر السؤال عنه فاجابه عليه السلام بقاعدة
عامة تتناول جميع الطيور فلا دلالة فيه على عدم جواز سؤر غير الطيور بوجه من الوجوه على انه مسلم دلالته في ذلك بالمفهوم
وقد ورد في الاخبار ما يدل على الجواز من جهة المنطوق ورجح فالصحيح هو جواز استعمال سؤر جميع الحيوانات سوى الكلاب
كما قاله الرضي وعامة المتاخرين وقوله عليه السلام فان رايت في منقاره دما الى آخره مما استدل به جماعة من الاصحاب على طهارة
الطيور كالسباع بمجرد زوال العين وان كان بحضرتنا لان مسح منقاره في الارض وقد تقدم الكلام من قريب على عدم تمام
وعلى اشتراط الغيبة فيه على انه يمكن ان يقال ان لا دلالة لهذا الحديث على ما اخترناه الظاهر ان قوله عليه السلام فان رايت في منقاره
شامل لما كانت النجاسة موجودة بالفعل ولما زالت الا انه غير مزيل شرعا كما نص عليه الاخير كما نطلقها بالمتعارف في
محاورات الناس • والماء اذا كانت في آنية محصورة انه يجوز ان يراد من المياه في الآنية المحصورة ما اذا كان كرا فما فوقه
كما تقدم في الكلام الذي صرح به هنا لكن الشيخ طاب ثراه حمل كلامه هنا وهناك على ما اذا كان الماء في الاواني قليلا
لا يصل الى حد الكر وهو ارفق بما اراده شيخه • ويدل عليه ايضا ضعيف ومعنى الحيل محذوف اي يحيلها من منها الى غيرها

بحمل معنى يقرب ونحوه والركوة بالفتح دلو صغير والجمع ركا قال في المغرب والتور اناء يشرب فيه قال في القاموس والمناسب
لوجه قراءته عليه السلام الآية هو انه روى لا يغتسل اليد قبل ادخالها الاناء فكانه عليه السلام اشار الى ان ذلك الامر ليس هو بلازم حتم والا
لزم الحرج المنفي بالآية ويجوز ان يكون الوجه فيه هو انه ورد الامر بان يغتسل الجنب بصاع والتور ونحوه لا يسع الصاع فكانه
اشار الى ان ذلك الامر محمول على الفضل والكمال والا لزم الحرج في بعض الموارد وهو منفي بالآية وهذا الحديث ظاهر في نجاسة القليل
بالملاقاة ووجه الجمع هو الحمل على الاستحباب لما تقدم من ان ماء الطهارة ينبغي ان يكون ارفع من النظافة والنزاهة مما ليس كذلك ومن
ثم ورد النهي عن استعمال كثير من المياه فيه كالآجن وما سخنته الشمس ونحو ذلك • واخبره الشيخ موثق واولوية الماء من العرق محمولة
على الاستحباب وربما قال قائل بالوجوب وقال الفاضل ان الكراهة من حيث الطب لا لنجاسة الماء وهو جيد لو ورد من ذلك
معارض ان الاعلى مستند في هذا الحكم وورد في رواية عمار ايضا والشهرة تجبر ما في سنده ولان صاحب المختلف ادعى الاجماع على
مضمونه واما الامر بالاراقة فالشيخان والصدوق حملوها على الاستحباب لا لانه يصدق عليه انه واجد للماء اذا لم يرقه والظاهر
ان الامر بالاراقة كناية من الاجتناب كما قيل ومثله في المحاورات شايع والمانع الشرعي كالمانع العقلي والظاهر ان هذا الحكم
مما خرج بالنص عن القواعد المقررة بينهم وهي ان كل واحد من الاناءين غير معلوم النجاسة ولا يجب الاجتناب الا مع العلم
بالنجاسة فلو توضأ من احدهما كان قد توضأ من معلوم الطهارة مشكوك النجاسة وهو جائز كما ذكروه في المني الموجود
على الثوب المشترك حيث لم يوجبوا الغسل على احدهما وكان بعضهم نظر الى هذا والى ضعف السند فحكم بوجوب الطهارة بالاناءين
لكل واحدة من الصلوات وقد عرفت فساده • محمد بن احمد صحيح والمشهور في الفارة هو الطهارة والشيخ في بعض فتاويه على
النجاسة ويمكن حملها على المشهور ويكون الامر بالطرح من باب عموم المجاز حتى يتناول الوجوب والاستحباب بالنظر الى الكلب والفارة
وعلى فتوى الشيخ يكون محمولا على الوجوب لمكان الاولوية ويمكن حمله على الوجوب بالنسبة الى المشهور ايضا بناء على ان الغالبية
صورة اكل الفارة وشبهها وصول رطوبتها الى الماكول وهو من الفضلات التي لا يجوز اكلها اجماعا • وليس بحجة لما سيأتي
ما قاله من عدم نجاسة القليل بموت ما لا نفس له هو المذهب المعروف بين الاصحاب خلافا للشافعي من الجمهور حيث قال بنجاسة
الماء بموتها فيه عدا السمك والجراد وللشيخ ره في النهاية قول بنجاسة دم القمل والبراغيث ونحوهما وقال الصدوق في المقنع اذا
وقعت العظاية في اللبن حرم والظاهر الكراهة لان فيها سما • ويدل عليه الخبر المتقدم اقول ذلك الخبر تضمن حكاية العقرب
والحكم في ذلك الماء لكنه لما حمله على الاستحباب استدل به على هذا الحكم • ويدل عليه ايضا موثق وكذا الثاني وقوله عليه السلام
كلما ليس له دم اه قال الفاضل التستري طاب ثراه يدل على ان ما لا يوجد فيه دم كذلك لا على ان ما ليس له دم سائلة كذلك اللهم
الا ان يقال ان المراد بالنفس السائلة مطلق الدم سواء خرج من عرق او لا وسواء كان سائلا او لا انتهى ولا يخفى بان فيه ان
بعض هذه المذكورات مما لها دم قطعا فلا يجوز ان يراد ما قاله هذا الفاضل بل المراد ما هو المشهور من ان المراد بالدم
هو السائل من العروق • والخبر ضعيف بابن سنان لانه كما سبق ان ابن مسكان من مشايخ محمد بن سنان على انه قد وقع

التصريح

التصريح بروايته عنه في موارد كثيرة وسنده في الكافي هكذا عن ابن مسكان عن ابي بصير ولعله الصواب لتكرر الطريق هكذا
المثل وما قال التستري طاب ثراه ان عبد الله بن مسكان روى انه لم يسمع من الصادق عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج
لانه كان لا يدخل على الصادق عليه السلام شفقة ان لا يوفيه حق اجلاله وكان يسمع من اصحابه وكان يأبى ان يدخل اجلالا له فغير ناقلا انه
مع ضعفه وسبق التصريح بروايته عنه ملكه بالطرق المتكثرة والحكم بارسال تلك الاسانيد يفضي الى عدم الاعتماد على اسانيد الثقة
وعلى هذا الباب ما يترتب عليه مفاسد كثيرة • فاما ما رواه مجهول وقوله فما حيث شاء يعني فما شئت وسيأتي تمام الكلام فيه ان شاء
الله تعالى في مباحث الآبار • واخبره الشيخ مرفوع والمراد بالنفس هنا الدم اطلق عليه لشدة مدخلية الدم في بقاء الروح حتى ان بعضهم
ذهب الى ان الروح هو الدم والمراد بسيلانه خروجه من العروق لا مطلق السيلان كما توهمه بعض المتأخرين • واخبره الشيخ ضعيف
اعلم ان الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط والجمل وصريح النهاية هو نجاسة دم ما لا نفس له الا ان ظاهره في الكتابين عدم وجوب
ازالته وفي النهاية وجوبها فانه قال فيها وان كان دم سمك او شبهه او قروح دامية او جراح لا تزال او دم براغيث فانه يجب
ازالته قليلا كان او كثيرا وقال في المعتبر ايتوق لعلة النجاسات كدم البق وصاحبه وحرام في نجاسته في ورود وجوب النجاسة انها
كاليسير من النجاسة فيبقى عليها وجوب الطهارة الاخبار الدالة على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل وهذا
الكلام من المحقق طاب ثراه يحتمل ان الاستحالة عنده ليست من المطهرات في الكل ويؤيده ما ذهب اليه من عدم طهارة الخنزير
وشبهه اذا وقع في المملحة وصار ملحا وكذلك العذرة اذا وقعت في البئر واستحالت كما نحن فيها عليه بان النجاسة قائمة بالاجزاء
لا بالاوصاف فلا تزول بتغير الاوصاف واجيب بان قيام النجاسة بالاجزاء مسلم لكن لا مطلقا بل بشرط الوصف لانه
المتبادر من تعليق الحكم بالاسم والمعهود في الاحكام الشرعية

باب تطهير المياه من النجاسات الى آخر كلام

الشيخ المفيد ره قال العلامة التستري ره وجب تطهيره بنزح جميعه بيان هذا في البئر ولعله ما ذكره الشيخ من التعرض للبئر في
بيان هذا الكلام نا اظن هذه العبارة ولعله فيقتضي قوله وان كان راكدا تغير بان هذا حكم ماء الراكد وكيف ما كان فلا اجد
قوله تطهيره بنزح جميعه مستحسنا الا في البئر وبابه ظاهر قوله انه كان راكدا كما يجده من يطلع على ان المراد من الآبار ما هو جار
ومنها ما هو راكد وما ذكره هو حكم الراكد منها لاجل الاشتراط في البئر عدم الجريان قلنا هذا غير واضح بل ربما يتحقق البئر في ما ادعاه
اهل الرجال بنزح منه الماء الى الفلاة كما في الجزء صلوات الله تعالى عليه من شرقها ويمكن تاويله بان يجب تطهيرها بنزح ما لها يرجع الى ما قلنا
ويحمل قوله حتى يعود الى من احكام الجاري وفيه بعد ولعله الاولى اقرب هذه الاشارة اقول قوله ان كان راكدا يشملها البئر وما
شابهه في عدم الجريان على وجه الارض كالحياض والغدران وهذا الاصطلاح غير المشهور من تقسيم المياه الى ثلاثة اقسام
جار وراكد وماء بئر ويؤيده ذكر القسمين لا غير وقوله او يد غيره ناظر الى ما قيل من اشتراط بين الماء الطاهر والنجس
والاولى هو الاكتفاء بزوال التغير عند الاتصال مطلقا كما هو المشهور وقوله باعادة الصلوة ظاهره وجوب اعادة الصلوة
سواء كان جاهلا بالنجاسة او ناسيا لها وسواء بقي الوقت ام مضى وسيأتي تحقيق الخلاف فيه وان المشهور في الجاهل بالنجاسة

هو عدم الاعادة خارج الوقت ويمكن حمل هذا عليه • قال محمد بن الحسن ره اقول الظاهر انه قد عبر هنا هو ما ذهب اليه
العلامة ره في المنتهى من طهارة البئر ووجوب النزح تعبدا فقوله الا بعد تطهيرها المراد به التنظيف الشرعي المجوز لاستعمالها
والوضوء به وهذا هو الذي نقله منه شيخنا المحقق الشيخ علي ره وصاحب المشرق قال فيه والذي يظهر من كلامه في الكتابين
انه يقول بعدم الانفعال بمجرد الملاقاة لكنه يوجب النزح فالمستعمل لمائها بعد ملاقاة النجاسة له وقبل العلم لا يجب عليه الاعادة
اصلا سواء في ذلك الوضوء والصلوة وغسل النجاسات وغيرها والمستعمل له بعد العلم بالملاقاة يلزمه اعادة الوضوء والصلوة
لانه منهي عن استعماله قبل النزح والنهي يقتضي الفساد في العبادة فيقع الوضوء فاسدا ويتبعه فساد الصلوة وكذا غيرها من العبادات
ويؤيده ايضا كلامه في الاستبصار حيث قال بعد نقل الاخبار الآتية ما تضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء
والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل
شيء يقع فيه واجبا وان كان متى استعمله لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس يجب احدهما لاجل ذلك
دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل
العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزمه اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة
انتهى وكان قوله في هذه العبارة على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه آه عدول من القول بالطهارة الى القول بالنجاسة واما شيخنا
الشهيد الثاني ره فقد فهم من كلام الشيخ في التهذيب القول بنجاسة البئر وعدم وجوب الاعادة وهو بعيد لان القول بنجاسة
البئر وان جاز مع عدم وجوب اعادة الصلوة لكنه لا يجامع عدم وجوب اعادة غسل الثياب وكان الذي حمله على هذا هو
قوله الا بعد تطهيرها وقد حققت معناه وان اردت تطبيق عبارة الاستبصار على هذا القول فهو ممكن ايضا ويكون حاصل
معناه ان الوضوء والصلوة لما وقعا قبل العلم بحصول النجاسة اجزاءا وكانت الاعادة يحتاج الى دليل واما اعادة غسل الثياب
فكذلك ايضا لانه لا يحتاج اليها لتلك الصلوة السابقة بل انما تغسل للصلوة الاخرى اذا حضر وقت الغسل لتحقق النجس و
ح فيكون قوله على ان الذي ينبغي آه بيانا لعدم الاعادة قبل العلم بحصول النجاسة وهو جواز ان يكون وقوع النجاسة متاخرا
عن استعمال الماء كما يدل عليه حديث اسحق وقد اورد بعضهم على ظاهر عبارة الشيخ ايرادات شديدة اعرضنا عنها • ويدل
ايضا عليه صحيح وغيره دلالة على ان البئر لا ينجس بملاقاة النجاسة له كما ذهب اليه المتأخرون والقول بالنجاسة بالملاقاة هو
المشهور بين المتقدمين حتى ان سيدنا المرتضى ره قال انه من متفردات الامامية وفي المنتهى ذهب العلامة الى الطهارة
ووجوب النزح تعبدا كما سبق وذهب الى اعتبار الكرية ابو الحسن محمد بن احمد البصروي من متقدمي اصحابنا وهو لازم
للعلامة ره لانه يعتبر الكرية في مطلق الجاري والبئر من افراده والاقوى هو القول الاول وهو مدلول الاخبار المتقدمة
التي من جملتها هذه الصحيحة وقد طعن فيها المحقق سندا ومتنا اما الاول فباشتراك الراوي واما الثاني فبحمل البئر على الغدير
لانه احد معانيه والجواب اما عن الاول فبانه قد وقع التصريح به في موارد كثيرة انه ابن بزيع وقال اهل الرجال [illegible]

الذي يروى

الذي يروى عنه الحسين بن سعيد وهو يروي عن معوية بن عمار فلا مجال للاشتراك وغيره بوجه من الوجوه واما عن الثاني فبان
البئر وان اطلق على الغدير على سبيل الندرة والمجاز لكن اللفظ عند الاطلاق وعدم القرينة انما يحمل على الحقيقة لا على المجاز
واما قوله عليه السلام وينزحها البئر فقد استدل به الشيخ في النهاية على وجوب نزح الجميع عند التغير واجاب عنه الفاضل ره بانه لا بد
في الحديث من اضمار وليس اضمار رجيع الماء اولى منه باضمار بعضه المحمول على ما يزول به التغير ونحن نقول لان الجميع لا يحتاج الى
اضمار وذلك لانه المفهوم والمتبادر من ظاهر اللفظ والاضمار انما هو لما لا يفهم كارادة البعض ثم يمكن حمله على الاستحباب
جمعا بين الاخبار • سنده صحيح والثاني موثق لان ابان بن عثمان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد اولها المحقق
بما اذا وجبت الفارة جيفة وهو بعيد • ق سنده مجهول لابي بصير وقوله سبع دلاء هو المشهور وورد فيها الثلاث مطلقا
وورد السبعة ايضا وورد الاربعون وسيأتي وجه الجمع بين مثل هذه الاخبار المختلفة واما قوله فاذا انتفخت فلا باس فهو
شامل لما اذا انتفخت حية وميتة بدون التفسخ بل هو في الثاني اظهر لمكان المقابلة وقوله عليه السلام ثم استعمل اهل الدار
ورش المرحبا لانه لو كانت البئر لو كانت تنجس بالملاقاة للزم الحرج على اهل الدار بكثرة استعمالهم لها فكان انما النزح
انما هو لرفع النفرة والكراهة التي تحصل للنفس وقد حصل هذا باستعمال اهل الدار ورشهم فلا يحتاج اليه مرة اخرى
• احمد مجهول بابن ابي هثيم بضم العين المهملة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء المثناة وما تضمن من وجوب السبع للطير هو
المشهور وفي صحيح ابي اسامة خمس وعليه بعضهم وفي بعض الاخبار الصحيحة دلاء وكانهم حملوا هذا المطلق على ذلك المقيد ولو حمل
بحديث الدلاء التي اقلها ثلاثة من حمل انه دال على الاستحباب لكان هو اولى وهذا كله لا اشكال فيه انما الاشكال في تفسير
فمن اصحابنا صرحوا بانه الطير بالحمامة والنعامة وما بينهما واما ما تحت الحمامة فهو عصفور وهذا التفسير منهم خلاف
ما يعرف من اللغة والعرف والشرع لان الطير جنس يشمل سائر انواع الطيور واما العصفور فهو نوع خاص لا يشمل غير
ما وضع له وكان الباعث لهم هو ما روي في الطير من السبع والخمس والدلو الواحد للعصفور فعمموا الطير في ذلك التقسيم
ولا يخفى ما فيه وذلك لان اختلاف النزح وارد في اكثر الموارد ولا ترتيب كل شيء الينا الطير وهذا الاختلاف منزل على
تفاوت مراتب دفع نفرة النفس ولعله لاطلاق لفظ الدلاء ايماء اليه فكانه عليه السلام امره بنزح ما تطيب معه النفس وهو يختلف
باختلاف الطيور صغرا وكبرا على انه يمكن حمل الاختلاف فيه على اختلاف الآبار سعة وضيقا واختلاف منابعها وعلمه بحكم
بحال الآبار المسئول عنها وهذا الاختلاف الشديد مما يدل على طهارة البئر والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة في كثير
من الموارد وبالجملة من تتبع موارد اختلاف النزح لا يبقى عنده شك في حملها على الاستحباب وطيبة الماء وزوال النفرة
عنه وان اكثرها ورد في رفع الاحداث والشرب دون ساير الاستعمالات وان للاستحباب درجات متفاوتة بعضها
فوق بعض وان طيبة الماء وزوال النفرة عنه يختلف باختلاف الآبار كبرا وصغرا واختلاف منابعها ضعفا وقوة واختلاف
مكث النجاسات فيها مدة الى غير ذلك وان الاحتياج الى رفع الحدث والشرب يتفاوت بالضرورة والاختيار ويعد فيها و

بزايت الضرورة فالاختلاف الاخبار منزل على مثل هذا الاختلاف فلا اختلاف فيها عند التحقيق وقوله لا باس به محمول عندى على ال
بالنجاسة على ما اذا لم يعلم وقت وقوع النجاسة فى البئر فلعله بعد استعمال الماء وبعده طاهر • واخبرني حسن وفي الاستبصار
رواها بسند صحيح ومن ثم ذهب سيدنا المحقق السيد محمد قدس سره وجماعة الى الاكتفاء بالخمس للطير مطلقا واعلم انه فى الاستبصار
قد نقل هذا الخبر فى باب البئر يقع فيها الكلب ونقل الاخبار الدالة على انه ينزح للكلب اربعين دلوا ثم ذكر هذا الحديث
معارضا لتلك الاخبار ثم قال فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون عليه السلام اجاب عن حكم الدجاجة والطير والثاني
ان يحمل على انه اذا وقع فيه الكلب وخرج منه حيا فانه ينزح منه هذا المقدار اى سبع دلاء ولعين الخبر انه مات فيه وهذان
التأويلان لا يخفى ما فيهما من البعد • واخبرني مرسل وفيه دلالة صريحة على عدم انفعال البئر بالملاقاة لانه عليه السلام
نفى الافساد عنه على وجه العموم فيدخل تحته النجاسة لانها اقوى افراده بل الظاهر انها المرادة هنا لانه بقرينة المقام والتقييد
بالتسعة والاستثناء والتعليل بالمادة واما اصحابنا القائلون بالنجاسة فقد تكلموا على هذا الخبر من وجوه الاول
ما قاله شيخنا الشهيد فى الذكرى من انها مكاتبة وفيها ارسال فلا يحتج بها الثاني يجوز ان يكون معناه ما ذكره
فى الاستبصار حيث قال معناه انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره
فاما ما لم يغيره فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي الثالث انه متروك الظاهر لانه يحصل الافساد بتغير الريح والطعم
من دون التعرض للون مع ان تغيره يوجب النجاسة اجماعا الرابع ان دلالة على عدم النجاسة بشيء من قبيل دلالة اللفظ
بعمومه ودلالة ما دل على النجاسة باشياء مخصوصة خاص ودلالة الخاص مقدمة والجواب عن الاول انها وان كانت
هنا مرسلة الا انها فى الاستبصار مسندة بسند صحيح هكذا عنه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام على
ان ابن بزيع ثقة وقد جزم به ومثله لا يكون الا مع حصول العلم باحد الطرق المفيدة له وعن الثاني انه مع بعده وانه من
قبيل الالغاز يرد عليه ان عدم جواز الانتفاع بشيء منه يتحقق مع عدم التغير ايضا فى بعض النجاسات عند القائلين
بالتنجيس كما انه قد يجوز الانتفاع بالبعض مع التغير فى البعض الآخر فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير
وجوازه مطلقا بدونه غير مستقيم وعن الثالث ان القول بالملازمة بين تغير الطعم وتغير اللون وان انفعال الماء يكون
بالنجاسة متأخرة الرتبة عن انفعال الريح والطعم على ان بعض المحققين اعترف بعدم الوقوف على نص دال على نجاسة الماء
بتغير اللون وقال ان الملازمة اذا لم تثبت ولا الاولوية امكن المناقشة فى هذا الحكم ومع ذلك كله فغاية الامر انه
عام مخصوص والعام المخصوص حجة فى الباقي وعن الرابع ان النزح الوارد للاشياء الخاصة لا يجوز ان يكون للنجاسة
البئر بل يجوز ان يكون لغيره من الاستحباب لتطييب الآبار وازالة الاستقذار ومن ثم وردت الاخبار شديدة الاختلاف
فى اغلب ما ورد من النجاسات وحكم الوجوب لا يحتمل هذا الاختلاف التام اذا عرفت هذا كله فاعلم انه قد بقى فى
هذا الحديث امور الاول ان الاول انه يدل على عدم وجوب النزح بدون التغير لانه عليه السلام اكتفى فى تطهيره مع التغير بنزح ما يذهب

الريح وطيب

الريح ويطيب الطعم ولو وجب نزح المقادير المعينة لم يكن ذلك كافيا اذ المرتب عليه استيفاء المقدر وبدل عليه الاختلاف
الواقع فى مقادير النزح كما عرفت الثاني انه قد استدل بهذا الحديث على رد ما صار اليه العلامة طاب ثراه من اشتراط
الكرية فى الجارى لانه عليه السلام جعل العلة فى عدم الفساد بدون التغير وفى الطهارة بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة
حجة ويرد عليه جواز ان يكون التعليل علة لترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح بل هو الاظهر الثالث انه قد تقدم
فى الروايات الصحيحة عن ابن ابى يعفور عنه عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان
رب الماء رب الصعيد ولا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وقد قال بعضهم بمساواة هذا الحديث لخبر محمد بن اسمعيل
هذا الدال على عدمه حيث اثبت الافساد فى هذا ونفاه فى ذاك فكما يقال ان التأويل من جانب يرد عليه خصمه من
الآخر وفى المنتقى ان هذا ليس بشيء لان الافساد فى حديث محمد بن اسمعيل عام لوقوعه فى سياق النفي فينافيه ولا الافساد
بالنجاسة ان لم يكن مرادا بخصوصه بقرينة المقام وعلى التقديرين يكون منفيا بدون التغير وهو المدعى واما النهي عنه
فى هذا الخبر فانما يصلح دليلا لو كان المقتضى للفساد منحصرا فى النجاسة ولا وجه للانحصار وبعد احتمال ما قلناه من
ارادة التنزيه عن صلاحية الانتفاع فى الشرب ونحوه بل ظهوره بشهادة لفظ الوقوع • وروى احمد موثق لان عبد الكريم
هو ابن عمرو كما هو المصرح به فى بعض النسخ وهذا الحديث ايضا مما يدل على عدم انفعال البئر بالملاقاة وحمله القائلون
بالنجاسة على عدم العلم بوقوعه قبل الاستعمال بل هو مظنون والظن غير معتبر وهو بعيد لقوله وكيف يغسل الثوب منه
وان مات انسان فى بئر الى آخر كلام الشيخين اقول المعتبر انه كان لمادة بالنبع فان حكمه اذا كان حكمه حكم البئر وان لم
ينبع به كما هو الظاهر كان حكمه حكم الجارى ومن مذهبه انه لا ينجس بالملاقاة فلا يحتاج الى النزح والنزح لا يفيده تطهيرا
على تقدير النجاسة وقول الشيخ رحمه الله ان حكمه حكم الآبار غير مسلم • ويدل على ما ذكره موثق لكن المشهور بين الاصحاب
الحنفية مكان من الاعتبار وقوله دلاء هو من صيغ الكثرة فان حمل على حقيقته فاصالة براءة الذمة مما زاد
يقتضى الاكتفاء باحد عشر وان حمل على مجازه فهو يقتضى الاكتفاء بالقلة سيما مع ملاحظة الوصف باليسيرة لكن
لم يذهب الى هذا احد من الاصحاب بل المعروف بينهم هو عشر دلاء كما شيابان ولو قيل بالاكتفاء بالثلاث لكان حسنا
اذ اطلاق جمع القلة على الكثرة وكذا العكس معروف فى الاخبار سيما مع الوصف باليسيرة وما ذكر من الفرق اصطلاح
نحوى وقوله هذا اذا كان ذكيا الاشارة الى نزح الدلاء واسم كان يعود الى الواقع فى البئر والمراد بالذكى المذبوح وحاصله
ان نزح الدلاء انما يجزى اذا كان الواقع فى البئر حال الوقوع مذكى لا ميتا ولا حيا ثم يموت فيه وقوله عليه السلام فهو هكذا
تأكيد لمضمون هذا الكلام وقوله واكثره بالمثلثة وفى بعض النسخ بالموحدة وهو الموافق لعبارة الفقيه حتى ان بعضهم
اعترض عليها وقال ان الثور اكبر من الانسان قال شيخنا البهائي وفى هذا القائل نوع من التورية وذلك لان
المراد بالاكبرية بالنسبة الى نصاب النزح العددى لا الزائد وما تضمنه من نزح السبعين دلوا لموت الانسان

هو المعروف من المذهب وهو شامل للمسلم والكافر لان الانسان حقيقة معرّف باللام فيحمل على العموم اذ لا عهد واما
لان العموم في مثله عرفية واكثر مناط الاحكام على المخاطبات العرفية مثل واحل الله البيع وحرم الربوا واما ابن ادريس
فقد خص هذا الحكم بالمسلم واوجب لموت الكافر نزح الجميع بناء على وجوب الجميع لما لا نص فيه لانه قال لا نص فيه
واجاب عنه في المعتبر بمنع وجوب نزح الكل لما لا نص فيه وبان هذا مما فيه نص لان الانسان شامل للمسلم
والكافر واذا ثبت الاكتفا بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته حيا وميتا وجب الاكتفا بها مع مباشرته
حيا فقط بالطريق الاولى واما العلامة فقد اجاب عنه بوجه آخر وهو ان نجاسة الكافر حيا انما هو بسبب اعتقاده
وهو منتف بعد الموت والاعتراض على هذا من وجهين احدهما ان زوال الاعتقاد لا يقتضي زوال النجاسة الحاصلة
قبله ثانيهما ولو اقتضاه لزم طهارة الكافر حال النوم والاغماء والجنون ولم يقل به احد ولهذا لا يغسل ولا يكفن ولا
يدفن في مقابر المسلمين وثانيهما ان كلام ابن ادريس انما على ما يفهم منه ومن كلام المعتبر انما هو فيما اذا مات في البئر لا فيما
اذا سقط ميتا كما يقتضيه كلام العلامة واذا سقط حيا وجب الجميع بلا نزاع قبل الموت فما الذي طهر الماء بعده
واكتفى بنزح سبعين والتحقيق انا ان حكمنا بنزح الجميع لما لا نص فيه فلا بد من القول فيه هنا لثبوته قبل الموت
الذي هو مورد النص عندهم وان اكتفينا فيه بنزح ثلاثين او اربعين فان حكمنا بالتداخل مع تعدد النجاسة ولو
تخللها كفت السبعون والا وجب للكل مقدرة وما نقتضيه من وجوب دلو واحد للعصفور تعدد بين انه المشهور
انه ان نضيف باعتبار المجانسة ما لا شاهد له من الكفن والروح كالمقدم وان نزح للعصفور دخلته فيه والفرق بينهما بالحاق
الحياة ما لا يوثر هنا • فان مات فيها حمار او بقرة الى قوله اجزئك الشيخ صحيح وهو مستند الاصحاب في وجوب نزح
الكل لموت الحمار وقد اعترض عليها متنا وسندا اما السند ففيها لان عمرو بن سعيد بن هلال على ان بعضهم حكم بان
صوابه عن ابن هلال على ما يحكى التصريح به عن قريب واسمه عبد الله وحاله مجهول ايضا وقول العلامة انه في ثقة
ان هذا هو عمرو بن سعيد المدايني لعلى التقيد بعيد لان المدايني من رجال الرضا عليه السلام وهذا من رواة الباقر عليه السلام
واما المتن فلان الفقها ما اجمع عليه الاصحاب من وجوب نزح الجميع للجمل والعمل ببعض الرواية واسقاط الباقي غير معقول
وكون الجواب جوابا عن غير الجمل الغان وتقييد لا يجوز ان يصار اليه وان قال الشيخ في الاستبصار والجواب اما عن الاول
فبان الشيخ في روايه باب الغاب هذا الكتاب حديثا واضح السند يقتضي توثيق عمرو بن سعيد بن هلال وانه من اصحاب
الباقر على ان عبد الله بن المغيرة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فيكون صحيحا بهذا الاعتبار ايضا واما عن الثاني
فبما قاله العلامة في المنتهى من ان اصحابنا عملوا بها بالمحارها للتسوية سقطت باعتبار حصول المعارض على ان الاصحاب
يتفق حمل نزح الجميع على الاستحباب ويكون الواجب هو ما تضمنه هذا الخبر ودعوى الاجماع في مثل هذه المقامات
غير مسموع اذا عرفت هذا فاعلم ان المحقق قد روى هذه الرواية هكذا حتى بلغت الحمار والجمل والبغل وهو غير بعيد

لامكان نقله

لامكان نقله اياه من بعض الاصول كما عرفت من انه ذكر انه ينقل من الاصول القديمة ككتب الحسين بن سعيد ونحوها
وح فيكون حكم البغل قد ذكر هنا صريحا وان جعل الحاق البغل وهما من ناسخ المعتبر يكون ما خلا عنه دالا على وجوب نزح
الدلاء بوقوع الدابة ونحوها فلذا العلامة اشارة بالثلاث والشرع بالاحد عشر واما البقرة والفرس فالمشهور ان النزح لها كر
كما قاله المتقدمون لكنا لم نقف على دليل في الفرس وانما الوارد في الدابة نزح دلاء والدابة شاملة للفرس بالمعنى اللغوي وهو
ما دب على وجه الارض وبالمعنى العرفي وهو ما يركب فكان الاولى هو وجوب نزح الدلاء لها الا الاشهر ولو اطلع الشيخ طاب ثراه لها
على دليل لنقله في هذا المكان واما البقرة فلا دليل ايضا يوجب الكر لها لكنه مشهور وبعضهم على وجوب نزح الكل لها
ويستنده قول الصادق عليه السلام فان مات فيها ثور او نحوه نزح الماء كله فيقول جماعة من المتاخرين كالشهيد الثاني
ان البقرة مما لا نص فيها لا يخلو من تامل واعلم ايضا ان في قوله عليه السلام ما بين الفارة والسنور الى الشاة توسعة كثيرة لدخول
الفارة والسنور والشاة ونحوها في هذا الحكم والخلاف فيها مشهور والاولى هو حمل ما زاد على السبع على الاستحباب
ن وينزح منها اذا مات فيها شاة او كلب الى قوله يدل على ذلك ضعيف بالجوهري والبطايني وبهذا الحديث وما بعده
استدل مشايخنا الثلاثة ومن بعدهم على وجوب نزح اربعين لموت الكلب والخنزير والسنور والشاة والثعلب و
حمام فقصورهما سندا انما يدلان على التخيير الذي ذهب اليه الصدوق وقدره حيث قال وينزح للكلب من ثلاثين الى اربعين
وقوله عليه السلام فيما اذا الشاة وما اشبهها والخلاف على ما ذكر لكن دخولها على طريق التخيير لا على طريق الحتم والوجوب و
اما الوارد في الاخبار الصحيحة في شان الكلب والسنور ففي بعضها انه ينزح للكل منها خمس دلاء وفي بعضها دلاء من غير
تعيين عدد وكل هذا الاختلاف مما يرشد الى حمل النزح على دفع النفرة والخباثة عن الآبار فكانه عليه السلام قال ان نزح منه
مقدار ان تقع معه كراهة النفس لما يجزي دلاء او بعشرين او ثلاثين او اربعين واما قوله عليه السلام والكلب وشبهه فيجوز ان يراد
من قوله وشبهه ما شابهه في النجاسة كالخنزير والارنب في الكلب والسنور هو الاكتفا بالدلاء وقد تقدم ان الدلاء جمع كثرة
فان حمل على حقيقته فاقلها [illegible] مما زاد يقتضي الاكتفا باحد عشر وان حمل على مجازه فهو يقتضي الاكتفاء بالثلث
وقد سبق ان اطلاق جمع الكثرة على القلة وبالعكس مما شاع في القران والاخبار وح فالمتيقن هو الثلاثة لا غير واما
الدجاجة فانه وان وقع في هذا الخبر ان النزح لها سبع لكن سيأتي في صحيحة ابي اسامة ان نزحها خمس وينبغي ان يكون التعويل
عليه • ويدل عليه ايضا موثق [illegible] في قوله عليه السلام في هذا الخبر وغيره حتى يذهب الريح [illegible] دلالة على ما عليه الاكثر وذهب الشيخ
طاب ثراه الى وجوب نزح الماء كله والاولى هو الحمل على هذه الاخبار وحمل ما ورد في نزح الماء كله على الاستحباب
او على ما اذا لم يذهب الريح الا به • وليس لاحد ان يقول انه اول هذا الكلام بتمامه يجوز حمله على سوالين وجوابين
اما السؤال الاول فحاصله الحكم جزما بوجوب الاربعين وما الوارد في الخبرين المتقدمين انما هو التخيير واما السؤال
الثاني فانه قد اوه من قوله وهلا علمته انه وحاصله ان عندنا اخبارا تدل على اقل مما في هذين الخبرين كالدلاء

والخمسة فلا يعملوا بها والجواب عن الاول انا اذا عملنا على الاربعين نكون قد حصلنا القطع بطهارة الماء واما الجواب
عن الثاني فابتداؤه من قوله ويكون ايضا وحاصله ان اخبار الدلاء والخمسة قد عارضت هذه الاخبار والعمل بهذه
الاخبار مستلزم للعمل بتلك الاخبار لاندراجها تحتها بخلاف العمل بتلك الاخبار فانها مستلزمة لطرح هذه الاخبار
ولا يخفى ما في الجوابين اما الاول فلان هذين الخبرين ان صحا عن الامام عليه السلم فلا تفاوت بين الثلاثين والاربعين في حصول
الطهارة بايقاع ايهما كان وان لم يصحا عنه عليه السلم فلا فرق بين الاقل والاكثر واما الثاني فلان التعارض بين الاخبار انما يكون
مع تكافؤ السند وهيهنا ليس كذلك فان من جملة ما تضمن الاقل صحيحة الفضلاء على ان التخيير بمقتضى الاخبار الدالة على
الاقل شيء ووجوب الاكثر فلا يكون العمل بالاكثر مستلزما للعمل بالاقل ويمكن ان يدل على انه سؤال واحد وجواب واحد
ولقوي ان يقال كيف جزمتم بالاربعين مع انه ورد في هذا الحديث على طريق التردد بينه وبين [illegible] هذين الحديثين وان ورد
الاقل الا انه مجزوم به فلا عملتم بالجزم وتركتم الترديد وتقرير الجواب ظاهر واذا عرفت كلام الشيخ ره على هذا المنوال
اندفع عنه اعتراض الفاضل التستري حيث قال ان اراد بما يتضمن النقصان ما كان مشتملا على الثلاثين حسن الايراد و
اشكل ما في الجواب وان اراد ما اشتمل على الاقل لم يجد الايراد حسنا • ما رواه الحسين صحيح الافاضل والدابة بكل تقاديرها
السابقة شاملة للفرس فنقول المحقق في المعتبر والاقرب الحاق الفرس بما لا نص فيه غير واضح اذا عرفت هذا فاعلم انه قد وقع
للعلامة في المنتهى كلام في هذا الحديث لا يخلو من نوع غرابة وهو انه حاول الاستدلال بهذه الرواية على ما هو المشهور من نزح
كر للفرس والبقرة فقال بعد نقلها قال صاحب الصحاح الدابة اسم لكل ما يدب على الارض والدابة اسم لكل ما يركب فنقول
لا يمكن حمله على المعنى الاول والا لعم وهو باطل لما سيأتي فيجب حمله على الثاني فنقول الالف واللام في الدابة ليست للعهد لعدم
سبق معهود يرجع اليه فاما ان تكون للعموم كما ذهب اليه الجبائيان او لتعريف الماهية على المذهب الحق وعلى التقديرين يلزم
العموم في كل مركوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلان تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها والا لم يكن
الماهية علة هذا خلف واذا ثبت العموم دخل فيه الفرس والحمار والبغل والابل والبقر نادرا ان الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه
على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي فان قلت يلزم التسوية بين ما عدده الامام عليه السلم قلت خرج ما استثنى بدليل
منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض وايضا المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء وان افترقت بالقلة
والكثرة وذلك شيء لم يتعرض له عليه السلم الا ان لقائل ان يقول ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكرية ويمكن التمحل بان يحمل الدلاء
على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة لا يقال لو حمل الجمع على الكثرة يستحيل
ارادة القلة منه والا لزم الجمع بين ارادتي الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة فكذلك لانا نقول لا نسلم استحالة الثاني
سلمناه لكن ان حمل على ارادة معنا ما المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم على ان لنا في كون الصيغ المذكورة حقائق
او مجازات في القلة والكثرة نظر هذا كلامه طاب ثراه ووجوه المفاسد والاعتراضات الواردة على هذا الكلام اظهر من

ان يقال

من ان يقال على ان اطلاق لفظ الدلاء وارادة الكر من غير زيادة ولا نقصان من باب التعمية والالغاز مع ان المقيد الذي
ادعاه غير موجود ولو وجد لكان كافيا من هذه التكلفات • وروى محمد مجهول وما دل عليه من ان للشاة وشبهها
تسعة او عشرة قال به الصدوق ره في الفقيه • وروى ايضا صحيح والظاهر ان الراوي هو الحسين بن سعيد في السند السابق ونقل في
الاستبصار وبعضهم قرأ الفعل وهو روى على المجهول فيكون الحديث مرسلا وهو غير جيد • وروى ضعيف بالقسم و
النقل المعلوم ايضا والراوي هو الحسين بن سعيد كما في الاستبصار • وروى سعد صحيح وقال الشيخ في الاستبصار بعد نقل هذه
الاخبار فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون عليه السلم اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير وقول
في حكم الباقي على المعروف من مذهبه وغيره من الاخبار التي شاعت عنهم عليهم السلم والثاني ان لا يكون في ذلك تناف لان قوله
منها دلاء جمع كثرة وهو ما زاد على العشرة فلا يمتنع ان يكون المراد به اربعين دلوا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولو كان المراد
بها دون العشرة لكان محمولا على الفارة دون غيرها على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة ونزح اربعين دلوا يزيل حكم
النجاسة ايضا وذلك معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار الآحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه هذا كلامه ره ويرد عليه
ان حمل الامر بنزح الدلاء الواقع في جواب السؤال على الاربعين فقط مما يبعد من الالغاز ويلزم منه تأخير البيان عن وقت
الحاجة وكذا جعل الجواب جوابا عن بعض ما تناوله السؤال مع ذكرها على نسق واحد ووقوع الجواب بعدها واطراح هذه
الروايات مع صحة اسانيدها وجعلها من اخبار الآحاد لكونها معارضة بخبر علي بن ابي حمزة وسماعة الواقفيين غريب ومع ذلك
كما قدمنا هو العمل بالدلاء وحمل الزائد على الاستحباب وقوله عليه السلم فان ذلك يطهرها مما استدل به على نجاسة البئر والجواب بحمل الطهارة
على معناها اللغوي اعني النظافة حتى لو قلنا بثبوت الحقائق الشرعية فان الائمة عليهم السلم قد استعملوها بمعانيها اللغوية
استعمالا شايعا على ان قضية الجمع بين الاخبار من اعدل القرائن عليه • محمد بن علي صحيح وقوله نزحت يخالف المشهور بين
الاصحاب ويخالف الاخبار المتقدمة ايضا ومن ثم حمله العلامة ره في المخ على ما اذا تغير الماء بموته والاولى حمله
على الاستحباب كما لا يخفى وقوله عليه السلم ينزح منها سبع دلاء مما قال به اكثر الاصحاب واوجب ابن ادريس اربعين لانه لا نص
فيه عنده وانما اكتفى فيه بالاربعين مع انه اوجب نزح الجميع لما لا نص فيه لان الاربعين تجزي [illegible] بالتراوح
الاولى والطلق العبارة الفقيه بوجوب ثلاثين الى الاربعين في الكلب وطريق الجمع حمل الخمس والسبع على الاستحباب و
الاكتفاء بالثلاث لصحيحة علي بن يقطين المتضمنة للدلاء • ثم قال الشيخ ايده الله وان ماتت فيها فارة الى قوله
اخبرني الشيخ صحيح وكذا السند الثاني وما ذكره المص من التفصيل هو المشهور وذهب سيدنا المرتضى في المصباح
الى وجوب سبع دلاء وحكى الثلاثة بطريق الرواية وقال الصدوق ره ينزح دلو واحد فان تفسخت فسبع والاقرب
هو الاكتفاء بالثلاث لاخبار الدلاء وحمل الزائد على الاستحباب وكل هذا الاختلاف ناشئ من اختلاف الروايات
في الشيء الواحد من امارات الاستحباب في النزح وان المطلوب منه رفع الكراهة كما تقدم والله اعلم [illegible]

الشيخان للوزغة ثلاث دلاء وسلار وابو الصلاح اوجبوا للوزغة دلوا واحدا وابن ادريس لم يوجب لها شيئا و
كانه نظر الى انه ليس لها نفس سائلة وهو مشكل فان في الاخبار ما يدل على ان نفسها سائلة ويمكن حمل هذا الخبر
على خروجها حيا ويكون فائدته رفع الاستخباث • واخبرني صحيح فان يزيد شعر وان لم يوثق في كتب الرجال صريحا الا
ان العلامة قد حكم بصحة طريق الفقيه الى هرون بن حمزة وفيه يزيد بن اسحق وكذا حكم الشهيد الثاني ره بتوثيقه في
الدراية واما العقرب فشرع لانه لما قيل انه من كان السم نابتا على بدنه وكان عدم الانتفاع بماء الوزغ مستندا الى
كثرة سمه وظاهر ... فلا وجه لذكره في هذا الباب الا للمناسبة • الذي
روى احدهما الحسين ضعيف وما بعده موثق والاولى وجه الجمع ما قلناه من حمل الزائد على الاستحباب ويمكن وجه
آخر للجمع وهو حمل الدلاء الثلاثة على ما اذا خرجت حية كما تقدم • الخبر مجهول بعثمان بن عبد الملك وهو مستند المفيد
ولا يخفى انه مع ضعف سنده لم يدل على الانتفاخ الذي قاله الاصحاب ولم نطلع على دليله وما قاله ابن ادريس من ان
الانتفاخ هو التفسخ خلاف المعلوم من اللغة والعرف • محمد بن احمد صحيح لان ابا خديجة الذي هو سالم بن مكرم قد وثقه النجاشي
وبعضهم عده في الضعفاء باعتبار تضعيف الشيخ له مع انه وثقه في موضع آخر واما عبد الرحمن بن ابي هاشم فالموجود في الرجال
عبد الرحمن بن محمد بن ابي هاشم وهو ثقة ولعل هذا هو ذاك ويكون قد نسب الى جده وقد تضمن هذا الحديث اربعين
دلوا فانظر الى هذا التفاوت الشديد الوارد في الشيء الواحد ومن هذا قال المحقق ونعم ما قال من وقف على الاختلاف
الفاحش في النصوص الواقع في احكام البئر اورثه الحيرة واوقعه في التردد وعجزه عن التاليف بينها والتوفيق بين
متنافياتها والقول بان الاختلاف الفاحش من دلائل عدم نجاسة البئر وانها خرجت مخرج الاستحباب والاختلاف
في الجواب لاختلاف مجاري الآبار في الغزارة وسعتها تخفيفا لطيب الماء وزوال النفرة انتهى وقد قدمنا مثله
احمد ضعيف وهو صريح في عدم انفعال البئر بالملاقاة وكلما ذكر في تاويله بعيد سيما الاخير وذلك ان المحقق طاب ثراه
نقل هذه الرواية في المعتبر وفي آخرها فقال ليس بشيء الا ان فيه نتوضأ منه ونشرب ومن ثم جنح بعض الاعلام الى تاويلها
بالحمل على كون الفارة خرجت حية • وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها الى آخر كلام الشيخين وقوله طاب ثراه وهو الشراب
المسكر اشارة الى ان الخمر الوارد في الخبر لا يراد به الخمر المتعارف وهو المأخوذ من العنب بل المراد به كل المسكرات ويؤيده
ما روي من ان كل مسكر خمر ولولا ذلك فان النص انما ورد في خصوص الخمر وقوله بلا خلاف مما لا ينبغي لان جماعة من القدماء قالوا
بطهارته مثل الحسن ابن ابي عقيل والحسين بن بابويه والقضايري وهو اسنا والشيخ الطوسي ره الا ان يأول كلامه بان
المراد بلا خلاف بين القائلين بالنجاسة • ويؤكد ذلك الفتاح وقوله عليه السلام اذا سقط في البئر شيء صغير الخ مما يدل على
التسامح في امر البئر وعلى ان النزح منه ليس للوجوب والا لما اجمل عليه السلام هذا الاجمال الكثير في المنزوح له والمنزوح على ان الكبر
والصغر من الامور الاضافية وحمله على ان يراد من الصغير الصغير من ذلك النوع فيدل على الفرق بين صغير النوع وكبيره مع ان

الاصحاب رضوان الله

الاصحاب رضوان الله عليهم صرحوا بانه لا فرق بين كبيرة ذلك النوع وصغيره في وجوب النزح المقدر له وان كان المراد بالصغير
عرفا وهو الاقرب من حيث تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية والشرعية فيلزم الاكتفاء بنزح الثلاثة لكل ما صغر عرفا وان كان اكبر افراد
ذلك النوع فيكون ما حكم به الاصحاب من ان كثيرا من الحيوانات الصغار مما لا نص فيها ينزح لها الماء كله او الثلاثين او الاربعين
ليس ما ينبغي لان هذا النص شامل لها ومن هنا استدل به بعضهم على وجوب ثلاث للحية واما الفارة فنزلها بعضهم على السبع
بقرينة الخبر الآتي • وقوله عليه السلام بعده في الجنب انه ينزح منها سبع دلاء ما يجد هنا دلالة على الثلاثة لما تقدم ولانه
اطلقه ومنزحه • وقوله عليه السلام فان وقع فيها جنب هذا هو واحد من الالفاظ المعبر بها عن حكم الجنب وفي صحيحة ابن مسلم اذا
دخل الجنب وفي صحيحة ابن سنان ان نزل فيها جنب وفي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل في البئر
فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وقد فسر اكثر الفقهاء بان الجنب لا يخلو من شيئين لان حمل المطلق على المقيد
فيجاء ههنا لان القيد الواقع في رواية ابي بصير انما هو من كلام السائل فلا يخصص الاخبار الصحيحة التي كل الفاظها من
كلامه عليه السلام وابعد من هذا ما نقل عن ابن ادريس من انه خص الحكم بالارتماس مدعيا عليه الاجماع مع عدم وجود الموافق
ولا دليل ... ذكر هذه العبارات كلها واما فائدة هذا النزح فقيل سلب الطهورية وقيل نجاسة البئر وقيل التعبد ثم
والمفاسد الواردة على كل واحد من هذه الاقوال كثيرة سيما القول الثاني لانه يلزم عليه تنجيس البئر بلا منجس لان الموضوع عدم
هو خلو بدنه من النجاسة وكون بدن الجنب المسلم نجسا باطل وكون ماء البئر اسوء حالا من المضاف اشد بطلانا قال
بعض المحققين ونعم ما قال ان اجراء هذه الاخبار على ظاهرها مشكل يجب حملها على نجاسة بدن الجنب او على التعبد
لو افقهما لمذهب بعض العامة او على ان الغرض من ذلك التعبد والتنظيف من ثوران الحماة التي فيها من نزول الجنب الى البئر
وزوال النفرة الحاصلة من ذلك وهذا اقرب انتهى والذي حملهم على القول به مع خلو بدنه من النجاسة هو ما روي من
نزح الماء كله لو وقع المني وقد عرفت عدم المنافاة من حمل النزح للكل على الاستحباب ويؤيده ان الموجود في اكثر الجنابة
لا يزيل النجاسة الخبيثة الا في الموضع الذي يزيله النجاسة الحدثية • قوله عليه السلام فان مات فيها بعير الخ ما دل عليه من وجوب
نزح الجميع لموت البعير بلا خلاف فيه وهو يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير كالانسان ولو لم ينعقد الاجماع على هذا
لا يمكن حمله على الاستحباب ووجوب نزح الكر جمعا بين الاخبار وما تضمنه من وجوب نزح البئر لصب الخمر هو المشهور
بينهم من غير فرق بين قليله وكثيره وقال الصدوق في المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا لرواية زرارة و
هذا الحديث لا ينافيه لان لفظ الصب مما يدل على الكثرة عرفا وقول العلامة ان مفهوم الصب وقوع ذي الاجزاء
على الاتصال سواء قل او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة لا يدل على قلة ولا كثرة محل تأمل كما عرفت • واخبرنا
صحيح وقوله دابة صغيرة فقد عرفت ان الدابة تطلق على ما يدب على وجه الارض وعلى ذات الحافر وعلى كل ما يركب وعلى
كل تقدير ينبغي ان يراد اصغر هذه الانواع فان ورد ما يقتضي اخراج بعضها والا فكل الصغار من انواع الدواب

يكتفى فيه بالسبع وقال بعض المحققين يمكن حمل الدابة الصغيرة فيه على القطرة والدجاجة والفارة بقرينة ما ورد في خبر يعقوب
بن عثيم وربما حملت على ما دون السنور ونحوه في الجثة بقرينة ونحوه في مقابلها والاولى ان يبالى الاحتياط وقوله عليه السلام فان كانت
فيها نوراة هذا هو المشهور وابن ادريس اكتفى بالكر وقوله ونحوه المراد به ما قاربه في الجثة وبعضهم من الشيخ في عبارة الاستبصار
ان الجمل من جملة من هو نحو السنور واذا كان الجمل شابها للسنور فالبقرة بالطريق الاولى فقول شيخنا الشهيد الثاني ره ان البقرة
مما لا نص لها على ما ترى تأمل • واخبر الشيخ صحيح وما دل عليه من نزح البئر كله للبول خلاف ما هو المشهور فانه على وجوب السبع في بول الصبي
المتغذي بالطعام وعلى الواحد في غير المتغذي وعلى الاربعين في الرجل وقد اورد في لك ان الجواب في هذا الحديث ان وقع
على جميع السؤال وقد تضمن البول وجب مساواة البول للفرخة في نزح الجميع وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم
تأخير البيان من وقت الحاجة ثم اجاب باختيار الشق الاول وقال قولكم يلزم مساواة البول الخمر قلنا نعم هو مساو له اذا حصل
التغير بالبول الواقع في البئر فجاز ان يكون الصادق عليه السلام عرف مقصود السائل من سؤاله واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض
بالكلية هذا كلامه ره ولا يخفى ان تغير البئر بالبول خصوصا بول الصبي مما لا يمكن عادة وان لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة
على تقدير الشق الثاني لا يخلو من تأمل والاولى هو ما عرفت في نزح من ان نزح الماء كله في هذا الحديث محمول على الاستحباب وقال
صاحب المنتقى ره الذي يعهد للشيخ على هذا التاويل هو ان المعروف عندهم نزح اربعين لبول الرجل وسبع او ثلاث لبول
الصبي ولبعض الاخبار ما يصلح لمعارضة هذا الحديث ليكون باعثا على الخروج من ظاهره ثم ان تحقق الاجماع على نفي مضمونه كان
وجها لشمول حمله والا فيعود وليس في الاخبار ره ان تلك الاخبار غير نقية السند لكن الحق انها وان كانت كذا لكنها تعاضدت
بالشهرة بين الاصحاب • محمد بن احمد مجهول وهذا هو مستند الصدوق ره في وجوب نزح عشرين دلوا للقطرة الخمر واما قول
بعض المتاخرين ان الاخبار السابقة الواردة بلفظ الصب في الخمر لما لم تشمل القطرة وكانت القطرة مما لا نص فيه فلا يخلو من شي
ثم يرد على ظاهر هذه الرواية مع ضعف السند انها قد تضمنت ما لا قائل به فلا يعول عليها اذا عرفت هذا فاعلم ان هذه
الاخبار الدالة على وجوب النزح بوقوع الخمر من اقوى الادلة على نجاسته وقول بعضهم ان النزح انما هو للاحتراز من شرب اجزاء
الخمرية غير معقول لاستهلاكها وعدم تميزها ثم يمكن حمل هذه الاخبار المختلفة على مراتب الاستحباب وعلى تفاوت الاثار
ضعفا وشدة وعليه يحمل اكثر الاخبار المختلفة في النزح • والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد صحيح على ما قاله بعض الافاضل من ان
محمد بن زياد ما هو العطار الذي حكى ابن داود توثيقه وهو ابن ابي عمير وكرر ذكره من الموثق ومثل هذا لم يثبت لان
محمد بن زياد مشترك بين موثق ومهمل وما ذكره ره فلم يثبت انه كرر ذكره فيكون الحديث مجهولا وقوله ولا يمكن لاجل ورع
هذه الاخبار اقول يمكن حمل تلك الاخبار السابقة على الاستحباب ولا يحمل التدافع واما قول الشيخ في الاستبصار ان ذكر
الخمر في هذين الخبرين وهم من الراوي فلا يخفى ما فيه • يدل عليه الخبر الذي رويناه مجهول واراد به الحديث المتقدم قبل هذا
بورقة تقريبا • واذا كان نزاوح اه يرد عليه انه لا يقوم مقامه لان المقدمي هو وجوب النزح التراوح ولا يلزم

من وجوب

من وجوب نزح الكر وجوب التراوح واما قوله ره ان تراوح الرجال اه فمعناه ان التراوح ورد فيما يجب نزح جميعه لتغير او غيره
وتعذر ذلك فلا يمكن الاكتفاء به فيما لا نص فيه وهو ما اذا لم يتغير بالطريق الاولى • الا ان على ما له اخبرنا به الشيخ موثق واطلاق
الحكم بالتراوح فيما يجب فيه نزح الجميع مع التعذر هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه العلامة في المنتهى اجماع القائلين
بالنجاسة واستندوا فيه الى هذه الرواية وقد اورد جماعة من المتاخرين الاعتراض عليها بوجوه الاول ان في سنده
جماعة من الفطحية الثاني ان مضمونه يقتضي نزح الماء كله للاشياء المذكورة وهو متروك الثالث ان ظاهره يدل على جواز
النزح بيومين وهو خلاف الاجماع واجيب عن الاول بان هؤلاء وان كانت فطحية لكنها ثقات فيعمل بما رووه مع سلامته
عن المعارض واعتضاده بعمل الاصحاب على ان الشيخ ره ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل برواية عمار وامثاله
وعن الثاني بان نزح الجميع محمول على الاستحباب او على ما قال الشيخ ره من التغير ويرد عليهما اما على الثاني فبعده ظاهر
واما على الاول فلانه لو كان النزح مستحبا لكان التراوح مستحبا ايضا فكيف يمكن به في وجوبه على انا لو سلمنا الوجوب
لكنه وارد في اشياء مخصوصة فالتعدي عنها يحتاج الى دليل اخر وعن الثالث انه يجوز ان يكون ثم الترتيب الخارجي مثل
قوله تعالى كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون الى غير ذلك من الموارد واتفاق الاصحاب على فهم هذا المعنى قرينة ظاهرة
على المراد واحتمل بعض مشايخنا ان يكون ثم هنا من كلام الراوي على ان المحقق ره لما نقل هذا الخبر في المعتبر لم يورد لفظة
ثم فيه فيجوز ان يكون قد نقله من واحد من الاصول التي كانت موجودة عنده في تلك الاعصار اذا عرفت هذا فاعلم
ان الاصحاب ره ذكروا هنا امورا منها ما ذكروا من ان المراد باليوم هنا يوم الصوم حتى ان بعضهم ذهب الى وجوب التاهب
وما يحتاج اليه قبل طلوع الفجر ليكون بعده مشتغلا بالنزح ومنها انه لا يجزي غير الرجال من النساء والصبيان والخناثى
او الملفق منها ومن الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء وقول الشاعر
اقوم آل حصن ام نساء ونص بعض اللغويين على اختصاص القوم بالرجال ومنها انه لا يجزي اقل من الاربعة لانه اقل
عدد ينقسم اثنين اثنين ومنها ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني ره من ان المراد حين يكون احدهما فوق البئر يمتح
والاخر فيه يملأ الدلو وفي هذا المقام كلام ذكرناه في شرحنا الكبير على هذا الكتاب ولنذكر هنا نبذة منه فنقول الكلام
هنا يورد من وجوه اولها ان الائمة عليهم السلام كان مخاطبا بالخطاب مع الناس جاريا على القانون العرفي على اداء اثبات الحقايق
الشرعية كلام ما مشهور ان الاصل في الاطلاق اليوم في العرف مشهور في يوم الاجارة وما شابهه وهو من طلوع الشمس الى
الى آخر النهار بل الى ما يقرب منه وقد ورد في الاخبار اطلاق اليوم على هذا كثيرا اطلاقا شايعا فالاكتفاء به في هذا
المقام لا يخلو من وجه ويؤيده ما ورد في خبر الرضا عليه السلام من قوله صلوات الله عليه فان كان كثيرا وصب فيه خمر فالواجب
ان يكترى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل وهذا ظاهر فيما قلناه وثانيها ان الاحكام
الواردة من ارباب العصمة صلوات الله عليهم منها ما خفي علينا وجه الحكمة فيه وهذا هو الاكثر فيجب علينا قبول ذلك

الحكم من غير تقدير منا الرغير و منها ما كان الوجه فيه معلوما بالتعارف و يكون التخصيص ببعض الامور بناء على الغالب اولى
انه بعض الموارد و نحن لا نشك في ان العلة في النزح هي تطهير البئر كما هو المصرح به في هذا الحديث و غيره لكن التطهير يجوز
ان يكون التنظيف و رفع النفرة الحاصلة للنفس و يجوز ان يكون المراد به ما قابل النجاسة كما هو المشهور فاذا كان هذا بمعنى
هو العلة و لم يعهد من الشارع طلب هذا من مكلف دون مكلف جاز مباشرة لمن يجوز منه القيام به فاذا امكن النساء
والصبيان والخناثي ان يقوموا به كما يقوم به الرجال الاربعة كان النزح منهم مجزيا ولو قام به الاثنان كان مجزيا ايضا
واما ورود الاربعة في الحديث فلان الاغلب في مثل هذا النزح الطويل هو تراوح الرجال عليه على ان ما ورد في الاخبار
لو وجب الجمود عليه لم يجز فيه حكاية النزح كلا ان ينزح احد سوى من توجه اليه الخطاب في الاخبار السابقة ولم يقل بهذا
احد وثالثها ان ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني ره في ترتيب المنزا وجبين خال عن الدليل فلو وقعا فوق البئر و
فيها كان المتح مجزيا ولا يحتاج احدهما الى التنزل كما هو الشائع من كيفية النزح في اكثر البلدان و يظهر لك من هذا
التفصيل امور كثيرة ذكرها جماعة من الاصحاب في هذا الباب و غيره فليكن منك على ذكر والله العالم بحقائق الامور.
قال بال فيها رجل الى قوله يدل عليه ما اخبرنا به الشيخ ضعيف و قد استدل به على ما هو المشهور في بول الرجل من اثر
اربعين و قد تكلم عليها بعض الاعلام بكون علي بن ابي حمزة واقفيا واجاب عنه في المعتبر بان تغيره انما كان في زمن
الكاظم عليه السلام فلا يقدح فيما قبله و هذا الكلام بناء على ما قرره الاصوليون و ذكره علماؤنا في كتبهم الاصولية من ان الاعتبار
بحال الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل و ليس فيما نحن فيه تاريخ يعلم منه وقت الاداء و من هنا قال بعض المتاخرين
ولا يظهر وجه دلالة للقطرات من البول مطلقا الصحيحة ابن بزيع و نزح الجميع لا نضبا به فيها كذلك الصحيحة ابن عمار و
الحق انها وان كانت ضعيفة السند الا ان اشتهارها نقلا و فتوى مما الحقها بالاعتبار فهو بقي الكلام في استدلال
الشيخ و متابعيه بها على وجوب دلو واحد في بول الرضيع و ذلك ان معنى الفطيم من فطم من الرضاع و تغذى بالطعام
فلا يكون رضيعا و بعض المحققين وجه استدلاله بانه اذا كفى دلو واحد للفطيم فيكون للرضيع بالطريق الاولى فيكون استدلال
الشيخ بهذا الحديث من مفهوم الموافقة ويرد عليه ان هذا انما يحسن ممن لا يوجب السبع ببول الصبي واما من اوجبه
كالشيخ ره فلا واما سلار فقد نظر الى اطلاق الصبي في الرواية الثانية فحكم بوجوب سبع دلاء لمطلق الصبي وان
كان رضيعا و يمكن الجمع بين الروايتين اما بحمل الفطيم على من قارب الفطام كما هو المفهوم من الاستبصار والصبي
على المتغذي بالطعام واما بحمل الدلو الواحد في الصبي المتغذي بالطعام على الوجوب والسبع على الاستحباب و
اما بان يحمل الفطيم على ما بعد زمن الفطام بقليل فان الصبي يسمى فطيما سنة الفطام واذا دخل في الرابعة
خرج من هذا الاسم و قيل له صبي فيكون الدلو الواحد له و هو في السنة الثالثة لقربه من اللبن بل ربما
تناول لبن امه احيانا والدلاء السبعة على ما اذا دخل في الرابعة حتى بلغ الحلم و هذا اقرب الى ظاهر اللفظ فيكون

الرضيع مسكوتا عنه او يدخل في الحكم من باب مفهوم الموافقة بقي الكلام في بول المراة فالمشهور بينهم هو انه ملحق بما لا نص
فيه واوجب ابن ادريس ره اربعين في بولها وادعى تواتر الاخبار بوجوب النزح لبول الانسان الشامل للمذكر والانثى
وقال العلامة ره لم يبلغنا خبر كتاب ولا مذاكرة تدل على دعواه فهي اذن ساقطة واوجب في المعتبر لبولها ثلاثين دلوا و
قد استدل له بما تقدم في رواية كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول
او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا فان لفظ البول مطلق يشمل المراة و غيرها لكن خرج منها بول الرجل والرضيع والصبي
بمخصص فيبقى الباقي اقول يمكن هذا الاستدلال على كون قوله و بول معطوفا على قوله قطرة دم اما لو كان معطوفا
على المضاف اليه حتى يدخل عليه القطرة فانت الدلالة كما لا يخفى ق يدل عليه ما اخبرنا به الشيخ رسله و جعلت الفارة فيه
على المشهور وفيه كلام فان وقعت فيها عذرة يابسة الى قوله يدل عليه ضعيف ولكنه في الاستبصار روى بسنده
ظاهره الصحة واما قوله طاب ثراه وان ارتمس فيها جنب فهو الذي نقلناه سابقا عن ابن ادريس ولكن الاخبار لا
تساعد عليه ولم يرد فيها لفظ الارتماس فالصواب هو التعبير بعبارات الاخبار و قوله من الجنب يدخل البئر فقد
تقدم الكلام عليه وان الاقوى فيه ان يكون المراد به الجنب الوارد في بيان احكام الاغتسال بعود شرط كان المنزح فيكون
نزح السبعة لهذا لا للنجاسة الحدثية و قوله و سالته عن العذرة آه مما اجمع الاصحاب رضوان الله عليهم على وجوب عشر
دلاء لغير الذائبة واما قوله فاربعون او خمسون فقد استدل بها الثلاثة واتباعهم على وجوب الخمسين وحيث ان ظاهره
التخيير الذي ذهب اليه الصدوق ره و صاحب المعتبر يقتضي ما ذهب الاصحاب بالتطبيق على وجوب الخمسين فقد ذكروا له
وجوها الاول ما قاله العلامة ره في المخ وهذه عبارته يمكن ان يقال ان ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لانه مع
الاقل غير متيقن للبراءة واما مع الاكثر فانه متيقن للخروج عن العهدة بفعل الاكثر الثاني ان لفظة او يجيء كثيرا في الكلام البليغ بمعنى
بل للاضراب و لما كانت لفظة او في قوله عليه السلام او خمسين يحتمل ان تكون للاضراب عن الاربعين الى الخمسين لم تحصل براءة
الذمة يقينا الا بالخمسين فلهذا اوجبها الشيخ الثالث ان مقدار النزح يختلف بالقلة والكثرة بحسب اختلاف النجاسة
قلة وكثرة كما في الدم فيمكن ان يكون الاربعون للذائبة اذا كانت قليلة والخمسون اذا كانت كثيرة ولما لم يكن للقلة حد
معروف لم يعلم براءة الذمة الا بنزح الخمسين وهذان الوجهان لشيخنا البهائي ره و قد جعلهما تفسيرا للوجه الاول الذي
قاله العلامة ره الرابع ما قاله بعض المتاخرين من ان الشك من الراوي لا انه تخيير من الامام ع و جعل هذا الكلام ايضا تفسير
لكلام العلامة و مناط معقول الشيخ والجواب عن الاول ان هذه الرواية ان صحت كما هو المذكور في الاستبصار لزم براءة
الذمة بكل واحد من الفردين لانه كلام الامام عليه السلام و الا فلا يحصل اليقين الا بنزح جميع ماءه و عن الثاني ان مجيئها للاضراب
نادر حتى انكره بعضهم واول ما اوهم على ان هذا الكلام منه عليه السلام ملقى الى عامة الناس ولم يعهد من الحكيم مثله مع ان ظاهره
ما يوهم التردد منهم عليهم السلام وحاشاهم من مثله و عن الثالث انه من قبيل الالغاز وتاخير البيان عن وقت الحاجة و عن الرابع

ان خلاف المتبادر وحيلم يرد العلامة ما ذكره بعيد لانه مراده ظاهر وكون الاصل برآءة الذمة يقتضي جواز الاكتفاء
بالاربعين ويكون الزايد مستحبا ان اختار الاربعين ابتداء وان اختار الخمسين ابتداء اتصف بالوجوب ايضا لانها
احد الفردين الواجبين مخيرا وح تنزل ما صاحب المدارك فيجب ان يحصل يقينا البراءة بالاقل وكون الزايد مستحبا غير
وارد على الطلاق وما علم ان المراد بالتذويب ان تفرق الاجزاء وتشيع في اجزاء الماء بحيث يستهلكها وهل يشترط ذوبان جميعها
او يكفي بعضها يحتمل الاول لانه المفهوم من استناده اليها والثاني لعدم الفرق بين قليلها وكثيرها فيكفي ذوبان البعض
كما لو لم يسقط منه جزء وذاب فانه كاف قطعا والحق العلامة وجماعة بالقناسير الرطبة ولا نص عليها بالخصوص ومن ثم
انكرها المحقق لعدم وجود ما عليه شاهد لكن قال بعض الاعلام ان المعنى المشترك التذويب بتحصيله الرطبة غالبا
وهو يؤيد الاكتفاء به ويذوب البعض لحصوله الرطبة بمجرد الوصول والحق ان المعنى الموجود في التذويب لا يوجد
في الرطبة لبقاء العين مجالها ونزح العشرة للعذرة مطلقا يشمل الرطبة فالاولى فيها نزح العشرة . وخبر
الشيخ صحيح والضمير في قوله يجوز رجوعه الى البئر ويجوز رجوعه الى الماء المدلول عليه بها او الميتة يتناول ما يقع في البئر
ولا اعلم من القائلين بوجوب النزح عاملا باطلاق الميتة في هذا الحديث ولكن مع الحمل على الاستحباب يسهل الخطب
وبهذا الاسناد صحيح ولو ان الشيخ ره اطلع على حديث يدل على الارتماس الذي ذكره العلامة لذكره في هذا المقام وكان
الذي دعى العلامة الى ذكر الارتماس هو ما وقع في صحيحة الحلبي مما يقاس من قوله فان وقع فيها جنب وصحيحة عبد الله
بن ابي يعفور السابقة ايضا في حكاية الجنب من قوله ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ونظائرهما فلعله
فهم ان الوقوع في البئر عبارة عن الغسل ولا يصلح لمثل هذا التنزيل لشمول الارتماس وحمل هذه الاحاديث
المطلقة المشتملة على لفظ الدخول والنزول على تلك المقيدات ولعل مراد ابن ادريس ره من الاخبار المتواترة
الواردة في ارتماس الجنب هذه الاخبار واشباهها ولكن الظاهر ان الوقوع المذكور في تلك الاخبار المراد به الوثوب
في البئر لاجل الغسل سواء كان ارتماسا او ترتيبا لان الغالب في الآبار انها عديمة الدرج فمن اراد الوصول الى
مائها لا يتوصل اليه الا بالوثوب . وان وقع فيها دم وكان كثيرا الى قوله فماخوذ من الخبر صحيح وقوله فقطرات
من بول او دم ظاهره في الفرق بين قليل البول وكثيره كالدم لان لفظ القطرات من جموع التصحيح المعدودة في جموع القلة
مع ان سياق الكلام دال عليه ايضا واما الاصحاب رضوان الله عليهم فلم يفرقوا بين قليله وكثيره ولو فرقوا كالدم لم يكن
بعيدا وقد سبق منا القول بالفرق وقوله او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة يدل على اطلاق العذرة على غير فضلة
الانسان لان اطلاق البعرة على غير فضلة الانسان هو الاكثر ولكن الذي نص عليه جماعة من اهل اللغة ان العذرة مخصوصة
بفضلة الانسان ويؤيده ان في الاستبصار هكذا او يسقط من غيره كالبعرة ويمكن رفع المنافاة بين ما هنا وبين
كلام اهل اللغة بان نقول ان العذرة المطلقة مخصوصة بفضلة الانسان اما اذا اطلقت على غيره بقرينة فلا باس

او نقول

او نقول ان المراد بالبعرة ايضا فضلة الانسان ويكون التمثيل اشارة الى صغر العذرة وقلتها وان المراد العذرة
الصغيرة كما قال عليه السلام لاهل المدينة حين حكم عليهم ان يستنجوا بالماء وبين كونهم لا محالة كنتم تبعرون بعرا واليوم تثلطون ثلطا
وقوله ما الذي يطهرها فانه كان من كلام السائل فلا يكون دليلا على نجاسة البئر بالملاقاة الا ان الجمهور تقرير بما ... وقد
تقدم في مثله ان المراد به معناه اللغوي اي ما الذي يطهرها ويرفع كراهة النفس منها وكذا لفظ الحل فانه قد شاع اطلاقه
على مشاور الطرفين وذلك لما عرفت من ان الماء الذي يرفع الحدث لا بد له من مزيد اختصاص سوى ما يعتبر في الطهارة
من الخبث فلا يكون فيه دلالة على نجاسة ماء البئر من غير تغير ويدل على ذلك اطلاق لفظ الحلال في هذا الحديث وغيره فانه
في قوة النزح مقدارا ما يزول به النفرة بقي الكلام في تحديد الدم كثرة وقلة فذهب بعض الاعلام الى ان المعتبر في كثرة
الدم وقلته بالنسبة الى نفسه وقال القطب الراوندي ان الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة
فربما كان الدم كثيرا في بئر قليلا في اخرى وهذا هو الذي نقله الرازي عن العلامة واما الدائر على السنة اكثر الاصحاب
فهو تقديرهم الكثير بذبح الشاة والقليل بدم الطير والرعاف وقد تقدم ان ما لا حقيقة له لغة ولا شرعا يجب الرجوع
فيه الى العرف لكن ما بين دم الرعاف والطير الظاهر انه داخل في الكثير للاطلاق عليه في العرف وحصول
البراءة يقينا بالنزح الكثير لما اذا عرفت هذا فاعلم ان اطلاق هذا الخبر وما روي في معناه شامل للدم مطلقا وان
كان مغلظا كدم الحيض والنفاس واخويه واما اخراج بعض الاصحاب له من جهة تضاعف نجاسته ومن جهة عدم العفو
منها في الصلوة فهو طريق الاحتياط والا فمقتضى الدليل هو ما عرفت من العموم . واكثر عدده يضاف الى هذا الجمع عشرة لانه
معناه ان اكثر الاعداد الآحادية التي تضاف الى هذا اللفظ ويكون مميزا لها هو العشرة لان ما فوقه من الاعداد مميزه مفرد
لا جمع فيجب الاخذ به لقيام الدليل عليه وهو حصول برآءة الذمة به يقينا بخلاف ما نقص من الاعداد فانه لا دليل على ارادة
واحد منها والدليل السابق لا يجري فيها وانت اذا تعقلت من معنى كلام الشيخ هذا ظهر لك اندفاع الاعتراضات و
التوجيهات التي ذكرها الاصحاب قد سلفت اراداتهم في كلامه هذا منها الاعتراض المشهور المتلقى بالقبول وحاصله ان الاخذ
باليقين كما اقتضى الحمل على اكثر ما يضاف اليه الجمع اعني العشرة كذلك اصالة برآءة الذمة من الزايد يقتضي الحمل على اقل
ما يضاف الى هذا الجمع من الثلاثة فكيف حكمت بانه لا دليل على ما دون العشرة والجواب ان برآءة الذمة لا تعتبر مع تحقق
التكليف فاذا تحقق التكليف وجب الخروج من ادائه يقينا اذا امكن وههنا يمكن الخروج من عهدة التكليف
يقينا بالعشرة فلا مجال الى ما دونه وكون الاصل برآءة الذمة لا يعارض وجوب الخروج من ربقة التكليف يقينا ولا
يحتاج الى ما ذكره شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى من التوجيه حيث قال مراد الشيخ ان العدد الذي يضاف الى الجمع ويقع الجمع
مميزا له وان كان مشتركا بين العشرة والثلاثة وما بينهما الا ان هنا ما يدل على ان هذا الجمع مميز العشرة وذلك انه جمع كثرة
فينبغي ان يكون مميز الاكثر عدد يضاف الى هذا الجمع وهو العشرة التي هي اجزاؤه اعداد جمع القلة واقربها الى جمع الكثرة

ترجيحا لاقرب المجازات الى الحقيقة • ومنها الاعتراض الذي ذكره شيخنا الشهيد الثاني ره في حواشي شرح اللمعة حيث قال
القايل بان العشرة اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع هو الشيخ في يب فانه رجح الدلاء جمع قلة وحمله على اكثره وهو العشرة وبالغ
في التشنيع على الشيخ وقال ان كونه جمع قلة ظاهر الفساد وعلى تقدير تسليمه لا يتعين حمله على اكثره بل مع اطلاقه يحمل على اقله كنظايره
الفاظ العموم خصوصا مع وصف الدلاء بالكثيرة في حديث آخر والجواب ان مراد الشيخ ما ذكرناه ولا تعرض فيه لكون الدلاء جمع قلة ام جمع
كثرة وكان الشهيد الثاني ره حمل قول الشيخ يضاف الى هذا الجمع على معنى يراد به وهو كما ترى ومنها ما اعترض به المحقق ره
حيث قال ان هذا الجمع لم يضف الى عدد ولم يبلغ تمييز الشيء الا انه لا يعلم من قول القايل عندي دراهم انه لم يخبر عن زيادة
من عشرة وجوابه ان مراد الشيخ ان الدلاء اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع على تقدير الاضافة لا انها مضافة في الحديث الى شيء و
يؤيده انه قال يضاف ولم يقل اضيف فلا يحتاج الى ما اجاب عنه المحشي بان الاضافة هنا مقدرة والا لزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة ولا بد من عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح لاضافته الى هذا الجمع اخذا بالمتيقن
وحوالة الى اصل برائة الذمة ويرد عليه انه لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة نعم يلزم لو لم
يكن له معنى بدون هذا التقدير والحال ان له معنى كسائر امثاله من صيغ الجموع على ان لفظة اقل في كلامه مما لا ينبغي وكذا
قوله وحوالة الى اصالة البراءة لان مقتضاها الاكتفاء بالثلاثة على انه قد وقع للعلامة ره في كتابي المختلف والمنتهى
ما يقتضي التعجب منه اما الاول فبعد ان نقل كلام الشيخ ونظره قال ويمكن ان يحتج بوجه آخر وهو ان هذا جمع كثرة واقله
ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية لان هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب احدى عشر
وعدم الاكتفاء بالعشرة واما المنتهى فلانه بعد العدول من الاستدلال بالعشرة الى الاستدلال على وجوب الاحدى
عشر فيظهر فساده من عبارة المختلف واما الثاني فذكر فيه ان الدلاء جمع كثرة فيحمل على اقلها وهو العشرة وفيه ايضا نظر لان
اقل مراتب جمع الكثرة ما زاد على مراتب جمع القلة بواحد كما نص عليه اهل العربية واعترف به في المختلف فلا يتم العشرة
فانظر الى هذه الاختلافات على ان الانصاف يقتضي المسامحة في حكاية هذه الدلاء لوقوعها بمثل هذا التعبير بهذه
اللفظة المشتركة فيكتفى بالعشرة وبما دونها وهذا مما يعين على ما ذكرناه من التوسعة والعلة في نزح الآبار فيكون
الاتساع بمثل هذه العبارة اتساع دايرة الآبار سعة وضيقا وغزارة ونزارة فكانه قال ينزح من كل بئر ما يناسب حاله
من الدلاء • وان وقع فيها حية الى قوله اخبرني الشيخ صحيح وما ذكره في الحية من وجوب نزح الثلاث هو المشهور وعلل بان لها
الكثير بدلو واحد ونقل عن ابن الجنيد وجوب سبع دلاء وقال في المعتبر الذي اراه وجوب النزح في الحية لان لها نفسا سائلة و
ميتتها نجسة واستبعده جماعة من المتأخرين وقالوا ان النزح انما هو لوقوع النجاسة وهو غير بعيد وعلى كل تقدير فلا نص عليها
بالخصوص نعم قال المحقق ره ويمكن ان يستدل على الحية بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر حيوان
صغير فمات فيها فانزح منها دلاء … على الثلاث لانه اقل محتملاته واما الوزغ فما ذكره المصنف ره من الثلاث هو المشهور

وسلار وابو الصلاح اوجبا لها دلوا واحدا وابن ادريس لم يوجب لها شيئا وكانه نظر الى انه ليس لها نفس سائلة وفي الاخبار
ما يظهر منه خلافه • محمد بن علي بن محبوب بابن مهيم بالثاء المثلثة بعد الميم المضمومة وفي الصحاح سام ابرص من كبار الوزغ
وهو معرفة الا انه تعريف جنس وهما اسمان جعلا واحدا ان شئت اعربت الاول واضفته الى الثاني وان شئت بنيت الاول على
الفتح واعربت الثاني باعراب ما لا ينصرف وفي القاموس الوزغة محركة سام ابرص سميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها الجمع
وزغ وفي المغرب قال الكسائي وهو يخالف العرب لان … ما استعمله بعض المتأخرين من حيث ذكر الوزغ
في باب … واما ان هذا الحديث لا يدل على … ومن هذا لم يعمل الشيخ ره ويدل عليه مكاتبة الوزغ
ان الوارد في شان الوزغ هو هذا او يكون المراد النزح لما لم يذكره المصنف كما هو عادته في هذا الكتاب • وسال الحاجز عجم
لكن الطريق اليه غير مذكور في المشيخة وفي الفهرست مختلف ولا ينفع هنا الا على وجه بعيد ويحتمل الماء بالقلة الظاهر
انه لاجل تغير الاجزاء التي يتوهم فيها السم على جميع الماء فلا يجتمع في مكان واحد فيتوجه على ما نقلناه عن ابن ادريس ره
وقال بعض مشايخنا قدس سره اسرارهم يجوز ان يكون كناية عن النزح القليل ولو دلو واحد واما قول الشيخ ره قال محمد بن
الحسن فلا يخفى انه لا يدفع التدافع بل ينبغي اما حمل النزح على الاستحباب واما حمل هذا الحديث على ما اذا خرج حيا • وان
وقع فيها عصفور وما شابهه موثق وقد تقدم الكلام عليه وعلى تفسيرهم له بما دون الحمامة لا ان هذا التفسير بتفسير المعنى الموضوع
له فلا شاهد عليه من حيث اللغة والعرف اذ ذكر بعضهم انه نوع من الطير وذكر جماعة انه الاهلي الذي يسكن الدور وان
كان المراد هنا من حيث الحكم باعتبار التعدي منه الى شبهه كما قال الاكثر من العصفور وشبهه فلا دليل عليه من حيث النص •
وان سقط فيها بعر غنم او الجمل او خرء غزلان الى آخر كلام الشيخين ره فلم يذهب احد منا الى نجاسة بعر الغنم والابل والغزلان
ونحوها واما الجمهور فذهب الشافعي وجماعة منهم الى النجاسة واما ذرق الدجاج الجلالة فلا خلاف في نجاستها والخلاف انما
هو في ذرق غيرها فاما الشيخ ره فقد اطلق نزح الخمس لذرق الدجاج مطلقا وليس الا لكونه نجسا واستقرب المحقق في شرائه
ادخاله في العذرة وهو مخالف للعرف كما عرفت وكذا اللغة وقد اعترف جماعة بعدم النص على مقدر نزحه ويمكن ان يكون
داخلا في قوله او نحوها في صحيحة ابن بزيع السابقة فيكتفى فيه بما ذكر هناك وفي وصف الماء بالقلة دلالة على انه اذا كان
ماء البئر كثيرا لم يجب النزح منه وهو خلاف المعروف من مذهبه ويمكن ان يقال انه لما كان ماء البئر يشارك القليل في
الانفعال بالملاقاة اطلق اسمه عليه • ويؤكد ذلك ايضا صحيح وهذا الحديث صريح في عدم انفعال البئر بالملاقاة والقايلون
بالنجاسة تكلفوا الوجوه فالاول ان المراد لا باس بعد نزح خمسين دلوا الثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه
من الماء اكثر من كر وهذان الوجهان ذكرهما الشيخ ره في الاستبصار الثالث ما قاله الصدوق ره وهذه عبارته هنا
اذا كانت في زنبيل ولم ينزل منه شيء في البئر الرابع ان السرقين والعذرة اعم من النجس فلا يدل عليها اذ العام لا يدل على الخاص
وهذا هو الذي نقله الشيخ ره في هذا المقام حيث جعله دليلا على البعر والارواث وهذه الوجوه كلها لا تخلو من تكلف

اما الاول فلما فيه من الاغراء وتأخير البيان عن وقت الحاجة واما الثاني فلما تحقق سابقا من ان استعمال الابريق في المضمضة مجاز
فلا يصار اليه الا بقرينة وهي مفقودة هنا فيحمل على ما هو الحقيقة فيه واما الثالث فلانه وقع التعبير في الخبر بما يستلزم وصوله
اليها عادة ولانه لو كان كذلك لما سأل عنه علي بن جعفر الذي هو من اعيان الاعلام واما الرابع فلان العذرة الغير المختصة
بفضلة الانسان كما سبق والسرقين وان كان الثاني منها الا ان سؤال الفقيه دليل على ارادة الفرد الاخير المساوق للعذرة
والزبيل بكسر الزاء واما القفيز فبفتح [illegible] وتشديد الباء والسرقين بكسر السين ضرب سركين بفتحها ومعناه
بالفارسية رأس الدبر. اخبرني به الشيخ حسن وما بعده موثق واستفاد من الثاني نجاسة ابوال الدواب كما هو مذهب ابن
الجنيد والشيخ في النهاية والمشهور هو الكراهة حملا لهذا الحديث وما في معناه على الاستحباب وسيأتي تحقيق هذه المسألة
في مباحث النجاسات ان شاء الله تعالى واما قوله عليه السلام وكل ما يؤكل لحمه فينبغي حمله على ما جرت العادة باكله او ما يحل اكله من
دون كراهة والا فظاهر هذه الرواية يقتضي تحريم لحوم هذه الثلاثة ونجاسة ابوالها والمشهور هو الكراهة وسيأتي في كتاب
الاطعمة والاشربة ان شاء الله تعالى حديث صحيح بنفي النهي عن لحومها وقد حمل على الكراهة لانه اقل من الكل اشار قدس سره
الى ان المراد من الاثمار ما نقص عن الكل لا كما هو المفهوم من ظاهر عبارته هنا وفيما سبق وقد تقدم الكلام مفصلا. ولا تقع
الطهارة بالغبار قال المولى التستري طاب ثراه هذا ان كان المقصود ازالة الخبث من الاشياء مع غيره واما اذا كان ازالة
او معنوي فللبحث فيه مجال ولعل فيما تقدم من سؤر الكلب وسؤر الفطرة ما يدل على انه يتوضأ بالغبار حال الضرورة ولولا انه
لو توضأ بالغبار كان نجس بدنه وكنا نقول بعضا وصلوته من هذه الجهة لكنا نقول بان الاحوط الجمع بين التيمم وبين الوضوء
بالماء النجس لعموم فان لم تجدوا ماء ولعمري هذه الاخبار وامثالها اشهر وهو فاسد. غير باغ ولا عاد قيل فيهما وجوه من
التفسير الاول ان المراد بالباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا والعادي الذي يعدو على عياله والعادي السارق وهو الوارد في صحيح زرارة
الثاني ان المراد بالباغي الخارج على الامام والعادي قاطع الطريق وورد هذا في بعض الاخبار ايضا الثالث ان المراد بالباغي
الذي يبغي الميتة اي يرغب في اكلها والعادي الذي يعدو شبعه. وحديث علي بن [illegible] موثق وكذا الثاني وهذان الخبران
[illegible] على وجوب اجتناب الاناءين فقط وظاهر الاكثر الحاق الثلاثة وما فوقها بهما وبعضهم اقتصر على مورد النص وهو
لا يخلو من وجه سيما اذا تعدد [illegible] في غير المحصور عادة مع ان ما في الروايتين على خلاف الاصل كما سبق فيقتصر
فيه على مورد النص وانما يبرئ الاناءين لانه لا يتيمم مع وجود الماء الطاهر لا يجوز التيمم والملاقي للنجاسة لا يصلح لرفع الحدث وفيه
اشكال لان الملاقي للنجاسة يقينا لا يصلح لرفع الحدث حالة الاختيار دون المشكوك فيه حالة الاضطرار الا ان يحمل
على الاستحباب قيل ويجوز ان يحمل على المشتبهين الذين يكون سبب التشبيه احدهما القذر في غيره وهو بعيد جدا
والله اعلم باب تطهير الثياب بالماء [illegible] اخبرني الشيخ صحيح فان الحسين بن ابي العلاء قيل فيه [illegible] باب
اخوه [illegible] كالمقدم واعلم ان بول الآدمي فلا خلاف بين علماء الاسلام في نجاسته قال ابو حنيفة يعفى عن قدر الدرهم

فا دون من الصلوة واما الغائط فلا خلاف بين العلماء كافة في نجاسته واما المني فلا خلاف بين العلماء في نجاسته وفي احد الروايتين
عن احمد انه طاهر وقال الشافعي في القول الجديد انه طاهر وهو قول سعد بن ابي وقاص وابن عمر وقال ابن عباس امسحه عنك باذخرة
او خرقة ولا تغسله ان شئت وقال ابن المسيب اذا صلى فيه لم يعد وهو قول ابي ثور وحكي عن الحسن بن صالح انه قال لا يعيد
الصلوة من المني في البدن وان قل ولا يعيد فيها من المني في الثوب واما الذي تضمنه هذا الحديث من الصب مرتين على
البدن من نجاسة البول فهو القول المشهور وبما دل بعضهم عليه [illegible] الثوب من نجاسة الاجماع والاخبار
متظافرة الدلالة عليه وذهب الفاضل والشهيد قدس الله روحهما في المنتهى والبيان الى ان الواجب المحصلة
الازالة ولو مرة واحدة فحمل الاخبار الدالة على التعدد عندهم على الاستحباب وهو مشكل من حيث عدم وجود
المعارض الدال على مثله واما قول سيدنا المحقق السيد محمد طاب الله رمسه ولو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء
في غيره بالمرة كان وجها قويا لضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب فهو كما ترى وذلك لان الروايات المتعددة
المعتبرة بعمل الاصحاب لا يجوز طرحها على ان هذا الخبر واضح السند وهو اما صحيح او حسن فلا عذر للعدول عن مؤداه
الى غيره وقوله عليه السلام فانما هو ماء يدل بمفهومه على ان ما لا يكون ماء من النجاسات كالدم وغيره يحتاج الى اكثر من غسل البول
كما ذهب اليه جماعة من المتأخرين حيث قالوا بتعدد الغسل مرتين من كل النجاسات تعويلا على هذا وامثاله والعلامة في
التحرير ذهب الى وجوب المرتين فيما له قوام وثخن واستدل لاجل هذا ايضا وذهب الشيخ طاب ثراه في المبسوط الى ان النجاسات
كلها لا يراعى في شيء منها التعدد سوى الولوغ ومقتضاه الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين حتى في البول ايضا وبه قال شيخنا
الشهيد الثاني لاطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وفي المعتبر اعتبر المرة بعد ازالة العين في كل النجاسات متمسكا بالاطلاق
الوارد في بعض الاخبار واجاب بعض المحققين ممن ذهب الى الاكتفاء بالمرة في غير البول عن مفهوم هذه الرواية بان
غاية ما يستفاد منها توقف ازالة غير البول من النجاسات الى امر زائد على ما يعتبر في البول وهو مسلم لكن لا يلزم ان يكون
هو تعدد الغسل لجواز ان يكون هو الحت والفرك المزيل لعين النجاسة وبمثل هذا اجاب [illegible] واما الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول والذي يقوى في النظر هو الاكتفاء بالمرة الواحدة
في كل النجاسات سوى البول واما قوله عليه السلام في هذا الحديث فانما هو ماء يمكن ان يكون معناه على العكس مما فهموه وحاصله
ان البول جسم لطيف سريع النفوذ فيما لاقاه من الاجسام فيحتاج في ازالته الى تعدد الغسل لكي يجري الماء على محله
لينفذ الماء الطاهر في جميع منافذه واما قوله في صحيحة محمد بن مسلم فشدده وجعله اشد من البول فلا ينافي هذا بل الذي
يقوى في الخاطر انه يجوز ان يكون مؤيدا لما ذكرنا وتوجيهه ان جعله عليه السلام المني اشد من البول دون غيره من النجاسات يدل على ان
البول اشد من جميع النجاسات وذلك ليس الا باعتبار ما قلناه من شدة نفوذه في الاجسام وكون المني اشد حينئذ
باعتبار احتياجه جرم الماء الى الفرك والدلك في الغسل فاشدية المني باعتبار شدة لزوقه بالاجسام لا باعتبار شدة

نفوذه وتعدد الغسلة في البول لشدة نفوذه لا لشدة لصوقه فهذا يحتاج الى المبالغة في ازالته من جهة والبول يحتاج في ازالته
من جهة اخرى فيحصل الجمع بين الاخبار • وقوله وسألته عن الصبي يبول الى آخره الذي يظهر اكثر الاصحاب من هذا الخبر بمعونة لفظ الصب
ان هذا الحكم مخصوص بمن لم يأكل الطعام وحينئذ فالمشهور بينهم هو عدم الاحتياج الى العصر وحمل بعضهم العصر هنا على الاستحباب
ويمكن حمله على صبي يتغذى بالطعام وقد استدل من قوله ثم يعصره على ما ذهب اليه العلامة وجماعة من الاصحاب من دخول العصر
في مفهوم الغسل وفيه تأمل لجواز ان يكون الطهارة الامرين وان اطلق الغسل على الصب فلا يقتضي المغايرة لانه على ما قالوا المتبادر لا
شك في المغايرة اذ جزء الماهية مغاير لها لا استحالة في اطلاق الجزء على الكل ومن لم يجعل العصر داخلا في مفهوم الغسل بل
حقيقة الغسل عنده هو استيلاء الماء وجريانه وانفصاله سواء عصر ام لا اجاب عن هذه الرواية بانها تضمنت الامر بالعصر
في بول الصبي والظاهر ان المراد به الرضيع لا يدل عليه الاكتفاء في طهارته بصب الماء القليل عليه مع اعتبار المرتين في غيره وهو
متروك عند الاصحاب ويمكن حملها على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب فان ذلك
واجب قطعا وكيف كان فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب والحق ان يقال ان العصر غير داخل في مفهوم الغسل بل الداخل
فيه هو العزل والتغير وذلك لان الالفاظ الواردة في كلامهم عليهم السلام اذا لم يكن لها حقايق شرعية يجب حملها على الحقايق العرفية
والغسل اذا اطلق في العرف لا يدخل في مفهومه الا ما قلنا كما يقال اغسل ثوبك واعصره وقولهم غسل ثوبه ثم عصره ونحو
ذلك على انا لو سلمنا دخوله في مفهومه فيكون داخلا فيما يكون قبل العصر اما ما لا يكون فيه الا العزل كالبدن فلا يشترط العصر
فيه قطعا ومن هذا يظهر ان ما ذكره جماعة من الاصحاب من ان ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والورق
ونحوهما فلا يطهر بالغسلة القليل بل يتوقف الطهارة على غسله في الكثير مما لا ينبغي ان يلتفت اليه في المشابه بعيد لان التعبير
والتغير اكثر ما يحصل هنا بعد الغسل وقد حكموا بطهارته هناك وايضا فانه يلزم من هذا القول لزوم الحرج والتعذر
في اغلب الاوقات ولا يناسب الشريعة السمحة السهلة خصوصا بالنسبة الى الطهارة والنجاسة فان الغالب والتكليف
الوارد من الشارع في مثله في نهاية الاتساع ومن شدد فيه شدد الله عليه بقي الكلام في ان من اشترط العصر فهل يجب تعدده
بتعدد الغسلات ام لا ذهب الاصحاب فيه الى اقوال ثلاثة احدها وجوب تعدد العصر بتعدد الغسل واليه ذهب المحقق في المعتبر
وثانيها الاكتفاء بعصر واحد بين الغسلتين واليه صار شيخنا الشهيد في رسالته وثالثها وجوب عصر واحد بعد الغسلتين
قال بعض المحققين ويمكن بناء الاقوال الثلاثة على الوجه المقتضي لاعتبار العصر فان قلنا ان المقتضي هو دخوله في مسمى الغسل
كما ذكره وجب تعدده بتعدده كما هو القول الاول وان قلنا انه زوال اجزاء النجاسة التي تشربها في الثوب بها اجزاء مرة
في الغسل الاول خاصة اذا حصلت به الازالة وان قلنا انه نجاسة الماء بملاقاة الثوب كما ذكره في المنتهى اتجه القول الثالث
وهو قول الصدوق رحمه الله لانتفاء الفائدة في فعله قبل الغسلة الثانية لبقاء النجاسة مع العصر وبدونه اذا عرفت هذا
فالمراد في الوافي بعد هذا الحديث هكذا يكفي في التعدد وروده على المحل كلا من غير اشتراط تخلل الانقطاع واما التعدد

الغسلة الثوب

الغسلة الثوب فلابد فيه من تخلل عصر او عصر بين الغسلتين ورب ما يحتاج في الصب على الجسد من ذلك اذا كان جافا مثلا
وقال في حديث آخر كلامه لا يعتبر ذلك في تعدد الصب وانما يجب على الجسد مرتين ويغسل الثوب مرتين لان بالاولى يزال
العين فيتغير بها الماء ويتنجس اذا قل وبالثانية يطهر المحل من ملاقاته للماء المتغير الممزوج بالبول وعينها انها طاهرة وانما
يكتفى في بول الصبي بالمرة لرقته وعدم انفصال الماء به في الاولى وكذا في الاستنجاء يكتفى بالمرة لانه اذا كان معتادا فالماء مثلا
على المتعدي من البلل بلا شك لانه لا يغلب عليه البول لينفعل منه ولهذا اذا غسل الثوب والجسد في الماء الكثير لا يحتاج الى
التعدد والمشهور في قوله لا يشترط تخلل الانقطاع نظر لان المستفاد من ظاهر اللفظ هو الاشتراط وهذا الكلام منه مبني
على ما ذهب اليه من ان القليل لا ينجس بالملاقاة كما اشار اليه • وبهذا الاسناد حسن وفيها ما يتمسك به الاصحاب في الاكتفاء
بصب الماء في بول الرضيع بدون العصر والتعزيز وفي قوله عليه السلام فان كان قد اكل اشعار بما ذهب اليه ابن ادريس من
ان مناط الحكم في الرضيع هو عدم معرفة البول لا الاكل وفيه ضعف لاطلاق قوله عليه السلام فاغسله كما يدل على ما نقلناه من العلامة
من الاكتفاء بمرة واحدة في الغسل من البول لان من اكل شامل للبالغ وغيره فيحمل الاخبار الواردة بتعدد الغسل على
الاستحباب وفي قوله شرع بفتح الشين وسكون الراء معناه سواء ودلالته على ما ذهب اليه علي بن بابويه من المساوات
بين بول الصبي والصبية في الاكتفاء بالصب والمشهور هو وجوب الغسل من بول الصبية تعويلا على ما يأتي في رواية السكوني
مع انها لا تقوم بمعارضة هذه الرواية فالعمل بهذه متعين ويحمل تلك الرواية على الفضل والاستحباب واما قول المحقق ره
ان المراد المساواة في النجاسة لا في حكم الازالة فلا يخفى بعده وابعد منه ما حمله عليه في الاستبصار من ان المساواة محمولة
على ما بعد اكل الطعام • احمد بن محمد صحيح وابي اسحق النحوي هو ثعلبة بن ميمون الفقيه النحوي اللغوي وفي قوله عليه السلام في هذا الحديث
وفيما تقدم صب عليه الماء من دون التعرض لدلك البدن دليل على عدم وجوبه وقال العلامة ره في المنتهى بوجوبه كالعصر
في الثوب قال لان فيه استظهارا وان وجوب الصب لا ينافي وجوب الدلك مع ان الحسين بن ابي العلا روى في موضع آخر عن ابي
عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال اغسله مرتين والغسل يشتمل على الدلك اقول قد تقدم ان الغسل لغة لا دلالة
فغسل الثوب يشتمل على العصر على تقدير وجوبه وغسل اليد معناه العزل وغسل البدن معناه الصب وان شئت فرضها هنا
فاحمله على الاستحباب للمبالغة في ازالة النجاسة • محمد بن احمد صحيح والمركن بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف الاجانة
التي يغسل فيها الثوب وما تضمنه من تعدد الغسل بالقليل ووحدته بالجاري وفي حكمه الكثير هو المشهور بين الاصحاب
والمحقق ره اوجب التعدد مطلقا متمسكا باطلاق الروايات المتضمنة المرتين في غسل الثوب من البول لكن الظاهر منها
ارادة القليل وفي جواز غسل الثوب المتنجس في المركن اشعار بعدم الفرق بين ورود القليل على النجاسة او بالعكس بلا احتياج
لا قليل الغالب فيها ورود الثياب المتنجسة على الماء الموضوع فيها وذهب العلامة ره تبعا للسيد المرتضى قده الى ان المعتبر
في ازالة النجاسة بالقليل هو ورود الماء على النجاسة لا العكس تعويلا على الروايات الدالة على نجاسة الماء بالقليل لكن

المفهوم من الاخبار ان حكاية غسل الثياب ونحوه لا يتفاوت الحال فيه بين الامرين وذلك لحصول امتزاج الماء والنجاسة
على التقديرين واما طهارة شيخنا الشهيد قدس سره في الذكرى غسالة الحمام الذي ذكره العلامة ان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل
على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وصاحب المدارك لما نقل هذا الكلام قال ومقتضاه ان الماء
ينجس بوروده والنجاسة عليه مع طهارة المحل المغسول وقال ان هذا من اعجب التفرقة في الاخبار نظرا الى انه دل عليها هو هذا وهذا كلام لا
يخلو من اشكال اما الكلام الذي ذكره فيما مضى في فرق العلامة والمرتضى قدس الله روحهما بين ورود النجاسة على الماء او العكس لا معنى
له لان الورود لا يخرجه عن كونه ماء ملاقيا للنجاسة لحصول الامتزاج على التقديرين ولا يريد ان الماء ينجس على التقديرين ويظهر
حقيقة هذا الكلام لمن طالع الذكرى وتامل مباحث النجاسات والطهارات فيها واما الاخبار فيها فيما سلف من بل بقي اثر عن
ارباب العصمة صلوات الله عليهم ان ماء النجس لا يطهر غيره تطهيرا وعلى ما قاله ذلك المحقق لو صب الماء على الثوب من اعلاه و
جرى عليه الى اسافله يلزم ان يكون ذلك الماء قد تنجس بملاقاته اعالي الثوب وطهره لكن لما جرى الى اسافله كان نجسا محضا
فكيف يطهر اسافل الثوب على انا قد اوردنا لك فيما تقدم ان الطهارة والنجاسة لا حكم لها في الواقع بل الطاهر ما حكم الشارع
بطهارته وان كان مباشرا للنجاسة في الواقع ونفس الامر والنجس ما حكم الشارع بنجاسته وان كان طاهرا في الواقع كما اذا اخبر
المالك بنجاسة ثوبه او شهد عدلان بنجاسته وان كانوا في الواقع كاذبين وحينئذ فحكم الشارع بان هذا الماء القليل يفيد
الثوب النجس طهارة وحكم في موضع آخر ان الماء النجس لا يطهر غيره فعلمنا من هذين الحكمين طهارة هذا الماء القليل
سواء ورد على النجاسة او وردت النجاسة عليه ومع هذا فطريق الاحتياط واضح والمقصود انما هو تحرير الادلة
وتنقيح الكلام فيها وقوله عليه السلام مرتين اشعار بما هو المشهور من اعتبار الفصل بين الغسلتين ليتحقق التعدد واما
شيخنا الشهيد فقد اكتفى باتصال الماء بقدر الغسلتين وبعض المتاخرين اضاف اليه زمان القطع لان اتصال
الماء في زمان القطع لا يكون اضعف حكما من عدمه والحق انه على التقديرين لا يتحقق التعدد نعم مع ان زمان الفصل
لا مدخل له في التطهير ونفوذ الماء وذلك انه لو صب الماء مرتين مرة واحدة وبالتتابع الى انحداره من موضع النجاسة فلا يتعدد
اعادته الا لو صب مرة ثم يثبت المحل ثم صب اخرى كان الماء الثاني قد صار دون تلك الرطوبة فلم يسرع في الانحدار عنه بل
يتغلغل في ذلك المحل نفوذا تاما كما هو المشاهد في الماء المصبوب على محل يابس وعلى محل رطب وقوله عليه السلام مرتين في هذا
الحديث صريح في انه من كلام الامام عليه السلام بقرينة الثاني وما قاله بعض الاعلام الذاهبين الى وحدة الغسل من ان قوله مرتين
في الاخبار انما هو من كلام الراوي ومعناه ان الامام عليه السلام كرر ذلك الكلام مرتين لا يمكن اجراؤه في هذا الحديث فيكون هذا
الحديث قرينة ظاهرة على غيره واما قوله عليه السلام فان غسلته في ماء جار فمرة اطلاقه شامل للقليل والكثير وقد تقدم الكلام فيه
مع العلامة قدس سره • عنه عن ابرهيم ضعيف والمثانة بالمثلثة مجمع البول وفي الفقه الرضوي ما وافق هذه الرواية ايضا وهذا
هو الذي استند اليه اكثر الاصحاب في وجوب غسل الثوب من بول الصبية وعدم الاكتفاء بالصب ويرد عليه مع

ضعف السند فانها اشتملت على مساواة لبن الجارية للبول ولم يقل به احد سوى ما نقل عن ابن الجنيد وظاهر الصدوق
في الفقيه لانه نقلها من غير تاويل وكيف كان فمن ما نص على الاتمام في ذكر الاوقات على انا لم نستأنس من الشارع الامر بغسل النجس و
تغذية الانسان به فيكون الحمل على الكراهة هو الاولى والنسبة بين الصبية محمول على الاستحباب ويوافق رواية الحلبي السابقة
واما قوله عليه السلام وكان من بوله ثم لم يقل بظاهره سوى ابن الجنيد ويظهر انه مستنده هو هذا الحديث وهذه عبارته بول البالغ
وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل الطعام ليس بنجس واجاب عن هذه الرواية
العلامة وغيره بما اجاب به الشيخ في هذا الكتاب وهو جيد ويمكن جريان التغذية فيها ايضا لقربها من اقواله عليهم والخلاف انه
ن محمد ضعيف بالعاذري واما ابي حفص فالظاهر انه الرماني الثقة فلا اشتراك فيه كما قيل وهذا الحديث هو مستند اصحابنا
المتاخرين في الشيخوخة في هذا الحكم وبعض المتاخرين لما نظر الى سنده طرحه ولم يعمل به وقال ان هذه النجاسة حكمها حكم غيرها
من النجاسات في انه يجب الاحتراز عنها مهما امكن ويعفى عنها عند حصول المشقة لكن عمل الاصحاب بها قد جبر ضعفها فالعمل بها لا يخلو
من وجه على انه قد ورد من الشارع مثله في الخصي كما رواه صاحب الفقيه باسناده الى سعدان بن مسلم قال كتبت الى ابي الحسن
موسى عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة وقوله عن امراة
ليس لها الا قميص واحد يوافق ما هو المشهور من قصر الحكم عليها فلا يتعدى الى الرجل الا انه في الفضيلة خالف الاصل على مورد النص و
العلامة قدس سره الحق المربية بالام لاشتراكهما في العلة وهي المشقة الحاصلة من تكثير النجاسة على تقدير غسله للصلوات ومنه
مستنبطة لا منصوصة حتى يتعدى بها من المورد على انها لما كانت في الامصار والاعصار اختصاصها جدا بالنساء كان حكم التخفيف
مقصورا عليهن فلا يتعدى الى غيرهن من النادر ولهذا نظائر كثيرة في احكام الشرع وظاهره انه لو كان لها قميصان لا تلحقها الرخصة
كما هو المشهور ثم لو احتاجت الى لبسهما دفعة لبرد ونحوه فالظاهر انهما كالثوب الواحد في الحكم كما قاله بعض المتاخرين وفيه نظر
يظهر وجهه مما قدمناه وينبغي ان يراد من قوله ليس لها الا قميص انها لا تقدر على غيره فلو قدرت على غيره اما بشراء او عارية فلا
تظاهر انتفاء الرخصة بخلاف ما اذا قدرت على العارية فانه غير واجب وفي الجميع خلاف كما قاله بعض المتاخرين والاولى
هو هذا التفصيل لان الحكمة في التخفيف انما يناسب ذلك وقوله ولها مولود شامل للصبي والصبية فيقتصر القائلين رد
الحكم على الصبي بلا وجه له وظاهر لفظ المولود الوحدة فلو كانوا اثنين وازيد فيلحق الرخصة من باب الاولوية لكثرة المشقة
ويرد عليه ان الانسان ربما تلحق الرخصة هناك لقوة النجاسة وكثرتها وظاهر الاضافة ان المولود لها فلو كانت اجيرة في تربيته
لم يكن حكم الرخصة بها لرجوع ان الاضافة تصدق بادنى ملابسة وهذه الملابسة اشد من غيرها فتكون الرخصة بحالها وقوله
يبول عليها صريح في اختصاص الحكم بالبول كما هو احد القولين وقال المحقق الشيخ علي قدس سره ربما الحق بالبول من النجاسة الاخرى
كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به وعداه بعضهم الى ساير النجاسات كالدم ونحوه وهو
كما ترى فان البول لما كان اكثر كانت مشقته ازيد من غيره ففي هذا اختصت الرخصة به وقوله تغسل القميص في اليوم مرة

ظاهره اختصاص هذا الحكم بالقميص فلا يعم من البدن وظاهره التخيير في الغسل في اجزاء النهار وشاءت ولكن الاصحاب رحمهم الله
ذكروا ان الاولى لها ايقاعه آخر النهار قبل صلوة الظهر ليتوقع الصلوات الاربع اما بطهارة او بنجاسة خفيفة قليلة
واما اليوم فهو وان اطلق في بعض الموارد على ما يشمل الليل الا ان الاصل فيه الاطلاق الحقيقي مع ان الحكم فيه على خلاف
الاصل فلا يجوز دخول الليل فيه كما فعله بعض الاصحاب نظرا الى ذلك الاطلاق والى ان الليل تابع للنهار اذا تحققت
كل ما تلونا عليك فاعلم ان ظاهر الرواية وان كان شاملا للرضيع وغيره ومثله اطلق الاصحاب الا ان المتبادر الى الفهم
من سياقها ومن لفظ المولود هو الاول لان معنى المولود عرفا من قارب زمان الولادة ويؤيده كون التخفيف
في حكم البول مناسبا له ومن ثم اكتفى فيه بالصب في موضع آخر لكن هنا وجب الغسل لتكرر النجاسة وفي تعدي
الرخصة الى ما بعد الفطام اشكال • علي بن ابراهيم حسن وحكم بن حكيم هو ابو خلاد الصيرفي الثقة وقوله وقد اصاب
يدي هذا هو الصحيح وفي بعض النسخ بدني وهو غلط وقوله فامسحه بالحائط الظاهر ان الضمير فيه راجع الى اليد ويحتمل رجوعه
الى الذكر وقوله لا بأس به الظاهر ان الوجه فيه عدم تيقن اصابة البول ولا وصول جميع اجزائها الى الوجه والثوب باليد
ولا شمول العرق لكل الوجه والحاصل ان النجاسة محتملة والطهارة مستصحبة متيقنة فقول بعض الاعلام كان غيرنا ان ازالة
العين مطهرة وجعله كلا وجه لقول بعضهم ان نفي البأس انما هو في الصلوة مع هذه النجاسة لعدم اصابة الماء وبعضهم جعل
هذا الحديث دليلا لما حكى العلامة ره في المختلف عن المرتضى في جواب المسائل الميافارقيات ان البول قد عفي عنه فيما ترشش
منه كرؤس الابر ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب حمل ساير النجاسات عليه وهذا الحديث خال من الدلالة
عليها اذا عقلت ما قلنا فاعلم ان شيخنا صاحب الوافية عفا الله عنه ذهب في تأويل هذا الحديث حيث قال معناه ان المسح بالحائط
والتراب ازال العين ولم يبق من البول شيء فما يلاقيه برطوبة فانما يلاقي اليد المتنجسة لا النجاسة العينية والتطهير
لا يجب الا من ملاقاة عين النجاسة هذا كلامه ره وكان يذهب الى هذا القول وهو ان المتنجس اذا كان رطبا لا ينجس
نجاسة ويطبق على هذا القول اخبار كثيرة • والخبر الثاني صحيح وكذا الثالث والالف واللام في البول يجوز حملها على الجنس و
يجوز حملها على العهد والمراد به بول الرجل وما شابهه • وبهذا الاسناد موثق وحيث ان ظاهره يشمل الرضيع فقد
الشيخ ره في الاستبصار لمنافاته فاوله تارة بحمل الغسل على الصب واخرى بان المراد من الصبي من اكل الطعام واذا
حمل على الرضيع يجوز ايضا ان يكون الغسل محمولا على الاستحباب • والخبر الرابع صحيح والطنفسة مثلثة الطاء و
الفاء البساط وقد حمله الشيخ على ما اذا لم تسر النجاسة في اجزائه واما مع سريانها فيغسل جميعه ويكتفى بالتقليب
والدق عن العصر وهو جيد وبعض الروايات دالة عليه • والخبر الخامس ضعيف وما تضمنه من الحكم مما لا خلاف
فيه ق وبهذا الاسناد حسن لان الظاهر ان ميسر بعضهم ابن ... وقيل بعضها هو ابن عبد العزيز الثقة وقوله عليه السلام اما
لو كنت ... معناه انك لو كنت تباشر غسله بنفسك لكنت تبالغ في غسله الى ان يزول بالكلية فلم يكن عليك اعادة

الصلوة

اعادة الصلوة بسببه واعلم ان بعض المتفقهين من المعاصرين قد ذهب الى عدم جواز دفع المؤمن ثوبه الى الغير ليغسله
بل يعيدون الى الحيلة الشرعية وهو بيعه لذلك الثياب تارة ويبيعونها عليه اخرى فاذا غسلها رجعها اليهم بالهبة او البيع و
استدلوا على هذا بعقل ونقل اما النقل فهو هذا الحديث حيث ان الامام عليه السلام امره باعادة الصلوة بسبب غسل
الجارية وظني ان هذا الحديث حجة على الجواز وذلك لان تقريره عليه السلام حجة كقوله فانه لم ينهه عن اعطاء الجارية بل قال لو انك
انت كنت الغاسل لكنت قد بالغت في غسله حتى لا يبقى شيء من النجاسة او كنت تفحصت ولم تر شيئا من المني فتكون
كاملا النجاسة فهذا حجة على الجواز لا على عدمه واما الاول فهو ان الثوب اذا تنجس يقينا لا تجوز الصلوة فيه الا بطهارة
يقينية واذا غسله الغير فلا يقين في الطهارة والجواب عن مثله قد تقرر في محله وحاصله ان الطهارة هنا يقينية لان الشارع
قد اباح لنا العمل باخبار المسلم في مثله ولم يكلفنا باستصحاب النجاسة لانا لو كنا مكلفين به لم يصح لنا الحكم بطهارة
احد من المسلمين لانه مما يمس الارض وهو يلابس بالنجاسة كل يوم وانما نجاسة البول منه والغائط ولم نتحقق منه الطهارة
يقينا اما القصارون فلا ينبغي ان يرتاب في جواز دفع الثياب اليهم للنجاسات لانهم مستاجرون والاجارة جائزة على كل عمل
مباح لم يرد من الشارع وجوب عمله مباشرة • وبهذا الاسناد موثق وما بعده حسن وما تضمناه من وجوب
غسل الثوب كله اذا اشتبه موضع النجاسة مما لا خلاف فيه بين علمائنا ويستفاد من مجمل الحلبي فيه جعل فيه قول الاجماع
الا ان مقدمة الواجب واجبة وعلى كل تقدير لا يجوز الحكم بنجاسة كل جزء من اجزائه فلو لاقاه جسم طاهر برطوبة لم يحكم
بنجاسته على ان بعض المحققين قال ان غسل جزء من اجزاء الثوب يكفي في ارتفاع يقين النجاسة عن الثوب فلا يجب
غسل كله لانه بعد غسل ذلك الجزء يصير الثوب مشكوكا في النجاسة والطهارة السابقة كانت يقينية وربما اشير الى هذا
بقوله عليه السلام فاما انا احسن فانه دال على الفضل والكمال لا على الوجوب وقوله عليه السلام فان ظن انه الظاهر ان الظن هنا بمعنى الشك
واطلاقه عليه في الاخبار شايع واما ارادة الظن الراجح منه فتنافي لما ورد من جواز التعويل عليه في مواضع اخرى
واما النضح فهو الرش لغة وعرفا واما العلامة طاب ثراه فقد اشترط في حقيقة الرش الاستيعاب وجعله اخص من
النضح وهو كما ترى • اذا تحققت هذا فاعلم انه اذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو اما ان يكون في ثوب واحد ام لا
فان كان الاول وجب غسل الثوب كله او ما قام الاحتمال القوي فيه من اجزائه وان كان في اثواب متعددة او في غيرها
فلا يخلو اما ان يكون محصورا او لا وعلى الثاني لا اثر لحكم النجاسة بل تجوز الصلوة في كل واحد وعلى كل واحد اما على الاول
فالظاهر من كثير من الاصحاب انه يجب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه ولم يذكروا له دليلا سوى الاجماع ثم على تقدير
وجوب الاجتناب هل يكون حكمه مقصورا على ما اشترط فيه الطهارة من انه اذا كان ماء او ترابا لم يجز الطهارة به او يصير
في حكم النجس في جميع الاحكام حتى لو لاقاه جسد آخر ينجس فيه قولان ولعل الاول هو الارجح كما قاله كثير من المتأخرين
ثم في تحقيق المحصور وغيره خلاف فمنهم من رجع الى العرف العام لاشتغاله المحققين ومثلوا للمحصور بالبيت و

البثنين ولغير المحصور بالصحراء وبعضهم ارجع المحصور وغيره الى ما يحصل معه الحرج والتضرر بالاجتناب وعدمه ولعل الاول اولى
الاتم لتقليل الكلام وذلك لان اجتناب التسجد في جميع ارض البثنين بمجرد ملاقاة النجاسة لما يتم عليه التسجد من اجزائها مشكل
الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه هنا ۝ واخبرني الشيخ ضعيف بابن سنان ۝ وبهذا الاسناد صحيح وقد تقدم الكلام في معنى الاشدية
وشدة الاستنجاء لا لم يرد عليها ان بعض مشايخنا جعل الاشدية باعتبار شدة العذاب على تركها قال انه وهو بعيد فان الاخبار
الواردة على ترك التطهير من البول اشد منه على تركه وما تضمنه ظاهر من الفرق بين من راى الثوب وبين من لم يره العلم لم يذهب
اليه احد الا شاذ من ان من صلى جاهلا بالنجاسة فالعلماء فيه على قولين قول بعدم الاعادة مطلقا وقول بالاعادة في الوقت
لا في خارجه ثم قال شيخنا الشهيد ره في الذكرى بعد ان نقل هذه الرواية ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره
امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلام في المني تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك
عليك شيء ان لم يكن احداث قول ثالث واجاب عنه بعض المحققين بانه ليس فيما بين الروايتين دلالة على ثبوت الاعادة
على جاهل النجاسة مع انتفاء الاجتهاد اما الثانية فلانها انما دلت على الاعادة مع الصلوة في الثوب الذي غسلته الجارية
لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر وهو خلاف محل النزاع وقوله اما انك لو غسلت انت لم يكن عليك شيء يحتمل ان يكون
المراد به انك لو غسلته لازلت النجاسة فلم يكن عليك اعادة واما الاولى فلانها انما تدل على ثبوت الاعادة مع انتفاء
الشرط وهو تفريغ الثوب من باب دليل الخطاب وهو غير حجة اذا كان الشرط خارجا مخرج الغالب كما في وربائبكم هذا كلامه
وسيأتي بقية الكلام فيه ان شاء الله تعالى ۝ احمد صحيح وما بعده مثله لان الحسين بن ابي العلاء قد تقدم الكلام فيه ۝ علي صحيح وكذا
الثاني والثالث ضعيف وقد سبق شرح هذه الاخبار في اوائل الكتاب ۝ قال الشيخ ايده الله وان اصاب ثوبه دم و
كان مقداره في سعة الدرهم الوافي الخ وتسميته بالوافي وتقديره بدرهم وثلث قاله الصدوق ايضا وابن الجنيد ره
قدره بالعقد الاعلى من الابهام وبعضهم قدره بعقد السبابة وبعضهم بعقد الابهام الوسطى والاخبار خالية من تقديره
ومن تسميته بالوافي وغيره وفي المعتبر ان الدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين
وضبطها المتاخرون بفتح الغين وتشديد اللام وقال ابن ادريس انه شاهد هذه الدراهم وقال ان سعتها تقرب
من اخمص الكف وقال شيخنا الشهيد ره البغلي باسكان الغين منسوب الى راس البغل ضربها الثاني في ولايته بسكة
كسروية وزنه ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام
والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ
الدرهم منها واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه النسبة ذكرها ابن دريد قال شيخنا البهائي طاب ثراه
بعد نقل هذا الكلام وكلامه هذا يعطي ان الدراهم التي كانت تجري بها المعاملة في زمن الصادق عليه السلام هي الدراهم
الجديدة التي كل منها ستة دوانيق لا البغلية القديمة التي كل منها ثمانية دوانيق فان وفاة عبد الملك

كما ذكره المسعودي

كما ذكره المسعودي وغيره من المورخين سنة ست وثمانين ومولد الصادق عليه السلام سنة ثلاث وثمانين وغلبة البغلية بعد ذلك
بحيث يعبر باطلاق الدرهم اليها لا يخلو من بعد فلذلك قال بعض الاصحاب ان حمل النصوص الواردة عن الصادق عليه السلام على البغلي
مشكل والظن انه لا اشكال في ذلك لان احكامهم عليهم السلام متلقاة من النبي صلى الله عليه وآله وقد وردت روايات صحيحة بانها
عندهم في صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المؤمنين عليه السلام فلكون الدرهم البغلي مذكورا في نطق الصادق عليه السلام لا يمنع
حمل الرواية الواردة عنه عليه السلام عليه هذا كلامه ره وتحقيق انه لا اشكال في ذلك لا يخلو من اشكال لان كون الدرهم البغلي مكتوبا عندهم
في تلك الصحيفة لا يوجب حمل الدرهم الواقع منه عليه السلام في جواب السؤالات في اعصاره عليه السلام التي لا يعلم فيها من اطلاق الدرهم سوى
الجديد عليه لانه يلزم منه تاخير البيان عن وقت الحاجة ولو اراد عليه السلام ذلك الدرهم لكان عليه السلام قد بينه اما بالاسم او بالوزن
او السعة او نحو ذلك والحاصل ان المراد من الدرهم الوارد في اخبار الصادق عليه السلام هو الدرهم الجديد الذي هو ستة دوانيق
لا الدرهم الوافي الذي هو ثمانية دوانيق حملا للالفاظ على معانيها العرفية ومن هذا ذهب بعض الاصحاب الى جواز ان يراد من
الدرهم المتعارف في كل زمان وعلى ما يصدق عليه الدرهم وقوله وكان لا يحمصه اقطع ان المراد به سعة الحمصة لا وزنها فلا ينافي
رواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله
والا فلا وهذا محمول على ان المراد قدرها وزنا لا سعة فلا منافاة بينهما ۝ اخبرني الشيخ حسن وقوله عليه السلام ان رايته وعليك ثوب غيره
فاطرحه شامل لمن علم بها قبل الصلوة ولجاهلها وقد بقي في كلام الاصحاب بتفصيل مشهور وهو ان المصلي اذا علم النجاسة
ثم نسيها فالواجب عليه الاعادة المشهور العمل بما دل عليه هذا الخبر من القاء الثوب والستر بغيره واتمام الصلوة فانه المعتبر بل
على قول الشيخ من اعادة الجاهل الذي لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته في الوقت الاستيناف هنا وقد سمعت هذه المقالة
اذ هنا الجاهل يكون الحكم بالاعادة لوقوع الصلوة باسرها مع النجاسة فلا يلزم مثله في البعض واما الاخبار ففي بعضها ما يوافق
هذا الخبر وفي بعضها ما يدل على نقض الصلوة واستينافها وهي وان كانت متنافية لكن شيخنا ره جمع بينها بحمل النقض والاستيناف
على الاستحباب وان لم يعلم بالنجاسة قبل الصلوة فالمشهور انه يطرح النجاسة ويتم الصلوة وقطع في المعتبر بوجوب الاستيناف
بناء على القول باعادة الجاهل في الوقت وهذا الخبر شامل لمحل النزاع فيتعين العمل به وقوله عليه السلام فامض في صلوتك دليل على
العفو عن النجاسة اذا انتقل وازالها والاخبار الصحيحة دالة عليه ايضا كما مر من بعض الاخبار وعدم جواز الصلوة بها ناسيا واما
العلماء رضوان الله عليهم فالشيخ ومتابعوه على الصلوة بها ناسيا والفاضلان على التخيير وسياتي الكلام فيه ان شاء الله
وقوله ما لم يزد الخ في الكافي هكذا لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء وهذا هو الصحيح
ويدل على ان الدم اذا كان اكثر من الدرهم لا يعفى منه في الصلوة وهو بلا خلاف فيه لا الخلاف في العفو عما كان اقل من
الدرهم والخلاف انما وقع فيما هو مقدار الدرهم فذهب الشيخان وابنا بابويه الى وجوب ازالته لصحيحة ابن ابي يعفور ورواية
جميل بن دراج وذهب سيدنا المرتضى وسلار الى عدم وجوب ازالته واستدل لهم بهذه الرواية لكن هذه الرواية

على ما في الكافي فقد تعارضا فيها المفهومان ويرجح الثاني باصالة البرآءة وقد طعن بعضهم في هذه الرواية بالاضمار وقد تقدم
ان الاضمار في مثله غير قادح على ان الاضمار انما جاء من قطع الاخبار بعضها من بعض لان الراوي كان يصرح باسم الامام اولا ثم
كان يروي منه في اول الروايات ثم يقول وسألته عن كذا الى آخر الروايات فلما حصل التقطيع جاء الاضمار محافظة من المشايخ ره
على نقل الفاظ الحديث من الاصول السابقة وقد كان الاولى لهم ان يصرح باسم الامام عليه السلام لزيادة اعتبار الحديث انا وحينئذ
هذا فاعلم ان مقتضى الجمع بين الاخبار فيقتضي القول بان الاعادة مقدار الدم مستحب لا واجب واما ان الشيخ ره لم يعمل بالحديث
بعقوله ويدل على ذلك فالدلالة غير ظاهرة وهي عدم دلالته على مذهبه المشهور واما قوله فاذا كنت قد رايته فعليه دلالته على
وجوب الاعادة على الناسي في الوقت وخارجه وادعى ابن ادريس ره عليه الاجماع وقال لولا الاجماع لما صار اليه وذهب الشيخ
في بعض فتاويه الى عدم وجوب الاعادة مطلقا والحق ان الاخبار متعارضة في هذه المسئلة وقد جمع الشيخ ره بينها بحمل
الاعادة على ما اذا كان الوقت باقيا والاولى هو حمل الاعادة مطلقا على الاستحباب • واخبر الشيخ ضعيف ابن سنان فانه
محمد لكن قد سبق منا في مقدمات هذا الكتاب التعرض لحاله وانه من اوثق الثقات وتاويل ما قيل فيه من الجرح وتضعيفنا
الحديث الذي هو فيه بالتضعيف جريا على عادة الاصحاب ويدل على ما هو المشهور من عدم وجوب الاعادة على الجاهل بالنجاسة
مطلقا وذهب الشيخ ره في المبسوط الى وجوب الاعادة في الوقت واما القضاء خارجه فقد نقل الشيخ [illegible] طاب ثراه
الاجماع على عدم وجوبه وعبارة الفاضل ره في المنتهى مشعرة بوقوع الخلاف فيه ايضا والاقوى ما هو المشهور وهذا حاله اذا كان
جاهلا بالنجاسة اما اذا كان عالما بها جاهلا بحكمها فالاخبار وان كانت خالية من بيان حكمه الا ان اكثر الاصحاب ره
الحقوا حكمه بالعامد وقد ناقش في هذا المحققان المتاخران السيد محمد في المدارك واستاده المولى احمد الاردبيلي ره في
شرح الارشاد فلا بد من نقل كلام كل واحد منهما بحاله والجواب عنه اما السيد محمد فقال ان هذا الحكم مشكل لقبح تكليف الغافل
فان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل فان ثبت
مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل
بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والنظر مع قضاء العقل بوجوبهما فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول
كما هو واضح هذا كلامه ره والجواب عنه اما قوله لقبح تكليف الغافل فلان من استمع الشارع وجوب تعلم الاحكام وحصل طلبها
فلم يبادر الى امتثال امره فهذا ليس بغافل عند الشرع فغفلته لا تسقط عنه التكليف لانها مسببة عنه وكان بمنزلة فهذا مثله
كمثل من ساق الى نفسه الغفلة بسكر او نحوه او نحو ذلك فانه لا يعذر اجماعا على ان الغفلة لو كانت مانعة لاثرت في ناسي
النجاسة حال الصلوة مع انكم اوجبتم الاعادة عليه بتكليف الشارع ومع ان الغفلة في نفسها ليست مقتضية لسقوط التكليف
فان قلت ان السبب كما ورد في الخبر هو تهاونه في ازالة النجاسة قلت كذلك السبب هنا هو تهاونه في تعلم الاحكام
الشرعية بعد ان سمع من العلما والاخبار وجوب تعلم الاحكام خصوصا احكام الصلوة فانه قد شاع بين الاسلام في كل

الاقطار

الامصار والاعصار ان لها احكاما وابوابا يجب اخذها من العلماء ثم ان رفع عذره فانما هو من الطالب وقبل الوصول الى الحكم
لا يحصل مثله للمجتهد واما قوله ره ان القضاء فرض مستانف يتوقف على الدليل فنقول ان الدليل الذي دل على وجوب القضاء على
العامد يدل على هذا ايضا اذ هو عامد قاصد الى الصلوة بتلك النجاسة غاية الامر انه لم يرها انها نجاسة مبطلة للصلوة
وهذا حكم آخر واما قوله يلزم تكليف ما لا يطاق فلا يخفى ان هذا انما يكون مع عدم سماعه ايجاب الشارع تعلم احكام الصلوة
على سائر المكلفين اذ لو كان مثل هذا تكليف ما لا يطاق لزم ان لا يكون الكافر مكلفا باحكام الصلوة لعدم علمه
بتفاصيلها واما قوله فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول فالاثم بتركهما لا ينافي الاثم بترك ذلك المجهول الا ترى الى قوله تعالى ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين فهم معاقبون على ترك الصلوة كما انهم معاقبون على ترك النظر وجوبها على انه قد ورد في
كثير من الموارد الاثم على المسببات والاسباب ثم يمكن ان يقال ان من النجاسات نجاسات صغار حقيرة قد ورد فيها العفو
بين فقهائنا رضوان الله عليهم كبعض الابوال والارواث ونحوها فيمكن ان يقال ان الجاهل بها لا يأثم على انها لا تخلو من
اشكال ايضا واما الاردبيلي ره فهذه عبارته وان كان جاهلا فقيل حكمه حكم العامد وفيه تامل والاجماع غير ظاهر و
الاخبار ليست بصريحة في ذلك والنهي الوارد بعدم الصلوة مع النجاسة والامر الوارد بالصلوة مع الطهارة المستلزم له
غير واصل اليه فلا يمكن الاستدلال بالنهي المفسد للعبادة لعدم علمه به فكيف يكون منهيا ولما هو المشهور من الخبر الناس في
سعة ما لم يعلموا واما علم شرطية الطهارة في الثوب والبدن للصلوة مطلقا حتى يتقدم بانعدامه مع ان الاعادة تحتاج
الى دليل جديد هذا كلامه ره والجواب عنه اما قوله الاجماع غير ظاهر فقد عرفت ان الاجماع المدعى في امثال هذه المواضع
انما هو عبارة عن الشهرة المستندة الى المنقول عليهم عليهم السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك وشهرة هذا الحكم لا يمكن انكارها بوجه من الوجوه
واما قوله غير واصل اليه فلا يخفى ما فيه وذلك انه وصله وجوب الصلوة واشتراطها بامور ودلة العقل والنقل على
وجوب السؤال والتفحص فهو قد قصر واسقط عن نفسه انه لم يعلم فلو كان مثل هذا معذورا لكان الجاهل ممن يسعى الجهد
في الاحكام وهذا خلاف النص والاجماع فان الاخبار قد تواترت بان جهل الاحكام مما لا يسع الناس كما رواه شيخنا الكليني
باسناده قال سئل ابو الحسن عليه السلام هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه فقال لا وقوله رسول الله صلى الله
عليه واله طلب العلم فريضة على كل مسلم وقوله عليه السلام من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ومن لم يتفقه في دين الله
لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا فهل هذا كله الا على وجوب التفقه في احكام الصلوة وغيرها فمن ترك التفقه وادى
الاحكام على غير وجهها كان داخلا تحت النهي من ادائها على ذلك الوجه والنهي في العبادة مستلزم للفساد واما قوله عليه السلام
الناس في سعة ما لم يعلموا فلو كان المراد به ما يفهم من ظاهره من العموم لكان الناس في سعة من معرفة الاحكام كلها وهذا
ينافي ما ورد في الشريعة من الحث والاوامر المؤكدة على وجوب التفقه في مسائل العبادات ونحوها فان قلت اذا
لم يكن المراد منه هذا العموم فما معناه قلت يمكن ان يحصل له معان ثلاثة كلها مفهومة من تتبع الاخبار الاول

ان يكون المراد به العلوم التي لم تخرج بعد من معدنها فان الاحكام والمسائل قد خرجت الى الناس و وصلت اليهم
على تمادي الزمان ودائما كانت الاحكام التي لم تكن لا صار انقطاعها صلوات الله عليهم فالاحكام التي لم تخرج الى الناس من امام
ذلك العصر الناس في سعة منها دون العلم بها والعمل بمقتضاه ولعل هذا هو المراد من قوله عليه السلام كلما حجب الله علمه
على العباد فهم في سعة منه حتى يعلموه بتبيينه حتى يخرج اليهم ذلك العلم من موضعه ومعدنه الثالث ان يحمل على ما يكون
راجعا الينا من الاحوال لاجل التوسعة على الناس مثل الحلال والحرام والطاهر والنجس والمباح والمغصوب فانه ما دام
لم يعلم انه حرام او نجس او مغصوب او نحو ذلك لا يجب اجتنابه فالناس منه في سعة حتى يعلموه ويظهر لهم انه مما يجب اجتنابه
كما قال عليه السلام في احاديث هذا الكتاب كلا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم ولعل هذا المعنى مراد من قوله صلى الله عليه وآله
وضع عن امتي تسعة اشياء وعدّ منها الى ان قال وما لا يعلمون فان المراد به رفع المؤاخذة عليها الرابع ان يحمل على حقيقة
زمان الطلب فان الناس في سعة حال اشتغالهم بتحصيل العلوم والاحكام حتى يحرزوها فاذا احرزوها ارتفع عنهم ذلك
الاتساع وصاروا في ضيق من العمل ولعله الى هذا يشير ما روي عن مولانا زين العابدين عليه السلام لا تطلبوا علم ما لا تعلمون
ولما تعملوا بما علمتم وذلك ان الانسان لا يزال غير مكلف بالعمل في زمان طلب العلم به فاذا علمه وجب عليه العمل به ثم
يطلب بعده علما آخر فتكون اوقات العلم والعمل مرتبة على هذا المنوال فاذا جعل زمان العمل زمانا لطلب العلم بعلوم
آخر يكون من قبيل تبديل اوقات الواجبات وجعل وقت هذا وقتا لذاك فهو حقيق بمورد العقاب لا في مورد الثواب
ويمكن ان يقال فيه معنى رابع وهو ان يكون المراد به الجاهل من جميع الوجوه مثل كثير من اهل الصحاري والقرى والبلاد
البعيدة من العلم واهله والمجانين والمجذوبات ... فانه لو قيل بان مثل هؤلاء معذورون في بعض الاحكام
لم يكن بعيدا من الصواب والله الهادي وفي كل باب على انه لا يجوز ان تشك في وجوب الاعادة على الجاهل بالحكم اذا علم الحكم و
الوقت باق فان حصل شك فانما يكون في القضاء خارجه • وبهذا الاسناد موثق وقد زيد تحقيقه مما سمع من لم يعلم حتى
لم يعلم بالنجاسة اذا ازال النجاسة هل يحتاج الى الاعادة ام لا فقال عليه السلام لا يعيد اذا لم يعلم وهو مطلق بالنسبة الى الوقت
وخارجه اما اذا علم في اثنائها استانفها لانه يكون مصليا بالنجاسة فلا يجوز اتمامها بعده ويحمل مثل هذا انما على
ما اذا لم يحصل النافي الا باستلزامه فعلا كثيرا ومطلقا كما يفهم من بعض الاخبار • ويدل عليه ايضا صحيح عند العلامة فانه
كثيرا ما يسمى الحديث الذي فيه الحسين بن الحسن بن ابان صحيحا وجماعة من المتاخرين لم يحكموا بصحته حيث انه لم يتعرض الاصحاب
على توثيقه بل ذكره ابن داود في باب الموثقين ولم يوثقوه وذكره في باب الضعفاء ونظر وقد استدل به كثير من المتاخرين
على ما نقلناه عن سيدنا المرتضى والدلالة انما هي من جهة المفهوم الثاني ووجهها انه عليه السلام رتب الاعادة على كون الدم اكثر
من مقدار الدرهم فينتفي بانتفائه عملا بالشرط وهو مشتمل على المساواة واورد عليهم المعارضة بالمفهوم الاول واجيب
باعتضاد الثاني باصالة الطهارة وفيه ما لا يخفى لان الاصل معاضد للمفهوم الاول وذلك لان الاصل في الدم هو

عدم العفو

عدم العفو الا ما قام عليه الدليل والاولى ما قدمناه من حمل هذا الدرهم على الاستحباب • وروى الصفار صحيح وما تضمنه من نفي
الباس عن دم البراغيث وكونه طاهرا مما لا خلاف فيه سوى ما يفهم من ظاهر الشيخ في النهاية حيث اوجب ازالته وازالة كل دم
كدم السمك ونحوه وقوله عليه السلام الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا مما يدل على ان مقدار الدرهم المتفرق لا يجب ازالته كما هو
احد الاقوال وقول آخر وهو عدم وجوب الازالة ما لم يتفاحش وفسر التفاحش تارة بالشبر واخرى بما يتفاحش في القلب
وقدّرها آخرون على العرف ولعله الاول وذهب العلامة الى الوجوب بالازالة مطلقا واجاب عن هذه الرواية في المختلف
بان مجتمعا كما يحتمل ان يكون خبرا لتكون يحتمل ان يكون حالا مقدرة واسمها ضمير يعود الى نقط الدم ومقدار خبرها والمعنى
الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها قال السيد محمد رحمه الله ونقول لان تقدير الاجتماع هنا مما لا يدل عليه اللفظ
ولو كانت الحال هنا مقدرة لكان الحديث مختصا بما قدّر فيه الاجتماع لا بما حقق وهو خلاف الظاهر ولو جعل مجتمعا حالا
محققة افادت اشتراط الاجتماع ايضا الا انه يصير المعنى الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا هذا كلامه رحمه الله
وحاصل الاخير على تقدير كون الحال محققة يفيد ما اراده العلامة لان الحال مقيد بالقيد فيكون تقديره الا ان يكون
نقط الدم مقدار الدرهم في حال الاجتماع نقط الدم ولا شك ان المتفرق يصدق عليه هذا الوصف وفي المنتهى نكتة
ذكر العلامة ان كلمة مجتمعا في هذا الخبر اما خبر بعد خبر او حال مقدرة فعلى الاول يفيد اشتراط الاجتماع في وجوب ازالته
مقدار الدرهم وعلى الثاني لا دلالة فيه اذ المعنى الا ان يبلغ بتقدير اجتماعه مقدار الدرهم ولا مزيد بان الحال
المقدرة هي التي زمانها غير زمان عاملها والزمان هنا متحد فهي محققة لا مقدرة والمناقشة هنا محلها واحتمال الحمل
هو الاظهر الا ان المناقشة هنا مما لا وجه لها لاختلاف الزمان فتامل • موثق ابن حكيم حسن بل صحيح لان ابن المغيرة
ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه واما تصحيحه باعتبار ما ورد في ابن عبد السلام من انه لا باس به ففاسد لان لا باس
نكرة في سياق النفي فيفيد العموم ففاسد لان معنى هذه الكلمة في اللغة والعرف ان دل فانما يدل على المدح في الجملة و
ذلك لان الباس في اللغة هو العذاب فمعنى لا باس به انه لم يفعل شيئا يوجب العذاب واما في العرف فمعناه انه لا يحفظ لوم
و ذم فيه ولا عليه نقصا في مجاري العادات وهذا لا يوجب ان يكون هنا بلا للاخبار مثبتا لها متصفا بالعدالة الموجبة
لقبول روايته واستفادة من هذا الحديث ان البدن حكمه حكم الثوب في العفو وعدمه كما هو مقطوع به بين الاصحاب
وبعض المتاخرين لما نظر الى ان الاحاديث انما تضمنت حكم الثوب وحده نظر الى الاختصاص به واستقرب على ورود النفي
علينا منه ضعف هذا الحديث وقد عرفت تحقيقه واما حمل الشيخ له على الاستحباب فبناه على انه فهم من المحمصة مقدار الدرهم ولا
شك انها اقل من الدرهم خصوصا الوافي اما اذا كان المراد الوزن كما قاله بعضهم او المراد مقدار المحمصة اذا انبسطت
كما قاله آخرون فهو لا ينقص عن الدرهم على القولين فلا يحتاج حينئذ الى الحمل على الاستحباب واما قول الشيخ طاب ثراه
والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار فقد قيل عليه ان الذي تقدم انما هو في الثوب وظاهر هذا في نجاسة

البدن ولعل حكمها مختلف وهذا للالحاق الا قياس فول تقدم فيه الجواب عنه ٥ ويدل عليه ايضا ضعيف وهو غير
مطابق لما ذكره الشيخ طاب ثراه وفي قوله عليه السلم ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ما في الحديث السابق ويزيد عليه هنا ان الضمير في قوله
ما لم يكن راجع الى شبه النضح ولا شك ان شبه النضح لا يكون كل واحد منه درهما والا لما كان شبه النضح فالمعنى ان ذلك
المنضح لو اجتمع كان مقدار الدرهم نحو هذا الحديث دلالة على هذا احد الاقوال السابقة وصحيحة ابن ابي يعفور السابقة
يجري فيها هذا المعنى ايضا وح فالواجب هو ازالة الدم المتفرق اذا قدرنا انه لو اجتمع كان درهما وان كان كل نقطة
نقطة لا تبلغ الدرهم • واما الخبر الذي رواه في الصحيح وغيره دلالة على العفو عن دم الجروح والقروح وهو مما لا خلاف فيه و
انما الخلاف في تفاصيله فذهب طائفة الى العفو مطلقا وهو مدلول الاخبار الصحيحة وقال آخرون باعتبار السيلان
في كل الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا تتسع فترتها لاداء الفريضة والمستفاد من الروايات العفو عن هذا الدم
سواء كان في الثوب او البدن وسواء كان ازالة الدم شاقة ام لا وسواء حصلت الفترة التي يمكن ايقاع الصلوة فيها ام لم
تحصل وانه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج وقد وقع الخلاف
في كل هذه الاحكام ومن قال بالعصب ليمنعه من الخروج استدل عليه بعصب المستحاضة موضع الدم وفيه نظر من وجهين
الاول ان دم الاستحاضة مما يغلظ نجاسته فهو ملحق بدم الحيض الثاني انه يجوز ان يكون العصب باعتبار ان ذلك
الدم منها لما ساوى الحدث لا ينبغي اظهارها ولا خروجها من محلها الاصلي وبالجملة فالفرق انما هو من جهة شدة النجاسة
او رعاية الصون ذلك الدم وانه لا يخرج عن محله • ويدل ايضا على هذا الخبر الذي رواه في الصحيح وفي قوله فلا تزال تدمى ما استدل
به من اشترط دوام الجريان في ذلك الدم حتى يصح العفو وليس بشيء اما اولا فلان هذا الكلام وقع في السؤال والعبرة بالجواب
واما ثانيا فلانه ليس معناه ان جريانها متصل كل حين بل معناه ان الدم يتكرر خروجه منها ولو حينا بعد حين ولو بعد
تام من ذلك فانك تقول فلان لا يزال يتردد الى محل كذا ولا يزال يتكلم بكذا مريدا انه يعيد ويعيد الفعل وقتا
بعد وقت لا انه مستمر دائما وهذا واضح لمن عرف العرف فاذا ما يدل على تخصيص دم الحيض الى قوله ويدل عليه الخبر
موثق لان ابا بصير هو هاشم بن حيان المكاري والواقفي الثقة واما دليل الشيخ ره من قولنا فاما ما يدل الى قوله ويدل عليه اليوم
الاخبار السابقة شاملة لجميع انواع الدم فقوله في بعض الادلة لا يخفى ما فيه واما قوله عليه السلم فلم تجره فالظاهر ان المراد انه لم
تجره لغلظه وقال شيخنا المعاصر ادام الله ايام سلامته الاظهر هو كون ما اه كان جاهلا ثم علم فيظهر منه فرق آخر بين
دم الحيض وغيره من النجاسات باعادة الجاهل فيه دون غيره ولم يتعرض الاصحاب لهذا الفرق وبالجملة يكون دم الحيض خارجا
عن العفو بهذا الحديث لكن الكلام في خروج غيره اما دم الاستحاضة والنفاس فقد الحقهما به الشيخ ره ولعله نظر الى
تشاركهما في ايجاب الغسل وان النفاس حيض في المعنى والحق القطب الراوندي بها دم نجس العين نظرا الى انه يلاقي
جسده ونجاسة جسده غير معفو عنها فكان كالواصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم والا وليس من جهة اطلاقات

الاخبار البالغة

الاخبار السابقة هو شامل الدم الكل الا ما صرح ما سوى دم الحيض فانه خرج بنص خاص • وروى هذا الحديث ايضا ما اه ان محمد بن يحيى
روى عن علي بن محمد بن احمد الى آخر ما رواه عن الحسين بن سعيد كما ان محمد بن عيسى روى عن احمد بن محمد بن يحيى كما هو المتبادر
من ظاهره والسند السابق يكشف عن حقيقة هذا الكلام واما قوله عليه السلم اصبغه بمشق فله معان ثلاثة الاول ان يكون المراد
صبغ موضع الاثر حتى يختلط المشق بالاثر فيذهب الاثر بالغسل ويكون بالنسبة اليه كالصابون الثاني ان المراد ذهاب
ما في النفس من كراهة لون الدم وفي التغيير ما يؤيد هذا المعنى الثالث ان المراد صبغ بقية الثوب حتى يختلط بعضه ببعض
ويذهب ما في النفس من الكراهة والظاهر هو القول الثاني • وان كان على الانسان نحو الى آخر كلام الشيخين الاول المفهوم من
كلامهما اشتراط الجريان فلو حصلت فترة يمكن الصلوة فيها بطهارة لم يكن الرخصة بحالها بل يجب ازالة الدم كما هو مذهب
جماعة من الاصحاب والمستفاد من الاخبار سوى هذا • ويدل ايضا من جهة الخبر موثق فلا يخفى ما في هذا الخبر من الاطلاق
لتناوله حالة المشقة وغيرها واستمرار الجريان وغيره والمراد بالبرء كما قال بعض المحققين هو الامن من خروج الدم منها وان
لم يندمل اثرها • وبهذا الاسناد موثق وما تضمنه من غسل الثوب كل يوم مرة محمول على الاستحباب عند الاصحاب وهذه
الرواية مشعرة بدوام العفو مع مشقة الازالة لكن الظاهر انه بيان للغالب وقال شيخنا البهائي ره ولعل في غسل الثوب
شيئا على غسل البدن وهو كما ترى • واخبرني الشيخ صحيح قال الفاضل التستري ره مقتضى هذا العفو عن السائل المسؤول عنه
ولا يقتضي نفي العفو عن غير المسؤول عنه اقول قد عرفت سابقا انه ليس المراد منه استمرار الجريان دائما بل المراد حصول
الدم وتكرر خروجه ولو حينا بعد حين • وبهذا الاسناد صحيح والثاني موثق والثالث مجهول وقوله عليه السلم فلا يغسله
حتى يبرء نفي للوجوب فلا ينافي موثقة سماعة السابقة • وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث الى آخر كلام الشيخين
اقول طهارة دم ما لا نفس له معلوم بين كلام الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف عليه الاجماع ويظهر منه في المبسوط والجمل
والنهاية نجاسته الا انه في النهاية اوجب ازالته وفي المبسوط والجمل لم يوجبها وهو ظاهر الشيخين هنا ويمكن حمل
كلامهما على طهارة مثل هذا الدم الا انه بعيد من سياق كلاميهما وابعد منه ما قيل من ان النجاسة في كلامه ره المراد
بها معناها اللغوي • ويدل عليه ايضا ضعيف بابن سنان وقوله يشبهها المشابهة انما هي من جهة القلة والعفو في
الصلوة باعتبار انه اقل من الدرهم لا باعتبار الطهارة فانه لم يقل باحد ومن ثم حمله الفاضل طاب ثراه في المنتهى النضح
على الندب وحمل الرش المستوعب للمحل كما هو معناه ممكن ايضا الا انه خلاف المشهور ويمكن ان يكون دليلا لما
نقله العلامة ره في المختلف عن ابن ادريس ره انه حكى عن بعض اصحابنا انه اذا ترشش على الثوب او البدن مثل رؤس
الابر من النجاسات فلا باس بذلك ثم قال ابن ادريس والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت او كثيرة واما
قول بعض الاعلام ان ينضحه صفة للرعاف اي يكون الرعاف متفرقا ولا يوجد فيه مقدار درهم مجتمعا فهو بعيد
من العبارة ويجوز ان يكون قوله ينضحه راجعا الى دم البراغيث يعني ينضحه مستحبا ولا يجب غسله وان ابيت الا

ان ترجع الى الرعاف فنقول لا باس بان يكون النضح مطهرا لمثل هذا الدم القليل الذي يحصل من نضح الرعاف •
واخبرني الشيخ ضعيف والرجل هو مولانا العسكري عليه السلام وفي الكافي بعد الرجل عليه السلام وقوله عليه السلام القرف حال من
الدم اي هل يجزي الدم الكاين على الرجل وقوله عليه السلام يجوز الصلوة اه فيه اشعار بانه نجس لكنه معفو عنه في الصلوة
والحق ان اخبار هذا الباب لا تدل على طهارة هذا الدم ومن ثم قال بعض الاعلام ليس في هذه الاخبار دلالة على الطهارة
والنجاسة فان كان الاصل في الدم مطلقا النجاسة ولا تخصيص لم يمكن الخروج منه بمجرد هذه الاخبار لاحتمالها لمجرد العفو
وان كان الاصل الطهارة وعدم وجوب الاجتناب مطلقا فهذه الاخبار تصلح تاييدا والتوقف في بيان الاصل هنا مجال
محمد مجهول وهو كما بعد في عدم الدلالة على طهارة مثل هذا الدم كما لا يخفى ثم يمكن ان يقال حيث ورد الاجماع على نجاسة
دم ما له نفس لان هذه الاخبار فيها اشارة الى التغيير لان المنقول عن ابي حنيفة والشافعي نجاسته • قال الشيخ ايده الله واذا اصاب
ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين الى قوله يدل عليه مرسل ويمكن القول بصحته لان حماد المراد به ابن عيسى وهو ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واما نجاسة الكلب والخنزير فلا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم واما الجمهور فذهب
جماعة منهم كالزهري وداود ومالك الى ان الكلب طاهر وان الامر بالغسل من ولوغه تعبد وكذا الخنزير عند الزهري و
مالك وداود طاهر واما كلب الماء فالمشهور عندنا طهارته لان لفظ الكلب الوارد في الاخبار ينصرف الى الفرد المتعارف منه
كما هو قاعدة المشترك اللفظي واما ابن ادريس فقد ذهب الى نجاسته لتناول لفظ الكلب له وهو غير بعيد وقد تقدم
الكلام فيه وما تضمنه هذا الحديث من استحباب النضح يابسا والغسل وجوبا اذا كان رطبا هو المعروف بين الاصحاب
سوى ما يفهم من ظاهر الصدوق تارة وابن حمزة اما الصدوق فقد فرق بين كلب الصيد وغيره وهذه عبارته ان
اصاب ثوبك كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليك ان ترش بالماء وان كان رطبا فعليك ان تغسله وان كان كلب صيد
وكان جافا فليس عليك شيء وان كان رطبا فعليك ان ترشه بالماء ولم نقف له على مستند وعمومات هذه الاخبار تدفعه
واما ابن حمزة فانه اوجب الرش واليه ذهب الشيخ في النهاية وهو ظاهر المفيد في هذا الكتاب والصدوق ولعله لا يخلو
من وجه لورود الامر به مصادفا للغسل في الاخبار • وبهذا الاسناد ضعيف والثاني صحيح والغسل في الثاني وان كان
مطلقا الا انه يمكن حمله على حال الرطوبة ويحتمل الحمل على عموم المجاز • وبهذا الاسناد صحيح وفي الاطلاق قوله عليه السلام
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة اه اشعار بنجاسة ما لا تحله الحيوة منه لان الرطوبة المامور بغسلها اعم من كونها من
لعابه او تكون عارضة كالبلة على الشعر والجلد وقوله عليه السلام امر بغسلها في اكثر النسخ وهو تعليل لكون الكلب ممتازا
عن ساير الحيوانات بالرش والغسل فاجاب عليه السلام بانه خبيث من اخبث الحيوانات ولهذا امر النبي صلى الله عليه وآله
بقتله وهذا اشارة الى ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع
صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته فلما امر بقتلها علم انه بلغ في الخبث الى الغاية والامر بالقتل

مخبثة

مخبثة ولئلا يوذي الناس بالمماسة رطبه وجافه وروي انه صلى الله عليه وآله امر بقتلها ثم نهى عنها بعد هذا لحاجة الناس اليها وفي
بعض النسخ امر بغسلها اي غسل الرطوبة الا انه ضمير فيها راجع الى الكلاب • واخبرني صحيح وما بعده مثله وقال شيخنا البهائي قدس سره
ظاهر الحديث شمول كل من الامرين في اثناء الصلوة ولعله مقيد بما اذا لم يتضمن فعلا كثيرا هذا كلامه والظاهر انهم
هذا المعنى من قول السائل فذكره وهو في صلوته ولكن جوابه عليه السلام اشمل واوضح من السؤال وذلك انه عليه السلام فصل في الجواب
وقال ان كان قد لبس بالصلوة فليمض بها من غير قطعها ولا يحمل الاصابة على حال اليبوسة وان لم يكن قد لبس بالصلوة
فلينضح الثوب مستحبا الا ان يكون فيه اثر فانه يكون امارة الرطوبة فليغسل ذلك الثوب وهذا معنا قبل ان تلبس بالصلوة
فالنضح والغسل فيه وتعلق في خارج الصلوة لا في اثنائها فقوله قده ظاهر الحديث شمول كل من الامرين في اثناء الصلوة بعيد
كما بعد استدلال جماعة من الاصحاب بهذا الحديث على ان من علم بالنجاسة في اثناء الصلوة لم يجب عليه اعادة الصلوة من راس
بل يطرح الثوب النجس ويمضي في الصلوة وجعلوا هذا الحديث في مقابلة الاخبار الدالة على الاستيناف ولما لم يتيسر طرح
الثوب النجس حملوه على ما اذا لم يكن عليه غيره وقد نبه الفاضل المشهور لما في هذه الدلالة حيث قال وفي الاستدلال بهذه
الرواية نظر اذ يمكن ان يكون الاصابة مع يبوستها وهو الاظهر اذ الاصل عدم الرطوبة ويؤيده تتمة الحديث وهو قوله وان
لم يكن دخل في صلوته الحديث وقد وجه بعضهم كيفية الاستدلال بهذا الحديث من قوله الا ان يكون فيه اثر فيغسله بارجاع
الى الاول ايضا فان كان دخل في صلوته فليمض الا ان يكون فيه اثر من رطوبة او دم فيغسله في اثناء الصلوة ويتم ما بقي ويرد على
هذا التوجيه ان الاقرب في الاستثناء رجوعه الى الجملة الاخيرة وان جوز قوم رجوعه الى مجموع الجملتين وتحقيق هذه المسألة
في الاصول وقوله عليه السلام في الحديث الثاني يغسل سبع مرات قال ابن الجنيد في الخنزير وفي الكلب ايضا لكن شرط
ان يكون احديهن بالتراب فقد تجاوز عن مورد النص في موضعين وكان الاولى هو الاقتصار على مورد النص فقط • ق
وكذلك الحكم في الفارة والوزغة الى قوله يدل عليه صحيح ومما استدل الشيخ في النهاية والمفيد على نجاسة الفارة واما الوزغ
فدليلهم على نجاستها الاخبار الواردة في النزح لها وذهب ابن ادريس وعامة المتاخرين الى طهارتها وقد استدل عليه العلامة
في المنتهى بصحيحة ابن عمار عن الصادق عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت قال وهذا يدل من حيث المفهوم على طهارة
ساير الحشرات وكذا قوله انها من الطوافين عليكم والطوافات ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من البعد وعدم الدلالة
كما بعد استدلال بعضهم على هذا بصحيحة الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب
فقال رجس نجس الحديث فانك قد عرفت عند نقل هذا الحديث ان معناه هو اني لم اترك شيئا مما خطر ببالي وقت
السؤال الا سالته عنه وذلك انه قد اهمل ذكر كثير من النجاسات والاولى هو الاستدلال عليه بما رواه في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضأ منه للصلوة فقال

مر بامر به وسال الذى من فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن به منه وبالجملة فالاقوى هو
طهارتها وحمل هذا الخبر على الاستحباب وكذلك حمل الاخبار الواردة في نزح البئر من الوزغة على انه قد ورد في بعض الاخبار
ان لها سما وان النزح منها لذلك • قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس واحدا مما ذكرناه جسد الانسان وقوله مسح بالتراب
ظاهره الوجوب ونقل عن سلار وابن حمزة القول بايجاب مسح البدن بالتراب اذا اصابه الكلب والخنزير او الكافر بغير رطوبة و
قال الشيخ في النهاية وان مس الانسان بيده كلبا او خنزيرا او ثعلبا او ارنبا او فارة او وزغة او صافح ذميا او ناصبيا
معلنا بعداوة آل محمد عليهم السلام وجب غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحه بالتراب وحكى في المعتبر عن الشيخ انه قال
في المبسوط كل نجاسة اصابت البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب وقال ابن البراج
في مهذبه واذا مس الانسان شيئا من الكلب او الخنزير او الكافر وكان يابسا ويده يابسة مسحها بالحائط او التراب
فان غسلها كان افضل وقد اعترف جماعة من المتاخرين بانهم لم يقفوا على دليل الوجوب والاستحباب ولا عرفوا الوجه فيه
ولكن الظاهر ان اتفاق هؤلاء المشايخ على هذه الكلمات لا يخلو من مستند وصل اليهم واطلعوا عليه ولم نطلع نحن عليه
لاندراس الاصول والكتب بعدما كانت مشهورة بينهم يدرسونها ويأخذون الاحكام منها وبدا فيها الضياع و
الاندراس من زمن ابن ادريس الى هذه الاعصار فلم يبق الحال منها الا عشرون او اقل فكانها بقيت لنا التي نلجي
ثم انه لو كان لم يطلع • واما قول الشيخ ره فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه فلا يخفى انه لم يتقدم ما يدل على مسح اليد بالتراب
بل الذي تقدم انما يدل على الجزء الاول • ويزيده بيانا ما اخبرنا به الشيخ صحيح لان علي بن اسمعيل الظاهر انه الميثمي الثقة
وان كان علي بن اسمعيل بن شعيب فهو من المدح ما لا يقصر عن التوثيق عندنا لما قدمنا الوجه فيه وقوله عليه السلام يغسل
المكان الذي اصابه من باب عموم المجاز حتى يشمل الوجوب والاستحباب مثل قوله عليه السلام ولكن يغسل يده في الحديث الثاني
• وبهذا الاسناد مرسل ولعل الشيخ في النهاية وابا الصلاح حيث ذهبا الى نجاسة الثعلب والارنب استندا الى هذا
الحديث والمشهور هو الطهارة وقد تقدم دليله من الاخبار فليحمل هذا الحديث على الاستحباب وفاقا للمشهور مع هذه الرواية
مرسلة ومع ذلك فهي غير دالة على المطلوب لان قوله لا يضره ذلك بيانا في التخيير وقوله ولكن يغسل يده يحمل على ما
اذا كان ميتا لا في الرواية • وانا صافح الكافر المسلم الى قوله ويدل عليه ايضا ضعيف قد تقدم الكلام في نجاسة
الكفار وان اهل الحرب لا خلاف في نجاستهم واما اهل الكتاب فالمشهور فيهم هو النجاسة وبعض الاصحاب ذهبوا الى
الطهارة والاقوى القول بنجاستهم وحمل ما دل على طهارتهم على التقية حيث ان اكثر اهل الخلاف ذهبوا اليه واما القول
بطهارتهم وحمل النهي والامر الوارد فيهم على الكراهة والاستحباب كما قيل فلا يخفى ما فيه وقوله عليه السلام فاغسل يدك محمول
على حال الرطوبة ويجوز ان يكون من باب عموم المجاز كما تقدم • وبهذا الاسناد صحيح وكذا الثاني وقوله عليه السلام حتى
يغسلها في الحديث الثاني محمول على الاستحباب ويجوز حمله على ما اذا علم او ظن مباشرتهم لها بالرطوبة • قال الشيخ ايده

ابو جميل

ايده الله ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة الى قوله يدل على ذلك حسن وما تضمنه من النهي عن شرب البان
الابل الجلالة محمول على التحريم عند اكثر الاصحاب وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد الى الكراهة وسياق الكلام
فيه سيجي ان شاء الله تعالى في كتاب الاطعمة والاشربة واما امره عليه السلام بغسل ما يصيب من عرقها فحمله الشيخان على الوجوب
وعند المتاخرين من علمائنا على الاستحباب سوى ما نقل من المنتهى فانه بعد ان اجاب عن هذا الحديث وما بعده تارة
بالاستحباب واخرى بانه تعبد قال والحمد بينا ان قويا ان عليهما العمل وما قاله الاولى اذ تاويل هذين الخبرين والخروج
عن ظاهرهما الى الاستحباب من غير معارض لا وجه له • وبهذا الاسناد صحيح ومشترك في الكافي وكذلك الاتيان كالحكم في الجلالة
وهي التي تاكل العذرة الحديث ومن هذا التفسير ذهب اكثر الاصحاب الى ان معنى الجلال هو الحيوان المتغذي بعذرة الانسان
لا غير والشيخ في الخلاف والمبسوط على انه الحيوان الذي غالب غذائه العذرة والحق ابو الصلاح بالعذرة سائر النجاسات
وليس في النص ما يدل على تقدير المدة التي يستحق بها هذا الاسم ومن ثم وقع الاختلاف فقدرها بعضهم بان ينمو بدنه بذلك
ويصير جزءا منه واخرون بيوم وليلة كالرضاع وبعضهم تقدره بظهور نتن النجاسة التي اغتذى بها في جلده ولحمه وقد تقدم
سابقا ان كل ما لا حقيقة له في اللغة والشرع يجب ان يرجع فيه الى العرف وهو الحاكم في اكثر الاحكام ومقتضى العرف هنا
في تعريف الجلال هو ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط واما المدة فالظاهر انه اذا اغتذى على هذه الحالة خمسة ايام وازيد
قيل لجلال في كثير من العادات وفي الثلاثة والاربعة اشكال وطريق الاحتياط واضح اذا عرفت هذا كله فاعلم ان شيخنا
المعاصر ادام الله ايام سلامته قال يمكن ان يكون الامر بغسل عرق الجلالة في هذين الحديثين باعتبار انه فضلة ما لا يؤكل
لحمه فلا يجوز فيها الصلوة لا باعتبار انه نجس وهو كلام جيد فان الصلوة لم يجر لها ذكر في الخبرين على ان ذكر العرق مع البانها
ولحومها المحرمة الاكل قرينة ظاهرة على ان المراد من الامر بغسل العرق ما ذهب اليه الشيخان من النجاسة • قال الشيخ ايده الله
ويغسل الثوب من عرق الجنب الى قوله ويدل عليه ايضا حسن والثاني مثله وما قاله من نجاسة عرق الجنب من
الحرام هو مذهب المفيد والمشهور هو الطهارة وسيأتي دليله والكلام فيه وما دل عليه الحديث الاول من طهارة بول ما
يؤكل لحمه مما لا خلاف فيه لا الاختلاف في وجهه وهذا الدليل لا يوافق ما قصده الاستدلال عليه من طهارة الذرق والقول
بعدم الفصل غير مسموع في هذا المقام لما ستعرف من بول البغال ونحوها والفرق بينهما واما الحديث الثاني فقد استدل
به في المعتبر على نجاسة ذرق غير ماكول اللحم وفي الدلالة ما عرفت • وبهذا الاسناد حسن وقوله لا توضا منه يعني بانه لا ينقض
الوضوء كما ذهب اليه جماعة من اهل الخلاف ويجوز ان يراد منه معناه اللغوي فيكون قوله وان اصابك منه شيء كالتاكيد له
ويؤيده ما في الكافي وهو قوله ان اصابك بدون الواو وقوله عليه السلام اغسله محمول على الاستحباب على المشهور وعلى الوجوب عند
آخرين والحق ان الاخبار الواردة في غسل الثياب منها وان كانت اكثر واوضح سندا الا ان قضية الجمع بين الاخبار يقتضي
حملها على الاستحباب • احمد مجهول وقوله كره ليس معناه انه قال انه يكره لا كما فهمه الشيخ طاب ثراه من ظاهره بل معناه انه

اظهر الكراهة والتنزه منه وهذا لا ينافي التحريم وايضا قوله عليه السلم ليس ما جعلنا منه للاكل دال على ان الاخبار الواردة في طهارة بول ما
يؤكل لحمه لا يشمل الدواب والبغال والحمير • احمد موثق بل صحيح لاجماع العصابة الوارد في ابان بن عثمان وقال السيد محمد ره
واما ارواث الدواب فيمكن القول بنجاستها ايضا لعدم القائل بالفصل ولا يبعد الحكم بطهارتها تمسكا بمقتضى الاصل
السالم من المعارض وبرواية الحلبي وابي مريم هذا كلامه ره والصواب هو القول بطهارتها والاخبار الدالة عليه كثيرة
الحسين صحيح والثاني ضعيف وقوله عليه السلم فهي اكثر من ذلك قال ابنا المعتبر يعني انها اكثرها بها يمنع التكليف بازالتها ومن قال
بالنجاسة حمل معناه على ان ارواثها بالغسل اولى من ابوالها وفيه ما لا يخفى • عنه عن موسى مجهول وقد نقل الفاضل ره
في المنتهى الاجماع على نجاسة بول الخشاشيف تعويلا على هذا الخبر وعلى عموم بعض الاخبار وذهب الصدوق وابن ابي
عقيل الى طهارته استنادا الى الخبر الثاني وهو اوضح سندا ويؤيده اطلاق بعض الاخبار الصحيحة والقول به غير بعيد
ويحمل هذا الخبر على الاستحباب • احمد بن محمد صحيح وقوله طاب ثراه شاذة يعني لم يعمل بها احد لكن قد عرفت ان الصدوق
قال بها واما الحمل على التقية فقال بعض المتاخرين انه مشكل • وبهذا الاسناد موثق الا ان ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه فيكون هذا السند ملحقا بالصحيح واما المشار اليه بقوله وبهذا الاسناد فهو غير ظاهر وهذه الرواية موجودة
في الكافي هكذا عن علي بن ابراهيم الخ فيكون المشار اليه هو السند المنتهي الى الكليني الوارد في اول الباب ومثل هذا الما تكرر
من الشيخ ره لم يكن غريبا في الانظار وقوله عليه السلم كل شيء يطير فلا باس دال بعمومه ماكول اللحم وغيره كما هو مذهب الصدوق
وابن ابي عقيل ومن والشيخ في الخلاف بين ذرق ماكول اللحم وغيره وعليه عامة المتاخرين وقضية الجمع بين الاخبار يقتضي
المصير الى قول الصدوق ره وحمل الاخبار الواردة في النهي والامر على الكراهة والاستحباب وقيل بجواز حملها على التقية
• واخبرني الشيخ موثق وقد عرفت ايضا ان ابان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقوله عليه السلم والروث قرينة
على ان الدابة المذكورة في الاخبار السابقة المراد بها الفرس كما هو مصطلح الفقهاء رضوان الله عليهم وقوله عليه السلم وكل ما
يؤكل لحمه المراد به كلما اعد للاكل كما سبق في حديث زرارة وهذا المنطوق ومفهوم مخصوصان بالبهائم كما هو مورد السوال
فلا يدخل فيها الطيور • واخبرني موثق ومعنى مرسل يدل على ما هو المشهور ولكن المفهوم لا يعارض منطوق تلك
الاخبار • ما اخبرني به الشيخ ضعيف وبه استدل من قال بنجاسة ذرق الدجاج غير الجلال والشيخ في كتابي الحديث
قال بالطهارة استنادا الى حديث وهب بن وهب عن الصادق عليه السلم انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب
وفي الاستبصار اول هذا الحديث اعني خبر فارس حيث قال فالوجه في هذه الرواية انه لا يجوز الصلوة فيه اذا كان
الدجاج جلالا ويجوز ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ومحمولا على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة
اقول فارس ووهب من الكذابين المشهورين ره فالرجوع الى الاصل وهو الطهارة لعله اولى وحمل خبر فارس
على الكراهة خصوصا وهو خبر مقطوع واما الحمل على التقية فيبعده ان ابا حنيفة ذهب الى نجاسة ذرق الدجاج

احمد مرسل

احمد مرسل وهذه الرواية هي الحجة للاصحاب رضي الله عنهم على ما اشتهر بينهم من الحكم باستحباب ازالة طين المطر بعد مضي
ثلاثة ايام من وقت انقطاعه وانه لا باس به في الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها
مشهورة بين الاصحاب معمول بها بل نقلها الشيخ اطلق اكثرهم استحباب غسله بعد الثلاثة وكان الاولى تقييده بما اذا لم يكن
الطريق نظيفا والمراد بنظافة الطريق عدم العلم بانه نجس لانه لا واسطة بين الطهارة والنجاسة فاذا لم يكن نجسا
يكون طاهرا الا ان يقال ان ظن النجاسة والشك فيها واسطة بينهما وسبب لاستحباب الغسل والنضح ونحوهما • واذا
ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء الى قوله يدل ايضا عليه صحيح المشهور بين الاصحاب
هو استحباب النضح ووجه سلار رحمه عند ظن النجاسة بدون حصول العلم واما ابو الصلاح ره فذهب الى ان ظن النجاسة
معتبر في وجوب الازالة كالعلم لان جزئيات الاحكام الشرعية كلها ظنية ويرد عليه ان الاحكام الشرعية وان كانت ظنية
الا ان طريقها قطعي وهو الادلة والقواعد الواردة بها من الشارع ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب ورجحناه سابقا الى ان
ظن النجاسة اذا كان مستندا الى امارة شرعية يكون كالعلم بوجوب اجتنابه اما مطلق الظن فالمفهوم من تتبع الاخبار انه غير
مؤثر في وجوب الطهارة من النجاسة الا ما خرج بدليل خاص ويلزم منه وجوب اجتناب كثير من الماكولات والملبوسات التي
علم بالعادات انه لا يعملها الا الكفار من اهل الهند وغيرهم فيلزم الحرج في كثير من الموارد والاحوال وقوله طاب ثراه على يقين
اي صار واجبا على يقين لاجل طهارة الثوب فتكون من السببية واما هذا الحديث وما بعده وهو موثق سماعة فقد
تقدم الكلام فيها • ثم قال الشيخ ايده الله ولا باس بعرق الحائض الى قوله فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ حسن والخلاف الواقع هنا انما
هو في عرق الجنب من الحرام فذهب الشيخان واتباعهما بل نقل الشيخ في الخلاف عليه الاجماع الى النجاسة وابن ادريس وعامة المتاخرين
على الطهارة واستدلوا عليه بهذا الحديث حيث انه اطلق ولم يفصل بين عرق الحلال والحرام والحق ان سياق الكلام في هذا الحديث
قرينة ظاهرة على ان مورد السوال انما هو العرق من الحلال كما لا يخفى • وبهذا الاسناد ضعيف وقوله عن رجل اجنب في ثوبه قال
صاحب الوافي ادام الله ايام سعادته يحتمل معنيين احدهما انه لا يكون قد اصابه المني بلا تجامع غيره فيكون سوالا عن عرق الجنب و
سراية خبث الحدث من البدن الى الثوب والاخر ان يكون قد اصابه المني فيكون سوالا عن سراية الخبث من البدن والمني كما
الظاهر بقرينة ذكر العرق وعلى المعنى الثاني يكون الوجه ما تقدم منا ان المنجس لا يحضر هذا كلامه وقد عرفنا ان ما قدمنا ان المتنجس
لا ينجس مذهب ذهب اليه واحد واستفادته من الاخبار لا يخلو من نوع اشكال • وبهذا الاسناد مجهول بابن حمران و
قوله عليه السلم لا يجنب الثوب الرجل يمكن ان يكون معناه ان نجاسة كل واحد منهما لا تسري الى الاخر كما رواه الصدوق عن ابن بكير
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وبعض المتاخرين قال
معناه ان المني ليس بنجس فيكون محمولا على التقية لان الشافعي ومن تابعه ذهبوا الى طهارة المني وهو بعيد والاول اظهر الاول
• محمد بن يعقوب ضعيف والثاني صحيح والثالث موثق والرابع ضعيف والخامس صحيح ومن هذه الاخبار اخذ صاحب الوافي

ملاابته تعالى في ذلك المذهب القريب لان مثل هذا العرق المستوعب لجميع الثوب والبدن لا يكون في العادات والظنون الا وفيه سراية من موضع النجاسة فلما حكم عليه السلام بنفي الباس عنه علم ان المتنجس لا ينجس وان الذي ينجس انما هو عين النجاسة اذا انفصلت من محالها المحل والحق ان ملاحظة الاخبار الواردة في ابواب النجاسات شاهد عدل يدل على ان مثل هذه الظنون والعادات مما لا تعتبر شرعا فلا يحكم منها بتيقن سراية النجاسة الى الآخر حتى يحكم بنجاسته • فاما الذي رواه الحسين موثق والاظهر هو حمل هذا الخبر على الاستحباب لا شيئان نظايره والتدبع هو الثوب ودون بمعنى تحت وقوله عليه السلام ما دون الازار اي المئزر وهو بالمعنى بحيث لا يحض الانزار مجازا • والذي يكشف من هذا الوجه موثق وهذا الحديث لا ينافي حمل الخبر الاول على الاستحباب وقوله من مآتها المراد به ماء زعفران او نحوه من المأة التي وقوله عليه السلام او غير ذلك كناية عن دم الحيض • وروي على مجهول والثاني ضعيف وقوله عليه السلام فلتغتسل ينبغي ان يراد منه غسل بدنها وزجها او ليلها الحيض لان كثرة الدم وشدة تدافعه انما هو في ذلك الوقت فهو مظنة السراية الى البدن والثياب سيما في ابتدائه فان تجنيبه مغابا وتحصيل منه الظن بنجاسة بعض بدنها وثيابها عادة اغلب الاوقات بقاء الثوب والبدن على حاله الى وقت الطهر و في الاستبصار وما تضمنه من قوله فلتغتسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على ان نفس الحيض لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله وظاهر هذا الكلام انه فعل منه كونه غسلا وكونه قبل الحيض وقد عرفت المعنى المراد منه وكونه قبل الحيض خلاف ما يفهم من العبارة • يدل على ذلك موثق وكذا الثاني الآن الآن من اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه واما تاويل الشيخ ره فبناء على ان معنى اجنب في ثوبه انه اجنب وهو لابس ثوبه وقوله على انه يحتمل الخ ليس هو علاوة للمعنى الاول ومن تمامه بل هو معنى ثان للحديث ولا تعلق له بالمعنى الاول واما استفادة المعنى الاول من الحديث والاستدلال به على نجاسة العرق من الحرام فهو بعيد جدا ولم نطلع على دليل يدل على هذا الحكم في شيء من الاصول ثم قال شيخنا في الذكرى ولعل المستند ما رواه هشام باسناده الى ادريس الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن عليه السلام واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلى فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلام اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتديا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وهذه الرواية لضعفها ولعدم وجودها في هذه الاصول لم يعتبرها اكثر اصحابنا في حكم النجاسة نعم تعتبرها في الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على طهارة مطلق العرق كما تقدم والاحتياط يقتضي اجتنابه لورود حديث الذكرى في فقه الرضا عليه السلام ومناقب ابن شهرآشوب وفي روايات علي بن يقطين في بعض الكتب وذهاب كثير من القدماء اليه مثل علي بن بابويه وولده في الفقيه وابن الجنيد في المختصر والشيخ في الخلاف والنهاية ويظهر مما ذكرناه عن الشيخ ورد طعن من تامل عنه عليه بانه خال عن النص قال في المنتهى لا فرق في الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول بها بين ان يكون الجنب رجلا او امرأة ولا بين ان

يكون الجنابة

يكون الجنابة من زنا او لواط او وطي بهيمة او وطي ميتة وان كانت زوجته وسواء كان مع الجماع انزال ام لا ولو استمنى باليد كالزنا اما الوطي في الحيض او الصوم فالاقرب طهارة العرق فيه وفي المظاهرة اشكال الاشبه الطهارة وقربه في الحيض والصوم غير قريب لسقوط النقض • قال الشيخ ايده الله واذا اصاب الثوب من دم الحيض الى قوله واما ما يدل على الاستحباب فضعيف والثاني صحيح وقد تقدم الكلام في معنى هذين الخبرين وظاهر الصحة ان فائدة الصبغ بالمشق انما هو زوال اللون الذي كان يغسله بالصابون ونحوه • واذا اصاب النجاسة اه والذي تقدم شرحه وهو شرب الكلب من الآنية وتطهيرها اما غيره من النجاسات فلم يتقدم له حكم ثم يأتي بعد هذا بورقتين تقريبا والذي تقدم هو غسل الثوب والبدن من ساير النجاسات ومن هنا قال بعضهم كانه قاس عليه هذا • والارض اذا وقع عليها البول الى قوله يدل عليه موثق والكلام في هذا الباب يقع في مواضع الاول في مطهرية الشمس وقد ذهب اليه اكثر الاصحاب بل قال الشيخ ره في الخلاف انه اجماعي وقال القطب الراوندي الارض والبارية والحصر هذه الثلاثة فحسب اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة او يكن الجبين رطبا ومقتضاها انها لا تطهر بذلك وان جاز السجود عليها وحكاه في المعتبر عن صاحب الوسيلة ايضا وربما هو ظاهر ابن الجنيد ره وما هو المشهور لا يخلو من قوة الثاني محل التطهير فقيل هو الارض وحدها و قيل هي مع البواري والحصر لا غير وقيل بانه عام لكل ما لا ينقل ويحول اليه والمستفاد من الاخبار هو تطهيرها لكل ما اشرقت عليه خرج بعضه بالاجماع كالثياب والابدان فيبقى الباقي الثالث في نوع النجاسة ذهب المفيد والشيخ ره في الاستبصار وبعض العلماء الى خصوصية البول وفي الخلاف والمبسوط ذهب الى تعميم النجاسة ولعل الاولى وفي صدد هذا الحديث ولا ارى عليه هذا الحديث من الاخبار التي استدل بها على المشهور من تطهير الشمس وقد يجعل العلامة ره في لف بان السؤال وقع عن الطهارة والجواب لا يناسب النجاسة فيدل على الطهارة والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة واعترض عليه شيخنا البهائي طاب ثراه بتجويز ان يكون عليه السلام عدل عن الجواب بانه طاهر الى الجواب بانه يصح الصلوة عليه مشعر بعدم الطهارة ومثل هذا الاشعار في المحاورات غير قليل والجواب انه عليه السلام عدل عن التصريح بالطهارة الى ما يلزمها وهو من الجواب البليغ وذلك انه تجزي الصلوة عليها مطلقا او في محل السجود مع اشتراط طهارته مطلقا دليل على التطهير وما ذهب اليه بعض المتأخرين من منع هذا الاشتراط كلام في مقابلة الاجماع فلا يسمع وايضا قد ثبت ان الجفاف مطلقا يكفي في غير محل السجود فلا يحتاج الى اشتراط التطهير بالشمس ره فلا يخفى ضعف قوله وان كان غير الشمس اصابه واما قوله عليه السلام وان كانت رجلك رطبة اه فهذا استدل به بعض المتأخرين على عدم طهارة الارض مع الجفاف بالشمس حيث نهى عليه السلام من ملاقاته برطوبة وكذا في حكمه له بالقذارة واجيب بان مناط هذا هو ان يكون قوله فان كان غير الشمس اه جملة مستانفة لا تعلق لها بما تقدمها ويجوز ان يكون من تمام ما قبله ومعناه انه اصابه ذلك اذا كانت رطبة فلا تباشر الموضع النجس وان كان قد يبس بغير الشمس فالوصف بالقذارة انما هو للمكان الذي لم يجف

او جفت بغير الشمس فانها اذا جفت بغير الشمس لم تطهر الا على ما يظهر من عبارة الشيخ في الخلاف حيث قال الارض اذا اصابها نجاسة
مثل البول وشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ولما كان هذا خلاف
الاجماع اول العلامة ره في المنتهى حيث قال ويمكن الاعتذار بان الريح المزيلة لعين النجاسة ههنا المراد بها اذا زالت
الاجزاء الارضية الملاقية للنجاسة الممازجة لها واليه بان الشيخ ره ذكر في موضع آخر من ذلك الكتاب بان الارض التي
تنجس بالبول اذا جفت بغير الشمس لم تطهر ولا يخفى ما في ذلك التاويل من البعد وذلك اذ كل ما يزيل الاجزاء المتولة
للنجاسة يكون مطهرا لها لذهاب محل النجاسة فلا تخصيص له بالهوى ثم في هذا التاويل صون لكلام الشيخ من التنافي
والظاهر ان الموجود في اكثر نسخ هذا الكتاب وفي كل نسخ الاستبصار وفي كتب الاستدلال كلها هو قوله وان كان غير
الشمس وفي بعض نسخ التهذيب وان كان عين الشمس كما في الحبل المتين وهذا هو الصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها
اقول وهذا هو الذي حمل جماعة من المتاخرين على ما صاروا اليه من عدم تطهير الشمس والصحيح هو ما وجد في كتب الاخبار
وكتب الاستدلال ولفظ عين الظاهر انه تصحيف لفظ غير لان العبارة على تقدير وجود لفظ العين غير مانوسة • وبهذا
الاسناد صحيح واورد عليها اما اولا فبانه لا تدل على اعتبار الجفاف بالشمس وحدها ولعل الى هذه استند الشيخ في الخلاف
فيما نقلنا عنه من اعتبار التطهير بتجفيف الهوى واما ثانيا فبانها انما تضمنت الصلوة عليها عند الجفاف ونحن نقول بموجبه
لكنه لا يدل على مطهرية الشمس والجواب اما عن الاول فبان المطلق هنا محمول على المقيد في محل آخر لانه قد شاع وذاع
انه لا يعتبر الا اذا كان سبب التشرع غير واما عن الثاني فبما قدمنا من شمول الموضع السجود المشترط فيه الطهارة اجماعا
وقول صاحب المدارك ره ان اشتراط طهارة محل السجود توقف لانا لم نقف له على مستند سوى الاجماع المنقول وفيه ما فيه ولو سلم
فيجوز ان يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه لهذه الادلة فلا يلزم الحكم بالطهارة لا يخلو ما فيه من البعد • و
اخبرنا الشيخ مجهول بعثمان وقد اورد عليها بانها متروكة الظاهر لا تضمنها طهارة كلما اشرقت عليه الشمس والجواب ان
الاجماع اخرج بعض الافراد كالابدان والثياب ونحوهما فبقي الباقي مع ان المانوس في هذه العبارة انما هو اطلاقها على ما
لا يمكن نقله كالبنيان والاشجار لا على مثل الثياب والابدان والظاهر ان الاستدلال على هذا المطلب بما رواه
الصدوق هو الاولى روى ابن بابويه في الفقيه في السند الصحيح عن زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على
السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وفي رواية اخرى فقد طهر وحمل الطهارة فيه
على المعنى اللغوي مما لا يدل عليه دليل وروى ايضا الشيخ ره في موضع آخر من هذا الكتاب من واضح الصحيح عن زرارة و
حديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم السطح يصيبه البول ويبال عليه ويصلى في ذلك الموضع فقال ان كان
يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا ومن هذين الخبرين قال سيد المحققين ره في المدارك
ويمكن القول بطهارة الارض خاصة من البول هذا والظاهر ان صاحب الوافي ذهب الى ما حكينا عن البعض من عدم تطهير

الشمس

الشمس وقال ان الوجه في هذه الاخبار عدم اشتراط الطهارة في مواضع الصلوة الا ما يسجد عليه ثم يشترط ان لا يكون
فيها اذا كانت نجسة رطوبة يتعدى بها النجاسة الى ثوب المصلي او بدنه وبناء الاخبار على هذا الاصل الا ان جماعة من اصحابنا
استشعروا ذلك عليهم فزعموا ان الشمس تطهر الارض والبواري وحملوا الخبرين المتضمنين لقوله عليه السلم كلما اشرقت عليه الشمس
فقد طهر على المعنى اللغوي وهو عدم مراعاة القذر كقوله عليه السلم كل يابس ذكي اقول هذا وان كان يمكن كونه وجها في جمع
الاخبار ويوافقه الاحتياط ايضا الا ان المشهور يستفاد ايضا منها • فاما ما رواه صحيح وابن بزيع يروي عن مولانا الرضا
عليه السلم ولما كانت هذه الرواية مخالفة للمشهور ومعارضة لصحيح زرارة الذي رواه الصدوق تصدى الاصحاب
لتاويلها وزاد العلامة ره بالاضمار وقد عرفت الجواب منه غير مرة واما النقاد صاحب المشارق اطال الله وجهه فقد ذكر
له وجوها من التاويل احدها ان يراد من الماء الذي سئل عن تطهير الشمس بدونه ما يبل له الموضع النجس فالكلام جاء
على صيغة السؤال الاشعار بوجود الرطوبة في المحل حال الاشراق الشمس لنا في ذلك فحمل على ما اذا كان قد جف قبل الاشراق
قال وهذا المعنى قريب الى لفظ السؤال جدا حتى كاد ان يكون ظاهرا وثانيها ان يراد من الماء الرطوبة الحاصلة
من النجاسة فكانه قال هل تطهر باشراق الشمس عليها وهي جافة فاجيب بانكار تاثيرها في الجفاف وثالثها ان يكون
انكار الطهارة من غير ماء عائدا الى مجموع ما ذكر في السؤال بعد ان تحمل المشابهة في قوله وما اشبهه على المماثلة في
النجاسة عينيا ولما النجاسات التي لها اعيان كالدم وتاثير الشمس فيما له عين انما يتصور بعد ذهابها فرجع حاصل
الكلام الى ان من النجاسات ما له عين وهذا النوع لا سبيل الى طهارته بالشمس الا بتوسط الماء بحيث تزال به عينه
ثم تجفف الشمس الرطوبة الحاصلة في المحل ورابعها الحمل على التقية فان جماعة من العامة نفوا طهارة الارض بغير الماء
انتهى وبعض هذه الوجوه بل كلها وان كان بعيدا الا ان قضية الجمع بين الاخبار لا تاباه ويجوز فيه وجه آخر وهو
ان يكون قوله عليه السلم كيف جواب على طريق التصديق يعني كيف لا تطهره الشمس من غير ماء ويكون الجملة الاخيرة كا
لتاكيد لهذا اذا تحققت هذا فاعلم ان هذا الحديث بناء على ظاهره يستفاد منه طهارة الارض النجسة بالماء مطلقا
وان كان قليلا كما ذهب اليه الشيخ الطوسي وابن ادريس استنادا الى حديث الاعرابي وامر النبي صلى الله عليه وآله بصب الذنوب
على بوله ومن حكم بالمنع من الاصحاب لم يسنده الى دليل يعتمد عليه بل قال ان القليل اذا صب على الارض نجس لكونه قليلا
لاقى نجاسة ولان الماء القليل ينبغي ان يخرج بالعصر ونحو ذلك من الاعتبارات التي لم يعتبرها الشارع في ازالة النجاسات
بل يجوز الازالة بالماء القليل والاخبار باطلاقها او عمومها شاملة لموضع النزاع وقوله تعالى ليطهركم به شامل له
ايضا وحديث الاعرابي وان كان من طرق الجمهور الا ان الشيخ طاب ثراه رواه واستدل به ولو لم نقل انه القواب على صحته
لما نقله في مقام الاستدلال ولا ارى فرقا بينه وبين اخبار السكوني ونحوه من العامة لان الكل مخالف في المذهب و
التنافي لا اعتبار به واحد وهو الشيخ على ان الاخبار الواردة في الطهارات وازالة النجاسات مما تفيد التوسعة والعموم

والله العالم بحقيقة الحال • ولا بأس ان يصلي الانسان على فراش قد اصابه مني الى قوله فيدل عليه ضعيف لان القناع لا شيئا
التصريح به هو النبيل الضعيف ومحمد بن ابي عمير يروي عن الصادق عليه السلام وشيئا ايضا في هذا السند موضعه محمد بن ابي عمير وهو
اما البزاز او الطبيب وكلاهما مجهول ولعل ما هنا تصحيف ما هناك والثاني ذكره في الحسين الصغير وهو مرتب شاذ ويانه وهذا الحديث
لا يدل على كان الاستثناء بل هو حال على سواء الجبهة وغيره من الاعضاء في عدم اشتراط الطهارة ثم الدليل بعد الاجماع
لما سنبينه المرتضى رضي الله عنه فقد بالغ في اشتراط طهارة جميع مكان المصلي وابو الصلاح رحمه الله اعتبر طهارة موضع المساجد السبعة
والكل خال من الدليل لان دليلهم على اشتراط طهارة مكان المصلي هو النهي الوارد من الصلوة في المزبلة والمجزرة والحمامات
لانها مواطن النجاسة فتكون الطهارة معتبرة ولا يخفى ان النهي الوارد في هذه الاماكن انما هو للكراهة ولحصول الاستخباث
والاستقذار من الصلوة فيها واما ابو الصلاح فلم اطلع له على دليل اصلا وح فالاولى هو عدم تحريم الصلوة في المكان
النجس اذا لم تكن نجاسة متعدية الى بدن المصلي وثوبه او لو كانت نجاسة يعفى عنها في الصلوة فهل يشترط خلو ذلك المكان
منها الاولى عدم الاشتراط كما قاله في الذكرى واما الشيخ فخر الدين رحمه الله في شرح القواعد فقد نقل عن والده الاجماع على اشتراط
خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن وقد طعن بعض المتأخرين في هذا الاجماع وليس
سبيله كسبيل باقي الاجماعات التي ادعاها العلامة رحمه الله مع ورود الخلاف المشهور فيها • ولا بأس بالصلوة في الخف
الى قوله يدل على ذلك مرسل ابن ابي عمير لان حماد بن عثمان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وما دل عليه من العفو عن
نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة منفرداً يظهر في كلام الاصحاب وقوله عليه السلام اذا كان بمنزلة السور الكلي فكانه قال كلما كان بهذه الصفة
فهو مما يجوز فيه الصلوة كقوله عليه السلام فيما سيأتي من قوله عليه السلام في رواية زرارة كلما كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس ان يكون
عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب … مع الخف والنعل فلفظ الرواية
يأباه كما يأبى تخصيص ابن ادريس رحمه الله هذا الحكم بالملابس حتى لو كانت دراهم او دنانير نجسة مع المصلي لم تصح الصلوة بها وكذا يأبى
من تقييد بعضهم بكون هذه الامور المعفو عنها ينبغي ان يكون في محالها فلا يعفى عنها لو كانت مع المصلي في غير مواضعها لانه
النص مطلق واما الصدوق رحمه الله فلما ادخل العمامة في جملة هذه الامور اعترض عليه جماعة من الاصحاب كالعلامة وسبط الشهيد
الثاني قدس سره ووجهها بان العمامة كالثوب في تمام الصلوة بها مع ان العلامة رحمه الله اشترط كون تلك الملابس في محالها
ولا شك ان العمامة اذا كانت في محلها لا تتم الصلوة بها فلا يحتاج الى حمله على العمامة الصغيرة لانه خلاف المتبادر من العمامة
واخرج الشيخ مجهول لجعفر بن ابي عيسى لكان عبد الله بن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهذا الحديث والذي بعده
تضمنا الخف والقدم وهما مقطوعان بطهارتهما بالارض مع النعل في كلام الاصحاب ولا يشترط في التطهير المشي على الارض
بل مسح النجاسة بالارض كاف في التطهير وابن الجنيد رحمه الله لما نظر الى اطلاق المسح الوارد في هذا الخبر واكثر الاخبار قد يحصل حصول
التطهير لو مسح احد الثلاثة بغير الارض والاصحاب لما خصوا المسح بالارض حملوا هذا المطلق عليه لانه الغالب فيه فيتم

ويفهم من الشيخ رحمه الله في بعض كتبه انه فهم من هذه الاخبار العفو عن نجاسة هذه الثلاثة لا لانها مما لا تتم الصلوة فيه منفردة و
هذان الخبران وان كان الظاهر منهما ما قاله لعدم التصريح فيهما في الطهارة الا ان في بعض اخبار هذا الباب ما يستفاد منه
الطهارة كالخبر الصحيح الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين
نزلتم فقلنا نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا وقلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا
فقال لا بأس الارض يطهر بعضها بعضا ويمكن الاستدلال عليه بالحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي
الارض مسجدا وترابها طهورا وفي روايات الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب
وفي لفظ آخر اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور • وبهذا الاسناد صحيح وقوله فساخت اي غاصت وقوله الا
ان يقذرها بتشديد الذال اي الا ان يكرهها ويتأثر منها الاستقذار وقوله ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي من
غير غسل للوضوء مع انه مذكور في السؤال دليل على عدم وجوبه فلا يرد ما اورد من اشتمال السؤال على امرين والجواب على واحد
واطلاق هذين الخبرين شامل لما اذا كانت النجاسة رطبة او يابسة ولما كانت الارض جافة او رطبة وبعضهم قيده
الاول بالثاني ومن الثاني بالاول والعمل باطلاق الاخبار هو الاولى والظاهر ان هذا الخبر دال على حكم القدم وظاهر المصنف
تخصيص الحكم بالخف والنعل وكان الاولى ادخال القدم في الحكم • فان اصاب تكة او جوربا الى قوله يدل على ذلك مرسل
وفي اطلاق قوله كلما كان على الانسان اشعار بما قلناه من عدم اشتراط كون الاشياء المذكورة في محالها وقوله او معه اشعار له
الى الملابس من الدراهم ونحوها كالسكين والخنجر وفي قوله مثل القلنسوة اشارة الى عدم الاختصاص بهذه المذكورات
وفي كل هذا خلاف بين الاصحاب والصحيح هو ما دلت عليه الاخبار والقلنسوة بضم القاف واللام والكرة في الاصل راس الحشفة و
الكور الرحل الذي يصاب بالخاتم كرة والمراد بالكرة ها هنا الكيسة التي يشتد على كرة لدفع نجاسة المني ونحوه • واذا وقع ثوب
الانسان على جسد ميت الى قوله يدل على ذلك مجهول بابرهيم بن ميمون لكن رواه في الاستبصار بسند حسن كالصحيح الى
ابرهيم بن هاشم والظاهر نجاسة الميت وان لم تنفصل منه شيئا كان ام غيره مما الاخلاف فيه اما في سراية نجاسته فان كان رطبا
فلا خلاف فيه وان كان يابسا فالمشهور عدم السراية كغيره من النجاسات وقال العلامة رحمه الله بوجوب غسل الاناء مع الرطوبة
واليبوسة الا ان نجاسته مع اليبوسة حكمية فلو لامس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته واستدل عليه باطلاق هذه الرواية
والاصحاب رحمهم الله حملوها تارة على الاستحباب واخرى على ان المراد منها احد الفردين وهو حالة الرطوبة واما شيخنا المعاصر
فقال ان هذه الرواية منافية للملاقاة حال الرطوبة وذلك لان الثوب في قوله اصاب ثوبك منه منصوب بالمفعولية
اذ لو كان مرفوعا لكان ظاهره وجوب غسل جسد الميت لا الثوب وعلى تقدير النصب يدل على وجوب ازالة ما وصل الى
الثوب من جسد الميت من رطوبة او نجاسة فلا يدل على مدعاه بل على خلافه والحق ان هذا الذي قاله وان كان هو الموافق
للقوانين العربية على ما هو المتبادر من هذه الالفاظ كما قاله العلامة رحمه الله هو المفهوم منه بحسب العرف حتى ان اهل العرف لا يميزون بين

هذه العبارة الا ما قاله العلامة على ان تطبيقه على قوانين النحو ممكن وهو ان يكون ما موصولة والثوب مرفوع على الفاعلية
ومعناه لا يغسل القطعة التي تصيب الثوب ويشبهها بانه اصاب بدن الميت واما الطلاق عبارة شيخنا المفيدة فا
لظاهر منها موافقة ما قاله العلامة • واذا وقع على ميتة من غير الناس يجب ايضا الى قوله يدل عليه ايضا حسن وظاهر
المقرر هنا مثل ما سبق في ميتة الادمي من تعدي النجاسة رطبا ويابسا واليه ذهب العلامة هنا ايضا ومثل
ما قال هناك قال هنا ايضا من ان نجاسته بالحكمية فلو لاقى رطبا بعد انه لاقى الميتة يابسة لم ينجس ذلك الرطب
وتردد في نجاسة ما لاقى الشعر والصوف والوبر واما هذا الحديث فظاهره وانما يستفاد المراد منه ميتة الادمي فلا دلالة
فيه على حكم غيره وح فتاويلها اما بالحمل على الاستحباب او على حال الرطوبة وفي الاستبصار قال باب الثوب يصيب جسد
الميت من الانسان وغيره ثم استدل بهذا الحديث فقد حمله هناك على ميت الادمي وغيره والعلامة في المنتهى حمله
ميت غير الادمي من الكلب والخنزير لكنه متفق على ان المراد منه حال الرطوبة ولكن الظاهر ما عرفت • فاما ما رواه محمد
صحيح ولا يخفى عدم تنافي الحديثين على ما عرفت من حملها دل على ميتة الادمي ويكون هذا الحديث محمولا اما على حال اليبوسة
واما على ان الملاقاة انما وقعت للشعر كما هو الاغلب فيها واما ثانيا وبالنسخة دره ففيه ان اللفظ لا يدل عليه بوجه من الوجوه
ولعله من باب تاخير البيان عن وقت الحاجة على ان الطلاق الحمار على العظام مجاز فلا يصار اليه الا بقرينة • وهي مفقودة
هنا واما ما اورد عليه من ان العظم قد يحس بملاقاة اللحم النجس فهو نجس ايضا فلا يكون التاويل نافعا فالجواب عنه
اما اولا فبان اشتراط معنى السنة مجوزة ان يكون لذهاب دسوماته وتطهيره بوقوع الامطار عليه واما ثانيا فلان
العظم وان كان نجسا الا ان الملاقاة لحال اليبوسة لا يوجب سراية النجاسة لان من قال بسراية النجاسة اليابسة
انما يقول به في خصوص الميت سواء كان ادميا ام غيره واما غير الميت فحكمه حكم ساير النجاسات من انه لا يسري الا
حال الرطوبة كما نقله الشهيد في الذكرى عن الشيخ في المبسوط • ما رواه محمد بن احمد مجهول فان عبد الوهاب يطلق
على سبعة رجال وكلهم مجاهيل والظاهر ان جواز السنة محمول على الاستحباب لرفع الدسومات منه كما عرفت على ان المراد
منه ميتة الادمي فلا يدل على مطلوبه ره وقال المولى محمد امين الاسترابادي ره كان المراد من هذا الحديث سقوط غسل
المس اذا جاز سنة لا ما فهمه الشيخ اقول على هذا لا يظهر لاشتراط معنى السنة وجه لان مناط وجوب غسل المس وعدمه
هو العلم بتغسيل الميت وعدمه سواء كانت سنة او اقل • محمد بن احمد صحيح وهذا الحديث بنا في تقييم المتقدم والعلامة
لان النضح فيه محمول على الاستحباب • وان مس ميتة من غير الناس الى قوله يدل على ذلك مرسل بل هو في حكم الصحيح
لان يونس بن عبد الرحمن ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد استدل به الشهيد في الذكرى على تعدي نجاسة الميتة
مع اليبوسة وفيه نظر لان اللازم ثبوت الحكم في حال الحيوة ايضا وهو مقطوع ببطلانه فالاجود الحمل على الاستحباب
لوجود المعارض • والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس الى آخر كلام الشيخين اما تفسير الاية وكيفية الاستدلال بها

فهو ان

فهو ان المراد بالخمر كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب كما سبق في رواية ابن الحجاج بان كل مسكر خمر والاشتقاق ايضا يساعده
ايضا لانه يخمر العقل اي يستره ويغطيه ومنه خمار المرأة والميسر كالموعد المراد به القمار سمي به لانه تيسير باخذ مال الغير
من غير تعب ومشقة والنرد والشطرنج منه كما جاء في الرواية ومنه لعب الصبيان بالجوز وبندق الطين والخاتم
ومنه المكابات وعلن يسع الانسان في كثرة وبعضهم كل على ان الاخر يعرف بالعدد ولا يعرفه فان عرفه اخذه وان
لم يعرفه اعطى مثله ونحو هذا مما يتوصل به الى اخذ مال الناس مع عدم اذن به الشارع كالمسابقة ونحوها واما الانصاب
فهي الاصنام التي ينصبونها للعبادة لهم واما الازلام فهي القداح العشرة التي كانت معروفة بينهم وذلك انه كان يجتمع العشرة
من الرجال فيشترون بعيرا فيما بينهم وينحرونه ويقسمونه اجزاء فقيل الى عشرة اجزاء وقيل الى ثمانية وعشرين جزءا وكان لهم
عشرة قداح سبعة منها لها انصباء وهي الفذ بالفاء والذال المعجمة والتوأم بالتاء المثناة الفوقانية وله سهمان والرقيب بالراء و
القاف والياء التحتانية وله ثلاثة اسهم والحلس بالحاء المهملة المكسورة واللام الساكنة والسين المهملة وله اربعة
اسهم والنافس بالنون والفاء المكسورة والسين المهملة وله خمسة اسهم والمسبل بالسين المهملة والباء الموحدة و
آخره لام على صيغة اسم المفعول وله ستة اسهم والمعلى بالعين المهملة على صيغة اسم المفعول ايضا وله سبعة اسهم وثلاثة لا
انصباء لها وهي المنيح بفتح الميم وكسر النون واسكان الياء المثناة من تحت وآخره حاء مهملة والسفيح بالسين المهملة
والفاء على وزن المنيح والوغد بالواو المفتوحة والغين المعجمة الساكنة وآخره دال مهملة وكانوا يجعلون هذه القداح
في خريطة ويضعونها على يد من يثقون به ويحركها ثم يدخل يده في الخريطة ويخرج باسم كل رجل قدحا فمن خرج له قدح من القداح
التي لها انصباء اخذ النصيب الموسوم به ومن خرج له قدح من القداح التي لا انصباء لها لم ياخذ شيئا والزم باداء ثلث
قيمة البعير فلا يزال يخرج قدحا قدحا حتى ياخذ اصحاب الانصباء السبعة انصباءهم ويغرم الثلاثة الذين لا نصيب لهم قيمة
البعير وقوله والرجس هو النجس بلا خلاف الظاهر ان واردة الرجس هنا بمعنى النجس فلا يرد عليه ما قيل ان الرجس في اللغة
معناه القذر وهو اعم من النجس وقوله خطاب ثراه على كل حال ارادة به كل الاوقات والحالات الا ما ثبت بدليل وحالة
الصلوة من الحالات ومن ثم استدل بعضهم من هذه الاية على عدم جواز التداوي بالخمر ولو بالاطلاء به وهو جيد فيندفع
ما قيل ان الاجتناب المستعمل في مثله يتغير بحسب الانتفاع المتعارف كالتزم المستعمل في الاعيان وح فالمراد اجتناب
شربه ووجه الاندفاع ان تداوله واستعماله للعين اقل من الانتفاع بشربه فربما يكون الاجتناب واردا على كل هذه الامور
ومجموع هذا التحقيق يقتضي كون الرجس خبرا عن الخمر وحده وخبر المتعاطفات الثلاثة محذوف وهو مختار جماعة من المفسرين
وقدره البيضاوي حيث قدمه على الوجه الاخر من جعله خبرا عن مضاف محذوف تقديره انما تعاطي الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس ويؤيده ان حكاية الخمر وتحريمها المقصودة بالذات من نزول الاية كما روي ان حمزة بن عبد المطلب
كان في بعض الايام يشرب مع جماعة من الانصار وكان في فناء [illegible] لامير المؤمنين عليه السلام فلما سكروا [illegible]

مغنيتهم بابيات تتضمن طلب الكباب فلما سمع حمزة تلك الابيات اخذ سيفه واقبل على الناقتين فاقطع سنامهما
وشق خاصرتيهما واخذ من كبدهما وصنع من ذلك كبابا فاقبل امير المؤمنين عليه السلام فلما رأى الناقتين على تلك الحال
قال من فعل هذا فقالوا فعله حمزة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وكان هذا احد الاسباب في نزول الآية وروي ايضا
ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما ودعا اناسا فشربوا وسكروا فلما قاموا الى الصلوة قرأ امامهم يا ايها الكافرون
اعبد ما تعبدون فنزل قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فما كان يشربها بعد ذلك الا قليل ثم دعى عتبان بن
مالك جماعة فلما سكروا افتخروا وانشد بعضهم شعرا يتضمن هجو الانصار فضربه انصاري فشجه فرفع ذلك الى النبي صلى
الله عليه وآله فنزلت هذه الآية ولا يذهب عليك ان هذا ان الخمر في ابتداء الاسلام كان حلالا فنسخ حكمه الى التحريم لما استفاض
في الروايات الصحيحة ان الخمر من جملة الامور التي حرمت في كل الشرايع لكن في زمن الفترة قد شاع شربها حتى كانوا يشربونها
شرب الماء فلما بعث نبينا محمد صلى الله عليه وآله ورآهم منهمكين على شربها ورأى انه ان ابدى لهم حكم تحريمها لم يقبل
منه ورجعوا من الدين فلما دخل الاسلام قلوبهم انزلت الآيات في حكمه تدريجا فانزل اولا قوله عز من قائل
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فرجع عنه اناس وبقي الاكثر ثم بعد مدة انزل ولا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى فرجع منه الاكثر ثم نزلت هذه الآية المشتملة على انواع التهديد وقرن شاربها بعابد الوثن تنزيلا لها منزلة
الاثم فترك شربها الا النادر وهذه هي المجادلة الحسنة التي اراد بها نبيه صلى الله عليه وآله وما قاله النصارى من تحليل الخمر
في دينهم افتراء منهم على عيسى عليه السلام ۔ ويدل عليه ايضا من جهة الخبر موثق وقد ثبت ان الخمر كل شراب مسكر فعطف المسكر
عليه من باب عطف العام على الخاص ليدخل فيه الحشيشة ونحوها والنهي عن الصلوة في ذلك البيت محمول على الكراهة اجماعا
ولم يذهب احد الى تحريمه سوى ما يعطيه ظاهر الصدوق في الفقيه وقوله عليه السلام ولا تصل في ثوب اصابه عطف المسكر هنا على
الخمر بما دل على ان المراد بالخمر النوع المخصوص منه فيكون في الاول ايضا كذلك وعطف قوله ولا تصل في ثوب على ما قبله
مع انه مكروه ربما دل على قول من قال بالطهارة لان الاصل في المعطوفات التوافق وهو لا يخلو من تأمل ولقد تعجب
بعضهم من الصدوق حيث منع الصلوة في الدار التي فيها خمر وجوزه في الثوب الذي فيه خمر ولا عجب مع ورود
النص على انه يمكن ان يقال ان الموجود في البيت من الخمر عينه وفي الثوب لونه وهو غير العين فاختلف احكام اللون
والمراد من البيت الحجرة الواحدة من الدار فالدار تشتمل على البيت وان اشكل الحال في عرف هذه الاعصار ۔ وخبر
مرسل والنبيذ شراب التمر وهو صريح في نجاسة الخمر ولا يضر ارساله لوجهين الاول ما قاله بعض المحققين استنادا
الى النزاع من ان ما سيأتي في المكاتبة الصحيحة في قوله وروي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام المراد منه هذا الخبر لانه
سيأتي في رواية اسحق بن عمار بهذه الصورة الثاني ان يونس بن عبد الرحمن ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
فلا يضر الارسال بعده وما يرويه محمد بن عيسى عنه انما يكون في محل التوقف فيما انفرد بالرواية وههنا قد حصل المشارك

دنيا

دنيا ۔ وبهذا الاسناد ضعيف وخيران الخادم ثقة وهو خادم مولانا الرضا عليه السلام وهو ان المراد من الرجل هنا
والرجس هنا معناه النجس فينبغي ان المراد من الآية ايضا وما قيل من طرف القائلين بالطهارة بانه يجوز ان يكون الحكم
مترتبا على الخمر ولحم الخنزير لا على كل واحد واحد يأباه سياق الكلام كما لا يخفى وهذا الخبر كالصريح في نجاسة الخمر ولا يضر ضعف
سنده لما تحققت غير مرة من ان سهل بن زياد انما هو من مشايخ الاجازة لا من مشايخ الرواية ومشايخ الاجازة انما
يذكرون في الاسانيد لاتصال سلسلة السند وللتبرك بذكرهم والا فانهم انما يروون كتب السلف واصولهم المعروفة الانتساب
الى مصنفيها المتواترة في تلك الاعصار كما يروى في هذه الاعصار اخبار التهذيب والكافي على ما لا يخفى بعدالة فلا يضر مثل هذا
في اخبار التهذيب ولا يخرجها عن الصحة الى الضعف ۔ محمد بن احمد مجهول كما في نسخة شيخنا الشيخ زين الدين نور الله ضريحه
الحسن بن المبارك والظاهر انه الحسين كما في نسختنا المقابلة على نسخة الشيخ الطوسي بخط يده بواسطة واحدة و
لم يوجد ايضا في كتب الرجال سوى الحسين بن المبارك وهو مهمل ۔ قوله فان قطر فيه دم الخ فيه دلالة على ما ذهب اليه
قدماؤنا رضوان الله عليهم من ان المرق المتنجس بالدم القليل يطهر بالغليان وفي كثير من الاخبار دلالة عليه واما
العلامة ومن تابعه من المتأخرين فقد اولوا هذه الاخبار بالحمل على دم السمك وشبهه او دم لا يعلم انه دم ولا يخفى
ما فيه من البعد ويأبى عنه هنا الفرق بين المسكر والدم والتعليل بان الدم تأكله النار ولو كان ظاهر العلل للطهارة
ولو قيل بان الدم الطاهر يحرم اكله فتعليله بأكل النار ليذهب التحريم عنه لاستهلاكه في المرق فانه كون في حليته لم يتوقف
على النار والا لم تحل النار فيها وما قاله بعض مشايخنا المعاصرين ادام الله ايام سعادته من انه لا يبعد ان يقال
لعل التعليل باكل النار لاجل زوال الاستقذار بعيد ايضا فان المعول ظاهر هذا الخبر لا يخلو من قوة وقوله ابيعه
من اليهود والنصارى الخ فيه دلالة على جواز بيع المتنجس على الكفار بعد البيان على ان البيان ان قلنا به فانما هو للمعتقد
والاستحباب لانه هنا وقع من كلام السائل وفي كلامه عليه السلام في الاول وطعمها اهل الذمة خال من البيان واما ما نرى انه
من ان في هذا البيع معاونة لهم على الاثم والعدوان المنهي بالآية فالجواب عنه اما اولا فلانهم يعتقدون طهارته وقد قال
عليه السلام في شأن المخالفين الزموهم بما الزموا به انفسهم ودينوهم بما دانوا به انفسهم واما ثانيا فلان اموال الكفار فيء
للمسلمين ولكن منع من اخذها اعطاء الجزية منهم ولا امان من الاسلام لكن جوز الشارع استنقاذ هذا المال
من ايديهم بأي معاملة كانت ولو كانت فاسدة بين المسلمين كعقد الربوا ونحوها لانه لا يقع بالتراضي معهم
فيكون هذا وامثاله من باب الاستنقاذ المذكور في تضاعيف ابواب هذا الكتاب ۔ احمد موثق وقد وصفها
جماعة من الاصحاب بالصحة بناء على ان الشيخ والنجاشي اقتصرا على توثيق سيف بن عميرة نعم قال ابن شهراشوب انه واقفي
وكانهم لم يعتدوا به بقي الكلام في عبد الله بن محمد الحضرمي فان ابن داود نقل عن الكشي توثيقه ولم يوجد في كتاب
الكشي ما قاله فانه ليس فيه سوى المدح وقوله عليه السلام اتاه حلا تنبيذا حلال لعل معناه ان النبيذ الاصل

في اطلاقه هو النبيذ الحلال وهو نبيذ اهل المدينة لما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فساد طبايعهم بسبب ملوحة
الماء وهذا هو السبب الذي وقع الكلاب الكبير في انه يجوز الوضوء بالنبيذ الحرام الذي هو شراب التمر ظنا منه ان ذلك النبيذ
هو هذا النبيذ من جهة اشتراك الاسم . وروى ايضا صحيح وابو عبدالله البرقي هو محمد بن خالد واحمد هو ابنه والحسين
بن ابي سارة وان كان مجهولا الا ان في الاستبصار الحسن بن ابي سارة وهو الصواب وهاهنا تصحيف وهو ثقة فالحديث
صحيح وهذا اصرح ما في هذا الباب من الاخبار الواردة بطهارة الخمر . وروى سعد موثق وهذا ليس بصريح في النجاسة
اذ يجوز ان يكون نجسا ولكنه معفو عنه كما سنشير في تاويل كلام الصدوق طاب ثراه . عنه مجهول والظاهر ان
قول نخالط اليهود ان تلك المخالطة انما هي للبيع والشراء ونحو ذلك فيدل على ان مثل هذه الضرورة مما تسوغ مجالسة
اهل هذه المجالس والجلوس على مائدة الشراب مع ورود النهي البليغ عن الجلوس على موائد الخمور وان المجالس شريك لشاربها
في الذنب ويجوز ان يكون سكوته عليه السلام عن النهي تقية من اهل الخلاف فانهم شديدو المخالطة لليهود والنصارى
والمجوس وقد راينا هم يبذلون سورهم عن الشيعة لما اشتهر نجاسة الشيعة اليهم بزعمهم ومع هذا يخالطون اخوانهم
النصارى واليهود والمجوس واهل عبادة الاوثان وما اصدق فيهم ما قيل وكل شكل لشكله الف اما ترى الفيل
يالف الفيل على ان السائل لم يسال عن جواز مجالستهم على تلك الحال وعدمها حتى يجب الجواب او يكون من باب التقرير
على الحكم فيكون حجة والمقصود من السؤال شيء آخر فلا يكون فيه دلالة على الجواز وعدمه . عنه عن محمد مجهول بل
صحيح لان هارون مثنى ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقوله طاب ثراه والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة
على التقية آه لا يخفى ان في هذه العبارة والعبارة السابقة من عدم الترتيب الموافق للقانون البحث فتامل وقال في
الاستبصار فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة اقول لعل المراد من
عامر من علمائهم والا فلم ينقل عن احد من اهل الراي سوى داود وروى الطحاوي عن الليث بن سعد عن ربيعة انه قال
بطهارته ومن ثم اعترض المولى الاردبيلي وهو ممن يميل الى طهارة الخمر على الحمل على التقية بوجهين الاول ان حمل
الاحاديث الدالة على طهارة الخمر على التقية ليس اولى من حمل الاحاديث الدالة على خلافها على استحباب الازالة
تمكين حصر وجه الجمع في الحمل على التقية الثاني ان اكثر الجمهور قالوا بنجاسة الخمر ولم يذهب الى طهارته الا شرذمة نادرة
لا يعبا بهم فلا معنى لتقية الائمة عليهم السلام من مثلهم واجاب عنهما صاحب مشرق الشمسين اما عن الاول فبان الحمل
على استحباب الازالة يخالف ما عليه جماهير اصحابنا رضوان الله عليهم من نجاسة الخمر بل يخالف الاجماع الذي نقله
السيد المرتضى والشيخ قدس الله روحهما على ذلك واما عن الثاني فلان التقية لا تنحصر بما يوافق علماء العامة بل
تقديم لها امراء الجهلة من اصحاب الشوكة على ورود ولوعهم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تفسيقهم والازراء بهم على فعله
وما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين بشرب الخمر ومزاولته وعدم التحرز

من مباشرة

من مباشرته بل ذكر المورخون ان بعض امراء بني امية امّ الناس وهو سكران فضلا عن ان يكون ثوبه ملوثا به فالحكم
القول بنجاسته يقتضي شدة الشناعة عليهم وتوهم التعريض بهم فلا يبعد منه السؤال عن نجاسته في صدور الجواب منهم
على وجه يؤمن معه من الحمل على الازراء بهم والتشنيع عليهم انتهى وقد اعترض عليه بعض مشايخنا المعاصرين دام ظله بان ايام
سعادتهم باتم عليهم السلام انما يتفقوا في باب الحكم بحرمة الخمر وبالغوا فيها اتم المبالغة حتى قالوا ان مدمن الخمر كعابد وثن
فاي معنى للتقية منهم في الحكم بالطهارة اذ لو كانت التقية بالحكم في الحلية اولى فظهر ان لو حمل الاخبار الواردة بالنجاسة على
التقية لكان اولى من العكس لانه موافق لمذهب اكثر علمائهم والجواب عن هذا ان التقية في حكم الحلية مما لا يسوغ لانه لا يطابق
علماء الاسلام كلهم على حرمته فمن افتى فيه لا يصدق به قول بخلاف حكم النجاسة فان جماعة من المخالفين ذهبوا اليه ومن عادة
سلاطين الجور وحكامهم الميل الى من يسهل لهم الاحكام ويأخذون بالقول حتى لو كان من اهل مذهب كالحنفية مثلا
يجوز عندهم العمل ببعض احكام الشافعي وغيره اذا كان قولا لمجتهد اخر من قول ابي حنيفة في تلك الاحكام وكذا العكس كما لعله
سلطان ذلك العصر حتى يأخذ بقول من ذهب الى الطهارة على اذهان علمائهم علماء السوء اذا رفعوا سبيل الحكام والسلاطين
الحكم من الاحكام افتوهم بما يوافق طبايعهم وان كان خلاف معتقدهم لان غرضهم ميل الحكام اليهم وترويج اباطيلهم والاذيتهم
وقد فعلوا لهم ما ارادوا منهم فكيف تقية الائمة المعصومين عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات من الزنادقة اعني العلماء
السلاطين عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد كان بعض من قارب عصرنا من سلاطين الشيعة يميل الى طهارة
الخمر لانه سمع ان الصدوق ره ذهب الى طهارته فبذلك اجماع علماء الشيعة على النجاسة واخذ بظاهر قول الصدوق ره وهذه
عادة الملوك في جميع الاعصار والامصار فان قلت كيف صح الاجماع على نجاسة الخمر مع ان الصدوق وابن ابي عقيل
من المتقدمين ذهبوا الى طهارته والفاضل الاردبيلي من المتاخرين مال اليها ايضا قلت اما الصدوق فكلامه
قابل للتاويل وذلك انه حكم بجواز الصلوة في ثوب فيه خمر ولم ينص على طهارته والظاهر انه نقل متن الحديث كما هو عادته
فيجوز ان يكون الخمر عنده من باب النجاسات المعفو عنها في الصلوة كالدم ونحوه ويدل عليه انه ره قد حكم في باب آداب
الخلا ان وقع فيه خمر وفرق بين قليل الخمر وكثيره في النزح ولو لا انه قائل بالنجاسة واما قول الفاضل الاردبيلي فيجوز ان يكون حكم
الصدوق بالنزح انما هو تعبدا لما لاظهر كما اشار اليه فظاهر كلام الصدوق من ارادة النجاسة لا يأبى قول من قال بان
فايدة النزح استهلاك الاجزاء الخمرية او اخراجها من البئر حتى لا تشرب فانه لو كان المقصود هذا لقال بنزح الماء كله ولو
كان ورد في وقوع الوزغة والعقرب في الآبار . ويدل على ورود هذه الاخبار من جهة التقية صحيح وقوله وروي عن زرارة
في الكافي وروى عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام والظاهر ان احدهما تصحيف الآخر وقد تكلم الفاضل المولى محمد امين
الاسترابادي ره على الشيخ حيث قال وهنا دليل قد نقلها الشيخ الطوسي وهو انهم صرحوا عليهم السلام في باب تعارض الاحاديث
بانه يجب العمل بالاخير منها لانا نعرف التشيع في كل واقعة بما يوافق زمان الحال من شدة التقية في تلك المسئلة وخفتها

ولم يتحقق اجماع فقهاء العامة على نجاسة الخمر في زمن الباقر واوايل زمن الصادق عليهما السلام ثم تحقق بعد موت الباقر عليه السلام فعلم
من ذلك ان الفتوى الاخيرة منهما موافقة للتقية لا الواقع فان شئت حصول القطع والتفصيل بما ذكرناه فانظر الى باب
اختلاف الحديث من اصول الكافي والى باب التقية من اصول الكافي وقد كانت الحال في بعض المواضع بعكس ذلك مثلا كانت
شديدة في مسئلة صيد الصقور في زمن الباقر عليه السلام لان بني امية كانوا مولعين بذلك ثم صارت خفيفة في زمن الصادق
عليه السلام في اوايل دولة بني العباس انتهى ولا يخفى ان هذه الدقيقة التي نقلها الشيخ الطوسي رحمه الله بزعم القايل فان من قال
بطهارة الخمر من علماء الجمهور كانوا من القدماء والتابعين كداود وربيعة والليث وكانوا اوايل اعصار الصادقين
عليهما السلام فمن هذا نقل منهما عليهما السلام الصلوة في الثوب الذي اصابه الخمر فلما كان اوايل دولة بني العباس وخفت التقية
ورد النهي عن الصادق عليه السلام عن الصلوة في ذلك الثوب والامر بغسله وهذا ظاهر لا يحتاج الى تلك الدقيقة • ويجوز
ان يكون نفي المحذور الذي اعترض عليه بانه مناف لقوله ان الاجتناب الوارد في الآية عام في كل الاستعمالات ويمكن ان يقال
انه في صدد الزام الخصم وبيان ان الاخبار يمكن ان يقال فيها هذا التاويل • سنده ضعيف وثانيه حسن لان بصاق
شارب الخمر لا يكون نجساً اذا لم يكن بعينه واعلم ان الشيخ طاب ثراه ... الاخبار الواردة في نجاسة الخمر وذلك انها
ما بين صحيح وغيره تبلغ الى خمسة عشر حديثاً واكثرها صريحة في النجاسة غير قابلة للتاويل مثل قول الصادق عليه السلام في حديث
ام خالد العبدية ما يبل الميل ينجس حباً ومثل قوله عليه السلام في حديث آخر يغسل الاناء الذي يشرب فيه الخمر ثلاث مرات وبالجملة
فمن تتبع الاخبار الواردة فيه مضافة الى الاجماع الذي نقله الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما مع ... في وصف
شراب الجنة شراباً طهوراً ان يجعل شراب الدنيا لم يبق له شك في نجاسة الخمر بوجه من الوجوه • يدل على ذلك ضعيف و
الفقاع كما كان يتخذ من ... وهو الشراب المتخذ من الشعير وما تضمنه من نجاسة الفقاع مما
لا خلاف فيه وهذا الاجماع يؤيد هذه الرواية وان كانت غير نقية السند وقوله ... • اخبرنا الشيخ صحيح و
متن هذا الحديث في الكافي وبعض نسخ هذا الكتاب هكذا ... فسكت قليلاً ثم قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وقد سقط من اكثر
نسخ هذا الكتاب والمراد بالظروف ظروف الخمر والدبا بضم الدال المهملة وتشديد الباء القرع والمزفت بالزاء
المعجمة والفاء على صيغة اسم المفعول الاناء المطلي بالزفت بكسر الزاء وهو القير والغضار بفتح الغين والضاد المعجمتين
والمراد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال اواني الخمر في الاكل والشرب ونحوهما اذا كانت من القرع او مطلية بالقير
لنفوذ الاجزاء الخمرية في مساماتها وقوله عليه السلام وزدتم انتم الغضار يجوز ان يكون معناه انه انما نهى عن الدبا والمزفت
واما الغضار فانتم تجددونه ولم يذكره النبي صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون معناه انه صلى الله عليه وآله لم ينه عن الغضار
وانتم زدتموه وادخلتموه تحت حكم النهي مع ان الغضار لصلابته ... يمنع الخمر من نفوذ اجزائه في الاعماق

فلا تدخل

فلا تدخل تحت النهي واما حكم الاصحاب رضوان الله عليهم فلا خلاف بينهم في طهارة اواني الخمر بالغسل اذا كانت مقيرة
او مدهونة او شبههما مما يمنع من النفوذ اما ما كان خشباً او قرعاً او غير مدهون فالمشهور بينهم تطهيرها بالغسل و
جواز استعمالها بعده لكن على كراهة ونقل عن ابن الجنيد وابن البراج انها لا تطهر بالغسل ولا يجوز استعمالها والمفهوم
من تتبع الاخبار هو تطهيرها ويكون هذا النهي الوارد في الخبر محمولاً على الكراهة • وبهذا الاسناد موثق وقوله ومن الابريق يكون
فيه خمر ان الظاهر ان الابريق من الخزف الذي لا يقير ولا يدهن وقوله ايصلح ان يكون فيه ماء من غير تقييد بكونه ماء الشرب او ماء
الطهارة من الحدث والخبث والاطلاق قوله عليه السلام في جوابه اذا غسل فلا باس يعطيان اشتراط غسله بعد الخمر سواء كان الماء
الموضوع فيه للشرب او لغيره وقوله عليه السلام ويغسل ثلاث مرات ما قاله الشيخ رحمه الله في النهاية والمشهور وهو الاكتفاء بالمرة الواحدة
وربما كان في اطلاق غسل الابريق اشارة اليه ويحمل التكرار على الاستحباب سيما في هذا الحديث فان الاناء الذي
يشرب به الخمور ربما يتداخل في مسامه الاجزاء الخمرية بسبب تكرر ورود الخمر عليه ما لا يتداخل في غيره • محمد بن احمد
ضعيف وقد كان الاولى ذكر هذا الحديث مع حديث عمار جميعاً وذكره هنا لا مناسبة تقتضيه ولكن مثل هذا في هذا
الكتاب كثير وكنت كثيراً ما ابحث عن السبب فيه حتى عثرت به وهو ان الشيخ قدس الله روحه كان قد رزق الحظ الاوفر في
مصنفاته واشتهارها بين العلماء واقبال الطلبة على نسخها وكان كل كراس يكتبه يبادر الناس الى نسخه وقراءته عليه ويكثر
النسخ من ذلك الكراس ثم يطلع بعد ذلك الكراس وكتابته على اخبار تناسب الابواب السابقة ولكنه لم يتمكن من الحاقها
بها لسبق الطلبة الى كتابته وقراءته فهو طاب ثراه تارة يذكر هذا الخبر في ابواب غير مناسبة له وتارة اخرى يجعله باباً
ويسميه باب الزيادات او النوادر وينقل فيه الاخبار المناسبة للابواب السابقة وقد وقع مثل هذا لشيخنا واستاذنا
صاحب بحار الانوار ادام الله ايامه فان مؤلفاته ... من الاشتهار حظاً لا مزيد فيه وكان كل كراس يصنفه يسارع
الطلبة الى اخذه منه للنسخ والقراءة وهو الآن بحمد الله وحمده موجود في دار السلطنة اصفهان يحل على العلماء من
فوائده تدريساً ووعظاً وقد كنت ملازماً لحضرته ليلاً ونهاراً اربعين ... سنين وتتلمذت عليه بقراءة عليه وسماعاً من
فيه الاصول الاربعة وغيرها من كتب الحديث وكتب الفقه والتفسير والعربية والرياضي والمنطق وساير مؤلفاته خصوصاً
كتابه البديع الموسوم ببحار الانوار المشتمل على اربعة وعشرين مجلدة واجازنا الاجازة خاصة وعامة بجميع ما صح له روايته
ودرايته والحمد لله على مثل هذا التوفيق ونرجو من الله سبحانه ان يمن علينا بالوصول الى مثله بارزة • محمد بن احمد موثق
وفي كثير من النسخ هكذا احمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى والظاهر ان احمد بن يحيى زايد كما يظهر من ملاحظة كتب الرجال
وقد تقدم ايضاً هذا الحديث بسنده عند قوله فان مات فيها بعير وهو خال من هذه الزيادة ويظهر من هذا الخبر
اعتماد الشيخ في الخلاف فاوجب غسل الاواني من جميع النجاسات ثلاث مرات وهذا الحديث محمول على الاستحباب ويؤيده ان
راوي هذا الحديث وهو عمار روى الاكتفاء بمرة واحدة

هذا ما اردنا اختصاره من المجلد الاول من شرحنا

الكبير على تهذيب الحديث ويتلوه انشاء الله تعالى المجلد الثاني وهو اول باب تلقين المحتضرين وقد فرغ منه مؤلفه العبد المذنب

الجاني نعمة الله بن عبد الله الحسيني الجزايري عفى عنه في الحويزة المعمورة عصر يوم

السبت تاسع عشر شهر شعبان سنة احدى وتسعين بعد الالف

والحمد لله وصلى الله على محمد وآله آمين

قد اتفق الفراغ من تسويده عصر يوم الاربعاء سابع عشر شهر جمادى الثانية سنة احدى وثلاثين بعد المائتين والالف ١٢٣١

على يد المذنب الجاني العاصي الغافل الفقير الى رحمة الله الغني حسين بن علي ...

عفى الله عن جرائمهما بمحمد وآله الطيبين الطاهرين

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل حديث اهل البيت وسيلة الى رفع الدرجات والصلوة على محمد وآله اشرف البريات

وبعد فهذا هو المجلد الثاني من مختصر الشرح الكبير للتهذيب اختصره مؤلف الشرحين اقل العباد المذنب الجاني كثير الاضاعة قليل البضاعة نعمة الله الموسوي الحسيني الجزائري لما راى ان الطباع مائلة الى الاختصار ونافرة من التطويل والاكثار وقد وقع اختصار ذلك الشرح في زمن غريب ودهر عجيب ترى كل [illegible] كانما اوتي كتابه بشماله اما اموات العلم والآية فلم يبق منها الا الرسم واما العلماء الا الحيون فلم يبق لهم الا الاسم في هذا تعطلت امور التاليف وخمدت انوار التصنيف وحق لاهلها ان يقولوا كيف الوصول الى سعاد ودونها قلل الجبال ودونهن حتوف والرجل حافية وما لي مركب والكف صفر والطريق مخوف ثم اسفا واسفا على زمان صرفناه باصفهان وشيراز وعلى آخر قضيناه بالرزق والاهواز فانا فيها على المجتهدين واخذنا المعقولات والمنقولات من اعاظم المحققين اما شيراز فصحبنا فيها عشرين تقريبا من اكابر المجتهدين واما اصفهان فقرانا فيها عند اثني عشر من رؤساء المحدثين واما العراق فقد باحثنا فيها جما غفيرا من العلماء الالمعيين واما الاهواز فاكثر ثابتنا المنادمة المشركاء والمنادبين واما خراسان فقد جالسنا فيها الصالحين والناسكين ثم ان الزمان انى عليهم واناخ رواحل فقده لديهم كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر نعم تعلقت منهم الكتب والآثار والمصنفات والاشعار فاحيينا الاشتغال بعلومهم الحميدة وخصلتهم المجيدة و الفنا هذا الكتاب مرتب الفصول والابواب ونسئل الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصله وان يوصله الى كل طالب هو من اهله انه على ما يشاء قدير وبيده ازمة التدبير قال الشيخ قدس الله روحه

باب تلقين المحتضرين الى قوله عليه السلم والاحتضار هو حالة النزع وخروج الروح وانما سمي به اما لحضور الملائكة عنده لقبض روحه واما لحضور اهله واقاربه والمؤمنين عنده واما لحضور عقله كما رواه حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهو الراحة التي يقال لها راحة الموت وقد ذكر الاطباء ان السبب فيها هو ان الطبيعة تريد مقاومة المرض فما دامت مشغولة بحربه والمناقلة معه يعرض لها الغفلة والغشيان حتى يستولي عليها المرض وتياس من مقاومته فعند ذلك تسكن وتصبر على الالم والوجع فترجع الى حالها حتى يظن ان المريض اخذ بالصحة فعند ذلك يأتيه الهول الهائل والامر النازل اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الصادق لديه والاكفات كما في بعض النسخ الموضع الذي يكفت فيه الشيء ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا وبهذا الخبر وما بعده استدل اكثر الاصحاب على ما صاروا اليه

من وجوب

من وجوب توجيه المحتضر الى القبلة والمحقق في المعتبر تبعا للشيخ في الخلاف على الاستحباب استضعافا لادلة الوجوب ولان الميت في هذين الخبرين حقيقة فيمن فارقته الروح ولكن مناط الاستدلال على ان المراد من الميت فيهما من قارب الموت وهو مجاز شايع كقوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله وقوله عز من قائل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا على ان اهل اللغة كصاحب القاموس وغيره نصوا على ان الميت بالتخفيف من فارقته الروح وبالتشديد الذي لم يمت بعد ومع تعلل الفاظ الاخبار ورد مشددة لا مخففة ويؤيده فرق اهل اللغة قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقد استدل عليه جماعة من المتاخرين بما رواه ابن بابويه رحمه الله مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلم انه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وهذا الحديث وان كان اوضح دلالة من باقي الاخبار الا انه مع كونه ضعيف السند فقصير في وافية خاصة على ارادة الاستحباب وربما ظهر من التعليل ومع ما فالقول به لا يخلو من قوة **قوله** وبهذا الاسناد موثق والحسن هو ابن محمد بن سماعة الواقفي الثقة واما محمد بن حمزة فالصواب ما في الكافي وهو هكذا احمد بن علي بن ابي حمزة **قوله** وبهذا الاسناد حسن وهو اوضح ما في هذا الباب سندا ومتنا كما قال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه وارد عليها بان سليمان بن خالد لم يثبت توثيقه وفيه نظر ثم يرد عليها ما اورد على سابقيها من ان المراد منها الميت لا المحتضر وايضا الظاهر من قوله عليه السلم اذا مات واذا غسل على وتيرة واحدة والثاني مستحب فيكون الاول مثله ايضا والتسجية هي التوب على الميت ويقال لغة شجاه تسجية اذا غطاه ولا يبعد المغتسل كما قيل الحفيرة التي يجتمع فيها ماء الغسل والمستقبل بالبناء للمفعول بمعنى الاستقبال اذا عرفت هذا فاعلم ان صاحب المدارك طاب ثراه قال ويستفاد من ظاهر الاخبار سقوط وجوب الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت الى القبلة وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال وينبه عليه ذكره حالة الغسل ووجوبه حال الصلوة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا وورد عليه سيد المحققين رحمه الله بانا لم نقف على ما ذكره من الاخبار المتضمنة لسقوطه الا ما حديث الصدوق طاب ثراه فقوله فلم يزل كذلك حتى يقبض صريح فيه واما هذه الاخبار فقد عرفت ان مناط الاستدلال هو حمل الميت على من شارفه فيكون المراد من الميت المحتضر ومع هو من باب تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية فيكون معناه ان الاستقبال لاجل المحتضر في حال الاحتضار ولاجله فينتفي منه انتفائه نعم ربما ظهر من الخبر الاخير احتمال دوام الاستقبال وبالجملة فكلام المدارك قوي متين **قوله** قال الشيخ ايده الله تعالى ثم يلقنه الشهادتين الى قوله عليه السلم فذلك حسن ولعل كلمات الفرج لانها ما قراها مكروب او وقت عنده الا فرج الله كربته وقوله عليه السلم اذا حضرت الميت يدل على جواز المشاركة في الاخبار السابقة لا تقدم والاقتصار على الشهادتين فقط لقلة السائل بالباقي فالحاله عليه السلم على علمه واما التلقين واما الاثنا عشر الذين المسبحين وان كان الذي الاخر افضل منه وقوله عليه السلم وان محمدا عبده ورسوله قدم العبودية على الرسالة في هذا الخبر وفي كل

الاخبار وارد وهاهنا مقام المدح العالي وهو قوله عز من قائل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
فلو كانت الرسالة او النبوة او المحبوبية ونحوها من صفاته افضل من هذه الصفة او مساوية لها لاضافها اليها في هذا المقام
وقد ذكرنا بيان وجه افضليتها على غيرها من صفاته صلى الله عليه وآله في شرحنا على الصحيفة الكاملة وحاصله ان العبودية حالة
ورابطة بين النبي صلى الله عليه وآله وبين ربه جل وعلا واما الرسالة ونحوها فهي حالات تتعلق بالعباد وتنتهي اليهم ولا ريب ان
الحالة الاولى اشرف من باقي الحالات واما المحبوبية فانها وان كانت صفة بين الحبيب والمحبوب الا ان صفة العبودية علة
لها ولولاها لما وجدت فتكون اشرف منها اعتبارا وبالجملة فالعبودية اشرف من كل صفات الانبياء والاوصياء وباقي
الصفات كلها متفرعة عليها ومتولدة منها ولهذا لما اراد مولانا امير المؤمنين عليه السلام ان يتشرف بالانتساب اليه
صلى الله عليه وآله قال انما انا عبد من عبيد محمد صلى الله عليه وآله ولكن ثمة تعالى درجات فان العبودية للرجال العبودية
لله سبحانه وتعالى واما نحن فنطلب صفات الربوبية وننازعه كل يوم على رداء الكبرياء والعزة ونتطاول على من
تحت ايدينا ونطلب منهم الخضوع والاقرار بالعبودية لنا ونترك العبودية المطلوبة منا لله عز وعلا فكل واحد منا
يزعمون على من تحت يده لكن الفرق ان يزعمونا استحقوا منا طاعة في الاقرار والسجود ونحن لم نحصل منا اذا
استحقرنا ما اطاعنا تلك الاطاعة فنحن فراعنة في الباطن وهو فرعون في الظاهر فكان جزاؤه الغرق في شط
النيل لينظر اليه الناظرون وجزاؤنا الغرق في بحار النيران التي لا تدرك بالحواس الا في نشأة اخرى يبصرها المبصرون
بقي الكلام في غاية هذا التلقين فروي عن الصادق عليه السلام انه ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه
من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموت وهذه الشياطين تتخذ الحديد اي الشياطين الذين يطالبون ان
يعدلوا بالمؤمن من الايمان الى الكفر ومن يكون ايمانه مستودعا اخذه من التقليد والشبهات ربما عدل به وقت الاحتضار
بما يلقيه في ذلك الوقت فيقول له انك تجحدت وعبدت الله الذي نزل بك هذه الامراض والاسقام فان عدلت
من عبادته الى عبادتي خلصتك من هذه الشدة ومنحتك الصحة في بدنك والسلامة في عمرك وقرّت في الدنيا
طويلا فاذا سمع ذلك منه ارتد بالعبودية فخرج من الدنيا مسلوب الايمان نعوذ بالله من تلك الصدمات والاهوال
وقوله عليه السلام حتى يموت ظاهر في استحباب تكرار هذا التلقين حتى يموت وفي رواية اخرى تلقنه كلمات الفرج والشهادتين
والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وهو ظاهر ويعلل تكرار التلقين مرة بعد اخرى الى ان يعجز المريض
من متابعة الملقن فيما يقوله والجمع بينهما محمول على مراتب الفضل والكمال ق وبهذا الاسناد صحيح لان داود بن
سليمان الظاهر انه الحمار بالتشديد لما ذكر في الخلاصة انه كوفي وهذا الخبر نقلناه عن الرجال في ترجمة الحمار
مدحا له وقوله حتى نفسي من باب التفعيل والباء زائدة اي لقد صير نفسي خفية وكلها السخاوة هو الرؤيا

ومنها قوله

وقوله فلانا مفعول لفعل محذوف اي اراك ونحوه ق وبهذا الاسناد ضعيف وقوله والولاية المراد به الائمة عليهم السلام
الذين يكون بهم الولاية والاعتقاد بها وهم اهلها ق وبهذا حسن وقوله عليه السلام ورب الارضين السبع قيل المراد بها
الاقاليم السبعة فان كل اقليم ارض والاصح ان المراد بها طبقات الارض السبعة المشار اليها بقوله عز وجل ومن الارض مثلهن
وهو الذي رواه شيخنا الكليني قال وهو في حديث زينب العطارة ورواه ايضا علي بن ابرهيم عن الرضا عليه السلام في تفسير
والسماء ذات الحبك انها الى الارض غير ترتيب لانه هكذا قلت اخبرني عن قوله تعالى والسماء ذات الحبك فقال هي محبوكة الى
الارض وشبك بين اصابعه فقلت كيف تكون محبوكة الى الارض والله تعالى يقول رفع السماء بغير عمد ترونها فقال سبحان الله اليس
يقول بغير عمد ترونها قلت بلى فقال ثم عمد لكن لا ترونها قلت كيف ذلك جعلني الله فداك قال فبسط كفه اليسرى ثم وضع
اليمنى عليها فقال هذه ارض الدنيا وسماء الدنيا فوقها قبة والارض الثانية فوق سماء الدنيا وسماء الثانية فوقها قبة
والارض الثالثة فوق سماء الثانية وسماء الثالثة فوقها قبة وساق الحديث الى آخره وهذا مشكل جدا ويجوز ان يكون
اشارة الى طبقات اخرى للارض غير هذه الطبقات وقوله عليه السلام انتم عليها المراد به الاقرار بالائمة عليهم السلام ق وبهذا الاسناد
ضعيف وقوله فانا فالظاهر مفعول لقول ابي عبد الله عليه السلام وفاعل قال هو امير المؤمنين عليه السلام يعني ثم بعد هذا التلقين
يقول للمريض اذهب الى الموت فليس عليك عتاب لانه البأس في العذاب ق فاذا قضى نحبه الى قوله احمد موثق
ح ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والقضاء المدة والوقت يقال فلان قضى نحبه اي مات وهذا الحديث
ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم لكن قال المحقق لا ارى فيه نقلا عن ائمتنا عليهم السلام ولكن ليكون اطوع للمفاصل واسهل
للادراج وقوله عليه السلام لا تمسه فيه دلالة على كراهة مس المريض اذا اشتد عليه المرض وقارب الموت بل ربما تم من قوله
اعان عليه الحرمة فان الاعانة على ازهاق روح المؤمن حرام الا ما اخرجه الدليل وقوله لم ترحم على بدنه المراد دهن التطيب كالدهن
والورد والبنفسج ونحوها ويجوز ان يراد به مطلق الدهن فانهم كانوا في الاعصار السابقة يدهنون شعورهم للتحسين و
للزينة السرور وقوله عليه السلام انا ان نجزع الخ ويجوز ان يكون اشارة اليهم عليهم السلام فيكون مخصوصا بهم ويومي اليه ما ورد في
حديث آخر في جزعه عليه السلام على ابنه اسماعيل لما كان مريضا ولما قضى نحبه فعل بنفسه ما ورد هنا من التحسين فقيل له
في ذلك فقال انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة لعل الله يرحمنا فيردها فاذا نزلت بنا فليس لنا الا الصبر على قضاء
الله ويجوز ان يراد منه المؤمنون ايضا وقوله عليه السلام فليس لنا الا التسليم يعني ليس ينبغي لنا الا التسليم والمنقول
لا يجوز لنا الا ان الجزع الذي هو عبارة عن البكاء ونحوه من الامور التي لا تحبط الاجر ليس من الامور التي ورد النهي عنها
بل الانبياء والاوصياء قد اكثروا البكاء على فراق الاحبة وفقد الاصحاب والاولاد وناهيك بما نقله الطيفوري من ان
سيد الساجدين صلوات الله عليه قد بقي بعدها اربعا وعشرين سنة وكان ما يؤتى بالماء ليشربه الا اخذ الكوز
وبكى حتى تمتزج دموعه بالماء فيشربه ماحيا وكان يقول والله ما ذكرت مصرع اولاد فاطمة الا خنقتني العبرة ولما

مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله بكى عليه بكاءً كثيرا وكان يقول يحزن القلب وتدمع العين وانا عليك يا ابرهيم
ولسنا نقول ما يغضب الرب وقال ان البكاء على الميت رحمة ولا رحم الله من لا يرحم الا وصلى الله عليه وآله القلوب القاسية
التي لا تحركها المصائب وحوادثات الايام فان صاحب هذا القلب لا يثاب على مصابه واما الجزع الذي يحبط الاجر ويبطله
فقد روي عنهم عليهم السلام ان منه الضرب باليد على الفخذ ونحوه وخمش الوجه ونتف الشعر والكلام المسخط للرب وعلا وروينا
باسنادنا الى جابر عن الباقر عليه السلام قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه وجز الشعر ومن اقام النواحة فقد
ترك الصبر ومن صبر واسترجع وحمد الله جل ذكره فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله جل وعز ومن لم يفعل ذلك جرى
عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله عز وجل اجره وكذلك صفق اليدين بعضهما ببعض يحبط الاجر واما قوله عليه السلام هذا هو الصبر
الجميل فهو اشارة الى المرتبة الثالثة من مراتب الصبر وذلك لانها كما ذكرها شيخنا الشهيد الثاني نور الله ضريحه في رسالته
الموسومة بمسكن الفؤاد ثلاث مراتب الاولى صبر العوام وهو حبس النفس على وجه التجلد واظهار الثبات في النائبات ليكون
حاله عند العاقل مرضية وهم المراد من قوله من قائل يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون الثانية صبر
الزهاد والعباد واهل التقوى لتوقع ثواب الآخرة وهم المراد من قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
الثالثة صبر العارفين فان لبعضهم الالتذاذ بالمكروه لتصورهم ان معبودهم خصهم به من دون الناس وصاروا
ملحوظين بشريف نظره كما قال سبحانه وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون •
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وهذا النوع يختص باسم الرضا والاول لا ثواب عليه
بل هو رياء محض والصبر عند الاطلاق يحمل على القسم الثاني الذي هو صبر المؤمنين وعلى هذين المرتبتين يحمل قول
الصادق عليه السلام انا صبر وشيعتنا اصبر منا قيل كيف صار شيعتكم اصبر منكم قال لانا نصبر على ما نعلم وشيعتنا
يصبرون على ما لا يعلمون فان كون شيعتهم اصبر منهم انما هو باعتبار تحمل المشاق التي في الصبر واما الائمة الطاهرون
عليهم سلام الله فانهم كانوا في الدرجة الثالثة وكانوا يستلذون المصائب كما اتفق لمولانا ابي عبد الله الحسين عليه السلام فانه عجل
السير الى العراق مبادرة الى تلك الواقعة الهائلة لعلمه بانه ملاقيها والمطرز بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء رداء
من خز وبه نقوش واعلام • سعد مجهول وهذا هو الحديث الذي ورد في كتابة الكفن واستحبابه وزاد الاصحاب كتابة الائمة
عليهم السلام وهما المكتوب عليه وهو قطع الكفن كالجريدتين وذكروا ان الكتابة يكون بتربة ابي عبد الله الحسين عليه السلام فان
لم توجد فبالاصبع وهما المعتبر انما يكون بالطين والماء وهذا الحديث وان كان خاليا من تعيين هذا الكلام الا ان الظاهر
من الاطلاق تنزيله على المتعارف وهو الكتابة بالمداد ولا باس به الا ان تربة الحسين عليه السلام لها من الشرف ما ليس لغيرها
نعم ينبغي ان يقال اذا لم توجد التربة فالكتابة بالمداد اولى كما قال الاصحاب من انه والحال هذه يكتب بالاصبع والطين
ز قال الشيخ ابقاه الله تعالى وان مات ليلا الى قوله اخبرنا الشيخ ضعيف وقد ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم حكم هذه

المسئلة

المسئلة كما ذكره المصنف نور الله ضريحه وذكروا ايضا ان الدليل هو هذا الخبر ولكنه لا ينطبق على المدعى من ارادة استحباب
الاسراج ليلة الموت وكان لعدم نقل الشيخ رحمه الله دليلا على ذلك كما هو المعروف من قاعدته في هذا الكتاب وقد وجه بعضهم دلالة
الخبر على المدعى بوجهين الاول ان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى الثاني ان استحباب ذلك يقتضي استحباب الاسراج عند
الميت بطريق اولى واما الشيخ المحقق الشيخ علي اعلى الله درجته فقد قال ان الدليل على هذا الحكم هو الاشتهار بين الاصحاب وهو كاف
في ادلة السنن اقول ويمكن الاستدلال عليه بما استفاض في الروايات عنهم عليهم السلام من ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وترك الاسراج
مما ينافي الحرمة • وبهذا الاسناد ضعيف ولعب الشيطان في جوفه الظاهر انه يدخل فيه ليخرج منه النجاسات كما كان قد صنع بابينا
آدم عليه السلام فانه لما خلقه الله جسدا وبقي قبل دخول الروح فيه مطروحا في السموات كان الشيطان يمر عليه ويقول لامر ما خلقت
فيدخله من فيه ويخرج من دبره ومن هنا جاء الغائط منتنا وحكم بالنجاسة وما قيل من ان المراد من الميت المحتضر ومن لعب الشيطان به
اضلاله وتشكيكه فهو بعيد من لفظ الحديث واما ما قاله المصنف رحمه الله من استحباب تلاوة القرآن فشيء دليله من باب التسامح في
باب الروايات من هذا الكتاب لكنه مخصوص بقراءة يس والصافات واما الدليل العام فهو ما ورد من ان القرآن لما [illegible]
تزين عند الميت ليجلب له نفعا او يدفع عنه ضررا افاد هذه الفائدة ولا ريب في استحبابها اذا امكنت ز ولا يترك على
بطنه حديدة الخ وقد نقل الاصحاب رضوان الله عليهم هذا الحكم ودليله كما هنا واعترفوا بعدم الدليل اقول يمكن الاستدلال
عليه بما ورد في الروايات من الاخذ بخلاف قول الجمهور وتعليله بان الحق في خلافهم وقوله عليه السلام لبعض شيعته لما سال عن
بعض الاحكام التي لا يعرف وجه الحكم فيها ولا يقدر في كل وقت على الوصول اليه فامره عليه السلام ان يمضي الى قاضي البلد ويسأله
فكلما افتاه به ياخذ بخلافه لان الحق في غيره وهذه قاعدة شريفة وقد مر لنا الاخذ بها وهي نافعة في وجه الجمع بين الاخبار المتنافية
وفي الاحكام التي لم يصل الينا منهم عليهم السلام دليل فيها • ثم ليستعد الغسل فيؤخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه الى آخر كلامه
وتقديره السدر بالرطل هو احد الاقوال وقول ثان لابن البراج وهو تقديره برطل ونصف وقول ثالث وهو تقديره
بسبع ورقات وقول رابع وهو المشهور وهو تقديره بما يصدق عليه الاسم منه بما يتحقق معه كون ذلك الماء ماء سدر بحيث
لا يخرج عن الاطلاق وبعضهم جوز خروجه عن الاطلاق واستدل عليه باطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على ترغية
السدر ولا يتحقق فيه الا بالترغية كما هو الجاري في العادات لا يخرج الماء من الاطلاق قطعا واما الاخبار فالوارد في
الصحيح منها ماء وسدر واما ما ورد في بعضها من قوله ماء سدر فالاضافة فيه لادنى ملابسة وقوله [illegible]
المنقول المغسل به موضع الجرح وهو اسافل الميت وقوله من الكافور الجلال بالجيم قال الشيخ في النهاية هو الكافور الذي
لم تمسه النار وقال ابنه في شرح نهايته ان الكافور صمغ يقع من شجر فكلما كان جلالا وهو الكبار من قطعه لا حاجة له
الى النار ويقال له الكافور الخام وما يقع من صغاره ذلك الصمغ من الشجر في التراب فيوخذ بترابه ويطرح في قدر فيها
ماء فيغلي ويتميز من التراب فذلك لا يجزي في الغسل واما الذي قال الجوهري فذكره فضل الله في باب الكاف والراء بفتح

القراءة وذكر انه دوية كالسنبل يجلب منها الكافور وفي القاموس الكافور يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين يظل خلقا كثيرا
وتألفه النمورة وخشبه ابيض هش ويوجد في اجوافه الكافور وهو انواع ولونها احمر وانما يبيض بالتصعيد وربما اكرم ذ
يمكن الجمع بحصول الكافور منهما جميعا ومنه لحمى الذريرة الخالصة اى المشهور بين الاصحاب بل قال المحقق قدس الله روحه انه اجماع
استحبابا بحنوط الذريرة الى الكافور في الغسلة الثانية واما حقيقة الذريرة فقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فيها على
اقوال اولها ما قاله الشيخ ره في تفسير التبيان من انه فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب و
هو يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة او فتح القاف واسكان الميم وثانيها ما قاله ابن ادريس ره من انه نبات
طيب غير الطيب المعهود ويسمى القمحان بالضم والتشديد وثالثها قول شيخنا الشهيد الثاني ره وجدت بخط شيخنا الشهيد ره
نقلا عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند واصلها قصب نابت في اجمة بعض الرساتيق
يحيط بها حيات والطريق اليها على عدة عقبات فاذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا وكعابا ثم يعبى في
الجوالقات فاذا اخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة عفن وصار ذريرة ويسمى قمحة وان سلك به على غير تلك العقبات
بقي قصبا لا يصلح الا للوقود ورابعها ما قاله الراوندي من انها حبوب تشبه حب الحنطة وتدق تلك الحبوب كالدقيق
وخامسها ما قيل ان الذريرة الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشنة وكلها نبات ويجعل فيها اللاذن ويدق جميع
ذلك وسادسها ما قاله جماعة من المتأخرين من انه طيب خاص معروف بهذا الاسم في الزمان اقول لا تنافي بين هذه
الاقوال وذلك ان الذريرة كما قاله المحقق ره هو الطيب المسحوق وكذلك هو المعروف في هذه الاعصار وهذا الطيب
يؤخذ من جميع هذه المذكورات تارة بالانفراد واخرى بالتركيب واسم الذريرة شامل للكل الا زاد واما قصب الذريرة
فهو موجود عند الاطباء وله رائحة طيبة ولونه يميل الى الصفرة وهو على هيئة عقود القصب يسحق ويجعل في
المعاجين لتقوية القلب وغيره ولكن في هذه الاعصار لم يتعارف اخذ الذريرة منه وبالجملة فالذريرة من اي نوع
من انواع الطيب اخذت كانت كافية في اداء هذه السنة وحان عنها الى الكافور حالة الغسل ويؤخذ للحنوط وزن
ثلاثة عشر درهما وثلث الخبر المرسل في حديث الشيخ مرفوع وقد وقع الخلاف بين الاصحاب قدس الله ارواحهم في تقدير الحنوط فذهب
الشيخان ره الى ان اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم واكمله ما روي في هذا الحديث وقال الجعفي اقله مثقال وثلث
وقال ابن الجنيد اقله مثقال واوسطه اربعة مثاقيل ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الاخبار ومقتضى الجمع بين الاخبار يقتضي حمل هذه الاخبار
الواردة في تقديره باجمعها على مراتب الفضل والاستحباب واما الواجب فهو ما يصدق عليه اسم التحنيط نقلا الى اطلاق الاخبار
الصحيحة وغيرها واما كون هذا المقدار المقدر بهذه التقديرات هل هو مخصوص بالحنوط ام يشاركه فيه الغسل المشهور
على الاول نقلا الى هذا الخبر وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب المشاركة ولعله الاقوى اما اولا فلعدم نقاوة هذا
السند واما ثانيا فلانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة وعليا صلوات الله عليهم غسلوا بكافور غير ذلك الكافور

بل المنقول

بل المنقول والمروي ان ذلك الكافور كان للغسل والحنوط واما ثالثا فلان الذي جاء على هذا التخصيص هو انه قال عليه السلام
السنة في الحنوط وقد نقلوا ايضا ان الحنوط هو الكافور الذي يوضع على المساجد من الميت والظاهر ان ما في اللغة والشرع غير هذا
اما اللغة فقال في القاموس الحنوط كل طيب يخلط للميت وهو يتناول الخلط مع الماء ومع غيره بعد الغسل واما الشرع فيما
بعيد هذا في صحيح زرارة من مولانا الباقر عليه السلام في قوله وبعثنا ابو عبد الله ونحن بالمدينة وانا بو عبيدة الحذاء و
بعث معنا بدينار وامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة فان ظاهره هو كون الدينار للكافور الذي يحتاج اليه الميت على انه
يجوز ان يكون الوجه في قوله السنة في الحنوط هو تسمية الشيء باعظم اجزائه وذلك ان الكافور الذي يجعل للحنوط اكثر من الكافور
الذي يطرح في الماء حال الغسل وبهذا الاسناد ضعيف وكذا الثاني والثالث مرسل وقد حمل ابن ادريس ره المثقال
على الدرهم ونقل ابن طاوس ره بالسند ولم نطلع نحن عليه وقد وقفنا على هذه الاخبار وما ورد فيها من تقدير
الكافور محمولة على مراتب الفضل والاستحباب قوله ويعيد له شيء من القطن الى قوله يدل على ذلك موثق ونحوه في خبر
نسبة الى بلاد في اليمن وهي قصبة بلاد عمان تنسب اليها الثياب وقيل هو من القرية وهي حرة خفيفة كالعبرة يقال ثوب
احمر وحباري وقوله ثوب حبرة بكسر الحاء وفتح الباء وهو برد يماني ماخوذ من التحبير وهو التحسين والتزيين لانها انما ورد
الامر بها لاجل تحسين ثياب الميت لا تزعموا شيئا كرهتموه حيا ومن اجل انه يحشر بها كما قال عليه السلام تنوقوا باكفانكم فانها
زينتكم يوم القيامة ووجدنا فيما روي من ان الناس يحشرون حفاة عراة وقيل لانه يجوز ان يكون الوجه في ذلك الجمع
هو ان المؤمنين يأتون القيامة باكفانهم واما العراة فهم غيرهم ويجوز ان يكون اختلاف الاحوال في ذلك اليوم يكون
باختلاف المواقف فانه قد روي عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام ان في ارض القيامة خمسين موقفا والناس في كل من
تلك المواقف شأن من الشؤون وحالة من الحالات فلعلهم يكونون في بعض المواقف ملبسين بالاكفان وفي
البواقي عراة حفاة وفي بعض الاخبار حبرة حمراء والظاهر ان الحبرة كانت تطلق في اليمن على انواع فنوع منها مخطط و
ملون بالالوان والخطوط ونوع آخر يخطط اي مزين بالحمرة وحيث ان المقصود كما عرفت انما هو تحسين الميت واكفانه بها فلا ياب
تحملها ثيابها في هذه الاعصار بطلها العدم ووجودها في اكثر بلاد الاسلام وقع في الثياب المسماة في هذه الازمان بالقطني
والتفاصيل البروجية والجيلانية واليزدية والكرمانية ونحوها سواء كانت مخططة بالخطوط والالوان او كانت كلها
حمراء لا بأس بجعلها موضع الحبرة ومقاربا بهذا جماعة من الاذكياء فصنعوا الا قلنا لهم وهو من شاء الله تعالى ان يعمل
لنا بدل الحبرة احد هذه المذكورات قوله علي بن ابراهيم مجهول باسماعيل بن زرارة وقوله عليه السلام ثلاثة اثواب يدل على
ما ذهب اليه ابن الجنيد من المتقدمين والسيد المحقق صاحب المدارك ره من ان الكفن الواجب ثلاثة اثواب وهي
اللفافات الساترة لبدن الميت واما ثوبين وقميص ولعل هذا الباب بأسرها دالة عليه واما ما اشتهر بين فقهائنا
رضوان الله عليهم من ان المئزر احد القطع الواجبة فلا دلالة لشيء من الاخبار عليه صريحا نعم ذكره الشيخان رحمهما الله

وتابعهما المتأخرون والاول هو المعول عليه لقول ابن الجنيد سيما وقد تضمن هذا الخبر ان الثلاثة اثواب فريضة فلا عدول عنه
وان اراد احد طريقة الاحتياط فليضف المئزر الى الاثواب الثلاثة او الثوبين والقميص والعجب كل العجب من ترك الاصحاب
تدبر اخبارهم واحتج العمل بالاخبار الواردة في هذا الباب ولعلهم اطلعوا على ما لم نطلع عليه ثم ورد في اللغة اطلاق المئزر على
الازار والازار على المئزر من هذه الجهة قال بعض المتأخرين ان الازار الوارد في الاخبار المراد به المئزر وهو لا يخلو من بعد
واستدل عليه بعضهم بصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها
على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل
منها ثم يخرق الازار الوارد في هذا الحديث بمعنى المئزر وجوابه انه يجوز ان يكون المراد ان الازار اذا كان ساترا لجميع بدن الميت
فلا احتياج الى هذه الخرقة فقال عليه السلام ان هذه الخرقة لا تعد من اجزاء الكفن والثياب الواجبة بل انما تصنع للتحفظ من
النجاسات لكن قال المولى الزاهد الاردبيلي ره ان امور الميت اكثرها مما نقلها المشايخ الخلف عن السلف والمئزر بالمعنى
المشهور مما نقله المشايخ وفعلوه في الاموات في جميع الاعصار والامصار اقول هذا الكلام لا يوجب علينا ان نطرح الاخبار
الصحيحة وغيرها ونأخذ بهذا النقل ثم قلنا ان الاحتياط في اضافته الى الاثواب الثلاثة * وقوله عليه السلام فريضة خمسة اثواب
الفريضة هنا يراد بها المعنى اللغوي وهو التقدير ويطلق على المؤكد من السنن والمراد بالاثواب الخمسة ما سيأتي تفصيله بعيد
هذا في حديث معوية بن وهب وهو القميص والازار والبرد هذه الواجبات وخرقة وعمامة وهما المستحبات لكن في المرأة
القناع بدل العمامة ويجوز ان يراد بالخمسة هذه الثلاثة الواجبة مع النمط وخرقة الرجلين * علي بن محمد صحيح لان الظاهر
ان علي بن محمد هو علي بن محمد بن ابراهيم بن ابان الرازي الكليني المعروف بعلان وهو ثقة وشيخنا محمد بن يعقوب الكليني يروي
عنه كثيرا وهو صاحب القسمة من الشيخ ره مع انه لا يروي عنه مجملا ناقل لكثرة عنه عادة ترك الكتابين والمتامل يميز بين المواد
كلها وفي هذا الحديث استحباب الكفن بثوب كان يصلي فيه ويكون طاهرا نظيفا من الاوساخ ق والخبر في التهذيب موثق وقوله
وثوب يمنة قال في الذكرى هي العيبة بضم الياء ابراد من برود اليمن ووقع في كثير من النسخ يمنية بياء النسبة وهو على تأويل الثوب
بالحلة وقوله والصحيح عندي ان الظاهر انه من كلام الشيخ طاب ثراه وصناعة كما افاده الشهيد ره في الذكرى ان البلد ظفار لا اظفار
فيكون مراد الشيخ تصحيح اللفظ لا ان في كتب اللغة ظفار بوزن قطام اسم مدينة بحمير باليمن وقال شيخنا المعاصر ادام الله ايام
سلامته هو من كلام احد الرواة اقول وعلى التقديرين يجوز ان يكون معناه ان الثوب من ظفار لا من عبر وهو جانب
الوادي ولعله باليمن وغيرها ايضا اشارة الى تصحيح اللفظ واما الترديد فالظاهر انه من احد الرواة وفي هذا الحديث
كغيره دلالة على الاكتفاء بالاثواب الثلاثة من دون القميص ومعظم الاصحاب على وجوبه والاول هو الاصح وما ورد
من الثوبين والقميص فالظاهر انه محمول على انه احد الثوبين فيكون الولي مخيرا بين التكفين بالاثواب الثلاثة وبين التكفين
بالثوبين والقميص ح و بهذا الاسناد صحيح ولا يظهر للاسناد اليه وجه واضح لكن الشيخ ره قد رواه في موضع آخر هكذا اخبرني

الشيخ عن

الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وابن ابي نجران
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الحديث فيكون قول الشيخ هنا وبهذا الاسناد المراد به الاسناد السابق الى احمد بن
محمد بن عيسى وكان الاولى للشيخ ره ان يكشف عنه على ان ابن ابي نجران وعلي بن حديد انما يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى
وقد مر هذا وينبغي ايضا في عدة اسانيد وذكره الشيخ ره في بيان طريقه الى حريز في الفهرست واما قوله عليه السلام انما الكفن
المفروض فالحصر فيه اضافي بالنظر الى العمامة ونحوها لما عرفت من التخيير بينها وبين الثوبين والقميص الا ان يقال ان القميص ثوب
ايضا فيكون الحصر حقيقيا وقوله او ثوب تام كان بعض الشيخ استدل به سلار على ما صار اليه من جواز الكفن بالثوب الواحد
والظاهر ان اصحابنا رضوان الله عليهم قد اضطربت اراؤهم في هذه اللفظة فقال شيخنا الشهيد الثاني ره في روض الجنان لفظة او ثوب
محذوف من كثير من النسخ ولو ثبت فظاهره وجوب الاربعة ولم يقل به احد فالاولى حمله على كونه بيانا لاحد الثلاثة وهو الازار
بانه يجب ستره لجميع البدن فيكون كعطف الخاص على العام وفي المشتق بعيد ثم حكى كلام والده هنا فالاولى وجها ان احتمال
الارادة التخيير بينه وبين الثلاثة قائم على وجه بعيد ومع احتمال البيان لا دليل عليه فلولا خلو رواية الشيخ له بالقرائن القمي عنه لم يكن
القول بالاكتفاء بالثوب الواحد الشامل كما ذهب اليه سلار بعيدا تمسكا بالاصل وقيام الاحتمال في الخبر فقال الفاضل المتأخر
شيخنا الشيخ بهاء الدين ره استدل شيخنا في الذكرى لسلار عن قوله عليه السلام او ثوب تام ثم اجاب تارة بحمل الثوب التام على
التقية لانه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد واخرى بانه من عطف الخاص على العام وهو كما ترى والنسخ في هذا الحديث
مختلفة ففي بعض نسخ التهذيب وثوب تام لا اقل منه وهذه النسخة هي الموافقة لما نقله المحقق في المعتبر والعلامة ره في كتبه
الاستدلالية ولفظ تام فيها خبر مبتدأ محذوف اي وهو تام وفي بعض النسخ المعتبرة من التهذيب او ثوب تام بلفظ او بدل
الواو وهي الموافقة في المعنى للنسخة الاولى على الحمل على المحامل السابقين ويمكن حملها على حال الضرورة ايضا هذا كلامه قدس
الله اسرارهم والحمل على الضرورة على تقديره او لا يخلو من وجه واليه ذهب المولى الاردبيلي ره وقوله الى ان يبلغ خمسة قد تقدم
ان المراد هذه الثلاثة الواجبة مع العمامة والخرقة التي يلحق بها الخرقة كما سيأتي التصريح به في حسنة الحلبي ورواية معوية
وقوله وبعثنا ابو عبيدة عليه السلام الا وفي من هذه العبارة عبارة الكافي وهي هكذا وبعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة لما
مات ابو عبيدة الحذاء ابعث بدينار واشتر له ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا ق وبهذا الاسناد حسن وقد كشف بهذا
الاسناد عن الاسناد السابق حيث صرح باحمد وكان الاولى له ان يقدم هذا الحديث على الحديث السابق كما لا يخفى وانما حكمنا
بحسن هذا السند لان محمد بن سهل له كتاب وله مسائل الى الرضا عليه السلام وفي قوله عليه السلام احب الي دلالة على ان ضم القميص
الى الثوبين مستحب لا واجب والواجب كما سبق اما الاثواب الثلاثة او الثوبين والقميص والشيخان ومعظم الاصحاب على انه
لا بد من القميص والاخبار لا تساعد على ما قالوه ق واخبرني ضعيف وقوله عليه السلام وليس من الكفن اراد به انها ليست
من الكفن المفروض كما سبق وسيأتي ايضا ان شاء الله تعالى قوله فاما قال العلامة قدس الله روحه في كره حنوط فارقا العمامة

لا يقطع ولو بلغت النصاب لان القبر حرز للكفن دون غيره استنادا الى هذا الحديث حمل كلام علي ان في خبر معوية بن
وهب تصريحا بكون العمامة من الكفن ق وبهذا الاسناد حسن والمراد بقوله وبهذا الاسناد الاسناد السابق المنتهي الى
محمد بن يعقوب فيكون في السند الاول يروي عن العدة وههنا يروي عن علي بن ابراهيم وفي قوله عليه السلم الخلاف ان يتلبك
الناس يعني به جمهور المخالفين فان منهم من استحب الزيادة على الثلاثة الاثواب كما هو المنقول عن الشافعي ويدل على عدم
جواز التكفين بازيد من ثلاثة اثواب فيفيد ان الحبرة من جملة الثياب الواجبة كما هو مدلول الاخبار وهو الاحوط والاولى
هو العمل بمضمون هذا الخبر وقوله وعمته بعد بعمامة الاظهر ما في الكافي وهو وعممته بعد بعمامة فيكون القول من كلام الصادق
عليه السلم ق وبهذا الاسناد ضعيف والمراد بالخرقة الخرقة التي يلف بها الفخذان الا ان الاولى ان يوضع في ذنب من الوسط وقيل
المراد بها المئزر بالمعنى المشهور بين الفقهاء وقوله وبرد يلف فيه البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط
ايضا والظاهر ان المخطوط من الابريسم ولاجل هذا ورد في كتب السير والتواريخ علو قيمته وانه يكون اربعماية دينار وقال
واكثر وفي الظاهر انه لو كان مطرزا بالحرير كان يجزي ايضا وتردد في السنة فانا لم نجد احدا من الاصحاب من اشترط ان يكون
غير مطرزة بالذهب ولا بالحرير لانه تضييع المال [illegible] بحمل الكلام بالنسبة الى الحرير وما دل عليه من ان يلف بالبرد
قال جماعة من الاصحاب وذهب بعضهم الى ان البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت
جنبيه وهو رواية عبد الله بن سنان والظاهر ان المراد بالبرد هنا الحبرة وقال الصدوق ره ان شاء لم يجعل الحبرة
معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه وقوله على وجهه الاظهر ما في الكافي وهو على صدره وعلى ما هنا قيل المراد بالوجه ما قابل
الظهر فلا ينافي الفتاوي فضلها على الصدر ولا يخفى ما فيه من البعد ومن ثم قال بعض مشايخنا ان الاظهر هو القول بالتخيير
بين الصدر والوجه ق ثم قال وتستحب جريدتان الى آخر كلامه وضع الجريدتين مما اجمع عليه الاصحاب ونفاه الجمهور
وحكموا بانه بدعة وذلك لانه كان بدعة في اعصار اخوانهم وهو ان زمان الجاهلية والخلف الثاني كان يسعى في
احياء بدعهم فاحيا منها ما قدر عليه مثل تحويل المقام الى موضعه الآن وغيره وحكيا في كلام المتقدم ان الاصل في وضع
الجريدة هو انه لما اهبط آدم الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يونسه بالنخلة لانها خلقت من فضل طينته فالنخلة
حيث اخذ الناس بدعة والنخلة خلق منها النخلة ولهذا ورد عنه صلى الله عليه وآله اكرموا عمتكم النخلة لانها اخت
ابينا آدم ومن هنا جاءت المشابهة بين الانسان وبينها في اكثر الامور كالاحتياج الى اللقاح ولانها اذا قطع راسها
ماتت وكذلك الانسان فاما حز على جمارها الذي هو لها بمنزلة مخ الراس من الانسان ونحو ذلك فانزل الله تعالى عليه
العجوة وكان يانس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده شيث اني كنت آنس بها في حياتي وارجو الانس بها
بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته
الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصار سنة متبعة كما روى

لنا ايضا

في الاخبار رفع الحساب ما دام العود رطبا ونتيجة التخفيف نا من هذا فقال سيدنا الاجل علم الهدى على انه مقاصر في ذلك فاما
التعجب من ذلك كتعجب الملاحدة من الطواف وتقبيل الحجر ونحو ذلك من الشرايع المجهولة العلل وقوله قدر عظم الذراع هو واحد
مما روي في الاخبار وفي بعض الاخبار قدر شبر وفي بعضها قدر اربع اصابع فما فوقها قال في الذكرى والكل جائز ويأتي ذكره المفيد
من الترتيب هو احد الاقوال وبقي فيه اقوال اربعة الاول ما قاله الشيخ وهو المشهور بين المتاخرين من تقديم الجريد ثم السدر
ثم الخلاف ثم كل شجر رطب ولعل هذا هو الاولى لانه مدلول رواية سهل بن زياد ولم يرد غيرها في التفصيل هذه المسئلة فيكون
عليها المعول الثاني ما رآه الخلاف بسبب ان يوضع مع الميت جريدتان من خضراوات من النخل ونحوها من الاشجار وكذا قال ابن
ادريس الثالث التخيير بين السدر والخلاف مع فقد النخل وهو قول القاضي الرابع ما مشى في رواية علي بن ابراهيم بجعل
بدلها عود الرمان وفي رواية اخرى كل عود رطب • الخبر الثاني ضعيف ولكن ضعفه مؤيد بالعمل بمضمونه بين الاصحاب
• وبهذا الاسناد مجهول وعلي بن بلال يروي عن الجواد والهادي عليهما السلم فالمكتوب اليه واحد منهما وهذا الخبر موجود في
الكافي الى قوله عود الرمان وفي فيكون قوله وبه جاءت الرواية الخ من كلام ابن يعقوب بل قوله والجريدة افضل من كلامه
ايضا ويجوز شيخنا المعاصر ادام الله ايام سعادته وافاضاته ان يكون قوله والجريدة افضل وبه جاءت الرواية
من كلام الامام عليه السلم والمراد ان الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلم قد جاءت بافضلية الجريدة
والظاهر ان هذا هو الذي نقله الشيخ طاب ثراه حيث نقله كله • ولا يقطع شيء من اكفان الميت الى قوله واخبرني الشيخ حسن
والتوقيع قوله عليه السلم لا يجوز الكفن اي لا يجوز محمول على الكراهة اجماعا كما قاله العلامة المعتبر • وبهذا الاسناد ضعيف وقد وقع
في هذا السند ضرب من التوهم وذلك ان احمد بن محمد الكوفي هو العاصمي الذي يروي عنه الكليني ره من توسط العدة
كما هو المصرح به في كتابه وهذه الرواية في الكافي هكذا احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور وهو الحسن بن محمد بن جمهور ولكن
الكليني ره روى [illegible] عن احمد بغير واسطة العدة فكان نقل الشيخ ره وقع على لفظ العدة هناك فادخلها هنا وليس
هذا محلها وفي فيكون فاعل قال في قوله قال حدثنا سعد استاذه هو الكوفي وهذا السند ايضا مجهول بابن عبد الرحمن
واما على ما نقله الشيخ فيحتمل التردد في القائل كما قيل واما الحضرمي في قوله اتوا بالكافور فالظاهر انه اخلاق بالنسبة الى غير الذريرة
فان الاخبار وكلام الاصحاب مصرحان في استحبابها للميت في غسله وفي كفنه ز وبهذا الاسناد ضعيف والمراد بالخال
محمد بن يعقوب هنا لا كما يتوهم من ظاهره وقوله عليه السلم بجمرة الجمرة على ما في الصحاح والقاموس التي يوضع فيها الجمر بالدخنة
اي البخور ويقال له مجمر بغير تانيث • فاما ما رواه غياث بن ابراهيم موثق بل يقال غياث ثقة فيكون الحديث
صحيحا لان الشيخ الى غياث طريقين ذكرهما في الفهرست والاول منها صحيح وهو هكذا غياث بن ابراهيم له كتاب اخبرنا به جماعة
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن محمد بن الحسين وهو ابن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابراهيم والطريق الثاني مجهول بالحسن بن علي اللؤلؤي ومن هذا الخبر وما بعده ذهب الصدوق ره الى جواز

بحيز الاكفان بل لا امر في التقية ظاهر في الاستحباب واما المحقق قدس الله روحه فقد جمع بين الاخبار بالحمل على الجواز والكراهة
والحمل على التقية واحتج لان شرار اهل الخلاف كابي حنيفة ونحوه ذهبوا الى استحبابه ويمكن حمل هذا الخبر وما في معناه على حالة
الاحتياج والاضطرار الى التطيب والتجمر كالذا كان في الميت نتن يتنفر منه طباع المشيعين لجنازته فان حرمة المؤمن ميتا
كحرمته حيا وتنفر المؤمن من المؤمن مما ورد الشرع بازالته على وجه الممكن • الحسن بن محبوب صحيح لان ابا حمزة هو ثابت
بن دينار ابو حمزة الثمالي وهو ثقة واما طريق الشيخ الى الحسن بن محبوب فهو صحيح على ما في الفهرست لانه قال اخبرنا بجميع كتبه
ورواياته عدة من اصحابنا عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن هيثم بن ابي
مسروق ومعوية بن حكيم واحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وفي العدة شيخنا المفيد كما يظهر من الفهرست
عند ترجمة محمد بن علي بن الحسين بن بابويه وغيره وما ذكره العلامة ره في الخلاصة من ان طريقه الى الحسن بن محبوب
حسن واليه اعتمدنا مما اخذه من كتبه ومصنفاته صحيح لان منشاءه ما ذكره الشيخ في آخر كتابي الحديث حيث قال ومن جملة
ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب ثم قال وما ذكرته عن
الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
ومعوية بن حكيم وهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب واما على ما نقلناه من الفهرست فالطريق اليه صحيح مطلقا سواء
كان الاخذ من رواياته او كتبه ومصنفاته وقوله في الخبر المراد بها التجمر والتغيير بها العمل من احد الرواة بقرينة
ظهرت له ولا فكلامه ظاهر في انه يجوز ان يكون التغيير من الامام عليه السلام • فاما ما رواه احمد صحيح وكذا الطريق اليه
صحيح ايضا لان احمد بن محمد هذا اما ابن خالد البرقي او ابن عيسى وطريق الشيخ اليهما صحيح وهذا الحديث لا يحتاج
الى الحمل على التقية لان نفي الباس لا ينفي الكراهة بل ربما اكدها كما يفهم من تتبع موارد هذه اللفظة ويؤيده هنا
تغيير العبارة في قوله ويبتغي للمرء المسلم فان المراد منه ان المسلم الحي يستحب له الدخنة فيكون الميت لا يستحب له الدخنة
ثم قال الشيخ ره ويستحب ان يكون احدى اللفافتين حبرة الى قوله ويدل عليه ايضا ضعيف وقد استدل اكثر
الاصحاب بهذا وبما بعده على استحباب كون الحبرة وهي بوزن عنبة زائدة على الكفن الواجب وظاهر هذين الخبرين
انها من جملة الاثواب الثلاثة الواجبة فتكون مستحبة من وجه وواجبة من آخر والى هذا ذهب الحسن بن ابي عقيل طاب ثراه
وهو الاولى كما رجحه بعض المحققين من المتاخرين ق واخبرنا الشيخ صحيح وقوله عليه السلام دار وابه يجوز ان يكون التدوير ان عبارة
عن تطوافهم به صلى الله عليه وآله كالطواف بالكعبة وغيرها فيكونون قد طافوا اولا وصلوا عليه ثانيا ويجوز ان يكون
الصلوة هنا معناها الدعاء من غير تكبيرات ويكون قوله ودعوا له كالبيان لما قبله واما صلوة الاموات فقد اوقعها عليه
مولانا امير المؤمنين عليه السلام وخاصة اهل البيت وانما قلنا هذا فرارا من المتبادر من ظاهر قوله عليه السلام دار وابه وصلوا

عليه فان

عليه فان ظاهره انهم وقفوا الصلوة كانوا دائرين حوله كما يدار حول الكعبة وقت الصلوة على ان التدوير ان في الموضع يطلق على
ما هو اعم من التدوير الحقيقي وهو الكثنان بعض جوانب الشيء وحده فالمراد بالصلوة صلوة الاموات وقوله انشدكم الله ان تقطعوا
حقنا اي انتم عليكم واحيدكم بالله من قطع حقنا وقوله عليه السلام عند رجل القبر يجوز ان يكون اشارة الى استحباب المكان الذي
يدخل منه الميت الى القبر كما ذكره الاصحاب من استحباب وضع جنازة الرجل مما يلي رجلي القبر وذكروا ان جنازة المرأة توضع
مما يلي القبلة ليسل الرجل سلا وتؤخذ المرأة عرضا وقد اعترض السيد محمد ره بانه لم يقف في ذلك على نص بالخصوص وهذا
النص دال على حكم الرجل واما المرأة فكما قال الا ان يقال انه داخل تحت حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا فيخرج منه بالنص
فيبقى الباقي ويجوز ان يكون قوله عليه السلام عند رجل القبر اشارة الى انه صلى الله عليه وآله لم يوضع قرب القبر ثم نقل الثلاثا
التي ذكرها الاصحاب رضوان الله عليهم لا جل ان يأخذ الميت اهبته فانه صلى الله عليه وآله قد اخذ اهبته قبل الموت مع ان
استحباب تلك النقلات مما لم يقم عليها دليل وما ذكروه في معرض الاستدلال غير واف بالدلالة وقال المحقق ميرزا محمد
الاسترابادي صاحب كتب الرجال واعلم ان ما تقدم في رواية ابي مريم من تكفين الحسن عليه السلام لاسامة ينافيه ما ذكره
جماعة كالذهبي وابن حجر ان اسامة مات سنة اربع وخمسين والحسن عليه السلام سنة تسع واربعين او خمسين والظاهر على
هذا ان يكون المكفن له الحسين عليه السلام على ان الرواية لم تقع وان ذكرت في الكتب فلعل فيها ان الرواية لم تصح وان اراد
صحتها بالاصطلاح الجديد فهي صحيحة كما ترى بهذا السند الثاني وان كانت ضعيفة بالسند الاول وان اراد صحتها بالاصطلاح
القديم فهي ايضا صحيحة فيه لذكرها في الكتب والاصول كما اشرنا اليه نعم ما ذكره من التصحيف ممكن على ان العلامة ره في الخلاصة
ذكر اسامة بن زيد ترجمة وهو يعطي التقدم فلعل الذي كفنه الحسن عليه السلام هو احدهما ق محمد بن احمد موثق وقد تقدم
ان البرد بضم الباء ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا وقوله فاجعله قطنا مما يدل على استحباب القطن كما هو المجمع
عليه بين الاصحاب رضوان الله عليهم ثم قال في الغنية ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن فان لم
يرد به عموم المجاز الشامل للكراهة والحرمة ممكن وقد ورد في الاخبار كثيرا وقوله سابري السابري كما في الصحاح ثوب
رقيق جدا وهو نسبة الى سابور الملك وهو معرب شاه بور والبور في اللغة القديمة معناه الولد فشاه بور معناه
ولد السلطان ويعجبني نقل حكاية تناسب المقام ذكرها ابن الاثير في تاريخ الكامل وصاحب كتاب المستطرف وهي ان
ازدشير الملك كان ذا مملكة متسعة وقد وصف له بنت ملك من ملوك الاردن بالجمال البارع فسير يخطبها فامتنع ابوها من
اجابته فغضب على ازدشير ذلك وحلف ليغزونه وليقتلنه هو واهله وسائر خواصه فسار اليه بجيوشه فقاتله فقتله
ازدشير وقتل سائر خواصه ثم سأل عن ابنته المخطوبة فبرزت اليه جارية من القصر من اجمل الناس واكملهن حسنا فقالت
له ايها الملك انا من البلد الفلاني الذي غزاه هذا الملك قبل ان تقتله وانا اسيرة وانا في هذا القصر وان ابنته
التي خطبتها فاجيبتي وسالته ان يتركني عنده عالما انه ان ترك لها ملكت انا وهي كالزوجين في جسد واحد فلما ترت

خطيبها فخاف عليها منك فارسلها الى بعض جزائر البحر المالح عند بعض اقاربه من الملوك فقال ازدشير وددت لو اني ظفرت بها
لكنت اقتلها اشر قتلة ثم امر بان تامل الجارية فرآها فائقة في الجمال فمالت نفسه اليها فاعجب الشرى وقال هذه اجنبية ولا احنث
في يميني باخذها ثم امر دايتها فحملت منه فلما ظهر عليها الحمل اتفق انها تحدثت معه يوما وراته منشرحا فقالت له انا التي طلبت
ابي وانا طلبتك فقال من انت ومن ابوك فقالت له هو ملك بحر الاردن وانا البنت التي خطبتها منه وانا سمعت انك
اقسمت لتقتلني حين تمتثل فاحتجبت عليك بما سمعت والآن فهذا ولدك في بطني فلا يهنيك الملك بقتلي فعظم ذلك على
ازدشير اذ قهرته امراة وتحيلت عليه حتى تخلصت من يديه فانتهرها وخرج من عندها مغضبا وعزم على قتلها ثم ذكر لوزيره
ما اتفق له معها فلما راى الوزير عزمه قويا على قتلها وعرف منه انه يعجز من ان تحدث الملوك عنه بمثل هذا وانه لا يقبل
فيها شفاعة شفيع فقال له ايها الملك الذي خطر لك والمصلحة التي رايتها وقتل هذه في هذا الوقت اولى من ان
ان يقال ان امراة قهرت راي الملك واحنثته في يمينه لاجل شهوة النفس ثم قال ايها الملك ان صورتها رجوعه
وحمل الملك معها وهي اولى بالستر ولا ارى في قتلها استر ولا اهون عليها من الغرق فقال له الملك نعم ما رايت
خذها غرقها فاخذها الوزير ثم خرج بالليل الى بحر الاردن وصحبته رجال وامر ان تحمل الى ان طرح غرقا
في البحر ومن كان معها انها الجارية ثم اخفاها عنده فلما اصبح جاء الى الملك فاخبره انه غرقها فشكره على ما فعل
ثم ان الوزير ناول الملك حقا مختوما وقال ايها الملك اني نظرت مولدي فرايت اجلي قد دنا على ما يقتضيه
حساب حكماء الفرس في النجوم وانا لي اولاد وعندي مال فقد ادخرته من نعمتك فخذه وانا ان مت ان رايت
وهذا الحق فيه جواهر سال الملك ان يعتمد على اولادي فانه ارثي من ابي وليس شيء عندي لم اكتسبه من نعمتك
الا هذا الجوهر فقال له الملك يطول الله في عمرك وما لك لك ولاولادك سواء ان كنت حيا او ميتا

ولما ذكرنا جميل الوجه والخلق فلاحظ الوزير جانب الادب في تسمية الولد فسماه شاهبور ومعناه بالفارسية ابن
الملك فان شاه ملك وبور ابن ولم يزل يلاطف الجارية والولد الى ان بلغ الولد حد التعليم فعلمه كل ما يصلح لاولاد
الملوك من الخط والحكمة والفروسية وهو يوهم الناس انه مملوك له اسمه شاهبور الى ان راهق البلوغ هذا كله
وازدشير ليس له ولد وقد طعن في السن واقعده الهرم فمرض واشرف على الموت فقال للوزير ايها الوزير
قد هرم جسمي وضعفت وانا ميت لا محالة وهذا الملك ياخذه بعدي من قضى له به فقال الوزير لو شاء
الله تعالى ان يكون للملك ولد كان يتولى بعده الملك ثم ذكره بامر بنت ملك بحر الاردن وحملها فقال الملك لقد
ندمت على تغريقها ولو كنت ابقيتها لتمتع فلعل حملها يكون ذكرا فلما شاهد الوزير منه التوجع قال له ايها الملك
انها عندي ولقد وضعت ولدا ذكرا من احسن الغلمان خلقا وخلقا فقال له الملك احقا ما تقول فاتم

الوزير ثم

الوزير ثم قال له ايها الملك ان في الولد روحانية تشهد بابوة الاب وفي الوالد روحانية تشهد ببنوة الولد لا سيما وذلك
ان يحضر ابناء وانا آتي بهذا الغلام بين عشرين صبيا في سنه وهيئته ولباسه وكلهم ذوو آباء معروفين خلا هو
وانا اعطي كل واحد منهم صولجانا وكرة وامرهم ان يلعبوا بين يديك في مجلسك هذا والملك يتامل شمائلهم
وصورهم فمن مالت نفسه اليه فهو هو فقال له الملك نعم ما قلت فاحضرهم الوزير على هذه الصورة ولعبوا بين يدي الملك
فكان الصبي اذا ضرب الكرة وقربت من مجلس ازدشير يمنعه الهيبة ان ياخذها حتى يومي اليه بالاشارة فانه كان اذا ضربها
وجاءت الى قرب ابيه تقدم واخذها ولا يهابه فلاحظه ازدشير في ذلك منه مرارا فقال له ايها الغلام ما اسمك قال شاهبور
فقال له صدقت انت ابني ثم ضمه الى صدره وقبله فقال له الوزير هو هذا ايها الملك ثم احضر آباء بقية الصبيان
وهم عدول فاثبت لكل صبي منهم والده بحضرة الملك فحقق الصدق ثم جاء بالجارية وقد نقصا من حسنها وجمالها
فقبلت يدي الملك فرضي عليها فقال الوزير ايها الملك قد دعت الضرورة في هذا الوقت الى احضار الحق المختوم فامر الملك
باحضاره ففك الوزير ختمه وفتحه ثم اخرج منه ذكره وانثييه مقطوعة مصانة فيه من قبل ان يتسلم الجارية من الملك
واحضر عدولا من الحكماء كانوا فعلوا به ذلك فشهدوا عند الملك ان هذا الفعل فعلناه به قبل ان يتسلم الجارية
بليلة فدهش ازدشير من فعل الوزير وخدمته ومناصحته ولطفا عن سروره باثبات صيانة الجارية واثبات
الحاق نسبه بالولد ثم ان الملك توفي من مرضه الذي كان به وعين جسمه ولم يزل يتقلب في نعمة الى ان حضرته
الوفاة ورجع الملك الى ابنه شاهبور بعد موته وقد وقع مثل هذا الكثير مما يناسب المقام • قال الشيخ ايده
الله فاذا اراد المتولي الغسل فليرفعه على ساجة ونحوها الى آخر كلام المصنف وسياق التنبيه على الاحكام التي وردت
في كلامه في اثناء شرح الاخبار ان شاء الله تعالى • محمد بن عيسى صحيح وكذلك الطريق اليه صحيح ايضا وقد استدل به اكثر
الاصحاب على ما صاروا اليه من استحباب التوجيه بالميت حال الغسل وذهب الشيخ في ط والشهيد في الذكرى والعلامة
والمحقق الشيخ علي فيما صار اليه الى وجوبه محتجة سليمان بن خالد الآتية وقد اجاب المحقق الشيخ علي عن هذه الرواية
بانها لا تنافي خبر سليمان بن خالد لانها تتضمن الايجاب قطعا واستضعفه شيخنا الشهيد الثاني ره في شرح الارشاد
بما حاصله ان مقتضى قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر التخيير في جهات الوضع وهو ينافي وجوب الاستقبال وقال في الحبل
المتين بعد نقل هذا الكلام وانت خبير بان لقائل ان يقول ان الظاهر من قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر التخيير بين
الوضعين اللذين ذكرهما السائل اعني توجيهه الى القبلة على هيئة المحتضر او على هيئة الملحود فاجابه عليه السلام باجزاء
ما تيسر من الامرين ففي الحديث دلالة على انه لا يتعين توجيهه على هيئة المحتضر وتعين التوجيه على هيئة الملحود فلا عدول
عنه لانه احد توجيهي الميت فتامل هذا كلامه ره ويرد عليه ان التخيير بين الحين المذكورين على تقدير تيسرهما معا
باق لا هو مقتضى الحديث وهو مخير بين التوجه الى القبلة على هيئة المحتضر وعلى هيئة الملحود ولم يقل احد بوجوب الاستقبال

على حقيقة الملحوظ بل الخلاف في هيئة المحتضر وكان لهذا امرنا بالتأمل على ان الحق والانصاف ان بعض الكلام له معنى لغوي و معنى
عرفي ومن تتبع موارد الاخبار يحصل له الاطلاع على انهم عليهم السلام كانوا يكلمون الناس بمقتضى العرف اكثر من مقتضى اللغة و
مقتضى قوله عليه السلام كيف تيسر في العرف الشايع او كيف اتفق على انه بهذا المعنى قد ورد في الكتاب والسنة كثير والحق ان هذا
المعنى صار هو المتبادر منه عند الاطلاق ويدل على ان هذا المعنى هو المراد منه قوله عليه السلام بعده فاذا طهر وضع كما وضع في قبره
فان هذا الوضع مستحب اجماعا وكان هو الاولى بان يقال فيه كيف تيسر فلما اجمع هنا بهذا الوضع عرفنا ان المراد بقوله كيف تيسر هو
ذلك المعنى الذي قلناه • ابن ابي عمير صحيح والطريق الثاني الصحيح ايضا لان الذي في الفهرست انه يجمع كتبه ورواياته ثلاث طرق في اثنين منها
ابرهيم بن هاشم والثالث هكذا اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وايوب
بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير فذهب جماعة من متاخري علماء الرجال الى ان الطريق
الى حسن وكانهم لاحظوا ان في الطريق الثالث الصحيح علي بن احمد بن محمد بن ابي جيد وفيه نظر لان الشيخ طاب ثراه قد اكثر الرواية
عنه لعلو طريقه وعلى تقدير جهالته الاصحاب واما قوله عن سليمان بن حماد فهو غلط قطعا والصواب عن سليمان بن خالد
كما في بعض النسخ ونقدم ايضا واول الباب على ان سليمان بن حماد لم يوجد في كتب الرجال وما تضمنه من الامر باستقبال
الميت وقت الغسل محمول على الاستحباب عند الاكثر وعلى الوجوب عند بعضهم • والخبر السابع ضعيف وقوله عليه السلام ثم تغمز
مفاصله مما استدل به الاصحاب على ما ذهبوا اليه من استحباب تليين الاصابع ولا يخفى ان مورد الرواية اعم من الاصابع
فكان الاولى موافقة الرواية في التعبير ومنع ابن ابي عقيل رحمه الله من تليين الاصابع لقوله عليه السلام في خبر طلحة بن زيد ولا تغمز له
مفصلا وحمله الشيخ على ما بعد الغسل وهو جيد وقوله عليه السلام ثم ابدا بفرجه بماء السدر مما يدل على ما اطبق عليه
الاصحاب من وجوب ازالة النجاسة اولا عن بدن الميت وقد اعترض بعضهم على هذا بان فيه طهارة المحل من نجاسة دون نجاسة
وهو مما لا يعقل وهذا كلام في مقابلة النص والاجماع فلا يعقل على انه لا بعد في رفع نجاسة الموت بالغسل وتوقف رفعها
على تطهيره عما به النجاسات فحينئذ انما اوكل التطهير الميت بالغسل انما رتب هذا على انها من عبارات الاصحاب
هو ان بدن الجنب يجب ان يطهر منه العضو الذي يراد غسله وهكذا واما بدن الميت فيجب تطهيره كله قبل الغسل والظاهر
الوزن من الاخبار لا يخلو من اشكال والحرض بضم الحاء والراء وسكونها هو الاشنان بضم الهمزة سمي به لانه يهلك الوسخ
قال تعالى حتى تكون حرضا او مقاربا للهلاك وقوله عليه السلام وامسح بطنه مسحا رفيقا يدل على ما هو المشهور من استحباب
مسح بطن الميت عند ارادة الغسلة الاولى وقد انكره ابن ادريس لان فيه منافاة لحرمة المؤمن ميتا وهذه
الاخبار كلها اخبار آحاد عنده وهذا هو السبب في انكاره لهذا الحكم وقوله فابدأ بشقه الايمن ان فيه دلالة على
ان يغسل الراس كله اولا ثم يغسل ثانيا كل شق مع شقه فينبغي حمل غسل الراس كله اولا على الاستحباب وجعله ابدا
من النجاسات الخفية كالدم ونحوه وقوله عليه السلام ثم اضجعه على شقه الايسر هذا اقل الغسل الواجب وقوله بثلاث

غسلات

غسلات معمول لقوله ثم اغسله فيدل على ما هو المشهور بينهم من استحباب غسل كل عضو ثلاثا وفي الكافي وامسح يدك على ظهره
وبطنه ثلاثا وليس فيه لفظ غسلات ولعله الاصح ويكون معمولا لقوله وامسح وكذا الكلام في قوله بثلاث غسلات
بعيد هذا وقوله عليه السلام في غسل الكافور ثم رده الى جانبه الايسر هو اقل الواجب في غسل الكافور ولا نطق اذ غسل الراس
هنا وفيما سبق في غسل السدر من ذلك الافعال الواجبة كما ظنه بعضهم لكونه خلاف المعهود في غسل الميت وفي
الكافي قبل قوله وادخل يدك هكذا ثم رده الى جانبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات
وقد سقط من هنا واما فائدة ادخال اليد تحت المنكبين فهو ظهور ما تحتهما من بدنه وتحت ابطه وقوله ويكون
الذراعان كما لبنيانه معين حتى يكون الذراع والكف ظاهرين مع الجنب حال الغسل وقوله كلما غسلت انه بيان لتعميم الحكم
في جميع الغسلات وقوله ثم اغسله بماء القراح بفتح القاف وهو الماء الخالي من السدر والكافور لا من كل شيء كما توهمه بعضهم
بناء على قول اهل اللغة ان القراح الذي لا يشوبه شيء فذهب الى ان ماء السيل ونحوه لا يجوز تغسيل الميت به وان جاز
التطهير به وهو فاسد لان اسم القراح انما اخذ في هذا المقام باعتبار قسيميه حيث اعتبر فيهما المزج وقد وقعت الاشارة
الى هذا بما سيأتي في خبر سليمان بن خالد وقوله ثم اذفره بالخرقة قال في الذكرى بعد ان نقله هكذا تلف هكذا وجد في الرواية
والمعروف تشده بالثفر من الثفر الدابة انتهى وفي الكافي ثم ذره بالخرقة اي شد الخرقة عليه ولعله الاصح واما هنا
فقال في القاموس الذفر محركة شدة ذكاء الريح ومن هنا قال بعضهم المراد بالاذفار هنا ذر الذريرة والكافور على القطن
وادخاله في الفرج لا يسمى وهو بعيد وقال الشهيد الثاني طاب ثراه في كتاب الروض في كيفية شد الخرقة والذي يمكن استفادته
من هذه الرواية ان كان المراد من الاذفار هو الاثفار كما ذكره الشهيدان ان يربط احد طرفي الخرقة على وسطها ما يلي راسها
او بان يجعل فيها خيط ونحوه ليشد بها ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من الجانب الآخر
ويدخلها تحت الشداد الذي على وسطه وهذا هو المراد من الاثفار كما تقدم بيانه في الاستحاضة ثم يلف حقويه و
فخذيه بما بقي منها لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهى عنده منها وهو هو الذي ينبغي العمل عليه
وان كان ظاهر خبر يونس ثانيا في بعض اقوال الاصحاب فان خبر يونس كما سيأتي قد وقع فيه التصريح بكيفية شدها فكيف
يهمل ذلك ويحمل على نسخة غير موجودة وسيأتي تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام واياك ان تقعده ونقل
الشيخ في الخلاف على كراهة اجماع الفرقة وعلم وقد ورد في روايات كثيرة الامر باقعاده وقد عمل بها المحقق في المعتبر والشيخ
حملها على التقية وقوله عليه السلام ولا تخلل اظفاره المشهور هو الكراهة والشيخ ذهب في بعض فتاويه الى التحريم و
بعض المتاخرين استشكل كراهة التخليل بوجوب ايصال الماء الى جميع البدن في الغسل ولا يتم الا بالتخليل فيكون
التخليل واجبا وفيه نظر فان ما تحت الاظافر ونحوه من البواطن التي ورد النص بعدم وجوب غسلها بل ربما كان غسلها
تشريعا محرما • وبهذا الاسناد حسن وقوله عليه السلام ثم شدها بكيفية حمل على الاستحباب وسياتي في خبر يونس تحديد المغسول

الى نصف الذراع فاما ان يحمل على التخيير او يحمل على مراتب الفضل والاستحباب * وقوله عليه السلام فخذ خرقة نظيفة الخ
لا خلاف بين الاصحاب في رجحانها عند غسل فرج الميت قال شيخنا في الذكرى وهل يجب يحتمل ذلك لان المس كالنظر
بل اقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر اما باقي بدنه فلا يجب الخرقة قطعا وهل يستحب كلام الصادق عليه السلام
يشعر به * وقوله وكافور ما يشرب ان ماء الكافور يجب ان لا يصير مضافا وقد جوزه بعضهم وقال ان الغسلتين الاوليين
للتنظيف لا للتطهير وماء القراح للتطهير وهو كما ترى * قوله عليه السلام وشيء من حنوطه لعل المراد به الذريرة لان
الحنوط كما قاله في القاموس كل طيب يخلط للميت وايضا في الخبر الآتي تصريح به ولان غير الذريرة لا يجوز خلطه الا الكافور
بالاجماع فتعين ان يكون هو المراد هنا * وبهذا الاسناد صحيح وسنده في الكافي هكذا ايضا قال المحقق صاحب المنتقى
واعلم ان المذكور في هذا الطريق رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان لا عبد الله بن مسكان كما اتفق في اسناد هذا
الخبر في الكافي والتهذيب فيقوى فيه احتمال الغلط لوقوع مثله في عدة مواضع يأتي التنبيه عليها ان شاء الله تعالى ويشهد له
ان الكشي روى ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ولكن كونه في تقدير
وقوع مثله غير موثر في صحة الطريق فيسهل الخطب فيه اقول رواية النضر عن ابن مسكان قد وردت في الاسانيد ايضا كما سيجيء
كل في محله واما رواية الكشي فقد تقدم وسيأتي ايضا ما يدل على كثير من الموارد والحكم بالغلط في مثله يفضي الى فتح باب
يستلزم مفاسد كثيرة واما المتن فتبين ما في الكافي وما هنا نوع من المغايرة والاختلاف فنقول الكافي قال سألته عن غسل
الميت فقال اغسله وهو الاصح وفيه ايضا قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم * وقوله عليه السلام ان استطعت ان يكون
عليه قميص يدل على استحباب تغسيل الميت في قميص يكون عليه وفيه اشعار بطهارة ذلك القميص من غير عصر فاما ان يقال
ان العصر لا يدخل في حقيقة الغسل كما هو الظاهر الاقوى واما ان يقال بسقوطه هنا من جهة استلزامه الكلفة والمشقة
كالحشايا ونحوها * وقوله عليه السلام احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله يشتمل على احكام ثلاثة الاول
انه اطلق اليد هنا وفي الحديث الذي قبيل هذا قيدها باليسرى فاما ان يحمل هذا الاطلاق على ذلك او يقال
بان ذلك هو الافضل لان مباشرة النجاسات سيما الخبيثة ينبغي ان يكون باليسرى الثاني ان ظاهر قوله حين
يغسله استعمال الخرقة في تنظيف بدن الميت كله وفي الحديث السابق فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة
نظيفة الحديث ووجه الجمع اما بان يقال ان الضمير راجع الى الفرج ولكنه بعيد او ان هذا للاستحباب وهذا هو الذي رجحه
بعض المعاصرين واما الشهيد في الذكرى فقد اخذ بظاهر هذا الحديث وقال يجب لف اليدين واما بان يقال
ان الحديث الاول لا يختص بالفرج لان الفرج حيث انه اول افعال الميت كما تقدم وسيأتي ايضا قال عليه السلام اذا
اردت ان تغسل فرجه فكأنه قال اذا اردت الابتداء بازالة النجاسات الميت وتنظيف بدنه فاجعل الخرقة
نظيفة الثالث ان فائدة هذه الخرقة اما المباشرة في تنظيف بدن الميت واما كونها حائلة بين اليد والعورة

لان امرار

لان امرار اليد عليها من غير حائل حرام مع الخرقة ونحوها كالكيس ينظف الابدان في الحمامات فان استلزم العبث
باليد فهو حرام قطعا وان كان بحيث لا يمرار فهو غير حرام لكن الاحتياط ينبغي تركه وجوزه في عورة الميت لمكان الضرورة
* وبهذا الاسناد ضعيف * وقوله عليه السلام مخالفة قول الناس قد مر اشارة الى معناه في رواية الحلبي حيث قال عليه السلام الخامس
ان يخالف الناس فانهم قالوا الكفن في ثلاثة اثواب او خمسة فلا افضل فيكون معنى هذا مخالفة ان يفعل التام في الكفن
في اكثر من ثلاثة وقد يحتمل له معنى آخر من تتبع الاخبار وهو ان مخالفة الناس راجع الى امامة الصادق عليه السلام لان المتعارف
عند الشيعة ومن يعرف الوصية باحوال التكفين والموت الى الحق ولذا كان يكون من علامات الامامة فيكون معناه انه
اوصى به مخالفة الناس ان يزعموا ان الصادق عليه السلام ليس بامام اذ لو كان اماما لاوصى اليه * وقوله عليه السلام فشققنا له الارض
من اجل انه كان بادنا معناه ان المستحب للميت هو اللحد الواسع بقدر ما يجلس فيه واما شق الارض وهو ان يحفر في ارض
القبر شبه النهر ليوضع فيه الميت فهو مكروه لقوله صلى الله عليه وآله اللحد لنا والشق لغيرنا حتى قال جماعة من الاصحاب
لو لم يمكن حفر اللحد من جهة رخاوة الارض استحب ان يعمل له شبه البناء فعله عليه السلام هنا منعهم من حفر اللحد الواسع
لخوفهم من انهدام القبر * وقوله عليه السلام اربع اصابع مفرجات وفي بعض الاخبار الى شبر وهو منتهى غاية استحباب الرفع
وقوله عليه السلام ان رش القبر بالماء حسن يدل على ان المستحب هو الرش كيفما اتفق فقول الصادق عليه السلام السنة في رش الماء
على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط
القبر فذلك السنة يكون محمولا على انه هو الافضل والاولى * وبهذا الاسناد مرسل بل صحيح لانه قد عد من رجاله من لا يحمل الكل
وفيهم الثقة مثل محمد بن ابي عمير واضرابه واما يونس فمن تتبع موارد الاسانيد عرف انه يونس بن عبد الرحمن فيكون الحديث
صحيحا الا ان الاصحاب لم يعتمدوا على تصحيحه * وقوله عليه السلام وارفعهما كان ضمير التثنية فيه راجع الى طرفي الثوب باعتبار الرجلين
وفي بعض النسخ وارفعها والصواب ما في الكافي وهو قوله وارفعه * وقوله عليه السلام ثم اغسل يديه ثلاث مرات لا ينافيه ما تقدم
في حسنة الحلبي من قوله عليه السلام ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر لجواز ان يكون قوله ثلاث مرات راجعا الى
الكفين والرأس كليهما وعبارة الكافي هناك دالة عليه وهي ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات * وقوله عليه السلام ثم اغسل
رأسه بالرغوة هو من مستحبات الغسل ومقدماته كما قاله الاكثر وبعض المحققين من المتأخرين صار الى ادخال الرغوة في
الواجب والجمع بين الاخبار يقتضي قوة ما هو المشهور * وقوله عليه السلام فقد طليه شيئا من حنوطه يجوز ان يراد من الحنوط هنا
الكافور ويجوز ان يراد منه الذريرة * وقوله واحش القطن في دبره ينبغي حمله على ما اذا كان مظنة خروج النجاسة كالمبطون
ونحوه والا فحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا * وقوله وخذ خرقة طويلة عرضها شبر وفي خبر عمار عرضها شبر ونصف وهو
الاكمل واما طولها فقدره الاصحاب بثلاثة اذرع ونصف وهذا التقدير الطويل ذكره الشيخ وتابعه الاصحاب و
لم نطلع على الدليل والاقرب ظاهر الاخبار الاكتفاء بكل خرقة طويلة عرفا * وقوله عليه السلام فشدها من حقويه اشارة

الى كيفية شدها وحاصله ان يشد الخرقة من الحقوين ويضم بها فخذاه ضماً شديداً ويلف على فخذيه ثم يخرج رأسها من
تحت رجليه الى الجانب الايمن حيث انتهى اللف وقال السيد المحقق السيد محمد رحمه الله بعد ان اورد هذه الرواية ورواية الكاهلي
التي فيها ثم اذفره بالخرقة ورواية عبدالله بن سنان وفيها والخرقة يشد بها وركيه وقد ظهر من مجموعها ان صورة وضع
هذه الخرقة ان تربط احد طرفيها في وسط الميت اما بان يشق رأسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين
فخذيه ويضم بها عورته ضماً شديداً ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفاً شديداً
فاذا انتهت فادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها انتهى والظاهر انه قدس سره ذهب في روض
الجنان الى هذه الكيفية واستفاده من قوله عليه السلام في حديث الكاهلي ثم اذفره بالخرقة لان صاحب الذكرى ره قال
الظاهر ان ثفره فيكون من باب ثفر المرأة في وقت الاستحاضة وقد تكلمنا عليه فيما سبق هنا واما قوله رحمه الله واعلم
انا لم نظفر بخبر شاف ولا فتوى يعتمد عليها في كيفية شدها على التفصيل فلا يخلو من وجه لان هذا الخبر لا يخلو من اضطراب
في متنه خصوصاً قوله ولفهما في فخذيه فان ظاهره لف فخذيه كما في بعض النسخ ومن ثم وقع التشويش في اكثر عبارات الاصحاب
مطلق اللف على الفخذين لانه المتيقن من مجموع الاخبار ورواية عبدالله بن سنان دالة عليه ايضاً • فيدل على ذلك
ما اخرجه مجهول بالمعلى واما ضبطه فقال العلامة ره في الايضاح سريح بن محمد بن عمر بضم العين بن حسان الاكثم المعلى
بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد اللام المكسورة وسليم بسلمة من مدحج وهو سليمة بن عامر بن عمرو بفتح العين
المهملة بن علي بضم العين المهملة وفتح اللام المشددة وقيل سليم بتخفيف اللام انتهى واما ابن ادريس ره فقد ضبطه بكسر
الميم واللام ونسبه الى الصواب ولعل العلامة ره تنبيهاً بالضبط الاول وقوله عليه السلام ويوضا وضوء الصلاة محمول على
الاستحباب على المشهور واما قبل الغسل وبعده وظاهر هذا الخبر وغيره تقديمه على الغسل ولعله الاولى وقد ذهب ابو الصلاح
الى وجوب هذا الوضوء تعويلاً على ظاهر هذه الاخبار ونقل عن الشيخ انه قال في كتاب الخلاف يدل على ترك الوضوء ونقل
سلار عن شيخه انه لا يرى وضوءه وهذا الكلام يعطي عدم مشروعيته كما قاله بعض الاصحاب ومقتضى الجمع ان احمل هذه
الاخبار على الاستحباب وعلى التقية لانه المعروف بين فقهاء اهل الخلاف وقوله عليه السلام سبع ورقات استدل به لما صار
اليه بعضهم من تقدير السدر في الغسلة الاولى بسبع ورقات ويرد عليه اما اولاً فلان ظاهره ان هذه الورقات
الصحاح تطرح في ماء القراح في الغسلة الثالثة وهذا مالم يقل احد لا بوجوبه ولا باستحبابه واردها الى الاولى بعيد
واما ثانياً فلان الفتاوى والاخبار على ترغية السدر لحصول الفائدة منه وهي التنظيف وهي لا يحصل من الورقات
الصحاح فلو كان السدر غير مطحون ولا ممرود لم يجز اجماعاً على ما نقله في الذكرى ويمكن ان يقال ان السدر الذي يطرح
بالماء الاول هو الذي يحتاج الى الدلك والترغية واما هذه الورقات الصحاح فتطرح في ماء القراح استحباباً
• وروى سعد صحيح لان قوله عن عبدالرحمن قال صاحب المشرقة اطلاق رواية علي بن حديد عن ابن ابي نجران

في اسناد

في اسناد وهذا الخبر احد المواضع التي وقع السهو فيها بوضع كلمة عن موضع واو العطف واما قوله وذكر الحديث فهو يومئ
الاشارة الى حديث سابق مشتمل على انه لم يتقدم ما يدل على ذلك والعبارة ان يقول الحديث لكن الخطب سهل • وروى
محمد مجهول وقوله عليه السلام فيه ماء وسدر لم يذكر الاصحاب استحباب اضافة السدر الى ماء الوضوء ومن ثم قال شيخنا المعاصر
ادام الله ايامه لعل المراد بالتوضئة غسل الفرج وفي قوله وذكر الحديث هنا مثل ما قلناه في سابقه • محمد بن الحسن صحيح
وكذا الطريق الى الصفار وقد ذكر هذا الخبر في الاستبصار حيث انه ذهب الى وجوب الوضوء فيه معارضاً لما روي
من ان غسل الميت مثل غسل الجنب سواء واوله بان المراد انه مثله في الكيفية والترتيب وجعل هذا الحديث من دلائل وجوب
وضوء الميت والجواب اما اولاً فبانه معارض بجملة اخبار دلت على عدم الوضوء فضلاً عن وجوبه واما ثانياً فكما قاله الشهيد ره في الذكرى
بانه لا يلزم من كون الوضوء في الغسلات يكون واجباً لم يجوز كون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ذلك
بل يلزم منه الوجوب بل الاستفادة من خارج • وروى احمد صحيح والطريق اليه هكذا اخبرنا عدة من اصحابنا عن هارون
بن موسى التلعكبري عن ابن عقدة الحافظ عن يحيى بن زكريا بن شيبان وعلي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
القصباني عن احمد بن رزق فيكون الطريق موثقاً بابن عقدة لانه وان كان ثقة الا انه كان زيدياً جارودياً وهذا
هو النقد كان يروي حافظاً وغرض الحديث باسانيدها ويذاكر بثلثمائة الف حديث واما ضبط احمد فقال العلامة
في الايضاح احمد بن رزق بالراء والزاي المهملة ثم القاف الغمشاني بالضم والشين المعجمة والنون بعد الالف و
قوله وقد روي انه ظاهره ان الامام عليه السلام وصل اليه بالغسل على هذه الكيفية وهو منافاة لما استفاض في الاخبار من ان
الامام لا يغسله الا من هو مثله ومن ثم لما مات الرضا عليه السلام بخراسان وكان ابنه الجواد عليه السلام بالمدينة اتى اليه وغسله
وجهزه بعد ان غسله الناس ودرج عنه في ذلك الوقت ويمكن ان يقال في هذا الحديث وجوه الاول ما قاله شيخنا
المعاصر ادام الله ايامه من ان ضمير اخبار او الضمير في قال راجع الى الامام موسى بن جعفر عليه السلام فيكون الوصية اليه
لا الى معوية بن عمار الثاني ان يكون الضمير في بطنه وما بعده راجعة الى الميت بقرينة المقام وان الموصي كان
مذكوراً قبله في خبر آخر وكان جزءاً من هذا الحديث ولما قطعه عما قبله بقي الضمير خالياً عن الموصي كما هو عادته
في الكتابين وهذا التوجيه جار في الوجه الاول ايضاً كما لا يخفى الثالث ان يكون هذه الوصية لمصلحة اقتضاها
ذلك الوقت ثم انه عليه السلام نقضها بالوصية الى ابنه عليهما السلام كما ان مولانا السجاد عليه السلام اوصى الى ابنه ولعله ثم نقضها بوصية
اخرى الى ولده الرابع ان يكون الوصية اليه بالمعاونة وتهيئة الاسباب كما وقع في تغسيل رسول الله صلى
الله عليه وآله حيث ان علياً عليه السلام هو الذي غسله ولكن كان بعض الناس يعاونه واما قوله ثم اوضيه فيجوز حمله على
تطبيق الفرج على ان هذا الحديث معلول سنداً ومتناً اما الاول فبما تقدم من ابن عقدة واما الثاني فبانه تضمن
تقديم الغسل بالقراح على الغسل بالكافور وهو خلاف الاجماع نعم ذهب ابن حمزة الى ان الترتيب بين الغسلات مستحب

لا واجب لهذا الحديث وهو وان كان موثقا بعلاء الاصل الا انه بعد النص والاجماع لا يبقى لحكم الاصل اعتبار

قوله علي بن محمد مرسل وعلى هذا طريق ابن الزبير الى علي بن محمد المدائني الذي هو عامي المذهب والطريق

اليه ضعيف ايضا واما علي بن عبد الله الاشعث وهو مجهول والطريق اليه ضعيف واما خيثمة فهو بتقديم الياء على الثاء المثلثة

وقوله فتغسل يديه من باب الالتفات والا فالمناسب تغسل يدي ويجوز ان يكون ابتداء كلام من الصادق عليه السلام

في بيان غسل الميت لا تفصيلا لوصية ابيه عليهما السلام وقوله عليه السلام وضوء الصلوة فيه اشعار بانه مثله في سائر التفاصيل حتى

المضمضة والاستنشاق لان فيه تنظيفا للعضوين المخصوصين فقول المحقق ومشايعيه بانا انما قلنا باستحباب الوضوء

للميت فلا مضمضة ولا استنشاق لان ذلك لا يتيسر الا بقلب الميت على وجهه ليخرج الماء من فيه وانفه وذلك

اهانة لم يعتبرها الشرع محل كلام قوله فاخبرني الشيخ ايده الله صحيح وفي قوله عليه السلام فقال اذا قلبته اشعار باطلاق

المغسل على المقلب كما قاله في الذكرى واكتفى بالنية منه وحده بدون الصاب والمعين وهو ان المغسل حقيقة هو

الصاب لانه الذي اجرى الماء على المحل فيكون المعتبر نيته دون غيره والاولى كما قاله بعضهم هو ايقاع النية منهما و

لو تعددوا اعتبروا على كل هذه التقادير فهل يصح الاكتفاء للغسلات الثلاث بنية واحدة في اوله فيشتمل على ذكر

المياه كلها ام لا بد في كل واحدة من نية بناء على ان كل واحدة من الغسلات بمنزلة الغسل المستقل الى كل ذهب قائل

ولعل الاولى هو الثاني لانه ورد في الاخبار تشبيه كل غسل من الاغسال الثلاثة بغسل الجنابة ولا نزاع في الصورة

ثلاثة اغسال والاولى ايقاع نية مركبة اول الغسلات الواجبة ثم ايقاع نيات مفردة لكل واحد من المياه ولا يضر

فيه لان تجديد النية في اثناء الفعل مما يزيد في تاكد النية الاولى واما المحقق الشيخ علي فقد خير بين نية واحدة و

نيات ثلاث عند اول كل غسلة نظرا الى المعنى والصورة واما سيدنا الاجل علم الهدى فقد منع من تقريع بعدم وجوب

النية لان هذا الغسل عنده تطهير للميت من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب فهو عنده مثل نفخ الدين لا غسل

بعضها وتردد في المعتبر ثم جعل وجوب النية احوط وما تقدم من الاخبار الواردة في تشبيهه بالجنابة مما يؤيد المشهور

على انه قد روى المحمدون الثلاثة رضوان الله عليهم في الاصول الاربعة وغيرها في علة تغسيل الميت مثل غسل الجنابة

ان النطفة التي خلق منها في ابتداء حاله تخرج منه وقت الموت اما من عينه او من فيه كالدموع او من حلقه تخرج زبدا

فيكون مجنبا فمن هنا وجب فيه غسل الجنابة بعينه بل مثله ويستفاد من هذه الاخبار جواز قصد رفع الحدث في غسله

لما عرفت من خروج المني منه والاصحاب رضوان الله عليهم قطعوا بعدم جواز هذا القصد ولا قصد الاستباحة

بل الذي اوجبوه هو القصد الى هذا الفعل المعين واما قوله فغسل غسلك فيجوز قراءتها مرفوعين ومنصوبين

فالاول على انهما مبتدأ ان محذوفا الخبر او بالعكس والنصب اما على المفعولية المطلقة او بتقدير اسلك والضمير

في له راجع الى المغسل ويحتمل عوده الى الميت واما توجيه النزع في قوله فعوك فهو ان الروح لو كانت بافية لا يمكن

للبدن ثلاثة التوبة وتجديدها وتكفير الذنوب بالكفارات فلما وقع الفراق بينهما لم يبق للذنوب الا معونة • ثم قال

ثم احتراز الاحتياط الى اخر كلام المتقدمة وقوله عليه السلام وينثر عليه شيئا من الذريرة نقل المحقق في المعتبر اجماع الاصحاب رضوان الله

عليهم على تطييب الكفن بالذريرة وقوله عليه السلام ويجعل الكافور صريح في ان الاولى عنده تقديم التكفين على التحنيط وذهب شيخنا في

كره ولما بيان ان الاولى هو العكس وهو الاولى لان الخبر يونس عليه ولا تصريح فيه فقول شيخنا الشهيد الثاني ان الظاهر

عدم الترتيب بين التكفين والتحنيط محل كلام وقوله فيمسح به بيديه انما اختصاص مسحه باليد فقد ذكره الشيخان واتباعهما

قال في المعتبر والمحقق سنده وقوله عليه السلام على طرف انفه مما تفرد المتقدم بالقول بوجوبه واما الذي اجمع عليه الاصحاب فهو مسح المساجد

السبعة بمسمى الكافور وقوله عليه السلام وظاهر اصابع قدميه اعترض عليه بعضهم بما حاصله ان التعليل انما ينطبق

على باطن الاصابع لا على ظاهرها وفيه نظر لان الاصابع وقت السجود تنثني حتى يصير ظاهرها على الارض ثم الكلام

ينتفي فيه جعل الاصابع مع ان النقل والاجماع انما وردا بالابهامين ولعلها عمار اراده من هذه العبارة وقوله طاب ثراه فيجعل عليها

شيئا من القطن ذكره الاصحاب ندبا استنادا واعتلوه باستبقاء الرطوبة في الجريدتين فتكثر الفائدة فيهما وقوله عليه السلام

ويصنع احدهما من جانب هذا هو المشهور في كيفية وضعهما وشيئا يرجع هذا الينا • سعد بن عبد الله صحيح والثاني ضعيف

وما تضمنه من قطع الازار محمول على الاستحباب • واخبرني الشيخ موثق وقوله عليه السلام تغسل الرأس واللحية بسدر الخطمي

ان هذا هو التنظيف المستحب للرأس واللحية قبل الشروع في الغسل الواجب كما تقدم في الاخبار وقوله عليه السلام بعد هذا

وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس ان الظاهر ان المراد به ذلك التنظيف المستحب الذي يكون قبل الغسل الواجب وان اريد

منه الواجب فيجب ان يقال ان السدر يكون مع الخطمي الا ان يكون الخطمي بدله فانه خلاف الاجماع وتوهم من العلامة في المنتهى

انه حمل هذا على انه اذا فقد السدر وقوله عليه السلام ونصب رأسه لعل فائدة النصب حتى لا تخرج الفضلات من حلقه

وقوله عليه السلام تغمز بطنه شيئا قال العلامة في المنتهى يدل على استحباب عصر البطن وروي عدمه ووجه الجمع ان يحمل العصر على الموضع

فيكون ماموا به والنهي على العصر العنيف اقول وقوله هنا فتغمز شيئا موجود له ويجوز ان يكون العصر محمولا على الاول الا انه لم

العصر مظنة خروج النجاسات حتى انه لو لم يعصر لا تزال تخرج وتنجس الاكفان والبدن ويكون النهي عنه محمولا على ما اذا

لم يكن بهذه الطريقة وقوله حتى يخرج من فرجه هو الصواب وفي بعض النسخ من منخره ولعله تصحيف وقوله عليه السلام

وتدخل في مقعدته شيئا من القطن ما دخل ظاهره ان هذا الادخال غير مقيد بخوف خروج شيء منه كما صار

اليه الشيخ رحمه الله نظرا الى اطلاق الاخبار واما العلامة وجماعة من متابعيه فقيدوه به ولا يلزم هتك حرمة المؤمن

من غير داع ولا باعث ثم الظاهر من قوله في مقعدته ان القطن يدخل في حلقة الدبر كما هو ظاهر عبارات اكثر الاصحاب

وقال ابن ادريس انه يوضع على حلقة الدبر وهذا القول منه بناء على اصله وقوله عليه السلام ثم تغسل يديه الى المرافق

انما هو محمول على الاستحباب والا فغسل الى المنكبين لما شاع في باب الزيادات واما اكثر الاصحاب فقد ذكروا استحباب

ان يغتسل الغاسل او يتوضا وضوء الصلوة قبل التكفين اقول اما تقديم الغسل على التكفين منشيا في صحيحة ابن مسلم
يغسل يديه من العاتق ثم يكفنه ثم يغتسل وهذا صريح في تقديم التكفين مضافا الى ما ورد في الاخبار من الامر بتعجيل
الميت الى قبره والمبادرة الى الفراغ من شانه واما الوضوء فلم نقف له على دليل فضلا من تقديمه او تأخيره وقوله
عليه السلم وجمر ثيابه اي بخرها بما تقدم انه محمول على التقية واما العلامة فقد نقل الاخبار الواردة بالتجمير والاخبار الواردة
في النهي ثم قال واعلم انه يمكن الجمع بين الروايات فنقول بكراهة التجمير اذا لم يخف خروج شيء من الميت وباستحبابه
عند الخوف و تقدم في وجوه الجمع ما يشبه هذا وقوله تشد الخرقة على القميص قال الشيخ في الذكرى وخبر عمار مخالف
للمشهور من جعل الخرقة تحت المئزر والقميص فوقه وقوله بحيال العذرة والفرج اي موضعها العذرة والامر فيها
وقع في كثير من النسخ وهو بحيال العورة على الفرج وقوله عليه السلم في مساجده اي لعله في هذا وما في معناه جمع ابن بابويه
حيث اضاف تحنيط الانف والسمع والبصر والفم واليدين والابطين واصول الافخاذ وورد في بعضها النهي عن وضع الكافور
فيها ومن ثم حمل هذا الخبر وما في معناه على التقية لانه قول الجمهور كافة واما العلامة فحمل قوله عليه السلم واجعل الكافور
في مساجده على ما اذا خيف خروج شيء منه والاولى طرح الانف وقوله ثم يمر بها على وجهه هو احد ما ورد في الاخبار
وروي على صدره وروي على ظهره والكل جائز وان كان الالقاء على الصدر هو المشهور وقوله عليه السلم وليغتسل
الذي غسله صريح في تاخير غسل الغاسل عن التكفين ويمكن العمل عليه وقوله وان كان الميت قد غسل لم يقل بظاهره
احد بل هو محمول على الاستحباب وقوله عليه السلم لقيلها ظاهره انه يحشى في القبل والمن قدره رطلان والرطل العراقي مائة
وثلاثون درهما بالوزن وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وقوله عليه السلم فان لم يكن برد فاجعله كله قطنا معناه ان البرد
هو المخطط بالابريسم فاذا لم يوجد فاجعله كله قطنا وقوله عليه السلم ثم تشد الازار اربعة قيل المراد ثم تشد ازارين اي لفافتين
حتى يكون مع الخرقة والقميص اربعة وقيل يمكن ان يكون المراد بالازار المئزر والمراد بالاربعة اربعة اشبار ولا يخفى
ما فيهما من التكلف مع ان المعنى ظاهر وهو انه يستحب شد الازار على الميت من اربعة مواضع من الراس والرجلين
وموضعين من الوسط كما هو المتعارف الآن في العراق ودنياوالاهما وقوله وقال ان كان في اللفافة خرق يعني
انه كان من جملة لفايف الميت الخرقات مثل خرقة الفخذين والقدمين والمئزر بالمعنى المشهور والعمامة فليوضع
عليها ايضا ذريرة بعض لا يتوهم انحصار الذريرة بالكفن الواجب وحده وفي كثير من النسخ ويطرح على كفنه ذريرة
وقيل ان كالذاته والقبالة في اللغة زمام النعل وهو سيرها الذي بين الاصبع الوسطى والتي يليها ولعل المراد انه
اذا كان من جملة الكفن خرقة كما تقدم فليوضع على تلك الخرقة سيرا و نحوه لاجل شده به ولا تحول من اماكنها و
وقيل المراد بالخرق انه اذا كان الكافور في اللفافة جمع قال في الصحاح الخرقة الجماعة والجمع خرق وقيل المراد به التشقق
كالشبر ونحوه لشده بالحبل اذا شدة به ولا يخفى ما في هذا الحديث من الاضطراب لكن هذه واضح وهوان راويه

عمار الق...

عمار القندي قلما تخلو اخباره من الاضطراب والتشويش والذي يلوح لي توجيها لتعجب هو انه كان قليل الحفظ للالفاظ
خالي من البلاغة والفصاحة وكان يروي الاحاديث بالمعنى فيجيء منها مثل هذا الخلل والاضطراب وقوله عليه السلم
قدر نصف حبة الظاهر ان المراد حبة الكافور كما يشير اليه اول الحديث وقيل المراد الحبة التي هي من اوزان الذهب
• واخبرني رجل بالحجيم وقد تقدم مثله وقوله وتزره بعد القميص اليسرى ثم رد جانب القميص عليه بعد بسطه وفي
بعض النسخ وبه ايضا كان تزره ومقدم بدل بعد وهو الموجود في الكافي والمغاير بواطن الافخاذ والمتون محمل الافخاذ
الدالة على صحيح ما عدا المساجد السبعة مثل هذا الخبر وما روي في معناه على الجواز واخبار النهي على الكراهة وفيه نا المنافاة
الاولى انه لم يرد منه الوجوب بل ارد منه الاستحباب فلا معنى للجواز وقوله قدر ذراع لم يقل به احد بل الشيخان ذهبا الى
تقديرها بعظم الذراع وابن ابي عقيل باربع اصابع فما فوقها وقال الصدوق عظم ذراع وان كان شبرا فلا باس و
اكثر الروايات وردت على طبق هذه الرواية من التقدير بالذراع فكان هو الاولى وان كان المقام مقام استحباب
ويجزي بالكل واما الكيفية وضعهما الواردة في هذا الخبر فلم نر قائلا بها من الاصحاب سوى المحقق والمشهور في وضعهما ما
تقدم في كلام المحقق وقال الصدوق وتجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده واليسرى عند وركه بين القميص والازار
وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت ابطه اليمنى قال المحقق ومع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك
بينها وهو استحباب وضعهما مع الميت في كفنه وتخيره باي هذه الصور شئت واما كيفية التعميم فالمشهور بينهم ان يلف
راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره واما استحباب التحنيك فقد اخذوه من روايات ابي
مريم واما اخراج طرفي العامة من تحت حنكه والقائهما على صدره فقد اخذوه من هذه الرواية لكن هذه الرواية لا
تدل على اخراج طرفيها من تحت الحنك ولها كيفيات اخر وسياتي ان شاء الله تعالى في تضاعيف الاخبار • وبهذا الاسناد
موثق والثاني حسن وقوله وعلى صدره متعلق بمحذوف اي يوضع على صدره ويحتمل تعلقه بامسح لكنه بعيد كما قيل وقد
استدل به على ما قالوه من استحباب طرح فاضل الحنوط على الصدر وفيه نظر فان الظاهر منها الامر بوضع شيء من الكافور
على الصدر ولا اختصاص له بكل الفاضل • علي بن الحسين صحيح وهذا هو علي بن الحسين بن بابويه ومن طريق الشيخ اليه باسناده
المفيد عن محمد بن بابويه عن ابيه علي بن بابويه واما محمد بن احمد بن علي فهو ابو قتادة وهو ثقة • علي بن محمد صحيح والله
اعلم • هذا الحديث ضعيف لان الطريق اليه على ما في الفهرست هكذا فضالة بن ايوب له كتاب اخبرنا به جماعة عن ابي المفضل
عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله عن فضالة ووجه التدافع بين هذه الرواية ورواية عبد الله بن سنان
انه اذا جعل قوله في الفم مبنيا على ما حكمنا بعطفه على الفم من قوله وفي مسامعه ايضا كذلك فيصير مفاد الرواية
الاولى الامر بالوضع على المسامع ومفاد الثانية النهي عن الوضع في المسامع فاندفع التناقض • وبهذا الاسناد صحيح
وقوله ثلاث فالازار قال شيخنا البهائي طاب ثراه المراد به المئزر وهو الذي يشد من الحقوين الى الساق فلا يبدت

وقد ورد في اللغة اطلاق كل منهما على الآخر وان كان المعروف بين الفقهاء وسيما المتأخرين ان الازار هو شامل لكل
البدن واراد بقوله فالازار لا استفسار من الامام عليه السلام انه هل يستغني بهذه الخرقة عن الازار لا يمكن ان يكون مراده ان
الازار هو الثالث من الاثواب وبه يتم الكفن المفروض فاهذه الرابعة فاجاب عليه السلام بانها غير معدودة من الكفن
فلا يستغنى بها عن شيء من اثوابه فلا يزيد قطع الكفن بها عن الثلاثة هذا كلامه وقد دام بتحصيل المستند لما قاله
الفقهاء من المئزر رواية من القطع الواجبة ولا يخفى ان الاخبار التي ابتغى التي ورد فيها ترتيب وضع قطع الكفن قد
تضمنت كون الازار فوق القميص فكيف يمكن حمله على المئزر وقوله عليه السلام وما يصنع من القطن افضل منها معناه
ان القطن الذي يوضع على الفرج افضل من الخرقة وانفع منها في المنع من خروج النجاسة وتبليل الاكفان وكون الازار
مصنوعا من القطن افضل من ان يكون مصنوعا من غيره ولا يخفى بعده وقوله عليه السلام ثم الخرقة القميص اذا غسل اكثر
عبارات الاصحاب بالفتق وعبرة في البيان بشق القميص كما هو الوارد في هذه الرواية وهل بينهما فرق في المشار فان
الفتق بموضع الخياط ولكن اهل اللغة ساووا بينهما وقال الاصحاب ايضا ان ذلك مشروط باذن الورثة فلو تعذر
لغيبة او صغر لم يجز وفي اطلاق النص اشعار بان مثل هذا ما فيه رعاية حتى حرمة الميت يجوز فعله ولو تعذر الاذن
وقوله اذا غسل كلام اكثر الاصحاب خصوصا من قال ان الافضل انه لا يغسل في قميصه بل ينزع تحته على عورته ظاهر
في ان المراد اذا اريد تغسيله ولذا عللوا بانه لا يكون في الثوب نجاسة تلطخ اعالي بدنه والظاهر من هذا الخبر ومن
اكثر الاخبار ان المراد منه ظاهره ويكون التغسيل في القميص وبعده ينزع القميص فيكون العلة مع النص زيادة
الاحترام له ولئلا تتصل رطوبات الثوب بالوجه واللحية وان كانت طاهرة وقوله عليه السلام ثم الكفن قميص آه من باب اطلاق
الجزء على الكل وقوله ولا يكفنوا اي لا يكون مخيطا . وبهذا الاسناد حسن والتخييل كما هو المعروف بين الفقهاء رضي
[illegible] رضوان الله تعالى وقد مر حديث آخر في ابواب الصلوات . وبهذا الاسناد مرسل كالصحيح لان ابن المغيرة من اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه وظاهر قوله يؤخذ جريدة انها جريدة واحدة وقد روي في الصحيح والحسن ايضا والجمع بالحمل على مراتب الفضل
والكمال . وبهذا الاسناد حسن وفي الكافي توضع واحدة من عند الترقوة آه وقد سقط من هنا ما نقصوه من كيفية [illegible]
لم يقل به احد خاتمة افاد شيخنا الشهيد طاب ثراه صرح باعتبار النية في التحنيط والتكفين لانهما واجبان ولا عمل خاتمة
الا بالنية ثم استرجح عدم وجوبها لان القصد [illegible] كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر
النعم ورد الوديعة فان هذه الافعال كلها يكفي مجرد فعلها في الخلاص من تبعة الذم والعقاب ولكن لا يستتبع الثواب
الا اذا اريد بها التقرب الى الله تعالى كما قال الشهيد ايضا في قواعده والحاصل ان الاكثر ذهبوا الى ان الثواب لا يترتب على فعل
شيء من الطاعات الا اذا قصد بها الثواب وقارنتها النية التي تقارن العبادات من الصلوة والصوم والحج وغيرها
وقالوا ايضا ان ازالة النجاسات والاخباث لا يتوقف الخروج بها عن عهدة التكاليف على النية وانما الذي يتوقف على

النية هو

النية هو حصول الثواب فقد صار عندهم ان كل فعل لا يقارن بقصد القربة اليه سبحانه لا يترتب عليه ثواب واستندوا الى
ما تواتر من قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقوله لا عمل الا بنية وقوله تعالى قل كل
يعمل على شاكلته اي على نيته وطريقته وقوله صلى الله عليه وآله يا اباذر ليكن لك في كل شيء نية ونحو ذلك من الآيات والاخبار
والحق بحيث انه ظهر لنا من تتبع اخبار الائمة الطاهرين عليهم السلام ان هذا الحكم موقوف على تمهيد مقدمة تنفع في هذا المقام
فنقول الغرض في المطلوب لا بد من الاشارة اليه فنقول من تتبع وتصفح الكتب المأثورة والاخبار المسطورة ظهر له ان الاعمال
على قسمين منها عبادات ومنها طاعات فالعبادات تكليفات منه عز وجل بمجالس الحضور لانه طلبهم في تلك الاوقات
الخاصة والاماكن المعينة الى ان يخدموه ويعبدوه ويحضروا عنده حتى يشاهد كل منهما الآخر والى هذا يشير قول
سيد العابدين مولانا امير المؤمنين عليه السلام لما سأله اليماني اتعبد ربك يا امير المؤمنين فقال عليه السلام ما كنت اعبد
ربا لم اره انه لا يرى بابصار العيون ولكن رأته القلوب بحقائق الايمان فانظر كيف علق رؤيته للحق جل شأنه وتعالى
على اوقات العبادات لانها مجالس الحضور وقد طلبهم عز وجل فيها حتى يأتوا بالاعمال فيفيض عليهم الخلع السنية
ويتحفهم بالانوار القدسية والمعنى يدل على هذه الاشارة بعض ما حكيته عن موحدية علي بن ابي طالب امير المؤمنين عليه السلام لما
سئل عن اهل قيام الليل ومن وجوههم النورانية فقال لانهم خلوا بربهم فكساهم من حلل انواره ومن هنا وقع الحث
والترغيب على حضور مثل هذه المجالس والخلوات حتى ان النبي صلى الله عليه وآله اوصى ابن عمه في العبادات والطاعات
مرة واحدة فلما بلغ الى صلوة الليل قال يا علي وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل
ثلاثا وذلك لانها وقت التنزه بجناب الحق عز وجل فكلما كانت الخلوة اشد مع السلطان كانت العطايا والتوجهات
منه اكثر ومن هنا ورد في الحديث القدسي يا موسى كذب من زعم انه يحبني وهو ينام طول الليل اليس كل حبيب يحب
الخلوة مع حبيبه فعلق المحبة على الخلوة فمن اختلى بجناب الحق كان محبا له ومن احب الله احبه الله كما قال عز من قائل
من تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا فاذا احبه الله كان قد بلغ الى اقصى غاية
لانه انما اراد ان يبين للناس على رده تعبير امير المؤمنين عليه السلام عنده قال سبحانه يحبهم ويحبونه وهي عند اهل الحجاب اكبر لذات
الدنيا والآخرة لانها اقصى مراتب اللذات المعنوية التي هي اعظم واجل من اللذات الحسية ومن هنا قال مقدما سبحانه
ما اعده لاوليائه في الجنة منها من الشراب الطهور والولدان والحور والحلي والحلل وانواع الماكولات قال العبد ورضوان
من الله اكبر يعني انه تعالى يحبهم اعظم من المذكورات وصاحب يرضى منهم ويرضون عنه فهذه درجة لا ينالها الا
اهل الهمم العالية والى هذا الاشارة بقوله عليه السلام ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا
للعبادة فعبدتك فقوله عليه السلام ولكن وجدتك اهلا للعبادة هو مرتبة الرضا والمحبة وتلذذه عليه السلام بها اكثر
من تلذذ غيره بلذات الجنة ومن هنا قال عليه السلام لما سأله سلمان الفارسي رحمه الله كيف تصنع يا امير المؤمنين

ان ادخلتك ربّنا الى النار وحرمك مصاحبة الابرار ان تلك النار جنتي لانه ما ادخلني اليها الا هو وهو امر لي
بالدخول فجنتي رضاه وناري سخطه ودلّ هذا ايضا الاشارة بقوله عليه السلام الدنيا حرام على اهل الآخرة والآخرة حرام
على اهل الدنيا وكلاهما حرامان على اهل الله لان اهل الله لا يطلبون منها الدنيا ولا نعيم الآخرة وانما يطلبون
رضاه والبعد من سخطه فسخطه اعظم من ناره ووصله اعظم من جنته ولهذا كان بكاء الانبياء ومن حذى حذوهم لا انهم
لا يخافون ناره ولا يطلبون جنته بالقصد الاولى لكن استعاذوا من ناره وطلبوا جنانه لانهما محل سخطه ورضاه
حتى ان شعيبا عليه السلام بكى حتى كف بصره فرد الله عليه بصره الى ثلاث مرات فقال له سبحانه يا شعيب ان كان بكاؤك
خوفا من ناري فقد امنتك منها وان كان طلبا لجنتي فقد ابحتها لك فلاي شيء تبكي فقال شعيب يا رب عقد حبك
في قلبي فلن اكف من البكاء الى ان القاك فقال سبحانه اذا كان هكذا احبك لي فقد اخدمتك كليمي موسى بن عمران
فادخل موسى حتى ان اخدم عبدي شعيبا فهم عليهم السلام انما يبكون شوقا الى تلك اللذة وحذرا من التلبس باسباب البعد
عنها كما وقع لمثل آدم وداود ويونس ونحوهم ممن صدرت عليهم الزلة ولاجل هذا كانت الفضائح وانواع الخزي من عذاب الوقع
القطع من العذاب بالنيران كما قال سبحانه ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته حيث لم يقل فقد احرقته او نحو ذلك
وبالجملة فالعبادة لما كانت خدمة في الحضور اشترط فيها قصده وقصدها وجعلت لاجله وهو التقرب اليه سبحانه
ومن دخل الى حضرة الحضور فلا بد من التوجه الى ذلك الجناب مع انه مدعو اليه استحق ان يجزيه الاحسان وينال الرضوان
واما الطاعات فهي تكليفات مطلوبة من العبد خارج ذلك الفناء العالي كازالة النجاسات الظاهرة والباطنة من الحقد
والغل والحسد والنفاق وظلمات الذنوب ومثل زيارة اهل الله وقضاء حوائج الاخوان وتهذيب الاخلاق
ومواساة المؤمنين ودفع الرذايل والاقبال على الفضايل والتخلق باخلاق الصالحين ونحوها من الطاعات فانها
وسايل واسباب تبلغ بصاحبها الى ان يصير قابلا لمحل الحضور فاذا اوقع واحدا من هذه الطاعات ولم يقصد بها
التقرب الى جنابه الحق بان يكون غافلا عن هذا المعنى ومن قصد التقرب به لا يلزم ان يكون محروما من احسان ذلك
السلطان الواسع العطاء لانها امور واسباب توصل العبد الى حضرة الحضور ولو كان بالواسطة او الوسائط ولهذا
لو كان مثل هذا في شان اهل الدنيا بالنسبة الى سيدهم واطلعوا منهم على فعل شيء يكون من اسباب التوصل الى رضاء
الموالي والحضور في مجالسهم لكانوا يحسنون الى عبيدهم لذلك الفعل وان كان عبيدهم غافلين في وقت ايقاع ذلك
الفعل من ان هذا الفعل يقربهم الى الموالي لانه من اسباب التقرب اليه في الواقع لكن انا اوقع واحدا من تلك الاسباب
قاصدا به التقرب اليه سبحانه كان ذلك الفعل من العبادات التي هي فوق الطاعات وعلى هذا نزل قوله صلى الله عليه وآله
لابي ذر يا ابا ذر ليكن لك في كل شيء نية فان اخس اعمال العباد التغوط في الكنيف انما اذا نوى به التوصل الى عبادة
من العبادات يكون من افضل العبادات لاعانته العبد على التفرغ للعبادة ومن اجل هذا نعتقد باستحقاق الثواب الى فاعل

تلك الافعال

تلك الافعال او بعضها وان كان جاهلا بانها من اسباب العبادات لانه اذا كان جاهلا بهذا كيف يتحقق القصد منه الى ان ورد انّ
اهل هذا الفعل بقصد القربة الى جناب الحق تعالى كما وقع للانصاري الذي لما لاث بطنه استنجى بالماء وقد كان المعروف بينهم
حوالا استنجاء بالاحجار فنزل قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجنبه الله على ذلك الفعل وان لم يقصد به وجه الله
سبحانه وكما رواه شيخنا الكليني في ان من ترك الخمر لغير الله بل للتحفظ على بدنه اسقاه الله تعالى من الرحيق المختوم وذلك امر
وان قصد به حفظ البدن او غيره لكن من تركه على قصد الكان التوصل الى ايقاع العبادات على وجهها على ان الاخبار الواردة
في ثواب قضاء حوائج المؤمنين وزيارة الاخوان ونحو ذلك خالية من هذا التقييد فان الانسان يثاب عند الاتيان
بواحد من الامور المتقدمة وان كان خاليا من ذلك القصد الخاص من القصد الى ان ذلك الفعل مما يوجب التقرب
اليه الذي هو النية لا القصد الى الفعل فانه لا يكون نية كما توهمه بعضهم وظن ان افعال المكلفين كلها لا تخلو من النية
اذ كل فعل مسبوق بالقصد اليه ولو كان القصد الى الفعل نية لكانت صلوة المرائي مجزية لانه قد قصد الى فعل
الصلوة ومع هذا فتكون النية عبارة عن الباعث والداعي الى ايجاد ذلك الفعل وهذا امر نفسي لا يعرفه الا الانسان
وربه ويثاب العبد ايضا على التوسع طلبا للرزق والكد على العيال وترك المحرمات وان كان خاليا من ذلك القصد
الخاص لانه اذا كان خيرا خاليا من القصد لكن الذي خطر بخاطره ودعاه الى ذلك الفعل خير وارادة التقرب اليه سبحانه فهل
يثاب على الاتيان بذلك الفعل ام لا وهذا يتصور على وجوه فلنذكر منها جملة شافية ثم نحيل الباقي عليه فنقول من جملة
الامور اعطاء المال الى الفقير مجانا وهذا يجري في امور الاول ان يكون الحامل له عليه قصد الثواب وهذا يثاب عليه
صاحبه قطعا الثاني ان يكون خاليا من كل حامل كان يجري عليه العادات بفعله والعادات قد تكون مثلا معتاد على اعطاء
نفر من الفقراء شيئا معينا او في وقت معين فهو يصله ذلك المقدار بمجرد رؤيته له من غير ذلك القصد ولكن ذلك
اكثر الامور فهذا يثاب على مثل هذه الافعال كلها والاخبار باطلاقها دالة عليه الثالث ان يكون الحامل له على ذلك الفعل
ستر وجهه من الناس او من ذلك الرجل الذي يمضي اليه بزيارته وبالجملة يكون الحامل له على ذلك الفعل هو ستر الوجه
لا غير فهذا ايضا يثاب على فعله لما ورد في الروايات من ان القصد الى ستر العرض وصونه يكتب له ثواب الصدقة
وفي الرواية ايضا ان الحسين عليه السلام كان يعطي الشعراء اموالا كثيرا فكتب اليه الحسن عليه السلام في هذا فاجابه انت اعلم يا اخي
بان خير المال ما صين به العرض وفي آخر كتاب السرائر لابن ادريس حديث رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وهو انه كان
يذم رجلا في اكثر الايام فاتفق انه اتى اليه وهو ينال عنه فلما سلم عليه احترمه وعظمه واقبل عليه غاية الاقبال
فلما نهض من عنده قالت له زوجته يا رسول الله كيف هذا الاحترام فقال صلى الله عليه وآله ان لهذا الرجل لسانا
خبيثا فاحترمته حذرا من لسانه كما كفى الله سبحانه عن جماعة من الكفار حيث قال ويقول الكافر يا ليتني لم اتخذ
فلانا خليلا الحديث ومعناه ان المقصود من الكافر وفلان جماعة معلومين كانوا في زمنه صلى الله عليه وآله

ولو كشف سبحانه وتعالى عنهم لنا لو امن الله تعالى ولتكلموا ما ارادوا وحديث صاحب الطنبور مع موسى عليه السلام مشهور
وحاصله ان موسى عليه السلام لما ذهب في بعض الايام الى المناجاة راى في طريقه رجلا صاحب طنبور فقال يا موسى اذا
وصلت الى ربك فقل له ان صاحب الطنبور يقول لك ان لم تغفر لي لادخل مجالس الناس واقول ما اقول فلما بلغ موسى
الى مقام المناجاة عرض كلام صاحب الطنبور على جناب الحق فقال يا موسى قل له اني قد غفرت لك اتدري ما كان
يقول قال لا اعلم قال انه كان يدخل مجامع الناس ويقول ان هذا الكريم الذي تعرفونه بغاية الكرم قد توصف بجناية
انقل المواخ وما فقنا هالى وكان يشنع علي عند عبادي وروي ايضا ان بني اسرائيل لما عبدوا العجل بعد ذهاب
موسى عليه السلام من بينهم الى مناجاة ربه فاخبره الله تعالى بان يا موسى قد فتن قومك فانه اضلهم السامري وصنع لهم من الحلي
عجلا وصار له صوت فعبدوه فقال يا رب هذا السامري قد صنع لهم العجل فمن اوجد فيه الصوت فقال يا موسى انا
فقال ان هي الا فتنتك فقال نعم يا موسى ولكن اذا رجعت اليهم لا تقل لهم ولا تفضحني بينهم وحديث الشاعر الذي
جاء الى عند النبي صلى الله عليه وآله فقال يا علي خذ هذا الرجل واقطع لسانه فاخذه واعطاه ابلا من ابل الصدقة مشهور
ومن هنا وردت النواهي من الشارع بان لا يجعل الانسان نفسه في معرض كلام الناس وبين من لعنهم وبالجملة فكلما
يفعله الانسان بهذه النية يكون مثابا عليه والرابع ان يكون الباعث له على ذلك الفعل انما فعله كان من الامور السابقة من
الحيا والخجل وهذا يكون كثيرا في مقامات السؤال كان يسال في مجمع بين الناس فينبغي ان يرد ذلك السائل فيعطيه حياء من
الناس او من السائل وهذا ايضا يثاب على فعله لان استعمال الحيا بين الناس امر مرغب فيه لكن ذكر بعض المصنفين ان
ما يعطيه هذا الرجل حرام على السائل وذلك لانه ضربه بسبوط الخجل على قلبه فهو اشد عليه من ضربه بسبوط الجلود على بدنه ومن
هنا كان الناس لا يسالون من يعرفون منه هذا الخلق منه الخامس ان يكون الداعي الى ذلك الفعل هو مقتضاه حقوق الناس
المتعارفة بينهم مثلا ان يزور واحد شخصا الى زيارته او يضيفه رجل فيريد ان يكافي احسانه بمثله وهذا ايضا قد
ورد في الاخبار الحث عليه حتى انه قد ورد في رد جواب الكتابة واجب كرد السلام وكذلك تشميت العاطس وارسال الكتاب
الى الماتم ونحو ذلك وبعض الغايات حكمها حكم ما ذكرنا ايضا وقد تركنا ذكرها خوفا من التطويل واعلم انا ذكرنا هذا البحث
على ما نقلناه ملخصا لم نر من تعرض له من الاصحاب ثم قال المولى الاردبيلي ان الاخبار مطلقة في حصول الثواب لمن اتى
بالواجبات وان لم يات بالنية المصطلحة وينبغي المحافظة على هذا البحث فانه مما يتفرع عليه فروعات كثيرة والله الهادي
الى سواء السبيل • ويستحب ان يكتب على قميصه الى قوله علي بن الحسين مجهول وظاهر قوله باصبعه ان المراد مجرد
رسوم الكتابة وان لم يؤثر وظاهر النص ان الكتابة يكون مؤثرة ويكون على قطعة واحدة من قطع الكفن وانها
الازار كما روى والاصحاب اضافوا الى المكتوب والمكتوب عليه وقد تقدم الكلام فيه سابقا وان المشهور بينهم هو ان
الكتابة تكون بتربة الحسين عليه السلام فان لم يتيسر فبالاصبع او بالطين والماء والكل لا مستند له ولم يرد فيه سوى هذا

الحديث والظاهر

الحديث والظاهر من قوله تكتب حمله على الكتابة المتعارفة وهي الكتابة بالمداد والعجب ان الاصحاب رضوان الله عليهم
ذكروا كراهة الكتابة بالسواد وعللوه في المعتبر بان في ذلك نوع استبشاع ولان وظايف الميت متلقاة توقيفا
فتوقف على الدلالة واقول اما الاستبشاع فغير معلوم بل يمكن ان يقال ان فايدة الكتابة اطلاع ملائكة القبر عليها
وقراءتهم لها ونفعها للميت مدة وجودها وحصول هذه الفوايد من الكتابة بالسواد اشد من حصوله بغيره
خصوصا الكتابة بالاصبع من غير تاثير فانها لا تسمى في العرف كتابة واما قوله ان وظايف الميت متلقاة فهو حسن لكن
اين الدلالة على ما ذكرتم بل دلالة هذا الحديث على ما قلناه اوضح من دلالته على قولكم ثم روى احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي
في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه قد روي لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار
ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره فاجاب يجوز ذلك والحمد لله
وفي هذا دلالة على انه يجوز به كما يجوز بغيره وفي ذلك التوقيع قال وسال انه من طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز
ذلك ام لا فاجاب عليه السلام يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى **فايدة** قد عرفت ان الاصحاب رضوان فايدة
الله عليهم قد زادوا في المكتوب والمكتوب عليه وان شيخنا صاحب بحار الانوار قد كان يامر الناس بان يكتبوا على الكفن
مونا ما اسم اربعين من المؤمنين وكيفيته ان يكتب كل مؤمن بخطه فلان بن فلان مؤمن لا ريب ولا شك في ايمانه
كتبه شاهدا فلان بن فلان ثم يختمه بخاتمه ورايته في عشر السبعين بعد الالف في مسجد الجامع في اصفهان في يوم الجمعة و
هو على المنبر يلقي الى الناس انواع العلوم والحكم والمواعظ فاخذ ادلة الاقرار بالايمان ودقايقه وقال ايها الناس
هذا اعتقادي وهذا ايماني واريد منكم ان تشهدوا بما سمعتموه مني وتكتبوا في كفني الشهادة لي بالايمان وكان قد
احضر كفنه في المسجد فكتب الناس شهاداتهم على نحو ما تقدم وكان مستنده ما رويناه في اخبارنا ان في زمن
بني اسرائيل كان رجل منافق فلما مات نزل امره سبحانه موسى عليه السلام ان يصلي عليه فقام اربعون من بني اسرائيل فصلوا
عليه ودعوا له بالمغفرة وقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا فلما فرغوا اوحى الله سبحانه الى موسى ان ابعث فلان فصلي
عليه فقال يا رب قد تقدمت الي بالنهي عن الصلوة عليه فقال يا موسى ان جماعة من بني اسرائيل شهدوا له بالخير وكان
وطلبوا له المغفرة فغفرت لاجلهم ما لا يعلمون من ذنوبه ولم اقتصر على ما اعلم منها فالقول بالشهادة والكتابة ايضا
مثلها وروى الصدوق رحمه الله عليه في عيون الاخبار باسناده الى الحسن بن عبد الله الصيرفي عن ابيه في حديث
ان موسى بن جعفر عليه السلام كفن بكفن فيه حبرة استعملت له يبلغ خمسمائة دينار وكان عليها القرآن كله فينبغي
من هذا الحكم الا ان المراد من ذلك الحديث مضمونه ان الذي كفنه بذلك الكفن سليمان بن ابي جعفر الصباح
من اعيان اهل بغداد وفعله العين بحجة ثم لعل المجوز في ذلك تقريرا لرضا عليه السلام ورضاه بذلك الكفن وما يدل
على حكم الزيادة في الكتابة ما رواه صاحب جنة الامان ورواه ايضا صاحب كتاب البلد الامين عن السجاد

زين العابدين عن ابيه عن جده عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه
جوشن ثقيل المه فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء وهو امان
لك ولامتك الى ان قال ومن كتبه على كفنه استحيى الله تعالى ان يعذبه في النار ثم قال قال الحسين عليه السلام اوصاني ابي بحفظ
هذا الدعاء وتعظيمه وان اكتبه على كفنه ثم ذكر الجوشن الكبير وسياق تمام الكلام في هذا المبحث في الصلوة على الاموات ان شاء
الله تعالى • ويعممه ولا يعممه الى قوله ويوم صحوا ايضا الخبر مجهول بالتواتر ويعمل المبندرة لا يعمم الحنك ياء قوله عليه السلام
خلف العمامة من وسطها آه ومن ثم قيل ان التشبيه في اصل التعميم لا في الكيفية والمستفاد من اكثر الاخبار ان العمامة تلقى
من وسطها وتدار على راسه ويعطف بعض منها من الاجزاء القريبة الى الوسط ويجعل لها طرفان ويدخلان تحلا احاطت
فلذلك الحنك ويلقيان على صدره وفي بعض الاخبار اواخره السند وعمم بعمامة فاما ان يقال يحمل المطلق على المقيد او
بالتخيير لان المقام مقام استحباب او يحمل على مراتب الفضل والكمال • قوله عليه السلام ولا الغرة شامل لغير المفاصل ايضا وقد
تقدم الاول وتقدم ايضا وجه الجمع بين الامر والنهي عنه وفي قوله عليه السلام عمة الاعرابي ضمير وحما العمامة بلا حنك والظاهر
من الخبر ان المراد منها العمامة بلا طرفين ويحتمل ارادتهما معا • سهل بن زياد ضعيف والطريق الثاني صحيح ويمكن ان يقال
ان ضعف سهل بن زياد لا يقدح في اسناد الاخبار • ثم يلقيه في اللفافة آه والمراد بالايمن الذي يطوي على جانب اللفافة عليه
ايمن الميت وقد امر بجانب من الاعلام بعدم الوقوف على الاثر ولعل وجهه التيمن باليمين • ومن يتبع جنازة الى
قوله اخبرني الشيخ ضعيف وبهذا الحديث استدل الاصحاب رضوان الله عليهم باستحباب المشي خلف الجنازة • واخبرني موثق
وهذا لا ينافي ما ذهب اليه اكثر الاصحاب من كراهة المشي امامها لما عرفت ان الباس هنا هو العذاب والمكروه لا عذاب على
فعله وغاية المعتبر مثل المشي وراء الجنازة او مع احد جانبيها افضل من التقدم عليها ولا اكره المشي امامها بل هو مباح
انتهى وذهب الشيخ ره في النهاية الى ان تركه افضل وفي الذكرى هو الاولى وهذا مغاير لكلام المعتبر فلا ينافي بها الاتحاد
• وبهذا الاسناد ضعيف بالمفضل وهذا ايضا لا يدل على استحباب المشي خلفها مطلقا لانها قضية في واقعة خاصة فلا
تدل على فعل الصحابة فلما لا عند خلفها اشعارا بان هذا المشي كان خلاف عادة في المشي مع الجنائز • وبهذا الاسناد مجهول
بالمرادي والى هذا استند الاصحاب رضوان الله عليهم في قولهم باستحباب المشي الى جنبي الجنازة والكرام الكاتبون غير
الملائكة الذين يشيعون جنازة المؤمن الى القبر فلا منافاة بين الحديثين • سعد موثق بابي بصير والمراد بالمخالف
هنا مطلق المخالف وان لم يكن من النواصب وقال ابن الجنيد بوجوب التأخر خلف جنازة الناصبي تعويلا على هذا
الخبر وما رواه ابن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام
جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار فكانه حمل المخالف فيه على
الناصبي الا ان كل مخالف عنده ناصب وفي الاخبار المعتبرة ما يرشد اليه كما روي عنه عليه السلام ان الناصب من فضل على

امير المؤمنين

امير المؤمنين عليه السلام غيره وقوله عليه السلام في حديث آخر ليس الناصب من نصب العداوة لنا لانك لن تجد احدا
من يبغضنا وانما الناصب من نصب العداوة لشيعتنا وهو يعلم انهم شيعتنا واما الان المراد من المخالف المعظم فرده
امام الناصب وكان القرينة عنده على ارادة هذا ما ورد في رواية ابن ظبيان من قوله وان امام جنازة الكافر
حيث سماه كافرا ولكن الحق ان هذه لا يصلح لكونها قرينة في هذا الحكم لانه قد استفاض بل تواتر في الاخبار ان كل انواع
اهل الخلاف يجري عليهم احكام الكفار بعد الموت من العذاب بعذابهم والحشر معهم والخلود في النار وسلم انما ورثت هذا
ناظرا ان مفهوم المخالفة في هذه الرواية ومنطوق رواية ابن ظبيان دالان على استحباب المشي امام جنازة المؤمن
والذي يظهر في وجه الجمع بين هذه الاخبار هو الحمل على مراتب الفضل فالمشي خلفها ومن جنبيها افضل من المشي امامها
كما ذهب اليه الشيخ في النهاية واما ما سيأتي في الاخبار عن ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء
فلا ينافي هذا لانه محمول اما على الجواز واما بان يرتكب غيره كما قال ابن الجنيد من ان صاحب الجنازة يمشي بين يديها و
المشيعون وراءها • حماد ضعيف لان حمادا الذي يروي عن حريز قد وقع التصريح بانه ابن عيسى وطريق
الشيخ اليه على في الفهرست ضعيف لان فيه ابن بطة ولاجل هذا كان هذا السند ضعيفا الا ان العلامة ره قال
في المنتهى في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وساق الحديث آه فكانه اراد بالتصحيح هذا السند المعلق فانه صحيح بناء
على ان الشيخ ره كان اخذه من كتاب حماد واما حماد بن عثمان فللشيخ اليه طريقان الاول منهما موثق بمحمد بن الوليد الخزاز
والثاني مجهول عند بعضهم بابن ابي جيد وهو استاد الشيخ الطوسي ره ولكن قد سبق ان الاكثر ذهبوا الى تصحيحه فيكون الطريق
الثاني صحيحا وقد استدل الاصحاب رضوان الله عليهم بهذا على كراهة الركوب لمن شيع الجنازة ولعل الشيخ ره انما ذكره
في هذا الباب لاجل قول المصنف ثم روى الكليني ره هذا الخبر هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز الى
آخر الحديث وطريق الشيخ الى علي بن ابراهيم صحيح فيكون السند حسنا • ومن يتبع جنازة ان يمشي خلفها آه كان كلام
المفيد ره كانه مركب من حكمين الاول المشي والثاني كيفيته والا فهذا الحديث لا يناسب الباب بوجه من الوجوه ولا يخفى ان هذا
الحكم مختص في الظاهر فالاستدلال به على التعميم لا يخلو من اشكال الا ان يقال ان الملائكة يمشون في جنازة كل مؤمن
يموت فيكون الحكم وهو كراهة الركوب معلقا على وجودهم لا على رؤيتهم والا فلا وجه للاستدلال عليه بما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة
ركبانا فقال اما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة • قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ
من الصلوة عليه آه اقول فليقف بسريره من قبره آه شامل لجنازة الرجل والمرأة واما ما قاله اكثر فقهائنا رضوان
الله عليهم بان جنازة الرجل توضع عند رجلي القبر وجنازة المرأة مما يلي القبلة فلم نطلع على دليله وقوله هنيئة كما في كثير
من النسخ هو بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت وربما قيل هنيهة بابدال الياء هاء وهو الموجود في اصل هذه

التفسير وامّا صفينة بالحمد كما هو المجاري في الالسن فقد نصّ صاحب القاموس على انه غير صواب • اخبرني صفيف و
محمد بن عطية ثقة ولعل الرواية من المضمرات كما قيل فضمير قال يعود الى الامام عليه السلام ومحمد هذا يروي عن الصادق عليه السلام
وقوله فلا تفدحه يقال فدحه الامر اذا اثقل عليه وفوادح الدهر خطوبه وهذا الخبر وما روي في معناه انما دل
على استحباب وضعه دون القبر هنيهة ثم دفنه وبمضمونها افتى ابن الجنيد والمحقق في المعتبر وجماعة من المتأخرين
والموجود في كتب اصحابنا رضوان الله عليهم استحباب نقل الميت مرتين والصبر عليه بينهما مرتين ثم ينزله الثالثة
سابقا برأسه ان كان رجلا وان كان امراة وضع مما يلي القبلة وانزل عرضا في دفعة واحدة وهذه التفاصيل
قد اعترف جماعة من الاصحاب بعدم الوقوف على مستند لها نعم تقدم في صحيحة ابي مريم انهم وضعوا سرير النبي صلى الله
عليه وآله عند رجل القبر وحكيا في مرفوعة عبد الصمد بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت الميت القبر
ان كان رجلا سل سلا والمراة تؤخذ عرضا وقال الصدوق ره في كتاب العلل في حديث آخر اذا اتيت بالميت
القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه
هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر وهذا دال على المشهور • وقوله عليه السلام ويكون
اولى الناس به الظاهر ان المراد بالولاية هنا في المذكورة في احوال الميت من انه ينبغي لاوليائه اعلام المؤمنين بموته
وما سيأتي من انه يصلي عليه اولى الناس به او من يأمره وغير ذلك من الاحوال وهو الاولى بالميراث وينزل على
ترتيب الطبقات الثلاث في الارث وقال بعض المحققين من المتأخرين يمكن ان يراد بالاولياء من علاقتهم به
اشد سواء كانت علاقة نسبية او سببية والكلام عليه مجال واسع وحيث ان كثيرا من الاصحاب ذهب الى كراهة
نزول الاقارب للقبر لانه يقسي القلب الا في المراة فيستحب لانها عورة حمل بعضهم الولي هنا على الامام او واحد من
اهل مذهبه لان المؤمنين بعضهم اولياء بعض وفيه نظر فان الوارد في الاخبار هو كراهة نزول الاب في قبر ابنه
وكراهة ان يحثوا الاقارب التراب على الميت ومن ثم قال العلامة ره في المنتهى ويستحب ان ينزل الى القبر الولي او من يأمره
الولي ان كان رجلا وان كان امراة لا ينزل اليها الا زوجها او ذو رحم لها وهو وفاق العلماء ومن ثم فيكون المراد بالولي
ما ذكرناه خرج منه الاب بالنص فيبقى الباقي وقوله والمعوذتين بكسر الواو وسيما بالانها انزلا لتعويذ الحسنين عليهما السلام
لما ارادوا ان يسحروهما فعوذهما صلى الله عليه وآله بهما فلعل وجه التعوذ بهما وقوله عليه السلام ثم ليقل ما يعلم اي الذي يعلمه
من الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام حتى ينتهي الى امام ذلك الزمان • وبهذا الاسناد صحيح والظاهر دون اما يمنعو
عنده او يمشي اسفل ولعل المراد بوضعه اسفل القبر وضعه من قبل رجليه وهو باب القبر • واخرج في احمد ضعيف
وما تضمنه من الكشف عن خد الميت والصاقه بالارض محمول على الاستحباب اجماعا وقوله وليسمعه كالبيان لما
قبله وحاصله ان يلقنه ما انتم عليه بصوت عال حتى يسمعه الميت فان الروح تدخل فيه الى حقويه اذا وضع في القبر

واخبرني

• واخرج الشيخ مجهول بالمسمعي واسمعيل بن مهران وان وقع الاختلاف في توثيقه الآن توثيقه هو الاصح و
القلنسوة بضم السين وفي الصحاح اذا فتحت القاف ضممت السين وان ضممت القاف كسرت السين وقلبت الواو
ياء وما تضمنه من نزع هذه المذكورات محمول على الاستحباب اجماعا والمراد بالشناعة في قوله عليه السلام فان في خلع الخف
شناعة الحزن من المخالفين فلو امن التقية استحب نزعه • وبهذا الاسناد مجهول وقوله عليه السلام والتقية يجوز ان يكون
بيانا للضرورة ويجوز ان يراد بالضرورة شدة الحر والبرد ونحوهما ولعله الاولى وقوله وليجهد في ذلك يجوز ان
يكون المشار اليه مجموع ما سبق ويجوز ارجاعه الى نزع الخف يعني ينبغي ان يجهد في خلاص نفسه من التقية ليتوسل
بها الى نزع الخف • فاما ما رواه محمد مجهول بابن عقبة ويجوز حمله على حالة الضرورة • واخرج الشيخ ضعيف
والثاني صحيح والتثنية في النعلين والخفين باعتبار كل واحدة من الرجلين وقوله عليه السلام فان النبي الاولى فيه
رد على بعض اهل الخلاف كالشافعي حيث استحب الوتر ثلاثا او خمسا لان النبي صلى الله عليه وآله ادخله العباس وعلي
عليه السلام واختلف في الثالث فقيل الفضل بن العباس وقيل اسامة بن زيد والجواب من هذا ظاهر • قال الشيخ
ايده الله ثم يسل الميت من قبل رجليه اقول ظاهره ان هذه الاحكام مما يشترك فيها الرجل والمراة واما الاصحاب
رضوان الله عليهم فقد فرقوا بين انزال الرجل والمراة وقد تقدم ان نص ما ورد في الاخبار هو قوله عليه السلام في مرفوعة
عبد الصمد اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمراة تؤخذ عرضا وهذا لا يدل على ان وضع سرير المراة
ينبغي ان يكون مما يلي القبلة بل المستفاد من اطلاق الاخبار ان وضع سرير المراة مثل سرير الرجل وفي وقت الاخذ
يسل الرجل ويرفع رجليه واما المراة فيسار بين راسها ورجليها في الاخذ حتى لا يرتفع منها شيء على شيء ويؤيده
انه قد استفاض في الاخبار ان باب القبر هو موضع الرجلين وان الدخول والخروج ينبغي ان لا يكون الا منه وهو ما وقع
بقوله كما سبق الى الدنيا من تقدم الراس واذا اخذت عرضا فاتت هذه الحيثية وقوله وتوجهه الى القبلة مما لا خلاف
فيه بين الاصحاب والمستند هو ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري
بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون
الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة
واما ابن حمزة فقد ذهب الى استحباب الاستقبال وقال شيخنا البهائي ره ولم اظفر في الاخبار بما يرد كلامه الا
انه لا خروج عما عليه جماهير الاصحاب وكانه نظر الى لفظ السنة لكن اطلاقها على الواجب شائع ذائع خصوصا وقد
اعتضد بعمل الاصحاب • اخبرني الشيخ حسن واطلاق هذا الخبر ايضا شامل للرجل والمراة في ادخال القبر و
قوله بسم الله وبالله اي اضعه متبركا باسم الله الاعظم وبذاته المطهرة وفي سبيل الله اي اضعه في الطريق الذي
اراده سبحانه بالوضع فيه وهو القبر او في سبيل الله من ورضاه لان امور القبر كلها طاعات لله سبحانه وقوله عليه السلام

الكعبين الى الارض من جنبيها لمجافاة الارتفاع وهو كناية اما عن ارتفاع الضغطة عنه واما ان يكون اشارة الى
ما صوام تمنها وكناية عنه وهو السرور في عالم البرزخ وقوله وصاعد عمله اي اجعل عمله في ديوان الابرار في على
عليين وهو اعلى مكان في الجنة كما ان ديوان الفجار وصحائف اعمالهم موضعها سجين وهو اسفل طبقة من
طبقات النار . وبهذا الاسناد ضعيف وما تضمنه من استحباب ارتفاعه مقدار اربع اصابع مفرجات مما اتفق
عليه الاصحاب . علي ضعيف والثاني مجهول والثالث موثق وما تضمنته هذه الاخبار من استحباب الخروج من رجل
القبر هو قول معظم الاصحاب وقال ابن الجنيد في المراة يخرج من عند راسها ولعل وجهه البعد عن عورتها
والا فلم نطلع له على دليل وترك العمل بظواهر هذه الاخبار والعدول الى الاستحسان مما لا وجه له . وبهذا الاسناد
موثق وقوله عليه السلام اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا ظاهره ان هذه الفقرة بدعاء فساق المؤمنين ومن علم منهم سوء الاعمال
وكذلك ورد ايضا في صلوة الاموات مطلقا ويكون ظاهرها موهما للكذب في اموات الفساق في منع بعض الناس
من قول هذه الكلمة الا لمن علم منه العدالة اما من جهلت عدالته او علم فسقه فيبدل بها قال العلامة رة في المنتهى هذه
عبارة اذا صليت على المجهول فادع له بدعائهم وهو اللهم انك خلقت هذه النفوس الدعاء ولكن الظاهر ان مراد
العلامة بالمجهول من جهل ايمانه كما هو المفهوم من المجهول الوارد في الاخبار والذي يظهر من تتبع الاخبار هو ان هذا الدعاء
يدعى به لكل المؤمنين وان كانوا فساقا واما الجواب عما يوهم من الكذب فهو من وجهين الاول ان هذا وان كان كذبا في حق
من علم منه الاصرار على المعاصي حقيقة لكن مثل هذا الكذب مما يدخل تحت قولهم الكذب الجائز شرعا وهو الكذب
لاصلاح ذات البين وهذا منه ايضا لان المطلوب منه الاستشفاع اليه سبحانه باصلاح احوال هذا المؤمن العاصي فهو
بمثابة قول المصلح لاحد المتخاصمين ان فلانا ما علمناه تكلم بك الا خيرا مع انه تكلم فيه ونال من عرضه ما اراد والمصلح عالم به بل ربما
كان الحاكي له حاملا له ايضا الثاني وهو الاولى والاظهر انه يقال ان باب التوبة مفتوح الى وقت الموت فلعل هذا الذي علمنا
من حاله الاصرار على الذنوب اوقع التوبة ونحن لا نعلم لانها من تلك الاوقات فصار بهذا الاحتمال شره غير معلوم واما خيره فهو معلوم
وهو الايمان وقوله واسكن صوت بابه الانفعال وهو يشير الى التضمين معنى الضم وقوله فالحقه بعليين قد عرفت ان عليين
اسم لاعلى مكان في الجنة فالمراد هنا الحقه بالملأ الاعلى وقوله عليه السلام واخلف على عقبه في الغابرين قال في النهاية يخلف الله لك خلفا
بخير واخلف عليك خيرا اي ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه واذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال والولد قيل خلف الله
لك وعليك واذا ذهب له ما لا يخلفه غالبا كالاب والام قيل خلف الله عليك وقيل يقال خلف الله عليك اذا مات لك
ميت اي كان الله خليفته عليك واخلف الله عليك اي ابدلك ومنه في الدعاء للميت اخلفه في عقبه اي كن لهم بعده
هذا كلامه وجوز بعض اللغويين اخلف بالالف بمعنى عوض في المقامين والعقب باسكان القاف وكسرها الولد وولد الولد
والغابر بالغين المعجمة الباقي وقيل من الاضداد والظرف في كل قبيل المستتر والمراد الدعاء بجعل الباقين من اقارب عقبه

عوضالهم

عوضا لهم من الميت ويجوز ان يكون على حالها من الظرفية ومعناه كن خليفة على عقبه الباقين في الباقين اي في زمرتهم ومعهم
وقوله وعندك نحتسبه قال في النهاية ومنه الحديث من مات له ولد فاحتسبه اي احتسب الاجر بصبره على مصيبته يقال فلان
احتسب ابنا له اذا مات صغيرا ومعناه اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب بالصبر عليها انتهى فمعناه ظاهر . وبهذا
الاسناد موثق وما دل عليه من شق الكفن من عند الراس ليفضي بخده الى التراب خلاف ما عليه اكثر الاصحاب من ان المستحب
هو كشف الكفن وحل عقده ليفضي بصفحة وجهه الى التراب وقد ورد في الاخبار الصحيحة ايضا واما الفاضلان رة فقد حكما على
هذا الحديث بان فيه الشق ايضا الدال على وجه غير مشروع وفي المنتهى حمل الشق في هذا الخبر تارة على الكشف فانه يطلق عليه
في العرف مجازا شائعا ووافقه على هذا الشهيد في الذكرى وتارة اخرى حملها على ما اذا افتقد الحال ومجال الكلام على
هذا واسع فان الحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص مما لا يخرج الحديث عن ذلك الكل آيل الى التضييع والفساد مع ان هذه
الرواية مما رواها ابن ابي عمير في الصحيح ايضا ولا دليل على التخيير بين الشق والكشف . واخبرنا الشيخ ضعيف وقوله
وان قدر له قال في المجمع البيان في هذه الاية الظاهر انه اذا لم يكن حال تقية ويجوز ان يكون معناه انه ان تيسر له بلا كلفة ومشقة
فليفعل فيكون اشارة الى انه من التطوعات والسنن وقوله ان يحسر معناه الكشف كما هو المشهور وقوله ليتشهد الله
اي ليلقنه الشهادتين والائمة عليهم السلام حتى يصل الى امام ذلك العصر . اخبرنا الشيخ ايده الله ضعيف واما ادناء الفم فقال
جماعة من المحققين انه في مقام التلقين فلو من التقية ترك هذا الادناء اي بحمده والاولى ان يقال ان الوجه فيه هو طلب
توجه الميت الى ما هو امر لما سبق من دخول الروح فيه بعد انزاله القبر فيكون هذا من باب اشتياق كيفية التلقين من الصادق ع
تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان وهذا لا دخل للتقية فيه بوجه من الوجوه
وقوله وفلان امامك المقصود منه الجنس يعني بعدد الائمة عليهم السلام حتى ينتهي الى امام عصره واما قوله واحدهما فيجوز ان
يكون الضمير فيه راجعا الى قوله اسمع وافهم وقوله هذا التلقين جملة براسها بين التلقين التالي هو هذا
ويجوز ان يكون راجعا الى جملة التلقين فيكون قوله هذا التلقين بدلا منه والاول اقرب لفظا والثاني اقرب
معنى . واخبرنا الشيخ موثق وقوله الى رحمتك اي نازل اليها واما الاقتصار على قوله وعلي امامك فلعله اشارة
الى الاجتزاء بالتلقين . قال الشيخ ايده الله تعالى فاذا فرغ من وضع اللبن عليه الى قوله ويقولون وهم يحثون
التراب كذا ذكره اكثر الاصحاب وظاهره استحباب الترجيع في حال الاهالة بظهور الاكف وقد نقل السيد الاجل
السيد محمد نور الله ضريحه في كتاب المدارك وذكر الاصحاب استحباب كون الاهالة بظهور الاكف والترجيع في تلك
الحالة ولم اقف فيهما على اثر لعله اراد خبرا يدل على الامرين واجتماعهما معا والا فالخبر الدال على الحثو بظهور الاكف
هو خبر محمد بن اصبغ الآتي وقد ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم في معرض الاستدلال فكيف يظن بمثل هذا المحقق
انه لم يطلع عليه وانه غفل عنه واما قوله ويكره للانسان ان يحثو على ذي رحمه التراب فقد ورد فيه النص والاجماع هو كراهة

حق الاقارب مطلقا وحج فذكره الاب والابن اما لشدة الكراهة فيهما واما على سبيل التمثيل ويرشد اليه تعليله بقوله
يقسي قلبه من ذوي الارحام • اخبرنا الشيخ مرسل وسنده محمد بن الاصبغ هذا الظاهر انه هو الذي وثقه النجاشي بقرينة رواية
احمد بن محمد • واخبرني ضعيف واما نصب ايمانا فيجوز ان يكون على المفعول المطلق ويجوز ان يكون على المفعول لاجله اي
فعلت هذا للايمان بك وقال شيخنا البهائي ره ويحتمل النصب على المفعول به وقوله بكل ذرة الظاهر ان المراد
كل ذرة من ذلك التراب المحثو في القبر ويجوز ان يكون المراد مطلق الذرات الكائنة في الهوى • وبهذا الاسناد
مرسل ويستفاد منه ان اقل الحثو ثلاث اكف وان الافضل ان يكون الحثو فيها بعد الراس وقوله عليه السلم واصعد
اليك روحه اي الى جوارك والقرب منك وهي الجنة او على عليين كما سبق او الى دار السلام وهو جنة الدنيا و
مكانها ظهر الكوفة والكل متلازم وقوله من رحمة من سواك لعله اشارة الى رحم الناس له بعد موته باهداء الصلوة
اليه واعطاء الصدقات عنه وتلاوة القرآن له ونحو ذلك فانها امور يصل اليه ثوابها ويرحم بسببها لكن قد طلب
من الله سبحانه ان لا يحوجه الى تلك الامور • وبهذا الاسناد موثق وابن اسباط ذكر الكشي نقلا انه كان فطحيا و
مات على مذهبه وقال النجاشي انه كان فطحيا جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك رجعوا فيها الى ابي جعفر
الثاني عليه السلم فرجع علي بن اسباط عن ذلك القول وكان ثقة اوثق الناس واصدقهم لهجة قال العلامة فانا اعتمد
على روايته ومن اجل حكاية الرجوع عن ذلك المذهب ذكره العلامة ره في الخلاصة في باب الموثقين والحقه بعض مشايخنا
بالصحاح وقوله نهانا من هذا وحده اي عن هذا بخصوصه من العلة وما صدر طلب العلة فبينها عليه السلم بقساوة القلب
كذا قال شيخنا البهائي طاب ثراه والاظهر ان معناه انك نهانا من هذا الميت وحده وان اقاربه لا يهيلوا التراب
عليه او عن كل ميت فقال عليه السلم كل ميت فكم هذا • الحسين موثق بل صحيح لان ابان بن عثمان ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه وهذا الحديث وما بعده وما في معناها لا يدلان الا على تخصيص الكراهة بالوالد بالنسبة الى ولده
والشهيد ره كما قال بعض الاكثر من تعميم الكراهة لذوي الارحام حمل هذه الاخبار على تاكد الكراهة وهو موقوف
على وجود المعارض وح فالصواب هو القول بما دلت عليه الاخبار • سهل بن زياد ضعيف • ويرفع من الارض
ما اختاره قدس الله روحه من كونها اربع اصابع مفرجات هو المشهور وقيل اربع اصابع مضمومة وقيل شبر والكل
حسن لوروده في الاخبار والمقام مقام استحباب ويكره ان يرفع اكثر من ذلك قال في المنتهى وهو قول العلماء •
علي بن الحسين موثق وقد ورد باستحباب الرش روايات كثيرة لكنها مطلقة ودالة على الاكتفاء بمطلق الرش
ولكن ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم الكيفية الواردة في هذا الخبر من الاول وقوله عليه السلم ان يستقبل القبلة
لم يثبت الاكثر ولم يبين في هذا الخبر الذي هو المستند في هذه الكيفية ان الابتدا هل يكون من الجانب الذي يلي
القبلة ام من الذي يلي الصاب وصرح بعضهم بالاول وهو لا يخلو من كلام وقوله عليه السلم ثم يرش على وسط القبر

والاربع

ودلالة على ان الوسط مثل غيره فقول المحقق وجماعة من الاصحاب فان فضل من الماء شيء القاه في وسطه فيه ما لا يخفى لانه يوهم
ان استحباب الرش على الوسط يسقط اذا لم يفضل من الماء شيء ومقتضى العبارة يستحب ان ياتي له بماء جديد وقوله عليه السلم
فكذلك السنة فيه يجوز ان يكون اشارة الى ان هذا هو الفرد الافضل فيكون مطلق الرش كما ورد في غيره من الاخبار
هو الفرد الفاضل وذلك لانه الاغلب في اطلاق لفظ السنة هو ان يكون فوق المستحب ودون الواجب وهو الذي واظب
ولازم النبي صلى الله عليه وآله على فعله كما يقال مثل صيام شعبان ومن هنا روي في الاخبار ان صوم رجب تطوع وصوم
شعبان سنة واما فائدة رش القبر فرواه الكليني باسناد واضح عن الصادق عليه السلم انه قال يتجافى عنه العذاب ما دام
الندى في التراب وفيه اشعار بما قلناه في حكم الوسط لا بما قاله المحقق ره • اخبرنا الشيخ موثق وقوله يدخل معه في قبره
فيه دلالة على الاكتفاء بكون الجريدة معه في القبر وان لم يكن معه في الكفن على واحدة من الكيفيات الواردة في الاخبار
وقوله مغفرة قال ابو الحسن بن ابي عقيل • وبهذا الاسناد حسن وقوله تشهدهم انك تخلم منهم او قوله عليه السلم اورث
ان لا تنكحوا رش القبر بالماء ورفع اربع اصابع فان اهل الخلاف لا يفعلون ذلك ويكون ذلك عندهم باقي
الى وصيته لك ويجوز ان يكون المراد التراجع في الامامة لما سبق من ان الوصية الى الولد بامور الموت من علامات الامامة
لذلك الولد ويجوز ارادة الاعم من الامرين كما قال شيخنا المعاصر ادام الله ايامه • واخبرنا موثق لان علي بن محمد بن الزبير
وردت فيه انه روى اكثر كتب الاصول منفقا الى انه من شيوخ شيخ الطائفة بواسطة ابن عبدون وهذا كله لا يقصر عن المدح
وقوله عليه السلم توضا اذا ادخلت الميت القبر الذي فهمه صاحب المدارك ره هو استحباب الوضوء للتراب لمن اراد ادخال
الميت القبر بقرينة ان هذا الحديث وبعض الافاضل من المعاصرين نقل عنه استحباب الوضوء لمن ادخل الميت القبر
بعد ادخاله لاجل انه مسه او مس الكفن اقول يجوز ان يراد بالوضوء معناه اللغوي وهو غسل اليدين هنا باعتبار
مس الاكفان او مس الميت واكثر الاصحاب لم يتعرض لهذا بجميع معانيه • فاذا انصرف الناس عنه آه وظاهر قول بعض
اخوانه عدم الاختصاص بالولي وحيث ان النص والاجماع انعقد عليه يمكن ان يكون مراده من قوله بعض اخوانه بعض
اوليائه • اخبرني الشيخ مجهول وقوله عليه السلم لقاه منكر ونكير فيه دلالة على ان النفس لا يدخلان عليه اصلا واما
فائدة وضع الفم عند راسه فقد تقدم الكلام عليه في التلقين الثاني من ان فائدته ايقاظ الميت حتى يسمع الكلام
ولعل التخلف عنده حتى ينصرف الناس منه اشارة الى هذا ايضا حتى تهدأ الاصوات وتسكن الحركات فيسمع الميت
ما يقول الملقن واما قول شيخنا البهائي ره ان التخلف عنده والدنو بالفم اليه انما هو لمكان التقية حيث ان جمهور
اهل الخلاف قد اطبقوا على انكار هذا التلقين فيبادر عنه قوله ثم ينادي باعلى صوته وفي بعض الاخبار انه اذا ناداه
يسمع الميت فيجلس في قبره ويقول ارشدنا يرحمك الله ولم يشر في هذا الخبر ولا فيما روى بمعناه الكيفية جلوس
الملقن والاصحاب على قولين منهم من قال انه يستقبل القبلة والقبر وجماعة على انه يستدبر القبلة وهذا انسب حيث

ان وجهه حرج يكون الى الملقن فيكون داخلا في جماعة الصوت واما ان الصبيان هل يجري فيهم هذا التلقين ام لا
قال شيخنا في الذكرى ظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه ويمكن ان يقال يلقن اقامة للشعار وخصوصا المميز كما في الجريدتين
هذا كلامه ره والقول بالعموم لعموم الاخبار لا يخلو من قوة • واخبار مرسل والثاني ضعيف وقوله عليه السلام لا يحب الاثار
تعليل لكراهة تسخين الماء واما جمهور المخالفين فقد قالوا باستحبابه • وقوله ولا تحنط بمسك فيه اعتبار رد على العامة
حيث قالوا باستحبابه • علي بن ابي زياد موثق بل صحيح لان ابان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والطريق الى ابان
صحيح • احمد بن محمد مرسل وبملاحظة اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن المغيرة يحكم بالصحيح وهذه الاخبار لا
تزيد خالية من الدلالة على قول المصنف ره فان كان التشبيه شديدا لبرده ولا تخاف ام يقال الشيخ ويدل على ذلك نعم
في الفقيه ما يدل عليه وهذه عبارته وقال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وروي في حديث اخر الا ان يكون شتاء
باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك منها الى قوله عليه السلام حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا والى قوله صلى الله عليه واله لا اجزه
ولا اجزه الذين لهذا كلام يفيد الجواز قطعا فقول بعض المتاخرين وكيف ما كان فمع امكان الغسل بالبارد لا ينبغي تخلي
ذلك فانه لم يكن واما الاسخان بغير النار كالشمس فهو داخل على الظاهر غير جيد • ولا يجوز ان يقعد شيء من شعره و
لا من اظفاره الى قوله يدل عليه حسن والمشهور بين الاصحاب هو حمل النهي على الكراهة وفي الذكرى حكى نقل الشيخ الاجماع
على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وجعل حلق الراس بدعة وبه مر ولكن حلق
ما نفر ما بطه ويجز شاربه ولعل مراده الكراهة لتفسيره الاصحاب والنهي ما من التحريم ويؤيده انه ذكر كراهية تقليم الاظفار
بعد ذلك وابن حمزة حرم القص والحلق والقلم وتسريح الراس واللحية انتهى كلام الذكرى وهنا يمكن حملها على الكراهة
وهو في كلامه كثير واما جمهور اهل الخلاف فاستحبوا هذا كله واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه واله افعلوا بموتاكم ما
تفعلون بعرائسكم وهذا الخبر لم يثبت مع انه معروف الظاهر اذا العروس تطيب بجعل الطيب وتزيين وجهها وتحلق
بخلاف الميت وفي قوله عليه السلام لا يمس من الميت شعر واشعار بكراهة تقليم شعر الميت وقول العامة باستحبابه بخبر ام سليم ان النبي
صلى الله عليه واله قال لها اغسلنها وظفري شعرها ثلاثة قرون ولا تشبهها بالرجال غير ثابت وقوله عليه السلام وان سقط منه
شيء فاجعله في كفنه هو واجب جماعا بقي الكلام في تخليل الاظافير من الوسخ ولا ريب في دخوله تحت هذا النهي وتناوله
لها ما العلامة طاب ثراه فحكم بتخليل الاظافير برفق حتى يصل الماء الى ما تحتها وربما مال اليه بعض المتاخرين ولا يخفى
ما فيه فان الصدوق ره روى عن الصادق عليه السلام لا تخلل اظافيره وتخلل الاظافير انما يكون فايدة تنقية ما تحته من الوسخ
فيكون هذه الحيلولة مغتفرة على ان العلامة ره ذكر في مبحث الوضوء من المنتهى عدم احتمال الوجوب في الوضوء لانه وسخ
الاظفار يستر عادة فاشبه ما يستره الشعر من الوجه لانه كان يجب على النبي صلى الله عليه واله بيانه وقد تقدم طرف من الكلام
فيه • وبهذا الاسناد ضعيف وقوله او بغيره مفصل محمول اما على النزع الحنيف او على ما بعد الغسل • وبهذا الاسناد

موثق وفيه كثير

موثق وفيه كثير من التنبيه من حميد بن زياد وهو الموافق للكافي وهو اصح من محمد كلاء حميد من اصحاب الحسن بن محمد بن سماعة
الكندي • احمد ضعيف والمشهور كما سبق هو حمل النهي على الكراهة • وغسل المراة كغسل الرجل الخ والنمط ثوب فيه خطط
ماخوذ من الانماط وهي الطنافس واما ابن ادريس طاب ثراه فقد فسره بالحبرة لدلالة الاحاديث على التسمية والمشهور هو المغايرة
بينهما • فاما ما يدل على استحباب ضعيف ولا يخفى انه غير دال على اللفافتين او اللفافة والنمط بوجه من الوجوه وانما هو دال
على استحباب زيادة خرقة الثديين واين هذا من هذا والعجب من الشيخ ره حيث قال انما ما يدل وكان الاولى ان يقول
الخبر الذي هو مادون في هذا الكتاب والمراد بالخيوطة الخرقة القديمة وجدها او جمع الكاوز • وبهذا الاسناد صحيح وهذا هو
العمدة في استدلاله على زيادة النمط للمراة وهو انما يدل على الاولوية عدم الدلالة وذلك لان الدرع هو القميص واما المنطق
بكسر الميم وهو ما يشد به الوسط فيجوز ان يراد به خرقة الثديين ويجوز ان يراد به خرقة الفخذين لان موضع شدها من
فوق الحقوين وهو الوسط او قريب منه ويجوز ان يراد منه المئزر بالمعنى المشهور واما الخمار فهو القناع سمي به لانه يخمر
الراس اي يستره ومنه الخمر لانه يخمر العقل وهذه المادة وهي الخاء والميم والراء اينما وردت دلت على معنى الستر و
اما اللفافتين فهما الثوبان الواجبان في الكفن مطلقا لكفن الرجل وكفن المراة وبالجملة فقد تقدم ان الوارد في الاخبار
هو ان الكفن مطلقا اما ثلاثة اثواب او ثوبان وقميص واما الحبرة فيستحب ان تكون واحدة منها وليت الاصحاب لما
زادوا الحبرة في الكفن مطلقا والنمط في كفن المراة سكتوا من الاستدلال بهذه الاخبار حتى نقل بعض الاطلاع على دليل
كما هو الوارد منهم في موارد كثيرة فانا نحسن الظن بهم ونقول انهم لا يتكلمون الا من دليل وصل اليهم والواقع هو
هذا وقوله عليه السلام والمراة اذا كانت عظيمة يجوز ان يراد به عظم الشرف والمنزلة ويجوز ان يراد منه عظم الجثة •
وبهذا الاسناد مرسل وفي الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي وهو الصواب فيكون الباقي زايدا
من النساخ والمراد بالاثواب الخمسة ما تقدم في الخبر السابق • الحسن مرفوع وقد رواه في الكافي مسندا والظاهر ان هذا
الحكم مستحب لا واجب والقول بوجوبه لا يخلو من وجه • واذا اريد دخال المراة الخ وقوله جعله بريها مما يلي
القبلة قد عرفت انه خال عن المستند ولكنه حكم مشهور بينهم وتلقاه الخلف من السلف مثل كثير من احكام الاموات
على ان الصدوق ره روى في كتاب الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال
الميت يسل من قبل رجليه سلا والمراة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والقبور تربع ولا تسنم وفي هذا الحديث دلالة
على المشهور وعدم وجوده في الاصول الاربعة غير قادح فيه لان كتاب الخصال متواتر عن الصدوق ره فيصلح لاثبات
مثل هذا الحكم ح فاطلاق الاخبار بان الميت يدخل من رجلي القبر محمول على الفضل وهذا محمول على الافضل •
اخر ضعيف ومن قوله عليه السلام مضت السنة ذهب العلماء رضوان الله عليهم الى استحباب نزول ولي المراة في قبرها وهو
الزوج او من كان يراها في حياتها وان كان الزوج هو الاولى وانما لم يذهبوا الى الوجوب لان نزولها في القبر لا يستلزم

ستر شيء من بدنها ولا النظر اليها الا للواستلزامه كان القول بوجوب من كان يراها في حياتها الا المحارم وجيه . وبهذا
الاسناد ضعيف ويدل على ان الزوج اولى من كل احد متفق عليه . واخبرني مجهول وهذا متن ايضا نقلناه
من كتاب الخصال فيكون فيه دلالة على المشهور . علي بن الحسين ضعيف بعمرو بن خالد فانه من البترية ولعل في قوله
تستقبل المراة اشعار بما هو المشهور من وضع سريرها فيما يلي القبلة ومن قوله يكون اولى الناس بالمراة في موخرها
على انه يجوز ان يكون الذي في غير الموخر من الاجانب من غير كراهة وفيه ما لا يخفى فان ظاهره ان الولي الذي هو اشد ربطا
كالزوج يكون في موخرها وغيره من الاولياء يكون في مقدمها . قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل الخ والموضع
الجريدة في قبور الاطفال فيجوز ان يكون الفائدة فيه راجعة الى ابويه كما روي ان ثواب الاطفال لابويهم ويجوز ان
يكون لمن يتولى وضع الجريدة في قبره لانه احيا فيه السنة وقوله قال الله الخ النخلة وقد دل على انها العجوة ومن
قوله وشققوه بنصفين قال بعض الاصحاب باستحباب الشق وقوله من فضلة الطينة اراد انها خلقت من فضالة
طينته فمن هنا سميت نخلة . اخبرنا الشيخ مجهول بالصيقل وفي الكافي جريدتان واحدة في اليمين الخ وهو المصوب
وقوله عليه السلم والكافر هو اخص من قول المفيد والمبتلى ولعله اراده من الكافر لان اطلاق الكافر على صاحب الكباير قد
ورد في الكتاب والسنة لكن لا يحتاج اليه هنا لان فائدتها للكافر تخفيف العذاب عنه لا رفعه بالكلية . وبهذا
الاسناد حسن وقد اورد بعض الاعلام اعتراضا في هذا المقام وحاصله ان ظاهر ما نقل مما ورد في الاخبار
من ان الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يحل ديج القوم واجاب عنه بان المراد بما
داما رطبتين لم يقع العذاب في الوقت الاول لذلك ثم يستمر عدم العذاب الى ان يجفا فينقطع العذاب بعد يكون
عدم العذاب في حال الرطوبة بسببها وبعد الجفاف لزوال الوقت لا ان زواله في حال الرطوبة لزوال الوقت بل
للرطوبة ولا مانع من جعل الرطوبة سببا لذلك وما يتخيل من ان زوال الوقت يوجب العدم الجاري عنه بجواز
كونها الوقت وقتا مع علم الجريدة هنا كالاحمرة ولا يخفى ما فيه من التكلف الذي لا يحتاج اليه وذلك لانه قد استفاض
في الاخبار ان القبر اما روضة من رياض الجنان واما حفرة من حفر النيران وبالجملة فالعذاب في القبر طويل والنعيم مثله
ايضا الا ان شدة العذاب على الميت مثل الضغطة وسؤال الملكين انما يكونان في اول دخول القبر واما باقي العذاب
مثل التعذيب على الاخلاق السيئة وترك بعض الصلوات ونحو ذلك فهو باق معه الى ان يشاء الله تعالى فالجريدتان انما
يرفعان ذلك العذاب الاول الشديد ثم يدفعان ما بعده الى وقت الرطوبة فاذا جفتا الى اليه بقية العذاب الا
ان يبقيه الله بلطفه وكرمه . ومن لم يتمكن من وضع الجريدة الى قوله اخبرني ضعيف والكافي مرسل وفي بعض الاخبار
ما يدل على وضع الجريدتين على القبر واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه في حال الاختيار اذا لم يوضعا معه في قبره
في حال الدفن . واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما الى علي بن الحسين حسن لان الحسن بن موسى هو الخشاب وهو

وجوه

وجوه من وجوه اصحابنا . اخبرني الشيخ مرسل اما وجوب الغسل اذا اتى عليه اربعة اشهر فمما لا خلاف فيه والخلاف
انما هو في الكفن فذهب جماعة من المتاخرين الى وجوب تكفينه بالقطع الثلاث وتحنيطه لما سياتي في رواية سماعة وذهب
الاكثر الى انه يلف في خرقة ويدفن لهذا الخبر وما في معناه ولعله الاقوى احتياطا وقوله عليه السلم فهو تام فيه دلالة على انه يجري عليه مثل
ما يجري على سائر الاموات . ما اخبرني به الشيخ ضعيف وابو جعفر هو الثاني عليه السلم وقد حملوا هذا السقط على ما اذا كان اقل من
الاربعة وقوله عليه السلم يدفن بدمه معناه انه لا يجب تطهيره بالغسل وليس معناه كما قيل انه يجب دفن الدم معه لكونه كالجزء
منه وهذا الخبر كغيره خال من اللف في الخرقة ودفنه بل انما اشار بعضهم اليها والاكثر على وجوبها والمستند غير معلوم و
اما علة عدم التغسيل من نقص من الاربعة فهو انه غير متصف بالموت لعدم الحيوة فيه لان الروح انما تلج اذا تمت له الاربعة
الاشهر كما روي انه يكون في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم اربعين يوما علقة ثم اربعين يوما مضغة ثم ينفخ فيه الروح . واخبرني
الشيخ موثق وقد وقع الحكم هنا معلقا على استواء الخلقة كما عبر به بعضهم والاكثر ادعوا التلازم بين الاستواء و
مضي الاربعة وقوله والكفن ظاهره الكفن التام لكن يمكن ان يقال ان المراد باستواء الخلقة فيه هو مضي ستة اشهر
كما تقدم واما الصلوة على من بلغ الاربعة الاشهر فغير واجبة ولا مستحبة اجماعا الا ان يولد حيا كما سياتي ان شاء الله
وقوله فمن لم يجب عليه بمعنى اللام كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم . قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات
الى قوله سعد بن عبد الله صحيح وفي النسخ هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب والروايات فيه فالظاهر ان المعهود رواية سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس وهو ابن معروف وقد تقدم ذلك طريق في ابواب النجاسات واخر في ابواب
الوضوء وثالث في باب النفاس وهذا الاسناد وقع في التهذيب بعد اسناد يروي فيه سعد عن احمد بن محمد
فيقرب ان يكون وقع في كتاب سعد البناء على الاسناد السابق ابتداء باحمد بن محمد عن العباس ثم اختصر فابتدا في هذا بالعباس
ونقل الشيخ من هذا البناء رواه بحذف الواسطة وتقدم له عدة نظائر اخر وهكذا سير الاسانيد فتفيده قوة
والابواء بالمد اسم موضع بين الحرمين وقوله عليه السلم وغطى وجهه فيه اشعار بما قاله السيد نا الاجل علم الهدى من ان المحرم
لا انه يحرم ستره بالكافور وغيره من الطيب كذا لا يجب كشف راسه والاصحاب رضوان الله عليهم قالوا بتغطية راسه
نقوله على ما يشا وانما ذكروا تحريم ستره بالكافور ونحوه والاخبار الواردة بمضمون هذا الحديث من انه عليه السلم غطى وجهه
من دون ذكر الراس كثيرة . وعنه عن محمد موثق والثاني صحيح وظاهرهما تحريم ستر الطيب من الحنوط والتغسيل
عنه موثق . وهذا هو دليل الاصحاب رضوان الله عليهم في تغطية الراس وقال ان سكوته عليه السلم في الاخبار الاولة
عن تغطية الراس لا يدل على نفيه اذ لا اشعار بهذا المفهوم والحق ان يقال ان هذه الاخبار كلها وردت في واقعة
خاصة وهي موت ابن الحسن بالابواء وكلها خالية من تغطية الراس سوى هذا الحديث فيمكن ان يقال ان
تغطية الراس فيها ان لم يكن من تصرف النساخ يكون محمولة على التغطية لان غرابا اهل الخلاف ونظايره وهي الجواز

تغطية الرأس ان لم وان حكمه حكم المحل . قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين الى قوله علي بن الحسين محبوب العجلي
بن معبد وموسى بن جعفر مشترك بين الضعيف وغيره وقوله عليه السلام الزبين وأكيل السبع اشارة الى انه قد ورد في الاخبار
ان الغريق والحريق والمدخون والمصعوق والمبطون والمهدوم عليه والغريب والمطعون والنفساء ومن قتل دون ماله
والاكيل اي اكيل السبع ونحوهم من الشهداء والمراد بان ثوابهم مثل ثواب الشهيد لا ان احكام الشهيد تجري عليهم .
مثنى موثق والارقال ضرب من العدو وذلك لانه كان بعيدا امام العسكر لانه كان حامل الراية واما قوله لم يصل عليهما
فهو خلاف الاجماع ومن هنا تفطن الاصحاب لتأويله فاما قوله هنا انه وهم من الراوي فهو يفضي الى مفاسد كثيرة لانه
يبطل الوثوق والاعتماد على الروايات الواضحة واما الصدوق ره فقال بعد هذه الرواية هكذا روي والاصل انه لا
يترك احد من الامة بغير صلوة وقال الشيخ في موضع آخر ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة تروي ذلك عن علي عليه السلام
فخرج هذا موافقا لهم وجزم في موضع آخر بحمله على التقية ولعل الاولى تأويل ثار اهل الخلاف ذهبوا الى عدم جواز الصلوة
على الشهيد قالوا ان الصلوة شفاعة في الميت والشهيد غني بشهادته عن الشفاعة ولا فرق والحي لا يصلى عليه وجوابه
ان الصلوة عبادة ثمرتها حصول الثواب وتحصيل المصالح المنوطة بفعلها ثم يرد عليهم سقوط الصلوة عمن شهد له بالجنة
من اعيان الصحابة ومن الثالث ان الشهيد ميت الجسد وان كان حي النفس ولان الصلوة تجب بانقضاء الحيوة سواء
حي بعد ذلك في الآخرة ام لا وقال صاحب وسائل الشيعة ابقاه الله يجوز ان يكون المراد انه لم يصل عليهما بنفسه لانه
كان قد صلى عليهما غيره فاجزأ ذلك وسقط الوجوب وان ورد في بعض الاخبار انه صلى عليهما فلعله لم يصل عليهما الصلوة
الواجبة بل صلى عليهما ندبا بعد ما صلى عليهما الناس او المراد بالصلوة هنا الدعاء لهما كما يأتي او يكون المراد انه
امر بالصلوة عليهما ولم يفعله بنفسه لاشتغاله بغيره او نحو ذلك فيصح الاثبات مجازا فعليا والنفي حقيقة انتهى ولا
يخفى ما فيه من البعد والحمل على التقية هو الاقرب . يدل على ذلك صحيح وقوله من الذي يقتل في سبيل الله انه قد ورد
باسانيد متعددة وهو شامل لمن قتل مع المسلمين بجهاد واجب وان كان في هذه الاعصار الا اذا دهم المسلمين
من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى قتاله وان كان الامام غائبا واليه ذهب المحقق ره فانه بعد ان نفى
اشتراط حضور الامام وان قال الشيخين قال والاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب وان لم يكن الامام موجودا
واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص اقول بل يمكن ان يقال ان سبيل الله هو سبيل لها مشروعا
وهو اعم من الجهاد وان خصه الصدوق ره فمن قتل القائم على ظاهر من القطاعات اما على دينه او ماله لم يكون
شهيدا ايضا ويجري عليه احكام الشهيد وقوله عليه السلام الا ان يكون به رمق انه يدل على خلاف ما هو المشهور وذلك ان
الشهيد عند الاصحاب هو المقتول في عسكر الامام بشرط ان يموت في المعركة وظاهر الروايات ان وجوب التغسيل
في الشهيد منوط بادراك المسلمين اياه وبه رمق وان من لم يدرك كذلك يسقط تغسيله وان لم يمت في المعركة

وهو خلاف

وهو خلاف ما قاله الاصحاب وقد تنبه لهذا المعنى بعض المتأخرين ولولا الاجماع المنقول في ذكره على قول الاصحاب لكان العمل
بظاهر الروايات هو الاولى مع ان هذا الاجماع كغيره من الاجماعات التي مجال الكلام عليها واسع . وبهذا الاسناد حسن وقوله
كيف رأيت معناه اخبرني عن العلة وحاصل الجواب ان النبي صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولا ينافيه ما روي من ان
العلة فيه انهم يأتون الى الله في القيمة وأوداجهم تشخب دما فان علل الشرع معرفات لا مؤثرات وقوله عليه السلام في ثيابه بدمائه منافاته
لما تقدم من انه كفنه لانه كان جرد ومن ثم قال بعضهم ان الضمير في ثيابه راجع الى النبي صلى الله عليه وآله ويجوز دفع المنافاة بينهما
بان في رسالة بقا وكفنه المراد به ما في هذا الحديث من قوله وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا وذلك انهم مثلوا به وقطعوه اربا
اربا فابقى عليه من الثياب قطع لا تستره فمن هذا زاده النبي صلى الله عليه وآله بردا وفي الكافي موضع وزاده النبي صلى الله
عليه وآله بردا وورد ان النبي صلى الله عليه وآله بردا ان التي عليه رد آه والاخرى بكسر التاء حيث مشهور وقوله وصلى عليه سبعين
صلوة ان المراد بالصلوة هنا الدعاء كما قاله جماعة من الاصحاب والاوضح بيانه ما رواه الصدوق ره في عيون الاخبار بسنده
عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة
خمس تكبيرات فاصاب حمزة سبعين تكبيرة . وبهذا الاسناد مرسل بل موثق وفي هذا الحديث دلالة على ما تقدم من ان
مناط وجوب الغسل ادراك الرمق . وبهذا الاسناد ضعيف وقد اختلف الاصحاب فيما ينزع عنه بعد اتفاقهم على ان
الثياب لا تنزع وان لم يصبها الدم فقال الشيخ ره في الخلاف لا ينزع عنه الا الجلود وفي المبسوط يدفن معه جميع ما عليه الا الخف
فاما المفيد فقد صحح الما ترى وجماعة من المتأخرين ذهبوا الى وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم الثوب لانه دفن ما عدا الثياب
تضييع لم يعتبره الشرع والاولى هو العمل بمضمون هذه الرواية من نزع هذه كلها الا ان يكون قد اصابها الدم وجوز شيخنا
في الذكرى ان يكون الاستثناء في هذا الحديث راجعا الى الاخير من السراويل وهذه المسألة وان كان فيها خلاف مذكور
في علم الاصول الا ان سياق الكلام مشعر برجوعه الى الجميع . وبهذا الاسناد حسن وهو يدل على وجوب تغسيل من ادركه
المسلمون وبه رمق ثم يموت بعده وقال شيخنا البهائي ره ويمكن ان يستنبط منه اشتراط سقوط الغسل بالموت في المعركة
فان الظاهر ان قوله عليه السلام ثم يموت بعد ذلك اي بعد انقضاء الحرب اقول ولعل الاصحاب حملوه على ما اذا اخرج من المعركة
ومات . فاما ما رواه محمد ضعيف ويجوز حمله على من خرج من المعركة وبقي اياما وبه رمق ثم مات وفي الاخبار ما يدل عليه
. وامحمد ورد الحرق فيه وقوله انه لم يمس باليد فظاهره وجوب اراد اليد وذلك الميت حال الاختيار كما نسب القول به
الى ابن الجنيد ويمكن ان يقال انه تأويل كلام المفيد وتأويل الاخبار ان الدلك وان كان مستحبا بقصد التنظيف لكن ذلك
المستحب يسقط هنا بل يكون حراما وقوله لا يوم الحي العاجز يجوز ان يكون التشبيه بحاله الحي وان يرى يوم بحصول التنظف
بينهما الا انه لو يمم الحي العاجز فالضرب والمسح بيدي العاجز باعانة القادر وقال بعض الاعلام كان المراد العاجز عن رفع
يديه ولو بالتعاون فانه يكون حكمه حكم الميت . محمد بن يحيى ضعيف وقال شيخنا في الذكرى يلوح من الاقتصار على الصب

الاجزاء بالقراح لان الماء تبين لا يتم فائدته بها اجيب عن ذلك بالمنع فان الظاهر الاجزاء بالمرة لان الامر لا يدل على التكرار وفيه
ما لا يخفى وذلك لان الفائدة وان لم توجد بتمامها لكن يوجد منها بعضها وقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
شامل لهذا على ان الاخبار الواردة في وجوب تغسيل السدر والكافور مطلقة ومرة مقيدة بالذلك وعدمه وكلاهما مما ورد في
وجوب الذلك في الغسلتين واثباته لا يخلو من اشكال ، اخبرنا ضعيف ولكن مثله اخبار وقد دل على انه اذا خيف
عليه التشيع يعدل الى التيمم وهو اجماعي وبعض المتأخرين لما نظر الى عدم وضوح سنده قال لولا الاجماع لامكن التوقف في
وجوب التيمم لانه انما يجب زيادة تنظيف والاصل عدمه خصوصا ان قلنا ان الغسل ازالة نجاسة كما يقول المرتضى ره
وربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب ايضا كصحيحة عبد الرحمن المتضمنة لاجتماع الجنب والميت والمحدث وفيها يدفن
الميت انتهى اقول لا يضعف هذا الحديث منجبر بالشهرة بين الاصحاب والعمل به واما صحيحة عبد الرحمن فقد رواها الصدوق
هكذا ويدفن الميت بتيمم ولعل لفظة التيمم قد سقط من رواية الشيخ لها على ان عدم ذكره لا يدل على عدم وجوبه كما لا يخفى
واما كون التيمم واحدا لانه غسل واحد او ثلاث تيممات نظرا الى انه بدل عن ثلاثة اغسال ففيه خلاف بين الاصحاب والظاهر
هو الاول ، والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال الى قوله اخبرنا ضعيف وما بعده مرسل الا ان اجماع الاصحاب رضوان الله
عليهم ايده وقوله عليه السلام يغتسل لان المراد به الاغسال الثلاثة على نحو غسل الميت وقول بعضهم بالاكتفاء بغسل واحد بعيد
كما بعده ما قال شيخنا في الذكرى من احتمال الاكتفاء بغسل الجنابة فان الحدث المتخلل او المتاخر يبطله وقوله عليه السلام ويلبس
الكفن ظاهر في ارادة القطع الثلاث فقول بعضهم ان المراد به اللفافة لاجل سد العنق [illegible] لان العرف
يكون من فوقها ، واذا ماتت ذمية الى قوله اخبرنا الشيخ مجهول وهو المستند فيما ذهب اليه الاصحاب رضوان الله عليهم من
ان المرأة الكافرة اذا كانت حاملا من مسلم تدفن في مقابر المسلمين مستدبرا بها القبلة وفي دلالته نظر لان ظاهرها
هو دفن الولد معها حيث تدفن ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها بل الاقرب ان قوله عليه السلام يدفن معها لتفسير جواب
لسؤال السائل ايدفن معها على النصرانية فيكون حاصل الجواب انه يدفن معها في مقابر النصارى ويؤيده انه قبل انفصاله
كالجزء منها فيتبعها في المكان وايضا فلا دلالة لهذه الرواية على استدبار القبلة بها بل ظاهرها انها تدفن على دين
النصرانية وكان الشيخ ره لاحظ ما قلناه من عدم الدلالة فقال الخبر ولم يقل والذي يدل عليه ويكون حاصله ان
الوارد في هذه المسألة هو هذه الرواية ولعله لا قوة في الاعتماد في هذه المسألة على الاجماع وقال المحقق ره الولد لما كان
محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه هذا الاصح
ولو وجد ووجب واما جمهور اهل الخلاف فقال بعضهم مثل قولنا وقال الآخرون انها تدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى
ونستدبر بها ، ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض الى قوله اخبرنا الشيخ مجهول والسكوني وابو داود بن علي
وقال العلامة في الايضاح داود بن علي اليعقوبي بالياء المنقطة تحتها نقطتين قبل العين المهملة والقاف بعدها والباء

المنقطة

المنقطة تحتها نقطة بعد الواو انتهى وما تضمنه من عدم جواز ترك المصلوب ازيد من ثلاثة ايام مشهور بين الاصحاب
وينبغي ان يحمل على المصلوب شرعا اما غيره فلا يجوز تركه ولا يوم واحد ، ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل
مخالفا للحق الى آخره وما قاله المفيد ره من عدم جواز تغسيل المخالف والصلوة عليه لم يوافقه عليه سوى سلار واما العلامة
وغيره فقد ادعوا الاجماع على وجوب تغسيل كل مظهر للشهادتين ما لم يكن ما علم ثبوته ضرورة وكذلك الصلوة عليه وتدل عليه
قول الصادق عليه السلام صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ثم قالوا ان الواجب تغسيله غسل اهل الخلاف
الا ان الاصحاب كان مستندهم فيه ما استفاض من قولهم عليهم السلام الزموهم بما الزموا به انفسهم وما اخوهم بما رضوا به لانفسهم واما
قول الشيخ ره ان المخالف لاهل الحق كافر فان اراد انه بحكم الكفار في العذاب والخلود في النيران فهو صحيح وان اراد انه كافر
في غير هذا من هذه الاحكام وامثالها فمجال الكلام فيه واسع لان الشارع اطلق عليهم اسم الاسلام ووسمهم به فيجب
ان يجري عليهم احكامه الا ما اخرجه الدليل من المناكحات ونحوها ويستفاد من كلام الشيخ هنا انه قائل بكون المخالفين كما
هو المنقول عن سيدنا الاجل علم الهدى وابن ادريس ره ، ويدل عليه ايضا موثق وهذا المصنف لا كلام فيه والاظهر
ان القول بوجوب تغسيل المخالفين لا يخلو من اشكال لعدم الجواز لا كلام فيه ، قال الشيخ ايده الله وان قطع صدره الى
آخره وما ذكره المصنف ره من هذه الاحكام مشهور بين الاصحاب ، فيدل على ذلك ما اخبرني به صحيح فقد استدل اكثر
الاصحاب به على وجوب الصلوة والتغسيل ونحوه على الصدر ووجه شيخنا في الذكرى بان العظام يصدق على التامة
والناقصة ولا صلوة على غير الصدر الا علم من دليل خارج فليكن هو المراد واورد عليه جماعة من المحققين بان الجمع
انما يفيد العموم ومن هنا ذهب بعضهم الى ان الذي يجب عليه الصلوة هو العظام كلها كما هو المنقول عن علي
بن بابويه ره ولا يخفى ان العرف هنا قاض بصحة [illegible] في مثل هذه الاضافات انها تصدق في ضمن
العموم وغيره حتى ان الاطلاع الثلاثة يقال لها عظام الميت [illegible] مقدمة في مثل
هذه المقامات ثم يبقى الكلام في صدق هذه الاضافة بدون الصدر مع انه لا صلوة عليها فنقول لكون الصلوة فيها
محمولة على الاستحباب لوروده في الاخبار [illegible] عن قوله عليه السلام يغسله ولم يذكر فيه التحنيط ذهب بعض الافاضل المتأخرين
الى عدمه والجواب ان الظاهر من [illegible] الاخبار هو ان الذي ذكر من التغسيل والتكفين والصلوة كناية عن انه
يجب ان يصنع به ما يصنع بالاموات على ان التحنيط تابع للتغسيل الذي بالكافور [illegible] في هذا قوله عليه السلام
لذكر النص والتحنيط الصلوة عليه ونحوه وقوله عليه السلام صل على النصف الذي فيه القلب مما لا خلاف فيه بين الاصحاب لشرف
القلب بمحلية العلم والاعتقاد وقد يستنبط من هذا وجوب الصلوة على القلب وحده لو وجد ويكون في قوة
الاستثناء مما دل عليه الخبر الآتي من عدم وجوب الصلوة على اللحم المجرد من العظم وفي الذكرى الحق بعضهم الصدر والقلب
[illegible] بانه من جملة يجب غسلها [illegible] ان الرواية انما دلت على حكم القلب بالخصوص فالتعدي عنه [illegible] ويستفاد

من هذا انه لو كان القلب في نصف والصدر في النصف الآخر يصلى على النصف الذي فيه القلب وينبغي ان يراد من قوله
صلى على النصف انه اذا انفرج النصف الآخر منه ولا يجمع معه والصلوة عليها واجب ومعنى هذا ما رواه المفضل بن
عثمان الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة
والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه واعلم انه قال في الذكرى وصلى ذوي
الصلوة على الصدر خاصة او على الجملة فقضية المذهب الصلوة عليه خاصة اذ لا صلوة على الغائب فلو وجد الباقي وجبت
الصلوة على ما يصلى عليه انتهى ولا يخفى ان في هذا الحديث اشارة اليه ايضا • **وبهذا الاسناد حسن** وظاهره دفن اللحم من غير
كفن واوجب سلار لفها في خرقة ودفنها ولعله اطلع على دليله وقوله عليه السلام وان وجد عظم بلا لحم اعترض عليه بان ظاهره
دال على وجوب الصلوة على العظم الواحد اذ كان فلا دلالة فيه على حكم الصدر بالخصوص ومن ثم حمله بعضهم تارة على
الاستحباب واخرى على التقية فان اكثر اهل الخلاف ذهبوا الى الوجوب بالصلوة على الشعرة الواحدة اذا علم انها من ميت
والحق ان العظم اسم جنس يتناول الواحد وما فوقه على ان سياق عبارة الحديث مشعرة بارادة العظام من العظم وهذا
الاطلاق شايع في العرف يقولون فلان قد انهكته العلل والامراض حتى صار جلدا على عظم • **وبهذا الاسناد ضعيف** وما
بعده موثق وقوله عليه السلام فجمعها ثم صلى عليها محمول عند الاصحاب على ما اذا وجد فيها الصدر او القلب ولم يتعرض لذكر
التغسيل والتكفين ولكنه مراد كما تقدم • **احمد بن محمد مرسل** وما تضمنه من وجوب الصلوة على العضو التام الذي فيه عظم كان
هو المنقول عن ابن الجنيد لكنه قيده بما اذا كان فيه عظم وهذا الخبر متضمن لذكر العضو التام الذي لا عظم فيه كالاذن و
العين والذكر والخصيتين وقد سبق تاويله من الحمل اما على الاستحباب او التقية بقي الكلام في القطعة المبانة من الحي
وانها هل يجري عليها احكام المبانة من الميت ام لا ذهب المحقق في المعتبر الى الثاني قائلا انها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها
وذهب شيخنا الشهيد الى الاول وهو الاولى وما قاله المحقق محل كلام وذلك ان الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة
وروى شيخنا الكليني مسندا الى مولانا الصادق عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الرجل
فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وعلى هذا فالسن المقلوع اذا كان
معه شيء من اللحم يجب على من مسه الغسل **تقريب** في جامع الاخبار عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج موسى عليه السلام في بعض
جبال الشام فذهب بعض الى الظل فقال له اجلس حتى اجيئك وخط عليه خطة ثم رفع راسه الى السماء فقال الهي
استودعتك صاحبي وانت خير مستودع ثم مضى فناجاه الله بما احب ان يناجيه ثم انصرف نحو صاحبه فاذا اسد قد وثب
عليه فشق بطنه وقطع اوصاله فرفع موسى راسه فقال يا رب استودعتك وانت خير مستودع فسلطت عليه شر كلابك
نشق بطنه وفرث لحمه وشرب دمه فقيل يا موسى ان صاحبك كانت له منزلة في الجنة لم يكن يبلغها الا بما صنعت
به فانظر وكشف الغطاء فنظر موسى فاذا منزل شريف فقال رب رضيت • **قال الشيخ ايده الله** وينقل بعضا

تقريب

الذرب

الذرب والغريق الخ واما الذرب ففي القاموس الذربة بالكسر الحدة الجمع كقرب وقرابة وبالتحريك فساد المعدة والجرح و
التقاعد وسيلان الصديد وداء في المعدة انتهى وكلها تناسب المقام واما وجوب الصبر عليه ثلاثة ايام فهو المتفق بين
الاصحاب اذا لم تظهر علامات موته قبلها او يستمر الاشتباه بعد الثلاثة فان لكل حكمه • **يدل عليه الخبر صحيح** لان يونس
هو ابن عبد الرحمن وهو ثقة وفيه اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وباقي رجال السند ثقات من الامامية وقوله عليه السلام الا ان يتغير
المراد به ظهور امارات الموت عليه المفيدة القطع بموته وقد ذكر منها العلامة رضوان الله عليه انخساف صدغيه وميل
انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة كذا في الذكرى
وغيرها ونقل عن ابن الجنيد ان من علاماته زوال النور من بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض
قال وزعم جالينوس ان اسباب الاشتباه الاغماء او وجع القلب او افراط الرعب او الغم او الفرح او الادوية المخدرة فيستبرى بنبض
عروق بين الانثيين او عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او تحت اللسان او بطن
المنخر ومنع الدفن قبل يوم وليلة الى ثلاثة انتهى وهو حسن لان الرجوع في امارات الموت الى الطبيب الحاذق هو الاولى
• **علي بن الحسين مجهول** وقوله عليه السلام **الغريق يغسل** هو المتفق بين علمائنا قدس الله ارواحهم وذلك ان النية معتبرة
في الغسل عندهم وان حصل فقال المحقق الشيخ علي اعلى الله درجته ويجي على قول من لا يعتبر عدم الوجوب اقوى اشارة بقوله من لا يعتبر
الى شيخنا الاجل علم الهدى نور الله مرقده فانه قد نقل عنه التصريح بعدم النية لان هذا الغسل عنده تطهير للميت من نجاسة الموت
فكان كغسل الثوب وتردد فيه في المعتبر والسيد رحمه الله وان ذهب الى هذا الا انه قايل بالغسلات الثلاث على الكيفية المعروفة
من اضافة الخليطين ويحوم عليه الغريق خال من هذا الكيفية فلا يجري النسك على قوله … ذكره بعض المتاخرين انه يسقط الترتيب
في الغسل بغمس الميت في الماء غمسة واحدة … على قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل
غسل الجنب وهذا القول مع انه غير منقول عن المتقدمين لا يفهم سقوط غسل الغريق ايضا لان تلك القطعة لا بد معها من اضافة
الخليطين وبالجملة فسقوط غسل الغريق على قول المرتضى طاب ثراه لا وجه له واما سلار رحمه الله فهو وان ذهب الى ان الواجب
في غسل الميت مرة واحدة بالقراح والغسلتان الاوليان مستحبتان والغريق يكون ماء القراح فيه الا ان النية معتبرة عنده
سلار فالغريق يحتاج الى الغسل على جميع الاقوال • **عنه موثق** وقوله عليه السلام الا ان يتغير ينبغي ان يحمل على ما علم من تغير الريح
والعلامات المتقدمة • **واخرجه الشيخ ضعيف** واحمد بن مهران ضعيف • **وبهذا الاسناد حسن** قال الشيخ ايده الله و
انما لم يجد للميت سدر وكافور واشنان الى آخره اقول عند فقد الخليطين للاصحاب رضوان الله عليهم فيه قولان احدهما
تغسيله ثلاثا بالقراح وذلك لان الواجب تغسيله بماء وسدر وبماء وكافور كما تقدم في خبر سليمان فالمامور به شيئان
فاذا تعذر احدهما لا يسقط الآخر لقوله صلى الله عليه وآله لا يسقط الميسور بالمعسور وقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وثانيهما الاجزاء بغسلة واحدة لتعذر ما سواها فيسقط التكليف به ويضعف بان المتعذر هو الخليط خاصة

فيسقط ولو مس الميت ماس بعد هذا الغسل فالظاهر انه لا يجب عليه الغسل لانه غسل شرعي معتبر في نظر الشارع ويحتمل الثبت
به واما قول بعض المتأخرين بوجوب غسل المس لمن مسه بعد ذلك الغسل لانه غسل اضطراري حال الضرورة ولهذا يجب اعادة
على الاحتمال اذا امكن تغسيله على الوجه المعتبر قبل الدفن فلا يخفى ما فيه لان وجوب الاعادة قبل الدفن على القول بها الدليل خارج ان
كان لا يقدح في كون ذلك الغسل معتبرا في نظر الشارع الى وقت تغيره وله في الشرع نظاير كثيرة واما قول المصنف ره غسل بالماء
القراح فيجوز انطباقه على كلا القولين الاولين واما ان المخالف يقوم مقام المسلم عند تعذره فهو وان ذكره الشيخ ره الا ان الاخبار
والاقوال خالية عنه ومورد طاب ثراه دفن ... لانه مذهب لانه لا يجب على المسلمين تكفينه وان استحب لقول ابي جعفر عليه السلام
من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة ثم ذهب بعضهم الى وجوب تكفينه حملا على كاة لرواية يونس وهي مرسل غير
والقول به لا يخلو من وجه • واذا مات الانسان في البحر الى قوله اخبرنا الشيخ ره سلك وقد ذهب بعضهم الى العمل بهذا الحديث
لم يذكر غيره وذهب آخرون الى ما اشتمل من العمل بصحيحة ايوب من الوضع في الخابية وذهب الاكثر الى التخيير بين الامرين وهو
لا يخلو من وجه وقد جمع شيخنا المعاصر ادام الله ايام سلامته بينهما بالجمع بين تثقيله وجعله في الخابية وهو بعيد • وبهذا
الاسناد رده ومن قوله لم يعتمد على السلطان البر ذهب الاكثر الى هذا الاشتراط والاخبار كلها خالية منه ومنه ذهب
المحقق في المعتبر وبعض المتأخرين الى جواز الالقاء في البحر مع عدم تعذر البر وحصول المشقة عادة بالوصول اليه ولعله الاقوى
لاطلاق الاخبار ولما ورد من استحباب تعجيل دفن الميت ولان الاشتراط الواقع في هذا الخبر انما وقع في كلام السائل
وهو ليس بحجة على ان الاحتياط يقتضي تاخير الالقاء الى ان يحصل الشط قبل المثلة كالحبر ونحوها وان لا يستلزم
الوصول اليه المشقة الكثيرة ويمكن ان يكون اطلاق هذه الاخبار مبنيا عليه لان المعروف عادة في راكب البحر هو
عدم القدرة على البر • على بن الحسين ضعيف والاطلاق قوله يرمي في الماء في هذه الاخبار يدل على عدم وجوب
الاستقبال به بل ولا استحبابه واوجبه ابن الجنيد والشهيد لانه دفن حيث يحصل به مقصود الدفن وجماعة على استحبابه
والمستند غير معلوم واوجب بعض العامة جعله بين لوحين رجاء لوصوله الى البر فيدفنه المسلمون وضعفه في تعريض لهلاك
معلوم بان آه او هو صوم • عنه عن سعد صحيح ومن جهة وضوح سنده ذهب بعضهم الى العمل به • واذا مات رجل
مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات الى قوله يدل على ذلك موثق وما ذكره المصنف ره هو المفتى به بين الاصحاب
تعويلا على هذه الرواية ويعضدها رواية عمرو بن خالد وهما وان ضعف سندهما الا انهما تويدا بعمل الاصحاب
ولم يخالف فيها سوى المحقق في المعتبر تعويلا على ان الغسل مفتقر الى النية والكافر لا تتحقق منه نية القربة على ان مباشرة
الكافر بالماء يقتضي تعدي نجاسته اليه فكيف يطهر بدنه من غير غسل والجواب عن الاول اما اولا فبانا لا نسلم احتياجه الى النية
بل قد عرفت ان الامر يقتضي غسل وجهه ذهب الى انه من باب غسل النجاسات واما ثانيا فقد حققنا هذا المقام سابقا
وذكرنا فيه ان النية تتاتى من الكافر خصوصا الذي هو مورد هذه الرواية فان اهل الكتاب لا ينكرون الله سبحانه

بل ولا ينكره

بل ولا ينكره احد من طوايف الكفار واهل عبادة الاوثان بل يقولون انهم يقربونا الى الله زلفى فاذا علم المسلمون
تسليم والقوا اليه انه ينوي مثل نيتهم الموافقة لمذهبه ابيح صحة الغسل وهذا القصد لا يستلزم القبول والا لم يصح
تغسيل اكثر الفرق الاسلامية لان العمل المقبول الذي يترتب عليه القرب الى جناب الحق لا يكون الا للمؤمنين والشيعة
الاثني عشرية واما تعبير المصنف واكثر الفقهاء في هذه المسئلة بالكافر فهو خلاف مورد الرواية وكان الصواب هو التعبير
باهل الكتاب او الذمي لا بالكافر لان اهل الكتاب واهل الحرب يختلف احكامهم عندنا في كثير من الموارد والجواب عن الثاني اما لا بالتزام
نجاستهم بل ذهب بعض الاصحاب الى طهارة اهل الكتاب واستدلوا عليه بدلايل وهذا الحديث من جملتها على ان غسل الميت
لا يستلزم مباشرته له لان الغسل لا يرفث انما هو عبارة عن صب الماء واما الدلك فلا مدخل له في حقيقته وقال شيخنا
الشهيد الثاني ره ان المراد من هذا الغسل الصوري لا الشرعي لنجاسة الكافر فلا يفيد تطهيرا فلا اشكال في
لكونه تعبدا الا انه يتقيد بتقديم غسله اذ لا يطهره ولكونه مزيلا للنجاسة الطارية فلا يسقط الغسل بحيث لعدم التطهير
الحقيقي ويعاد الغسل لو وجد من يجوز له تغسيله من المسلمين على اصح القولين لان المأمور به وهو الغسل الحقيقي لم يوجد
هذا كلامه ره وهو محل كلام ايضا لان الظاهر انه غسل الاموات كما ذكره الاصحاب وليس الدليل له على هذا الا ما تقدم من ان
الكافر لا يمكن وقوع النية منه وقد عرفت احالتها واما قوله انه يجنس فلا يفيد تطهيرا فلا يخفى ما فيه وقد قلنا انه لو صب
الماء من ابريق ونحوه على ثوب نجس لطهره ذلك الثوب واما الامر بتقديم الغسل فهو وان لم يكن اشارة الى طهارة اهل الكتاب
يمكن ان يكون المقصود منه تخفيف النجاسة الخبثية لانهم يزاولون الخمور ولحم الخنزير كثيرا وتخفيف النجاسة ما امكن مطلوب
للشارع واما اعادة الغسل لو وجد المماثل المسلم فالكلام انه من باب الاحتياط لا الوجوب واما قوله عليه السلام فيغسله النصراني اه
فقيده لانه على ما هو المشهور من جواز تغسيل كل من الرجل والمرأة للمحارم والمحقق ره قيده بحالة الاضطرار نظرا الى ان
الاخبار الواردة في هذا الحكم مقيدة بالسؤال الذي هو محل الضرورة ومظنته الا ان القيد في كلام السائل لا في جواب
الامام عليه السلام وخصوص السؤال لا يخصص عموم الجواب كما هو الصحيح والمذكور في علم الاصول وما ورد في الاخبار الغير النقية
من ان الرجل لا يغسل المرأة الا ان لا توجد امرأة فلا تقوم بمعارضة الاخبار الواضحة الدالة على الجواز مطلقا مع ان
حملها على الاستحباب طريق الجمع وذهب العلامة ره في المنتهى الى الجواز اختيارا ولكن من فوق الثياب تعويلا على هذا الخبر
وحمله على الاستحباب بتقييد لما رواه ابن حازم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته
ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وسيأتي تمام الكلام فيه انشاء الله تعالى • قال الشيخ ايده الله
فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات اه ونقله وان كان ابن اكثر من خمس سنين اه فيه انه لا يجوز للنساء ان ينظرن
الى عورة الصبي اذا تجاوز الخمس ولا يجوز للرجال الا ان ينظروا الى عورة من بلغت ثلاثا ونقله وكانت بنت اقل من ثلاث
سنين اه الظاهر ان مراده بالاقل ولو كان زمان الغسل حتى اذا اتم الغسل كملت الثلاث بقرينة قوله وان كانت لاكثر

من ثلاث سنين الخ واعلم انه قد وقع الاختلاف في التحديد فالمشهور بل قال الفاضلان انه اجماع جواز تغسيل الصبي والصبية
اذا كانا اقل من ثلاث سنين قال المحقق الشيخ علي ره والظاهر من اطلاق النص والاصحاب كون كل منهما مجردا وعدم وجوب
ستر العورة وهو حسن والاحوط مراعاة الستر لانه مجمع عليه وقد صرح في الذكرى بعدم الوجوب في تغسيل الطفل اذا غسلته
النساء وهذا كالصريح وشرائط الذي ورد في هذه المسئلة هو هذان الخبران الاتيان وهما خاليان من بيان التجرد و
الذين ذهبوا الى هذا القول اختلفوا في ان هذا الجواز هل هو مقيد بحالة الضرورة ام يجوز مطلقا فذهب الشيخ في النهاية
الى الاول والمفيد وسلار الى الثاني وقال الصدوق ره بجواز تغسيل بنت اقل من خمس سنين مجردة والمحقق منع من تغسيل
الرجل الصبية مطلقا وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلاث اختيارا واضطرارا وفرق بينهما بان الشرع اذن في اطلاع النساء
على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر • اخبرنا الشيخ مجهول وفيه اطلاق دلالة
على الجواز اختيارا واضطرارا كما ورد وليس فيه دلالة على ما قاله المفيد بل انه مرجح ومن هنا قال الشيخ الخبر دم يقال
يدل عليه كلام جماعة • وروى محمد مرسل وهذه الرواية في القصور من الدلالة مثل الاولى ويؤيد عليها في اصل المتن
ومن ثم ترك العمل بها المفيد ره وقال الزاهد بن طاوس ره لفظ اقل هنا وهم وحكى في الذكرى ان الموجود في جامع محمد بن الحسن
ان كانت بنت اكثر من الرواية هكذا محمد بن علي بن الحسين قال ذكر شيخنا محمد بن الحسن في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في
السفر قال اذا كانت بنت اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت قال
وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام ورواه في كتاب مدينة العلم مسندا عن الحلبي عن الصادق عليه السلام اقول
وعلى هذا فمفهوم الشرط غير مراد فيما زاد على الثلاث لا في العدد المتيقن • ما اخبرني به الشيخ ضعيف وبهذا الحديث وما بعده
استدل الشيخان قدس الله روحهما على وجوب تغسيل الاجانب بعضهم لبعض وتبعهما ابو الصلاح وابن زهرة ولكن مع التيمم
ونقل المحقق ره في المعتبر اجماع الاصحاب على عدم وجوب الغسل في هذه الحالة والاخبار الصحيحة دالة عليه ووجه الجمع حمل هذه
الاخبار على الاستحباب • وبهذا الاسناد مجهول وخز ره ضبط العلامة بالخاء المعجمة المضمومة والراء المهملة المشددة
والنون المعجمة والزاي المعجمة • واخبرنا الشيخ مجهول وقال بعضهم قوله بهذا الاسناد لا يظهر المراد منه ولعل الخبر ماخوذ من كتاب
محمد بن احمد بن يحيى ومحمد يروي عن احمد بن محمد ويكون احمد هو ابي جعفر فوقع نظره على ما في الكتاب من احمد ونقل عن
ذكر اسم صاحب الكتاب كما يقع كثيرا وبالجملة يسبق ويقبل هذا رواية محمد بن احمد عن ابي جعفر وما حكاه قد ذكره الاصحاب رضوان
الله عليهم رواية استشكالا بانهم لم يعملوا بها في الكرد من نظر قال وقلنا به هنا ان امكن اصحابه في الرحيل • فاما الخبر ضعيف و
هو دال على ما هو المشهور ومع سقوط الغسل هل يسقط التيمم ام لا فيه خلاف بين الاصحاب ولعل الاول هو الاظهر
لان المانع من الغسل هو الاطلاع ولا فرق بين قليله وكثيره ولان الاخبار الدالة على سقوط الغسل خالية من ذكر
التيمم مع انها مذكورة في مقام البيان • واذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها الخ وما ذكر من الحكم

الوارد

الوارد في هذه المسئلة هو المشهور بين الاصحاب واما التقييد بالايسر فلم نطلع على ماخذه • احمد صحيح والثاني موثق
واطلاق هذه الاخبار شامل لما علم من حاله انه يعيش عادة ولمن لا يعلم منه ذلك وخصه بعضهم بالاول ثم لو علم موته
حال القطع فالظاهر انتفاء وجوبه • وبهذا الاسناد ضعيف وما بعده مثله وما تضمنه من خياطة المحل بعد القطع هو المتفق
به بين الاصحاب وردها المحقق بالقطع وانه لا ضرورة في ذلك فان المصير الى البلاء وفيه نظر فان حرمة المؤمن ميتا
كحرمته حيا مع ان في ترك الخياطة يفسد الميت ويخرج ما اراد الشارع عدم خروجه ثم ورد الامر بوضع القطن
على الدبر ونحوه مع انهم يتسامحون في ادلة السنن وقوله اذا لم ترفق به النساء في اخر الحديث ليس في الكافي والظاهر
فيقطعه اذا لم ترفق بها لكن يجوز ارجاع الضمير الى الاخراج او الولد لان الرفق في الاخراج رفق بالمراة كما لا يخفى • باب
الزيادات في ابواب كتاب الطهارة الحسين بن يعقوب صحيح والظاهر ان المراد من القذر هنا الحقنة الجامدة كا
الشياف ونحوها وهذا النهي محمول عند بعضهم على التحريم واستنبط منه كون حمل النجاسة مفسدا للصلاة وان
لم تتعد النجاسة الى البدن وفيه نظر اما اولا فلانه لا يظهر منه حمل الخبث في القول بانه يحتج ولا دخل له بيصير نجسا حتى يحمل
واما ثانيا فلانه وان كان نجسا لكنه صار من البواطن والقول بوجوب تطهير البواطن لم يقل به احد منا فالاولى
حمل النهي على الكراهة كما قاله بعض المحققين ووجه النهي يحتمل ان يكون القذر لما يحدث من الاسهال فيمكن ان يخرج منه حدث في الصلاة
بابها وسببه والظاهر في التعليل هو اشتغال القلب بالقذر وحضوره هو طلب الصلاة وقال شيخنا البهائي ره ويستفاد
من هذا الحديث ان خروج الحقنة غير ناقض • حسن صحيح واما مسح الراس والاظفار فهو مستحب وسببه ما روي ان الحديد
خبيث وانه لباس اهل النار • محمد بن احمد موثق وقوله لا باس معناه كما باس بترك المسح وقوله عليه السلام انما ذلك في الحديد كاشف
لما قلناه وكما ان الحديث الاول يحتاج الى الحمل على الاستحباب يحتاج اليه هذا الحديث ايضا فلا وجه لتخصيص الخبر الاول بالذكر
سعد صحيح وقوله عليه السلام هو طهور قيل ان الطهور هنا بمعنى الطاهر كما في قوله تعالى شرابا طهورا فيكون الضمير هو راجع الى كل
واحد من الاظفار والشارب والراس والاولى ان الطهور هنا بمعنى المطهر كما يستفاد من الحديث الاتي بعينه فيكون الضمير
راجعا الى المصدر المذكور في ضمن الفعل المتقدم • الحسين صحيح وقوله عليه السلام هذه سنة الظاهر انه من السنن التي وضعت
لاجل التطهير ولو تكثيرا من السنن فالمضاف الوضوء كالاجماع ونحوه واما بيان انه يعنيه تطهيرا فيجوز ان يكون سببه هو ان
الاظفار قد يتخلل تحتها من الاوساخ ما يمنع وصول الماء ووصوله كما ملا وكذلك الحلق واخذ الشارب بالنسبة
الى ماء الوضوء والغسل ويجوز ان يكون الضمير في قوله يزيد به راجعا الى الرجل وزيادة تطهيره باعتبار تحسين
هيئته وازالة القباحة في طول الاظفار وقيل ان زيادة التطهير معناه زيادة الثواب • الحسين صحيح والثاني موثق
ونفي الباس فيها راجع الى نقض الوضوء كما يقول به بعض المخالفين ويؤيد ذلك ما ورد من ان مثل هذا الفعل مكروه
لا مبطل في الصلاة ومنافي للاتيان عليها • حسن صحيح والحصر فيها اضافي بالنسبة الى ما تقدم فيما في من الامور التي قال المخالفون

بانها ناقضة للطهارة ولا قائل بالنقض بغير هذه المذكورات كثيرة ومقتضى هذه الرواية ان الريح لا يكون ناقضة الا مع احد الوصفين
ولم يقل بظاهرها احد ولكن المفهوم من تتبع الاخبار وسيأتي بعيد هذا ان هذا وامثاله انما يكون في صورة الشك انه هل
احدث ام لا مع تيقن الطهارة فلا يكون هذه المطلقة داخلة تحت قاعدة كلية وهي الشك في الحدث مع تيقن الطهارة
ويؤيده ما ذكره صاحب [illegible] باسناده الى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيعلم
ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وقال
عليه السلام ان وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه ريح ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا • صحيح
والثاني ضعيف وفي الكافي فلا ينقض [illegible] لكون تفريعا على ما قبله والظن في قوله الظن انها قد خرجت بمعنى الشك
وهذا الاطلاق كثير في الاخبار وان حمله على معناه المشهور اي الطرف الراجح فهو ممكن ايضا لانه قد تقدم ويأتي ايضا
من قول الصادق عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد
احدثت فانه عليه السلام حصر [illegible] الاتيان بالوضوء الا مع تيقن التحقق والظن ليس هو بيقين وان اطلق العلم عليه
في بعض موارد الاخبار • محمد بن علي صحيح وابو الحسن هو الرضا عليه السلام كما صرح به في الكافي واما قوله ثم توضأ ثم استنجى
فيجوز ان يراد من الوضوء غير معناه اللغوي اعني التطهير والتنظيف وهو هنا عبارة عن غسل الدم والمعنى انه ازال الدم
واستنجى اي ازال النجو وهو الغائط ثم خرج [illegible] الصفرة فهل يكون هذا محتاجا الى الغسل مرة اخرى ام لا فقال
ان الصفرة ليست بدم والاظهر ان المراد من الوضوء الوضوء الشرعي ويكون الاستنجاء معناه ازالة الدم وغيره من النجاسات
ويكون فايدة تقديم الوضوء على غسل الدم تخفيف النجاسة حتى لا يكون فاصلة كثيرة بين ازالة النجاسة والصلوة
ويكون حاصله ان الصفرة ونحوها ليست بنجاسة غايته شغل الوضوء حتى لو كانت دما فانها عندنا غير ناقضة
للوضوء • عنه ضعيف والراوي هو محمد بن احمد الجاموراني الذي ضعفه القميون والنهي عن مصافحة المجوسي يجوز
ان يكون باعتبار النجاسة ويجوز ان يكون اشارة الى استلزام المصافحة المحبة والميل القلبي [illegible] وقد نهى
الله سبحانه عنها في محكم كتابه فقال يوادون من حاد الله واما تاويل الشيخ ره فهو وان كان فيه نوع بعد الا ان
الضرورة الجأت اليه لانه لا قائل به منا فهو شاذ خلاف الاجماع ولعل الحمل على الاستحباب لا يخلو من وجه • وروى
حريز صحيح وكذا الطريق اليه صحيح ايضا واعلم ان هذا الحديث هو اوضح ما ورد في باب السلس وللاصحاب فيه اقوال
ثلاثة اولها ما قاله الشيخ ره في الخلاف وعليه عامة المتاخرين من انه يجب عليه الوضوء لكل صلوة وذلك انه
محدث فيدخل تحت عموم الاية ولم يوجد المخصص وثانيها ما قاله في المبسوط من انه يجوز له ان يصلي بوضوء واحد
عدة صلوات لان البول بالنسبة اليه لا يكون حدثا وثالثها قول العلامة ره في المنتهى من انه يجوز له ان
يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء واحد واوجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلوة

في غير ذلك

في غير ذلك وهذا حجة على الثاني بما سبق وعلى الاول بهذه الرواية الصحيحة وقال شيخنا الشهيد الثاني ره بعد نقل الرواية
ووجه الدلالة عدم فايدة الجمع مع تجديد الوضوء وان تخصيص الصلوتين بالذكر يدل على عدم اعادة ما بينهما [illegible] لا دلالة
فيه على ان الجمع بوضوء واحد وعدم ظهور فايدة الجمع بين الصلوتين مع التجديد لا يدل على عدمها ولا على عدم جواز ما عداهما
وفايدة ذكرها البتة على الغالب بالنسبة الى [illegible] الظاهر ان الفايدة التي اشار الى عدم ظهورها هي تخفيف
النجاسة وتقليلها الا انه ان فرق الصلوتين على اوقاتهما يكون النجاسة كثيرة واذا جمع بينهما وعلق الكيس وقت الصلوة جاءت
النجاسة قليلة ومن هنا قال عليه السلام باذان واقامتين فاسقط الاذان الثاني ليكون [illegible] واخلال في وقت الصلوة والا فما
الاخلال [illegible] ويستنبط منه [illegible] ايقاع الصلوة بعد الوضوء بلا فاصلة محافظة على [illegible] فالاولى هو الاحتياط الى تجديد
الوضوء بتعدد الصلوة [illegible] ويفعل ذلك [illegible] الظاهر ان المشار اليه هو اتخاذ الكيس وقال شيخنا المعاصر ادام الله
ايام علاه يجوز ان يكون راجعا الى ما علم [illegible] الجمع بين الصلوتين ولعل هذا صلوة الليل وفريضة الصبح ولا باس
واما تقييد اصحابنا [illegible] الحكم بما اذا لم يكن له فترة يمكنه الصلوة فيها فليس في شيء من النصوص ما يدل عليه
بل اطلاقها شامل له ولغيره كما [illegible] في دم القروح والجروح • محمد بن احمد موثق والنتر هو تخفيف البول بالجر ونحوه والمراد
من قوله عليه السلام امسح ذكرك [illegible] موضع النجاسة منه ويكون فايدته دفع [illegible] الانسان من ان كل بلة تحس بها حواليه في ذلك
المكان يكون منه [illegible] واما شيخنا صاحب [illegible] ذهب الى [illegible] من ان المتنجس لا [illegible] نجاسته الى
الغير بلا [illegible] بين النجاسة وحيث انه مسح موضع البول ازال عينه وبقي الموضع متنجسا فلو لاقى موضع البول [illegible]
لم [illegible] الى غيره [illegible] موضع الريق هو من موضع البول [illegible] لعدم مراعاة [illegible] • عنه موثق وقد
تقدم هذا الخبر [illegible] خلاف المشهور ولم يقل به احد سوى ما نقل عن ابن بابويه من ان مس باطن الدبر والاحليل ناقض
للوضوء ومن ابن الجنيد من ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا ظاهرهما ان كان محرما والاولى حمل هذا الخبر وما
ورد بمعناه على الاستحباب والاحسن منه حمله على التقية فانه المذهب المنصور بين الجمهور • احمد صحيح وكذا الثاني وقوله
لا تزال تدمى فقد تقدم انه ليس المراد هنا استمرار الجريان حتى لا يسع [illegible] للصلوة من غير الدم كما فهمه جماعة من
الاصحاب [illegible] الاستمرار حتى يجوز الصلوة مع ذلك الدم بل المراد [illegible] وعدم برئه [illegible] القطع
وقتا [illegible] من الصلوة [illegible] لا يقال في العرف [illegible] الاحوال [illegible] وليس المراد من هذا
الا كثرة التردد [illegible] • عنه مجهول بابي هلال واما
قوله [illegible] بعض الاصحاب من نجاسة [illegible] وحيث ان المشهور هو الطهارة فهذا محمول
اما على الاستحباب [illegible] واما محمول على التقية فان المشهور بين الجمهور هو نجاسته • وعنه موثق مقطوع وقد
قال شيخنا الشهيد ره [illegible] المبسوط [illegible] صلوات وضوءا واحدا وقال بعض

المحققين هو دال على ذلك قال الشيخ زين الدين ره وينتقض فان غاية العفو ما تجدد في اثناء الصلوة لا بعدها لان الخارج
ان كان بولا كان من الحدث الذي يتوضأ منه شرطا فقد يدل على اعادة الوضوء للصلوة الاخرى وان كان دما كما ذكر في الرواية
فالامر واضح دائر بالوضوء والصلوة كما يحتمل شمول المستفيدة يحتمل الامر بالوضوء لكل صلوة كما تقدم اقول قوله ان كان بولا
كان من الحدث اه يجوز ان يكون المراد ان هذه القطرات البول لما كانت من البلاد التي تلبست فلا يعيد الوضوء الا من
البول المتعارف الخارج من الابلاد وان كان المراد من قوله دما غيره ما يغاير البول من القيح والماء الابيض والاصفر
ونحوها فاقدة لا ان الحدث على تجديد الوضوء لكل صلوة واضح وبالجملة فالخبر ذو وجوه ومقتطع فالخروج به عن عموم الآية
غير جيد وبعض المحدثين قال المراد من الحدث الذي يتوضأ منه غير ما يعفى فانه اذا صنع الخريطة فكانها صارت جزءا
من بدنه فليس المحدث حدثا ولا الخبث خبثا حتى يخرج من الخريطة والدليل على ذلك قوله عليه السلام في حديث آخر اذا لم تعده
على جسده فالتداوي بالعذر اشرق وهو بعيد • عنه مجهول كان على بن خالد كان زيديا واستبصر وقوله فيتوضؤ ويعود
الصلوة يجوز ان يكون الخارج منه القيح والمدة الطاهران وح فيكون مسحه باليد وبالحائط للتنظيف ويجوز ان يكون
الخارج دما ويكون فائدة مسحه تخفيف النجاسة وتقليلا ينتقل الدم الى غير موضع الضرورة • عنه عن العباس صحيح وقوله
وثيابه بمنزلة جلده جملة استفهامية بحذف حرف فكانه لما بجال الجلد والعفو عنه فاراد ان يستعلم احوال الثياب
التي فقال عليه السلام ولا يغسلها بمنزلة النفي الراجع الى الوجوب ويجوز ان يكون على صيغة النفي • عنه ضعيف وما تضمنه
من وجوب الايماء بالراس وعدم سقوط الصلوة مما لا خلاف فيه وقوله استفرغ اي فليفرغ جوفه • عنه مجهول بالحاجم
وكون الحجامة ناقضة للوضوء هو مذهب غير اهل الخلاف فيكون هذا تقية وقوله عليه السلام ولا يغسل مكانها لان الظاهر
ان تنظيف الحجام موضع الحجامة بالقطن والخرق كان فيه التطهير حتى انه لا يحتاج الى الغسل وح فيحمل مثل هذا اما على ان الدم
الذي بقي على الموضع اقل من الدرهم او على حال الضرورة فان الغالب من احوال الحجامة ان صاحبها لا يتمكن من غسلها بالماء
في ذلك الوقت ثم لابد من تخفيف النجاسة بمسحها بالقطن ونحوه فيكون الاعتماد على الحجام انما هو في هذا وجوز شيخنا المعاصر
ادام الله ايام سلامته ان المراد من قوله اذا كان ينظفه انه يغسله بعين انه مصدق ولا يحتاج الى غسل الموضع مرة اخرى وعلى
كل تقدير فيشترط منه جواز الاعتماد في ازالة النجاسات عن الثياب ونحوها على البائع خصوصا القصارين بالنسبة الى الثياب
ونحوهم من اهل الصنائع بالنسبة الى صنعتهم لانه لا قائل بالفرق بين الحجام وغيره مع ان غير الحجام اولى منه بالبادي الى عدم
جواز الاعتماد على اخبار غير البائع وان كان مميزا • وبهذا الاسناد صحيح ولا يخفى ان السند المشار اليه هنا وكانه اخذه من كتاب
محمد بن علي بن محبوب المذكور سابقا فاسقط اسم صاحب الكتاب كما تقدم منه وكان الاولى ان يذكره وقوله عليه السلام
يتوضأ ويبني عليه اه لا يخفى ما فيه من الاشكال وتصادمه توجيه ازالة الدم اذا كان سائلا ادرج في ازالة القليل الفعل
الكثير المبطل للصلوة بخلاف ما اذا كان غير سائل فانه لما يحتاج الى الفعل الكثير اقتصر فيه على تنظيف الدم ثم بني على ما صنع

من الصلوة

من الصلوة وقوله فليصنع ذلك فيما بين الصفا والمروة معناه امر لو صلى في ذلك المكان وحصل عليه مثل هذا الحدث بما يبق
من غسل الموضع اما اذا كان في المسجد فلا لاستلزامه ازالة النجاسة فيه وقيل معناه ان السعي بين الصفا والمروة حكمه
حكم الصلوة فيما ذكر فيكون اعادة السعي محمولة على الاستحباب او على التقية وقيل ان السؤال وقع في المسجد فلما اجاب
عليه السلام بازالة الدم توهم السائل جوازه في المسجد فدفع توهمه بان الازالة انما تكون خارج المسجد كما بين الصفا والمروة
بالنسبة الى المسجد الحرام ويخطر بالبال توجيه آخر للجزء الاول من هذا الحديث وهو انه غير اهل الخلاف كابي حنيفة ونحوه
قد فرقوا بين الدم السائل وغيره حيث جعلوا الدم السائل من نواقض الوضوء دون غيره وح فيكون هذا الحديث محمولا على
التقية ويكون حاصل المعنى انه اذا كان دما سائلا يتوضأ او يتنظف من الدم ويعيد الوضوء الشرعي وان لم يكن سائلا يتوضأ اي
غسل الدم ويبني على الصلوة من غير اعادة • محمد بن علي موثق وما تضمنه من غسل اليد محمول على الاستحباب ولعل الفرق
بين اللبن واللحم ان اللبن يحصل منه تغير الفم واليد كثيرا بخلاف اللحم والا فضل هو غسل اليد من الكل وقد تبع صلاة
عليه وآله فيكون محمولا على بيان الجواز • عنه موثق وفيه رد على جماعة من اهل الخلاف حيث ذهبوا الى ان الوضوء ينتقض
بمس كل ما غيرته النار • الحسين صحيح وفيه ايضا اشارة الى البطلان ما ذهب اليه بعض فقهاء الجمهور من نقض الوضوء بشرب
اللبن • العياشي موثق ومحمد بن نصير بضم النون وفتح الصاد وهو الثقة والحنا سماها العلماء موثقة ابن مسلم باعتبار ان
فيها ابن بكير وذكر شيخنا الشهيد الثاني ره انها من الصحيح وان العمل بها متعين لذلك وقال المسطور ان هنا نظر جيدا قول
ولعل وجهه انما سماه صحيحا باعتبار ما قاله اهل الرجال في ابن بكير انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومن هذا سماها العلامة
ايضا صحيحا اما طريق الشيخ الى العياشي فهو وان كان ضعيفا الا ان الظاهر انه اخذه من كتبه لا من رواياته فيكون الحديث
ملحقا بالصحيح وقوله صاحب البطن بالتحريك وهو من به البطن الحدث من ريح او غائط على وجه لا يمكنه دفعه ومنه هذا الخبر
خبر آخر وبارز علية من ان من به البطن اذا فاجاه الحدث في الصلوة توضأ وبني هو قول الشيخ ره وصاحب الذكرى و
جماعة من الاصحاب وذهب العلامة في المختلف الى وجوب استيناف الطهارة والصلوة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما واته
من غير طهارة فيكون بحكم السلس من العفو عن الحدث الواقع في الصلوة ووجوب الوضوء لكل صلوة وعلى ولده عن
الروايتين مع اعتراضه بعضها بما لا وجه له والاولى هو العمل بمضمون هذه الرواية لتأيدها بعمل الاصحاب ويكون الفرق
بين صاحب البطن وصاحب السلس ان الاول انما يعرض له في الصلوة بخلاف الثاني فمن هنا وجبت الطهارة في الاول
ولم تجب في الثاني ثم العلامة صرح بان محل الخلاف ما اذا شرع في الصلوة متطهرا ثم فجأه الحدث في الاثناء اما لو كان مستمرا
فقد صرح الفاضلان بانه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة والعفو عما يقع من ذلك في الاثناء لمكان الضرورة
اقول جعل هذا موضع الخلاف غير مفهوم من النصوص بل ظاهر قوله عليه السلام صاحب البطن من اصابه داء البطن وكان
متصفا بالاسهال الغالب عليه وان كان قبل الصلوة وقد عرفت العلة والوجه في تكليفه بالطهارة في اثناء الصلوة

دون السلس واما وجوب تحري الزمنة التي يتمكن فيها من ايقاع الصلوة من دون الحدث فلم يدل عليه شيء من الاخبار
بل الظاهر ان حكم المبطون وصاحب السلس هو حكم صاحب القروح والجروح ولكن ما قاله الاصحاب هو الاحوط والاولى
عنه صحيح واما جعل الخريطة فهو وان لم يصرح الاصحاب بوجوبه لكن القول به قوي والله اعلم

باب

آداب الاحداث الموجبة للطهارة الحسين ضعيف وقد مر شرح هذه الرواية والغائط المكان المطمئن من الارض
سمي بها العذرة لانهم كانوا يقصدون بها تلك الامكنة والخبث الذي هو ما نجسنا او الذي يوقع في الخبائث والشيطان
فعال او فعلان من شاط بمعنى كثر او من شطن بمعنى بعد لبعده من الرحمة والرجيم فعيل بمعنى مفعول لانه رجوم بلعن
الصالحين فانه قد روي انه يقع على راسه ما يلحق به من لعن المؤمنين لان كل لعنة تنال اليه كالشهاب الثاقب وفي الحديث
ايضا ان المهدي عليه السلام اذا ظهر يرجمه بالحجارة حتى يموت ويرفع الى اليوم المعلوم والمراد من البلاء هو الطعام الذي يبلغ في
المخارج فانه لو بقي ساعة واحدة ويتصل بالماسكة زيادة على بقيتها المتعارفة حصل منه الاذى والالام والاماطة القرح والجملة
الثانية كالمؤكدة لما قبلها • محمد بن علي صحيح وقوله عليه السلام انما تقول ثلاثا الاقدام في الحاجة لا شبهة الاصل لا الاختصاص الا ان
نادرة في مثل هذه المقامات هو التعجب وضمير لها راجع الى التسمية المدلول عليها بما تقدم من الكلام او انها ضمير القصة المفسر
بالتمييز ولعله الاولى واما التلفظ ثلاثا فالظاهر انه قيد لهذه الجملة وجوز بعضهم رجوعه الى المجموع والدعاء فلا بأس به
• عنه عن محمد موثق وقوله فليقل الحمد لله [illegible] وفيه الغفيرات لا احدث بلسان شيئا
وما هنا هو الاولى ولعل وجه التخصيص باللسان هنا ان الصوات الذي يناسب هناك هو الافعال اللسانية وفيه
اشعار باستحباب هذا القول لكل مؤمن يريد دخول الخلاء • عنه عن العباس ضعيف لان الحسين بن يزيد هو النوفلي و
اسمعيل هو السكوني والقاموس بالنون هو الباسور بالباء لا ورد والتفريج بمعنى في هذا الحديث والحش مثلثة المخرج
وفي الاصل هو البستان وانما سمي المخرج لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين • وعنه مجهول بابن يزيد وفي
التنبيه الظاهر ان التسبيح هنا المراد منه مطلق الذكر لا ان المراد من التحميد ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن يزيد
الا انه قال وآية الحمد لله رب العالمين والظاهر ان المراد بها سورة الفاتحة من باب اطلاق الجزء على الكل وهذا
محمول على الكراهة لانه قد ورد في الاخبار نفي البأس عنه منها ما رواه الصدوق طاب ثراه بسند صحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤون ما شاؤوا واما مطلق الذكر
فقد روي الامر به في اخبار موسى عليه السلام • عنه حسن بالهيثم فانه ممدوح وروى مضمون هذا الحديث البرقي
باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكون مرافقه مستقبل القبلة لا يدل على جواز الجلوس مستقبلا
للقبلة لاحتمال اشتغال ذلك الكنيف الذي على تلك الحال او كونه من بنيان المسلمين او لعدم تغييره المانع الجهة او
عدم الامكان او ضيق المكان او للتقية او لامكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة او لعدم الحاجة اليه لوجود غيره

او غيره

او نحو ذلك ويؤيد الثاني وهو كونه من ذلك ان هذه الحكاية انما وقعت بخراسان لما كان مع المأمون وما كان له
عليه السلام بيت هناك وقد تقدم الكلام مفصلا في هذه المسئلة • عنه مرسل والكراهة مفهومة من سياق الكلام و
لعل المراد من الشياطين هنا الجن لانهم نوع من الشياطين وذلك انه قد روي ان للهواء والماء اهلا من الملائكة والجن
والخبل فساد العقل ثم قال الصدوق فيه بعد ان روى هذا الحديث وروي انه من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق
فيكون بوله قائما رخصة وان كانت الكراهة بحالها الا انها خفيفة ولا يبعد القول بارتفاعها راسا • عنه ضعيف الحسن
بن راشد والزيدي في قوله زيدي من الراوي • عنه عن محمد موثق والظاهر ان كراهة ادخال الدرهم الابيض انما هي لكونه
منقوشا باسم الله تعالى ومع كونه منقوشا على جهة فالظاهر الكراهة لان الحال لا اعتبار له وقوله عليه السلام الا ان يكون مصرورا الظاهر
انه لو كان في جيبه او نحوه فتكون الكراهة باقية على انه يجوز ان يكون المراد من الصر مطلق الستر فتكون الكراهة مقصورة على ما اذا
كان بارزا مثل حلي المرأة اذا كان ملبوسا وفيه الدراهم المنقوشة • عنه عن محمد صحيح والحسن بن علي هو العسكري عليه السلام
ويدل على استحباب التسمية عند الجلوس للغائط وعند كل كشف العورة والمراد ببعض البصراء اصحاب البصيرة وسيأتي
اكثر ما يكون في وقت الخلاء ومنه نشأ طول الجلوس في الكنيف المورث للادواء والبواسير وهذا ايضا نشأ الوسواس والافكار
في الصلوة لانه من الافكار المنقضية في بيت الخلاء لان الشيطان اكثر ما يلم بالانسان اذا كان وحده ومن هنا قال
مولانا الصادق عليه السلام من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ومن اجل ان الشيطان يلم بالانسان اذا كان وحده كثيرا كالشاة المنفلتة من القطيع ورد
الامر باجتماع المؤمنين في الصلوات والدعوات والمواكلات وسمي محراب المسجد به لانه مكان الحرب مع الشيطان واتباعه
• عنه مجهول وقوله يستعذب منها قال في النهاية في الحديث انه كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا اي يحضر له منها الماء
العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه يقال اعذبنا واستعذبنا اي شربنا عذبا وقوله عليه السلام فيها ثمرتها تصريح بان النهي
مقصور على ذلك الوقت ومع ما ورد من اطلاق الاخبار محمول على هذا المقيد او يكون النهي محمولا على مراتب مختلفة
اشدها ما اذا كان فيها الثمرة لمكان الملائكة الموكلين بحفظ ثمارها • احمد موثق وقد ذكر العلامة وغيره كراهة
الوضوء من البول والغائط في المسجد استنادا الى رواية رفاعة وهذا الخبر ينافيه لان الحدث الواقع في المسجد لا
يكون الا نوما او ريحا • الحسين موثق وقد تقدم متنا وسندا وشرح معناه • محمد بن علي مجهول وفي الكافي سعدان
بن مسلم بن عبد الرحمن وسعدان وان كان حاله غير مذكور الا انه من اهل الاصول وهذا لا يقصر عن الممدوح وفي الفقيه
يتوضأ وينضح ثوبه وقد حمل البلل في كلام السائل هنا على البول وحملوا نضح الثوب على غسله وقالوا بوجوب غسل الثوب
في الطهارة واحدة وقيدوه بما اذا لم يكن له الا ثوب واحد وهذا لا يخلو من تكلف بل الاولى والظاهر من عبارات
البلل ليس البول المحقق بل هو بلل مشتبه ويكون الانضاح باقيا على معناه اعني الرش ومحمولا على الاستحباب كالوضوء

لان المعهود في الاخبار من موارد الرش انه مطهر للنجاسة المظنونة والموهومة ولهذا فايدة اخرى هي تجويز ان يكون البلل
من ماء الرش فيصير توهم النجاسة ابعد الا لو كان ذلك البلل بولا فانه يكون حينئذ داخلا تحت ذي السلس وقد تقدم حكمه
وان الاولى له ان يتوضأ لكل صلوة وان الحدث الواقع في اثناء الصلوة معفو عنه • احمد صحيح • وتفصيله ما قاله الصدوق في
وهو ان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى
فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشى الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه
فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني
فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت
اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ويستفاد من هذا احكام الاول
ما اشرنا اليه سابقا من ان الفعل الحسن يثاب فاعله عليه وان لم يعتقد بفعله القربة والثواب الثاني ان المحسن يتعلق لا
قالت الاشارة نعم لا بد فيه من ارادة قصد من الفعل وهو انه فاعله لا يجوز له ان يعتقد فيه انه حكم الشارع ليخرج عن الاحتسابات
المنقولة عن ابي حنيفة واضرابه • محمد بن علي ضعيف • وما دل عليه من عدم صلاحية العظم والروث للاستنجاء محمول على التحريم
اجماعا لا ان العود وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة جاز بها ما سوى ما استثني ولكن الوارد في الروث والعظم هو هذا الخبر
وما رواه الصدوق رحمه الله باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلوات الله عليهم
في حديث المناهي قال ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة اي العظم والسندان ضعيفان والدلالة قاصرة على التحريم لانه قوله
لا يصلح في هذا الحديث قد صار حقيقة في الكراهة كما هو المفهوم من ذوق من تتبع اساليب الاخبار الا ان تقوم القرينة على خلافه و
احاديث المناهي فقد اشتمل على المكروهات والمحرمات فلا يتميز منه تعيين الحرام من المكروه بل يحتاج الى تعيينه من خارج وحيث
كان معتقد والدي شيخنا الجليل صاحب كتاب وسائل الشيعة في احكام الشريعة الذي جمع فيه كل الاخبار المتعلقة بالاحكام فرجح
ما يحتاج الى الترجيح منها الى الكراهة وقد كنت اتصلت بصحبة هذا الشيخ في دار السلطنة اصفهان اوان وروده اليها من
الشام واخذت عنه شطرا وافيا من احاديث اهل البيت عليهم السلام ثم انه بعد مدة سافر الى المشهد المقدس مشهد مولانا
الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام ولما مضيت الى زيارته وصلت الى خدمته ذلك الشيخ ايضا هناك وقد كان بيني
وبينه وداد عظيم وكنت اتكلم معه اذا اجتمعنا في منازل الاخوان في فنون العلم وكان من كثرة الفضل فريدا كوكبا انه
قد استفاد من تتبع المجالس فوائد غزيرة ومنها مسئلة انكار قياس الاولوية ومنصوص العلة وانه لا قياس في الشريعة مطلقا
وكان هذا لكله في عشر الثمانين بعد الالف بقي الكلام في ان هذا الحديث دال على ان العظم والروث طعام الجن وقال
بعض الاعلام والظاهر انه اخذه من حديث وصل الينا ان العظام طعام الجن اما بالشم او بالاكل وهو الاقوى والظاهر
من قوله عليه السلام لا تنتهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا والروث لدوابهم اما بالاكل ايضا او بالشم ويمكن ان يقال انه

ابوبح

في وجه الجمع ان هذا الحديث لا ينافي ما تقدم لان طعام دوابهم يعود تعفنا ليهم فهو طعامهم ايضا على سبيل المجاز و
الاتساع • احمد صحيح • وقد ذكر صاحب المنتقى رحمه الله انه صغير كان راجعا الى ابي جعفر عليه السلام ويؤيده ان الشيخ رحمه الله روى حديثا
مسندا الى ابي جعفر عليه السلام يقول فيه لا صلوة الا بطهور ثم قال ويجزيه بلا فصل وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز ثم
ذكر هذه الرواية وغيره دال على ارتباطه به في كتب القدماء فيكون الضمير كان راجعا الى ابي جعفر عليه السلام وما تضمنه
من صب الماء ثلاث مرات على موضع البول محمول على الاستحباب اجماعا ولا ينافيه قوله كان لانه عليه السلام كان يداوم على
فعل هذه السنة على ان كان في هذا الخبر وما بعده مجردة عن معنى الاستمرار ولا يراد منها سوى الدلالة على الكرامات
ومثله كثير الورود في الاخبار وما حمله الاستحباب على الاستبراء كما قيل فلا يخفى بعده • محمد بن علي صحيح والثاني ضعيف
وقوله عليه السلام ينقطع البول مراده منه ان يكون قبل برده ذهنا ووجوده حقا وبعد البرد وذوقه جمره من حيث القلب ظاهره وهو
ان الماء البارد يجمد اللحم ويمنع الشيلان • ابرهيم مجهول لعبد الرحمن بن حماد وفي قوله لا احب اشعار بما هو المشهور من كراهة
هذه الاستعانة والاخبار الواردة في النهي عنها كثيرة مثل ما تقدم من قول الرضا عليه السلام للوشاء ترى ان توجر انت واوزر
انا حين اراد ان يصب على يديه الماء وفي كتاب الخصال مسندا الى الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خصلتان
لا احب ان يشاركني فيهما احد وضوئي فانه من صلوتي وصدقتي فانها من يدي الى يد السائل فانها تقع في يد الرحمن وفي ارشاد
المفيد قال دخل الرضا عليه السلام يوما والمأمون يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك بعبادة ربك احدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام الوضوء بنفسه ولم يعارض هذه الاخبار سوى رواية الحذاء من انه قال
وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع الى قوله ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه الحديث ويمكن حمله تارة على التقية واخرى على الضرورة
ويؤيد الاول وقوع هذا الفعل بجمع الذي هو مجمع شرار اهل الخلاف وارآئهم ومع انه لم ينعقد اجماع على الكراهة يكون القول
بالتحريم قويا والعجب ان سيد المحققين صاحب المدارك توقف في القول بالكراهة لعدم صحة اسناده ووضوح سند رواية الحذاء
مع ان النهي ورد في كتب الاصول وغيرها بالاسانيد المتكثرة • محمد بن علي صحيح لان علي بن الحسين هو علي بن اسمعيل وهو
احمد بن اسمعيل وهو السندي وهو ثقة على ما قاله الكشي وقوله عليه السلام عرفت اي الحيض والمرأة التي لا تحبل وقوله عليه السلام الشق على
صيغة الامر يعني لها ان تشق الداخل والخارج ولا تنشل لمكان القرودة والظاهران شقه الداخل محمولة على الاستحباب
لان النجاسة الباطن لا حكم لها عندنا • احمد صحيح لان علي بن الحسين هذا هو وكيل الرضا عليه السلام وقد ورد فيه المدح ما لا يخفى
من التوثيق وقوله من حجار زمزم هو الصحيح وفي الكافي من حجار زمزم وهو تصحيف لا حكم عليه صاحب المنتقى رحمه الله وقد اورد على
هذا اشكال مشهور وهو ان حجارة زمزم من جملة المسجد الحرام وحجارة المسجد لا يجوز اخراجها منه واجيب عنه تارة بانه محمول
على سبيل الفرض والتقدير يعني لو فرض وقدر هذا الاخراج الحرام واتخاذ الفقر منه فما يكون حكمه الاستنجاء والجواز
بالمحال على انه مثله مستثنى من حكم التحريم لاجل التبرك به ولا يخفى ما فيهما من التكلف ولا دليل على الثاني بل المراد منه ما يرجح

من ذلك الجبل وقت شخيره وشهيقه واخراج النخامة منه فانه مصحف مثل اخراج النخامة بل هو من جهلنا ايضا الحسين
صحيح وقوله عليه السلام اذا سميت في الوضوء يعني اذا اردت الشروع في الوضوء بقول بسم الله تعالى ونحوه وان اضاف اليه الرحمن الرحيم
فهو الافضل وقوله طهر جسدك كله اي المراد طهارته من الذنوب كما ورد في حديث آخر ويكون هذا الوضوء على هذه الكيفية
موجبا لتطهير جميع ذنوبه كما ورد في الرواية وقد ورد والحث على هذه التسمية كثيرا احتراز الشيخ والكليني قدس الله روحهما وروي
ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك ثلاث مرات هكذا ايفعل فاتى
الى امير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت حين توضأت قال لا قال سم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى
فاتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد وقد حمل الشيخ التسمية فيه على النية لعدم وجوب التسمية ولا يخفى ما فيه اما
اولا فلان النية التي ذكرها في الوضوء بل في سائر العبادات لم يوجد تصريح من الاخبار بها في انما ذكرها وما ورد
بالروايات العامة مثل لا عمل الا بالنية وانما الاعمال بالنيات ونحوها واما ثانيا فبان اطلاق التسمية على النية مما لم يعهد
لا من الشارع ولا من غيره بل الظاهر ان الاعادة محمولة على الاستحباب وقد كان صلى الله عليه وآله وكذا الائمة عليهم السلام يشددون هذا
كثيرا كما يشدد المدارس بالمحافظة على سنن الشريعة وآدابها الا كان يامر باحراق بيوت من لم يحضر مع صلوة الجماعة وقد كانوا يصلون
في بيوتهم ومثل قوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ... بين جيرانك وبين المسجد والزمه وقت الصلوة و
احضر الجماعة في المسجد ومثل ما روي فيمن نسي الاذان والاقامة او ذكر وقد تلبس بالصلوة انه يقطع الصلوة لتلافي الاذان
والاقامة ومثله كثير خصوصا ما هو كفارة الذنوب ولا يحتاج الى ما ذكره الشيخ صاحب الوسائل بانه يحتمل كونه منسوخا بعض
ان التسمية عند الوضوء كانت واجبة في صدر الاسلام ثم نسخت بعد لانه لو كان هذا القول لا نقلا الذي هو اقل منه
سهل ضعيف وقوله عليه السلام لا يقيد التشهير فيه راجع الى عدم الاستقبال والاستدبار وهو محمول على الاستحباب اجماعا وظاهر
الاخبار ان حكمه حكم الجلوس للغائط والعزل بالتحريم فتوى لولا الاجماع القائم على الاستحباب وقوله عليه السلام وليس عليك ان يغسل باطنه
فيه رد على بعض المخالفين حيث ذهبوا الى وجوب ادخال الانملة في الدبر للتنظيف ومنه فشا حينهم لما احدث ثاني الخلفاء
وقد اشتد رواجه ومن جملة من كشف عن عذره الفاضل منهم ابن الاثير وهذه عبارة ...
سيدنا ... كان مخنثا كذبوا لعنهم الله تعالى ولكن كان به داء ودواؤه ماء الرجال وقال الفاضل السيوطي من علمائهم
في حواشي القاموس عنه في ترجمة الابنة وكانت الابنة في خمسة اعصار الجاهلية احدهم سيدنا عمر واما الوارد من
طرقنا ما يدل على هذا المعنى فكثير منها قول الصادق عليه السلام ان لنا حقا ابتزه منا معادن الابنة ومنها ما رواه الثقة الشيخ
انه دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فقال السلام عليك يا امير المؤمنين فقام على قدميه فقال مه هذا اسم لا يصلح الا
لامير المؤمنين عليه السلام سماه به الله ولم يتسم به احد غيره فرضي به الا كان منكوحا وان لم يكن به ابتلي به وهو قول الله تعالى
ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا قال قلت فماذا يدعى به قائمكم قال السلام عليك

يا بقية

يا بقية الله السلام عليك يا بن رسول الله وفي المجالس فالادلة متكثرة على هذا المطلب ومنه يعلم ان سلاطين الاموية
والعباسية كلهم كان من هذه الحالة كما هو المنقول عن بعضهم واول من جرى الناس على ان يلقبوه بهذا الاسم عمر بن الخطاب وذلك
ان الناس كانوا ينادون ابا بكر خليفة رسول الله ثم بعد ان قضى نحبه واجتمع مع اهل التابوت فيه وقام عمر مقامه كانوا
يقولون له يا خليفة خليفة رسول الله فقال ان هذه كلمة تطول عليكم ولكن انتم المؤمنون وانا اميركم فقولوا لي يا امير
المؤمنين فسموه الناس به فانظر الى هذا الرجل المنصف كيف نهب جميع مواريث اقارب نبيه حتى اسماءهم وليس هو
اول قارورة كسرها في الاسلام وقد صنف الزاهد سيدنا ابن طاوس رحمه الله كتابا سماه كشف اليقين في تسمية مولانا
امير المؤمنين فيه من الاخبار الدالة على ان هذا الاسم قد خص الله به علي بن ابي طالب عليه السلام ولا يجوز اطلاقه على غيره مطلقا
حتى على الاولاد المعصومين وان كان لهم معناه وفي هذا المقام ابحاث شريفة قد ذكرناها في شرحنا على الصحيفة الكاملة
• محمد بن يحيى موثق وغالب بن عثمان هو المنقري بترية رواية ابن فضال عنه وهو فطحي ثقة والنتف قال في القاموس
النتف ونحوه ما يخرج من الضرع من اللبن والمراد به هنا ادرار البول وجريانه وقد استدل به بعضهم على عدم وجوب
الاستبراء حيث انه عليه السلام طلب الماء عقيب انقطاع نتف البول وهو كما ترى فان الاستبراء الاستنجاء الى آن ما طويل خصوصا
على القول بانه التنحنح ثلاثا كما هو مدلول اكثر الاخبار وبه قال علم الهدى رحمه الله واما كونه قائما على راسه مع ما ورد من استحباب
التستر وقت البول والغائط فاما ان يكون هذا لاجل بيان الجواز واما محمول على حال الضرورة على ان المفهوم من الاخبار
ان شدة الاستحباب انما هو في حال الغائط لا البول واما البول فقد ورد ايضا في الروايات ان حكمه حكم الغائط في طلب
التستر وقوله فتوضأ مكانه يمكن حمله على الوضوء اللغوي والشرعي ايضا • علي بن ابرهيم حسن وقد سبق شرحه وان بعضهم
قرأ ما في ذكره بضم الذال واسكان الكاف وشرح بطرف الذكر لاجل ان منه الدلالة على ... التي استحبها العلماء
رضوان الله عليهم وفي الكافي الطرف وهو صريح في المطلوب والحبائل عروق الظهر • محمد صحيح وقد استدل بهذا الخبر
على ما ذهب اليه اصحابنا رضوان الله عليهم من عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء وهذه عبارة مخصصة عليهم السلام ابدل
على نفي الطهورية من غيره خصوصا عقيب ذكر التنزه بالتخفيف فلو كان البول يطهر بغيره لكان التخفيف منافيا للمراد وهذا
كلامه والجواب منه ظاهر وصلوات الله تعالى ... بالمقاربين من بول ... ابدانهم من خارج او منهم و
يكون في ... الاستنجاء ولا يلزم ... في وقت ... وكان ابدانهم كانت لا مقابلتهم لم تدم ... ولم
يكن الدم ... عنه • الحسين صحيح والدقة بالكسر السيلان ويستفاد منه عدم وجوب الاستبراء كما
... والاخبار الواردة باستحبابه كثيرة • احمد حسن والثاني موثق وقد تقدم وجه الجمع بين الخبرين على ان صاحب المعتبر
قد اشار فيه الى انه يمكن حمل الوضوء في الرواية الثانية على الاستنجاء او ما يشبه ولم • سعد موثق والثاني ... وقوله
ثم مسح وجهه ... في ما ورد من كلامه التمندل وان من تمندل كان له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل

حتى يجف وضوءه وكتب له ثلاثون حسنة لان هذا اما اشارة الى بيان انه جائز وليس بحرام واما ان يكون ردا على جمهور
المخالفين حيث ذهب الكوفي منهم ومتابعوه الى نجاسة غسالة الوضوء ونجاسة القطرات المنفصلة من الاعضاء لانه ماء
مستعمل في رفع حدث فشابه غسالة الجنابة ونحوها واما ان يكون اشارة الى ان المكروه هو التمندل هذا وهو ان يتخذ
منديلا ويجعله معدا للمسح ماء الوضوء ولكنه مناف لما روي من انه كان لعلي عليه السلام خرقة يتمندل بها وقت صلاته و
جوز بعضهم ان يكون اخبار التمندل محمولة على التقية • محمد بن الحسن مجهول وفيه اشعار بان هذا السواك مثل تعقيبات
التي فيها الثواب الى آن القصد وقد روي في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يستاك مرة بيده
اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس وهذا مقيد لما ذكر ويمكن حمله على مراتب
الفضل وذلك ان الافضل ان يكون بعود الاراك ثم بكل عود رطب ثم بالابهام والمسبحة والاصابع والخرقة ونحوها
ولو ان يمر مرة واحدة اذا التمس وغيره **باب** صفة الوضوء والفرض منه والسنة محمد موثق بابن
حكيم لان ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقوله عليه السلام فانه ان كان ناعسا في صلاته الخ عن
النعاس يترتب عليه ويكون من جملة لوازمه لانه يقصده ويجعله غاية من غايات الوضوء فلا يرد ما قال بعض
المحشين وهذه عبارته ربما يستشكل حصول القربة اذ الغرض من الغسل ذهاب النعاس او غيره اللهم الا ان
لا يحصل هذا الغسل من افعال الوضوء وربما يقال اذا حصل بذهاب النعاس حصول الاستحضار المطلوب في العبادة
كان ذلك قربة ايضا انتهى وقوله ربما يقال الخ اقرب من قوله اللهم الا ان لا يحصل الخ • محمد ضعيف وشرب الماء ثم يغتمة
على الوجه من دون التقريب وما ذكره طاب ثراه من وجه الجمع لا يخفى بعده لان قول الخبر الاول محمول على ما ذكر ذلك يرد عليه
ان الامر الوارد في العبادات وصيغه انها لا يكون مفادها الوجوب او الاستحباب الا باحد ذلك ولا يتم وجه الجمع الا انه
شيخنا البهائي ره من ان الاول محمول على النعاس والبرد ان فيكون الصفق مستحبا كما في الثاني على غيرهما وقول التعليل الاول
يؤيد هذا الجمع ويبعد ما ذكره الشيخ ره وقال في الاستبصار فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب
والآخر على الجواز ولا انسان يحترز في العادة بها وهذا وان كان بعيدا في نفسه الا انه اوضح من عبارته هذا وجمع بعضهم بحمل
الثاني على انه منسوخ او انه محمول على نفي الوجوب او على النهي عن زيادة التقريب ولا افراط فيه ويؤيد هذا الاخير ما رواه
صاحب قرب الاسناد باسناده الى ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضأ للصلاة فقال لا تعمق
في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما وقد نقل في وجه الجمع وجوه اخرى لا تخلو من بعد وما في التهذيب فقد وقع الحكم
بالخبر الاول في البيان حيث قال ويستحب ضرب الوجه بالماء شتاء وصيفا وكذلك انه يرد قبله على ابن الحسين
بن بابويه • احمد موثق بالحسن بن علي بن فضال بل صحيح لقول بعضهم انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
على ان هذا السند قد تقدم في باب الاحداث وغيره هكذا عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة والظاهر انه تصحيف

فقد وقع

فقد وقع هنا فيكون الحديث صحيحا قطعا • الحسين بن سعيد صحيح وقد سبق الكلام فيه وتبيين هذا وبيان ان ما حمله عليه
الشيخ ره بعيد جدا وان الصحيح حمله على ظاهره للدلالة على ان التسمية حال الشروع في الوضوء من السنن المؤكدة وقد ورد
نقض الواجب فلا ذلك المستحب المؤكد فيكون هذا من ذاك وفي المعتبر اجاب عنها بالطعن في السند لمكان الارسال ولو قال
مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه واذا ارسل احتمل ان يكون الراوي
احدهم ولانه مخصوص بالاخبار المتضمنة لكيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله لان النبي صلى الله عليه وآله لا يهتم با
لمندوب لما فيه من الفضيلة فيكون الاعادة على الاستحباب هذا كلامه ره والوجه الاخير هو الذي قلناه • واما قوله ويدل
على ذلك قوله عليه السلام الخ فلا يخفى ما فيه من الدلالة على نقيض المطلوب وذلك ان التسمية لو كانت هي النية لم يطهر من جسده
شيء اصلا لا الذي مر عليه الماء ولا غيره لان الوضوء والغسل بدون النية باطلان • احمد مجهول بالعجلي وما بعده مجهول
ايضا بسعدان بن مسلم الا انه من اهل الاصول وهذا ما يفيده سندنا مدحا ان لم يكن توثيقا • عنه صحيح وبه شرف التفسير
المشهورة نقل ما راجع الى المكان او البعض المدلول عليه باليد والرجل والى لا قطع كما يقال قطع السارق ولذا ان يحمل الجار و
المجرور نائب الفاعل فلا اخراج وعلل الامر بالغسل بينهما على بقاء شيء من المرفق فانه مع ما بقي من الرجل فيلم من المقاسمة
فلذلك سكت عنه عليه السلام • عنه عن محمد صحيح وحيث ان ظاهره خلاف الاجماع فقد حمل الاصحاب رضوان الله عليهم لنا وعليها الذي
ذكره الشيخ ره وتابعه عليه جماعة من الاصحاب من حمله على التقية بكشف الرأس من الحنا وهو كما ترى ولما شيخنا البهائي ره قد ذكر له
وجوها من التأويل احدها ان الخضاب كان بماء الحنا كما يقال لما صبغ بماء الزعفران انه صبغ بالزعفران فالمراد ح انه لم
يجب بماء المسح تجاهله من الاطلاق وثانيها ان يقال انه عليه السلام لم يجوز المسح على الحنا وانما جوز مسح الرأس والحنا عليه فلعل
الحنا لم يكن مستوعبا للرأس بل كان بعض محال المسح مكشوفا فالحديث يتضمن الرد على بعض العامة القائلين بوجوب استيعاب
الرأس بالمسح وثالثها ان يكون السائل لما رأى دعو له يخضب رأسه بالحنا انه يلون به فان خضب بمعنى لون كما في القاموس وغيره
فكانه سأل ان لون الحنا هل هو مانع من وصول الماء الى الممسوح ام لا ويكون المراد من قوله عليه السلام يمسح فوق الحنا انه غير مانع
والبيان انسب لهذا المحل بتعليل المفيد ره كراهة الاختضاب للجنب لا تضمنه بعض الاخبار بان اللون يمنع وصول الماء الى
البشرة ورد المحقق في المعتبر لعله نظر الى ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الحنا في محل اللون ليكون
وجود اللون بوجودها لكنها حقيقة لا تمنع الماء مستقلا اما انكار اصغر لذلك ورابعها انه يمكن ان يكون المراد منه ما اذا كان
الحنا على اسفل الناصية فامره عليه السلام بالمسح على فوق الحنا وهذا وان كان راجعا الى الثالث الا ان فيه نوع مغايرة له وقول
وههنا وجه آخر لم يتعرض له وهو الحمل على التقية فان جماعة من اهل الخلاف ذهبوا الى انه يجوز المسح على الحائل مطلقا ولعل
هذا الوجه لا يخلو من قوة بالنسبة الى بعض ما تقدم من الوجوه • فاما ما رواه مرفوع وقوله بشرة رأسه لعله اشارة الى احد
الوجهين ويجوز ان يكون المراد بالبشرة مقدم الرأس سواء كان شعرا او بشرة • والذي يكشف صحيح والكرازي تارة وبلال

السابقة جارية هنا وان كان يحتاج الى التاويل لئن لم نكن لك الكشف • سنده صحيح وما قاله الشيخ طاب ثراه هو الذي فهمه الاصحاب
في معنى هذا الحديث لاطباقهم على وجوب الترتيب ومع هذا يكون الضمير المستتر في غسله راجعا الى الرجل والبارز الى كل واحد
من الاعضاء ولكن الاحتمال الآخر ان لم يكن ارجح من هذا فلا اقل من المساواة وهو ان يكون المستتر راجعا الى المطر والبارز
الى الرجل فيصح ح دلالته على عدم وجوب الترتيب اذا كان الوضوء تحت المطر ويمكن حمله على التقية لانه مذهب لكون الاجزاء
بمثل هذا الوضوء وهو مذهب الشافعي ايضا والثوري • علي بن ابراهيم حسن وفي الكافي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وهو الاصح وقد سقط من هنا وفيه دلالة واضحة على ما اشير فيها الى العلة على استحباب الغرفات الثلاث لكل عضو من غير مرتبة ولا
فيما عارضه ما دل على التثنية يجب حمله على التاويل كما تقدم • احمد صحيح وقوله يبلغ بالتشديد والمراد انه يدخل الماء الى
بطن لحيته الى ما هو تحتها مما هو مستور ببشرها • علي حسن وقوله عليه السلام يغسلها بالتخفيف قد حمله الاكثر على ما اذا كان القطع من
تحت المرفق فان غسل الباقي واجب بالاجماع كما انه اذا كان فوقه لم يجب غسله قولا واجماعا خلافا لما سيأتي من قول ابن الجنيد
اما اذا كان القطع من محل المرفق فمن قال بوجوب غسله من باب المقدمة لم يجب هنا ومن قال بوجوب غسله بالاصالة كما هو
المتبادر من الاخبار وجب غسله هنا وقال بعض مشايخي رحمه الله ان يغسلها بالتشديد ماخوذ من التغسيل والمراد ان محل
هذه القطعة البائنة من الخ هل يجب غسلها فقال عليه السلام نعم لما فيها من العظم ويؤيده انه على القول الاول يحتاج الى تكلف
في نسبة الغسل الى الرجل وهو اما التغليب او التغيير • محمد بن يحيى صحيح وما تضمنه من غسل العضد لم يقل بظاهره احد سوى
ابن الجنيد وردها المحقق في المعتبر بانها مخالفة للاجماع ولم يعتبر بخلاف ابن الجنيد ثم حملها على الاستحباب وقال شيخنا البهائي ره
المراد بما بقي من عظم العضد المفصل بحذف عظم الذراع وهو يدل على ان وجوب غسل المرفق بالاصالة لا من باب المقدمة اقول
وذلك لان المرفق هو المفصل وهو مركب من ملتقى العظمين فاذا قطعت يده من المفصل بقي جزء من المرفق فيجب غسله لان
غسل المرفق ليس من باب المقدمة وقال المولى التستري كان المراد غسل ما بقي الى المرفق لا انه قطع المرفق فيغسل ما فوقه
وهو بعيد والاولى منه حمل هذه الرواية على التقية لانه مذهب جماعة من اهل الخلاف • الحسين بن سعيد موثق وبعضهم
لا نزاع انه لم يوثق صريحا الا ان بعضهم قال فيه انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واما عبد الله الخزرجي فهو غير
من اليا ترين عليه السلام وقوله سبق الكتاب الخفين معناه ان الكتاب نزل بمسح الرجلين فنسخ وغلب على مسح الخفين لان المسح
على الخفين كان جائزا فلما نزلت سورة المائدة ابطلت ذلك الحكم وآياتها كلها محكمات غير منسوخة لانها نزلت قبل
موته صلى الله عليه وآله بمدة قليلة كما قيل • سنده عن صفوان صحيح وقوله ان عبد الله وهو [illegible] امير المؤمنين عليه السلام
• سنده مجهول وعلي بن اسماعيل هو علي بن السندي وقوله ثلاثا للمسافر يعني انهم لو كان يجوزون المسح على الخفين ويقول
به من اول للمسافر الى ثلاثة ايام ثم بعد الثلاثة ينزع الخفين ويغسل الرجلين واما في الحضر فلما كانت المشقة في خلعه اقل
من المسافر جوزوا المسح على الخفين ليلة واحدة ثم بعد الليلة ينزع الخفين ويغسل الرجلين • سنده عن صفوان صحيح

وكذا الثاني

وكذا الثاني وفيه الخبر الثاني دفع شبهة المخالفين واحتجاجهم على الجواز بفعل النبي صلى الله عليه وآله وحاصله انه صلى الله
عليه وآله كان يمسح على الخفين قبل نزول سورة المائدة • عنه عن فضالة حسن بابي الورد • فاما ما رواه الحسين
صحيح وقال الشيخ ره في الاستبصار بعد هذا الخبر فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز
ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ان يتقي فيه ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين
والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا
وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه ادنى مشقة
احتمله وانما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال وقد ذكرنا هنا الوجه الاول والثاني باجمال في الاول
ربما يخل بالمقصود ويؤيد الوجه الاول ما روي عن الرضا عليه السلام انه قال لا تشتغلوا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون
والعيان انفذ ورواه ثقة الاسلام في الكافي بطريق حسن وفي آخره قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا
وقد وجه الحديث بعض مشايخنا توجيها آخر وحاصله ان التقية لا تجوز في واحد من هذه الامور الثلاثة اما الوجود
المشار اليه من الجمهور ولامكان التفصي منها اما المسكر فلانه لا يلزم من عدم الشرب القول بالتحريم واما المسح على الخفين
فلانه اذا اضطر اليه عدل عنه الى غسل الرجلين او التيمم كما قاله الصدوق ره فانه اولى منه واما متعة الحج فلان علماء
الجمهور يستحبون الطواف والسعي للقدوم فلم يبق الا التقصير ونية الاحرام بالحج وهما مما يمكن ايقاعهما خفية من غير تكلف
مشقة وهذا قريب من بعض الوجوه السابقة وقال في الذكرى يمكن ان يقال هذه الثلاث لا يحتاج فيها الى التقية
غالبا لانهم لا ينكرون متعة الحج واكثرهم يحرم المسكر ومن نزع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه والغسل اولى منه
عند انحصار الحال فيهما انتهى وهو حسن • محمد بن يعقوب صحيح والجبائر جمع جبيرة وهي الخرقة مع العيدان التي تشد
على العظام المكسورة والفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح ايضا ويساوون بينهما في الاحكام بل يعبر منهم المحقق
القروح والجروح بالجبائر وان لم يكن عليها خرقة وسيأتي ما هو الحق فيه والغسل بكسر الغين وضمها الماء الذي يغسل
به وقوله عليه السلام ويدع ما سوى ذلك فيه اشعار بعدم وجوب المسح على الجبيرة ومن هنا قال بعض المحققين لولا الاجماع
المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لامكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها ويمكن ان يقال ان معنى قوله ويدع
ما سوى ذلك انه يدعه من الغسل فلا يلزم منه عدم وجوب المسح غايته انه مسكوت عنه لكنه معلوم من الاخبار الآتية و
الاجماع على ان ظاهر الصدوق والكليني الاكتفاء بغسل ما حول الجبيرة فلا اجماع حينئذ • علي بن ابراهيم حسن وقوله عليه السلام
فليمسح على الخرقة شامل لما اذا كان تحتها طاهرا او نجسا لكن يشترط طهارة الظاهر وان تعسر وضع عليه خرقة اخرى ومسح عليها
وقوله فليمسح الخرقة فيه دلالة على وجوب المسح مع الامكان من غير فرق بين ان يكون ما تحتها طاهرا او نجسا ولا بين كونه
في الاعضاء المغسولة او الممسوحة واما الاصحاب فقد فرقوا بين الامرين وقالوا ان الجبيرة ان كانت في موضع الغسل

وكان ما تحتها طاهرا فالغاسل مخير بين النزع وبين تكرير الماء وغمس الجبيرة حتى يصل الماء الى البشرة ويحصل به الغسل المطلوب
اما اذا كانت في محل المسح وامكن النزع تعين النزع ولا يجزي التكرار وان كان ما تحتها طاهرا الا انه يجب في المسح ان يكون من غير حائل
ويمكن ان يقال مع اطلاق الاخبار الواردة في هذا الباب ان الغسل ونحوه من العبادات مما يتوقف كيفية فعلها على توقيف
الشارع والذي نقل من الوضوء البياني وغيره هو غسل الاعضاء من غير حائل وقولهم بان الغسل حاصل مع الحائل لا يخفى
ما فيه بعد قوله عليه السلام فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وقوله عليه السلام اغسل ما حوله مقتضاه انه لا يجب ان يمسح عليه ولا ان يضع خرقة ثم يمسح
عليها ويمكن حمله على حال التضرر بالمسح عليها ولو مع الخرقة • علي بن ابرهيم صحيح وقوله عليه السلام يغسل ما حوله في هذا الخبر وما ورد
في معناه من اخبار هذا الباب غير دال على انه لا ينتقل الى التيمم وفي كثير من الاخبار الصحيحة ان من هذا شانه يتيمم ويمكن
الجمع بين الاخبار تارة بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حول المجروح واخرى بالتخيير بين الامرين والاول اشد انطباقا
على القواعد الفقهية والثاني لعله الاظهر من الاخبار واما ما خرج من التفريط كالعضو المريض فينبغي الانتقال فيه الى التيمم متمسكا بعموم
قوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فتيمموا • احمد حسن بعبد الله على ان ما ورد فيه لا يقصر عن الموثق ان قصر عن التوثيق
وقوله عليه السلام امسح عليه معناه ان غسله غير واجب وان الواجب هو المسح عليه اي على ما فوقه من المرارة وقال المولى الاردبيلي الظاهر
على القول بانه لا يجب مسح جميع ظهر اليد في التيمم ان الاحوط ان يجمع مع هذا الوضوء تيمما هنا كالامر وهو في غاية الرداءة ولا نعلم
ظهوره من اي جهة والاحتياط لا ينبغي الزيادة في الاحكام ولا نتجاوز هنا عن ارتكاب الظاهر هنا وارادة ظهر الرجل لا اليد قرينة
العثور • الحسين بن سعيد صحيح وهذا الحديث ايضا دال على المسح على الجبائر والتأويل السابق جار فيه ايضا • منه عن فضالة
صحيح والثاني حسن وقوله عليه السلام انه كان يتخوف على نفسه اشارة الى العلة التي من اجلها وجب المسح على الجبائر وغير ذلك فاينما وجدت
هذه العلة جرى هذا الحكم فنقول بعض المتاخرين وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة لا يخلو من تامل • اذا عرفت هذا
فاعلم ان الاخبار كما ترى مختلفة في حكم الجبيرة فبعضها دال على غسل ما حولها وبعضها شامل لهذا المسح عليها وبعضها
ناص على الانتقال الى التيمم وحديث اسحق بن عمار مصرح بانه يبلغ الماء فيه ماء ويضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى جلده
وعبارات الاصحاب وفتاويهم اشد اختلافا فلا تكاد ترى الفتوى من الواحد منهم في باب الوضوء والغسل يغاير ما حكم به في باب
التيمم ومن ثم تصدى كثير من الاصحاب للجمع بين الاخبار وبين فتاوى العلماء اما المحقق الثاني فجمع بينها بوجهين احدهما الفرق
بين ما اذا كان في الجرح او الكسر مستوعبا لتمام عضو من اعضاء الطهارة او لبعضه فيجب التيمم في الاول والمسح على الجبيرة في الثاني وثانيهما
كون المكلف الوضوء مختصا بالجرح والقرح والكسر والتيمم بما عداها من مرض ونحوه وظني انهما لا يدفعان الاختلاف بين الاخبار
ولا بين تناقض الفتاوى واما صاحب الذكرى فقد ذكر وجهين ايضا الاول حمل المسح على الاستحباب والثاني القول بان
غسل ما حول الجرح لا ينافي المسح وعدم الذكر لا يدل على العدم كما قلناه وهذان الوجهان لا يخلوان من قرب وربما يجمع بين
الاخبار واما شيخنا المعاصر ادام الله ايامه فجمع بينها بوجوه منها التخيير بين المسح على الجبيرة وما في حكمها وبين التيمم ومنها

حمل ما دل

حمل ما دل على المسح على ما اذا لم يتضرر باستعمال الماء والتيمم على خلافه وهذان الوجهان ايضا قريبان وفي وجه الجمع كما قلناه في شرح الاخبار
واتقنها المستفاد • الحسين بن سعيد صحيح والثاني موثق وهذان الحديثان لا ينافيان ما حكم به الاصحاب من كراهة التمندل
لما روي من انه ينقص الثواب وان من تمندل كان له حسنة ومن لم يتمندل كان له ثلاثون حسنة ونقل عن ظاهر المرتضى رحمه الله
عدم الكراهة وهو مبني على اصله المشهور وهو عدم العمل باخبار الآحاد والتمندل المكروه قيل هو المسح بالمنديل فقط وقيل بما فيه
الذيل والبدن دون الكم فلا يكره فيه وهل يلحق بالمسح تجفيفه بالنار والشمس قيل نعم للاشتراك في ازالة اثر العبادة وقيل لا اقتصارا
على مدلول اللفظ ولعل الاول هو الاقوى لقوله عليه السلام من توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة فان ظاهر
قوله عليه السلام حتى يجف وضوؤه يشعر بان الحكم يكون هو الذي يجف هنا واطلاق في كثير من الاخبار انه كان لعلي عليه السلام خرقة يتمندل
بها وكذلك كان لغيره من المعصومين عليهم السلام فالحكم بكراهته مطلقا لا يخلو من اشكال والذي يظهر من تتبع الاخبار ان العلة
في اعادة ترك التمندل وكراهته هو ما ذهب اليه ابو حنيفة وجماعة منهم من نجاسة غسالة الوضوء وكانوا يعدون لذلك منديلا
يجففون به اعضاء الوضوء ثم يغسلون ذلك المنديل فمن ثم ورد النهي عن هذا التمندل واضرابه ولهذا كانوا عليهم السلام
يتحرزون من آثار الوضوء باثوابهم ردا على المخالفين • محمد بن علي مرسل ولم يذهب احد من الاصحاب الى القول بظاهره بل قالوا
استنادا الى الاخبار الصحيحة ان الشك الواقع في الوضوء ان كان وهو على حالة الوضوء اعاد العضو المشكوك فيه وما بعده وان
كان شك بعد الفراغ والاشتغال لم يعد وظاهر هذا الشك انه من القسم الاول الذي يجب فيه الاعادة ولكن الظاهر ان مثل
هذا الشك مجرد توهم النفس ووسوسة الشيطان وانه ليس على حد غيره من الشكوك التي يبتنى عليها الاعادة ولهذا قال ثم
اغسل يدك فيكون قد ظن ان وقع غسل يده ولكن الشيطان وسوس له باحتمال عدم غسلها وجواب مثل هذا انه لا يعتبر
لحكم وان الوضوء صحيح فيه لكنه عليه السلام حث من هذا بالاحتياط وعادة وذلك لا زيادة الماء في ذلك الوقت الذي شك فيه لا
يتعلق منه عادة لانه حصل الشك لمجرد ذلك بعد غسل اليد فلا يكون خلوها من البرودة غالبا • سعد بن عبد الله مجهول بابي بكر
بن حبيب وقوله عليه السلام فذكرته تذكرا يجوز ان يكون معناه انك قد ذهلت وغفلت عن ما تقدم من الوضوء والصلوة
ثم انك تذكرت فعله فلا تحتاج حينئذ الى الاعادة ويؤيده ان التذكر لا يكون الا بعد النسيان ويجوز ان يكون معناه انك
ظننت ظنا والظن نوع من التذكر وهو اضعف افراده لان من افراده العلم واليقين فيكون التنوين في قوله تذكرا للتنويع
واما قول شيخنا المعاصر ادام الله ايام سعادته الظاهر ان المراد بالتذكر الشك فظاهر يدل على عدم اعتبار الشك في الوضوء عند
الاشتغال من الفعل الى ما بعده ولم يقل به احد فلا يخفى ما فيه لان اطلاق التذكر على الشك غير مأنوس مع انه يلزم منه خلاف
الاجماع كما قال • سعد صحيح وكذا الثاني ايضا وقول زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر بمعنى اخبرني لان احاط به الشعر قال
صاحب الكشاف في سورة مريم في قوله تعالى ارايت الذي كفر باياتنا لما كانت مشاهدة الاشياء ورؤيتها طريقا الى الاحاطة
بها علما وصحة الخبر عنها استعملوا ارايت في معنى اخبرني وقوله عليه السلام كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه هو مستند

الاصحاب رضوان الله عليهم في عدم وجوب تخليل الشعر الكثيف وضروره بما لا يرى البشرة خلافا لما في مجالس التخاطب
واما الخفيف وهو ما لا يمنع الكثيف فقد وقع الخلاف بينهم في وجوب تخليله وعدمه فالمرتضى وجماعة على الوجوب
والشيخ ومتابعوه على العدم وهو المشهور واستدل عليه في الذكرى بهذا الخبر ولكن قال شيخنا الشهيد الثاني ره
ان النزاع في هذه المسألة قليل الجدوى لانه لا خلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال الشعر
في مجلس التخاطب وفي عدم وجوب غسل ما لا يرى منها ومن هنا قال بعض الاعلام دام ظله انه لو جعل النزاع في وجوب
غسل ما ستره الشعر الخفيف في بعض المجالس دون بعض كما يلوح من كلامهم لم يكن بعيدا ولا يكون النزاع قليل الجدوى و
منشأ الخلاف ان عدم المواجهة في بعض الاوقات هل يوجب سقوط غسله ام لا وان قوله عليه السلام كلما احاط به الشعر فليس على العباد
ان يطلبوه هل يراد به الاحاطة الدائمة او في الجملة لكن الظاهر ان المراد الاحاطة الدائمة وان المواجهة به في بعض الاوقات
كافية في ايجاب غسله وح يتقوى مذهب المرتضى مع انه اقرب الى سلوك سبيل الاحتياط . محمد بن يعقوب صحيح على ما في
نسخ التي قرأناها على شيخنا المجلسي التي قابلها بعضها على نسخة الشيخ الطوسي ره وسنده هكذا محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد وعبد الله بن ابرهيم الاحمر وعلي هو ابن بندار الثقة وقد حكم العلامة بضعفها لان في طريقها ابرهيم بن اسحق الاحمر
وهو مبني على ما في بعض النسخ وهو هكذا عن علي بن محمد وعبد الله عن ابرهيم الاحمر وابرهيم هذا متهم في حديثه ضعيف في
دينه وقوله عليه السلام توجر انت واوزر انا لعلك تقول انا حصل للامام عليه السلام وزر فكيف يحصل لذلك الرجل الاجر مع
ان المتعاون على الاثم اثم قلنا الظاهر ان معناه انه لو تم انه يحصل لك الاجر لانك تقصد الاعانة على البر فتحصل
لك الثواب على وفق ظنك وقوله ولا يشرك بعبادة ربه احدا التفسير المشهور في الآية هو ان الباء في قوله بعبادة ربه
الظرفية ومعناه النهي عن ان يجعل احدا شريكا له في المعبودية واما ما يقال من ان الوضوء ليس بعبادة بل هو من مقدمات
العبادة فكيف دخل تحت هذه الآية فالجواب عنه من وجوه الاول ان الباء في قوله بعبادة ربه باء السببية ومعناه
النهي عن الشرك بسبب العبادة والوضوء لما كان لها وحصل الاشراك فيه صدق انه اشرك فيها وبسببها الثاني ان
الصلوة لما لم يتحقق بدون الوضوء وبدله فكان الوضوء جزءا منها ومثل هذا الاطلاق شايع الثالث لا نسلم ان الوضوء
ليس بعبادة وذلك لان العبادة على ما يفهم من الاخبار والآيات تطلق على ما هو اعم من الصلوة والدعاء وذكر الله تعالى
والوضوء والغسل وغيرها وكون الفعل وسيلة الى عبادة اخرى لا يخرجه عن كونه عبادة في نفسه ولذا في الاخبار
نظاير كثيرة بقي الكلام في ان الاصحاب رضوان الله عليهم ذكروا هذا الحديث في معرض الاستدلال على ما صاروا
اليه من كراهة الاستعانة في الوضوء وهو ان يصب الغير بيد المتوضي وهو يغسلها ولو كان الغير هو الغاسل
لكانت هي التولية المحرمة وقد اعترضهم شيخنا البهائي ره بان هذه الرواية التي هي العمدة في الاستدلال لا تدل
على كراهة الاستعانة بل انما تدل على التولية المحرمة واتيه بوجوه الاول قوله صبه على يدك ولم يقل في يدك

فظاهر

فظاهر وان الصب على الاعضاء لا في اليد الثاني قوله عليه السلام واوزر انا ولا وزر على فعل المكروه الثالث استشهاده عليه السلام
بالآية الكريمة فان النهي فيها ظاهر في التحريم وح فيكون صب الماء في اليد ليس مكروها فلا تعارض بين هذا الحديث وبين
صحيحة الحذاء المتقدمة لقوله وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل
به ذراعه الايمن الحديث ولا يحتاج الى حمل هذا على الضرورة او التقية او بيان الجواز لعدم المعارض والجواب عن
الاول بان اطلاق الصب على اليد والمراد فيها قد شاع في العرف الخاص والعام حتى صار حقيقة لا يحتاج في فهمه الى قرينة
ويؤيده صحيحة الحذاء حيث قال فيها فصببت عليه كفا والمراد فصببت في يده كفا الخ لان الصب على العضو محرم واما عن الثاني
فبان اطلاق نسبة الوزر الى انفسهم وقد وردت في فعل المكروهات وترك الاولى والانبياء والمعصومين عليهم السلام اذا لم يكن ذنبا
بالمعنى شرعية كما بيناه ونحوه بل يفهم من الروايات ما هو اعظم من هذا وهو ان الافعال المباحة ربما كانت عليهم ذنوبا
لان المطلوب منهم استغراق الاوقات في خدمة ربهم وانه لا يصدر منهم الا الواجبات والمستحبات وهذا هو احد الوجوه
التي اجيب بها عن ذنوب الائمة والانبياء عليهم السلام وبقيت وجوه اخرى ذكرناها مفصلة في شرحنا على الصحيفة الكاملة عند قوله
عليه السلام في الاعتراف بالذنوب ويشير الى هذا ما اشتهر من قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين الا تنظر الى صفوة ابو البشر
الذي كرمه بسجود الملائكة ونوه باسمه في عالم الملكوت بخلافة الارض وان يكون سلطانها فلما ان اتى بالمكروه الذي كان
الاولى له ان لا يفعله كيف ابعده من دياره وحرمه قرب جواره وسلبه حليته وثيابه وجعله يطوف في البلدان ليس عليه
سوى عاره وشاع عليه ذلك الى الآن في جميع الكتب السماوية وشرع سنة لكل احد حتى تعلمه الاولاد في المكاتب الخطية وغير
ذلك كثيرا واما عن الثالث فبان العبادة الكاملة مثل عبادة عليه السلام يتحقق الشرك فيها بفعل مكروه وترك
مستحب على ان الوعيد والتهديد قد ورد في ترك آداب العبادة وسننها كما قال عليه السلام اما يخاف من يلتفت وهو في
الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار فان الالتفات غير مبطل القاطع للصلوة وغيره مع ان الاجماع قد قام على كراهة
الاستعانة وح في رواية الحذاء يحتاج الى التاويل على كل حال وايضا فان التولية محرمة باجماع علمائنا ومن البعيد ان لا
يخفى على مثله انه من اهل التصانيف والكتب ومن اجلاء الاعلام ثم لو سلم شيخنا البهائي ره مناط البحث مع الاصحاب
في كراهة الاستعانة ودلالة هذا الحديث على الاول كما تقدم الكلام فيه ويكون في الاستعانة التي جعلوها مكروهة محرمة لان
هذا الدليل وما ورد في معناه يقتضيها ولا يعارضها سوى رواية الحذاء وهي مؤولة بالتقية او الضرورة واتى الحادث
الى الجواز التسهيل باب الاغتسال وكيفية الغسل من الجنابة محمد بن علي صحيح وفي الكافي رواه هكذا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة
بيده وح فيكون القضية قال في حديث التهذيب راجعا الى الصادق عليه السلام والضمير في اغتسل راجع الى ابيه الباقر عليه السلام

حتى يجوز ان تروايتان ويجوز ان يكون ضمير قال لاجمال اليه بصيرة والتصريح فاغتسل راجع الى الصادق عليه السلام فيكون هذا
حديثا آخر مثل ما في الكافي وفي الحكم لا يخرج ما قاله شيخنا البهائي ره ان التصريح قال راجع الى الامام عليه السلام وفاغتسل راجع الى الرجل
من الناس فلا يكون حجة واما وجه عصمة الامام من السهو فلا يخفى بعده على انه لو كان كما قال لكان الحجة في تقريره عليه السلام
فكيف لا يكون حجة بل الكلام في مقامين الاول انه صدور هذا من الامام عليه السلام مع انه مناف للعصمة ظاهرا ويمكن التفصي
عنه بامور الاول انه للتعليم ويكون عليه السلام قد ابقى تلك اللمعة عمدا كما قاله شيخنا البهائي ره وثانيها ان يكون غلطا من ذلك الرجل
ويكون فايدة المسح اما التعليم او دفع تشنيع ذلك الرجل فانهم عليهم السلام كانوا يتقون من عوام الشيعة كما يتقون من العامة
وثالثها ان يكون هذا من قبيل ما ورد في سهو النبي صلى الله عليه وآله من ان يكون الله سبحانه هو الذي اوقع في السهو
لاجل تعليم الاحكام وكيلا يعبده الناس بعضهم بعضا وتفصيله في محله وان تشنيع بعض الاعلام على الصدوق ره في غير محله
المقام الثاني في الاحكام المستنبطة من هذا الحديث الاول يستفاد منه ان من سهى عن شيء من واجبات الطهارة
لا يجب على من اطلع عليه اعلامه بذلك بل الظاهر ان جميع العبادات كذلك لان الناس في سعة ما لم يعلموا الا ان يكون
جاهلا بالحكم فان الاولى لمن علم ارشاده وهدايته اليه الثاني عدم وجوب الجريان في الغسل فان الغسل والمسح متباينان
في الماهية والحقيقة لغة وشرعا وعرفا وحمل المسح على ما كان معه جريان لا يناسب جدا الثالث عدم وجوب الترتيب بين
الجانبين في هذا الغسل لان هذه اللمعة كما يحتمل ان يكون في الجانب الايسر يحتمل ان يكون في الايمن الرابع ان
من اخبر بخبر يختص باشتمال العبادة على خلل يجب عليه قبول قوله والظاهر انه لا يحتاج الى تحقق عدالته بل ظن صدقه كاف
في قبول قوله وبعضهم اشترط تحقق العدالة وقد تقدم الكلام فيه • عنه مرسل وهذا الحديث وما بعده مما استند الاصحاب
في جواز تعجيل غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وجوز البعض ره التقديم مع خوف الفوات مطلقا ولا باس به
لان النص لا يخلو من ايماء الى العلة وقوله يوم الخميس يدل على ان التقديم مقصور عليه واكثر الاصحاب جوزوا التقديم
ليلة الجمعة للاولوية ولو تمكن من قدمه من الاتيان به يوم الجمعة استحب له ذلك كما صرح به الصدوق ره • احمد مجهول
بالحسين بن موسى وقد اختلفت النسخ في هذه اللفظة ففي بعضها ابنه وهو راجع الى ام احمد وهي جنيه عليه السلام
وهي جنيته زوجته وفي بعض النسخ ابنى وهو راجع الى احمد وفي بعضها ابني وهما الحسين واحمد وهذا هو
الموجود في كتب العلامة وفي بعضها ابنتي وهو لا يخلو من اشكال ولعلها الحسين بنت الكاظم عليه السلام وقد اطلق
عليه هو انها ابن موسى عليه السلام باعتبار ان امه جنته عليه السلام والظاهر ان هذه النسخة تصحيف لواحدة من النسخ المتقدمة
• محمد بن علي مجهول بالحسين بن خالد فان الظاهر انه هو المجهول الذي يروي عن الكاظم عليه السلام وقال بعضهم هو الحسين
بن خالد الخفاف الممدوح فيكون الحديث موثقا باعتبار سيف بن عميرة وفيه نظر لان الخفاف يروي عن الصادق عليه السلام
على ما قاله الورد ويامر الكاظم عليه السلام لكان الاشتراك كاف في الحكم بالجهالة وقد تقدم هذا الحديث والكلام فيه

وغير زينة

وغير زينة واحمد على ان المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لان اتمام صوم النافلة ليس بواجب ولا لازم كيف
واتمام الصلوة والصيام الواجبين هنا ليس بواجب للقطع بعدم وجوب صوم النافلة وصلوة النافلة الا
ان يقال ان مثل هذا التشبيه لا يقتضي المساواة من جميع الوجوه ويجوز تشبيه الواجب بما ليس بواجب مثله • عنه مجهول وهذا هو
العلة في اصل مشروعية غسل الجمعة والاربعه ويستفاد منه الاشعار بما قاله الاصحاب من انه كلما قرب الغسل من الزوال
كان هو الافضل منضما الى ما رواه عبد الله بن جعفر في كتاب قرب الاسناد باسناده الى الرضا عليه السلام قال كان ابي يغتسل للجمعة
عند الرواح ويستنبط منها ايضا انه لو تعارض التقديم والقضاء كان التقديم هو الاولى لان آثار فوايده تبقى الى وقت الصلوة
عنه عن محمد بن عيسى ضعيف ومن قوله فقد منها استفاد العلامة طاب ثراه الكراهة بالماء المسخن في الاواني المنطبعة غير
الذهب والفضة وذلك لان الشمس الحارة اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد
المحذور وحكم بان ما يسخن في الحياض والبرك لا يكره الطهارة به اجماعا وفي القضيه والماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به
ولا تغتسلوا به من الجنابة ولا تعجنوا به لانه يورث البرص وظاهره الاطلاق ويؤيده ما تقدم في رواية اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا به
فانه يورث البرص وعموم يتناول ما اذا كان الماء في آنية او غيرها وسواء كانت الآنية منطبعة ام لا وسواء قصد تسخينه
او تسخن من قبل نفسه وسواء كانت البلاد حارة او معتدلة وسواء استعمله في الطهارة ام في غيرها والمراد من العود
في قوله صلى الله عليه وآله لا تعودوا من اصل الفعل ليوافق حديث اسمعيل هذا ويجوز ان يكون اشارة الى ان الذي يورث
البرص هو العود والتكرار لا المرة الواحدة وهو كما ترى ومن قوله فانه يورث البرص استشكل بعض المحققين الحمل على الكراهة
الا ان يقال ان النهي حقيقة في التحريم كما هو المذهب المنصور واما ثانيا فلانه وان كان مشتركا بين التحريم والكراهة الا ان تعليله
بايراث البرص قرينة الحمل على الاول لوجوب اجتناب الضرر المظنون الا ترى ان الطبيب الحاذق لو نهى عن اكل شيء لانه يورث
نوعا من الضرر لوجب اجتنابه وفيه نظر لان المفهوم من تتبع موارد الاخبار ان النبي واهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم
كانوا ينهون عن بعض الاوامر والنواهي الى الناس لبيان خواص تلك الاشياء كالطبيب الذي يقول لك ان الطعام الفلاني يجلب
مثلا الالم الفلاني ومن خواص الشيء الفلاني والبقلة الفلانية تورث الريح او السوداء او غيرهما ومعناه ان مدخلية ذلك
الشيء في ذلك الالم اكثر من غيره لا انه يترتب عليه ذلك الشيء علما او ظنا حتى يجب اجتنابه الا ترى الى كتب الطب التي
صنفها حذاق ذلك الفن فانها قد اشتملت على بيان خواص بعض الاطعمة والافعال وذكروا ان لها مدخلا في بعض
الابدان ولا رواج لكون بعضها مضعفا للقلب والآخر للكليتين وبعضها يضعف البصر ونحو ذلك فتواهم الائمة عليهم السلام
من بعض الامور من هذا القبيل وقد اشبعنا الكلام في هذه المسألة في مباحث الابواب السابقة • سعد ضعيف
ولا يتوهم ان هذا وارد في الوضوء وتلك في الغسل فلا تعارض بينهما لان الظاهر ان الايراث للبرص او بعرض للماء

بالخاصة فلا فرق بين الوضوء والغسل • محمد بن علي بن محبوب وقد رواه الشيخ ايضا في التهذيب في موضع آخر ورواه صاحب قرب الاسناد
وابن ادريس ره في آخر السرائر وقد ذكرنا انه من الاحاديث المشكلة ومن ثم تعرضنا لبيان معناه على وجوه الاول ان المراد
منه رش الارض التي يغتسل عليها ليكون مترشحا بها الماء اسرع فينفذ الماء المنفصل من اعضائه قبل وصوله الى الماء المغترف
منه وهذا الوجه نقله المحقق ره عن علمائنا واعترض عليه ابن ادريس ره بان رش الارض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان
ما ينتضح عليها العلة التي بها للغسالة فيحصل نقيض ما هو المطلوب من الرش واجيب عنه بانه علم بالتجربة ان الماء اذا وقع
على الارض ذات الغبار والتراب لم يكن رشحها بالماء قبل اشتدت من ذلك الماء خطوط طويلة الى اسفل بخلاف ما اذا كانت
فيها نداوة ورطوبة فان الماء الذي يقع عليها بعده يتشرب فيها ولم يحصل منه جريان ولا خطوط منه الثاني ان المنضح
هو الارض لكن لا لتلك الفائدة بل لازالة الخبث المتوهم الحاصلة وجرى الماء المشار اليه بعض المسائل وهو يجوز ان
يكون السباع قد شربت منه واليه اشار في رواية الكاهلي عن قوله عليه السلام اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن
يسارك وبين يديك ثم ينبه الى انه اذا الارض ايضا ولكن فائدة الرش زوال النجاسة الموهومة في الارض كما ورد في
كثير من الاخبار من استحباب رش الارض التي يتوهم فيها النجاسة مثل بيوت المجوس ونحوها الرابع ان المنضح هو البدن
وفائدته انه اذا كان البدن رطبا قبل الغسل يكون الماء سريع الجريان اليه منه فلا يترشح الى ذلك الماء الذي يغتسل
منه الخامس بعد الغسل حتى لا يلزم الاغتسال بتلك الغسالة المنفصلة من البدن اولا لان الذي يجري الى الساقين يحسب
من المنضح لا من الغسالة الخامس وهو الذي فهمناه من الاخبار وحاصله ان ظاهر الخبر بما رويته معناه صلوات الله هنا
الماء ماء قليلا لا يسع الغسل التام وهو الغسل بالصاع والثلاثة الاكف لكل عضو من الاعضاء فينبغي ان يأخذ كفا
فينضح خلفه يمين على بدنه لكن خلفه وكفا ينضح على صدره ومقاديم بدنه وكفا على جنبه الايمن وكفا على جنبه الايسر ويغتسل
بهذه الاكف الاربعة وقوله عليه السلام فان خشيت ان لا يكفيك شاهد عليه لان معناه ان ذلك الماء اذا لم يكن مقدار اربع اكف
يكفيه ثلاث اكف وكيفية الغسل بها ان يصبها على رأسه ويغسل رأسه بها ويغسل بدنه ببقية النداوة وهو محمول اما
على الاكتفاء بالمسح الذي هو كالدهن من غير اشتراط الجريان كما هو مدلول الاخبار الصحيحة بالاصطلاحين واما على الاكتفاء
به هنا لمكان الضرورة واما على ان المراد من المسح هنا ما يتحقق معه الجريان القليل كما هو المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم
من اشتراط الجريان والغسل على هذه الكيفية لا يكون فائدته الاكتفاء بهذا الماء القليل يكون فائدته ايضا عدم رجوع
الماء قبل تمام الغسل حتى لا يكون تمام الغسل من الماء المستعمل وكلام مولانا الرضا عليه السلام في الفقه الرضوي يشير الى هذا
حيث قال ان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما ينصب عليك اخذت كفا فصببت على رأسك وعلى جانبيك
كفا ثم امسح بيدك وتدلك بدنك واعلم ان ظاهر هذا الخبر منطبق على ما نقل عن ابن الجنيد ره من وجوب غسل الرأس ثلاثا
والاجتزاء بالدهن في بقية البدن اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض الاعلام فصل حال الحديث هكذا بانه يتضمن سؤالا امورا

احدها

احدها قلة الماء وقصوره عن الصاع والمد المستلزم لفوات سنة الاسباغ بل المقتضي لعدم صحة الغسل اذا رجعت
الغسالة اليه حيث ان الصاع قلته والمستنقع يكونان غالبا في وهدة وهذا وان لم يصرح به في السؤال الا انه يستفاد من
آخر الحديث انه عليه السلام استفرس ذلك من السائل مع احتمال ان يكون ابتداء من غير سؤال والثاني توقف الماء وهو الموجب
لعدم استعماله وسرعة قبوله الفساد والثالث خوفه من ورود وارد عليه مما اشده من كلب ونحوه من السباع المقتضي لوسوسة قلبه
والريب في طهارته فاشار عليه السلام الى ما يزيل عن قلبه الريب في نجاسته الموهومة بل توهم رجوع الغسالة اليه ينبغي بعضه على الجواب
الثانية لتطيب نفسه ويجوز ان يكون النضحات الواردة عليها مادة حادث من الاطراف المنضوحة دون البدن وكيفية غسل
رأسه بثلاث اكف اشهر وليس ما قلناه ما اقرب • منه سوق • وقوله اذا اغتسلت يجوز ان يكون المراد اذا اردت الاغتسال و
يجوز ان يكون المراد منه اذا فرغت من الغسل وقوله اللهم طهر قلبي فيه اشارة الى ان هذا الغسل يعني مطهر للبدن من الاقذار
والاحداث واما تطهير القلب من الصفات الذميمة والاعتقادات الفاسدة فاطلبه منك بان تطهره بماء التوبة كما ورد
طهروا انفسكم بماء التوبة وقوله عليه السلام اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الالف واللام في الصيغتين يجوز
ان يكون للعهد الخارجي وهو المشار اليه في قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ويجوز كونهما للجنس وقوله
اللهم اجعلني من التوابين اشارة الى تطهير القلب وقوله واجعلني من المتطهرين اشارة الى تطهير البدن • محمد بن علي موثق
والمراد بالوضوء في قوله وليتوضأ الوضوء الشرعي يعني انه لا يحتاج الى الغسل وجوز بعض المعاصرين من الاعلام ان يكون المراد
به معناه اللغوي فيكون شاملا للغسل وهو بعيد وربما حمل الشيخ ره على ما اذا كان منيه كما قال شيخنا صاحب الوسائل رحمه الله
ويمكن حمله على تجويز كون المني من جنابة سابقة قد اغتسل منها كما اذا انزل ثم اغتسل ثم نام وانتبه فوجده ولم يطيق
الاحتلام وهذان الوجهان وان كانا بعيدين من اللفظ ولم يكن فيه اشعار به بوجه من الوجوه الا ان قضية الجمع بين الاخبار
تقتضيه • فاما ما رواه الحسين موثق وكذا الثاني وقد عمل الاصحاب بها حيث اوجبوا الغسل على من وجد المني في ثوبه المختص
به او بدنه ولم نطلع على نص يدل على هذا الجمع واما اعادة الصلاة فاطلاق هذا الخبر يدل انه كان شاملا للوقت وخارجه الا ان
قوله بعد ما ينبه ربما خصه بالاول فيكون موافقا لما هو المشهور بين الاصحاب بل قال ابن فهد ره انه اجماع من اراد من صلى
جاهلا بالنجاسة لم يجب عليه الاعادة خارج الوقت وفي الوقت خلاف ولعل الاستحباب هو الاقوى والوجوب هو الاحوط
ثم قال ابن ادريس واجد المني على جسده او ثوبه المختص يغتسل ويعيد كل صلاة لا يمكن سبقها وفي المبسوط يعيد المنفرد
بالثوب كل صلاة من عند آخر غسل رفع به الحدث هذا بالنظر الى كونه جنبا اما بالنظر الى حكم الثوب فالواجب ان يعيد الصلاة
التي صلاها من آخر نومة نامها فيه لانه لا يقوم الى الصلاة الا من غلبه النوم ان ثوبه طاهر قال ولو قلنا انه لا يجب عليه اعادة
شيء من الصلوات بالنظر الى الثوب خاصة كان قويا قال العلامة في المنتهى وهو الذي نعمل عليه لان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل
شرعي ولا ثبت من عدم الاعادة على المصلي في التحمل اذا كان جاهلا الا اذا كان في وقته فظهر من هذا ان الشيخ يذهب الى وجوب

الاعادة عليه من آخر غسل وليس بجيد والحق انه يعيد الصلوة من آخر نومة الا ان يرى امارة تدل على القبلية فيعيد من ادنى نومة
يحتمل انه منها لان الصلوة قبل ما حدث ناقضه ووقت شروعه لا يبطلها التجويز المحض وما شهر كلام المنتهى اقول هذه المسئلة مما
خرج بالنص والاجماع عن القواعد الكلية المستندة الى الاخبار الصحيحة من ان من تيقن الطهارة لا يجب عليه مرة اخرى الا اذا
تيقن نقضها ومجرد وجود المني على الثوب المختص لا يوجب العلم بكون هذا المني منه من جنابة لم يغتسل لها لان هذا المني يجوز
ان يكون من جنابة قد اغتسل لها فلا يجب عليه الغسل ولا يلزم اعادة شيء من الصلوات بالنظر الى الحدث ويجوز ان يكون
هذا المني قد جاءه من ملابسة غيره وسراية من الغير اليه سيما في امثال بلاد العرب في المنام والقعود فانهم كانوا ينامون جميعا
تحت اللحاف الواحد والغطاء الواحد الرجال مع الرجال والنساء مع النساء ومن ثم ذهب بعض المحققين من المتأخرين الى ان
الثوب المختص اذا احتمل كون المني الموجود عليه من غيره لم يجب عليه الغسل لان الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك في الحدث
باجماع العلماء فبناء على هذا ينبغي ان لا يجب عليه الغسل ولا اعادة الصلوة لكن حيث انعقد الاجماع وورد النص باعادة الغسل
على هذا واعادة الصلوة نقول ان الغسل واجب عليه واما الصلوة فلا تجب عليه الا اعادة ما كان وقتها حاضرا لكن من حيث
الاحتياط للعبادة ينبغي له ان يفعل ما قاله الاصحاب رضوان الله عليهم حتى لو كان الثوب مشتركا كالكساء الذي يفترش
او يلتحف به فقد قال الاصحاب بانه يستحب لهما الغسل احتياطا لكن ينويان به القربة وقال شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه
ينويان به الوجوب كما في كل احتياط وهذا لا يخلو من كلام لان الاحتياطات ليست بواجبة على القول الاصح وهو قدس الله
روحه من جملة من ذهب الى استحباب الاحتياط كما هو المشهور بين المتأخرين فمن اين ان الوجوب في النية نعم قد مر منا ان
بعضهم صار الى وجوب العمل بالاحتياط حيثما يحصل البراءة الذمة يقينا واجبنا عن هذا فيما تقدم واثبتنا ان العمل
بالراجح لا واجب كما قاله بعض الاصحاب ولا حرام كما صار اليه شيخنا الاعز اسانيده ثلاثة غير العمل بخلاف ما ساق اليه الدليل
والمأمور به هو العمل بهذا وذلك لان الاحتياط مقرر وايضا في الشريعة الاحمدية وانه الهادي الى سواء السبيل •
محمد بن علي صحيح وفي الكافي عن رجل احتلم وهو الاولى وهذا البلل محمول على ما اذا كان مشتبها وقوله عليه السلام فانه يضعف
معناه انه يضعف عن اخراج المني بقوة وتدافع وينبغي حمله على ما اذا قارنته الشهوة وذلك ان الاصحاب رضوان الله عليهم
حكموا موافقا للاخبار بان البلل المشتبه يعتبر في كونه منيا الدفع والشهوة وفتور الجسد في الصحيح والشهوة اما وحدها
او مع الفتور في المريض والا فيحكم بكونه منيا لا يكون غالبا اعتبار وكون البلل الخارج منه منيا كما هو ظاهر هذا الخبر واما قول
بعض المعاصرين بان قوله عليه السلام في هذا الحديث يضعف معناه انه يضعف او يضعف هو علامة لخروج المني فبعيد من سياق
الكلام • الحسين ضعيف وهذا الحديث مثل الحديث السابق في الحمل على البلل المشتبه مع عدم تحقق الاوصاف •
احمد صحيح والوقب مصدر بمعنى القرب ومعناه ان التقبيل او الانزال كان على بدنها ملاصقا له واصابه من بلل الفرج
وهو جنب ان يكون ذلك البلل نجسا الا ما حكم عليه السلام بطهارة ذلك البلل مع كونها جنبا فلان ذلك البلل لم يتحقق كونه

منيا ولا

منيا ولا ملاقيا للمني خارج الفرج والبواطن لا حكم لها من حيث النجاسة والتنجيس فلا يحتاج الى الحمل على ما اذا اغتسلت فرجها
قبل ذلك او على ما اذا دخل بها ولم ينزل كما قاله بعضهم واما جمهور اهل الخلاف فذهب طائفة منهم الى نجاسة رطوبات الفرج
والقبلة وهو دليلهم بعض روايات ابي هريرة او قياسات ابي حنيفة • محمد بن علي ضعيف بالسكوني وهذه الصفرة محمولة على
الاثر الذي لا يمنع وصول الماء الى البدن وقال شيخنا المحقق سلمه الله امام اهل الكمال سماحة في شرح الدروس ولا يبعد القول بعدم
الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل بالغسل جميع البدن لو لم يكن الاجماع على خلافه اقول هذا الحديث لا دلالة فيه على ما قاله
ثم روى الصدوق طاب ثراه في كتاب العلل مسندا الى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها
الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس ومثله ما تقدم في رواية ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب
راسه وجسده الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا
قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس والاصحاب رضوان الله عليهم حملوه على اللون الذي لا يمنع وصول
الماء الى البشرة • منه صحيح والهوينا مصغر الهونى وهو الرفق والملاينة والمراد به هنا المكث اليسير ولفظنا بعينه كلام
السائل والامام عليه السلام معطوفتان عن الاضافة والتقدير في الاولى بعد البول وفي الثانية بعد مكث وقوله وبعد الشهوة
يعني من دون الدفع والقوة التي هي من اقوى العلامات للانزال كما وجد • منه عن موسى مجهول بداود بن مهزيار ويجب حمله
على ما اذا تحقق خروج شيء وكونه لم يره في الثوب غير مناف لتحقق خروجه وقوله وان كان صحيحا فلا شيء عليه لعدم تحقق القوة
معها التي هي الدفع بقوة • الحسين صحيح وهذا لا ينافي ما ورد في الاخبار من الكراهة معللا بان الله تعالى يتوفى الانفس
حين موتها فلا يدري ما يطرقه من البلية اذا نزع فليغتسل وورد ايضا ان الكراهة للنائم ترتفع باحد امرين اما الغسل او
الوضوء واما التيمم ان لم يجد الماء واما ارادة العود الى الوطء • منه عن الحسن موثق ونحوه الكافي في الغسل احب الي من ذلك
وفيه دلالة على ان الغسل افضل من الوضوء فقول كثير من اصحابنا رضوان الله عليهم ويكره للجنب النوم حتى يغتسل او يتوضأ
على طريق المساواة بينهما من غير اشارة الى تفضيل الغسل على الوضوء لا يخلو من شيء • احمد حسن بل حكم شيخنا البهائي بصحته
لان احمد اما البرقي او الاشعري وكلاهما ثقة واما الكاهلي فقد ورد فيه من المدح ما لا يقصر عن التوثيق وقد استدل به العلامة
ومن تابعه على وجوب الغسل لغيره لان معناه ان الغسل يجب للصلوة وقد جاء ما يشيد هذا فاقول منا وجوبه لنفسه
بان معناه ان الحدث الطاري مانع من رفع الحدث السابق فمن هذه الجهة لا يجوز له الغسل فيعيد من العبادة قال في
الوافي في هذا الخبر دلالة على ان غسل الجنابة لا يجب لنفسه وانما يجب لاستباحة العبادة كما قرر وهذا لا ينافي استحبابه
لنفسه قبل وقت العبادة ثم الاجزاء به في الدخول في العبادة بعد وقتها او وجوبه للعبادة قبل وقتها وجوبا
موسعا ونحوه حكم الوضوء وسائر الاغسال وفي هذا الحكم اشتباهات على غير المحصل وتحكمات منه باردة وترجيحات فاسدة
انتهى وهذا منه اشارة الى الخلافات الواقعة في باب الاغسال من الوجوب لنفسه ولغيره وفي الوضوء ايضا وان كان الخلاف

فيه اقل ان المشهور فيه الوجوب لغيره فلا يجوز ايقاعه قبل الوقت ولا الدخول في نية الصلوة اذا كان الغاية منه غيرها كالكون
على الطهارة او لمس خط المصحف او تلاوة القرآن ونحو ذلك والذي يظهر من تتبع الاخبار ان الغسل واجب لغيره مستحب
في نفسه وان نية الوجوب وغيره غير لازمة فيجوز ايقاعه بنية القربة متى وقع ويستباح به الصلوة عند دخول وقتها و
كذلك الوضوء ايضا وان وقع بقصد ما ذكرناه من الغايات جاز الدخول في الصلوة لانه طهارة شرعية ارتفع به الحدث
فلا مانع من الدخول به في العبادة والاطلاق قوله عليه السلام في غير حديث اذا اغتسلت فصل ... الا ان هذا اكثر شيوخنا
المعاصرين ايدهم الله تعالى • علي حسن ورواه الصدوق طاب ثراه في كتاب علل الشرائع بهذا الاسناد الى قوله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت ربعنا الحديث والضمير في قوله فانه راجع الى المعنى المفهوم من الشهوة • الحسين صحيح ولا فاصل
لان الظاهر ان ابا بصير هذا هو ليث المرادي وقد تقدم في رواية زرارة وابي بصير انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله
بمد واغتسل بصاع وقد سقط من هنا لفظ المد وقد نقل في المنتهى من غير اسقاط ولعله كان في نسخة موجودا وقوله
بخمسة امداد من ماء تفسير للصاع وهو غير الصاع المشهور في الزكوة وغيرها بل هذا هو صاع الغسل عند مشاركة الزوجة
كما ورد في كثير من الاخبار وقوله عليه السلام والنقى زعم لا يخفى ما فيه من الدلالة على التوسعة في ازالة النجاسات وذلك لان
المني كما تقدم اشد من اكثر النجاسات ومع هذا اكتفى صلى الله عليه وآله في ازالته بكف واحد والكف الواحد لا يسع الا
القليل من الماء حتى انه لا يصيب كل القبل جريانا بل انما يصيبه بالبلل ونحوه وفيه ايضا اشارة الى انه يكفي في ازالة المني
الغسلة الواحدة لان الكف لا يسع الغسلتين قطعا وقوله عليه السلام لانهما اشتركا جميعا لعله اشارة الى ان الاشتراك لما
كان مظنة للضرورة اكتفى عليه السلام ولم يبلغ به الحد الافضل وهو الصاع المشهور لكل واحد اما اذا كان منفردا فلا بد له
من الصاع لتحصيل الافضلية اذ لا قائل بوجوبه منا نعم ذهب ابو حنيفة في احد قوليه الى وجوب الصاع في الغسل وتابعه عليه فاكثرهم
اما الزيادة على الصاع فلا شك في جوازها كما قاله الاصحاب الا انه يمكن ان يقال بالتحريم منها استقلالا للصاع ولما رواه الصدوق
من النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت
على سنتي معي في حظيرة القدس وحظيرة القدس هي الجنة وينبغي ان يحمل هذا الاستقلال المتوعد عليه على الاستقلال شرعا او قطعا
كما هو حال اكثر اهل الوسواس اما اذا كان الاستقلال من جهة انه غير محصل للغسل والتنظيف على وجه يطمئن به الخاطر ويكون
محصلا لوصول الماء الى كل جزء قطعا فالظاهر انه لا باس به • الحسين صحيح وقوله عليه السلام تغتسل كفيك هو احد القولين وفي صحيحة
يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام ويكون الغسل ثلاثا كما ورد في رواية الحلبي ويكون محمولا على مراتب الفضل والاستحباب
وقوله عليه السلام ثم تفرغ بيمينك على شمالك ليستفاد منه استحباب الاغتسال واستعمال اليد في غسل الفرج وتنزيه اليمين عن مباشرة وقد
فيما ... لما روي من كراهة الاستنجاء باليمين ولما رواه الصدوق ... عن ابي جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره
بيمينه وقوله عليه السلام وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته يحتمل ان يكون اشارة الى تبعيض الغسل وان كل عضو غسل يكون حكمه

حكم الظاهر

حكم الظاهر ويحتمل ان يكون اشارة الى ان امساس الماء كاف في الغسل من غير اشتراط الجريان كما هو المشهور بين الاصحاب
ولو قلنا انه مفيد لهذين القائلين لم يكن بعيدا • محمد بن الحسن حسن وفيه دلالة على استحباب نوم الجنب والحائض المصحف
من وراء حائل كالكيس ونحوه قال شيخنا البهائي ره ويمكن تقييد الحكم الى مس الجلد ايضا وان لم يكن مصرحا • سعد مجهول بالحسين
بن المبارك وهو الحسين بن الحسن بن المبارك وفي بعض النسخ الحسن بن المبارك وكلاهما مجهول وقوله عليه السلام لا باس ان يختضب
الجنب شرعا ولكن من حيث الطب ذكروا ان فيه نوع ضرر على المرأة من جهة دخول الماء الى فرجها ولا يبعد ان يحكم بالكراهة
من هذه الجهة الاولى ان يكون خبرا مطلقا • الحسين صحيح ومحمد بن القاسم هو ابن الفضيل وما دل عليه من جواز نوم الجنب
في المسجد المستلزم للبث لم يقل به من الاصحاب سوى سلار والصدوق قدس سرهما روحهما واما الباقون رضوان الله عليهم
فبعضهم حمل هذا الخبر على التقية لان جماعة من العامة يجوزون استيطان المساجد للجنب بالوضوء وبعضهم يجوزه
من غير وضوء وبعض الاصحاب حمله على الضرورة لقول الصادق عليه السلام ما حرم الله شيئا الا وقد احله لمن اضطر اليه
واما شيخنا صاحب كتاب الوسائل فقد حمله على ان المراد من المسجد البيت المعد للصلوة فانه ورد استعماله بهذا المعنى
في الاخبار كثيرا وفي الوافي المراد من الوضوء تطهير البدن وقد وافق سلار والقول به غير بعيد • سعد صحيح وكذا
الثاني وقد ورد في الاخبار كراهة القراءة في الحمام لمن كان عاريا لئلا ينظر الناس اليه لانه كان الناس في الاعصار
السابقة الاكثر منهم يدخل الحمام عاريا وروى الصدوق ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للرجل ان يقرأ القرآن
في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته فيكون القراءة لارادة الصوت مكروه هنا ايضا لان الصوت
المنكر في خارج الحمام يوهم انه جيد فيه • احمد صحيح وقوله عليه السلام ولا يدري ما يطرقه من البلية كالبيان لما قبله وحاصله
ان من نرى تلك النومة غير بعيد فيمكن اذا نام قبل الغسل ان يموت جنبا والاولى ان يلاقي الله وملائكته على طهارة ...
فانما ذكره بعض الاعلام من ان فيه دلالة على وجوب الغسل لنفسه والا لما ضر موته جنبا لا يخفى ما فيه وقوله عليه السلام انا نكسل
ماخوذ من الكسل وهو التواني والتكاسل ومعناه انكم تتكاسلون ايها الناس وادخال نفسه الشريفة في الخطاب مع ان
رتبة الامامة اجل من ان يتخللها التواني في نظائر ... من الكلام البليغ ومثله في الكلام العزيز كثير في مخاطبة
الناس ودخوله صلى الله عليه وآله في ذلك الخطاب وحاصل المعنى تكرارا تكاسلتم في الوضوء فلا ينبغي ان تتكاسلوا في
غسل اليد واطلاق في هذا الحديث دلالة على ان غسل اليدين فقط كاف في ارتفاع الكراهة للجنب فاراد الاكل
وفي غيره من الاخبار دلالة على انها لا ترتفع الا بالوضوء والمضمضة وغسل الوجه واليد والجمع بين الاخبار اما بالحمل
على مراتب الفضل واما بان غسل اليدين وحده يخفف الكراهة لا يرفعها وما ورد في غير هذا الخبر يرفعها بالكلية
• احمد ضعيف ولعل وجه الكراهة عدم وصول الماء جميعا لان الماء ربما ... من محل القرحين ... ولعله لسرعة
فلا يتداخل في البدن تداخلا كاملا • احمد مجهول وكذا الثاني وقوله عليه السلام اما الولد فلا ارى باسا محمولا على الولد

الصغير لان والده يجوز زمان يقوم خادماً مقام نفسه او يحملها على نفسه بالولاية • احمد حسن والثاني ضعيف والاكثر
عدوا حديث محمد بن سهل في قسم المجهول ولكن حيث ورد ان له مسائل الى الرضا عليه السلام ادخلناه في الحسان ومن قوله
فليستغن استدل على وجوب غسل الجمعة ولكن لا ينافي ان السنن المؤكدة قد ورد في الاخبار العتاب على تركها
والتهديد عليه **باب** دخول الحمام وآدابه وسننه محمد بن علي مجهول وقد قال بمضمونه الشيخ طاب ثراه
في النهاية وكذلك ابن بابويه وابن ادريس منعوا من الاغتسال بغسالة الحمام وحكموا بنجاسته وادعى ابن ادريس الاجماع
على ذلك وكثرة الاخبار قال العلامة ره في المنتهى لم يصل الينا من القدماء فيه الا حديثين ضعيفين والاقوى عندي
انها على اصل الطهارة هذا كلامه اقول اراد بالحديثين هذا وحديث ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل
من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو
شرهما ان الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب والحق ان الاخبار التي وصلت الينا
ازيد من حديثين الا انها كلها مشتركة في عدم نقاوة السند ثم ورد اخبار كثيرة معارضة لهذه الاخبار وقد تقدم
اكثرها في الصحيح وان الصادق عليه السلام كان اذا خرج من الحمام لبس نعله من غير ان يغسل رجليه واليه صار اكثر المتأخرين
ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بوجوه الاول ما قاله الاكثر من الحمل على الكراهة الثاني ان يحمل احاديث النهي على ما اذا علم
ولو بالظن الراجح ملاقاة النجاسة لها مثل الحمامات التي في بلاد اهل الخلاف فانها يدخلها كل نجس حتى الكلب فانهم اذا
ارادوا غسل كلاب الصيد ادخلوها معهم الى الحمامات وغسلوا شعورها واعتادوا هذا الثالث ان الحكم بنجاستها انما جاء
من جهة ان كونها لا تنفك من طهارة فان غسالة الحمام تسيل الى الآبار شيئا بعد شيء كما هو الواقع والمتعارف ثم قال يجا
عرضت له سابقا قبل الوصول الى الكرية الرابع ان النهي محمول على التنزه لا من جهة النجاسة فانه قد روى شيخنا الكليني طاب ثراه
باسناده الى الرضا عليه السلام قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت لابي الحسن ع
ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما
وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين وهذا الحديث وان كان شاملا لكل ما اغتسل فيه حتى لو كان في الحياض
الا انه محمول على ماء الغسالة وان ابقى على عمومه ينبغي حمله على الحياض التي يغتسل منها حتى يصير ماؤها اجنبيا كما ذكرنا في ملاذ
الوضوء وان كان ازيد من الكر فيكون النهي في خصوص هذا محمولا على الكراهة وكون مثل هذا الماء الملاقي لهذه الابدان
الخبيثة جالبا لهذا المرض غير بعيد الا ترى الى ما روي في الاخبار المستفيضة من ان ماء الفرات كان يبرئ الاكمه والابرص
والاعمى وساير العاهات ببركته فلما لاقاها ابدان النواصب والمخالفين واخوانهم سلبت منه تلك البركة المباركة ونفي
فيه آثارها وكذلك الحجر الاسعد فانه روي ايضا انه كان اصفى من اللجين بياضا فلما استلمه الكفار والمخالفون بايديهم
اسود وجهه الخارج واما الوجه الداخل فقد بقي فيه شيء من البياض كما شاهده الناس في عشر الاربعين بعد الالف

ثوبا حين

ثوباً حين اراد التسييل وهدم الكعبة وفي ذلك العام اسس بناء الكعبة السيد الجليل السيد زين العابدين نور الله
ضريحه ثم لما علم بالمخالفون قتلوه شهيداً ومن هنا ذهب بعض الاعلام الى ان النفس الزكية التي ورد في الاخبار ان من امارات
خروج القائم عليه وعلى آبائه السلام قتل النفس الزكية هو سيدنا هذا لان السادات يقتل في المسجد الحرام وهو هذا السيد الشهيد
ولكن الحق ان غير هذا والترجيح الى شرح الحديث مشغول قوله يغتسل به الجنب مما يستدل به لمن قال بان الماء الذي يرفع
به الحدث الاكبر لا يجوز الاغتسال به ثانياً والظاهر ان النهي انما جاء من قبل ان الماء الملاقي لبدنهم فيكون موافقاً لمن قال بنجاسة الماء
الراجع للاجنات واما ولد الزنا فقد مر الكلام فيه وان المرتضى طاب ثراه نقل عنه القول بنجاسته لانه كافر وتبعه ابن ادريس
والصدوق ذهب الى عدم جواز الحكم بكونه ولد الاخبار الدالة على النجاسة متكثرة ولم يعارضها ما يقوم بالمعارضة الا ان الاصحاب
حملوها على الكراهة واما الناصب فلا خلاف في كفره ونجاسته وان وقع الخلاف في معناه وقد سبق ان في الاخبار التصريح
بتحديده بمن يبغض الشيعة وهو يعلم انهم شيعة اهل البيت عليهم السلام واكثر المخالفين داخلون في هذا التحديد بل اداره
هذا كلامنا على ان سيدنا المرتضى ره في المسائل الرسية وابن ادريس وابن البراج رحمهم الله تعالى ذهبوا الى ان الماء النجس
اذا اضيف اليه ما يتم المجموع كراً كان الماء طاهراً وان كان الماءان قبل الاضافة نجسين واستدل عليه المرتضى ره بان بلوغ
الكرية يوجب استهلاك النجاسة ولا فرق بين وقوعها قبل البلوغ الى الكرية وبعده واما ابن ادريس فقد احتج عليه بقوله ع
اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً ادعاه متواتراً والجواب ان بلوغ الكرية مانع من التأثير لا انه رافع لما كان ثابتاً وبالجملة فالنجا
هذا الباب المتضمنة لنجاسة ماء البئر المجتمع من غسالة الحمام دالة على خلاف ما نقلناه عن المرتضى وابن ادريس رحمهما الله
• احمد ضعيف والظاهر ان هذا التشريح للتنزيه الذي تقدم في خبر محمد بن الحسين من قوله عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او غيره
ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره لان ذلك التسمية الذي يذهب اذاه بالبسملة هو التشريح المعنوي والذي لا بد منه
وهذا التشريح الذي لا يكون لثلاث الخصوصيات بل هو مثل التشريح القوم ولولا انقطاعهما بالبدن او يحوز ذلك فيقول بعض الافاضل
بالحار وهما وان هذا التشريح ينفع اذا وافيا بالبسملة لا يخفى ما فيه • محمد بن علي مرسل والثاني مجهول والنهي الاخير محمول على
الكراهة ان كانتا جارية واحدة وعلى التحريم عند التعدد • مرسل محمد مجهول ويدل على استحباب السلام في الحمام واما
ما روي عن الصادق عليه السلام من قوله ثلاثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام فقد حمله الصدوق ره
على من يدخل الحمام بغير مئزر والتسليم على من يدخل بمئزر • مرسل موثق وقوله عليه السلام فلا باس حمل شيئا في الكراهة السابقة في
التعري • مرسل العباس صحيح والثاني حسن وقوله قال الميثمي وهو علي بن اسماعيل يعني ان علي بن اسماعيل شك في انه
هل سمع من ابن حكيم ان الصادق عليه السلام كان في تلك الحال او اخبره عنه بخبر وفيه قوله عليه السلام ان الفخذ ليست من العورة ودلالة
على خلاف ما ذهب اليه ابو الصلاح وابن البراج ان العورة ما بين السرة والركبة نعم يدل على ما رواه الكليني باسناد ضعيف
الى بشير النبال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال تريد الحمام فقلت نعم فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار

فعلى كيفيته وسرته الى ان قال ثم قال هكذا فافعل وهذا محمول على الاستحباب • احمد مرسل وفيه دلالة على ان الاليتين
ليستا من العورة كما هو المشهور • عنه ضعيف وقوله عليه السلام ليس بذهبون معناه ان العورة في هذا الحديث معناها
الزلة وذلك ان للعورة اطلاقين في بعض الاخبار يراد بها احدهما وفي الاخر يراد الاخر • محمد بن علي موثق وهذا الحديث
وما بعده الظاهر انهما يرجعان الى معنى الحديث الاول والمعنى ان الذي يروى عن جدك او بآبائك الطاهرين عليهم السلام
في قولهم عورة المؤمن على المؤمن حرام ما هو بهذه العورة وقوله اعز صقلية يمكن جعل الهمزة حرف مضارعة ويمكن
جعلها استفهامية والفعل ماضيا • عنه عن محمد ضعيف وقوله ان يزري عليه قال في القاموس زرى عليه عابه وازرى
بأخيه ادخل عليه عيبا او امرا يريد ان يلبس عليه • احمد صحيح وقد تقدم مثله انتهى من القواعد وهذا اذا كان بلا ازار
وهذا محمول على ما اذا كان متزرا • علي بن مهزيار مجهول وقوله اول من امس اي اليوم السابق على امس وقيل المراد
اول نهار امس ويؤيده ما في بعض النسخ وهو قوله انما عهدي به من اول امس ولكن الشائع في العرف هو الاول
ويؤيده ما رواه الكليني ثقة باسناده الى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت معه اقوده فدخل الحمام فرأيت ابا
عبد الله عليه السلام يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث
فقال اما علمت انها طهور فتنور • احمد صحيح وقوله عليه السلام السنة في النورة اه معناه ان السنة في ان لا تترك النورة
اكثر من خمسة عشر يوما فلا ينافيه ما ورد في الروايات من استحبابها في كل ثلاثة ايام وقوله عليه السلام فاستقرض على الله اي
استقرض من حال كونك متوكلا عليه • محمد بن علي موثق والضمير في قوله فانه راجع الى المصدر المذكور في ضمن الفعل وفي
بعض النسخ فانه يغسل الشعر خبث يمنع من الطهارة الكاملة • احمد صحيح والثاني ضعيف وانما ذلك بالنخالة والدقيق المطلق
وبالجزء النورة وقوله عليه السلام وانما الاسراف اه على طريقة الحصر وسوق الكلام مشعر بان المجموع فرد واحد للاسراف فلا يستقيم
الحصر لان اتلاف المال وحده اسراف لان الاسراف على ما في القاموس التبذير او ما انفق في غير طاعة الله ومع ذلك ينبغي
حمله على الحصر الاضافي فيكون حصرا بالنظر الى امثال الدقيق من الامور التي لها تعلق بالبدن الا وفرباوا طلاة اونحو
ذلك كاكل الاطعمة التي يظن الاكل اضرارها بالبدن وكذلك شرب ما يظن ضرره ايضا ومنه شرب الدخان بالنظر الى
من يحصل له منه الاضعاف وكذلك حكم الاطلاء ويجوز ان يكون اتلاف المال بعض تفسيره والواو بمعنى او فيكون المذكور
قسمين للاسراف وقد تقدم منا الكلام في الاسراف والكشف عن بيان افراده وان منه حرام ومنه مكروه كقول مولانا امير
المؤمنين عليه السلام للحسن البصري لما شرب من الركوة ورمى بقية القدح على الارض يا حسن لا تسرف في ماء الركوة ارح بقية
القدح اليسير والنقي لكنس الدقيق وهو لباب الدقيق • عنه عن ابي اسحق ضعيف والسهك ريح كريهة تحدث من العرق واعلم
ان الخضاب بالحناء الذي ورد في الاخبار اقسام الاول اطلاء جميع البدن بحيث يؤثر في البدن كما تضمنه هذا الحديث
الثاني اطلاء البدن كلها ايضا لكن بعد النورة بذلك الاثر كما روى انه امان من الجذام والبرص والاكلة الثالث اطلاء

الاظافر

الاظافر وحدها بعد النورة لئلا تشبه اظفار الموتى الرابع خضاب اليدين اما وحدهما او مع الرجلين وهو وان لم يصرح به في
الاخبار الا انه داخل تحت الاخبار الدالة على القسم الاول على انه قد روى الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي الصباح
قال رأيت اثر الحناء في يد ابي جعفر عليه السلام وروى الصدوق ره في كتاب الخصال باسناده الى العنبري قال قال محمد بن ابراهيم
موسى بن جعفر عليه السلام الى ان قال فدخل عليه سبعون رجلا من شيعته فنظروا الى موسى بن جعفر عليه السلام وليس فيه اثر حناء وهو
لا يتم ولا يخفى وكان في رجله اثر الحناء فذهب بعض الاعلام من المتأخرين الى ان خضاب اليدين والرجلين بالحناء الخضاب
الشديد يا اللون الذي يميل الى السواد وربما كان حراما لانه زينة النساء وزينتهن محرمة على الرجال كالعكس وربما كان موجبا
لما رواه شيخنا الصدوق ره باسناده الى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل وقد خرج من الحمام
مخضوب اليدين فقال له ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان يكون الله خلق يديك هكذا قال لا والله وانما فعلت ذلك لانه بلغني
عنكم انه من دخل الحمام فليرى عليه اثر يعني الحناء فقال ليس ذلك حيث ذهبت انما معنى ذلك اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل
ركعتين شكرا فالذي ظاهره ان الخضاب كان فيه اثر شديدا ولكن الظاهر ان القول بالتحريم بعيد لان الاخبار الواردة
بانه عليه السلام قد خرج وفي يده او رجله اثر الحناء شامل للشديد والخفيف وكونه من زينة النساء انما يحرم اذا كان مخصوصا بهن اما
اذا كان من الزينة المشتركة كالكحل بل الخاتم ونظائره فلا تحريم على الرجال على انه قد شاع في بعض البلاد التساوي بين
خضاب الرجل والمرأة فلا شبهة في تلك البلاد وما تحدث منافي الاخبار وغيرها وبلاد كثيرة منها الحمل على التقية ثم ينبغي
ان يقال ان الخضاب الذي تستعمله النساء على انحاء معينة ولا يستعمله الرجال على واحد من تلك الانحاء يكون محرما على الرجال
قطعا • عنه عن معمر موثق والغب بكسر الغين وتشديد الباء والمراد به هنا دخول الحمام يوما وتركه يوما ومنه حمى الغب
وهي التي تنقص يوما وتترك آخر قال شيخنا البهائي ره ويمكن ان يكون المراد منه دخول الحمام في كل اسبوع ومنه زر غبا تزدد
حبا فقد فسره اهل اللغة بالزيارة في كل اسبوع اقول لا يلتفت الى كلام اللغويين بعد ورود التفسير عن ارباب العصمة عليهم السلام
فقد روى شيخنا الكليني قدس الله روحه بسند معتبر عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الحمام يوم ويوم لا
يكثر اللحم وادمانه في كل يوم يذهب شحم الكليتين وعن سليمان الجعفري ايضا قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب
يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم على انه يجوز ان يكون كلام اللغويين مخصوصا بقوله زر غبا تزدد
حبا فيكون للغب معنيين ويستعمل في كل مقام بواحد منها والسل بكسر السين وهو قرحة في الرئة يلزمها حمى هادية
ويطلقه بعض الاطباء على مجموع اللازم والملزوم وفي بعض النسخ السبل بالسين المهملة والباء الموحدة وهو غشاوة تحدث
في العين من عروقها الظاهرة في سطح الملتحمة • عنه عن ايوب مجهول ويشكل الحديث بالاخبار الواردة في كراهة التدلك
بالخزف ومطلقا الكثيرة ولكن روى الصدوق قدس الله روحه عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال لا تغتسل واسلك بالطين
فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص قال وروي ان ذلك طين مصر

وخبر ابن الشام احتمل الاول هو ابقاؤه على عمومه كما لا يخفى • احمد مجهول وقوله عليه السلام النورة نشرة وطهور للجسد نظافة وذلك
انها تقلع النجاسة الخبيثة • ونشرة البشرة فتكون معينة على اجراء الماء اجراء تاما فترفع النجاسة الحدثية وقوله عليه السلام ولكن
لا يجامع الرجل مختضبا الخ محمول على الكراهة والعلة فيه ما رواه الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب
اللباس للعياشي عن علي بن موسى عليه السلام قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في
خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء وقد تقدم تعليل العبيدية بان الخضاب يمنع من وصول الماء الى ظاهر
الجوارح التي عليها الخضاب فانه فيه المعتبرة كانه نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محال اللون
فيكون وجود اللون بوجودها لكنها حقيقة لا تمنع منعا تاما فكرهت لذلك ولا يخفى ما في هذا الكلام كله اصله وفرعه
وقد تقدم ايضا ان الخضاب اذا اخذ ماخذه فلا باس بالجماع فيكون هذا الاطلاق اما مثل لا على ذلك التقييد او يكون
اشارة الى تعدد مراتبه في الكراهة والاستحباب • محمد بن علي موثق والثاني مجهول وقوله دخلت على قال البهائي قدس سره الظاهر
ان المراد بعلي امير المؤمنين عليه السلام الا ان الظاهر ان يقول دخلت مع ... وقوله يكثر فيها الغناء اشارة الى ما تقدم من
ان الاصوات المنكرة تكون حسنة داخل الحمام واما قلة الحياء فباعتبار ان الناس كانوا في الصدر الاول يدخلون الحمام عراة
من غير ميزر كما هو الان عادة النساء في بعض البلدان واما ما ذكر في نفعه من انه يعني يحدث بالبالة والمباشر ساحل البحر
او جزيرة فيه • الحسين مجهول وبكر بن حبيب في كثير من النسخ وفي النسخ الاخرى بكير بن حبيب ولعله الاصوب نظرا الى ما ذكره
الشيخ في الرجال والمراد بماء الحمام القليل الذي في الحياض الصغار كما هو الموجود في بلاد اهل الخلاف في حماماتهم واطلاق
المادة شامل لما كانت كرا ولما لا تكون ولما فاتت السطح وعدمه بشرط الاتصال وعدم العرفية الكثيرة حتى لا
يخرج في العرف من كونه ماء واحدا كما شرط بعض المتاخرين ويؤيد كل هذا التعميم الحديث المتواتر وهو قوله عليه السلام اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا او لم ينجسه شيء وتقدم الخلاف في كل هذه المقدمات • علي بن مهزيار صحيح لان محمد بن اسماعيل الظاهر انه ابن
بزيع لكن ذلك الرجل حكى له هذه الحكاية والا فابن بزيع لم يكن في عصر الصادق عليه السلام فيكون في السند ارسال والاصوب
ما في الكافي وهو هكذا عن محمد بن اسماعيل بن حسان قال حدثني رجل الحديث وحسان هذا الظاهر انه ابن ابي الجمال
وهو ثقة وقوله ليس هو جاريا يجوز ان يكون معناه انه جار من المادة الى الحياض ويجوز ان يكون معناه ان حكمه حكم الجاري
ويؤيده الحديث السابق ويجوز ان يكون معناه انه جار من الحياض على سطح الحمام فيكون سطح الحمام طاهرا وذلك ان عادة
اهل الخلاف الاغتسال خارج الحياض بان يقفوا على سطح الحمام ويأخذوا الماء بظرف صغير او بايديهم فيغتسلوا فيه فيكون القذر
ينضح عليهم من آثارهم هو الماء الذي يقع من ابدانهم على سطح الحمام ثم يرتفع الى الغير واما ما قيل ان معناه ليس الماء المستنقع عليك
جار من ابدانهم فلا باس به فلا يخفى بعده • احمد بن محمد صحيح وهذا الحديث وما في معناه محمول على ما هو الغالب من وجود المادة
الكثيرة لماء الحمام فيصير في حيز من المياه وحمل بعض علمائنا بعدها باعتبار كثرة المادة استنادا الى هذا الاطلاق

الواقع

الواقع في الخبر ليس بجيد لان المرجح من الادلة الدالة على انفعال القليل واثبات هذه الخصوصية لماء الحمام يحرج ذلك ويشكل
لا سيما مع قيام احتمال البناء على الغالب من الكثرة في المادة كما في المنتقى وهو كلام جيد ومن هنا ذهب العلامة قدس الله روحه
الى اشتراط كرية المادة في بعض كتبه مع انه لم يشترط طهارة الجاري مع ان الحمام حكمه حكم الجاري لا الاتصال بالمادة يمكن ايضا • عنه عن ابي
يحيى مجهول والتغيير يشملها الراجع الى الغسالة او بقرينة المقام والمرجح التغيير كما هو موجود في حديث سابق على هذا فلذا قطع
الشيخ فيه باطلاق التغيير بلا ترجيح وفي هذا الحديث اشعار بما ذهب اليه بعضهم من ان استحباب غسل اليد قبل ادخالها الماء مخصوص
بما اذا كان الغسل من الماء القليل • الحسين صحيح وهو صريح في طهارة غسالة الحمام والمراد بعض المتاخرين فيها استشعار طهارة
الغسالة هو كل ماء قليل ورد على النجاسة من هذه الاحاديث ومن احاديث ماء المطر وما دل على طهارة غسالة الحمام التي يغتسل
فيه اليهودي والنصراني وما دل على طهارة ماء الاستنجاء والماء الذي يغتسل به الجنب وما دل على جواز الاغتسال بماء الاناء الذي يقع
فيه القطرات التي تقع على الارض النجسة ثم تسقط في الماء وبحديث الذنوب الذي صب على البول في المسجد وغير ذلك ولا باس
به وان لم يكن صريحا في العموم • عنه صحيح والثاني موثق وقوله ولا تحيثت ينبغي اطلاقه ويشدد ياء الثاء المثناة اخيرا قال شيخنا
الشهيد الثاني نور الله ضريحه اصله حيدت فقلبت الدال تاء وادغمت الثاء في التاء من الحيود والحيودة والحيد ورواه الحيد
وهو الميل والعدول من الشيء وفي بعض النسخ تجنبت وفي بعضها غبت وكلاهما استعارة [illegible] • الحسين صحيح والضمير في ادخله
وفي غيره راجع الى ماء الحمام وقال المحدث الشيخ طاب ثراه فقال انه المنتقى انه بعيد والاظهر ورجوعه الى ادخل عدم التنزه من الامر عليه بالاجزاء
الاغتسال بغير ماء او بنجاسة وبراد التنزه بالماء على المقدم مع المادة لان التغيير يسرع الى الحال هذه ولو تغير بالنجاسة وقد
ورد مثله في حديث الغدير الذي سيأتي فيه من بئر فيه خبر الماء الآجن الخ قال الاول على هذا الخبر وما في معناه على الكراهة
ان الطهارة في الماء جنبا او شك في ذلك فانه قد تقدم ما يدل على كراهة الغسل في ماء اغتسل فيه سواء كان الغسل من جنابة
او من غيرها كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا
يلومن الا نفسه • احمد مجهول وقوله من مجتمع الماء في الحمام يجوز ان يراد به غسالة الحمام التي تجتمع في سطوحه ومجاريه فيكون
فيه دلالة على طهارة غسالة الحمام ويجوز ان يراد به الماء الذي يبقى في الحياض بعد نزاع المغتسلين فانه متغير بالاوساخ
ونحوها لكنه لما كان كثيرا كان طاهرا • علي بن ابراهيم مجهول وفي الكافي عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي وفيه دلالة
على تناول الحكم لكل ماء سخنته الشمس حتى ماء النهر والشط وكل الاواني وقد تقدم الكلام في هذا الحديث مفصلا

باب

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

• احمد موثق وفيه دلالة على ان الحيض يكون اقل من ثلاثة وحيث انه
خلاف الاجماع حمله بعض الاعلام على انها تحيض في الشهر يومين ثم ينقطع فتراه قبل العشرة ويمكن حمله على التقية فان طائفة من
اهل الخلاف ذهبوا الى ان اقله يوم وليلة وآخرون ذهبوا الى ان اقله يوم وذهب ثالث منهم الى انه لا حد لاقله وكذا وقع
الاختلاف بينهم ايضا في اكثره فذهب جماعة منهم الى ان اكثره خمسة عشر يوما وآخرون الى انه سبعة ايام وثالث ذهب الى انه لا حد له

ورابع ذهب الى ان اقله يومان واكثره ثلاثة فهذه مذاهب اهل الخلاف فما وافقهم وخالف المشهور بين الطائفة المحقة فاحمله
على التقية • الحسين موثق وفي هذا الخبر وما بعده مخالفة لما اطبق عليه اصحابنا رضوان الله عليهم من ان اقل الطهر عشرة ايام وقد
تصدى في الاستبصار لتأويلهما حيث قال فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن
اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك فرضها اذا رات الدم
ان تترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها ايام
الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم ويشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة او اربعة ايام وترى ما يشبه دم
الاستحاضة مثل ذلك ولا يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي
كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رات الطهر ثلاثة ايام او اربعة
ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمل المستحاضة وذلك
لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن
الحيض والسنة فيه الحديث هذا كلامه ره وقال في المنتهى هذا تأويل لا بأس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام
لانا نقول هذا حق ولكن هذا ليس بطهر على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط والسيد طاب ثراه نقل
الرواية الثانية ولم يتعرض لتأويلها فكانه ذهب الى العمل بها وتأويل الشيخ ره فقال بعض الاعلام ظاهره انه فهم من الروايتين
ان الدم كان يوجد ثلاثة ايام او اربعة ثم ينقطع وهكذا والقرينة على ذلك في الرواية الاولى من قوله فان انقطع عنها و
الا فهي مستحاضة ان الدم مستمر وانما كانت تراه بصفة دم الحيض اياما وبصفة دم الاستحاضة اياما لا يقتضيه التوجيه
الثاني اقول يجوز ان يكون التفريع قوله فان انقطع عنها في الرواية الاولى راجعا الى ذلك الحال وهو كونها ترى الدم ثلاثة
ايام او اربعة وكذا ترى الطهر الى الدم فيندفع الاعتراض عن الشيخ ره وفي المنتهى بعد ان نقل كلام الشيخ ره في الروايتين
قال وهذا تأويل لا بأس به ثم قال ولا يقال ان الطهر لا يكون اقل من عشرة لان هذا حق لكن ليس هذا طهرا على اليقين
ولا حيضا بل هو دم مشتبه يعمل فيه بالاحتياط وقال الشيخ محمد بن الشيخ حسن قدس الله روحهما ومن العجائب ان العلامة
في المختلف بعد نقل قول ابن بابويه وانه مناسب لما ذكره الشيخ في النهاية قال والظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ انها ترى
الدم بصفة الحيض اربعة ايام والطهر الذي هو النقاء خمسة وترى تتمة العشرة او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تتحيض
بما هو صفة دم الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره ثم انه ذكر احتجاج الشيخ وابن بابويه بالروايتين المبحوث عنهما ولم يذكر
الجواب عنهما فان كان ذلك بناء منه على تأويل كلامهما فيكون التأويل في الروايتين ايضا فهو بمراحل عن الروايتين
وبالجملة فالكلام في الروايتين لا يخلو من خطر ولعل من لا يعمل بالموثق في راحة من تكلف التوجيه هذا كلامه ره وقوله
لا يخلو من خطر ظاهر وذلك ان ترك العمل بعد الثلاثين غير واضح لانا اذا تركنا على حكم المختلطة ومن يجوز ان يكون

كل دم

كل دم يرى في شهر حيضا اذ يصدق ذلك في جميع الاحوال من غير انحصار على ثلاثين يوما • سعد موثق وقوله ترى الطهر ستة ايام
فيحتمل ان يكون المراد انها ترى الدم بصفة الاستحاضة ستة ايام فيكون العشرة التي هي ايام الطهر مستعملا بالاغلبية ولكنا
في الخبر الاول وفيه بعد لا يخفى والظاهر ان من تولى وقت كل صلوة ان تعلق بجميع الافعال الثلاثة احتاج الصلوة لكل صلوة
الى تأويل وهو ان يكون المراد انها تغتسل لكل صلوة اذا لم ترد الجمع بين الصلوتين او يقال الاتيان بالصلوة مثل
هذه ثلاث مرات على طريق الجمع وان تعلق بالفعلين الاخيرين فلا اشكال وقوله توضات يمكن حمله على الاستحاضة القليلة
• احمد مرفوع وهذا الخبر محمول على ما اذا فقدت التمييز والمراد بنسائها اقاربها من الابوين او من احدهما لا انه الطبيعة خاصة
من القرابتين وقوله فان كان نساؤها مختلفات يدل على وجوب الانتقال الى العشرة والثلاثة بمجرد الاختلاف ولو كن
اكثرهن متفقات على عادة واحدة وجب الانتقال وبه قطع المحقق في المعتبر ورجح شيخنا الشهيد قدس الله روحه اعتبار الاغلب
والسند غير معلوم وذهب الشيخ وجماعة الى ان مثل هذه المرأة مخيرة في الرجوع الى الاقارب في اقرانها في السن وبعضهم حكم
بالانتقال الى الاقارب في السن بشرط اختلاف ذوات الانساب او فقدهن ولا دليل ايضا على هذين القولين سوى قول
الشهيد ان لفظ نسائها دال عليه لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة واعترض عليه بوجهين الاول ان بين الاقارب في
النسب مشابهة بالطباع والجنسية فيها تفاوت بقوة الظن بصدقها انها منهن ولا كذلك الاقارب في السن الثاني ان اضافة
مطلق الملابسة لو كفت في الانتساب لكن الاتفاق في كل واحد من السن والبلد معا انهم اعتبروا القيد بها معا على انه خلاف
المتبادر من اللفظ وقوله عليه السلام فاكثر جلوسها الى آخره استدل به جماعة من الاصحاب على ما صار اليه من وجوب التحيض
بعشرة في شهر وثلاثة في آخر ولا يخفى ما فيه من وجهين الاول ان مقتضاه التخيير بين العشرة والثلاثة في كل شهر ولعله ان
يكون المراد الى العشرة كما قال سيدنا المرتضى رضي الله عنه انها تحيض من الثلاثة الى العشرة الثاني ان زيادة الدم ونقصانه
انما يكون من حرارة المزاج وبرودته فاذا كانت تحيضها في الشهر الاول ثلاثة ايام فينبغي ان يكون مزاجها في نهاية البرودة
فكيف ينقلب في الشهر الثاني الى غاية الحرارة وهو التحيض بالعشرة والى هذا نظر شيخنا الشهيد الثاني ره فذهب الى
ان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها وهو حسن الا انه قال بعد هذا فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة
والمتوسطة الثلاثة والعشرة وفيه ما فيه نظر يعلم من الكلام السابق • احمد موثق وقد استدل به على انها تتحيض في كل
شهر بعشرة ايام في الشهر الاول وبثلاثة في الثاني ولا يخفى انها غير دالة الا على التحيض بالعشرة في الدور الاول
واما في سائر الادوار الباقية فالثلاثة ولان العلة فيه هو ان الدور الاول لما كان اول الدم كان فيه كثرة وقوة
بخلاف الادوار الباقية وفي المعتبر بعد ان حكم بضعف الروايات الوجه عندي ان تتحيض كل واحدة ثلاثة ايام لانه
المتيقن في الحيض وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهذا الكلام وان كان لا يخلو من قوة
الا ان طرح مثل هذه الروايات والعمل بالاصل مشكل جدا وقوله وهذا مما لا تجدون بصيغة الخطاب يعني انكم

ايها الشيعة لا تجدون بدا من العمل بهذا الحكم لورود النص به وفي كثير من النسخ حيضة العنيزة فهو اما راجع الى الغسل ثم الى
الجماعة واما ان يكون راجعا الى جمهور المخالفين كما قيل لانه يستقيم ايضا على قياساتهم والظاهر انه راجع الى الناس • علي بن ابراهيم
وبين لها ان قوله عن فتنة احد ربها المهد بالصحاح وقوله سن في الحيض في الكافي سن في الحايض وقوله انما هو عرق بالعين
المهملة والزاء المعجمة بعده قاف يقال عزفت نفسي عن الدنيا اي عافتها وكرهتها وذلك انه دم مكروه عند النساء لانه خلاف
المعتاد وفي القاموس العزف والعزيف صوت الجن وهو جرس يسمع في المفاوز بالليل ولعل معناه ان هذا الدم
الكثير يحصل من صوت الجن ومضاربتهم لها كما يدل عليه قول الباقر عليه السلام ونفث عارض من عارض اسم الشيطان وقوله او ركضة
من الشيطان الركضة الضرب بالرجل ومعناه كما قاله في النهاية ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في
امر دينها وطهرها وصلوتها حتى انساها ذلك عادتها ويجوز حمله على ظاهره ويكون معناه ان سبب زيادة الدم انها
ركضت او وثبت ركضا على خلاف العادة فكان الشيطان هو الذي حركها وبعثها على الركضة وقوله لكل صلوة يتعلق
بالغسل لان المستحاضة كثيرة يؤمر بالسيلان واما الغسل لكل صلوة فمحمول على ان دمها لم يرق الصلوات وفيه دلالة
على ما هو المشهور من ان اغسال المستحاضة لابد معها من الوضو وقد سبق الخلاف فيه وقوله مثل المثعب بالميم و
الثاء المثلثة والعين بوزن مقعد وهو الطريق العظيم وفي بعض النسخ المثقب بالميم والثاء المثلثة والعين المهملة
وهو مسيل الماء وفي بعضها المنقب بالميم والنون والقاف وهو الطريق في الجبل وقوله حتى اغفلت عددها ومواضعها
فيه دلالة على ان العادة انما تحصل باستقرار العدد والوقت معا واكثر الاصحاب اكتفوا بواحد منهما وهو لا
يخلو من تامل وقوله فاذا اقبلت الحيضة المراد بها الحالة التي يكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام وسيأتي
بيانه وقوله ولا وقت لها في الكافي لا وقت لها بدون الواو وهو الاظهر وقوله وكانت تجلس في مركن لاختها
فاستبين تغير الدم فاذا كان اصفر فهو دم استحاضة وتفصيله ما رواه في المشكوة عن اسماء بنت عميس قالت قلت
يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله
هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا الحديث
وقوله عليه السلام تقول اني استحاض المطلوب منه ان هذه الصيغة تدل على الاستمرار والدوام وقوله البحراني قال في النهاية
دم بحراني شديد الحمرة كانه نسب الى البحر وهو اسم قعر الرحم وزادوه في النسب الفا ونونا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع
وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته وقوله عليه السلام فاذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي معناه انها تصلي في اول ساعة
من الطهر ولا تنتظر شيئا الا على قول السائد بجمع الطهر وقوله شبه معنى قول النبي لحلة بنت من الصورة المتقدمة والا فقد تقدم
قولها انما هو عرق وقوله ان الجر ثجا اي اصبه بقوة وسيلان وقوله ستة ايام او سبعة قال في المغرب حكم في المعبر بالتخيير
بينها وما استدل جماعة من الاصحاب به على وجوب تحيضها بالسبعة فهو مناف للتخيير الدال عليه وذهب الفاضل في

في النهاية

في النهاية الى العمل بما يؤدي اليه اجتهادها فلا يلزم من تخيير الشارع بين وجوب الصلوة وعدمه ورود عليها اما اولا فبان
المزدوجين هو قضاء ما دلت الاخبار واما ثانيا فبان التخيير بين وجوب الصلوة وعدمها قد ورد في الشريعة كثيرا كما في ايام الاستظهار
وكما في المسافر في اماكن التخيير فيها بين القصر والتمام واما قوله عليه السلام في علم الله فمعناه انها لما كانت مخيرة لما من به
مع انه لو كان على غير هذه الطريقة لكانت لا مخيرة فيكون العالم بهذا صوابا وحده اذ لا حيض معلوم لها هنا وفي التخيير
التشبيه الثاني معناه ان هذه الستة او السبعة التي عليها الاكثر من عادات النساء لانها الغالب في عاداتهن والاول
هو الاظهر وقوله عليه السلام وكانت تترك اكثر يجوز ان يكون معناه انها ترى الدم في الشهر مرتين وقيل يجوز ان يكون مراده
انها ترى الدم اكثر وان كان ذلك الاكثر استحاضة وقوله لانه قد كان لها اي كان ذلك العلم مختص بها لتحيض به لا بعلمها الا الله
لها هنا وقوله عليه السلام القصوى فرنا سبع المراد به هنا وفيما سيأتي انه على طريق التمثيل وذكر واحد من الفردين لان السابق هنا
هو التخيير بين الستة والسبعة ولعل الشيخ طاب ثراه نقل الى هنا فيما حكيناه من وجوب تحيضها بسبع تعويلا على هذا الحديث
وقوله عليه السلام حتى تبلغ الى حيضتها فهو دليل الاصحاب رضوان الله عليهم على ما اجمعوا عليه من ان العادة في الحيض انما تثبت بالمرتين
وذهب جماعة من العامة الى ثبوتها بالمرة الواحدة وقوله عليه السلام دعي الصلوة ايام اقرائك فيه اشعار باطلاق الجمع على الاثنين
• احمد حسن وجعفر بن محمد هو ابن عون الاسدي لانه ذكر انه يروي عنه احمد بن محمد بن عيسى ويحتمل جعفر بن محمد بن
يونس لما قيل انه يروي عنه احمد بن محمد ولعل هذا هو الاولى فيكون الحديث صحيحا وعلى الاول يكون حسنا وقوله انها بالغة
بمعنى انها لكاربها وقوله من الحيضة قال في الصحاح الحيضة المرة الواحدة والحيضة بالكسر الاسم ولعل المناسب هنا هو الثاني
وقوله وان كان من العذرة بضم العين فالمراد هنا يجوز ان يراد منه معناها اللغوي فيكون هنا عبارة عن تطهير الفرج من الدم
ويجوز ان يقصد منه معناه الشرعي فيكون الوضوء هنا للاحداث الشرعية لا للدم وقوله عليه السلام سترا الله فلا تذيعوه الظاهر ان
النهي عن الاذاعة باعتبار انه عليه السلام لم يرض بان يعلم المخالفون من الشيعة ويأخذوه منهم كما قال عليه السلام ارضوا لهم بما رضوا لانفسهم
وذلك انهم رضوا من اخذ الاحكام الا من العيون الكدرة ويجوز ان يكون من جهة التقية وذلك ان مثل هذه الاحكام الغريبة
اذا سمعها المخالفون من الشيعة طعنوا بذلك على مذهبهم وحرموا اخذ تلك الاحكام كما ورد في الروايات ان مولانا الكاظم عليه السلام
كان يلقي الى بعض شيعته اسرار الاحكام وغيرها وينهاهم عن افشائها ويقولون لان في افشائها القتل فلما لم يتقوا في المحافظة
على صونها من المخالفين واطلعوهم عليها جلبت القضية الكبرى في قتل الكاظم عليه السلام ومن هذا كان الائمة عليهم السلام يتقون في بعض
الامور من الشيعة كما كانوا يتقون فيها من اهل الخلاف ولكن روى الكليني رحمه الله هذا المعنى وغيره ما يدل على الاول حيث قال
عليه السلام بالخلاف سترا لله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال لانه يؤول الى الانكار عليهم
مفاسد متعددة فالمراد هنا عبارة عن عدم الانكار وان وجب الانكار بالقلب وما دل عليه هذا الحديث من التخيير
بالتطوق وعدمه هو المشهور لكن قال في المعتبر لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة وان خرجت مستنقعة

فهو محتمل ونسيانا انه لعلها جزء من الحديث وطرح الاخر بالاوجه له لانه في موارد خاصة وهذا ليس منها واما سبب التطوق في البكارة
فهو كما تقدم من ان البكارة جلدة رقيقة منسوجة على فم الرحم فاذا انخرقت جاء الدم من جميع اطرافها وجوانبها بخلاف الحيض فانه
يأتي من مكان واحد. محمد بن يحيى مرفوع واعلم ان نسخ الحديث قد اختلفت في لفظة الايمن والايسر في هذا الحديث ففي نسخ هذا
الكتاب فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وفي الكافي فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض ومن هذا الاختلاف
اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في هذا الحكم فذهب جماعة منهم الى ترجيح رواية التهذيب والعمل بمضمونها قائلين بان الشيخ ره
اعرف بوجوه الحديث واضبط بها خصوصا مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط ونقل الفاضلين لها وعملهما بها وحكم المحقق ره
بان في رواية الكليني ره هو من الناسخ وفتوى شيخنا الصدوق ره ايضا بها مع ان عادته نقل متون الاخبار وبعض الاصحاب رجح
رواية الكافي وقال بعضهم انا نقول بالاول لما في المنتقد في نقل الرواية والظاهر ان الشيخ اخذها من كتابه وبان الشهيد ره صرح
وهو ذكره انه وجد الرواية في كثير من نسخ هذا الكتاب كما في الكافي وانما في النسخ الجديدة تدليس ولعل هذا هو الاقرب
وقولهم ان الشيخ اضبط لا نسلمه بالنسبة الى الكليني ره بل الظاهر ان الكليني ره من الضبط في نقل الاحاديث وحسن ترتيبها
ما ليس لغيره ولا يبعد طرح الروايتين ولعدم العمل بهما ويكون احدهما للتقية او لهما نادر بل آخر لا يبالي الا ان الاشهر عمل رواية
الشيخ ره واما صاحب المعتبر فطرح الرواية لما نظر الى هذا الاختلاف والى ضعف سنده فوجه رواية بان القرحة يحتمل كونها
من الجانب الايمن ومن الجانب الايسر فاذا عرفت هذا فاعلم ان هذه الرواية التي هي المستند في هذا الحكم انما تدل على الرجوع
الى الجانب اذا اشتبه دم الحيض بدم القرحة وبعضهم قال باعتباره مطلقا نظرا الى ان الجانب ان كان له دخل في حقيقة الحيض
فيجب اطراده والا فلا ولا بأس به. الحسين صحيح كان حماد هو ابن عيسى وهو الاظهر وابن عثمان وكلاهما ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه والطرقة بالطاء المكسورة والراء والقاف بعض الصحيح هذا الحديث وما بعده دلالة على ما هو المشهور
من اجتماع الحيض مع الحمل مطلقا والاخبار الدالة عليها كثيرة بل بعض مشايخنا قدس الله ارواحهم انها متواترة وهو غير بعيد
وبعضها المسألة اقوال ثلاثة الاول ما ذكره الشيخ ره في النهاية وكتابي الاخبار بان ما تجده الحامل في ايام عادتها يحكم
بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض الثاني ما قاله ره في الخلاف من انه حيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده
وادعى عليه الاجماع وهو ممنوع لان فتوى الاصحاب من المتقدمين والمتأخرين بخلافه على ان الكليني ره قد اورد حديث محمد
بن مسلم وما في معناه الدالة على المذهب المشهور ولم يورد ما ينافيه [illegible] الثالث ما قاله شيخنا المفيد ره
وابن الجنيد من انه لا يجتمع حيض مع حمل وسياق الكلام على دلائل هذه المذاهب [illegible] والرحم بكسر الراء وسكون الحاء
وعاء الولد. عدة عن النضر صحيح والثاني موثق والثالث صحيح والرابع موثق والظاهر ان حكم العلامة طاب ثراه في المخ
بصحة الحديث الثاني انما هو بناء على ما قدمناه من الاجماع من العصابة في حماد وعلى ان ابا بصير هو ليث المرادي لان رواية
شعيب العقرقوفي هو ابن اخت يحيى بن القاسم الذي يروي عن خالد [illegible] على [illegible] يكون مشتركا والاشتراك

كان فيه عدم العدة. عنه عن فضالة صحيح والاشارة في قوله ذلك راجع الى الحمل المدلول عليه بالحبلى والحملة حال من الحبلى او نعت لها
لان اللام فيها شبيها في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وفيه دلالة على خلافه كما اورد في الخلاف لان استبانة الحمل هنا عبارة عن ظهوره
عنه موثق والثاني صحيح والثالث صحيح ايضا وفي الاول نوع من القصد ايضا لان فضالة بن ايوب ورد فيه اجماع العصابة على تصحيح ما يصح
عنه وقوله عليه السلام اليوم واليومين يمكن حمله على ان المطلوب هو حكمها في اليوم واليومين لانها لا ترى الدم الا فيهما وقيل المراد انها
ترى بقية الثلاثة قبل العاشر كما قاله في الاستبصار وقيل المراد انها تترك الصلوة بوجود ما تقدم كما يأتي في ذلك وجوب القضاء
اذا انقطع قبل الا الى الثلاثة. احمد بن محمد صحيح والثاني ضعيف وقد استدل بهما المفيد ره وابن الجنيد قده على ما حكيناه
عنهما ولا يخفى ما يرد على الاستدلال بهما لما ذكرنا منها لا يقاوم ان الاخبار المتواترة الدالة على المشهور واما ثانيا فلان الاولى الرواية
الاولى لما كانت الدفعة والدفعتان فيها ليسا حيضا لم يأمرها بترك الصلوة واما الرواية الثانية فهي ايضا محمولة على الغالب او على
تقدم القم من قبل الحيض واختلال بعض شرائطه او على كونه حكما منسوخا او على التقية في الرواية لانه مذهب من العامة
ومضمونه مما من العقول اكثر منها انهم واشهر مذاهبهم وقوله عليه السلام اذا مضى بها الطلق فيه دلالة على ما قاله جماعة من الاصحاب من ان دم
الطلق يكون حيضا مع امكانه ولا يشترط تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس واما على ما هو المشهور من ان دم الطلق ليس بحيض
فيكون هذا محمولا على التقية واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه من التاويل فلا يخفى بعده وفي الاستبصار واما الخبر الثاني وهو قوله
لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع الحبل المستبين حملها وانما يكون الحيض بالمرتبتين الحمل فاذا اعتبار
فقد ارتفع الحيض ولاجل ذلك اعتبرنا انه متى تأخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض انتهى وفي هذا ايضا
من البعد ما لا يخفى. محمد بن يعقوب صحيح وقد تقدم بسند موثق ومضمونه مشهور وتأول به ايضا الشيخ على ما نقلناه عنه واجاب عنه
العلامة ره في المنتهى بانه مثل على الغالب فان الاغلب احوال المرأة اذا تجاوزت عادتها ولم تر دما وبالخصوص اذا كانت حبلى
انه لا يكون دم حيض وقوله عليه السلام فان ذلك ليس من الرحم قال شيخنا البهائي طاب ثراه لعل المراد ليس ذلك الدم من الدم الذي
يجتمع في الرحم لتغذية الولد وفي قوله عليه السلام فلتغتسل ولتحتشي من غير تعرض لذكر الوضوء فيه اشعار بعدم وجوبه وقوله
وان كان الدم فيما بينهما وبين المغرب فيه دلالة على ما هو المشهور من اشتراط القلة والكثرة وقت من الاوقات و
في الدروس اشتراط اوقات الصلوات ستشار الى هذا الخبر وهو دال على نقيضه ويظهر فائدة الخلاف فيما ذكره قبل
الوقت وطرات القلة فيه وقوله عليه السلام لا يسيل فيه دلالة على الحاق حكم المتوسطة بالقليلة كما قال بعض الاعلام
فانه باطلاقه شامل للغمس القطنة كلها او باطنها فقط والجمع بين الاخبار يقتضي الحمل على الثاني وقد تقدم في الروايات ما يدل
على حكم المتوسطة بالمعنى المشهور وقوله عليه السلام وان طرحت الكرسف عنها يدل على ان اعتبار الكثرة انما يكون عند التحشي
لا عند القلع كما هو المشهور وقوله عليه السلام وجب عليها الغسل قد استدل به على حكم المتوسطة بالمعنى المشهور والخلاف
فيما اذا لم يحصل السيلان ويمكن حمله على الجنس ويكون تمام الحديث مبينا له وقوله وكذلك تفعل المستحاضة معناه

ان هذا الحكم شامل لكل مستحاضة • محمد بن يحيى صحيح لان الظاهر ان معمر بن يحيى هو العجلي الثقة وفي الكافي عن معمر بن عمر وهو
مجهول وقد حمله الاصحاب على ما اذا لم تدرك من آخر الوقت الا اربع ركعات فانها تختص بالعصر كما سبق بيانه في مباحث الاوقات
عنه عن احمد موثق فيه وفي كثير من الروايات دلالة على ان مناط هذا الحكم هو وقت الفضيلة لا وقت الاجزاء وحيث انه
خلاف الاجماع حمله شيخنا صاحب الوسائل تارة على التقية واخرى على ضيق وقت العصر بان يبقى اداؤها فكانت البعدية عادة
• علي بن الحسن موثق وقوله عليه السلام فان ضيعت آه معناه انها اذا اشتغلت بمقدمات الغسل حتى دخل وقت العصر يكون
كاشفا عن عدم وجوب صلوة الظهر عليها بخلاف ما اذا لم تشتغل به فانها لو اشتغلت لو بادرت ووقت الظهر باق
وهذا الحديث ايضا محمول على ان المراد بوقت العصر الوقت المختص بها وهو مقدار اداءها قبل الغروب جمعا بين الاخبار • فاما
ما رواه علي مجهول وكذا الثاني والثالث وهذه الاخبار وما بعدها وان اشتركت في ضعف السند الا ان عمل الاصحاب
بها الحقها في حكم الصحاح وفي الحديث الثالث دلالة على ان وقت العشائين ممتد الى طلوع الفجر كما ورد في بعض الاخبار
وقال به بعض الاصحاب بالنسبة الى المضطر ويمكن حمل الحكم الواقع فيه هنا على الاستحباب • عنه عن عبد الرحمن موثق
والثاني مجهول والرجاجي بالزاي المعجمة وفي اكثر نسخ الحديث الدجاجي بالدال المنسوبة الى بيع الدجاج • عنه عن محمد ضعيف
والثاني موثق وفي السند الاول نوع من الاختلال ووجهه بعضهم بانه يحتمل ان يكون المراد ان علي يروي عن اخيه عن ابيه
عن ابي جميلة وان يكون المعنى روى عن ابيه عن ابي جميلة بان يكون محمد في اول السند وقوله قال محمد بن الحسن آه هذا
هو الذي ذهب اليه في هذا الكتاب وبعض كتبه ايضا والمشهور هو وجوب قضاء الصلاتين اذا تمكن من ادائهما
وهذا وامثاله محمول على ادراك مقدار الصلاتين من آخر الوقت او مقدار صلوة وركعة من الاخرى لما ياتي في
المواقيت وقد حمل الشيخ ره قضاء المغرب والعشاء اذا طهرت بعد نصف الليل على الاستحباب ويمكن حمله على التقية
• علي عن ابرهيم حسن والثاني صحيح وقوله حتى يدخل وقت صلوة اخرى لعله محمول على وقت الاختصاص • ابن محبوب
حسن وقال في الاستبصار فاما تضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلوة الظهر يتوجه الى من دخلت
الصلوة في اول وقتها لان من ذلك حكمه لا يكون فرطا واذا لم يفرط لم يلزمه القضاء وما يتضمن من الامر باعادة
الركعة من المغرب يتوجه الى من دخلت الصلوة عند تضيق الوقت ثم حاضت فيلزمها ما قلناه انتهى والقول ظاهره
ان القضاء في المغرب انما هو للركعة وحدها كما هو ظاهر النص وقد حمل مضمونه الصدوق في رواية صريحة وقال العلامة
في المختلف في ذلك انها ان فرطت بتاخير الصلوة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلوة فيهما وان لم تفرط لم يجب
عليها شيء في الموضعين والرواية متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر واثم قضاء الركعة بقضاء
باقي الصلوة ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا وهذا التاويل وان كان بعيدا تجاوب الكلام الا انه يقرب
من جهة ان صلوة المغرب غالبا انما تقع بعد ذهاب الحمرة فلو انه بعد استتار القرص لتم بخلاف الظهر اذ ليس

وقته

وقته الا الزوال • علي بن الحسن موثق وما بعده مثله وقوله فاذا اصبحت اي فاذا اضاءة الصبح حسنا وقوله قال معصوم محمول
على الاستحباب بقصد التأديب • عنه عن علي بن اسباط موثق وما تضمنه من وجوب الغسل عليها اذا طهرت قبل الفجر بمقدار
زمانه واجب لم يرد شرطا ان كان واجبا لا تهونه شرطا لصحة خاصة ومع تعذره يجب التيمم على الاصح واما قول العلامة طاب ثراه
في المنتهى لا يجد لاصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم لو اخلت
حتى يطلع الفجر ام لا فهذه الرواية حجة عليه وضعفها مؤيد بعمل الاصحاب وجزم العلامة في النهاية بعدم وجوب الغسل فقوله
صاحب المدارك طاب ثراه والاقوى هو العمل بهذه الرواية كما قاله جماعة من الاصحاب • عنه عن علي موثق وكذا الثاني
والثالث وقوله عليه السلام وان رضي لها بعد زوال الشمس الظاهر ان الضمير في رضي راجع الى العطش وفي فعاينة الغسل
التنظيف وتخفيف النجاسة لا رفع الحدث وجوز شيخنا المعاصر ادام الله ايامه ان يكون الضمير راجعا الى الطهر وهو وان كان
منطبقا على قوله عليه السلام فلتغتسل الا انه تجاوب الكلام بعده وعلى التقديرين فالاعتداد بصوم ذلك اليوم المراد منه الاعتداد
بثواب صومه كما تقدم فلا يحتاج الى الحمل على كونه وهما • علي بن الحسن موثق وكذا الثاني والثالث ومحمد بن حمران وان كان
مشتركا الا ان رواية علي بن اسباط عنه تدل على انه الثقة وقوله وان رات الطهر في ساعة من النهار محمول على ما اذا وسع
وقت الصلوة التي تقضيها • احمد موثق والثاني مجهول والثالث موثق والرابع صحيح وقوله هل عليها غسل الجنابة اي في
هذا الحال او بعد الطهر ويستفاد من هذه الاخبار ان قصد الغسل كاف من دون تعيين الموجب والظاهر ان المحصور
لا يخفى ان كون هذا الغسل مثلا وهذا القدر كاف في قصد الاسباب • احمد حسن والثلاثة التي بعده من الموثقات وفي اطلاق
هذه الاخبار اشعار بتداخل الاغسال الواجبة سواء نوى غسل الجنابة او غيره كما هو احد القولين والقول الآخر انه ان نوى الجنابة
اجزأ عن غيره والا فلا تداخل وقد سبق ايضا ان من اقتصر على نية القربة او مع الرفع او الاستباحة فالاولى عنده هو تداخل
الاغسال الواجبة واما الاخبار فلا دلالة لها على شيء من هذه الشقوق بوجه من الوجوه فالقول بالتداخل مطلقا لا يخلو
من قوة • علي بن الحسن موثق وقد ذكر في الاستبصار وجها آخر وهو ان يكون اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل الحائض
مثل غسل الجنابة على السواء فكانه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة واجب ويلزمها
مع ذلك غسل الحيض ويجوز ان يكون معناه انه لا يسقط عنها غسل الجنابة بعروض الحيض بل وجوبه عليها باق اذا ارادت
مبادرة لان الجنابة لا ترتفع الا بالغسل الا ان الحيض لا يرتفع الا به وان اخذ الغسل • والذي يكشف ايضا موثق وفيه قوله لم
للحيض والجنابة اشعار بانه ينبغي قصد السببين في النية وقد استدل به بعضهم على استحباب غسل الجنابة في نفسه فيكون مستحبا
في نفسه واجبا لغيره وفيه لا يخفى وذلك لان من قال بوجوبه لنفسه قبل الوجوب بما اذا لم يحدث حدث يرفع فائدة غسل الجنابة
كالحيض ونحوه وايضا وجوبه عنده موسع لا يتضيق الا عند تضيق الصلوة ونحوها • علي صحيح والثاني موثق و
الثالث ضعيف والمراد بايامها في الحديث الاول ايام عادتها وهو المراد من قول الاصحاب ذات العادة والكدرة في ايام

الحيض حيض وقال شيخنا الشهيد الثاني ره المراد بايام الحيض والحكم على الدم الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة او غيرها
فتدخل المبتداة ومن تغيرت عادتها بعدما فعل الطهر وضابطه ما امكن كونه حيضا وهو كما ترى وقوله عليه السلام ان كان قبل الحيض
بيومين اي قبل جريان العادة متقدم بيوم او بيومين واما ما بعد العادة والاستظهار فهو استحاضة اذا تجاوز العشرة
كما هو المشهور بين الاصحاب او مطلقا وان لم يتجاوز العشرة كما هو مدلول الاخبار المتقدمة واليه ذهب بعض المحققين من
المتاخرين وقال شيخنا المعاصر ادام الله ايام سعادته يمكن ان يكون المراد بما بعدها ما بعد ايام الاستظهار بعد العادة وتجاوز
عنها ميزان بعد ما يحكم بحيضيتها للاستظهار ثم بعد ذلك يكون استحاضة ويجوز تفسيره بما يوافق الخبر السابق ويخص
الاستظهار بما اذا لم يكن صفرة بل يكون بصفة الحيض • احمد صحيح والثاني صحيح ايضا وقوله ولا تقضي فيها ما تريد الوضع
فقطوع به في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ثم قيده بعضهم بما اذا استلزم الدخول لانه المفهوم من الوضع وربما بعضهم اطلق
تحريم الوضع وان كان من وراء الجدار وربما يدل التعليل الواقع في هذا الحديث ايما في الثاني وذلك ان الوضع مطلقا
فيستلزم الدخول غالبا لا اخذه • سهل بن زياد صحيح والثاني والثالث صحيحان وقد دل الحديث الاول والثالث على ان
الاياس يحصل بالخمسين مطلقا وان كانت قرشية او نبطية واليه جماعة من الاصحاب وبعضهم الى الستين مطلقا ورواه
عبد الرحمن بن الحجاج بسند غير نقي والمشهور بينهم هو الفرق بين القرشية والنبطية وبين باقي النساء واستدلوا عليه بالخبر
الثاني لكنه غير دال الا الستين ثم قال الشيخ في المبسوط تياس المراة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امراة من قريش فانه
روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة واما النبطية وهو نسبة الى النبط وهم كما قال اكثر اهل اللغة جيل ينزلون بين العراقين
وفي كلام بعضهم انهم اهل عمان والبحرين لان اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا فقد اعترف جماعة من الاصحاب
بعدم الوقوف لها على مستنده ثم قال المفيد طاب ثراه في المقنعة وروي ان القرشية من النساء والنبطية يريان الدم الى
ستين سنة والشيخان تغمدهما الله برحمته ما قصدا في النقل والمراد بالقرشية من انتسبت الى قريش وهو النضر بن
كنانة بالاب كما هو المتبادر فظاهره وجوز بعضهم حمله بالام فان الحكم انما حصل لا انتساب بالام ايضا لان المعتبر باب الحيض
تقارب الامزجة ومن هذا اعتبرت الاقارب في المبتداة وفيه اشكال في الدم اما من جهل نسبها الى النضر بن
كنانة كما في هذه الاعصار فاجرى فيها حكم [illegible] لا يعلم انتسابها اليه فقال بعض المحققين ان الاصل يقتضي عدم كونها
قرشية وبعيد جدا استصحاب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق المسقط ولا باس به • محمد بن اسماعيل صحيح والثاني موثق
وكذا الثالث والخمرة سجادة صغيرة تؤخذ من سعف النخل وقوله عليه السلام ليس لها اعتكاف يعني لا يجوز لها تمامه وهو
لا ينافي وجوب القضاء كما في الحديث الثالث وقال في المبسوط متى مرضت المعتكفة او عرض مثل الحيض خرج فان كان
بعد مضي مدة اكثر اعتكافه عاد بعد زوال عذره وبنى على ما تقدم والا استانف سواء كان واجبا او مندوبا وسواء
كان مع الشرط او عدمه وقال العلامة طاب ثراه بعد هذا الكلام الاجود ان نقول ان كان مضى ثلاثة ايام صح

اعتكافه

اعتكافه ثم ان كان الايام معينة فان زال العارض وقد بقي بعضها وجب الرجوع اليه واتمامها وقضاء ما فات منها
الا عقيب الاتمام ان كان الباقي اقل من ثلاثة او بعدها ان كان الباقي ثلاثة فما زاد وان لم يكن معينة فله ان ياتي بالباقي
متى شاء وان كان قد مضى اقل من ثلاثة استانف وقوله عليه السلام في هذا الحديث ويقضي اعتكافها يدل على قضاء الاعتكاف
واستينافه من الاول مطلقا وسياتي تفصيل الكلام في هذه المسئلة في باب الاعتكاف ان شاء الله تعالى • محمد صحيح و
يعقوب هو اما ابن يزيد واما ابن يقطين وكلاهما ثقة وقوله عليه السلام في وقت العصر المراد منه الوقت المختص به وصلوة
الظهر يكون حينئذ قضاء وحاصله انها طهرت قبل وقت الاختصاص لكنها اخرت الغسل حتى ضاق الوقت • احمد ضعيف
وما بعده صحيح وقوله من بطانتها اي من اعلاها وخاصتها مستفادة من بطانة الثوب والمشهور بين الاصحاب هو
العمل بالحديث الثاني لصحته واما الشيخ وبعض الاصحاب فقد جمعوا بين الحديثين بما ترى ويمكن الجمع بوجوه اخرى منها
ما قاله بعض المعاصرين من ان معنى قوله عليه السلام في الحديث الثاني العدة والحيض الى النساء ان شهادة النساء مقبولة فيهما
لان شهادة النساء لا تقبل في كل ما تقبل فيه شهادة الرجال ومنها ما قاله شيخنا صاحب الوسائل وجماعة من المتاخرين
من حمل الحديث الاول على ما اذا ادعت خلاف الظاهر فلا تصدق سواء كانت مامونة ام غير مامونة ومنها ان الحديث
الاول محمول على ما اذا حصل من تصديقها اسقاط حق الغير والحديث الثاني محمول على ما اذا لم يكن كذلك • محمد موثق
والثاني صحيح وقوله عليه السلام لا يصلح فيه اشعار بالكراهة كما هو احد الاقوال وقد تقدم الكلام فيه واما الحديث الثاني ففيه اشعار
بطهارة اهل الكتاب ويكون فائدة غسل اليدين ازالة النجاسات العارضة من مزاولة النجاسات • عنه مجهول و
كذا الثاني والمراد من الارطال ارطال العراق وقيده الصدوق بالمدني واما الفرق بالسكون وقد يحرك فقد قال الجوهري
انه مكيال معروف يسع ستة عشر رطلا وحمل الحديث الثاني على الاستحباب بوجه انه حمل الارطال المتقدمة على الوجوب ولا قائل
به والاولى وجه الجمع هو الحمل على مراتب الفضل في الكمال لان الفرق كما قال في القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع ويحرك وهو
افصح ويمكن حمله على كثرة الشعر والنجاسات والوسخ بحيث يحتاج الى ذلك القدر وقد ورد في اغتسال الجنابة ما يرشد اليه
• محمد موثق والثاني صحيح والثالث ضعيف اما الاول فقد تقدم الكلام فيه وان المراد من الزعفران لونه الذي لا يمنع وصول
الماء الى البشرة واما قول بعض مشايخنا المعاصرين بان القول بعدم وجوب غسل الاخلال بالغسل [illegible] وهو ما غير بعيد
نظرا الى ظاهر هذا الخبر وما في معناه فالجواب عنه واضح واما الحديث الثاني فضعيف ومنه ان جريان الماء شرط في الغسل
كما تقدم في الاخبار الصحيحة وان القول به قوي لولا انه خلاف الاحوط وقوله عليه السلام من شعرها المراد به اصول الشعر والمتصل
من البشرة والا فغسل الشعر غير واجب اجماعا وان ورد في الروايات الامر بغسله فان الاصحاب قدس الله اسرارهم اولوه
بما ذكرناه واما قوله عليه السلام في الحديث الثالث اذا اغتسلت زوجها وتيممت فالاصحاب لم يذكروا التيمم ولم يجعلها احد شرطا
فيجواز اتيان الزوج اليها وكانهم نظروا الى ضعف السند والاولى هو الحمل على الاستحباب • علي بن الحسن موثق وقد

تقدم رواية ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام هذا المضمون وقال الشيخ ومن اصحابنا من استدل بهذا الخبر على التحيض بالعشرة في شهر والثلاثة في آخر وهكذا وان الرواية لا تدل عليه بل انما تدل على التحيض بالعشرة في الدور الاول لا غير وتقدم وجهها ايضا وهذا الحديث محمول على من فقدت الاقارب او كن مختلفات كما قال الشيخ ره ويستفاد من هذه الرواية ان المبتدأة تترك العبادة بمجرد رؤية الدم كما هو احد القولين والقول الآخر انها تحتاط في العبادة حتى يمضي لها ثلاثة ايام وكان اهل هذا القول نظروا الى عدم نقاوة السند منضما الى الاحتياط في العبادات وهو كما ترى لان منصور بن حازم روى هذا المضمون بسند صحيح فلا عدول عنه • عنه موثق وكذا الثاني والثالث والرابع اما الحديث الاول فلم يذهب الى العمل بظاهره احد من الاصحاب ويشبه ان منه الدلالة على ما قدمنا حكايته عن شيخنا الشهيد نور الله ضريحه من انه مع عدم اختلاف الاقارب ترجع الى العادة اكثر من وهذه الاستفادة من طريق الاولوية واما ظاهر هذا الخبر فيمكن حمله على التقية لان كثيرا من طوائف الجمهور ذهبوا اليه واما قوله عليه السلام في الحديث الثاني ويحتشي لصلوة الغداة فظاهره ان الاحتشاء الذي هو تغيير القطنة مخصوص بصلوة الغداة مع انه واجب ايضا في صلاتي الظهرين وفي صلاتي العشائين ويمكن ان يقال ان ابتداء الاحتشاء يكون من صلوة الغداة او يقال ان دلالة المفهوم هنا غير معتبرة لمعارضته مع المنطوق الدال على وجوب تغيير القطنة في كل واحد من الاغسال • عنه مجهول وكذا الثاني وقوله عليه السلام فلتغتسل اي لانقطاع الحيض وللاستحاضة والاولى ان يقال ان هذا الغسل يكفي للامرين لتداخل الاغسال كما سبق • عنه عن محمد بن ابي حمزة مجهول وقوله فان ظهر على الكرسف آه قال بعض الاعلام ان المراد بهذا ظهور الدم على باطن الكرسف لا على ظاهره لانها استحاضة قليلة وهذا لم يذكر فيها الغسل واما الغسل المذكور فهو لانقطاع الحيض وفيه ما لا يخفى وذلك لان الغسل المذكور يكون للامرين معا اعني انقطاع الحيض والاستحاضة ايضا كما تقدم وقوله توضأت معطوف على قوله اغتسلت واما الجملة المعترضة فغاية ما يفيد زيادة الكرسف فاذا ظهر الدم عليه بالجملة فالاستحاضة هنا ليست قليلة • سعد موثق ولم يعمل بظاهره سوى سيدنا المرتضى ره وقد حمله شيخنا المعاصر دام ظله على ما اذا كانت العادة سبعة ايام او ثمانية وقد حمله الشيخ ره على ما ذكرنا من كون المراد بعض الحيض ويمكن حمله على حدوث المنافي الى تمام عشرة ايام • محمد بن ابي عبد الله موثق وكذا الثاني وفي الحديث الثاني اشعار بان دم الطلق لا يكون نفاسا كما انعقد عليه الاجماع ولا يكون حيضا كما هو احد القولين ومن قال انه يجوز ان يكون حيضا يحمل هذا الحديث وما روي في معناه على ما اذا اختل احد شروطه كان لا يسبق اقل الطهر بينه وبين الحيض الاول او بينه وبين دم النفاس كما اشترطه بعضهم • علي بن الحسن موثق وقال العلامة ره في المنتهى فرع الاول لا ترجع النفساء اذا تجاوز دمها الى عادتها في النفاس لما رويناه من الاحاديث الدالة على الاحالة على ايام الحيض وما رواه الشيخ عن مرة عن يحيى وذكر رواية في معنى هذه الرواية ثم قال ولم يعمل على مضمونها احد من الاصحاب وهي معارضة للروايات الصحيحة فكانت ساقطة بالكلية على انه يحتمل انها ارادت اذا تطابقت ايامها في النفاس المتقدم مع ايامها في الحيض انتهى والثاني هل ترجع الى عادتها في الحيض او الى عادتها في النفاس لا نعرف نصا لاحد ممن تقدمنا

في ذلك

في ذلك وقد روى الشيخ في الموثق عن ابي بصير ذكر هذه الرواية ثم قال ان الرواية شاذة وفي سندها ضعف ولا تورد الرجوع الى ايام الحيض هذا كلامه ره فظهر منه ان هذا الخبر مخالف للاجماع من وجهين والوجه الثالث هو تحديد الاستظهار بالثلاثين اذ لم يقل بظاهره احد ايضا

باب التيمم واحكامه

محمد بن علي صحيح وهذا الحديث رواه الصدوق ايضا وفيه دلالة على ما ذهب اليه ابن الجنيد ره من ان من دخل في الصلوة بتيمم وقد حضره الماء يرجع ما لم يركع في الثانية الا ان يضيق الوقت وما ذكره الشيخ ره من التأويل لا يخفى بعده بل هو من باب الالغاز والتعمية واما العلامة نور الله ضريحه فقد حمله تارة على الاستحباب واخرى على من دخل في الصلوة متيمما اول الوقت ولكن قد سبق دلالة الاخبار الصحيحة على انه يرجع ما لم يركع وقال به جماعة من الاصحاب ولعله الاوجه ويمكن حمل هذا الحديث اما على من اتى باكثر الركعة كالنية والتكبيرة والقراءة لكنه لم يركع واما على التقية فانه مشهور بين اهل الخلاف العمل بما تضمنه هذا الخبر على انه غير نقي السند فلا يقوم بمعارضة الاخبار الصحيحة واما قول الشيخ ره لانه لو كان كذلك لما جاز لما بينا فانما يتم على قول من لم يجوز الدخول في الصلوة متيمما اول الوقت اما من يجوزه وهو الاقوى فلا يرد عليه هذا الاعتراض • محمد بن علي صحيح وكذا الثاني لان ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة فيه وفي الحديث الاول دلالة على ما قال الاصحاب رضوان الله عليهم من جواز امامة المتيمم للمتوضئين لكنهم قالوا بالكراهة وقال بعض المحققين لولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة نظرا الى ان الوارد في النهي هو رواية السكوني وامثاله ولكن الانصاف يقتضي المصير الى المشهور وعلى ان بعضهم ذهب الى المنع من هذا الايتمام ومن تشبيه التراب بالماء ربما يستفاد مشروعية التيمم في كل موضع يتعذر فيه الطهارة المائية وفي التعليل الواقع في الحديث الثاني اشعار بان التأخير انما يكون عند رجاء حصول الماء كما هو الاقوى • عنه عن احمد مجهول بل ضعيف لان القسم هو ابن عروة وقد ورد انه وزير الدوانيقي وقوله عليه السلام نصف الطهور المراد منه الوضوء ونصفه هو التيمم وكونه نصفا اما باعتبار ان الوضوء غسلان ومسحان واما التيمم فهو مسحان لا غير واما باعتبار ان اعضاء الوضوء ستة واعضاء التيمم ثلاثة واما باعتبار ان الممسوح من اليدين والوجه في التيمم نصف المغسول منهما في الوضوء وقيل يجوز ان يكون التنصيف باعتبار ان الوضوء مبيح للصلوة ورافع للحدث واما التيمم فهو مبيح وغير رافع وهو بعيد • الحسين صحيح وهذا الحديث وان دل على مشروعية التيمم عند خوف العطش على صاحب الماء بخصوصه الا ان الاصحاب قد عمموا ارواحهم لم يفرقوا بينه وبين غيره من الآدميين لان حفظ النفس اهم في نظر الشرع من الصلوة وغيرها وبعضهم الحق به خوف العطش على الدابة لانه خوف على المال وقد اهتم بحفظه الشارع وجوز قطع الصلوة لحفظه وبعضهم حكم بوجوب ذبح الدابة واستعمال الماء نظرا الى ان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير في شراء الماء للطهارة وهذا مع عدم وضوحه لا يجري في الحيوانات التي لا ينتفع بها عند الذبح وقوله عليه السلام لا يجزيه قطرة ينفع على

جسده للاغتسال احب الي بعض من الغسل بذلك الماء مع خوف العطش وان جاز ذلك ايضا • محمد بن علي موثق وينبغي ان
يراد بقران المراة اذا انقطع عنها الدم ولم تجد الماء للغسل يكفي في جواز اتيان زوجها التيمم لا بدلا من الغسل فاجابه عليه السلام
بان التيمم كان في استباحة الوطي وقد تقدم في الباب الاول رواية ابي عبيدة بهذا المعنى وقد ذهب الى ذلك اكثر الاصحاب
لم يتعرض للتيمم فيكون محمولا على الاستحباب ويكون انقطاع الحيض وحده كافيا في استباحة اتيان زوجها اليها •
عنه موثق ويستفاد منه كراهة الجماع لمن علم عدم الماء للغسل وقال بعض الاصحاب بالمنع منه ويحتمل ان يقيد التقدم
على الصلوة بتيمم مقدرته على الماء والطهارة به والتحقيق في هذا المقام ان يقال ان اتيانه زوجته ان كان قبل دخول
وقت الصلوة فلا ينبغي القول بالتحريم لعدم توجه الخطاب اليه بوجه من الوجوه وان كان بعد دخول الوقت فالقول
بالمنع لا يخلو من وجه وذلك لانه وقت الجماع مخاطب بان يصلي الصلوة بالطهارة المائية لحصول القدرة عليها فهو
من قبيل من كان معه ماء للطهارة فريقه على الارض مع علمه بعدم ماء غيره وكونه مخاطبا بالصلوة على الطهارة المائية
واما هذا الحديث فهو اما محمول على ما قبل الوقت او يقال ان قوله عليه السلام ما احب لا ينافي التحريم والكراهة فيكون من باب
عموم المجاز • عنه صحيح وجملة قوله ليس فيها ماء اما صفة للبلاد من باب ولقد امر على اللئيم يسبني او حال منه وقوله
من اجل الابل متعلق بمقيم يعني ان العلة في اقامته في تلك البلاد التي لا يتمكن في كل الاوقات من الطهارة بالماء فيها
انما هو لاجل حصول المرعى فيها وقد حمل العلامة طاب ثراه هذا النهي على الكراهة وبعضهم حمله على التحريم وهو غير بعيد
يؤيده قوله عليه السلام في الحديث المشهور فيمن يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فانما هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا
ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وما قاله والد شيخنا المعاصر طاب ثراه من ان … من اجل الابل صفة
للماء اي ليس فيها ماء يصلح للابل وهو بعيد … فيكون … الابل فلا يخفى بعده • عنه من احمد موثق وفيه
دلالة على المشهور من ان من لم يجد الا ثوبا نجسا صلى عاريا مومئا وذهب الفاضلان في بعض كتبهما الى التخيير بين الصلوة
في الثوب النجس والصلوة عاريا … الاخبار الصحيحة انه يصلي في الثوب النجس وحملوه على الاضطرار اما … الاضطرار الى الصلوة
في الثوب النجس فلا خلاف في جواز الصلوة فيه انما الخلاف في وجوب الاعادة وعدمه والاصح الثاني وقوله عليه السلام فانما محمول
على الامن من المطلع وقد تقدمت هذه المسئلة وان الاولى منها هو الصلوة في الثوب النجس وهذا الخبر وما في معناه
يمكن حمله على التقية • الحسين صحيح والثاني مثله والثالث موثق والرابع صحيح وقوله وعنه عطف على محمد لا على عبد الله
وذلك ان فضالة من مشايخ الحسين بن سعيد فله في هذا الحديث الى عبد الله بن مسكان طريقان والحديث صحيح
• محمد بن يحيى صحيح وفيه دلالة على وجوب شراء الماء للطهارة وان كان بثمن كثير وقد روي هذا المضمون باسانيد
متعددة ورواه العياشي ايضا في تفسيره ونقل عن ابن الجنيد انه اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى لا دليل عليه ولا وجه له ثم
شرط بعضهم في وجوب الشراء بالاكثر ما اذا لم يضر به في الحال ومطلقا وهو لا يخلو من قوة لعموم الآيات والاخبار الدالة

ثلاث الغرر

على نحو التقرير والاطراد وهذا الخبر … وقوله … ما يشترط لفظ ما موصولة او موصوفة وربما يقرأ بالمد والرفع ويشترط
بالبناء للفاعل او المفعول والماء الكثير هو التراب • محمد بن احمد مجهول والثاني صحيح والثالث موثق اما الحديث الاول فقد
سبق ان ابن الجنيد ره قال به وقوله عليه السلام في الحديث الثاني ويجلس قال بظاهره سيدنا المرتضى في رواية عنه وقال ابن ادريس
يصلي … قائما … من المطلع وعدمه وموثقة سماعة المتقدمة دالة عليه والفاضلان فيه جمع بين الاخبار بالامن من المطلع وعدمه
وفي مرسلة ابن مسكان دلالة عليه وفي المعتبر رجح الخبر مستضعفا للرواية التفصيل ولكن المحقق ان شهرتها … تعضد
العمل بها والامر بالصلوة في هذا الحديث وغيره شامل لاول الوقت وآخره وقد ذهب سيدنا المرتضى وسلار قدس الله روحهما
الى وجوب التاخير بناء على اصلهما المشهور في اصحاب الاعذار ومال المحقق ره الى وجوب التاخير مع ظن تحصيل الساتر وهو لا يخلو
من وجه وقوله عليه السلام فيومي هو المشهور بين علمائنا قدس الله ارواحهم ونقل شيخنا الشهيد عن شيخه عميد الدين انه كان يقوي
جلوس القائم ليومي للسجود جالسا وفيه انه تقييد للنص ومستلزم للتعرض لكشف العورة في القيام والقعود واما الايماء فهو
وان كان هنا مطلقا الا انه في خبر زرارة مقيد بالراس فان تعذر فيكون بالعينين واوجب الشهيد الانحناء في
الركوع والسجود قائما وجالسا بحيث لا يبدو العورة وان يجعل السجود اخفض واحتمل وجوب وضع الاعضاء السبعة
في السجود على الكيفية المعتبرة فيه وكل هذا تقييد للنص بلا دليل واما الاعادة الواقعة في الحديث الثالث فالشيخ ومتابعوه
حملوها على الوجوب والباقون على الاستحباب ولعله الارجح نظرا الى اطلاق الاخبار وخلوها عن ذكر الاعادة • محمد صحيح و
الثاني موثق وما دل عليه الحديث الاول من التيمم قال بظاهره بعض الاصحاب ولم يجوزوا الغسل وان كان زمانه مساويا
لزمان التيمم او انقص منه فاعل هذا القول … على … وخصوا الحكم بالمحتلم ومنهم من عدى الحكم الى كل مجنب لعدم تعقل
الفرق واوجب الغسل اذا ساوى زمانه زمان التيمم او نقص منه ولم يلزم منه تنجيس المسجد … من الآية نقل الاول الحكم
في الحديث مبني على ما هو الغالب من عدم الماء في المسجدين … من عدم … مع القدرة على استعمال
الماء وهذا لا يخلو من قوة وان كان … بعيدا في نفسه واما الحديث الثاني فقد تقدم الكلام فيه

باب

المياه واحكامها احمد ضعيف والركي كغني … بالجمع … كعصي وهي البئر كذا قاله الجوهري … وهذه
الرواية رواها في باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء (والاستبصار) بهذا السند عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا
لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها
والظاهر انه قد سقط من هذا البعد الاول وعلى تقدير ما هنا يستقيم المعنى ايضا لانه ذكر العرض يغني عن ذكر الطول
من جهة انه لا بد ان يساويه او يزيد عليه وذلك لان كل عرض لا بد له من الطول فان ساواه صح اطلاق العرض على
كل واحد منهما وان كان ازيد منه كان الاطول طولا والانقص عرضا وقد ذكر في الاستبصار ايضا …
قد … الذكر … وهو ان يكون المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الآبار التي لها مادة

فان ذلك هو الذي يدل عليه الاعتبار بالكر على ما بيناه وهذا الوجه بعيد والحمل على التقية واضح لان علماء الجمهور ذهبوا الى
عدم تنجيس البئر بالملاقاة اذا كان ماؤه كثيرا اقول وهذا الحديث حجة البصري محمد بن محمد من اصحابنا على اختصاص الانفعال
بما اذا كان ناقصا عن الكر وقد تقدم الكلام فيه وقوله بئر بتقديم الباء الموحدة لقول الصادق عليه السلام في شأنهم بئر ابتداء ما هم
بئر ونا حفظا ومن قدامه فوق البئر رجليه • احمد صحيح وذلك لان الكاهلي ممدوح مدحا لا يقصر عن التوثيق فالحديث صحيح وقوله عليه السلام
فانضح من مثلك اي معناه انما كان ماؤه قليلا وكانت النفس تستكرهه فينبغي ان يؤخذ من اعلى وجهه هذه الاكف وينضحها
خارج الماء ثم يتوضأ لان ماء الوضوء يستحب ان يكون نظيفا تستطيبه النفوس ومثل البئر [illegible]
عليهم وغيره • الحسين ضعيف وقوله عليه السلام ولا تتوضأ من جانب الجيفة الظاهر انه محمول على التقية اذا كان الماء متغيرا بالنجاسة
او على الكراهة اذا لم يكن متغيرا لكن كان مما تستكرهه النفوس كما تقدم واما الاستدلال به على مذهب ابن ابي عقيل
فلا يخفى بعده وذلك لان عمل الجيفة قرينة على كون الماء ماء كثيرا لا قليلا اذ بعد منه حمل الجيفة على جيفة ما لا نفس له كالسهام
والخنافس ونحوها • صه موثق والثاني حسن والمراد بالماء الآجن المتغير من قبل نفسه • احمد صحيح وفيه مبالغة كثيرة
من جهة الوصف بالسعة والتشليل والحصر وقوله ماء البئر يحتمل ان يكون على حذف مضاف اي حكم ماء البئر واسع ويجوز ان
يكون واسع بمعنى كثير وذلك لان له مادة كما هو الموجود في آخر هذه الرواية في غير هذا الموضع وقوله شيء نكرة في سياق
النفي تشمل النجاسات وغيرها بل شمولها لها اظهر من غيرها لانها اقوى انواع الفساد منها الا ان اقتضاء المقام والكلام اياه
واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه من التأويل فبعيد لانه من باب الالغاز والتعمية ويرد عليه ان عدم جواز الانتفاع بشيء من ماء البئر يجتمع
مع عدم التغير لكثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس كما انه قد يجوز الانتفاع بالباقي اذا زال التغير بنزح البعض فاطلاق
القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير وجوازه مطلقا بدونه غير مستقيم • محمد بن يحيى صحيح والاوداج عروق العنق و
تشخب بمعنى تسيل وما تضمنه من نزح ما بين الثلاثين الى الاربعين في الدم الكثير كدم الشاة ذهب اليه الصدوق ره وقال
بعضهم ولك ان تجعل الابهام فيه كناية عن نزح مقدار ما يحصل به زوال تغير ماء البئر فان دم الشاة ونحوها مظنة تغيره
وله وجه في الجملة وذهب الشيخ ومتابعوه الى وجوب خمسين دلوا في الدم الكثير ولم نطلع على مستنده ولكن الظاهر منه في
كتابي الحديث هو العمل بهذه الرواية وقوله عليه السلام دلاء يسيرة قال به الصدوق ره في قليل الدم ولم يعينه بشيء واما الشيخ
ومتابعوه فذهبوا الى وجوب العشرة في الدم القليل وذلك تفسير للدلاء اليسيرة عندهم والاكتفاء بالاقل من العشرة
قوي جدا وقد تقدم الكلام فيه مفصلا • احمد صحيح وما ذكره الشيخ ره من التأويل لا يخلو من بعد ويجوز ان يحمل الاشارة
في قول الراوي في ذلك الماء الى الماء الذي استقي ويكون في الحديث دلالة على عدم نجاسته بملاقاة النجاسة او على عدم نجاسة
شعر الخنزير كما يقول سيدنا المرتضى طاب ثراه ويكون هذا من قبيل ما رواه الشيخ ره في كتاب الاطعمة عن الحسين بن زرارة
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا بأس [illegible]

بير الا

لبير الا السؤال عن الماء الذي يخرج من البئر بعد الاستقاء بذلك الحبل حيث جعل محل الشرب والوضوء صلة للموصول الذي هو نعت
للبئر واما الصدوق فقد اسنده بعبارة غيره فقال ولا بأس ان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وجعله بعضهم قولا منه بمذهب له ره
وهو بعيد لانه قال بعده وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا بأس به ومع هذا يمكن ان يقال انه لم
يصرح بطهارة ذلك الماء فلعله اراد به الاستقاء للدواب والزرع او للطين او نحو ذلك لكن هذا التأويل لا يجري هنا لمكان
الوضوء ويجوز ان يراد هنا من شعر الخنزير ما يخرج في الغفارة حتى ذهب وسمه (?) فانه سيأتي في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى جواز
استعمال الجلد • احمد بن محمد ضعيف والمراد بسفلية البئر ان يكون قراره اعمق من قرار البالوعة وقول بعضهم ان هذا
الاطلاق يشمل الفوقية في الجهة [illegible] من كل ناحية لان اعتبار الجهة انما في تقسيمها وما دل عليه هذا الحديث
من التفصيل هو المشهور بين الاصحاب تعويلا على هذا الحديث الا ان حكم تساوي القرارين غير مذكور فيه من جهة تعارض
مفهومي الشرط ومن هنا اختلف فيه الاصحاب فالاكثر قالوا باستحباب الخمس مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فالسبع
وبعضهم قال بالسبع مع رخاوة الارض وتحتية البئر والا فالخمس ولعل هذا هو الاولى نظرا الى ان الاصل هو عدم التكليف بالزيادة
على الخمس والمراد بالذراع هنا ذراع اوساط الناس في كل الامصار وقال بعض المحققين المراد منه الذراع الهاشمي المحدود في بيان
المسافة وهو لا يخلو من بعد وقوله عليه السلام من كل ناحية اي من كل جهة من جهات الجنوب والشمال والدبور والصبا وقيل معناه
انه لا يكفي البعد المقدر من جانب واحد من جوانب البئر اذ لا بد من البعد بالنسبة اليها مختلفا وفيه انه اذا كان البئر مستديرا لانه
ربما بلغت المسافة السبع بالنسبة الى جانب ولا يبلغه بالنسبة الى آخر وقوله عليه السلام وذلك كثير معناه ان هذه الاذرع كثيرة
وما نفذ من الثقاة (?) آنها وقيل معناه ان الفوقية كثيرة وهو بعيد • احمد مرسل وللاصحاب رضوان الله عليهم اخذوا
التفصيل المشهور من هذا الخبر ومن الذي قبله وما تضمنه من التعبير بالسهل والجبل اخص من تعبير الفقهاء ره بالرخوة
والصلبة وكانهم فهموا من الحديث ان السهل والجبل فيه كناية عن الصلبة والرخوة او انهم استنبطوا كون العلة الصلابة
وما يقابلها لكن يرد ان حكم الصلابة ربما اختلف باختلافهما وقوله عليه السلام يجري الماء من القبلة الى يمينها معناه ان الماء
يجري من القبلة الى يمينها وهو ما يشمل جنب الدبور والشمال وكذلك يجري من كل جهة الى كل جهة الا من نقطة القبلة
الى نقطة الجدي فانه لا يوصل بينهما خط ماء جار في الاغلب واما شيخنا المعاصر دام ايام سعادته فهم ان المراد من
يمين القبلة جنب الدبور واعترض بانه لم يظهر من هذه الرواية جري ماء من الشمال الى الجنوب مع انه هو المتعارف
والوارد فيما سبق من الخبر ثم اجاب بان المراد بيمين القبلة يمينها اذا فرضنا شخصا مستقبلا الينا فيكون المراد من الجزء
الاول جريه من الشمال الى الجنوب ولا يخفى بعده • محمد ضعيف وهذا هو مستند الاصحاب في تساوي (?) الماء في الحاقهم فوقية
الجهة بالفوقية الحسية وينبغي ان تحمل على الغالب لئلا ينافي الخبر الاول وقد استدل بها العلامة ره في المختلف على ما حكي عن ابن
الجنيد ره من ان الارض ان كانت رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت الارض صلبة او كان

البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع ولكنها غير وافية بتمام المدعى بما هو وجه العلة فان مجاري العيون من مهاب الشمال
فقد ذكر وجهه شيخنا المحقق صاحب كتاب الدرر المنثورة ادام الله سلامته وهذه عبارته في بعض الاخبار ما يدل على علو جهة الشمال
وقد يقال انه قد تقرر ان جهة الشمال باردة يابسة وجهة الجنوب حارة رطبة فسيلانه الى جهة الجنوب لموافقته ما ذكر كما لو
وضع قطعة من الثلج في مكان وكانت احدى الجهات نار قريبة منها فان الماء يسيل الى جهتها ويمكن اعتبار وجه آخر
وهو ان الله سبحانه جعل بمقتضى حكمته للشمس والقمر تأثيرا في العالم السفلي بحيث يكون له بهما تمام التعلق وتأثير جهاتي ذلك
كانه لا ينكر ومن ذلك ما يظهر من توجه ورق الاشجار والنبات وميله الى جهة الشمس ونحوه مما يشاهد هنا فالماء يمكن ان
يكون من هذا القبيل ومن المعلوم ان الشمس لا تجاوز الميل الكلي من منطقة البروج فما تجاوز مسامتة الميل من جهة
الشمال يكون طالبا جهة الشمس ولما كانت تنتهي الى الميل الجنوبي مع كون المعمورة شماليا من خط الاستواء كان ما عدا
ما تجاوز الميل الشمالي متوجها الى جهتها ايضا فلذا كان الماء يجري من الشمال الى الجنوب فما كان على وجه الارض جاريا
على وجهه على هذا ظاهر ولا يبعد ان يكون ما في بطن الارض طالبا الجهة المذكورة ومما يقرب ذلك انك تجد شجرة منبوقة
في مكان لا يقابل الشمس فلا تزال تمتد طالبة لمشاهدة الشمس وان لم تشاهدها ولم ار من تعرض لهذا من التوجيهات
واشباهها من هذا كلامه سلمه الله تعالى وهو لا يخلو من دقة ووجه جيد . علي بن ابرهيم حسن والمراد بالوادي هنا الارض
المنخفضة التي يجري فيها البول والمراد بقوله من تحتها ان قرارها اخفض من قرار البئر وفي الكافي بعد قوله لم يخبث ذلك
شيئ وان كان اقل من ذلك نجسها والمراد من النجاسة هنا معناها اللغوي كما قاله الاصحاب رضوان الله عليهم او يكون
محمولا على التغير كما في المنتقى وقوله لم يتوضأ منه محمول على الكراهة وقوله ولا تقر له في بعض النسخ ولا يغول بالغين المعجمة
قال في القاموس الغول ما انهبط من الارض وكان المراد ان لا يهبط في الارض ولا يغول فيها حتى يبلغ البئر . احمد مجهول
ومعناه انه ليس بعدها كراهة استعمال ماء البئر لقربها من الكنيف او بعدها عنه انما المدار على تغيرها بوصول شيئ
منها اليه وغيره ولا تدل على ما هو الاوضح من ان البئر لا ينجس بالملاقاة وتاويله بان التغير هنا علامة يستعلم بها وصول
النجاسة الى البئر بعيد وغير تام في نفسه والعلامات اعم من قوله نحو هذا ويغتسل منها ان المعقول كما هو المنقول والضمير في يرد
يعود الى البئر . علي بن ابرهيم حسن والثاني مجهول وهذان الخبران محمولان عند الاصحاب ثم مدار احاديثهم على حال
تقاطر المطر وهذا مما لا خلاف فيه انما الخلاف في ان المطر المطهر هل يكفي فيه مجرد ... ولم يظهر ما لاقاه من الاراضي النجسة
وغيرها ام لا بد في اشتراط التطهير من كونه مطرا كثيرا يجري من الميازيب المشهور هو الاول والشيخ ره في هذا الكتاب وفي
المبسوط على الثاني استنادا الى هذين الخبرين والى ما في صحيحة علي بن جعفر ومن لم يشترط هذا استدل برواية هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيصيب الثوب قال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه
وبما رواه الكليني رحمه الله عن الصادق عليه السلام كل شيئ يراه ماء المطر فقد طهر ولعل هذا هو الاظهر والجواب عن الخبرين الاولين

ان ذكر الجريان

ان ذكر الجريان فيهما انما هو لبيان سبب الاصابة يعني ان اصابتهما اياك بسبب جريانها ولا يلزم منه انه اذا لم يحصل الجريان
منها ووقع المطر على البول واصابك منه لم يكن طاهرا ثم من ذهب الى اشتراط استيعاب المطر لسطح الارض النجسة او الماء
النجس فاشتراطه في محله لاجل تحقق اصابة المطر للاجزاء النجسة لا كمن قال بانه من نزول القطرة والقطرتين ونحوهما طهر من
النجاسة فانه خلاف الاولى ويخالف الاحتياط ايضا ولم يدل عليه شيئ من الاخبار الواردة في هذه المسألة كما لا يخفى على من مارس
الاصطلاح الوارد في الاخبار . علي بن جعفر صحيح وذكر الامتثال انما من جهة ازالة الخبث فيه ويجوز ان يكون مقصوده هنا
الناصفة التي هو علي بن جعفر استعلام حال غسالة الحدث الاكبر فان الرواية فيها اختلفت فيه عن الصادق عليه السلام فكانه كان عالما
بعدم جواز رفع الحدث به ثانيا كما ذهب اليه الصدوق والشيخان فهو يسأل ان غسالة ماء المطر هل يجوز الرفع به ثانيا ام هو
باق على حاله وقوله عليه السلام اذا جرى فلا باس من اقوى حجج الشيخ طاب ثراه على اشتراط الجريان في مطهرية ماء المطر وقد اجاب عنه
العلامة ره في المنتهى بان الجريان فيه محمول على النزول من السماء وفيه انه لا يحسن الاشتراط ح واجاب عنه بعض مشايخنا ممن
عاصرناه بان ظاهر قوله يبال عليه دوام البول وتكرره وكذا الوضوء فيكون النجاسات نافذة في اعماقه فلا يبقى في زواياه
واشباه قلعها اما يشاء من الجريان لتمام ... ماء المطر في تلك الاعماق والاولى ان يقال ان ذكر الجريان انما
هو اشارة الى وقت اخذ الماء منه للوضوء لانه اذا لم يجر ماء المطر من عليه لا يمكن منه الوضوء غالبا فكانه عليه السلام قال اذا امكن
الوضوء منه بان يجري الماء من الميزاب فلا باس به على ان الجريان الوارد في الحديث شامل من جريان الارض والميزاب ولا دلالة
للعام على الخاص ويؤيد هذا الكلام ان الصدوق ره قال بعد هذا الخبر وسال الرضا عن رجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر
فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا باس ولم يتعرض فيه لذكر الجريان
والضمير في سأله راجع الى علي بن جعفر وضمير المفعول الى اخيه موسى عليه السلام . محمد بن علي ضعيف وقوله ادجوة بالذال المعجمة ولا ان
ظاهر هذا الحديث لم يذهب اليه احد سوى ما يفهم من ظاهر الصدوق ره حيث نقله من غير رد وقيل فكانه يرى ان الميتة
ليس حكمها حكم سائر النجاسات بل هي مختلفة بالشدة والضعف فلا ينجس القليل الا اذا تغير فيه واما تاويل الشيخ ره
فقال شيخنا البهائي طاب ثراه انه محل بحث لانا اذا حملنا الرطل في قول الراوي راوية من ماء على ما ذكره تم الفرق
بين الراوية وما ادعاه عليه السلام ان كلامه عليه السلام صريح في الفرق بينهما بان الراوية تنجسه الميتة دون ما ادعيها وايضا في حمل
النفخ على التغير تكلف تام بل هو غير مستقيم لقوله عليه السلام تفسخ او لم يتفسخ الا ان يجعل ترديدا ... فعليك بالتامل انتهى كلامه
ان الالف واللام في الجرة يدل على العموم فحاصل الكلام ان الجرة على فرض التقدير بمعنى كل جرة وهذا لا ينطبق مراده فقد كما لا يخفى
على المتامل اقول ومع هذا حمله المجرة واعتبار الكر بعيد جدا ومن ثم قيل ان التشبيه فيه راجع الى الجزء الاول ويؤيده
ان ذلك اشارة الى البعيد وبعض الاصحاب لما نظر الى هذه التكلفات كلها قال ان الاولى طرحه لان راويه علي بن حديد وانما
نؤديه كان معلوما خصوصا اذا كان معارضا للاجماع وللاخبار المتواترة والاولى من هذا كله هو الحمل على التقية

لان اكثر طوايفنا اهل الخلاف ذهبوا الى هذا وما نقل عنه من عدم نجاسة القليل بالملاقاة • محمد بن علي مجهول او ضعيف لان
علي بن احمد العقيقي ضعيف ومحمد الوارد بعده في كثير من النسخ مجهول ولكن الكليني رواه بسنده واضح الصحة ومن ثم تعرض
الاصحاب رضوان الله عليهم لتاويله على وجوه الاول ما ذكره في الاستبصار وهذه عبارته نحمله على انه اذا كان الدم مثل رؤس
الابر التي لا تحس ولا تدرك فهو معفو عنه واشتهرت حكاية هذا القول عن الشيخ وتابعه عليه جماعة من الاصحاب الى ان
انتهت النوبة الى صاحب المشرق فقال بعد نقل الحديث وكلام الشيخ وعقله عنه متاخروا الاصحاب من هذا الكلام
انه يرى للماء مع قليل الدم خصوصية والذي يختلج بالبال ان كلامه ناظر الى القول الذي يعزى الى ابن الجنيد من حكايته عن بعض
الاصحاب من انه لا باس بما يترشش على الثوب او البدن مثل رؤس الابر من النجاسات واقله الالتفات اليه في الدم
عملا بظاهر هذا الخبر ولا ريب ان اثبات الخصوصية في قليل الدم اقرب الى الاعتبار من اثباتها للماء وقد اتفقت كلمة
المتاخرين على حكاية خلاف الشيخ هنا في مسائل الماء حيث اتفق ذكرها فيها وبعد ملاحظة ما قلناه يتبين ان حكايته
في احكام النجاسة انسب الثاني انه موافق لما قاله ابن ابي عقيل ره لكن لما كانت ابانة الدم في الماء مستلزمة لتغير القليل
وعدمها للعدم صرح بالتزامه الثالث ما قاله جماعة من المتاخرين من ان الخبر انما دل على وصول الدم الى الاناء لا الى ماءه
فكان الظاهر يقتضي وصوله الى الماء ايضا والاصل عدمه وهو منشأ الاستعلام والسؤال عنه فاجاب عليه السلام بترجيح
الاصل على الظاهر وانه ان لم يستبن فالاصل يقتضي عدم وصوله اليه وايده بما رواه علي بن جعفر ايضا عقيب هذا الحديث
قال سالته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وبانه عليه السلام عدل في الجواب عن الايضاح
ولم يقل يستبين فيه مع تقدمه الا انه تغير نوع ولا دلالة على المغايرة بينهما هنا والا فضل ان مفهوم هذه العبارة ظاهر
ما فهمه الشيخ ره من وصول الدم الى الماء خصوصا وقد وقع الجواب عما قاله قوله عليه السلام ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس
لما لم يقع ولما وقع ولم يستبين ولما لم يفصل بينهما كان ظاهرا في ارادتهما وللزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة واما رواية الكاهلي
فيرد عليها ان النزاع انما هو فيما لا يدركه الطرف من الدم واما القطرة ونحوها فالظاهر انه مما يدركه الطرف قطعا
الرابع ما ذهب اليه شيخنا صاحب كتاب الوسائل من الحمل على التقية والظاهر انه لا يخلو من وجه • الحسين بن سعيد صحيح على ما وجد
بخط شيخنا الشهيد ره نقلا عن يحيى بن سعيد انه كره وبه كره دبر يا اسامة ولسمع بن مالك او عبد الملك وحيث ان هذا
التقليد يحتمله بعضهم جهالة الحديث ولكن الاصحاب رضوان الله عليهم تلقوه بالقبول عاملين بمضمونه وقد ورد عليه
الاشكال من وجهين الاول ان ما ذكره عليه السلام من الاستفصال عن النجاسات المذكورة يقتضي المساواة في الحكم بين جميع
محتملاتها فيستوي حال العذرة رطبة ويابسة وحال البول اذا كان بول رجل او امراة او خنثى وغيرهم مع ان كلام بعض
الاصحاب ناطق بان خرء الكلاب مما لا نص فيه والعلامة ره في المنتهى اطلق القول بان بول وروث ما لا يؤكل لحمه مما لا
نص فيه الثاني ان العذرة وحدها عامة الذرو بان ينزح لها خمسون فاذا انضم اليها البول الذي عدده وفي الصحيح اشد

ينزح لها

ينزح للجميع وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب تضاعفت النجاسة فكيف يكتفى بالثلاثين والجواب اما عن الاول
فبان من جملة خرء الكلاب وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه مما لا نص فيه فاما اراد النص عليه بخصوصها فان وقع في البئر
غير مخالط لغيره ولهذا احترز بعضهم على قول الشيخ في الاستبصار ان هذا الخبر مختص بماء المطر الذي يختلط بها بعده الاشياء
بان ظاهر النص مخالطة الجميع واما عن الثاني فبما قال شيخنا الشهيد الثاني ره انه يجوز استناد التضعيف الى مصاحبة ماء المطر
مضافا الى ان احكام البئر قد فرقت المتماثلات كالكلب والكافر وجمعت المتباينات كالهرة والخنزير وقال شيخنا المحقق الشيخ
علي طاب ثراه ويمكن تنزيل الرواية على ان ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاكه اياها اذ لا بعد في ان يكون ماء
النجاسة اخف منها وغير بعيد لان ظاهر النص يقتضي وجود اعيان النجاسات واما صاحب المدارك ره فلما لم يتحقق صحة سنده
ذهب الى انه لا يصلح لمعارضة الاخبار الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك النجاسات ثم قال والاجود اطراح هذه الرواية
والعمل بالمنصف الادلة الصحيحة ولا يخفى ان في هذه الطريقة من تردد بها اطراح الاخبار المعول عليها في القول بها بعيد كقول من قال
هنا ان المراد من قوله يغلبها ماء المطر فيه البول ان معناه ان ماء المطر غلبه لاستصحابه لهذه الاعيان لا انها موجودة فيه فينبغي
فيكون النزح لاجل استكراه النفس ولا لمنزل العذر واذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب قد اختلفوا في نزح ما لم يرد
به نص فقيل بوجوب الجميع وقيل بوجوب اربعين وثالث وجوب ثلاثين ورابع وهو المحكي عن شيخنا الشهيد ره عدم وجوب شيء
واختار العلامة ره في المنتهى وجوب ثلاثين واحتج عليه برواية كردويه هذه وفيه تامل لانها نص في امور مخصوصة فلا يتجاوز منها
الى غيرها وقوله بمجرة قال الشهيد ره انه وجد بخط الشيخ في نسخة الاستبصار بمجرة بفتح الميم وسكون الباء وكسر الجيم معناها المجنثة
ويروى بفتح الميم والجيم او موضع النتن • محمد بن علي مجهول وقد نقل الصدوق ره هذا الخبر من غير اسناد وعمل بظاهره العمل
بظاهره لكن لم ينقل عن احد من الاصحاب طهارة جلد الخنزير ومن ثم تصدوا رضوان الله عليهم لتاويله على وجوه منها
ما قاله بعض المتاخرين من انه عليه السلام انما نفى الباس عن استعماله لا عن نجاسته وهو كما ترى فان المتبادر من مثل هذه
السؤالات انما هو الطهارة والنجاسة لا غير على ان جلد الميتة ونحوها مما لا يجوز استعماله مطلقا ومنها ان ذلك الدلو
كان مما يسع الكر ويكون المستقى منها البئر على القول بطهارتها او غيره من الانهار والغدران ومنها حمله على مذهب الحسن
بن ابي عقيل من عدم نجاسة القليل بالملاقاة ومنها الحمل على التقية فان اكثر طوايف المخالفين لا ينجسون القليل من الماء
مطلقا بالنجاسات ولعل هذا هو الاظهر • محمد بن علي موثق والامر بالاهراق محمول على الاستحباب اما من جهة
السم • عنه عن موسى مجهول والثاني صحيح وقد عمل بظاهرهما سوى الشيخ قدس سره في موضع من النهاية واجاب
عنها الاصحاب بعد الطعن في السند بعدم الدلالة على تطهير النار للعجين الخبز اما الاول فلانه مبني على نجاسة
البئر والاصح خلافه وهو الطهارة واما الثاني فيمكن حمله على الميتة الطاهرة فيكون قوله عليه السلام اكلت النار ما فيه كناية عن زوال
الاستقذار الحاصل من ذلك الا ان الذي يحمل على هذا هو الجمع بين هذين الروايتين وبين الروايتين المذكورتين

بعيد جدا ويمكن ان يقال لا منافاة بينهما وذلك لان العجين لما صار خبزا زال عنها بين الروايتين وورد فيه انه طاهر لان
النار طهرته واما الحديثان الآخران فلما لم يخبز العجين فيهما قال عليه السلام فيهما بالبيع والقول بان لا يستلزم الخبز نجاسة ما شك
العجين بالرطوبة واما الاعتراض بان الخبز اذا طهر كيف يامر عليه السلام بدفنه فالجواب عنه ان مثل هذا قد ورد كثيرا لا ورد
من الاوامر بالاراقة مع امكان تحليله وكذلك اكثر الاحيانات النجسة يمكن تطهيرها ومع هذا ورد الامر بكسرها واراقتها
ونح فما ذهب اليه الشيخ ره في النهاية لا يخلو من وجه وقد اجاب العلامة ره في المختلف تارة بمنع كون الماء الذي وقعت فيه
الميتة نجسا على الاطلاق لاحتمال بلوغه كرا ونح فيسقط الاستدلال به واخرى على ماء البئر حملا للمطلق على المقيد ولا يخفى
انه خلاف الظاهر والاستدلال انما هو من ظواهر الاخبار والاحتمالات البعيدة غير مؤثرة فيه واما الشيخ ره في الاستبصار
فقد قال ايضا بطهارة العجين المتنجس بالخبز كما حكينا عنه في النهاية وحمل الحديثين الآتيين تارة على الاستحباب واخرى
على ما اذا تغير الماء بالنجاسة وحمل هذين على ماء البئر الذي ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لا في الماء الذي تغير
نجاسته من الماء المتغير بالنجاسة وهذا التاويل الاخير بمكان من البعد • مثله عن محمد صحيح وكذا الثاني والجمع بينها اوجه
الاول حمل الاول على الجواز والثاني على الاستحباب الثاني حمل الثاني على من يستحل اكل الميتة الثالث حمل البيع على ما
اذا كان محتاجا الى ثمنه والنهي على ما اذا كان مستغنيا عنه ولذا لم يامر عليه السلام بالبيع مع جوازه اجماعا و
اما العلامة طاب ثراه فقد توقف في المنتهى في البيع على المستحل ثم قال ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل الذمة وان
لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة وهذه المقدمات كلها لا تخلو من تامل اما اولا فلانه كلام في معاملة التنفر فلا بيع
واما ثانيا فلما استفاض من الاخبار من قولهم عليهم السلام ما علموهم او دينهم بادا ابوا انفسهم وقوله عليه السلام ان الله لعن
الله لعن من الصلاة واما ايضا ما ورد الشيخ ره في الصحيح عن الحسن بن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط
الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه واما ثالثا فلان المانع من جواز بيعها ان كان هو التعاون على الاثم والعدوان
فلا فرق بين اهل الذمة وغيرهم ولم فرق بين قوله هذا وقول من ذهب من المتاخرين الى جواز بيعه على المستحل لعدم الاعلام
لانه مما يمكن الانتفاع بها انتفاعا محللا في علف الحيوان وغيره وهذا وان كان منطبقا على الاصول والقواعد و
يمكن لاجله حمل الاخبار الواردة بتخصيص مستحل الميتة على الاستحباب الا انا لم نطلع على التصريح به في خبر من الاخبار حتى
نجمع بين الاخبار لاجل وروده ومع هذا كله فالاولى لبايعه على المستحل الاعلام ايضا لما رواه الشيخ عن زكريا
بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى
وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه ولم يحمله على الوجوب لان التقييد وقع في كلام السائل والله اعلم بحقيقة الحال
• عنه مجهول وقوله عليه السلام توردها السباع لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في طهارتها نعم ذهب جماعة من
الجمهور الى نجاستها واستدلوا عليه بهذا الحديث فانهم قد رووه من طرقهم والجواب عنه ان معنى سؤالهم هو ان هذه

الحياض

الحياض مبيدة ولعله لكل وارد من الحيوانات الطاهرة وغيرها ويؤيده ذكر البهائم مع انها مشاركة للسباع والكلاب
وغيرها لان البهيمة في اللغة ذات القوائم الاربع ولو كانت من السباع الخنازير فيجوز ان يكون السؤال عنه لما علم نجاسة تلك
الحياض غالبا لانه كان من عادة سكان البادية حفر الحياض ليجتمع فيها ماء المطر لشربهم ولشرب مواشيهم وكانت تلك
الحياض ماؤها اكثر من الكر وقوله صلى الله عليه وآله ولكم سائر ذلك معناه البقية ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لغيلان
لما اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن فقول الناس جاء سائر الناس يريدون جميعهم لحن نص على ذلك
صاحب كتاب درة الغواص في بيان اغلاط الخواص • عنه عن العباس صحيح والمراد من الرطل هنا الرطل المكي فان كل رطل
منه يعادل رطلين بوزن العراقي فيكون كرا كما لا دهنا مما يؤيد كون الرطل الوارد في الاخبار في تحديد الكر بالعراقي نحو
رطل المراد هنا العراقي ويؤيد ارادة الرطل المكي من هذا الحديث هو ان راويه محمد بن مسلم وهو من اهل الطائف و
الطائف من توابع مكة • وقرابها • محمد بن علي صحيح لان ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة فيه ولا غرابة فيه وقد ورد مورد التقية
لا يخلو من وجه فان اكثر العامة حددوا الماء الكثير بالقلتين والقلة المزنة وهو بضم القاف وسكون الميم والنون المعجمة وكسر الزاي من
مصنفات ناصر الدين بن ابي المكارم المطرزي القلة حب عظيم وهو معروف في الحجاز والشام وعن الازهري قلال هجر وقد
تاخذ القلة منها مزادة كبيرة ولعل الراوية تلقيت قال والداعا صحيت قلة لانها تقل اي ترفع اذا ملئت وقدر الشافعي القلتين
بخمس قرب واصحابه بخمسمائة رطل ووزن كل قربة مائة رطل واما الكافي والثالث فنقل عليه ان علي بن الجنيد قال في المختصر
الاحمدي الكر قلتان ومبلغ وزنه الف ومائتا رطل على ما ذكره ابن دريد من ان القلة في الحديث من قلال هجر
وهي عظيمة والواحدة تسع خمس قرب • محمد بن علي صحيح ومعناه طهارة الماء المتغير وما دل عليه من نزح البئر كله لموت الكلب
حمله في الاستبصار على ما اذا تغير وهو يمكن وما ترتب من قول صاحب المعتبر يزداه من عجيب من ان الرواية مجملة فقوله
نزحت المراد به نزح الاربعين والاولى حمله على الاستحباب على انا نقول به ايضا في صورة التغير ورد للسالور ووجه
الاخبار الصحيحة بان البئر اذا تغير نزح منه حتى يزول التغير فيكون الامر بنزح الجميع محمولا على الاستحباب وقوله عليه السلام سبع دلاء
هو المشهور كما تقدم واوجب ابن ادريس هنا اربعين واطلق القول في الفقيه بوجوب ثلاثين الى اربعين ولو لا مخالفة
المشهور لامكن الاكتفاء بخمس دلاء لصحيحة ابي اسامة وحمل السبع على الاستحباب وفي صحيحة ابن يقطين ينزح دلاء و
ويمكن على هذا القول بالتداخل وحمل تلك الاخبار كلها على الاستحباب ويجوز ان يكون اختلاف الاخبار في هذا و
امثاله مبنيا على اختلاف الآبار ضيقا وسعة وغزارة ونزارة ويكون المقصود رفع الاستكراه الحاصل للنفس من ملاقاة
النجاسات للآبار • عنه ضعيف وبعده موثق والزنبيل بكسر الزاء ويجوز فيها الفتح ايضا لكن بشرط حذف النون
ولتشديد الباء وقوله عليه السلام اذا كان فيها ماء كثير يجوز ان يراد به الكثرة العرفية لئلا يسرع اليه التغير ولاجل لا يتكره
النفوس والطبائع وان لم يتنجس ويجوز ان يراد منها الكثرة شرعا فيدل على ما قاله بعضهم من اشتراط الكرية فيه

وفي الاستبصار بعد ان ذكر هذا التأويل قال والثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر
فلاجل هذا قال لا باس به اذا كان فيها ماء كثير لان ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الآبار المعينة ولا
يخفى ما فيهما اما الاول فلعدم دلالة اللفظ عليه فيكون من باب الالغاز واما الثاني فلان اطلاق البئر على المصنع مجاز
وابعد منهما تأويل الصدوق ره حيث قال هذا اذا كانت في زنبيل ولم ينزل شيء منه في البئر وقيل التأويل الرابع
ان المراد من العذرة فضلة ماكول اللحم وكلها بعيدة بل الظاهر انه لا احتياج الى هذه التكلفات كلها بل مبناه على ان البئر لا
ينجس بالملاقاة • سعد ضعيف وفي الاستبصار عن ابي القاسم عبد الرحمن بن ابي حماد الكوفي عن ابي بشر وهذا هو
الصواب لان الموجود في النجاشي عبد الرحمن بن ابي حماد وقال انه كوفي رمي بالغلو والضعف وفي الاستبصار حمله تارة
على ان المراد بالركي المصنع الذي يكون به الماء الكثير واخرى على ان المراد عذرة ماكول اللحم ولا يخفى ان الوجه الاول انما يستقيم
اذا كان الماء الذي في الدلو الذي من كر والثاني بعيد لان العذرة لغة وعرفا فضلة الانسان ومن ثم قال بعض الاعلام
والاجود رد الخبر بضعف السند • الحسين ضعيف والثاني صحيح والاول محمول اما على ان المراد من العذرة الرطبة ويكون
السؤال باعتبار ما يعرض من ضرر من غسل اليد خارج القليل واما على ان التقييد بكونه كرا واما على مذهب ابن ابي عقيل
اما الاكف الاربع في الحديث الثاني فقد تقدم انها عبارة عن الماء الذي يغتسل به من جهة قلة الماء وقد قال ابن
الجنيد حيث جوز الاكتفاء بالمسح في سائر البدن مع غسل الرأس عند الضرورة وكذا في الوضوء وشيخنا المفيد قال به
ايضا في الغسل وكان اعتمادهما على هذا الخبر وما روي في معناه وللاصحاب فيه تأويل مشهور وهو حملوه على الجريان القليل
وهو بعيد وقوله عليه السلام فلا عليه ان يغتسل بماء معناه انه لما كان الماء قليلا لا يكفي لاكثر مراتب الغسل فلا باس
ان يغتسل ويرجع الماء في تلك الساقية ثم يرفعه ويغتسل به ثانيا فيدل على جواز رفع الحدث به ثانيا في الحالات
الضرورية واما من ذهب الى ان النضح انما هو على الارض فقد استدل عليه بما رواه شيخنا الكليني طاب ثراه باسناده
الى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين
يديك وتوضأ ولا يخفى ان هذا حديث ورد في الوضوء وذاك في الغسل فلكل واحد منهما له حكم نفسه • الحسين
موثق وما بعده صحيح والنزاح الماء في الحديث الاول لاجل تنظيف وجهه ووضع الماء للوضوء منه وقوله في الحديث
الثاني الى نصف الساق والى الركبة في تحديد الكثير ما يدل على ان تحديده بالكر بما ورد فيه من الاخبار تقريبي لا تحقيقي
كما ذهب اليه بعضهم ويؤيده ما الاختلاف الوارد في بيان الكثير نفسه ايضا انه لا بد من كثرة تقارب ما ورد
في الاخبار والمشهور ان تحديده تحقيقي لا تقريبي لانه بناء اكثر الاحكام عليه فلا بد من ان يكون مضبوطا بعينه وحدود
لا تقبل التفاوت ولا الزيادة والنقصان وبالجملة فهذا الاختلاف كله ما يؤيد مذهب الحسن بن ابي عقيل
قال بعض ارباب الحديث من وافق الحسن لما كانت الحياض التي بين الحرمين الشريفين معهودة معروفة في ذلك

الزمان

الزمان فسئل عليه السلام عن السؤال عن مقدار الماء في تلك الحياض ولم يسأل عن الطول والعرض وانما سأل عن ذلك ليعلم نسبة الماء الى
تلك النجاسات المذكورة حتى يتبين انفعاله منها وعدمه فان نسبة مقدار من النجاسة الى مقدار من الماء في التأثير والتغيير
كنسبة ضعفه مثلا وعلى هذا القياس فان قيل تغير اوصاف الماء امر محسوس لا حاجة فيه الى الاستدلال عليه بنسبة مقداره
الى مقدار النجاسة قلنا ربما يشتبه التغيير مع ان الماء قد يتغير اوصافه الثلاثة بغير النجاسة فيحصل الاشتباه انتهى • الحسين
ضعيف وهذا الحديث يمكن انطباقه على ما قدمناه من ان هذه الاربع الاكف لاجل الغسل ومعناه انه يضع هذه الاكف
على بدنه ثم يغتسل بها بان يجري بللها على جميع اعضائه من غير ان يغسل عضوا ثم يأخذ ماء الغسل للعضو الآخر وهكذا فان
هذه الكيفية مظنة جريان ماء الغسل على الماء القليل فيلزم الاغتسال به ثانيا ويمكن انطباقه ايضا على ما قاله المعتبر
من ان النضح بالاكف الاربع هو للارض لاجل ان لا يسرع ماء الغسل الى الماء القليل كما تقدم • صحيح والظاهر ان المكتوب
اليه هو الرضا عليه السلام والنهي فيه محمول على الكراهة لان ماء الوضوء كما تقدم يستحب ان يكون نظيفا خاليا من ملاقاة النجاسات والاشياء
المستكرهة وقد حمل بعضهم الوضوء هنا على الاستنجاء فكانه حمل قول السائل فيستنجي فيه او يغتسل منه على جواز الاستنجاء
والغسل بذلك الماء ليطابق الجواب السؤال والظاهر ان المراد ان الماء الذي يستنجي فيه ويغتسل ما حده في جانب الغدير يجيء
لا يجوز استعماله في الطهارة بعد ذلك فاجابه عليه السلام بالتنزه عن الوضوء بمثل ذلك الماء المعزول فلما كثر وغيره ولا دلالة على انه
لا ينجس بذلك وان كره الوضوء به • فيه موثق والثاني صحيح وقوله في ماء المطر محمول على حال تقاطره واذا بلغ ذلك الماء كرا
على انه سبق نجاسته الخ وقد سبق ما فيه من الكلام • وسال عمار موثق والطريق اليه صحيح وكذا الحديث الثاني وفي الحديث الاول
من التوسعة في احكام النجاسات ما لا يخفى وفي قوله عليه السلام لعله ان يكون ثمة اي في ذلك الاناء ... ان يكون مجال الاحتمال وفيهما آخرا موجود
فلو كان في ذلك الاناء شيء من ... الرأس من اول استعماله او كان يغسل اليد او نحو ذلك فما يرفع ذلك الاحتمال ويورث القطع العرفي
بل العلم العادي بسبق وقوع القذارة في ذلك الاناء فالظاهر هو الحكم بنجاسته سابقا • محمد بن احمد مرسل وقوله بئر يجمع
بضم الميم وفتح الراء وتشديدها والمراد به البئر الذي ينبع فيه كثير من ... بالماء المجتمع فيكون ... الكنيف لانه محل
خروج الفضلات او محل دخول الناس اليه وخروجهم منه والمراد بالوضوء البول والتغوط فيه ولفظ في في قوله يتوضأ
في ذلك البئر اما للتعليل او بمعنى على وعلى الاول يكون الكلام على حذف مضاف اي لاجل البول في ماء ذلك البئر والنهي
محمول اما على الاستحباب ان لم يتغير وعلى الوجوب ان تغير مع ان الظاهر وجوب اجتنابه لتغيره • وسال يعقوب مجهول
... بضم الهاء ... وفتح الشين المثلثة ... وسكون الياء ... الشاة من ... من طرح جلود الوزغ وانه لا باس
في ماء البئر مبني اما على مذهب ابن ابي عقيل من ان الوزغ مما لا نفس له ولهذا لم يوجب لها نزحا ... فالجلود من غير
ماكول اللحم نجسة وقد حصل منها تغير ماء البئر ... وعلى هذا القول يكون نزح الدلو استحبابا بالمعنى المتعارف واما على المشهور من
ان الوزغ مما لا نفس له سائلة واوجبوا لها نزح ثلاث دلاء او دلو واحد فيمكن ان يقال مبناه على ان تلك الجلود

المطر وحده من الوزغ وغيره حتى الآدمي لا تلزم عند الابدان لمفارقة الحيوة فيكون حكمه حكم ميتة الانامل من الانسان والقطع
المنفصلة منه من الثالول وغيره وقد وردت الاخبار بانه لا باس به على انه يمكن ان يقال ان الجلود من الوزغ نجسة ايضا
وقوله عليه السلام ليس بشيء معناه ليس هو من النجاسات المغلظة التي يحتاج الى النزح الكثير لكن ينبغي على هذا حمل الدلو الواحد على
ما اذا حصل منه تغيير ولذلك النزح الاول صحيح والثاني ضعيف والثمن في الحديث الثاني محمول على ما اذا كان مائعا اما لو كان
جامدا فانه يكفي في تطهيره برفع ما احاط بالا جانب النجسة

باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

احمد ضعيف والثاني صحيح والثالث موثق وانما حكمنا بضعف السند الثاني لان ابرهيم بن هاشم قد تقدم مرارا ان فيه من المدح
ما لا ينقص من التوثيق بل يزيد عليه واما سماعة فبان ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة عليه وما تضمنه من نجاسة بول السنور
مما لا خلاف فيه للاجماع على نجاسة بول كل ما لا يؤكل لحمه وما تضمنه الثالث من عدم وجوب غسل باطن الانف مما انعقد عليه
الاجماع لان البواطن كلها كباطن الاذن والعين والانف والفم لو كان نجسا لا يجب غسله ولو زالت عنه النجاسة من نفسه
بلا غسل طهر نعم اذا كان تعلق في الفرشين من الغذا وتنجس الفم بالدم او نحوه فلا بد من تطهيره وطريقه كما قال شيخنا
الشهيد ان يتمضمض مرتين ويرمي بذلك الماء ولو قيل بالاكتفاء بالمرة الواحدة كان وجها اذ سبق الاول على وجوب
تعدد الغسل في كل النجاسات ولم يثبت الا في البول لما وعموم المتن على اشكال فيهما بحثنا من اطلاق كثير من الاخبار فيمكن ح
حمل ما دل على التعدد على الاستحباب هذا اذا اريد التطهير بالماء القليل اما لو كان بماء كثير فلا خلاف في الاكتفاء بالمضمضة
الواحدة. الحسين صحيح وكذا الثاني ومعنى الحديث الاول ان الرجل يجنب في الثوب فيصيبه النجاسة ثم اذا اغتسل نام
في ذلك الثوب النجس والمتوضئ فيه حالة العرق محمول على الكراهة واما الحديث الثاني فقد حمله شيخنا المعاصر ادام الله ايام سلامته
على التقية لان جماعة من جمهورها على الخلاف على طهارة المني لكن يرد ان الحال لا يتفاوت بين رطبه وجافه والاولى ما قاله
الشيخ طاب ثراه من ان التحقيق المذكور في هذا الخبر محمول على عدم اصابة محل المني واما ما اورده عليه بانه لا وجه لاشتراط الجفاف
ح فالجواب ان الرطوبة مظنة التعدي في الجملة. مرسل صحيح والثاني مثله ايضا وقوله عليه السلام في الحديث الاول لا يغسل ثوبه وجهه
عدم العلم بوصول الموضع النجس من اليد الى الثوب وقيل وجهه العلم بعدم وصول ذلك الموضع النجس وهو بعيد واما الحديث
الثاني فقال صاحب المنتقى ره المراد بالتمسح فيه الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء اقول هذا يمشي على ان يكون الكلام
سؤالين وجوابين بان يكون قوله فهل يجزيه اول السؤال الثاني والكلام مستقيم على هذا التقدير الا ان وجود الفاء
غير مناسب والانسب هو الواو ومكانها ومن ثم قال بعض الاعلام ان وقوع الفاء هنا موقع الواو وقع من سهو النساخ
وان اردنا التعبير على ان يكون سؤالا واحدا قلنا حاصل السؤال ان من بال وشك في اصابة البول لكن لم يتيقن فهل
يجزيه ان يصب الماء على ذكره من غير ان يتنشف ذكره ام لا بد من تنشيفه لئلا تلاقي رطوبة ثمة الموضع المشكوك فيه
من البول فاجاب عليه السلام ان تيقن الاصابة يوجب الغسل واما الشك فيستحب له التنشيف من رش الموضع واما

تنشيفه الذكر فيستحب له قبله ان يتيقنه اي يغسل او ينضح موضع البول يقينا او شكا. مرسل عن حماد صحيح وفي كتاب العلل
رواها متصلة بابي جعفر عليه السلام واطلاق قوله تعيد الصلوة شامل للوقت وخارجه كما هو مذهب الشيخين والمرتضى قدس الله
ارواحهم تعويلا على اطلاق مثل هذا الخبر وفي الاخبار النقية السند ما يدل على عدم الاعادة والشيخ جمع بينها بالحمل على
الوقت وخارجه ومكاتبة علي بن مهزيار رحمه الله عليه قال شيخنا بهاء الملة والدين طاب ثراه وقوله عليه السلام لانك كنت على يقين
من طهارتك ثم شككت مما يستفيد منه ان ظن النجاسة لا يقوم مقام العلم وان الظن قد يطلق عليه اسم الشك و
ليس بشيء فان قوله فنظرت فلم ار شيئا يعطي تغير ذلك الظن وقوله عليه السلام ثم شككت يعني من انقلاب ذلك الظن
بسبب عدم الرؤية شكا وقد دل هذا الحديث على ان من شك في ان النجاسة هل اصابت ثوبه فليس عليه ان ينظر الى
الثوب ويستعلم الحال ليصير على يقين من امره بل يستصحب طهارة الثوب الى ان يتحقق ملاقاتها والمراد ان هذا التفحص ليس
امرا واجبا عليه بحيث يعاتب على تركه والظاهر انه لو تفحص لاستعلام الحال تحصيلا لليقين واحتياطا لامر الدين لكان
مثابا ومستاهلا لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك والظاهر ان بعض الاصحاب جعل ما تضمنه هذا الحديث من قول
زرارة رايته في ثوبي وانا في الصلوة وقوله عليه السلام في جوابه تنقض الصلوة دالا على ان من علم النجاسة في ثوبه ثم نسيها و
رآها في اثناء الصلوة فانه يقطع الصلوة وهو مبني على ان هذا القول من زرارة مندرج تحت قوله اولا الحديث
اصاب ثوبي دم رعاف او غيره الى قوله ونسيت ان بثوبي شيئا وان قوله عليه السلام تنقض الصلوة منقطع من قوله وتعيد
اذا شككت الخ وهو كما ترى فان الظاهر ان هذا القول من زرارة غير مندرج تحت كلامه ذلك ولا متعلق بكلامه
وان قوله عليه السلام تنقض الصلوة غير منقطع من قوله وتعيد اذا شككت الخ بل هو مرتبط به والظاهر ان هذا القول من زرارة
ان جعل مرتبطا بما قبله فليجعل مرتبطا بقوله فهل علي ان شككت فكانه قال اذا شككت قبل الصلوة في اصابة ثوبي ثم
رايته فيه وانا في الصلوة فما الحكم فاجابه عليه السلام بانه اذا سبق شك في موضع من الثوب انه اصابه نجاسة ثم رايتها وانت في
الصلوة فانقضها واعدها وان لم يكن قد سبق منك شك في اصابة النجاسة وكنت خالي الذهن من ذلك ثم رايته على
وجه يحتمل تجدده في ذلك الوقت فاقطع الصلوة واغسله ثم ابنه ولعل بعض الشقوق الاخر المحتملة كان زرارة
عالما بها فلذلك سكت من التعرض لها هذا كلامه قده وقد كفانا مؤنة الكلام في شرح هذا الحديث وقوله عليه السلام اودع عليه
يبين بانه وقع في هذه النسخة. مرسل عن عثمان موثق وما بعده ضعيف وقد تقدم الكلام والخلاف في ابواب الخيل و
البغال والحمير وارواثها وان الاصح وجه الجمع بين الاخبار وهو ما قاله الشيخ ره هنا من الحمل على الاستحباب وذكره في
موضع آخر ان هذا الحديث الدال على نجاستها محمول على التقية. الحسين مجهول والثاني موثق وغياث هو ابن ابرهيم كما في
التهذيب به وحيثما ان الحديث الثاني تضمن ازالة الدم بالبصاق وهو خلاف الاجماع وقد حمله الاصحاب رضوان الله
عليهم تارة على وجه الاول ما قاله العلامة ره من الحمل على دم اللثة ونحوه والثاني ما ذكره شيخنا المعاصر ادام الله ايامه

من ان المراد من الدم ما كان اقل من الدرهم ويكون ازالة عينه بالبصاق لتقليل النجاسة وتخفيفها الثالث ما ذهب
اليه شيخنا صاحب الوسائل تبعا للعلامة في المنتهى من الحمل على جواز ازالة الدم بالبصاق وان احتاج بعده الى التطهير
بالماء الرابع وهو الاولى الحمل على التقية وقد نسب شيخنا الشهيد في الذكرى القول بطهارة الثوب من النجاسة بالبصاق
الى ابن الجنيد وقال في شرح كتاب المختصر هكذا لا باس بان يزال بالبصاق عين الدم من الثوب وهذا الكلام وان كان
ظاهره كما قاله في الذكرى لكنه يحتمل الوجه الثالث • عنه عن علي بن خالد مجهول والثاني موثق والمراد هو مداد الكتابة
وقد جاء في اللغة بمعنى التربيت واراد به معنا بعيدة • عنه صحيح والثاني موثق وجواز صب الماء من فيه محمول على ما اذا لم
يعرض مضافا واما الحديث الثاني فقد قيل فيه وجوه منها ان المراد بالدم ما لم يكن نجسا كدم القمل والبراغيث بان يعلم او يشك
فيه والاصالة في الاشياء الطهارة حتى يتحقق كونها نجاسة او نجسة ومنها ان المراد بقوله عليه السلم ثم تعلم الاحتياج الى استيناف
الصلوة وانه احتاج الى غسل النجاسة لان في الاخبار واقوال الاصحاب ما يدل على ان من رأى النجاسة وهو يصلي يغسلها
ويتم صلوته وان كان الاستيناف هو الاشهر ومنها ان بعض الاخبار الصحيحة قد دلت على ان من هذا شانه ثم صلى ثم اذا
عثر عليه نزع الثوب واليه ذهب بعض الاصحاب • محمد بن علي صحيح وفي الاستبصار بعد هذه الرواية الوجه في هذا
الخبر انه يحمل على من يكون قد مضى الوقت لانه من نسي غسل النجاسة من الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى
الوقت فلا اعادة عليه وهو قول اكثر المتاخرين كما سبق ونقل عن الشيخ في بعض كتبه وحكاه ذهب القاضي الى عدم
وجوب الاعادة مطلقا لا في الوقت ولا في خارجه وهذا الحديث الصحيح دال عليه وحمل الاخبار الدالة على الاعادة
على الاستحباب • محمد بن الحسن مجهول ومقتضى مفهومه انه اذا نظر ولم يطلع على النجاسة فليس عليه الاعادة وقد تقدم في
رواية زرارة خلاف هذا ومن ثم حمل بعضهم هذه الرواية على ما اذا خرج الوقت على ان ما دلت عليه من التفصيل
لم يقل به احد الا ان الشهيد قال في الذكرى ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لرواية محمد بن
مسلم وهي يعني هذه الرواية واما دلالتها على ما اراده الشيخ من حكم ناسي النجاسة فغير واضح بل المستفاد منها كون هذا
المذكور من احكام الجاهل لا الناسي • محمد بن علي مجهول وكذا الثاني وقوله يكون خارجا يعني به انه يكون خارجا
الى الطريق ولهذا يصيبني منه واما القطرة فهي ان كانت من فوق النجاسة يكون محمولا على حال تقاطر المطر ونزوله
وان كان من جدران الكنيف فهو ايضا محمول اما على هذا ايضا او على عدم العلم بنجاسة ذلك الموضع الذي رشحت
منه ويمكن تاويله بعدم العلم بكون تلك القطرة من النجاسة ام من غيرها ويؤيده انه قال ينقطر على القطرة ولم يقل
منها • سعد مجهول وقد احتج به جماعة من الاصحاب منهم الشهيد على العفو عن نجاسة ثوب الخصي الذي يتواتر بوله اذا
غسله في النهار مرة واحدة حملا للنضح هنا على الغسل ولكن الظاهر ان المراد بالبلل هنا البلل المشتبه لا البول
المحقق بقرينة النضح الذي هو حقيقة في الرش فانه انما ورد كان مورده الاستحباب واما الوضوء فهو اما ان يكون

معناه

معناه تنظيف الموضع من ذلك البلل استحبابا واما ان يكون المراد منه الوضوء الشرعي على الواقع عقيب الحدث مثل قوله عليه السلم
اذا قمت الى الصلوة فتوضأ هنا يعني ان لم تكن متوضيا • مسعدة موثق والثاني مجهول والثالث موثق وقوله عليه السلم لا يصلي عليه
الا ما يقدر على اخذه منه يمكن حمله على حال عدم الضرورة • وبهذا الاسناد موثق واكثر الاصحاب لم يتعرضوا لحكم
هذا الحديث نعم قال الشهيد في النفلية والبيان والمكروه الطهارة من اناء اخذ منه ما يشاكل وتقصص وظاهر بعض المتقدمين
الزيادة في الكراهة كما اشعر من حيث ورود النهي من غير معارض ومن جهة ضعف السند واشهر تايل الى التحريم واما
قوله لان الحديد نجس فقد تقدم ان اجماع المسلمين قد انعقد على طهارته والاخبار المتواترة ولزوم الحرج والاضرار
بالنجاسة وقد حمل الاصحاب رضوان الله عليهم هذا الحديث وما في معناه على الاستحباب والكراهة وبعضهم جعل المسح
فيه قرينة على طهارته لانه لو كان نجسا لكان يجب غسله ومن ثم انه لا يكتفى بالمسح الا حال اليبوسة • وبهذا الاسناد موثق
وما قاله الشيخ من التاويل بل يحتاج اليه وذلك لانه اذا تمكن من وضع يده في الاناء الى ايصال الماء الى البشرة كان
واجبا ان لم يكن يتضرر به • محمد بن الحسن صحيح قال شيخنا بهاء الملة والدين نور الله مرقده يحمل التضعيف في قوله انما اصابه الظاهر انه يعود
الى البريد من كونه يرد نقطة البول والاوضح حملا لاصابة البول ثم عادة قوله عليه السلم ان رجلا اذا كان ثوبه نجسا آه فالظاهر
منه شمول المر النجاسة الخبثية واتصاله الحدثية سواء كانت في الثوب او البدن فذكر الثوب تمثيل وقوله عليه السلم في آخر الحديث لا ترى ان
الثوب خلاف البدن يريد به ان النجاسة الخبثية ليست من قبيل نجاسة البدن الحدثية فان الحدثية اشد منافاة للصلوة لا
يبقى عليهم في هذا الحديث اشكال من جهات ثلاث اولها انه حكم عليه السلم بعدم قضاء ما فات وقدر من الصلوات التي صلاها مع ذلك
الوضوء يقتضي صحته وهو يقتضي عدم اشتراط طهارة اعضاء الوضوء قبل ورود ماء عليها وهو لا يقول به العلم الا ان يلتزم ذلك
ويكتفي في ازالة الخبث ورفع الحدث بورود ماء واحد فان الاستدلال على بطلان الوضوء محل كلام الفاضل ان اليد
الماسحة للراس لا ريب في تنجسها بمماسة فضل الرطوبة التي عليها فكيف يصح المسح بالبلل النجس اللهم الا ان يقال السابق كلام
السابق ما هو نص في استحبابه بالراس يمسح الدهن فاعل مقداره ما يقع عليه مسح الوضوء بذلك الدهن وهو عليه السلم
اطلع على ذلك الثالث ان قوله عليه السلم كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء بعينه يعطي انه لو احدث
عقيب ذلك الوضوء وتوضا وضوءا آخر وصلى به صلوات فانه لا يعيدها مع ان العلة مشتركة والمتكلف ان يقول
لعله عليه السلم اراد بذلك الوضوء بعينه الوضوء والتي الحاصل من الواقع بعد الدهن وقيل تطهير البدن وهذا التفقه وكان
لا نزاع في انه صحيح في ذاته واما ما تقصى به بعض الاصحاب عن الاشكال الاول بالحمل على وصول البول الى يده على وجه لا يكون
في اعضاء الوضوء كما فوق المرفق مثلا فهو من التعسف بمعزل لان السؤال قد تضمن اصابة الكف فلا يجدي الحمل الا
ان يريد باليد آخر باليد ورد او رفض وضعف سند هذا الحديث بجهالة سليمان بن رشيد وليس كذلك فان المدار فيه على
قول الثقة الجليل علي بن مهزيار فانه قال قرأت بخطه واما عدم التصريح باسم الامام فغير مضر لان جلالة شأنه على بن

من بابه يتمشى بقول معتزل اره لا تقبلوا معترات زرارة ومحمد بن مسلم واشباههما فاني كلام بعض الاصحاب من الطعن في
سند هذا الحديث ونسبته الى الضعف بسبب جهالة الكاتب ليس على ما ينبغي هنا كلامه وهو كلام متين واخره لا علينا
علينا الا ان مبناه كما قيل على ما اذا لم يعلم انه لم يستبرئ من البول والا فلا وجه لاعادة الصلاة مع بقاء الوقت
باب تلقين المحتضر • الحسين صحيح وما بعده حسن وفيه دلالة على ان استحباب النقل الى المصلى مشروط
بتعسر النزع ولعل اطلاق عبارات بعض الاصحاب منزل على هذا او قوله يصلي فيه او عليه الترديد من الراوي ويكون
المراد من الاول المكان الذي اعتاد ان يصلي فيه من البيت ونحوه ومن الثاني السجادة والخمرة ونحوهما وعبارات
جماعة من المتأخرين يومي الى هذا حيث قالوا المراد بالمصلى الموضع الذي كان يكثر الصلاة فيه او عليه وفائدة النقل
الى مصلاه تخفيف المرض ان كان في اجله تأخير وسهولة الموت ان لم يكن فيه تأخير كما رواه الحسين بن بسطام ونحوه في
في كتاب طب الائمة عليهم السلام • محمد صحيح وابا الحسن هو مولانا الكاظم عليه السلام وفي هذا الحديث دلالة على استحباب خصوص
هاتين السورتين كما قال شيخنا الشهيد طاب ثراه ان قراءة الصافات تعجل الفرج وقراءة يس للبركة واما العلامة ره
فقد اطلق استحباب قراءة القرآن عنده ولعل مستنده ما ورد في الاخبار ان القرآن كله بركة وقوله يجيء بالبناء للمفعول
يقال جيء الميت بالجيم اذا حدث عليه ثم اذا دخل به بالبناء للمفعول ايضا كما في الحبل المتين اي حضره الموت وقوله عليه السلام
ليعقوب اخيه ياخي من باب الشفقة والعطوفة • ابو علي ضعيف وقوله ولا رجلا مات لم يثبت في اكثر نسخ الفقيه وبعض
نسخ هذا الكتاب ولا رجلا بالنصب ووجهه ظاهر واما على نسخ الرفع فيجوز ان يكون من باب عطف المفرد على المفرد لا ان
نجم الائمة الاسترابادي ره نص على انه مع ظهور المراد يجوز التغاير في الاعراب نحو ورث زيد عمرو برفع عمرو وكذلك
فيكون تقديره هنا الا ليقين رجل وقوله صلى الله عليه وآله لا تنتظروا بجنازتكم آه يجوز ان يكون تاكيدا لما تقدم والاظهر
ان فائدته التقديم اخص من الاول وهو التقديم عن الاشتغال بهم عين اليوم لان العامة ذهبوا الى كراهة الصلاة في وقت
طلوع الشمس وغروبها فيكون تأخير الجنازة عن الدفن لاجل انه لا يصلى عليها في هذين الوقتين واعلم ان هذا الحديث
وما بعده وما روي في معناهما دال على الامر بتعجيل دفن الميت فلا يجوز نقله من بلد الى آخر ثم قال كثير من الاصحاب باستحباب
النقل الى المشاهد المعظمة ولو بعد الدفن واستدل عليه بعضهم بما روي من حمل موسى عليه السلام عظام يوسف صلوات الله عليه
من مصر الى بيت المقدس وفي الدلالة نظر اما اولا فلان شرع من قبلنا ليس حجة علينا واما ثانيا فلان في تلك الرواية
نقشا ان عظام يوسف عليه السلام قد كانت في صندوق مرمر في شط النيل وهذا منافيا في حرمة الانبياء عليهم السلام واما نقله
معه الى بيت المقدس وعدم دفنه بمصر فلعله كان لملاحظة من فرعون وقومه ان يخرجوا تلك العظام الطاهرة كما دفن
علي عليه السلام فاطمة ليلا لئلا يعرفوا قبرها وقد اظهروا انهم لو علموا لاخرجوها من القبر بعلة الصلاة عليها وهذا لا ذيات
في علاقه قال الشيخ ره في المصباح لا ينقل الميت من بلد الى بلد فان نقل الى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن وقد روي بجواز

نقله الى البعض

نقله الى بعض المشاهد رواية والاول افضل وقال في النهاية فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت
رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة والاصل ما قدمناه وقال الشهيد في الذكرى قال المفيد في
المسائل الغرية وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلام ان اوصى الميت بذلك
وروى شيخنا الطبرسي ره في مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لما توفي يعقوب حمله يوسف عليه السلام
في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس وفي هذه الرواية ما تقدم واما الاستحسان فدليل شرعي وهو ما رواية غير
موجودة ولو وجدت لرأينا كيف دلالتها ومن هنا ذهب بعض المحققين في الشرح الى عدم جواز النقل الى المشاهد والى
غيرها وربما حكي عن بعض من القدماء آه • محمد بن يحيى ضعيف وكذا الثاني والثالث مرسل والاخير حسن القيام على الرحم
في الحديث الثاني يدل على كراهة حضور الحائض حال الموت والثالث حال التلقين ولا تلازم بينهما فيكون حضورها
في الوقتين مكروها • علي بن الحسين صحيح وكذا الثاني ويستفاد منه استحباب تأخير غسل مس الميت عن التكفين
والمشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم عكس الحكم ولا دليل عليه سوى قول صاحب الكرى انه واجب فاستحب فوريته وحمل هذا الخبر على
الضرورة وهو كما ترى اذ لا معارض له ورجح ما لا اولى على العمل بما دل عليه هذا الخبر الصحيح سيما على ما نقل الشيخ ره في هذا الكتاب
من استحباب الغسل بعض الميت الذي قد غسل فان اخر الغسل يكون غسلا واحدا وما نقل جماعة من الاصحاب ان المستحب
هو ان يغسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ اما الغسل فقد عرفت ان الاولى تأخيره واما الوضوء فلم نطلع على دليله فضلا
عن كونه متقدما او مؤخرا وقوله عليه السلام الا ان يتوضأ من تراب القبر الظاهر ان المراد به غسل اليدين بسبب مباشرة تراب القبر
وقال شيخنا البهائي قدس سره وحمل المراد بالتيمم من تراب القبر لاجل الادخال وقيل المراد بالوضوء الشرعي عن مس تراب القبر
النضر بن سويد صحيح وكذا الثاني وقوله لا اكبر صفة لا بد لا للاستحباب ويستفاد منه كراهة مس الميت بعد برده لا لبشرع
قوله عليه السلام الا لحرارة فلا باس • علي بن ابي زياد صحيح وكذا الثاني وقوله ليس هذا كالانسان قول ردي القصد وقد ره
ما اسانيده في كتاب عيون الاخبار وعلل الشرائع عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال علة الاغتسال من غسل الميت
او مسه الطهارة لما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته فلذلك يتطهر منه ويطهر • سعد مرسل
ورواه الكليني ايضا بسند آخر الا انه ينتهي الى ايوب بن نوح واطلاق هذه الرواية شامل للقطعة المبانة من الميت والحي
اذا كانت ذات عظم اما الحي فهو مذهب العلامة وجماعة من الاصحاب واما الميت فقد ادعى عليه الاجماع الشيخ ره وتوقف المحقق
في المعتبر في وجوب الغسل بمس ذات العظم مطلقا وقال لان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع
لم يثبت كيف والمرتضى لم يذكر غسل المس فكيف يدعى الاجماع ثم قال فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان
تفصيا من اطراح قول الشيخ ره والرواية هذا كلامه ره ولا شك ان الاجماع الذي نقله مثل الشيخ حجة خصوصا اذا اعتضده
الدليل النقلي • الحسين صحيح والثاني ضعيف وتقبيله صلى الله عليه وآله عثمان بن مظعون وكذلك تقبيل مولانا الصادق عليه السلام

وجه

لابنه اسمعيل بما تقدم اما ان يكون لبيان الجواز او للمحبة البشرية فانها رحمة ممدوحة على ان الصادق عليه السلام كشف عن
ابنه اسمعيل وقبله ليعلم الناس بما يعينها بموته لانه كان اكبر اولاده عليهم وعند الشيعة قد تحقق بالنص ان الامامة في الولد
الاكبر وكانوا يذهبون الى امامته وبقي قوم منهم الى الآن على ذلك الاعتقاد وقالوا انه لم يمت وانه حي وهو القائم من آل محمد
وهؤلاء هم الملقبون بالاسمعيلية ومن ثم قال الصادق عليه السلام لابنه الكاظم صلوات الله عليه حين موت اسمعيل
اخيه احدث يا بني لله شكرا فقد احدث فيك حدثا وقوله عليه السلام ما بدا لله في شيء مثل ما بدا له في اسمعيل ورجع هذه
المحدثين الى اعتقاد الناس لانهم كانوا يعتقدون فيه الامامة فكشف لهم بموته ان الامام غيره وهو اخوه الكاظم عليه السلام
واما ما اوله الشيخ ره فالظاهر انه لا حاجة اليه وذلك لان جواز التقبيل لا ينافي وجوب الغسل بوجه فان الجماع القبل
ليس بمحرم ولا مكروه ويوجب الغسل وقد اشار الى ذلك شيخنا الصدوق ره في كتاب كمال الدين وتمام النعمة على انه
يمكن ان يقال ان تقبيل ابن مظعون كان قبل البرد وبعده وبخبر حديث اسمعيل السابق ولا لزم على كراهته بعد البرد
لو حمل هذا على ما قبله كان وجها • علي بن الحسين صحيح والثاني موثق وما تضمنه الحديث الثاني من الغسل بعد المس
الواقع بعد التغسيل لم يقل به احد سوى ما قاله الشيخ ره هنا من الحمل على الاستحباب وقد ورد في كثير من الاخبار ومن
ثم قال شيخنا البهائي ره لولا عدم الظفر بموافق على وجوب الغسل بمس من غسل لكان القول به وجيها لدلالة الحديث الصحيح
والحسن والموثق عليه وقد ذكر بعض مشايخنا قدس الله ارواحهم لهذا الخبر معنى في معناه ضرب من التأويل منها الحمل
على ما اذا غسل بالسدر وحده او به وبالكافور ولم يغسل بالماء القراح ومنها ان الميت غسل بدنه من النجاسات
والوسخ ولم يغسل غسل الموت ومن ثم كان بعض المحدثين من مشايخي يقول قوله عليه السلام قد غسل بالتخفيف ومنها ان
معناه هو انه يجب الغسل من المس السابق وان كان الميت قد غسل بعد ذلك تغسيله لا يسقط الغسل الواجب من
المس • الحسين بن سعيد صحيح وكذا الثاني والثالث موثق وقوله اولى الناس به فسر بتفاسير ثلاثة الاول ان المراد
ان من يرث اولى ممن لا يرث الثاني ان المراد بالاولوية كثرة النصيب في الميراث الثالث ان المراد به اشد الناس علاقة
لانه المتبادر وهذا التفسير وان كان بعيدا من حيث ان احكام الشرع لا تبتني على المحبة البشرية بل مدارها ومناطها
على القرابات النسبية كالصلاة على الميت وساير احكامه الا انه ورد في الاخبار ان المهدي عليه السلام اذا ظهر يورث على الاخوة
في عالم الذر والظلال ولا يورث على الاخوة في الانساب • محمد بن الحسن صحيح وكذا الطريق اليه وابو محمد هو العسكري عليه السلام
والمراد بالارطال هنا ارطال المدينة حتى يوافق ما روي من ان الحايض يستحب لها الغسل بصاع ونصف وهذا لا ينافي
ما ورد من استحباب غسله بسبع قرب او سبع قرب لان ذلك حد للاستحباب وما هنا حد للوجوب • منه صحيح وكذا الثاني
هكذا ايصال الى كنيف والرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان ينصب ماء وضوءه في كنيف من الحديث ولانه سقط
من هنا او انه لم يكن محل الحاجة الشيخ طاب ثراه لنقله هنا كما هي عادته وديدنه في نقل الاخبار مجزأة على ابوابها

ابرهيم

وقوله عليه السلام يكون ذلك في البلاليع اي في صورة الحفرة والمراد من البلاليع هنا هو ما يبنى في المنازل لصب الماء ونحوه وهذا هو
مستند الاصحاب قدس الله ارواحهم فيما قالوه من كراهة ارسال ماء غسل الميت في الكنيف وعدم الباس بارساله في البالوعة
ويمكن ان يقال في هذا المقام ان الاولى ان لم نقل بصيرورة الامر باستحباب ارسال الماء في البلاليع لا مرتبا بالكراهة في الكنيف
وذلك لان عدم الباس المذكور بعد الكراهة معناه ومفاده نفي تلك الكراهة ولا يلزم من نفيها اثبات الاولوية والاستحباب
ومع هذا فتكون الاحكام هنا ثلاثة الكراهة في الكنيف والاستحباب في البلاليع والاباحة في غيرهما واما ما ورد في حسنة سليمان
بن خالد من قوله عليه السلام وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل فالظاهر ان المراد من هذه الحفيرة ما يشمل البالوعة
او يكون مثلها في الحكم فقول بعض الاعلام من المتاخرين ان الحفيرة اولى من البالوعة محل كلام لا يخفى • احمد صحيح وما
بعده مجهول والمراد من الستر الوارد في الحديث الاول هو ما بينه في الحديث الثاني وهو الذي ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم
من انه يستحب تغسيله تحت سقف قال المحقق في المعتبر ولعل الحكمة كراهة ان يقابل السماء بعورته اقول اذا كانت عورته
مستورة بالخرقة او الثوب ونحوهما لا تكون مقابلة للسماء فتكون ما قاله هو العلة لا يخفى ما فيه بل الاولى ان يقال لعل العلة
غير هو ما روي عنهم عليهم السلام من ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وكون المؤمن مسجى على المغتسل عريانا ينظر الناس اليه
خلاف الاحترام المامور به اما اذا كان تحت سقف ونحوه فلا ينظر اليه من الناس الا القليل الذي يتوقف عليهم مصالح تغسيله
كما هو المشاهد المعروف في البلدان التي تعارف فيها الغسل تحت الاستار والبلدان التي لم يتعارف بينهم الا التغسيل في
الفضاء فان الثاني يجلب على الميت كثرة الناظرين ويحصل منه تفقدهم لما في بدنه من العيوب التي كانت مستورة عنهم
او انها حدثت بعد الموت او لعله يخرج منه حدث او دم او نحوهما مما لا يحسن الاطلاع عليه لعامة الناس • علي بن محمد
مجهول والضمير في قوله بيده راجع الى الميت ومعناه انه قطعها وهياها قبل موته لا هو العاري بين بعض الناس والقبة
الى اكثر الامور التي يحتاج اليها الميت فكانه يكون من باب الوصية بتلك الجريدة الخاصة لكن لما كانت مدينة القاسية
لم يجوز عليهم رميها معه لان القاسية فيها تجافي العذاب عن الميت ما دامت خضرا ومن ثم ذكر كثير من الاصحاب استحباب
التخفيف عليهما بما يحفظ على بقاء الرطوبة • محمد موثق وفي هذا الحديث وما بعده دلالة على تداخل مثل هذه الاغتسال كما هو
المشهور بين الاصحاب وهذه المسئلة وان لم يذكرها الاصحاب رضوان الله عليهم بخصوصها لكنها داخلة فيما ذكروه من
حكم تداخل الاغتسال وعدمه والعجب من بعض الاعلام كيف استدل بهذا وما في معناه لما نقل من سلار من القول بجواز
من الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح وجعل الغسلتين الاوليين مستحبتين لتنظيف بدن الميت وذلك لان المراد من
الغسل الواحد هنا هو انه لا يكون متعددا بسبب الجنابة والموت لان الذي ورد السؤال عنه فيكون حاصله انه غسل واحد
بالنوع متعدد بالصنف على ان كثيرا من الاصحاب ذهب الى انه غسل واحد مركب من ثلاث غسلات ويتفرع على هذا الخلاف
الاكتفاء فيه بنية واحدة ام لا بد من نيات ثلاث وقد سبق الكلام فيه • ابرهيم مجهول لاشتراكه على بن القلت

وهو مهمل وبين علي بن النعمان الثقة واما طريق الشيخ ره الى علي بن ابرهيم فهو واضح الصحة • احمد صحيح والثاني حسن الا ان
الكشي ره ذكر ان ابن مسكان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه • فاما ما رواه ابرهيم حسن وما بعده مجهول والثالث
مرسل وفي الحديث الثاني دلالة على تقديم غسل الجنابة على غسل الاموات وبعضهم قال ان الاولى هو العكس وذلك ان
الميت قبل ان يغسل غسل الاموات نجس فكيف يحصل الطهارة من الجنابة بنجاسة الماء وعدم خلو المحل من النجاسة وهذا مع انه
كلام في مقابلة النص يرد عليه انه جار في غسل الاموات ايضا كما قيل لان المحل نجس فكلما ورد الماء تنجس واما تاويل هذه
الاخبار بقوله عليه السلام في الحديث الثاني يغسل من الجنابة يجوز ان يراد به انه يغسل بدن الميت من المزالة ويحتمل هذه
الاخبار كلها الحمل على ازالة النجاسة اولا والاول من هذه الوجوه كلها هو حملها على التطهير لما اغتسل لمذهب جماعة من الجمهور
واما قول الشيخ طاب ثراه انها محمولة على ضرب من الاستحباب فهو قول منه على سبيل الاحتمال لا على سبيل الفتوى لان
الظاهر من العلامة ره في المنتهى انه لم يذهب اليه احد من اهل العلم سوى الحسن البصري ونحوه فتكون هذه المسئلة خارجة
من حكم المسئلة المشهورة وما ورد فيها من الاختلاف بالتداخل وعدمه وهي انه اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فهل
يحكم بالتداخل ام لا الى آخر ما ذكروه هناك ومن اجل هذا لم يتعرض الاصحاب رضوان الله عليهم لهذه المسئلة في ابواب غسل
الميت كما تقدم • روى علي بن الحسين صحيح ويستفاد من قوله عليه السلام في كل هذه الاخبار غسل غسلا واحدا من غير ان يتعرض
نية لغسل الاموات او الجنابة ان التعرض في النية لواحد منهما غير واجب وان كانت الهيئة على صفة غسل الاموات وقد تقدم
ما يدل عليه • سهل ضعيف والثاني مرسل وقوله يصلح يحتمل ان يكون توهم المنع من جهة منافاته للزينة ومزيد التعظيم
وقيل الوجه فيه انه من باب الوقف على الكعبة لكنه بعيد ويكون الجواب انه ليس وقفا حقيقيا ابديا وانما هو من باب التحبيس
المدة معلومة ثم يكون بعدها للسدنة واما النهي عن التكفين فالظاهر ان العلة فيه هو كونه حريرا محضا • محمد بن يحيى ضعيف
بامثال ابن خديجة وهو سالم بن مكرم لتعارض اقوال ارباب الرجال فيه باعتبار اختلاف رواياتهم في توثيقه وتضعيفه وفيه دلالة على
ما قاله الاصحاب رضوان الله عليهم من افضلية القطن على الكتان واما كراهة الكتان فهي مذكورة في رسالة يعقوب بن يزيد
ثم قال الصدوق ره [illegible] ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم فيعمل منه بعضهم انه ذاهب الى التحريم ولكن الحق
ان عبارات الصدوق في مثل هذا ونحوه غير صريحة فيه فيكون قوله فلا يجوز من باب عموم المجاز والكتان بفتح الكاف
كما هو المنصوص عليه • سهل ضعيف والثاني مرسل والثالث موثق وقوله شطوي في الحديث الاول بفتح الشين
والطاء نسبة الى شطا قرية بمصر كما قاله الجوهري والمراد بالبرد هنا الحبرة كما هو ظاهر عبارات الاصحاب ونص عليه صاحب
الذكرى وقال المراد به الممتزج منه بالحرير لا غزل وينبغي استثناء البرد ان كان هو الحبرة وان كان مغايرا لها فما سبق
في قوله عليه السلام كفنوا موتاكم بالبياض بان يحمل على الكفن الواجب او على ما عدا الحبرة والبرد ويستفاد من هذا الحديث
كما تقدم استحباب التنوق بالاكفان وروي ان موسى بن جعفر عليهما السلام كفن في حبرة استعملت له يبلغ خمسمائة دينار

عليها القرآن

عليها القرآن كله وفي هذا الحديث دلالة على ان دفن القرآن وهو ضمنه تحت التراب لمثل هذه المطالب جائز
وقد ورد جوازه ايضا في باب [illegible] العبد كما رواه الصدوق ره في الفقيه والشيخ طاب ثراه لما قال في الاستبصار باب
ان الكفن لا يكون الا قطنا ذكر هذا الخبر في مقام المعارضة ثم اجاب بان الوجه فيه انه محمول على الحالة التي لا يقدر فيها
على القطن او انه حكاية فعل وذلك يجوز ان يكون مختصا بهم عليهم السلام ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا انتم وان لم يكن فيه لم
يجب المصير اليه هذا كلامه وهو في نهاية البعد لانهم عليهم السلام كانوا يحتفظون اكفانهم من زمن حيوتهم ويوصون بها على
ان المنقول من التواريخ والسير والاخبار الواردة في كيفية موتهم الاقتصار على القطن وغيره ولكن الاولى هنا ما قدمناه
من استثناء البرد والحبرة وفي الحديثين الاخيرين دلالة على ما قاله الاصحاب من كراهة التكفين بالسواد وذكروا ايضا
كراهته لكل مصبوغ واستدل عليه بعضهم بهذه الرواية ذهابا منه الى ان المراد من السواد مطلق اللون وهو كما ترى نعم
يمكن الاستدلال عليه بما تقدم من الامر بالتكفين بالبياض ومنع ابن البراج من التكفين بالمصبوغ ونقل الكراهة في
الاسود وكانه يحمل النهي هنا على التحريم والسواد على مطلق اللون • محمد صحيح والحسن بن راشد الظاهر انه الثقة والضمير في سله
راجع الى الهادي عليه السلام والعصب بالعين والصاد المهملتين ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو
نبت باليمن كذا قال في المعتبر ولكن الظاهر من كلام ابن الاثير وغيره ان العصب بفتح العين المهملة بمعنى الشد والجمع
وهي برود يمنية يعصب غزلها اي يشد ويجمع ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغ
يقال برد عصب وبرد عصب بالتنوين والاضافة وقوله عليه السلام اذا كان القطن اكثر محمول على الاستحباب عند الاكثر الحاقا
لحكم الكفن بحكم ساتر الصلوة والمشهور هناك هو انه لا يصدق عليه الحرير المحض وبعضهم اعتبر العشر واما بعض مشايخنا
المتاخرين فذهب الى العمل بظاهر هذا الخبر واشترط في جواز التكفين بالخز الاكثرية اذ لا معارض له بحيث يعرض عن
ظاهره لاجل ان الحاق الكفن بساتر الصلوة من باب القياس مع وجود المناقشة هناك ايضا وهذا الكلام لا باس به ونقل الشهيد
في الذكرى عن ابن البراج المنع من التكفين بالممتزج نظرا منه الى ان هذا الحديث مقطوع وهو كما ترى • سهل ضعيف وما
بعده حسن ودثرته [illegible] وهذا الحديث من عيون الحديث والخبر الثاني وان كان [illegible] سندا بالاصطلاح
الجديد الا ان مضمونه الاول من السنة قريب مما رواه الصفار ره في كتاب بصائر الدرجات باسانيد متعددة ومن
اجل هذا حكم بعض الاعلام بان لفظ النبي من سهو النساخ او المؤلفين ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه واله ادرج في ثوبه
وقد عمل علي عليه السلام بالسنة لكن بنا الاخيرة ويدل على هذا قول صاحب [illegible] ايامه باستحباب كثرة الماء في غسل
الميت الى سبع قرب ودخل صلى الله عليه واكرم [illegible] فما شئت وورد في الروايات انه عليه السلام لما لحده ووضعه في قبره واجلسه
غير سالم مما احتاج اليه وايضا قد ورد [illegible] لما احتج على ابي بكر بيوم الغدير وانا اول من سلم عليه بامرة المؤمنين
قال ابو بكر ان ما اخرته لاشتغالي بذكره هو ان كفنت رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] وان الخلافة [illegible]

منه انه لا يكون فاق معه الى القبر الشريف فتقدم امير المؤمنين عليه السلم وسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فانشق القبر واذا بالنبي
جالس في وسطه واكفانه معلقة عليه فاخرج يده من الكفن مشيرا الى ابي بكر وقال يا ابا بكر اكفرت بعد الاسلام ارجع الخلافة
الى علي بن ابي طالب ع فارتعدت فرائص ابي بكر وخرج من القبر الى جانبه فقال يا علي امض بنا الى المسجد لانزع الخلافة فمضى
واخبر جانبك فاعترضه عمر بن الخطاب في الطريق وسأله الى اين يمضي فحكى له ما رأى فقال عمر بن الخطاب كبر سنك وذهب عقلك
اسمعت ان الميت يتكلم في قبره هذا من سحر بني هاشم القديم وانه الغالبين ارجع الى محلك فنسي ضمره واطاعه وسيعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون انتهى والى هذا الخبر كان علي عليه السلم اذا احدث يقول هذا ما حدثني به حبيبي رسول الله صلى الله
عليه وآله بعد موته • الحسين موثق والثاني صحيح وما تضمنه الحديث الاول من وضع شيء على ساعديه موافق لما ذهب اليه
الصدوق ره واكثر الاصحاب ذهبوا الى الكراهة للنهي عنه في الاخبار وتجمع المحقق ره بين الاخبار فحمل هذا الخبر على الجواز
والاحاديث التي على الكراهة ويرد عليه ان قوله عليه السلم وتجعل ازره في صورة الخبر والاوامر الواردة في مثل هذا ان لم يكن
للوجوب فلا اقل من ان تكون للاستحباب وح فالاولى ان يحمل هذا الخبر وما في معناه على التقية وقوله على ظهر الكفين
لم يقل به احد من الاصحاب وفي بعض النسخ المعتبرة على ظهر الكف وهو الاولى وقوله تحت حبيبه قال في شرح [illegible]
هو بالنون ثم الباء الموحدة ثم الهاء وفي بعض النسخ بياء مثناة تحتانية بعد الباء الموحدة وفي بعضها حبيبه بياء تحتانية
ثم نون وكلاهما من تحريف النساخ • احمد مجهول والثاني صحيح والثالث مجهول وقوله عليه السلم في غيره ومساعده قال في
الاستبصار ان في بمعنى على لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وبعضهم حمله على الكراهة ونفي التحريم
والاصح هو الحمل على التقية • محمد بن الحسين صحيح وقوله عليه السلم كما يصنع الناس اراد بهم جمهور اهل الخلاف فانهم يحملون
مع الكافور المسك وغيره من الطيب والصدوق طاب ثراه اضاف المسك الى الكافور تعويلا على بعض الاخبار التي
يجب حملها على التقية جمعا بين الاحاديث منها قول مولانا امير المؤمنين عليه السلم لا تتبعوا موتاكم بالطيب الا الكافور
• علي بن محمد صحيح وقوله عليه السلم والشيء الظاهر انه كناية عما يشابه من النجاسات كالحدثين وبحثه ما فقول بعض الاعلام
ان فيه دلالة على نجاسة الرطوبة الخارجة منه بعد الغسل محل تامل وظاهر قوله عليه السلم قرض منه شمول لما لو طرح في القبر
وما لم يطرح كما هو المنقول من الشيخ طاب ثراه وفي بعض الاخبار الامر بغسل النجاسة الخارجة منه مطلقا فمن ثم جمع اكثر الاصحاب
بينهما بحمل القرض على ما اذا وضع في القبر والغسل على ما قبله وبعضهم حمل القرض وجوازه على ما اذا لم يمكن الغسل والا
فالغسل مطلقا لان في القرض تضييع المال والتعبير على النجاسات فيكون الغسل هو الواجب دون غيره ولا يخفى ما فيه
ويمكن الجمع بوجه آخر وهو حمل القرض على ما اذا لم تتفاحش النجاسة ولم يحصل من قرضها الا فرجة في الكفن بان يكون
مستلزما للقرض الواسع وحمل الغسل على ما اذا تفاحشت وكان القرض مستلزما لما تقدم وقال صاحب المدارك ره
ولولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بعدم وجوب القرض والغسل مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل واستضعافا

للروايات

للروايات الواردة بذلك وهو كما ترى • محمد بن الحسين ضعيف وما ذكره الشيخ طاب ثراه من كون الحلة حريرا محضا
حتى يكون الحديث محمولا على التقية غير واضح لان الحلة في اللغة والعرف هي ثوب ممزوج بالحرير قال ابن الاثير الحلة واحدة
الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد وح فالمراد من الحلة الحبرة اليمانية وهي المستحبة التي
تقدم ذكرها واما صاحب الوسائل ادام الله ايامه جوز ان يكون الحكم منسوخا ونقله للتقية وقد عرفت انه غير محتاج اليه
• الحسن بن محبوب صحيح والثاني ضعيف وكون الكفن من اصل التركة مما لا خلاف فيه والمراد منه الكفن الواجب اما المندوب
فمع الوصية به يكون من الثلث الا مع اجازة الوارث واما النهي عن وضع الكافور على السرير والنعش فالظاهر ان العلة فيه
هو كونه من باب الاسراف • الحسين صحيح والثاني حسن والثالث صحيح واعلم ان المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم
هو جواز تغسيل كل من الزوجين صاحبه مجردا حال الاختيار والاضطرار والشيخ في النهاية جوزه من وراء الثياب
وفي هذين الكتابين خص الجواز بحال الضرورة وذهب الى الجمع بين الاخبار بمقتضى الجواز مطلقا وحمل النهي اما على الكراهة
للاية منها يوجب التنزه واما الحمل على التقية وهو الاقوى لان الكثير منهم ذهب الى عدم جواز تغسيل الرجل زوجته
وحكاه العلامة ره ايضا من الثوري والاوزاعي ولا يقدح في هذا الحمل مصير الشافعي وجماعة من الجمهور الى الجواز لان
الحاجة الى التقية منوطة بالمذهب المعروف بينهم وشاع عندهم والظاهر ان المعروف في تلك الاوقات هو مذهب المانع
للجواز ويستفاد من قوله عليه السلم لانها منه في عدة ان المطلقة بائنا لا يجوز لها التغسيل للزوج كما هو المشهور واما قول المحقق
شيخنا الشيخ علي طاب ثراه ولا يقدح انقضاء عدة الزوجة في جواز التغسيل بل يجوز وان تزوجت فيدل ان الكلام
عليه واضح • احمد موثق والثاني ضعيف والثالث صحيح والرابع ضعيف والمراد العورتان وحاصله ان شمول الغسل
الواقع مع التغسيل يكون الى العورة فاذا انتهى اليها اخرج يده من تحت الثوب وصب الماء عليها من فوقه • حميد موثق
والثاني صحيح وفي الحديث الثاني اشعار بعدم اشتراط ان يكون من فوق الثياب لان قوله ينظر الى امرأته وكذا ما بعده
شامل لكل البدن منهما وح فلا فائدة في اشتراط الثياب الا منع اللمس والنظر واذا جاز الثاني جاز الاول على ان قوله
عليه السلم كراهة ان ينظر زوجها اليه صريح فيما قلناه من حمل النهي الواقع في الاخبار على الكراهة • ابو علي صحيح وما بعده حسن والثالث
ضعيف وقوله في الاول يغسلها الرجال المراد منه غسل الاموات كما هو المصرح به في رواية الفقيه حيث قال هناك رجل مات مع امرأة
منقوش وح فقول بعض الاعلام في هذه الرواية لا دلالة فيها على انها كانت ميتة ولعلها كانت حية عاجزة عن الغسل لمرض
ساقط عن درجة الاعتبار واما قوله عليه السلم ويحثو عليها التراب فيجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعلى انه معطوف على قوله اسم والخبر
بعين من يكون معها [illegible] في المرتبة ويؤيده ان في بعض نسخ الكافي ونحو ما وح فيكون قوله يلقي على عورتها ترابا خبرا
واما الرفع فعلى انه مبتدأ ما بعده خبره والاشارة فيه الى الرجل وحاصله ان مثل هذا الرجل اذا غسل كلا من هؤلاء
يلقي على عورتها ترابا فلا يكون فيه دلالة على تعدية الحكم الى الخادم التابعة لا قايل بالفصل وظاهر قوله يلقي على

عورتها خرقة يعطيان بدنها المرءة لا يجب سترة واما الاصحاب فقد شرطوا في جواز تغسيل المحارم شرطين كونه من وراء
الثياب وعدم وجود المماثل اما الثاني فلا باس به واما الاول فمقتضى الجمع بين الاخبار يقتضي القول باستحبابه لورود
بعض الاخبار مطلقة وبعضها مقيد بستر العورة وعدم النظر اليها على ان الذي يحرم نظره من المحارم في حال الحيوة انما
هو العورتان لا غير فلا يزاد عليه شيء حال الموت على ان في وجوب الثاني ايضا يمكن الكلام ايضا وذلك لان في بعض
الاخبار اطلاقا او عموما شمل هذا الخبر وما في معناه واما القيد الوارد في بعض الاخبار فاكثره انما وقع في كلام
السائل والجواب يدل على وقوع السؤال ولا حجة في السؤال فيكون القيد الثاني محمولا على الاستحباب ايضا واما تفسير
المحارم فقالوا المراد به من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وذكروا ان قيد التأبيد لاخراج اخت الزوجة
وبنت غير المدخول بها وقال شيخنا الشيخ زين الدين ره ان توقف نكاحهما على مفارقة الاخت والام لو اقتضى دخولها
في المحارم للزم كون نساء العالم محارم للمتزوج اربعا وناقشه بعض المحققين بعدم التزام النكاح المنقطع على ذي الاربع
ولو قال للزم كون ذوات الازواج محارم للاجانب لكان اولى • احمد ضعيف وكذا الثاني والحديث الاول يجري فيه
ما تقدم مما يقتضي الحمل على الكراهة او التغسير على انه يجوز ان يراد منه الاجانب واما الحديث الثاني فدلالته على الجواز
مطلقا اظهر ولا يدل على القيد الذي اراده الشيخ منه والتصحيف بالتشديد سبق في تصديقها ايها بما اخبر به
من انه ص والمراد بها هنا المعصومة من الذنوب المطهرة من الارجاس والعيوب وكون هذه المرتبة جليلة لا ينبغي او لا يجوز
ان يباشرها الا من هو مثلها • علي بن الحسين صحيح وما بعده مجهول والثالث صحيح وما دلت عليه هذه الاخبار من سقوط
الغسل عند فقد المماثل والمحارم هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه اجماع اهل العلم وحكي عن المفيد ره انه
اوجب التغسيل من وراء الثياب وعن ابن زهرة انه شرط فيه تغميض العينين ولا ريب انه اذا امكن مع عدم المس
كان هو الاولى بل يكون واجبا ومقتضى الجمع بين الاخبار يقتضي المصير الى ما قاله الشيخ ره من حمل الغسل على الاستحباب
على ان حمل الاخبار الواردة به على التقية جيد ايضا ويقويه الحديث الاول وليس صحيحة محرم اطلاق فيه ذا الحكم على
ان الحكم بتاويل التخصيص ويحمل على الاشارة لا ما قبله • سعد ضعيف وكذا الثاني ومن ثم لم يعمل بهما اكثر الاصحاب نظرا الى
ضعفهما ومعارضتهما للاجماع المنقول في المعتبر كما حكيناه منه وقوله وليس يجوز اكثر من ذلك قال الفاضل التستري ره
كان مقتضاه عدم الجواز ولو كان بطريق الصب وعدم مباشرة اجسادهن فلعله مناف لحمله الروايتين الشيخ
على الاستحباب • وروى الحسين ره سند وفي الكافي صحيح وفيه هكذا عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله
الصواب وما تضمنته من الحكم لم يقل به احد وقوله يدخل بالبناء للمفعول بعض ثياب والدخل بالتحريك العيب والتغيير
في عليهم يعود الى اقارب المرأة لكنه ذكرها عليها وربما يقرأ بالبناء للفاعل ويجعل الاشارة للملائكة والتغيير للرجال
الذين يغسلونها ثم انه على الاول يجوز ان يكون التغيير عليهم راجعا الى الرجال المغسلين والمعنى واضح • احمد ضعيف

وفاة ره ل

وبعد التدوين لو قلنا بصحة هذه الرواية امكن اضمامه في الرجل فيغسل النساء الاجانب ثلثا لا عضاء وفي الجمل
بها اشكال وذلك لان المانع من غسل جميع البدن مانع من غسل بعضه لان النظر محرم قليله وكثيره ومنه يظهر ضعف قول
من اوجب التيمم في الحالتين لا غير • سعد ضعيف وكذا الثاني والثالث والجبل بالجيم والباء الموحدة هو الذي قيل فيه
انه فاسد الحديث • سعد ضعيف وما دل عليه من جواز تغسيل الكتابية للمسلم هو المشهور وفي المنتهى استثنى
الذمي من غير غسل قالوا لان الغسل يفتقر الى النية والكافر لا تصح منه نية القربة وفي المدارك متى ثبت نجاسة الذمي
امتنع توقف الغسل على النية تعين المصير الى ما قال في المعتبر وان توزع فيها امكن اثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص
هذا الخبر بعدما الاعتبار وقد تكلمنا على مثل هذه المقالة فيما تقدم والذي يناسب هذا المقام هو انه قد وقع الخلاف
بين الاصحاب لاختلاف الاخبار في طهارة اهل الكتاب وعلى تقدير القول بالنجاسة لا يكون منافيا للتغسيل لانه
يجوز ان يصب الماء عليه من غير مباشرة لبدنه لا لما تقدم في اخبار الصب واما ان الكافر لا يحصل منه النية فيقال انه
الكفار خصوصا اهل الكتاب كلهم قايلون بالله سبحانه وان غلطوا في مرتبته وصفاته والحدوا في ذاته وهذا لو كان
باقيا على عدم جواز التغسيل لم يصح من اكثر طوايف الاسلام خصوصا من الاشاعرة القايلين بان الصفات زائدة على الذات
وبانه فاعل الخير والشر الى غير ذلك مما يجب تنزيه الله تعالى عنه فان هذا ايضا الحاد في الذات والصفات وان اراد بعدم
حصول القربة من الكافر عدم ترتب الثواب على فعله فكذا الثاني ايضا لان العبادات المقبولة اعز من الكبريت الاحمر خصوصا وقد
تعارف في اكثر البلاد اخذ الاجرة على تجهيز الاموات فاذا غسل لاجل اخذ الاجرة فمن اين يحصل له الثواب ويترتب على فعله
وبالجملة فاهل الكتاب ومن حذا حذوهم ممن لم ينكر الصانع يجوز منهم ايقاع الافعال المفتقرة الى النيات كالعتق والنذور
والكفارات ونحوها واما ترتب الثواب فقد عرفت انه امر آخر وهو مغاير لهذا الايقاع كما جرى في اكثر طوايف الاسلام
ويقوى لو لا الاجماع فما دليل منا وجيه ويمكن حمله على التقية في النقل فانه مذهب الكلبي الكبير • علي بن الحسين صحيح والثاني
موثق والثالث صحيح ومحمد بن احمد بن علي هو ابن الصلت وذكر الصدوق ره في كتاب كمال الدين ان اباه كان يروي عنه
ويصف علمه وعمله وزهده وعبادته ويثني عليه كثيرا من التاريخ انه محمد بن احمد بن ابي شاذه • محمد موثق وكذا الثاني وما تضمنه
الحديث الاول من انه عليه السلام اوصى بتغسيل الامام ولعله ينافي ظاهره ما تواتر في احاديثنا من ان كل امام سابق لا يغسله الا
امام مثله ويمكن تاويله بوجوه الاول ان يكون هذه الوصية للتقية منه عليه السلام على ولده لانه قد عرف منهم اخفاء مثل هذا
الثاني ان يكون الفائدة فيها كف الناس عن نزاع الباقر عليه السلام في التغسيل حتى لا يشاركه فيها احد لو منع العذر بالوصية
الى ان ولده فيكون قد تسلمه تسلما في الظاهر وذلك الغسل الحقيقي الذي يكون للاموات هو الذي تولاه الباقر عليه السلام كما ورد
مثله في موت الرضا عليه السلام بخراسان وكان الجواد عليه السلام بالمدينة فالتقرب اليه بالزمان القليل ومثله لا يعرف عنه ثم
تاخرج الى المدينة ان المامون وغيره فغسلوه ظنا منهم انهم يغسلونه الثالث ان يكون تلك الوصية تشريفا لتلك الامة

عنه موثق وفي كتاب الغيبة بعد قوله راوي و الى انه يدنو من الميت ولفظة وحده يمكن قراءته مشددا ومخففا وعلى التقديرين
يجوز ان يكون قوله الى ان يدنو غاية لمدة الرؤية ويجوز ان يكون غاية للاخبار والاول هو الاظهر وهذا الخبر محمول على
الكراهة اي لا يكون مقدار ما راى من الميت شيئا يحصل من الاخبار به التشنيع والعيب عليه فان الاخبار به يكون نحو ما رواه
الصدوق طاب ثراه في كتاب عقاب الاعمال من ان الله سبحانه يحبط اجره ويكشف عورته في الدنيا والآخرة وروى الصدوق في
ذلك الكتاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق
رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله كيف يؤدي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته وشينه
حبط اجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة • وبهذا الاسناد موثق وكذا الثاني والثالث مرسل وقوله بواره هيا
الى ان يزله فيه والقابلة في استحباب حل العقد لاجل يكشف من وجهه فيفضي بخده الى التراب • محمد بن احمد مجهول والثاني مرسل
والثالث ضعيف والرابع حسن وقوله مثقال من مسك قيل هو محمول على التقية في الغسل وقيل ان اضافة المسك الى الكافور
في التفضيل من خواصه صلى الله عليه وآله وهو كما ترى وقوله ان يعمق اه ينبغي حمله على ما اذا كانت الارض رخوة ثم عمق السباع
غالبا ونحوه والجنة • سهل ضعيف وقوله عليه السلام وشق الى الشقاقة روي في حديث آخر ان العلة فيه هو كونه كان بادنا والقعود بها
انهدم فيستفاد منه ان من كان بادنا يعدل فيه من الافضل من اللحد الى الفصل من الشق على انه اذا كان كذلك يكون
الشق بالنسبة اليه هو الافضل واما قول صاحب المعتبر ان الارض لو كانت رخوة لا تحمل اللحد يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا
للفضيلة فهو كما ترى • سهل ضعيف وقوله وقال بعضهم اه الظاهر ان هذه الاقوال يحكي ابن ابي عمير لان الامام عليه السلام لا يحكي قول احد
وفي الكليني اسنده الى سهل بن زياد وقال البعض سهل وروى عن اصحابنا اه وبكل واحد من هذه الاقوال قال جماعة من الاصحاب
والرش بالشين المعجمة والماء الماهلة التفاوة البرية الطين • الحسن صحيح والثاني في قوله عليه السلام فيشهد وتنجازه الاستيناف
كقوله عليه السلام اسال الرب الغوي فيشفع وفي بعض النسخ يشهدها وما عطف عليه منصوب ووجهه ظاهر والجنازة بفتح
الجيم وكسرها الميت وقد يطلق بالفتح على السرير وبالكسر على الميت ولفظتا يكتسب في قوله عليه السلام فيكتسب لهم الاجر ويكتسب
للميت الاستغفار اما بالبناء للمفعول او الفاعل ويرجع المستتر الى الولي في ضمن الاولياء ولفظة في في قوله عليه السلام فيكتسب
الاجر فيهم وفيها الكتب لعليه من الاستغفار للتعليل اه يكتسب الولي الاجر بذينك التسببين واما الولي فقد عرفت ان المراد
منه من هو اولى بالميراث فيترتبون على طبقات الارث واما قول بعض المتفقهين ان المراد بهم من كانت علاقته به اشد سواء كانت
نسبية او حسبية فهو بعيد جدا لان شدة العلاقة ولا تعلم حدها من الشارع جعلها مناطا للاحكام نعم ورد في الروايات
ان مثل هذا يكون عند ظهور الغائب عليه السلام وانه يورث على الاخوة في عالم الاظلة ويمنع من الارث في النسب اذا لم يكن
العلاقة موجودة بلغنا الله سبحانه ووفقنا الى حضور تلك السعادة • حميد ضعيف وما بعده حسن وقوله عز وجل
بالقدرة معناه انه غلب على كل شيء بسبب القدرة الكاملة لان العزيز من اسمائه تعالى معناه الغالب القوي الذي

يغلب

لا يغلب وقوله عليه السلام السواد المخترم معناه الاشخاص الاموات فيكون قد شكر الله سبحانه على نعمة الحيوة حيث ان الله سبحانه
قد اختار له ما اراد وان اختار له الموت دون الاجل دام به الحيوة وهذا هو المعنى الدقيق اللطيف لقوله عليه السلام ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي فهذا ان الالوان الحيوة والموت تابعة لارادة الله سبحانه واما قوله عليه السلام من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقد ورد في الخبر ان المراد منه حالة الموت وذلك لان المؤمن يكشف له ما اعد له من النعيم
فعند ذلك يحب الموت ويطلبه من الملائكة ويقول عجلوا عجلوا واما الكافر فيرى مكانه من النار فيكره لقاء الله ويقول
للملائكة ردوني ردوني وقيل يجوز ان يكون المراد بالسواد عامة الناس كما هو احد معاني السواد في اللغة فيكون المراد
الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت فيكون المراد من الاخترام الهلاك
المعنوي وحيث ان السواد يطلق في اللغة ايضا على القرى قيل يجوز ان يكون المراد حمد الله سبحانه على انه من بلاد المسلمين و
ليس من بلاد الكفار الذين اخترم اهلها وهلكوا على غير بينة وبصيرة وقال بعض الاعلام يجوز ان يراد بالمخترم من مات
دون اربعين سنة • علي بن ابراهيم مرسل والثاني مجهول والثالث مرسل وقد اختلف الاصحاب في كيفية التربيع نظرا الى ان
هذه الاخبار مختلفة فالمشهور بل قال الشيخ ره في المبسوط انه اجماع هو ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر
السرير الايسر ثم يمر عليه الى مقدمه دور الرحى وذهب في الخلاف وتابعه بعض المتأخرين خصوصا من مشايخنا المعاصرين الى انه
يحمل بمياسره مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم وطبق الروايتين الاولتين على المشهور والثالثة على قول
الخلاف وفي الذكرى قال ويمكن حمل رواية ابن يقطين على ترجيح المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع فكيف يخالف دعواه فلانه
قال يدور دور الرحى كما في الرواية وهو لا يتصور الا على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدم الايسر والا صار فيه هناك
تعاكس الحق اه والظاهر ان هذه الاخبار لا دلالة لها على قول الخلاف اما الثالث فصريح فيه واما الحديث الاول فلان قوله عليه السلام
ان شئت بابي اليمين المراد يمين الحامل وهو يمين الميت ايضا لانه في التابوت مستلق على قفاه فيمين الحامل والمحمول واحد واما
الحديث الثاني فلان لفظ الايمن مطلق فيه وهو يحتمل يمين السرير ويمين الحامل والمحمول فاذا احتمل ينبغي حمله على ما قلناه
من ارادة يمين الحامل والميت توفيقا بين الاخبار ودور الرحا محمول على التشبيه في اصل الدوران لا في الكيفية
ويكون الغرض منه الرد على المخالفين كما تضمنه الحديث الاول فانهم اذا ابتدأوا بيمين الحامل والمحمول ومشوا بالرجل اليمنى لا يطوفون
عليه طوافا دوريا اصلا ومن مشى المشيع خلف الجنازة فان الاولى عندهم هو تقدم المشيع على الجنازة وبالجملة تكون هذه
الاخبار الثلاثة التي هي مناط الاستدلال منطبقة على قول الخلاف لكنا اطلعنا على حديث واضح السند والمتن وفيه دلالة على
المشهور ولم يتعرض له الاصحاب رضوان الله عليهم وهو منهم عجيب وعدم اطلاعهم عليه ابعد والاعتذار لهم انه منقول في اواخر
نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابان بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها
الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه فيكون وجه الجمع بين الاخبار هو القول بالتخيير

بين الابتداء بالشق الايمن من الميت وحامله الى ان ينتهي الى اليسار وبين العكس فعلم انه يجب التتبع والتفحص عن مدارك الاحكام
ولا ينبغي الاقتصار على هذه الاصول الاربعة فانه قد فات منها شيء كثير وبعض مشايخنا شكر الله سعيهم مثل صاحب كتاب بحار
الانوار وصاحب كتاب الوسائل قد اتعبوا انفسهم في تحصيل الدلائل الشاردة وارجعوها الى اماكنها المناسبة فصارت الاحكام
بعون الله تعالى مربوطة بالدلائل والله الموفق لكل خير • ابو علي ضعيف والثاني مجهول والتعبير في كتبنا ليحيى بجوهر الى الرضا
والجواد والهادي عليهم افضل الصلوات وقد تقدم التصريح بحرمة العقيقة باذن الرضا عليه السلام وقوله عليه السلام السنة ان تحمل السرير الخ
معناه ان المسنون الذي داوم النبي صلى الله عليه وآله على فعله هو حمل السرير من جوانبه الاربعة على الكيفية المتفق التي تقدم بيانها
وما بعد ذلك من حمل كيفما اتفق فهو تطوع وقد سبق ان ثواب السنة ازيد من ثواب التطوع لان التطوع هو الذي فعله
النبي صلى الله عليه وآله لكنه لم يداوم على فعله كما ورد ان صوم شعبان سنة وصيام رجب تطوع وقيل يجوز ان يكون
معناه ان السنة تتادى بحمل السرير من الجوانب الاربع كيفما اتفق وما كان بعد ذلك من حمل زايد على ما تقدم في الكمية
او الكيفية فهو زيادة في الثواب • سعد موثق والثاني صحيح وكذا الثالث وابرهيم بن مهزيار قد وثقه ابن طاوس ره
في ربيع الشيعة واما سيف بن عميرة فهو ثقة ولم يطعن به احد سوى ابن شهرآشوب حيث قال انه واقفي والظاهر انه لا
يثبت به القدح بازاء توثيق غيره من الافاضل وما دل عليه الخبر الثالث من النهي عن حمل الرجل والمرأة على سرير واحد
محمول على الكراهة ولكن الاصحاب ذكروا كراهة حمل ميتين على سرير واحد استنادا الى هذا الخبر وهذا الخبر لا يدل عليه
بل ربما يقال انه دال على الجواز حيث لم يتعرض له في الجواب مع انه مذكور في مورد السؤال واما ابن الجنيد وابن ادريس
فذهبا الى تحريم حمل ميتين على سرير واحد وصرح العلامة ره في القواعد حيث قال وحمل ميتين على جنازة بدعة
كان قائل البدعة التحريم وذلك لان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وقال الشيخ علي قده ان كراهة
الجمع بين الرجل والمرأة في الحمل اشد كراهة لتصريح الاصحاب بالكراهة مطلقا والتشديد في البيان يظهر من كلامه
التحريم مطلقا وبالجملة فلا دليل لهذه المسألة سوى هذا الخبر وقد عرفت ان دلالته مخصوصة فان دل على الحديث من
تخصيص الكراهة بالرجل والمرأة هو الاولى وسيما للخادم وغيره وينبغي ان يحمل قوله في موضع الحاجة وقلة الناس على ما اذا
لم تكن حاجة شديدة تجوز شيله • علي بن ابرهيم حسن وعطا هذا هو ابن رباح الذي كان بنو امية يعظمونه حتى امروا
المنادي ان ينادي لا يفتي الناس الا عطاء فان لم يكن فعبد الله بن ابي نجيح وكان عطاء اعور افطس اعرج شديد السواد لا
قال له ابن المجوز زوجنا رجعته وقال ستنا وشيخنا البهائي طاب ثراه من هذا الحديث امورا الاول تاكد كراهة الصراخ على الميت
حيث جعله عليه السلام من الباطل ولعل ذلك بالنسبة الى المرأة اذا سمع صوتها الاجانب ان لم يجعل مطلق اسماع المرأة صوتها
الاجانب محرما بل مع خوف الفتنة لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا الثاني ان رؤية الامور الباطلة وسماعها لا ينهض عذرا
في التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان الثالث ان من اخلاقهم بامتثال ما يستفيدونه من الانتصار على اليسير من الاكرام

وتأدية الحقوق

وتأدية الحقوق ليس بافضل من مخالفتهم في ذلك بل الامر بالعكس الرابع ان تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس اهم من تشييع
الجنازة بل الامر بالعكس ولعل عدم سؤال زرارة رضي الله عنه عن حاجته من الامام عليه السلام في ذلك المجلس واراد ان يرجع ليساله
منها لانها كانت مسألة دينية لا يمكنه اظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فاراد ان يرجع عليه السلام ليخلو به و
ليساله عنها انتهى ولا يخفى ان تعليل الوجه الاول يجوز ان يكون الوجه فيه هو ان في الصراخ عدم الرضا بالقضاء ومن ثم ورد النهي
عنه مطلقا من الرجال والنساء كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما بكى عند موت ابنه ابرهيم قال له عبد الرحمن او لم تكن نهيت
عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن صوتين فاجرين صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان ونغمة الذكري
وقول النبي صلى الله عليه وآله فاذا وجبت فلا تبكين باكية يحمل على رفع الصوت بالبكاء واما قوله الثالث ان من اخلاقهم
بامتثال ما يستفيدونه من الاقتصار على اليسير من الاكرام فانه ان اراد به حقوق الاموات فكما قال لان الاحياء لهم الاسقاط ماله باسقاط
حقوق انفسهم لا باسقاط حقوق غيرهم والوارد في هذا الحديث هو اسقاط الاحياء اسقاط حقوق الاموات وان اراد
به اسقاط الحقوق مطلقا فلا يبلغ الحديث دلالة على ان الانسان يجوز له الشارع اسقاط حقوق العقل التي يترتب عليها
الحدود والقتل ونحو ذلك مع ان في قوله عليه السلام فليس باذن جئنا اشعارا بان المجي لو كان باذنه لكان الاولى والاحسن هو
امتثال امره في الرجوع لانه حالا هذا يكون شريكا في الحق ويستنبط على هذا ان من حقوق الاخوان التي استنبطها الاقدمون
في المجالس وعند ملاقاتهم واجتماعهم فيها فاذا اسقط احد منهم حضور ذلك لشدة قامت القرائن على ارادته الاسقاط فالظاهر
سقوطها من الاخر اما الرابع بما عنده الاسقاط فلا ينبغي الشك في ترتب الثواب على ذلك الفعل لان مثل هذه الحقوق لابد
وان الله سبحانه فيها نوع شراكة فيكون الثواب على ذلك القدر وان انا دخلت في هذا الباب يظهر لك مسايل كثيرة
سهل بن زياد ضعيف وما بعده موثق وقوله عليه السلام ولم يقل شيئا الظاهر ان المراد من ذلك القول الدعاء للمؤمن الميت
والاستغفار له ويجوز ارادة الامام حتى لو كان دعاء ولغيره فان قلت هذا وارد في كل من يدعو لاخيه المؤمن فلا يكون
تبعة لجنازة المسلم موثرة في زيادة جديدة قلت يجوز ان يراد من الشيء ام من الدعا والاستغفار له وللاخوان
لا لغيرهم ويجوز ان يكون الملك بكسر اللام يعني ان الله سبحانه يعين الذي يوجد على ما امره وجعله بمثل ذلك الثواب هو الملائكة
بكسر اللام الملك بعينها • الحسين موثق وما بعده ضعيف وبين الخبرين منافاة بحسب الظاهر ويمكن دفع المنافاة بوجوه
اولها حمل هذا الاختلاف على تفاوت مراتب العاملين بالاخلاص واجتماع الشرايط وعدمه وثانيها ان قوله حتى يصلي عليها
مبني للمفعول فيكون ذلك المشيع خارجا من ثواب الصلوة على الميت لانه لم يصل عليها وثالثها ما قيل من ان المراد بالقيراط في الحديث
الثاني مقدارا من الثواب فيكون القيراطان في الخبر الثاني مثل الاربعة الواردة في الخبر الاول وهو بعيد لا يخفى • الحسين
صحيح والثاني ضعيف ويستفاد منهما كراهة القيام عند ورود الجنازة او الجنازة الكافر فانه يستحب القيام عندها روي عن علي
في زمن بلاسنا ومسندا الى الباقر عليه السلام قال ان الحسن بن علي عليهما السلام كان جالسا ومعه اصحاب له فمر بجنازة فقام بعض القوم

ولم يقم الحسن فقال بعضهم الا قمت ما قال الناس فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنازة اذا مروا بها عليه فقال الحسن
انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا فقام رسول الله صلى الله
عليه وآله وكره ان تعلو رأسه وما علم انه قال شيخنا في الذكرى وقول النبي صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الجنازة فقوموا منسوخ
وقال الفاضل في النهاية ولا يستحب لمن مرت به الجنازة القيام لذلك كانت او مسلم لان زرارة قال مرت جنازة فقام
الانصاري ولم يقم الباقر عليه السلام الحديث هذا كلامهما قدس الله روحهما والبحث فيهما مجال ◦ محمد بن احمد مجهول والسند هنا
وان كان فيه اضمار الا انه في الكافي هكذا قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام والظاهر انه ابو الحسن الثالث عليه السلام
لان ابن بلال يروي عنه وقد ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم كراهة فرش القبر بالساج الا عند الضرورة فاستدل في المنتهى على
الاول بانه نوع من تضييع المال بلا فائدة وعلى الثاني بهذا الحديث ويرد على الاول انه لو تم لدل على التحريم لا الكراهة و
اما الاستدلال عليه بالروايات الدالة على استحباب جعل هذا الكفن والافضاء بخده الى التراب فهو وان كان حسنا الا انه
غير واف بالمطلوب لامكان فرش القبر كله سوى موضع الخد على انه قال محمد بن علي بن الحسين وقد روي عن ابي الحسن الثالث
عليه السلام الاطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج انتهى والظاهر ان هذه الرواية التي اشار اليها محمد بن علي بن
الحسين هي رواية التهذيب التي نحن بصددها والكلام فيها وكانه فهم منها ان خصوص السؤال لا يخصص عموم الجواب وهو جيد
وقد روي ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال لقد شق ان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة وايضا قد جاء
في الاخبار والآثار ان مولانا امير المؤمنين عليه السلام اوصى الحسنين عليهما السلام ان يدفناه في التابوت الذي حفره له نوح عليه السلام
حيث قبره الآن وقد دفناه فيه واما الساج فهو الخشب المعروف كما قاله الاصحاب وقد ورد في اللغة بمعنى آخر وهو الطيلسان
الاخضر وارادته هنا بعيدة ايضا والمراد من قوله او يطبق عليه فرش القبر بالآجر ونحوه من الطوابيق ◦ علي بن الحسين موثق
وقوله فضع يدك على الاشياء الاصح ما في بعض النسخ من قوله فضع فمك وفي بعضها اما التنقية لئلا يسمع الحي القريب خصوصا قوله
وعلى امامك واما الا بقاء له وتلقينه كما يفعل بالاحياء ◦ الحسين صحيح وقوله سبيل الله المراد به القبر وقوله عليه السلام وتضرب
بيدك على منكبه الايمن قال شيخنا البهائي قدس الله روحه فيه ما لا يخفى فان الضرب على منكبه الايمن يقتضي بظاهره عدم انحنائه
على جانبه الايمن والنسخ التي رأيناها خالية من لفظ الايمن وقد ذهب ابن حمزة الى استحباب الاستقبال بالميت
في القبر وهذا الحديث ينافي عدم ما اشتهر اقول الظاهر ان المراد منها ادخال يده تحت منكبه الايمن ليحركه ويلقنه وتعبيره
الصدوق قدس الله روحه وقوله عليه السلام واما كفك عليه اي ظاهره ان السنة تتادى بمجرد وضع الكف وغمزه على القبر
بعد النضح وان لم يكن معه دعاء والاخبار الواردة في هذا الباب كلها خالية من الدعاء ودالة على ان وضع الكف
على القبر وغمزها من جملة السنن الاكيدة حتى انه ورد في الروايات ان ذلك واجب على من لم يصل عليه ولكنه محمول
على تاكد الاستحباب واكثر الاصحاب كالشهيد في كتبه قالوا يستحب وضع الكف وليقل ما رواه زرارة وذكر الدعاء الوارد

في حال حثو التراب

في حال حثو التراب على القبر ولا ريب ان الدعاء بالاخبار الا انه يجب عليهم ان يقولوا ان من جملة السنن وضع الكف على القبر بعد
النضح وان لم يكن معه دعاء وذلك لان عبارتهم موهمة ان هذا الوضع انما يكون لاجل الدعاء فتكون السنة مركبة منهما ◦
الحسين صحيح وما بعده موثق وقوله حين يرد وجهه المراد انه يريد لاجل وضعه على الارض ولكن الاصحاب لم يذكروا الا استحباب
حل العقد اذا انزل في القبر وكان الاول ذكر الاربعة الآخرين وقوله عليه السلام رفع الله جنبك وبين اوليائك اول مع المرفقة
بينك وبين اهل مودتك واخوانك فانهما من اعظم لذات الجنان كما قال سبحانه على سرر متقابلين وقوله جاف الارض معناه
اجعل الارض متباعدة عن بدنه غير لاصقة به وهو كناية عن رفع الضغطة عنه كما روي ان الارض تضغط ابن آدم فتخرج
مخ رأسه من تحت اظافيره وقوله عليه السلام فانما رحمتك للظالمين يعني انهم هم المحتاجون اليها اكثر وان كانت شاملة للمحسن
والمتقين وفي الحديث ان الله تعالى يرحم اهل المحشر رحمة عامة حتى ان الشيطان يتطاول لها رجاء ان تدركه وقوله في
الغابرين اي الباقين لان الغابر من الاضداد وقوله وعندك نحتسبه اي نحتسب ثوابه وعنده من جملة اجورنا وهو
خبر بمعنى الانشاء وقوله اعلى عليين ورد ان المراد به اعلى مكان في الجنة حيث يكون الانبياء والكروبيون ◦ علي حسن وهذا
الخبر قد تضمن الشق والمشهور وهو اللحد فانه في المعتبر وهذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب لا ينتقض ردها اذا سلم السند
من الطعن والاسناد غير صالح لان المجمع اليه الفساد خصوصا مع اذن الشرع به واجاب العلامة والشهيد وجماعة من
المتأخرين عن هذا الحديث تارة بان المراد بالشق اللحد ليبعد وجهه فان الكفن كان متعينا واخرى بالحمل على الخرق والحمل
ولا يخفى ما فيهما من البعد والاولى هو القول بالتخيير جمعا بين الاخبار ◦ علي بن الحسين موثق وقوله اربع اصابع مفرجات هو
اعلى الاقوال الواردة في الاخبار وفي بعضها انه مقدار اربعة اصابع مضمومة وفي بعضها الى شبر والى كل واحد ذهب قائل من
الاصحاب ويمكن المقام مقام استحباب فالقول بالتخيير هو الاوسط واما قوله عليه السلام ويربع قبره فهو مذهب الاصحاب رضوان الله عليهم
وخالف فيه الفقهاء الاربعة وذهبوا الى استحباب التسنيم واما العلامة الشيخ بها روى الصدوق في كتاب ثوابه باسناده
الى الحسين بن الوليد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث لا ترك حتى يربع القبر فالعلة البيت لا تنزل عليها
منه موثق لكنه برواية الصحيح وقوله لا يلبث به خلاف المشهور من انه يلبث به وقد ورد في بعض الاخبار الضعيفة وبعضهم عمل بهذا
لانه اوضح سندا ويمكن ان يقال ان قوله لا يلبث نفي للزوم يعني ان البرد ليس على حده وغيره من قطع الكفن الباقية وذلك
ان البرد ثوب مستحب وزيادة لزينة الكفن فلا يكون المطلوب منه ستر البدن حتى يلبث عليه ومن ثم قال الصدوق ره
وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه وقوله تحت جنبه وورد في بعض النسخ بدله تحت خده بالتنوين والحاء المهملة
والباء الموحدة وهو الصدر ولعله تصحيف ◦ عنه عن سعد ضعيف وهذا هو الثالث من الثلاثة الذي لم يجمع الاصحاب
على استحبابه ونفاه الجمهور ومن ثم امكن حمل التحالف عنده على التقية لئلا يكون بين الحاضرين احد من اهل الخلاف فانه علم
بعدم وجود واحد منهم استحب لبعض الحاضرين من المؤمنين والظاهر انه لا فرق في استحبابه بين الصغير والكبير لاطلاق الخبر

والتعليل بدفع السؤال لا ينافيه كما في عموم كراهة المتمسّ فإن كان التحقيق وانما يتوجه على وجه مخصوص لا يتيسّر الا بكيفية
هيئة الملتقي فقال ابن ادريس ره انه لا يستقبل القبلة والقبر وقال ابو الصلاح وابن البراج يستدبر القبلة والقبر امامه
والكل حسن لاطلاق الروايات المشتملة لذلك وغيره • احمد ضعيف وفي التذكرة اشتغال هذه الاعلام الا فاضل
بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان الطريق ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم ورودها
وان ضعف اسنادها فلا يرد ما ذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وابي الجارود في الرواية على انه قد ورد نحوه من طريق
ابي الصباح الكناني وقد نقل الشيخ في الخلاف وهو من صحاح العامة وهو يعطي صحة الرواية بالحاء المهملة لدلالة الاشراف والتسوية
عليه ويعطي ان المثال هو التمثال لعبادة وهو الصورة ومقصود النهي عن التصوير وعن ازالة التصاوير اخبار مشهورة واما
الخروج من الاسلام بهما فاما على طريق المبالغة زجرا عن الاقتحام عليه واما انه فعل مخالف للامام عليه السلام هذا كلامه وقال الصدوق
طاب ثراه والذي اقول في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام
واما رواية جدد بالجيم والدال وجدث بالجيم والثاء فتعليلها ان يكون المراد من قتل مؤمنا عمدا ثم الان من قتله فقد جدد
قبرا جديدا بين القبور وحصل جدثا وهو مستفاد هذا التوجيه فجوز اسناده اليه بخلاف ما لو مثل لحكم الشرع وهذا انسب
بالمبالغة الخروج من الاسلام ويحتمل ان يكون المراد بالمثال الصنم للعبادة انتهى قوله ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية
حاصله انه يجدد قبرا ذلك الميت قبل اندراسه وعفو منها اثره فيكون ذلك القبر قبر الميتين والذي يقوى في النظر بالنظر الى تتبع
الاخبار ان لفظ الحديث من جدد بالجيم والدال والمراد به تجديد القبر بعد اندراسه وذلك لان المسلمين في المقابر شرع سواء
فالميت لو حفر فله الارض ما دام لم يندرس فاذا اندرس والمدرس هنا رفع القبر والمراد من قوله مثل مثالا صور صورة وح
فالنهي فيهما يكون محمولا على التحريم وح فالمراد من قوله خرج من الاسلام انه خرج من درجة من درجات الايمان والاسلام الذي
ورد في الاخبار خروج اهل المعاصي منها كما قال سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر بعد ذلك
فاطلق على تارك الحج انه كافر وان كان النهي للكراهة كما هو المشهور في تجديد القبور ولو بعد الاندراس كان الخروج من الاسلام
من باب ما ورد في شان مرتكب المكروهات كقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت جنبا الا في الحمام ولا
يبات وحده ولا يسافر وحده ولعن الله الآكل زاده وحده ونحو ذلك ومما اشرنا ورد في الاخبار تشبيه الاسلام بانسان
ذي اعضاء واجزاء تختلف بعضها مما ينتفي الكل بانتفائها ويعدم الانسان بعدمها كالراس والقلب ومثاله من الايمان
الاعتقاد الحق والولاية المؤكدة ومنها ما يكون الانسان معيوبا في بدنه قليل الانتفاع به عند عدمها كاليدين والرجلين
والعينين ونحوها وبازائه من الايمان الولاية الواجبة ومنها ما يكون تغايرا في البدن مشينة وزينة كالحاجبين
وهدب العينين ونحوها وبازائه في الايمان السنن وترك المكروهات ويصدق على فاعل ما قدمها النقصان
ويصدق السلب المجازي عليه وانه ليس انسانا كاملا من كل الوجوه وح فيكون المراد بالخروج من الاسلام الخروج

من محسنا

من محسناته ومكملاته وقد بسطنا تحقيق هذا المقام في شرحنا على الصحيفة السجادية من اراده فليقف عليه من هناك
واما تصوير الصور فلا يخفى انه قد ورد بمنعه في الاخبار بالنهي عنه متضمنة للوعيد الشديد عليه واما قول محمد بن علي بن
الحسين ره بان الكل داخل في معنى الحديث فلا يخفى ما فيه وذلك ان الوارد من الامام عليه السلام هو لفظ خاص له معنى خاص
وهذا الاختلاف كلها انما ورد في تعيين ذلك اللفظ فكيف يكون جميع تلك المعاني داخلة في لفظ الحديث نعم يمكن ان يقال انه
لا يبعد في صحة الجميع وتعدد الرواية وهذا وجه آخر والمراد قبور الانبياء والائمة عليهم السلام مستثناة من هذا الحكم لاطباق الكل
على البناء عليها من غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل قال بعض المحققين من المتاخرين لا يبعد استثناء
قبور العلماء والصلحاء ايضا استضعافا لخبر المنع والتفاتا الى الادلة في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح
الدينية • علي بن ابراهيم حسن وقوله عليه السلام حتى تربع اصابعه في الطين يستفاد منه استحباب زيادة غمز الكف حتى تؤثر الاصابع
في القبر بالنسبة الى القبور من هاشم دون غيرهم واما قول بعض المعاصرين بانه مخصوص به صلى الله عليه وآله فلا يستحب لغيره وبعيد
وقوله عليه السلام من مات من آل محمد فيه اشعار باطلاق آل النبي صلى الله عليه وآله على الهاشميين • عنه عن ابيه ضعيف وكذا التالي
والنهي فيهما محمول على الكراهة لما ورد ان تراب القبر ثقل على الميت واما قول ابن الجنيد بانه لا يزاد من غير ترابه وقت الدفن
ولا باس بذلك بعد الدفن بعد اطلاق الاخبار ولعله اطلع على المخصص • سهل بن زياد ضعيف وفيه بناء الغابة واسكان
البناء الثناء الثمانية وآخره والاوجه الاسم وارد في طريق مكة زاده الله شرفا وما تضمنه من امره عليه السلام بتجصيص قبرها فمنافي
بحسب الظاهر لما بعده وقد جمع الاصحاب بينهما بوجوه الاول حمل النهي الوارد في الحديث الاول على الكراهة وهو لا ينافي الجواز
فيكون امره عليه السلام بالتجصيص لبيان جوازه وهذا الوجه هو المشهور الثاني ما قاله الشيخ طاب ثراه ان المكروه انما هو التجصيص بعد
الاندراس ويحمل عليه النهي الوارد في الحديث الثاني واما هذا الخبر فهو محمول على الابتداء وحال الدفن الثالث ما قاله بعض
المتاخرين من المعاصرين من حمل الجواز من غير كراهة على قبور الاشراف من آل محمد صلى الله عليه وآله والنهي على قبور غيرهم
الرابع ما تقدم في قول بعضهم من استثناء قبور العلماء والصلحاء وان لم يكونوا من آل محمد صلى الله عليه وآله ويخطر بالبال وجه
خامس وهو ان يكون النهي عن التجصيص محمولا على ما اذا كان الدفن في مقبرة من مقابر المسلمين والوجه فيه ما عرفت من اشتراك
الجميع فيها واما الجواز فيكون محمولا على ما اذا وقع في المفاوز والبراري لعدم احتياج الناس الى تلك المكان كما يشير الحديث
وذلك لان في تجصيص مثل هذه القبور نوع من الاعزاز والاحترام وعلامة للزائرين ومنع تام من تسلط السباع على
نبشه واخراجه وقوله ويحمله في القبر معناه انه ينصب في القبر علامة كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله حمل حجرا فجعله عند راس
قبر عثمان بن مظعون وقال اعلم به قبر اخي • حميد مرسل وفيه دلالة على استحباب وضع الحصباء وهو الحجارة على القبر وقد ذكره
كثير من الاصحاب • علي بن الحسين موثق والنهي فيه محمول على الكراهة في الكل والمراد من البناء عليه التظليل عليه لما فيه من
اظهار التسخط بقضاء الله وقوله ولا الجلوس اي عليه يحتمل ما اذا كان الغرض منه مجرد الجلوس وما اذا كان المطلوب منه

الجلوس للاقامة عنده لما في ذلك من الاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش ثم قال المحقق الشيخ علي نور الله ضريحه ويظهر انه اذا تعلق
بفعل من ذلك غرض صحيح كالاقامة عندها للتلاوة للقرآن ودوام الاتعاظ بها والاعراض عن زهرة الحيوة الدنيا والتظليل
لدفع اذى الحر والبرد حينئذ للتلاوة لا يبعد نفي الكراهة ولا يحضرني الآن تصريح به • محمد بن احمد ضعيف والثاني مجهول
وكذا الثالث وقوله عليه السلام على قبر يجوز ان يكون معناه النهي عن اتخاذ القبر قبلة كما ورد في غير هذا الحديث والنهي محمول
على الكراهة وتزول هذه الكراهة بالحائل ولو عنزة او بالبعد المقدر شرعا ويجوز ان يكون المراد منه الوقوف على القبر
للصلوة وهذا اقرب لفظا والاول اقرب معنى وفي الحديث الثالث دلالة على ان تجديد المسح على القبر مسنون وان لم يكن معه
دعاء • محمد بن احمد ضعيف وقوله الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء المراد منه غير صاحبها ويؤيده ما رواه الصدوق عن
الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره وظاهره التحريم كما قاله ابن حمزة ولكن المشهور هو الكراهة
وقد كانت العادة في الاعصار السابقة لبس الرداء كما في الثياب فاذا اصيب احدهم بمصيبة خلع رداءه ليتميز من غيره لانه
لانه يستحب لصاحب المصيبة ان يتميز من غيره ليعرف واما في هذه الاعصار فلما لم يعتادوا لبس الرداء فالاولى لهم ان يتميزوا
بما شابهه من لبس شيء او خلع شيء آخر كما تعارف في بعض البلدان وضع منديل او نحوه على العمامة وفي بعض آخر رفع
المنطقة وهو الحزام ونحو ذلك واما قوله عليه السلام والذي يقول قفوا فلعل وجه الكراهة فيه منافاته للتعجيل بتجهيزه والاسراع
به الى القبر ولعل بعض الاصحاب نظر الى هذا فجعل التسرع بالجنازة الى القبر هو الافضل وان كان المشهور هو ان الافضل التأني
بها اليه وفي كتاب الخصال والذي يقول ارفقوا به ولعل الوجه فيه ايهامه تحقير الميت وانتسابه بالذنوب وكذا العلة في قوله
استغفروا له وذكر العلامة طاب ثراه في المنتهى انه يكره ان يقال ارفقوا واستغفروا والرحمة الله لكم لانه خلاف المنقول بل ينبغي ان يقول
ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام هذا كلامه وما ذهبوا اليه من القول بالكراهة مع ترتب الاثم انما هو نظرا الى ضعف سنده
والا فكان الواجب هو القول بالتحريم على انه قد ورد في الاخبار كثيرا ترتب الاثم على الفعل المكروه عند المبالغة وقد تقدم
بيان الوجه فيه • عدة موثق وقوله وهو مقابل للقبلة يجوز ان يكون من كلام الامام عليه السلام يعني انه قال ويكون مقابل القبلة
فيكون دليلا على استحباب مقابلة القبلة في حال وضع الميت والاخبار الواردة به كثيرة ويجوز ان يكون من كلام الراوي
يعني انه عليه السلام قال ذلك الحال ويكون تذكره حاله عليه السلام على تلك الهيئة فلا يكون دليلا عليه والاول اقرب معنى والثاني
اقرب لفظا • احمد صحيح قال في الذكرى اختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه في الخلاف ونفى
عنه ابن الجنيد البأس وكرهه ابن حمزة والفاضلان وهو الاقرب لانه بعد ورود هذا الخبر الصحيح لا يبقى شك في الكراهة
واما مستند الشيخ في الخلاف على نفي الكراهة فهو ما رواه عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان
في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انا نفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم فاجاب عنه شيخنا الشهيد ره
بانه حجة لنا لا علينا لانه كان يدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس لذلك

المرة

المرة خاصة وبان القول الذي من الفعل هنا آكد ارض • محمد بن الحسين مجهول وما بعده ضعيف والتعزية ماخوذة
من العزاء وهو الصبر يقال عزيته فتعزى اي صبرته فتصبر والمراد بها طلب التسلي عن المصاب باسناد الامر الى الله تعالى
والتعزية للميت اما قبل الدفن او بعده وهو الاولى كما في الاخبار ومن الفاظها الواردة فيه ما رواه محمد بن علي بن الحسين
قال ان ابا عبد الله عليه السلام عزى قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم واما قعد الجلوس
للتعزية فقال الشيخ في المبسوط انه يكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة اجماعا ومنعه ابن ادريس وقال في الذكرى لا كراهة
في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه واستجلاب الثواب لهم وهو جيد وربما كان في الاخبار الدالة على استحباب صنع
الطعام لاهل المصيبة ثلاثة ايام اشعار به وقوله عليه السلام ليس التعزية الا عند القبر محمول على شدة الاستحباب وانه
الفرد الاكمل • ابن ابي عمير صحيح وما بعده ضعيف وقوله عليه السلام التعزية اه اي هذا الفرد هو الافضل الاكمل وفي اطلاق
قوله بعد ما يدفن اشعار باستحبابه في الجملة وفي الحديث الثاني اشعار بجواز التخفي بل الاستحباب في جنازة الابن ونحوه
• عنه عن ابيه صحيح قال شيخنا البهائي طاب ثراه المراد بوضع الرداء تركه سواء كان ملبوسا وعدم لبسه ان كان منزوعا
ولا يبعد ان يستنبط من التعليل تغيير صاحب المصيبة هيئة لبسه في البلاد التي لا يعتادون فيها لبس الرداء ولعل المراد
بالناس الذين يمشون للتعزية فلا يعرفون صاحب المصيبة بشخصه فلا يعلمون لمن يعزون انتهى اقول قد سبق ان المراد من
وضع الرداء طرحه لا يتميز عن الغير بدليله الاخير • محمد مجهول والثاني صحيح والثالث ضعيف وقوله قبل الدفن وبعده يجوز ان يكون
معناه انه زاره مرة قبل الدفن واخرى بعده ويجوز ان يكون جمعهما معا وقوله وان ظهرت اجزاؤه قيل معناه اذا قرحت
اجزاؤه للتكفين واذا انفصلت عند غسله اجزاء اذ من غسل الميت ولعل هذا هو الاقرب • علي بن الحسين موثق
وغيره ولا دلالة على ما هو المشهور من كراهة الركوب الا مع الضرورة في الابتداء وجوازه في الرجوع فانه قال الافضل لما تأخر ما وردت
عنه صلى الله عليه وآله انه كان يمشي بين يديها والراكب خلفها وظاهر ابن الجنيد تحريم الركوب من غير عذر • احمد مجهول كالصحيح
قال المفيد ره حيث خص استحباب تخشير القبر وسيعرف بقبر المرأة دون الرجل والمشهور تعميم الاستحباب لسنا ولا ما ذكر
في خبر ابن ابي يعفور السابق قال الشيخ يعني ان الثوب على رأس من في القبر فانه لا يجوز حمله على الاسكات يجوز حمله على الوقوع • ابراهيم
ضعيف وقوله عليه السلام انما كان ذلك قبل الآن معناه انه الا لا غلظ قبل هذا وقيل معناه انما كان فحيا من مالك قبل
ما اظلمت ونحن فيكون محمولا على ما اذا كان معسرا • محمد بن علي صحيح والمقدر بعضم الثابت المنجية ويكون الدالا الجهلة هو الخلاف
وقوله قال واذا وجبت المتبعة لا يبطل بما قبله ومنا ويؤيده انه يكون من كلام الامام عليه السلام ومن ثم قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى
بانه من كلام ابن محبوب او احد الرواة ويؤيده ان الكليني ره روى هذه الرواية بسند آخر لكن عن ذريح ايضا من غير هذه
الزيادة • محمد مجهول وقوله عليه السلام لا يتهيأ يحتمله وظاهره انه اذا لم يمكن اخراجه صحيحا وجب تعطيل
البئر وحيله قيل انقول المحقق طاب ثراه اذا امكن اخراجه وجب ولا الحلال بوان تقطع وجب الاخراج لا نجس ما فيه لمنافاته

قوله عليه السلام حرمة المرء المسلم الخ. مجهول وفيه دلالة على ما صار اليه بعضهم من استحباب زيارة القبور للنساء ايضا
لا الرجال لاطلاق الاخبار الواردة في استحباب زيارة القبور وذهب المحقق الى كراهتها لهن وادعى عليه اجماع
اهل العلم وقال ان الستر والصيانة اولى بهن اقول لا ريب في ان الزيارة منهن اذا كانت منافية للصيانة فلا
ينبغي الشك في عدم استحبابها وكلام المحقق مطلق وكذلك اذا استلزمت الجزع والتسخط بقضاء الله تعالى لضعفهن
عن الصبر فانه يجب منعهن وعليه حمل شيخنا الشهيد نور الله ضريحه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله زوارات
القبور. احمد مجهول وفيه دلالة على استحباب البكاء على الاموات واقامة المأتم عليهم العباس مجهول والثاني ضعيف و
الثالث صحيح وقوله عن ارواح المؤمنين اي عما يكون عليه حالها بعد خراب البدن ومفارقتها له وقوله في الجنة يؤيد
بظاهره من قال بان الروح التي هي النفس الناطقة غير مجردة لان المجرد لا مكان له ومن قال بالتجرد قال ان الظرفية هنا
انما هي باعتبار ما تعلقت به من الاشباح وقوله على صور ابدانهم قيل هو خبر لمبتدا محذوف او حال من المستكن في الظرف
والمراد انها حاكية ومقيمة على تلك الصور وقيل انه على بمعنى في ولما كانت الصور بمعنى الشبح والمثال صح ارجاع الضمير
في لرايته اليه وهذه الاخبار وامثالها كثيرة تدل على بقاء النفوس بعد خراب الابدان ولم ينكره الا من قال ان النفس هي المزاج
اذا عرفت هذا فاعلم ان هيهنا مباحث يحسن التنبيه عليها الاول في الكشف عن حقيقة الروح وقد اعترف جماعة من المحققين
بالعجز عن معرفتها وقالوا ان قوله عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه تعليق بالمحال ومعناه كما لا يمكن معرفة الرب كذا لا يمكن معرفة
النفس ويؤيده قوله تعالى يسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقد تعرض لبيان
معناها جماعة من الحكماء والمتكلمين وذهبوا الى مذاهب مختلفة وهي مع ذلك راجعة الى اربعة عشر مذهبا الاول
انها عبارة عن هذا الهيكل المحسوس الثاني انها القلب الصنوبري اللحماني الثالث انها الدماغ الرابع انها اجزاء لا
تتجزى في القلب وهو مذهب النظام ومتابعيه الخامس انها الاعضاء الاصلية المتولدة من المني السادس انها المزاج
السابع انها الروح الحيواني ويقرب من هذا ما قيل انها جسم لطيف سار في البدن كسريان الماء في الورد والدهن
في السمسم الثامن انها الماء التاسع انها النار والحرارة الغريزية العاشر انها النفس الحادي عشر انها هي الواجب تعالى
وتقدس عما يقولون علوا كبيرا الثاني عشر انها الاركان الاربعة الثالث عشر انها صورة نوعية قائمة بمادة البدن واليه
ذهب الطبيعيون الرابع عشر انها جوهر مجرد عن المادة الجسمانية وعوارضها الجسمانيات لها تعلق بالبدن تعلق التدبير
والتصرف والموت هو قطع هذا التعلق وهو مذهب الحكماء واليه ذهب من المتكلمين الرازي والغزالي والمحقق الطوسي
قال بعض المتاخرين وهذا هو الذي اشارت اليه الكتب السماوية وانطوت عليه الانباء النبوية وانقادت اليه الامارات
الحدسية والمكاشفات الذوقية اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي اشارت اليه الكتب السماوية والاخبار والآثار
هو ما قيل انه يقرب من المذهب السابع من انها جسم لطيف سارية في البدن كسريان الماء في الورد وليست مجردة

وذلك

وذلك انها وقعت في الآيات والاخبار موصوفة بالحلول والارتحال وكونها في الامكنة مثل السماوات والارض والجنة والنار
وكونها تطير في الهواء قال الصادق عليه السلام ان ارواحنا توافي العرش ليلة الجمعة ولولاه لنفد ما عندنا وروي في الكافي حديث
الرجل الذي خرج مع امير المؤمنين عليه السلام الى ظهر الكوفة حيث وقف بوادي السلام مخاطبا لاقوام فقال عليه السلام لو كشف لك لرايتهم حلقا
حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح وقول الصادق عليه السلام ان ارواح المؤمنين لفي شجرة في الجنة ياكلون من طعامها
ويشربون من شرابها وكذلك الآيات والاخبار المتضمنة لعذاب الارواح ونعيمها ونحو ذلك من صفات الاجسام ولنا دليل
خلاف الاصل من تجرد ما يدعوا اليه وقد نقل ان شيخنا المفيد ره كان يقول بتجرد الروح ثم رجع عن ذلك واستغفر الله وقال
انه قد ظهر لنا انه لا مجرد في الوجود الا الله الثاني ان الاخبار المستفيضة دالة على ان الارواح بعد مفارقة هذه الاجسام
تتعلق باشباح مثالية تشابه الاجسام الدنيوية وهي في عالم البرزخ تتنعم وتتالم فيها الى ان تقوم القيمة وتلك الاشباح
ليست في كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين وعلى القول بالاجساد
المثالية نزل بعض مشايخنا المحققين ما روي في صحيح الاخبار من ان عليا عليه السلام يحضر عند كل محتضر كما قال عليه السلام يا حار
همدان من يمت يرني من مؤمن او منافق قبلا. وذلك انه يموت في اللحظة الواحدة آلاف من الناس فكيف يمكن حضوره
مع كل واحد واحد بل الممكن هنا انما هو تعدد الجسد المثالي يحضر عند كل محتضر واحد منها وكذلك ما روي من ان
امير المؤمنين عليه السلام ضاف اربعين من الصحابة في ليلة واحدة في وقت واحد فانه ايضا منزل عليه والذي يخطر
بالبال انه يمكن تنزيل هذا وامثاله على ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله لما رقي الى السماوات ليلة المعراج راى
علي بن ابي طالب عليه السلام يصلي اماما للملائكة في كل سماء فسال الله سبحانه عن ذلك فقال سبحانه ان الملائكة اشتاقت
الى علي بن ابي طالب فخلقت في كل سماء شخصا يشابهه لتشتغل الملائكة بالنظر اليه وتروى انه علي بن ابي طالب على الذي من نبع
نبي الله عليه السلام لا انها ... طورا لعقل الثالث ان الظاهر ان بعضهم توهم ان في انتقال الارواح بعد الموت الى تلك الاشباح
قول بالتناسخ المجمع على بطلانه فمن هذا اول تلك الاخبار الدالة على وجود الابدان المثالية وهذا وهم منه لان
التناسخ كما قالوه هو انتقال الروح بعد خراب هذا البدن الى بدن آخر في هذا العالم اما فلكي او عنصري كما ذهب
اليه الملاحدة ومن حذا حذوهم وقد خرج جماعة من الملاحدة في عشر السبعين بعد الالف في بلدة شيراز فلما
اطلع السلطان على احوالهم لزمهم وقيدهم وارسلهم فلما اتوا بهم الى الميدان وقتلوه كنت انا واقفا مع الناس و
كانت اخت ذلك الرجل تضحك وتظهر الفرح والسرور فقيل لها في ذلك فاجابت ان اخي قد طعن في السن
فاذا قتل انتقلت روحه الى صورة ولد في سن اربعة عشر سنة فيجيئنا بعد اربعين يوما شابا على احسن هيئة ثم انهم
قطعوا اعضاءه واحرقوه وجزوا الكلاب وكذلك من خرج معه عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فهذا هو التناسخ
المجمع على بطلانه واما انها تتعلق في عالم آخر في اشباح مثل هذه الاشباح وتعود يوم القيمة الى هذه الاشباح وعود

تلك الاشياء اما بجميع اجزائها كما ذهب اليه المحقق الطوسي الخواجا نصير الدين اعلى الله مقامه في دار المقامة واما باجارها من
العدم كما قاله المتكلمون فليس من التناسخ في شيء وان اطلق احد على هذا لفظ التناسخ فهو غلط • محمد بن علي ضعيف و
الحمزة الغمز والضمير في حبهما راجع الى ابي بكر وعمر ومن قال ان المراد حب الحسنين عليهما السلام فيكون علة الاخراج من النار فلا
يخفى ما في قوله من البعد كما يبعد قول من قال ان المراد حب الرياسة والمال • العباس مجهول وما بعده صحيح والثالث
ضعيف وفي هذه الاخبار دلالة على جواز الصلوة على قبر الميت من غير تقييد بوقت وسواء كان قد صلي عليه
ام لا وهو مذهب الصدوق طاب ثراه واوجب الفاضل رحمة الله عليه الصلوة على من دفن بغير صلوة ومنع من
الصلوة على غيره والمحقق لم يوجب الصلوة بعد الدفن مطلقا قال ولا امنع الجواز واما تحديد وقت الصلوة فالمشهور
انه يوم وليلة لمن لم يصل على الميت وان كان قد صلي عليه غيره وقال سلار طاب ثراه حده ثلاثة ايام وابن الجنيد لم يعتبر
صورته والاخبار خالية من هذا التحديد بالكلية وقضية الجمع بين الاخبار يقتضي القول بجواز الصلوة على من لم يصل عليه
ما دام بطلان في الروايات حيث لم يتغير اما من صلى المؤمنون عليه فيجوز لمن لم يصل عليه على كراهة الصلوة عليه وقد حده
بعضهم بذلك اليوم ولا باس به وسيأتي تحقيق هذه المسئلة في كتاب الصلوة • فيه حسن والثاني صحيح وقال شيخنا
البهائي قدس الله روحه ربما يظن المنافاة بين الانتفاع بالفعل غيره منه وبين قوله تعالى شانه وان ليس للانسان
الا ما سعى وقد دفع ذلك بوجوه الاول ان سعي الغير لا ينفعه اذا اوقعه عن نفسه فاما اذا نواه به فهو بحكم الشرع
كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه كالوكيل في اخراج الزكوة والخمس مثلا الثاني ان وصول ثواب تلك الاعمال اليه
لا ريب انه نتيجة سعيه في تحصيل الايمان واصول العقائد في اتخاذ الاصدقاء والاخوان وحسن معاشرتهم واسداء المعروف
اليهم فاهدوا اليه بعد موته فهو حاصل بسعيه في الحقيقة الثالث ان معنى الآية مخصوص باهل موسى وابرهيم
على نبينا وعليهما السلام كما يشهد عليه السياق وهو قوله سبحانه وتعالى ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابرهيم
الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى واما هذه الامة المرحومة فلا بعد
في ان يصل اليهم ما سعى فيه غيرهم ايضا تفضلا من الله تعالى عليهم ولعل خير هذه الوجوه الثلاثة اوسطها واضعفها
اخيرها والله سبحانه اعلم هذا كلامه طاب ثراه • العباس ضعيف والثاني مجهول والضمير في ابيه وجده راجع
الى الحارث فيكون هذا الخبر من نوادر الاخبار وهو الاخبار المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله من غير طريق
الائمة عليهم السلام واحتمال ارجاع الضمير في ابيه وجده الى الامام عليه السلام حتى يكون من الاحاديث المعتبرة بعيد وقوله (ره)
فسر بحوب معناه ان علق ذلك الثوب بينه صلى الله عليه وآله وبين الناس وجعل كالحجاب • علي صحيح والثاني
مرسل والثالث مجهول والرابع ضعيف وكذا الخامس والسادس وقوله عليه السلام على ما انتم عليه يجوز ان يكون
على هنا للتعليل مثلها في قوله سبحانه ولتكبروا الله على ما هداكم ويجوز ان يكون بمعنى مع والاول اقرب معنى كما ان

الثاني اقرب

الثاني اقرب لفظا وقوله مرحق المراد به المقارف للمعاصي والمراد بالنشر لعله التسريح عليه الميت او التسريح ههنا
بما والمظلل عليه • اللهم ظللنا في ظلال عرشك يوم لا ظل الا ظلك • هذا ما اردنا شرحه من الجزء الثالث
من شرحنا على التهذيب ويتلوه الجزء الرابع وفيه كتاب الصلوة انشاء الله تعالى فرغ منه مؤلفه العبد
المذنب الجاني نعمة الله بن عبد الله الحسيني الجزائري عفى الله عنهم اصيل يوم الاثنين عاشر
شهر المولود سنة اثنين وتسعين بعد الالف وقد اتفق الفراغ منه وفي بلدة تزاها
الربيع مع اخينا واخص الاحباب الينا المولى فرج الله اعلى الله ثناه بالتاييد
الالهية والتوفيقات الربانية وكنا على شط الفيض من شطوط
الحويزة حرسها الله تعالى من شرار الاشرار وكنا في
ذلك الوقت كانه مرجع امورنا لبستان والمنصور
ظل السيد المرحوم سلمه الله تعالى بحق اجداده
الطاهرين • وصلى الله على
محمد وآله الطاهرين

قد وقع الفراغ من استكتابه من نسخة الاصل على يد العبد المذنب العاصي الفقير الى الله الغني حسين بن علي عفى الله عنهما بمحمد وآله
في شهر رجب ١٢٣١